كتاب
إرشاد الساري لشرح صحيح
لسيد احمد بن محمد الخطيب القس

الجزء الاول والثاني في

هذا الكتاب من أملاك
استلمه من ابيه الإمام
بجامع الزيتونة.

كتاب
إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري
للسيد احمد بن محمد الخطيب القسطلاني

الجزء الاول والثاني فحسب

هذا كتاب من أملاك الأستاذ محمد صالح أرجوده
امتلكه عن أبيه الإمام الحاج الشريف الأستاذ
بجامع الزيتونة.

٨

إرشاد الساري
لشرح صحيح البخاري
للقسطلاني

اللهم صل على الحبيب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

يقول أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله تعالى له آمين

الحمد لله الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور أوليائه، وروح بسماع أحاديثها الطيبة أرواح أهل وداده وأصفيائه، وشرح سرائر أسرارهم في رياض دروس فضائله وثنائه. أحمده على ما أولى من إنعامه وأسدى من آلائه، وأشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر، وأسأله المزيد من عطائه. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد في صحاح أنبائه، بعز كبريائه. وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لأهل أرضه وسمائه، الماحي المختلق الموضوع بشوارق بواهر آياته، فأشرقت مشكاة مصابيح الجامع الصحيح من أنوار شريعته وأنبائه، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وخلفائه. وبعد فإن علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز أعظم العلوم قدرا وأرفعها شرفا وفخرا، إذ عليه مبنى قواعد أحكام الشريعة الإسلامية، وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية، وكيف لا ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وهو المفسر للكتاب، وإنما نطق لنا به عن ربه. ألا وإن كتاب البخاري الجامع قد ظهر من كنوز مطالبها العالية إبريزا لبلاغة وأبرز، وحاز قصب السبق في ميدان البراعة، وأتى من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق إليه ولا عرج أحد عليه، وانفرد بكثرة فوائده ومزايا عوائده، حتى جزم الراوون بصحة موارده، ولذا رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله، وقد كتب بالثناء عليه إلا الشمس والشعلة. ولطالما خطر في الخاطر المخاطر أن أعلق عليه شرحا أمزج فيه متنه وأدرج فيه ضمنه وجيزا ميزته الأصل من الشرح بالحمرة والمداد، واختلاف الروايات بغيرها، ليدرك الناظر شرحا للمراد، فيكون بذلك بابا للصحة ومحور كابا للحجة، كاشفا بعض أسراره لطالبيه، رافع النقاب عن وجوه معانيه لمعانيه، موضحا مشكله، فاتحا مقفله، مقيدا مهمله، وافيا بتعليق تعليقه، كافيا في إرشاد الساري لطريق تحقيقه، محررا للروايات، معبرا عن غرائبه وخفياته. فأحجم عن سلوك هذا المسلك، وأبصر قدمي رجلا وأؤخر أخرى، إذ أنا بمعزل عن هذا المنزل كما قيل، ولم يستضئ بسراجه ولا استوضح منهاجه، ولا ابتغى صهوته ولا اقتعد ذروته

ولا انهل خلاله ولا انقياد لمطالبه فهو كدرة لم تثقب ومهمة لم تركب ولله در الفاضل

أعيا فحول العلم حل رموز ما ... أبداه في الأبواب من أسرار

فازوا من الأوراق منه بما جنوا ... منها ولم يصلوا إلى الأثمار

ما زال بكراً لم يفض ختامه ... وعرائساً ما حل عن أزرار

حجبت معانيه التي أوراقها ... ضربت على الأبواب كالأستار

من كل باب حين يفتح بعضه ... ينهار منه العلم كالأنهار

لا غرو إن يسقي العباد للورى ... مثل البحار لمنشأ الأمطار

خضعت له الأقران حين بدا لها ... خروا على الأذقان والأكوار

ولم أزل على ذلك مدة من الزمان حتى مضى عصر الشباب وبان فانبعث الباعث إلى ذلك راغباً وقام خطيب النشاط لأبكار الأفكار خاطباً بشمم همة الطالب العزم عرساً واجتهدت وأثبت بيوت التصنيف من أبوابها وقمت في جامع التأليف بين يديه محاربها وأطلقت لسان القلم في ساحات الحكم بعبارة صريحة واضحة وإشارة قريبة لائحة لخصتها من كلام الكبراء الذين رقت في معارج علوم هذا الشأن أفكارهم وأشرقت الألباء الذين عكفوا على اقتناص شوارده أعمارهم وبذلت الجهد في تفهم أقاويل الأئمة المشار إليهم بالبنان وممارسة الدواوين المؤلفة في هذا الشأن ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب السبق في مضماره ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفوائد في بحاره ولم أتحاش عن الإعادة والإفادة عند الحاجة إلى البيان ولا في ضبط الواضح عند علماء هذا الشأن قصد النفع الخاص والعام راجياً ثواب ذي الطول والإنعام فدونك شرحاً قد أشرقت عليه من شرفات هذا الجامع أضواء نوره اللامع وصدح خطيب على منبره الصامع بالحق الفوائع القلوب والمسامع أضاف بهجته وأخفت منهم كواكب الدراري وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح الباري على أني أقول كما قال الحافظ أبو بكر البرقاني

وما لي فيه سوى أنني ... أراه هوى وافق المقصدا

وأرجو الثواب بكتب الصلاة ... على السيد المصطفى أحمدا

وبالجملة فإنما أنا من لوامع أنوارهم مقتبس ومن فواضل فضائلهم ملتمس وبه الأبواب النبوية والحضرة المصطفوية راجياً أن يتوجه بتاج القبول والإقبال ويجيزني بجائزة الرضا في الحال والمآل وسميته إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري والله أسأل التوفيق والإرشاد إلى سلوك طريق السداد وأن يعينني على التكميل فهو حسبي ونعم الوكيل وهذه مقدمة مشتملة على وسائل المقاصد

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

يهتدي به الى الرشاد السالك والقاصد جامعة للاصول هي للفروع قواعد
هذا الشرح اصول الفصل الاول في فضيلة اهل الحديث وشرفهم في القديم و
الحديث اقول مستمدا من الله الاعانة على التوفيق للايضاح والابانة ورويناه
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ تعالى
سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه
الشافعي والبيهقي وكذا ابو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرأ سمع منا
شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وقال الترمذي حسن صحيح وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة
الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث رواه
البزار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد ابن ثابت وكذا روي من حديث
معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وابي الدرداء وابي قرصافة
وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبعض اسانيدهم صحيح كما قاله المنذري
وقوله نضر الله بتشديد المعجمة وتخفيف والنضرة الحسن والرونق والمعنى خصه
الله بالبهجة والسرور لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه له
بما يناسب حاله في المعاملة وابتدأ بمن حفظ ما سمعه واداه كما سمعه من غير
تغيير كانه جعل المعنى قسمان بان وخص الفقيه بالذكر دون العالم لان الحا
مل غيره عارف والعالم اذ الفقيه عالم بدقائق العلوم المستنبطة مرا فيه ولو قال
غير عالم لزم جهله وقوله رب وضعت للتقليل فاستعير في الحديث للتكثير و
قوله الى من هو افقه منه صفة لمدخول رب استغنى بها عن جوابها اي رب حامل
فقه اداه الى من هو افقه منه لا يفقهه ما يفقهه المحمول اليه وعن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا يا
رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني
في الاوسط ولا ريب ان اداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق
بالانبياء ان يهملوا اعاديهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن بطالب الحديث وناقل السنن
ان يمنحها صديقه ويمنعها عدوه فعلى العالم بالسنة ان يجعل اكبر همه نشر الحديث
فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو اية الحديث
رواه البخاري قال المظهري اي بلغوا عني احاديثي ولو كانت قليلا قال البيضاوي
قال ولو اية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الاولى

فاي الآيات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن
الضياع والتحريف انتهى وقال امام الأيمة مالك رحمه الله بلغني أن العلماء
يسألون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسأل الانبياء عليهم الصلاة والسلام و
قال سفيان الثوري لا اعلم عملا افضل من طلب الحديث لمن اراد به وجه الله تعالى ان الناس
يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع بالصلاة والصيام
لانه فرض كفاية وفي حديث اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن
مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وابو امامة وابو هريرة واورده ابن عدي من
طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وابو نعيم وابن عبد البر لكن
يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به العلائي وفيه تخصيص حملة
السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين
وعلو مرتبتهم في العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف
الغالين وتاويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وقال النووي في اول
تهذيبه هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه
وان الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع
وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من اعلام النبوة
ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيئا من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بان العدول
يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف شيئا منه انتهى على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم
ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم كما اشار اليه المولى سعد الدين التفتازاني في تقرير
قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله ولا
العلم الا مع التقى ولا العقل الا مع الادب ولعمري ان هذا الشان من اقوى اركان الدين
واوثق عرى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقي ولا يزهد فيه الا كل منافق شقي
قال ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض اهل الحديث وقال الحاكم لولا
كثرة طائفة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد
والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة آية محكمة او سنة قائمة او فريضة
عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه ابو داود وابن ماجة قال في شرح
المشكاة والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين

لعله يحمون
لعله يحمون
لعله يحمون

وحينئذ العلم مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة

معرفة حقائق الاشياء والتقسيم حاضر وبيانه ان قوله اية محكمة فتشمل محكم

ما في كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هي التي احكمت عبارتها

بان حفظت من الاحتمال والاشتباه وكانت ام الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد

اليها ولا يتم ذلك الا للعلماء هي الحادق في علم التفسير والتاويل الحاوي لمقدمات يفتقر

اليها من الناطقين وافهام التفريبة وقوله سنة قائمة معناه فيما ثبت نقلها

وامرها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذ نفقت لانها اذا حوفظ عليها

كانت كالشيء النافق الذي تتوجه اليه الرغبات وتتنافس فيه المحصلون بالطلب

ودوامها ان تكون تحفظ اسانيدها من معرفة اسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة

الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة وما يتصل بها

من المتممات مما يسمى علم الاصطلاح مما ياتي في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما

ان يكون تحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم

منها كما سياتي ان شاء الله تعالى في هذا الشرح بعون الله سبحانه لان جلها بل كلها

من جوامع كلمه التي اختص بها لا سيما هذه الكلمة المباركة الجامعة مع قصرها

وقرب لفظها على علوم الاولين والاخرين وقوله او فريضة عادلة اي مستقيمة

مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع وقوله وما سوى ذلك فهو فضل اي لا مدخل له

في اصل علوم الدين بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله اعوذ بك من علم لا ينفع ولله

در ابي بكر حميد القرطبي بلفظ احسن واجاد حيث قال

فمن الحديث حبين عادروا قتبس ٭ واحذر كتاب له نحو الرضى الغدس

والطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت ٭ اعلامه برباها يا ابن اندلس

فلا تضع في سوى تقييد شارده ٭ عمرا يفوتك بين اللحظ والنفس

وخل سمعك عن بلوى اخي جدل ٭ شغل اللبيب بها ضرب من الهوس

ما ان سمعت بابي بكر ولا عمر ٭ ولا اتت عن ابي هريرة ولا انس

الا هوى وخصومات ملفقة ٭ ليست برطب اذا عدت ولا يبس

فلا يغرك من اربابها هذر ٭ اجرى به جدهم منها مجرى الفرس

اعرهم انه ما تكلموا انطقوا ٭ وكراد اسالوا تغزى الى خرس

ما العلم الا كتاب الله او اثر ٭ تجلوا بنور هداه كل ملتبس

نور لمقتبس خير لملتمس ٭ حمي لمحترس نعمى لمبتئس

فاعكف ببابهما على طلابهما ٭ تغسل بماء الهدى ما بيه من دنس

وفي

هـ وردْ بقلبك عذبا من حياضهما ❊ تمحو العمى بهما عن كل ملتمس هـ
هـ واقفُ النبي واتبع النبي وكن ❊ من هديهم ابدا تدنو الى قبس هـ
هـ والزم مجالسهم واحفظ محاسنهم ❊ نسقا واندب مدارسهم بالاربع الدرس هـ
هـ واسلك طريقهم واتبع فريقهم ❊ تكن رفيقهم في حضرة القدس هـ
هـ تلك السعادة ان تلمم بساحتها ❊ فحط رحلك قد عوفيت من تعس هـ

ومن شرف اهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة قال الترمذي حسن غريب وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني انفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويذبون عنها الكذب اناء الليل واطراف النهار وقال الخطيب في كتابه شرف اصحاب الحديث قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة تختص بها رواة الاثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا وقال ابو اليمن بن عساكر ليهنا اهل الحديث كثرهم الله تعالى هذه البشرى فقد اتم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم واقربهم ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يخلدون ذكره في طروسهم ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ودرسهم وبحثهم ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا في زمرتهم

الفصل الثاني في ذكر اول من دون الحديث والسنن ومن تلاه في ذلك من الكبار حسن العصر

اعلم انه لم يزل الحديث النبوي والاسلام غضا طريا والدين محكم الاساس قوي اشرف العلوم واجلها لدى الصحابة والتابعين واتباعهم خلفا بعد سلف لا يشرف بينهم احد بعد حفظ القرآن الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم في النفوس الا بحسب ما يسمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات العدد وافنوا الاموال والعدد وقطعوا الفيافي في طلبه وجالوا البلاد شرقا وغربا بسببه **وكان** اعتمادهم اولا على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه ولا معولين

العلم وسلامة

على ما يسطرونه وذلك لسرعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولما انتشر الإسلام واتسعت
الأمصار وتفرقت الصحابة في الأقطار وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق أصحابهم
وأتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل أن يلتبس بالحق احتاج العلماء
إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة ومارسوا الدفاتر وسايروا المحابر وأجالوا في نظم قلائد
أفكارهم وأنفقوا في تحصيله أعمارهم واستغرقوا لتقييده ليلهم ونهارهم وأبرزوا
تصانيف كثرت صنوفها ودونوا دواوين ظهر شفوفها واتخذها العالمون قدوة
ونصبها العاملون قبلة فجزاهم الله سبحانه عن سعيهم الحميد أحسن ما جزى به علماء
أمة وأحبار ملة وكان أول من أمر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمه
الله تعالى عليه خوف اندراسه كما في الموطأ رواية محمد بن الحسن أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر
بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء وأخرج
أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل الآفاق انظروا إلى
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه البخاري في صحيحه فيستفاد
منه كما قال الحافظ ابن حجر ابتداء تدوين الحديث النبوي وقال الهروي في ذم الكلام

بيسير من قوله

ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الأحاديث إنما كانوا يؤدونها لفظا ويأخذونها
حفظا إلا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الا
ستقصاء حتى خيف عليه الدروس وأسرع في العلماء الموت أمر عمر بن عبد العزيز
أبا بكر بن محمد فيما كتب إليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث فاكتبه وقال في مقدمة
الفتح وأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون
كل باب على حدة إلى أن انتهى الأمر إلى كبار الطبقة الثالثة فصنف الإمام مالك بن
أنس الموطأ بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الأوزاعي بالشام و
سفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار ثم تلاهم كثير من الأئمة في التصنيف
كل على حسب ما سنح له وانتهى إليه علمه فمنهم من رتب على المسانيد كالإمام
أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأبي خيثمة
والحسن بن سفيان وأبي بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بأن يجمع في
كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح إرسال ما يكون متصلا أو وقف ما يكون
مرفوعا أو غير ذلك ومنهم من رتب على الأبواب الفقهية وغيرها ونوعه أنواعا
وجمع ما ورد في كل نوع وفي كل حكم إثباتا ونفيا في باب فباب بحيث يتميز ما يدخل في الصوم

مثلا

متنا كما يتعلق بالصلاة واهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين و
غيرهما ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقي الكتب الستة وقال اول من صنف في الصحيح
محمد بن اسماعيل البخاري اسكننا الله تعالى معه في بحبوحة جنانه بفضله الساري
ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف
الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوي في مصابيحه واللؤلؤي في مشكاته وبالجملة
فقد كثر في هذا الشان التصانيف وانتشرت في انواعه وفنونه التاليف واتسعت
دائرة الرواية في المشارق والمغارب واستنارت مناهج السنة لكل طالب

الفصل الثالث في نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث

عند اهله وتقسيم انواعه وكيفية تحمله وادائه ونقله مما لا بد للخائض في هذا
الشرح منه لما علم ان لكل اهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه واول
من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل والخطيب البغدادي في كتابه
الكفاية في قوانين الرواية وكتاب الجامع لاداب الشيخ والسامع ثم القاضي عياض
في الالماع والحافظ الخطيب ابو بكر بن احمد القسطلاني في المنهج المبتهج
عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع وابو حفص الميانشي في جزء
سماه ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ ابو عمرو بن الصلاح فعكف الناس عليه وا
ساروا بسيره فمنهم الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له
والمنتصر فجزاهم الله تعالى خيرا واذا علم هذا فليعلم انهم قسموا السنن المضافة
له صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا او تقريرا وكذا وصفا وخلقا لكونه ليس بالطويل ولا
بالقصير واياما كان استشهاده حمزة وقتل ابي جهل الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن
وصالح ومضعف وضعيف ومسند ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومعضل
ومنقطع وموقوف ومعلق ومدلس ومدرج وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل
وفرد وشاذ ومنكر ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومدبج ومصحف
وناسخ ومنسوخ ومختلف فالمتواتر الخبر يرويه عدد تحيل العادة تواطئهم
على الكذب من ابتدائه الى انتهائه ويضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه
كحديث من كذب علي متعمدا او نقل النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة والمشهور
وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنيات
لكنه انما طرات له الشهرة من عند يحيى بن سعيد واول اسناده غريب وهو
مقابل المتواتر عند هم الا انه يفيد العلم النظري والصحيح ما اتصل سنده بعدول
ضابطين بلا شذوذ ولا علة وان لا يكون الثقة خالف ارجح منه حفظا او عددا مخالفة لا يمكن

يحيى

او تقريرا

ثم ابو داود ثم النسائي ثم الترمذي ثم ابن ماجه ثم الحاكم ابو عبد الله

الجمع ولا علة خفية فانه يحكم عليه في اسناده بصحته لا انه مقطوع به في نفس الا
مر لجواز خطا الضابط الثقة ونسيانه نعم يقطع به ان تواتر **فان لم** يتصل طرف حذ
ف من اول سنده او جميعه لا وسطه فمعلق ونحوه في صحيح البخاري يكون من نوع او من
فوقا باقي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني **والمختار** لا الجزم في سند
بانه اصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحابي تلك الترجمة لعسر الاطلاع وان تو
قف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد بصحا
بيها ساغ فيقال مثلا اصح اسانيد الصديق رضي الله تعالى عنه اسماعيل بن ابي خا
لد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده
واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر
مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القسم عن
عائشة رضي الله تعالى عنهم اجمعين والحكم بتصحيح نحو جزء نص على صحته من يعتمد
عليه من الحفاظ النقاد او لم ينص على صحته معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت
معرفته وقوي ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان والمنذري والدمياطي والسبكي
وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف اهل هذه الازمان **والحسن** ما عرف
مخرجه من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا كان يكون الحديث عن راو قد
اشتهر برواية اهل بلده كقتادة في البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة
ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل
والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها ولا يسوغ الحكم بمخرجه فيها
لمعتبر الاتصال ولو لم يعرف المخرج اذ كل معروف المخرج متصل لا عكس **و** اشتهرت
رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح ولو قيل هذا حديث حسن الاسناد او صحيحه
فهو دون قولهم حديث حسن صحيح او حديث حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد
لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ او علة **و** ما قيل فيه حسن صحيح اي
صح باسناد وحسن باخر **والصالح** دون الحسن قال ابو داود وما كان في كتابي السنن
من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها
اصح من بعض انتهى **قال** الحافظ ابن حجر لفظ صالح في كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج
او للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداهما فهو
بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد **والمضعف** ما لم يجمع
على ضعفه بل في متنه او سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الاخر وهو اعلى من
الضعيف وفي البخاري منه **والضعيف** ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته

لعله في متنه

في الضعيف

وفي الضعف بحسب بعده من شروط الصحة والمسند ما اتصل سنده من
رواته الى منتهاه رفعا او وقفا ومرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه
وسلم من قول او فعل او تقرير متصلا كان او منقطعا ويدخل فيه المرسل و
يشمل الضعيف والموقوف ما قصر على الصحابي قولا او فعلا ولو منقطعا
وهل يسمى اثرا نعم ومنه قول الصحابي كنا نفعل ما لم يضفه الى النبي صلى
الله عليه وسلم فان اضافه اليه نحو قول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان غرض الراوي بيان الشرع
وقيل ان يكون مرفوعا وقول الصحابي من السنة كذا او امرنا او كنا نؤمر او نهينا
او ابيح فحكمه الرفع ايضا كقول الصحابي انا اشبهكم صلاة به صلى الله عليه وسلم
كتفسير تعلق بسبب النزول وحديث المغيرة كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير صوب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف
وقول التابعي فمن دونه يرفعه او رفعه او مرفوعا او يبلغ به او يرويه او ينميه بفتح
اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه او بسنده او رواية مرفوع بلا خلاف والحامل له
على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول الله او النبي او نحو ذلك
كسمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال او طلبا للتخفيف وايثارا للاختصار او
للشك في ثبوته او ورعا حيث علم ان المروي فيه خلاف وفي بعض ذلك احاديث
قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حكم قوله عن الله تعالى ولو قال
تابعي كنا نفعل فليس بمرفوع ان لم يضفه لزمن الصحابي بل مقطوع وان اضافه لزمنهم
يحتمل الرفع لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي
قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم واذا اتى بشيء عن صحابي
موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن
بالصحابة قاله الحاكم والموصول ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا او وقفا
لا ما اتصل للتابعي نعم يسوغ ان يقال متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري مثلا
والمرسل ما رفعه تابعي مطلقا او تابعي كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ضعيف لا يحتج به كما عند الشافعي والجمهور واحتج به ابو حنيفة ومالك
واحمد في المشهور عنه وان اعتضد بمجيئه من وجه او من مسند او اخذ مرسله العلم
عن غير رجال المرسل الاول احتج به ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد
بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه اخر قال النووي انما اختلف

اصحابنا المتفقهون فيه معنى قول الشافعي ارسال ابن المسيب عندنا حسن على
قولين احدهما انها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة
ثانيهما انها ليست بحجة عنده بل كغيرها وانما رجح الشافعي بمرسله
والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب والصواب الثاني واما الاول فليس بشيء
لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح واما مرسل الصحابي كابن عباس
وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يسمعه منه فهو حجة
واذا تعارض الوصل والارسال بان يختلف الثقات في حديث فيرويه بعضهم
متصلا واخر مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحاق
السبيعي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة
عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلا
ضابطا قال الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من
الثقة مقبولة هذا مع ان المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما من الحفظ والاتقان
معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل الاحفظ
فلا يقدح في عدالة الواصل واهليته على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف بان
يرفع ثقة حديثا ويقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان
نافيا فالمثبت مقدم وتقبل زيادة الثقات مطلقا على سواء كانت من شخص
واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة اخرى وفيه تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من
رواه ناقصا وقيل بل مردودة مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال
الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلتهم عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل
قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فاولى بالقبول من صورة اتحاده
وان تعدد يقينا قبلت اتفاقا والمقطوع ما جاء عن تابعي من قوله او فعله
موقوفا عليه وليس بحجة والمنقطع ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي
وكذا من مكانين او اكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد والمعضل
ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي كقول مالك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل ومنه ايضا حذف النبي والصحابي
معا ووقف المتن على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم
القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتنطق جوارحه الحديث والمعنعن الذي
قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع او التحديث او الاخبار او عن رواة
مسمين معروفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعنين بعضهم

بعض

معا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لكن شرطه ثبوت اللقاء بينهما وكذا
طول الصحبة ومعرفة الرواية للمعنعن عن المعنعن عنه خلاف من صرح باشتراط
اللقاء علي بن المديني وعليه البخاري وجعلاه شرطا في أصل الصحة وعزاه النووي للمحققين
وهو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم بل أنكر اشتراطه في مقدمة صحيحه
وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه **والمؤنن** فعل الراوي حدثنا فلان أن فلانا
قال وهو كمعنعن في اللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس **والمعلق**
ما حذف من أول الإسناد لا وسطه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله وهو في سياق
حكمه إن شاء الله تعالى في الفصل التالي بعون الله سبحانه **والمدلس** بفتح اللام المشدد
ذو ثلاثة **أحدها** أن يسقط اسم شيخه ويرتقي إلى شيخ شيخه ومن فوقه فيسند
عنه ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له فلا يقول أخبرنا وما في معناها
بل يقول عن فلان أو قال فلان أو إن فلانا موهما بذلك أنه سمعه ممن رواه عنه وإنما
يكون تدليسا إذا كان المدلس قد عاصر الذي روى عنه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع
منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه عنه فلا يقبل ممن عرف بذلك إلا ما صرح فيه بالا
تصال كسمعت **وفي** الصحيحين من حديث أهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع
كثير كالأعمش وقتادة والثوري وما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها
محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه آخر وإن لم نطلع عليه تحسينا
للظن بصاحبي الحديث **ثانيها** تدليس التسوية بأن يسقط ضعيفا بين شيخيه
الثقتين فيستوي الإسناد كله ثقات وهو شر التدليس وكان بقية بن الوليد
أفحش الناس له **ثالثها** تدليس الشيوخ بأن يسمي شيخه الذي سمع منه بغير
اسمه المعروف أو ينسبه أو يصفه بما لم يشتهر به تعمية كي لا يعرف وهو جانبه
أخف فيتفطن الطالب واختياره ليبحث عن الرواة **والمدرج** كلام يذكر عقب
الحديث متصلا يوهم أنه منه أو يكون عنده متنان بإسنادين فيرويهما بأحدهما
كرواية سعيد بن أبي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا المدرج
فيه من غيره ولا تنافسوا من متن آخر أو يسمع حديثا من جماعة مختلفين في إسناده
أو متنه فيرويه عنهم على الاتفاق أو يسوق الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما
من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه
كذلك ويكون في المتن تارة في أوله كحديث أبي هريرة أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى
الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب من النار فأسبغوا من قول أبي هريرة والباقي مر
فوع ويكون أيضا في أثنائه وفي آخره وهو الأكثر كحديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم

علمه التشهد في الصلاة وقال التحيات لله الى اخره ادرج فيه ابو خيثمة زهير
ابن معاوية احد رواته عن الحسن ابن الحر هذا كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت
هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والعالي
خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة
الى سند اخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير وبالنسبة لمطولات اسانيد
والقرب من امام من ايمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك والشا
فعي والقرب بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن والعلو بتقدم وفاة
الراوي سواء كان سماعه مع المتاخر الوفاة مع واحد او قبله والعلو بتقدم
السماع فمن تقدم سماعه من شيخ اعلا ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه
بعده والنازل كان العالي بالنسبة الى ضد اقسام العالية والمسلسل
ما ورد بحالة واحدة من الرواة قولا او رواية واحدها افرادا كسورة الصف والغريب
ما انفرد راو بروايته او برواية زيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهري واحد
الحفاظ في المتن او السند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح
والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرايب والى غريب حسن وفي جامع
الترمذي منه كثير والعزيز ما انفرد بروايته اثنان او ثلاثة دون سائر رواة
الحافظ المروي عنه والمعلل وربما قال المعلول خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط
الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد الجهابذة الحذاق فيعللها
عند جمع طرق الحديث والفحص عنها كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو والفحص صح
احفظ واضبط واكثر عددا او تفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على
وهم في وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث في حديث او لفظة او جملة
ليست من الحديث ادرجها فيه او وهم بابدال راو ضعيف بثقة ويقع في الاسناد
والمتن فالاول كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو ابن دينار البيعان بالخيار
صرح النقاد بان يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو ابن دينار وشذ بذلك
عن سائر اصحاب الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب وفي غيره واحد
من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة واما علة المتن فكحديث مسلم من جهة الا
وزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه انه قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله
رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها فعلل
اهل الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة

بالاربع

8

بان تسعة او ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العا
لمين ولم يذكروا البسملة والمعنى انهم يبدؤون بقراءة ام القرآن قبل ما يقرا
بعدها ولا يعني انهم يتركون البسملة وحينئذ فكان بعض رواته وهم من الاستفتا
ح نفي البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطئ في ذلك ويتأيد بما صح عن انس انه سئل
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله
الرحمن الرحيم فقال للسائل انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد
قبلك على ان قتادة ولد اكمه وكاتبه لم يعرف وهذا اهم في التعليل وهذا من
اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع
ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة
المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم والفرد
بان يكون مطلقا بان يتفرد الراوي الواحد عن كل واحد من الثقات وغيرهم و يكون
بالنسبة الى جهة خاص و هو انواع ما قيد بثقة كقول القائل في حديث قراءته
صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة
بن سعيد وقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عنه او ببلد
معين كمكة والبصرة والكوفة كقول القائل في حديث ابي سعيد الخدري المروي
عند ابي داود في كتابه السنن تفرد به ابو الوليد الطيالسي عن همام عن
قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة
الكتاب وما تيسر لم يروه هذا الحديث غير اهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا
بذكر الامر فيه من اول الاسناد الى آخره ولم يشركهم في لفظه سواهم
وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
ان قوله ومسح راسه بماء غير فضل يديه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر لم يشر
كهم احد ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه الا ان يراد تفرد واحد من اهل البصرة
فيكون من الفرد المطلق و الثالث ما قيد براو مخصوص من حيث لم يروه عن
فلان الا فلان كقول ابي الفضل بن طاهر عقب الحديث المروي في السنن الاربعة
من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الز
هري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر لم يروه
عن بكر الا وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب و كذا قال الترمذي
انه حسن غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وائل
وولده قال وكان ابن عيينة ربما دلسهما و الحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث

لعله لم يشركهم

براو

الذي يظن انه فرد هل شاركه راوية اخر ام لا فان وجد بعد كونه فردا ان راويا اخر
ممن يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق في
اللفظ سمي متابعا وان كان في المعنى سمي شاهدا وان لم يوجد من وجه
بلفظه او بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق
التي تحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفي بعدها الغرابة في الكتب المصنفة في الا
طراف وقد مثل ابن حبان لكيفية الاعتبار بان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتا
بع عليه عن ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للحديث اصلا يرجع اليه وان لم
يوجد ذلك فثقة عن ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه
والا فلا وعلم انه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك في الشواهد فيدخل في
روايته من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي البخاري ومسلم جما
عة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك
ولذا قال الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقال النووي في شرح مسلم
وانما يدخلون الضعيف لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله انتهى
قال شيخنا ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من التابع والمتابع لا اعتماد عليه
فباجتماعهما تحصل القوة ومثال المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الام
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع
الموطات عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له واشار
البيهقي الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري روى
الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك به
بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي و
دل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه
عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي
اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي اخره فان غم عليكم فا
قدروا ثلاثين والثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد
عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها
ناقصة وله شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن ادم

عن شعبة

عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
وثانيهما من حديث ابن عباس اخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين
عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء وانما اطلت الكلام في هذا لكثرة
ما في البخاري منه والله سبحانه الموفق والمعين والشاذ ما خالف الراوي الثقة فيه
فيه جماعة الثقات بزيادة او نقص فيظن انه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل
فما خالف فيه المنفرد من هو احفظ واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى
شيئا لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضا
بط فحسن وان بعد فشاذ منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي
وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان ر
جلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو
اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن
عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث
ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها
موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر على انه قد
صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال
الترمذي حسن صحيح وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها
على حاضري عرفة والمنكر الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له ولا
شاهد قال البقي في الصواب التفصيل الذي ذكره ابن صلاح في الشاذ فمثال ما انفرد
به ثقة يحمل تفرده حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان
عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما رفعه لا يرث المسلم الكافر فان مالكا
خالف في تسميته ورواية عمر بضم العين غيره حيث هو عندهم عمرو بفتحها
وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ومثال ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرده
حديث ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله تعالى عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به ابو زكير وهو
شيخ صالح اخرج له مسلم في صحيحه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرده وقد
ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة سوى اربعة عد
منها هذا والمضطرب ما روي على اوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف
من راو واحد بان رواه مرة على وجه واخرى على اخر مخالف له او رواه اكثر
ان يضطرب فيه راويان فاكثر ويكون في سنده وانه ثقات كحديث شيبتني هود

واخواتها فانه اختلف فيه على ابي اسحاق فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر ومنهم
من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر وقيل عنه عن البراء عن
ابي بكر وقيل عنه عن ابي ميسرة عن ابي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة
عن ابي بكر وقيل عنه عن علقمة عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي
عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن مصعب
ابن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي الاحوص عن ابن مسعود وقد يقع
الاضطراب في المتن وقل ان يوجد مثال سالم له كحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب
عنه كما نفي القراءة لا على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر في موضعه
من المطولات ثم ان الاضطراب سواء كان في السند او المتن موجب للضعف لاشعاره بعدم
ضبط الراوي والموضوع هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق المختلق
الموضوع ويحرم روايته مع العلم به الا مبينا والعمل به مطلقا وسببه نسيان او
افترا ونحوهما ويعرف باقرار واضعه او قرينة في الراوي والمروي فقد وضعت
احاديث يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها وروينا عن الربيع بن خثيم
التابعي الجليل انه قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار وظلمة كظلمة الليل تنكر مرار
والمقلوب كحديث متنه مشهور براو كسالم ابدل براو واحد من الرواة نظيره
في الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته او قلب سند لمتن آخر مروي بسند آخر بقصد
امتحان حفظ المحدث كقلب اهل بغداد على البخاري رحمه الله تعالى مائة حديث
امتحانا فردها على وجوهها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في ترجمته والمركب من ردها
كابدال الجو سالم بنافع كما مر او الذي ركب اسناده لمتن آخر ومتنه لاسناد آخر
والمنقلب الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه كحديث البخاري في باب
ان رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه رفعه اختصمت الجنة والنار الى ربهما الحديث وفيه انه ينشئ للنار
خلقا صوابه كما رواه في موضع آخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن ابي هريرة
بلفظ واما الجنة فينشئ الله لها خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة الى النار و
صار منقلبا ولذا جزم ابن القيم بانه غلط ومال اليه البلقيني حيث انكر هذه الرواية
واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا والمدبج بالموحدة والجيم رواية القرينين والمتقاربين
في السن والاسناد احدهما عن الآخر كرواية كل من ابي هريرة وعائشة عن
الآخر وكرواية التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمر بن عبد العزيز وكذا من
دونهما والمصحف الذي تغير نقط الحروف او حركاتها او سكناتها كحديث

جابر رمى أبي يوم الأحزاب على أكحله صحيح عنده وقال البوطي لا خلاف وإنما هو أبي بن كعب
وأبو جابر استشهد قبل ذلك في أحد والناسخ والمنسوخ ويعرف بتنصيص
الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها أو جزم الصحابي
بالتأخير كقول جابر في الحسن كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار أو بالتاريخ فإن لم يعرف فإن أمكن ترجيح أحدهما بوجه من وجوه
الترجيح متنا أو إسنادا لكثرة الرواة وصفاتهم تعين المصير إليه وإلا يجمع
بينهما فإن لم يمكن توقف عن العمل بأحدهما والمختلف أن يوجد حديثان متضا
دان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بينهما بما ينفي التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة
مع حديث فر من المجذوم وقد جمع بينهما بأن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها ولكن
جعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببا لإعدائه وقد يتخلف ومن الأنو
اع رواية الآباء عن الأبناء وهو كرواية الأكابر عن الأصاغر ورواية الأبناء عن الآباء
ويدخل فيه رواية الابن عن أبيه عن جده وأكثر ما انتهت الآباء فيه إلى أربعة عشر
أبا والسابق واللاحق وهو من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباين
وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما أمد بعيد وإن كان المتأخر غير معدود
من معاصري الأول ومن طبقته ومن أمثلة ذلك أن البخاري حدث عن تلميذه أبي العباس
بن السراج بأشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين
آخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين
وثلاثمائة ومنه أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني أحد مشايخه وحد
ث بها عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر أصحابه بالسماع سبطه
أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن
فوائده تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب والإخوة والأخوات فمن أمثلة الا
ثنين هشام وعمرو ابنا العاص وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن الثلاثة سهل وعباد
وعثمان بنو حنيف بالتصغير ومن الأربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد
ومحمد وصالح بنو أبي صالح ذكوان السمان وفي الصحابة عائشة وأسماء وعبد
الرحمن ومحمد بنو أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم وأربعة ولدوا في بطن وكا
نوا علماء وهم محمد وعمر وإسماعيل ومن لم يسم بنو إسماعيل السلمي
ومن الخمسة الرواة سفيان وآدم وعمران ومحمد وإبراهيم بنو عيينة ومن
الستة محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة أولاد سيرين وكلهم من
التابعين ومن لم يرو عنه إلا واحد كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب

في صحيح البخاري بان عمر الذي يروي عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم ومن له اسماء
مختلفة ونعوت متعددة وفايدته الامن من جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف
وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المدلسين ومن امثلته محمد بن السايب
الكلبي المفسر هو ابو النضر الذي روى عنه ابن اسحاق وهو حماد بن السايب الذي
روى عنه ابو اسامة وهو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي موهما انه
الخدري وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد والمفردات من الاسماء
من الصحابة سندر بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة اخره را
وكلدة بالدال المهملة وفتحات ابن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون سا
كنة فموحدة فلام ووابصة بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد ومن
غير الصحابة تدوم بفوقية مفتوحة ودال مهملة مضمومة ابن صبيح او بالتصغير
الحميري وسعير بالمهملتين مصغر ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون
الميم بعدها مهملة والمفردات من الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن غير الصحابة مندل ابن علي العنزي واسمه فيما قيل عمرو
ومشكدانة بضم اوله وثالثه وبعد الميم شين معجمة وهو وعاء المسك
ومن الكنى ابو العبيدين بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تثنية عبد وابو العشرا
بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي ومن الالقاب اللبقي بفتح
اللام والموحدة وكسر القاف علي بن سلمة والكنى تسعة اقسام كنية
كصاحب كنية اخرى غيرها ولا اسم له غيرها ابو بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث احد الفقهاء السبعة كنيته ابو عبد الرحمن او تكون الكنية اسمه
ولا كنية له كابي بلال الاشعري عن شريك او تكون الكنية لقبا وله اسم وكنية
غيرها كابي تراب لعلي ابن ابي طالب ابي الحسن وابي الزناد لعبد الله بن ذكوان ابي
عبد الرحمن او يكون له كنية اخرى غيرها او كنيتان من غير سبب لذلك فمن
امثلة ذي الكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج يكنى ابا خالد وابا الوليد
ومن الثلاثة منصور الفراوي يكنى ابا بكر وابا الفتح وابا القاسم وكان يقال له ذو
الكنى او تكون كنيته لا خلاف فيها وفي اسمه اختلاف كابي بصرة الغفاري قيل
في اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم وهو
الاصح او يكون مختلفا في كنيته دون اسمه كابي بن كعب قيل في كنيته ابو المنذر
وقيل ابو الطفيل ويكون في كل من اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولقبه وقيل اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران

وكنيته

وكنيته قيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري و اتفق عليهما معا كان عبد الله مالك
بن انس و يكون كنيته اشهر منه باسمه كابي ادريس الخولاني اسمه عائذ الله و
فائدة هذا النوع البيان فربما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد
مع كونهما واحدا و الالقاب نوع مهم فقد يأتي في سياق الاسانيد من ذكر الا
سماء فيظن انها اسماء فيجعل الذي ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع اخر شخصين
و الذي في البخاري منه الاحول عاصم بن سليمان الازرق اسحاق بن يوسف الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز الاعمش سليمان بن مهران الاغر ابو عبد الله سلمان الباقر محمد بن علي بن
حسين ابو جعفر الحبر عبد الله بن عباس البطين مسلم بن عمران بندار محمد بن بشار
البهي عبد الله بن يسار الحذاء خالد بن مهران ختن المقرئ بكر بن خلف دحيم عبد
الرحمن بن ابراهيم ذو البطين اسامة بن زيد ذو اليدين الخرباق الرشك يزيد الضبعي
سعدان اللخمي سعيد بن يحيى بن صالح سلمويه سليمان بن صالح المروزي سنيد اسمه
الحسين شاذان الاسود بن عامر عارم محمد بن الفضل السدوسي عبدان عبد الله بن عثمان
عبدة ابن سليمان اسمه عبد الرحمن عبيد ابن اسماعيل هو عبيد الله عويمر ابو الد
رداء اسمه عامر غندر محمد بن جعفر فليح ابن سليمان قيل اسمه عبد الملك قتيبة
ابن سعيد قيل اسمه يحيى كاتب المغيرة اسمه وراد الماجشون ابو سلمة مسدد
اسمه عبد الملك النبيل ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابو الزناد لقب وكنيته ابو عبد الرحمن
ذات النطاقين اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما و الانساب مع
فنها مهم وكثيرا ما يكون نسبة لقبيلة او بطن او جد او بلد او صناعة او مذهب
او غير ذلك مما اكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع في كثير
منه التصحيف ويكثر الغلط والتحريف و الذي في البخاري منها الاشجعي عبيد الله بن
عبد الرحمن الاويسي عبد العزيز بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري محمد بن عبد
الله بن المثنى البدري ابو مسعود عقبة بن عمرو البراء ابو العالية نسبة الى بري النبل
التيمي سليمان الثقفي عبد الوهاب بن عبد المجيد الزبيدي محمد بن الوليد الزبيري ابو
احمد محمد بن عبد الله الازدي الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب السبيعي
عمرو بن عبد الله ابو اسحاق السعيدي عمرو بن يحيى بن سعيد الشعبي عامر بن شراحيل
الشيباني ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان الصنابحي عبد الرحمن ابن عسيلة العدني عبد
الله بن الوليد العقدي عبد الملك بن عمرو ابو عامر العمري عبيد الله بن عمر بن
حفص الفروي اسحاق بن محمد الفريابي محمد بن يوسف الفزاري ابو اسحاق ابراهيم
بن محمد الدمشقي القمي هو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد في الطب المجمر نعيم بن
عبد الله المعافري عبد الله بن محمد بن محمد المسعودي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله

المعمري ابو سفيان محمد بن حميد المقبري ابو سعيد كيسان وابنه سعيد المقدمي
محمد بن ابي بكر المقرئ ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الملائي ابو نعيم الفضل بن دكين
ومن الرواة من نسب الى غير ابيه كيعلى بن منية نسب الى جدته ومعاذ ومعوذ
وعوذة بنو عفراء هي امهم وابوهم الحارث بن رفاعة وعبد الله بن بحينة هي
امه وابوه مالك وعبد الله بن ابي ابن سلول هي ام ابي ومنهم من نسب الى زوج
امه كالمقداد بن الاسود وقد ينسب الراوي الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها
كابي مسعود عقبة بن عمرو البدري اذ انه لم ينسب لشهوده بدرا في قول الجمهور
وان عده البخاري فيمن شهدها بل لكونه ساكنا بها وكسليمان بن طرخان التيمي
ليس من تيم بل نزلها واما المبهمات في الحديث وتكون في الاسناد والمتن من الر
جال والنساء ويتوقف المعرفة على جمع طرق الحديث غالبا مثاله في المسند ابراهيم
بن عبلة عن رجل عن واثلة والرجل هو الغريف بفتح الغين المعجمة وفي المتن حد
يث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم
يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم الراقي هو ابو سعيد الراوي المذكور
وما في البخاري من هذا النوع ياتي مفسرا في مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى
بعون الله تعالى المؤتلف والمختلف وهو ما تتفق صورته خطا وتختلف صيغته
لفظا وهو مما يقبح جهله باهل الحديث ومنه في البخاري الاحنف بالحاء المهملة
والنون وبالخاء المعجمة والمثناة التحتية مكرز بن حفص الاخيف له ذكر في الحديث
في قصة الحديبية وبشار بالموحدة والمعجمة المشددة والد بندار شيخ البخاري
والجماعة وبقية من فيه بهذه الصورة بالتحتية والسين المهملة المخففة وبفت
ح السين وتثقيل التحتية ابو المنهال سيار بن سلامة التابعي الى غير ذلك
مما لا نطيل بسرده لا سيما مع الاستغناء بذكره في هذا الشرح ان شاء الله
تعالى واذ علم هذا فليعلم ان شرط الراوي للحديث ان يكون مكلفا عدلا ومتيقظا
ويعرف اتقانه بموافقة الثقات الا في مخالفته النادرة ويقبل الجرح اذا بان سببه
للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط ورواية العدل عمن سماه
لا يكون تعديلا وقيل ان كانت عادته ان لا يروي الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا
فلا ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذي لم تعرفه العلماء وتعرف الجهالة
عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة كلهم عدول وقبل المستور قوم ورجحه ابن
الصلاح ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن
ابهم اسمه لا يعرف فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كفر او يدعو الى بدعته
والا فقبل احتجاج البخاري وغيره بكثير من المبتدعة غير الدعاة ويقبل التائب

[illegible]

وينبغي ان يعرف من اختلط من الثقات في اخر عمره لفساد عقله وخرفه ليتميز من
سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه او بعده فيرد ومن روى عنه منهم في الصحيح محمول
على السلامة وقد اعرضوا عن اعتبار هذه الشروط في زماننا لابقاء سلسلة
الاسناد فيكتفى بالبلوغ والعقل والستر وانما اقتصار ونحوه ولالفاظ التعديل مراتب
اعلاها ثقة او متقن او ضابط او حجة ثانيها خير صدوق ومامون لا باس به وهو لا يكتب
حديثهم ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار رابعها صالح الحديث فيكتب
وينظر فيه ولالفاظ التجريح مراتب ابطا ادناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا
ثانيها ليس بقوي وليس بذاك ثالثها مقارب الحديث اي رديه رابعها متروك الحديث
وكذاب ووضاع ودجال وواه وواه بمرة بموحدة مكسورة فميم مفتوحة وراء مشددة
اي قولا واحدا لا تردد فيه وهؤلاء ساقطون لا يكتب عنهم وفي رواية من اخذ على الحد
يث تردد وفي المتساهل في سماعه واسماعه كمن لا يبالي بالنوم فيه او يحدث
لا من اصل مصحح او كثير السهو في روايته ان حدث من غير اصل او اكثر الشواذ والمنا
كير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له واصر عنادا ونحوه سقطت روايته ويتعين
الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وابطا ضامن غير مشوش ولا تعليق
بحيث يومن معه اللبس وانما المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح وصوب عياض شكل
الكل للمبتدي وغير المعرب ورأى بعض مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على رواية
البخاري لا كما يفعله من ينسخ البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني لما
يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز ويتاكد ضبط الملتبس من الا
سماء لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كبريد بضم الموحدة فانه يشتبه ببريد
بالتحتية فضبط ذلك اولى لانه ليس قبله ولا بعده شي يدل عليه ولا مدخل للقياس
فيه وليقابل ما يكتبه باصل شيخه او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او وقع
مقابلته حال السماع وليعتن بالتصحيح بان يكتب صح على كلام صح رواية ومعنى لكنه
عرضة للشك او الخلاف وكذا بالتضبيب ويسمى التمريض بان يمد خطا اوله
كراس الصاد ولا يلصق بالممدود عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او ضعيف
او ناقص ومن الناقص موضع الارسال واذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتب عند
الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة ارشادا الى التحويل من احدهما الى الا
خر ويأتي مبحثه في اوايل الشرح ان شاء الله تعالى واذا قرا اسناد شيخه المحدث
اول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في اول الذي يليه وبه قال حدثنا المكي كانه
اسنده الى صاحبه في كل حديث وانواع التحمل اعلاها السماع من لفظ الشيخ هو او
قرا بنفسه او قرا غيره على الشيخ وهو يسمع ويقولون فيه عند الاداء اخبرنا واما حدثنا

الاصطلاح بان قرا بنفسه قال قرات على فلان والا قال قرئ على فلان وانا اسمع ثم الا
جازة المقرونة بالمناولة بان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا
عليه ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني واجزت لك روايته ثم
الاجازة وهي انواع اعلاها لمعين كاجزتك البخاري مثلا او اجزت فلانا الفلاني
جميع فهرستي ونحوه او اجزته بجميع مسموعاتي او مروياتي او اجزت للمسلمين
او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني ويقول المحدث انبانا او انباني ثم الكتابة
بان يكتب مسموعه او مقروه جميعه او بعضه لغايب او حاضر بخطه او باذنه مقترنا
ذلك بالاجازة او لا ثم الاعلام بان يقول له هذا الكتاب روايتي او سمعته مقتصرا
على ذلك من غير اذن وهذه جوزها كثير من الفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج
وابن الصباغ ثم الوصية بان يوصي الراوي عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه
يجوزه محمد بن سيرين وعلله عياض بانه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان
كان له من الموصي اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية ثم الوجادة بان يقف على كتاب
بخط يعرفه لشخص عاصره او لا فيه احاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها الـ
الواجد ولا له منه اجازة فيقول وجدت او قرات بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد
والمتن تنبيه وشرط صحة الاجازة ان تكون من عالم بالمجاز والمجاز له من
اهل العلم المجاز به صناعة وعن ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا لماهر بالصنا
عة حاذق فيها يعرف كيف تناولها وما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا وان لم
يكن كذلك لم يومن ان يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده
الرجل والرجلين وقال ابن سيد الناس اقل مراتب المجيز ان يكون عالما بمعنى الاجازة
العلم الاجمالي من انه روى شيئا وان معنى اجازته لذلك الغير في رواية ذلك الشيء
عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق باحكام الا
جازة وهذا العلم الاجمالي حاصل فيما رويناه من عوام الرواة فان انحط راوي الفهم
عن هذه الدرجة ولا اخال يتحط عن ادراك هذا الذي قلناه فلا احسبه اهلا لان
يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذي اشرنا اليه من التوسع في الاجازة
هو طريق الجمهور وقال شيخنا ما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت
الاجازة له من بقاء السلسلة نعم لا يشترط التاهل حين التحمل ولم يقل احد
بالاداء بدون شرط الرواية وعليه يحمل قولهم اجزت له رواية كذا بشرطه
ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز وقال ابو مروان الطبني انها لا تحتاج لغير
مقابلة نسخة باصول الشيخ وقال عياض تصح بعد تصحيح الشيخ ومسموعاته
وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد على الاصول المصححة وكتب

بعضهم

بعضهم لمن علم منه التساهل اجزت له الرواية عني وهو لما علم من اتقانه وضبطه
غني عن تقييد ذلك بشرطه انتهى وليحذر النية في التحديث بحيث يكون مخلصا لا يريد
بذلك عوضا ثوابا بعيدا عن حب الرياسة ورعونتها وليقرأ الحديث بصوت حسن
فصيح مرتلا ولا يسرده سردا يمنع السامع من ادراك بعضه وقد
تسامح بعض الناس في ذلك وصار يستعجل استعجالا يمنع السامع من ادراك حروفا
حروفا كثيرة بل كلمات والله تعالى بمنه وكرمه يهدينا سواء السبيل

لطيفة

انا الحاكم نجم الدين ابن الحافظ تقي الدين وقاضي القضاة ابو المعالي محب الدين
العسقلاني بقراءتي والمحدث العلامة ناصر الدين ابو الفرج المدني قالوا اخبرنا الامام
زين الدين ابو الحسين واخرون عن قاضي القضاة ابي عمر عبد العزيز ابن قاضي القضاة
بدر الدين الكناني قال قرات على الاستاذ ابي حيان محمد بن يوسف بن علي قال
حدثنا الاستاذ ابو جعفر احمد بن ابراهيم الزبير قال ابو عمرو ولي منه اجازة قال
حدثنا القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله ابن احمد الازدي قال حدثنا عبد الله بن محمد
بن حسن بن عطية ح قال ابو حيان وانبانا الاصولي ابو الحسين ابن القاضي عامر بن
ربيع عن ابي الحسن احمد بن علي الغافقي قال اخبرنا عياض ح قال ابو حيان وكتب لنا الخطيب
ابو الحجاج يوسف ابن ركانة عن القاضي ابي القاسم احمد بن عبد الودود ابن سمجون
قال وعياض اخبرنا القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري قال اخبرنا ابو
محمد هبة الله ابن احمد الاكفاني قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن احمد بن محمد
الكتاني الدمشقي قال حدثنا ابو عصمة نوح ابن الفرغاني قال سمعت ابا المطهر
عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن قيس الخزرجي وابا بكر محمد بن عيسى البخاري قالا
سمعنا ابا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي يقول سمعت ابا المظفر محمد
ابن احمد بن حامد بن الفضل البخاري يقول لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن يزيد
الهمداني عن قضاء الري ورد بخارى سنة ثمان عشرة وثلاثمائة لتجديد مودة
كانت بينه وبين ابي الفضل البلعمي فنزل في جوارنا فحملني معلمي ابو ابراهيم اسحاق
بن ابراهيم الختلي اليه فقال له اسالك ان تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال ما لي
سماع قال فكيف وانت فقيه فما هذا قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي
الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسماعيل البخاري
ببخارى صاحب التاريخ والمنظور اليه في علم الحديث واعلمته مرادي وسالته الاقبال
علي بذلك فقال لي يا بني لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره
فقلت عرفني رحمك الله حدود ما قصدتك له ومقادير ما سالتك عنه فقال لي
اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع
كاربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات

لا تتم له الا باربع مع اربع فان اتمت له كلها هان عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر على ذلك
اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الآخرة باربع قلت له فسر لي رحمك الله ما ذ
كرت من احوال الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافي فقال
نعم الاربعة التي يحتاج الى كتبها هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه
والصحابة رضي الله تعالى عنهم ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتوا
ريخهم مع اسماء رجالهم وكناها وحالهم وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطيب
والدعاء مع التوسل والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات
والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهو
لته عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالبحار والجبال والبلدان والبرا
ري على الاحجار والاخزاف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عمن
هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه يتيقن انه بخط ابيه دون غيره لو
جه الله تعالى طلبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها ونشرها بين
طالبيها ومحبيها والتاليف في احياء ذكره بعده ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع هي
من كسب العبد اعني معرفة الكتابة واللغة والتصريف والنحو مع اربع هي من اعطاء الله
تعالى اعني القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء كلها هان عليه
اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء
وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله عز وجل في الدنيا باربع
بعز القناعة وبهيبة النفس وبلذة العلم وحياة الابد واثابه في الآخرة باربع بالشفا
عة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله ويسقي من اراد من حوض نبيه صلى
الله عليه وسلم وبمجاورة النبيين في اعلى عليين في الجنة فقد اعلمتك يا بني مجملا جميع
ما سمعت من مشايخي متفرقا في هذا الباب فاقبل الان الى ما قصدت اليه او دع فهالني
قوله فسكت متفكرا واطرقت متادبا فلما راى ذلك مني قال وان لا تطق حمل هذه المشاق
كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وانت في بيتك قار ساكن لا تحتاج الى بعد الاسفار و
طي الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث
في الآخرة ولا عزه باقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث
واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى ان صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما امكنني
من علمه بتوفيق الله تعالى ومنته فلذلك لم يكن عندي ما امليه على هذا الصبي يا ابا
ابراهيم فقال له ابو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من
الف حديث يجده عند غيرك انتهى وفيه قال الخطيب البغدادي الحافظ ان هذا الحديث
لا يعلو لابن فضيل نقصه عليه ولم يضم غيره من الفقه اليه وقال امامنا الشافعي رحمه
الله تعالى اترجو ان تجمع بين الفقه والحديث هيهات والله سبحانه وتعالى ولي

التوفيق

التوفيق والعصمة ولله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه من تقرير شرطه وتقريره وضبطه وترجيحه على صحيح مسلم ومن سار على سيره والجواب عما انتقد عليه الحفاظ ○ ○ ○ ○

من الأحاديث ورجال الإسناد وبيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه
البديعة المثال المنيعة المنال وسبب تقطيعه للحديث واختصاره وإعادته له في الأ
بواب وتكراره وعدة أحاديثه الأصول والمكررة حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر
وحرره وهذا الفصل أخرجه الله تعالى لخصته من مقدمة فتح الباري مستمدا
من بديع حفظه الجار أنبأتني المسندة أم حبيبة زينب بنت الشويكي المكية
أخبرنا البرهان بن صديق الرسام أخبرنا أبو النون يونس بن إبراهيم عن أبي الحسن بن المقير
عن أبي المعمر المبارك بن أحمد الأنصاري قال أخبرنا أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي
قال في جزء شروط الأئمة لم أعلم أن البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد
منهم أنه قال شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني وإنما يعرف
ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم أن شرط البخاري ومسلم
أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات
الأثبات ويكون إسناده متصلا غير مقطوع وإن كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن
وإن لم يكن إلا راو واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه ثم قال أخبرنا أبو بكر
أحمد بن علي الأديب الشيرازي بنيسابور قال قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله
يعني الحاكم في كتابه المدخل إلى الإكليل القسم الأول من المتفق عليه اختيار
البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي
المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه
من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون
شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة وهذه الدرجة من الصحيح
انتهى وتعقب ذلك الحافظ ابن طاهر فقال إن الشيخين لم يشترطا هذا الشرط
ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما
هذا الشرط على ما ظن ولعمري إنه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما إلا
وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا فمن ذلك في
الصحابي أن البخاري أخرج حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي يذهب
الصالحون أولا فأولا وليس لمرداس راو غير قيس وأخرج مسلم حديث المسيب

بن حزن وفاق ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي الحديث ولم يرو عن عمرو غير الحسن في اشياء عند البخاري على هذا النحو واما مسلم فانه اخرج حديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير ابي بردة في اشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر ليعلم ان القاعدة التي اسسها الحاكم لا اصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين واتباعهم ومن روى عنهم الى عصر الشيخين لاربى على كتاب المدخل الا ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة انتهى وقال الحافظ ابو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه وقد اتفقت الامة على تلقي الصحيحين بالقبول واختلف في ايهما ارجح وصرح المشهور بتقديم صحيح البخاري ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري في ذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود والصفات التي يدور عليها الصحة في كتاب مسلم اتم منها في كتاب البخاري واشد وشرطه فيها اقوى واسد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسالة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من موهومها بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم واما الجواب عما انتقد عليه فاعلم ان لا يقدح في الشيخين كونهما اخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لا سيما وقد انضاف الى ذلك اطباق الامة على

لعله الطباق

تسميتهما

تسميتهما بالصحيحين وهذا اذا اخرج له في الاصول فاما ان خرج له في المتابعات والشواهد
والتعاليق فيتفاوت درجات من اخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم
فاذا وجدنا مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل التجريح الا مفسرا
بقادح يقدح فيه او في ضبطه مطلقا او في ضبطه لخبر بعينه لان الاسباب الحاملة
للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح وكان ابو الحسن
المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني لا يلتفت الى ما قيل
فيه واما الاحاديث التي انتقدت عليهما فاكثرها لا يقدح في اصل موضوع الصحيح
فان جميعها واردة من جهة اخرى وقد علم ان الاجماع واقع على تلقي كتابيهما
بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال انه
لا ريب في تقديم الشيخين على ائمة عصرهما ومن بعده في معرفة الصحيح والعليل وقد
روى الفربري عن البخاري انه قال ما ادخلت في الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت الله تعالى
وتيقنت صحته وقال مكي بن عبدان كان مسلم يقول عرضت كتابي على ابي زرعة فكلما اشار
الي ان له علة تركته فاذا علم هذا وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له
علة الا انها غير مؤثرة وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا
لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة
واما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم الى ستة اقسام
اولها ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الحديث
الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي
ان كان سمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف
لا يعل الصحيح وان اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة
تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان صرح بالسماع من طريق اخرى فان
وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل الجواب عن صاحب
الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد وما حفته قرينة في الجملة تقوى به
ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن
مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين احدهما كان لا يستبرئ من بوله قال
الدارقطني خالفه منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري حديث منصور على
اسقاطه طاوسا انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان ابن ابي شيبة
عن جرير وفي الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طرق
اخرى من حديث الاعمش واخرجه باقي الائمة الستة من حديث الاعمش ايضا واخرجه

ابو داود ايضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور ايضا وقال الترمذي بعد
ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن
للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس
وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع
ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا
فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل
هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده ثانيها ما تختلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد
فان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما المصنف
ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء
الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد
الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات. قال الدارقطني يتابع
اسرائيل عن الاعمش عن علقمة اما عن منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن
ابراهيم عنه انتهى وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وان امتنع الجمع بان
يكون المختلفون غير متعادلين بل متقاربين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الرا
جحة ويعرض عن الطريق المرجوحة او يشير اليها والتعليل بجميع ذلك من اجل مجرد الا
ختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وحينئذ فينتفي
الاعتراض عن ما هذا سبيله وفي البخاري في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد ويقدم
اقراهم قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه معمر
عن الزهري عن ابن ابي صعير عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا
وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ ابن حجر اطلق الدارقطني القول بانه مضطرب مع
امكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المبهم الذي في رواية الليث وتحمل رواية معمر على ان الز
هري سمعه من شيخين واما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طري
قة من ينفي الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذلك الخلاف عنه وانما اخرج رواية الاوزاعي
مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري
فاسقط الزهري عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا بسماعهما
له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن
سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث
بذلك ولم يرها علة توجب الاضطراب واما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة

فرواه عن الزهري عن ابن ابي صغيرة وقال اثبتني فيه معمر فرجحت روايته الى رواية معمر
ثالثها ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو اكثر عددا او اضبط ممن لم يذكرها
وهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث تكون كالحديث المستقل فلا
نعم ان وضح بالدلايل ان تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته فيؤثر ذلك رابعها
ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد توبعا
احدهما حديث ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله
عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى وهو ابن سعد
الساعدي الانصاري الذي ضعفه احمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه
عليه اخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذي وابن ماجة وثانيهما في الجهاد
من البخاري في باب اذا اسلم قوم في دار الحرب حديث اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد
بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني
اسماعيل ضعيف قال الحافظ ابن حجر اظن الدارقطني انما ذكر هذا الموضع من حديث اسما
عيل خاصة واعرض عن الكثير من [illegible] عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الاحا
ديث وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك
كرواية اسماعيل سواء خامسها ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمنه ما يؤثر و
منه ما لا يؤثر

سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان
الجمع في المختلف من ذلك او الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين ابيه و
حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وربما يقع التنبيه على شيء من هذه الاقسام في مو
ضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته والذي في البخاري من هذه الاقسام مائة
حديث وعشرة احاديث شاركه في اثنين منها مسلم لا نطيل بسردها واما الجواب
عمن طعن فيه من رجال البخاري فليعلم ان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض
لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع انضياف ذلك من اطباق جمهور الائمة
على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيحين فهو
بمثابة اطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن في احد منهم الا
بقادح واضح لان اسباب القدح كما هي مختلفة ومداره هنا على خمسة البدعة او
المخالفة او الغلط او جهالة الحال او دعوى الانقطاع في السند بان يدعي في الرواية
انه كان مدلسا او يرسل واما البدعة فالموصوف بها اما ان كان غير داعية فلا او داعية

بعد
الصباق

٦

وقال ابن دقيق العيد إن وافقه غير الداعية غيره فلا يلتفت إليه إخمادا للبدعة وإطفاء لنا
ره وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب
مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل
ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وأما المخالفة وينشأ عنها
الشذوذ والنكارة فإذا روى الضابط والصدوق شيئا فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر
عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهو شاذ وقد تشتد المخا
لفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى
نزر يسير وأما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير ال
غلط ينظر فيما أخرج له إن وجد مرويا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا المو
صوف علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وإن لم يوجد إلا من طريقه
فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء
وأما الجهالة فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح لأن شرط الصحيح أن يكون راويه
معروفا بالعدالة فمن زعم أن أحدا منهم مجهول ف[illegible]ع المصنف في دعواه أنه معروف
ولا ريب أن المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم
ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلا وأما دعوى الا
نقطاع فمدفوعة عمن أخرج له البخاري لما علم من شرطه ولا التطويل لسردنا أسماءهم
ورد ما قيل فيهم وأما بيان موضوعه وتفرقه بحسبه وتراجمه البديعة المثال
المنيعة المنال فاعلم أنه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة الأحاديث استنباط
الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة
فرقها في أبوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات الأحكام وانتزع منها الدلا
لات البديعة وسلك في الإشارات إلى تفسيرها السبل الواسعة ومن ثم أخلى كثيرا
من الأبواب عن ذكر إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم
ونحو ذلك وقد يذكر متن الحديث بغير إسناد وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم
له وأشار للحديث لكونه معلوما أو سبق قريبا ويقع في كثير من أبوابه أحاديث كثيرة وفي
بعضها حديث واحد وفي بعضها آية من القرآن فقط وبعضها لا شيء فيه البتة وقد و
قع في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله
بعضهم لكن أزال الإشكال الحافظ أبو ذر الهروي بما رواه عن الحافظ أبي إسحاق المستملي
مما ذكره أبو الوليد الباجي بالموحدة والجيم في كتابه أسماء رجال البخاري قال استنسخت
كتاب البخاري من أصله الذي كان عند الفربري فرأيت أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم
لم يثبت بعدها شيئا وأحاديث لم يترجم لها فأضفنا بعض ذلك إلى بعض

قال

قال الباجي ومما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملي والسرخسي والكشميهني
وابي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتاخير مع انهم استنسخوا من اصل واحد وانما
وانما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة او رقعة مضافة انه من موضع
ضع فاضافه اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك متصلة ليس بينهما احا
ديث قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة
والحديث وهي مواضع قليلة انتهى وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث
ان الكتاب قرئ على مؤلفه ولا ريب انه لم يقرا عليه الا مرتبا مبوبا فالعبرة بالرواية لا با
لمسودة التي ذكر صفتها ثم ان التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة ان
تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمنها وانما فائدتها الاعلام بما ورد
في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كانه يقول هذا الباب فيه كيت وكيت وقد
تكون الترجمة بلفظ المترجم له او ببعضه او بمعناه وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ
الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد فيعين احد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث وقد
يوجد فيه عكس ذلك بان يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة والترجمة هنا بيان
لتاويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام المخصوص او بهذا
الحديث الخاص العموم اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة او ان ذلك الخاص المراد به ما
هو اعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الاعلى او الادنى ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر
في العام والخاص وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتاويل الظاهر وتفصيل المجمل
وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء
فقه البخاري في تراجمه واكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر
المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الاذهان
في اظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك اي هذا الاخير حيث يذكر
الحديث المفسر لذلك في موضع اخر متقدما او متاخرا فكانه يحيل عليه ويومي بالرمز والاشا
رة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا او من قال كذا ونحو
ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم باحد الاحتمالين وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم او لم يثبت فيتر
جم على الحكم من بعد من اثباته او نفيه او انه محتمل لهما وربما كان احد المحتملين اظهر و
غرضه ان يبقي للناظر مجالا وينبه على ان هناك احتمالا او تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد
ان فيه اجمالا او يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بامر ظاهر قليل
الجدوى لكنه اذا حققه المتامل اجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه اشار به الى الرد على
من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بامر يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادي الراي كقوله باب

استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد يظن انه من افعال المهنة فلعل ان يظن ان اخفاءه اولى مراعاة للمروءة فلما وقع في الحديث انه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس على انه من باب التطيب لا من الباب الآخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذا في البخاري فكانه ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يومئ الى معنى حديث لم يصح على شرطه او ياتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدي معناه بلفظ ظاهر وتارة بامر خفي من ذلك قوله باب الامراء من قريش وهذا لفظ حديث لا يزال هذا الامر في قريش وربما اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه واورد معها اثرا او آية فكانه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطي وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت الافكار وادهشت العقول والابصار ولقد اجاد القائل

اعيا فحول العلم حل رموز ما ... ابداه في الابواب من اسرار

وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روي انه بيضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين وأما تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره فقال الحافظ ابو بكر بن طاهر في جواب المتعنت اعلم ان البخاري رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في باب باسناد آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي اخرجه فيه وقلما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخرى لمعان يذكرها ومنها انه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر والمقصود منه ان يخرج الحديث عن حد الغرابة وكذا يفعل في اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة ومنها انه صحح احاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الاول ومنها احاديث يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها ومنها ان الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى آخر فيورده بطرقه اذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا ومنها احاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده واورد الارسال منبها على انه لا تاثير له عنده في الوصل ومنها احاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك ومنها احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده ان الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقي الآخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين

ومنها

18

شرط البخاري ثبوت اللقاء في المعنعن

ومنها انه ربما اورد حديثا معنعنا ويورده من طريق اخرى مصرحا فيها بالسماع
على ما عرف من طريقه في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن واما تقطيعه للحديث في الابواب
تارة واقتصاره منه على بعض اخرى فلانه ان كان المتن قصيرا او مرتبطا بعضه ببعض وقد
اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم اخلائه من فائدة حديثية
وهي ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي اخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك تكثير الطرق
لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحدة فيتصرف
حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي اخر معلقا وتارة تاما واخرى مقتصرا على طرفه الذي
يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالاخ
فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل وربما نشط فساقه بتمامه
وقد ذكر انه وقع في بعض نسخ البخاري في اثناء الحج باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الى
الموقف قال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد
ان ادخل فيه معادا وهذا كما قال في مقدمة الفتح يقتضي انه لا يتعمد ان يخرج في كتابه حديثا
معادا بجميع اسناده ومتنه وان كان قد وقع له من ذلك شيء فعن غير قصد وهو قليل جدا انتهى
قلت وقد رايت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا احضرها الي صاحبنا الشيخ العلا
مة المحدث البدري المشهدي نصها نبذة من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سندا
ومتنا حديث عبد الله ابن مغفل رمى انسان بجراب فيه شحم في الخمس وفي الصيد والذبا
يح حديث في نحو البدن في الحج عن سهل بن بكار عن وهيب خرجه في موضعين متفقا
دبين حديث انس اصيب حارثة فقالت امه في غزوة بدر وفي الرقاق
حديث ان رجلين خرجا ومعهما مثل المصابيح في باب المساجد وفي باب
انشقاق القمر حديث ان عمر استسقى بالعباس في الاستسقا ومناقب الاستسقا
حديث ابي بكرة اذا التقى المسلمان في باب وان طائفتان من كتاب الايمان وفي الديات
حديث ابي جحيفة سالت عليا هل عندكم شيء في باب العاقلة وفي باب لا يقتل مسلم
بكافر حديث حذيفة حدثنا حديثين احدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب اذا بقي
حثالة من الفتن حديث ابي هريرة في قول رجل من اهل البادية لا تجد اصحاب زرع في كتاب
الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملائكة حديث عمر كانت اموال بني النضير في باب
المجن من الجهاد وفي التفسير حديث ابي هريرة بينا ايوب يغتسل عريانا في احا
ديث الانبيا وفي التوحيد حديث لا يقتسم ورثتي في الخمس وقبله في الجهاد حديث
عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الجزية باب من قتل معاهدا وفي الديات باب من قتل
ذميا حديث ابي سعيد اذا صلى احدكم الى شيء يستره في الصلاة وفي صفة ابليس حديث
ابي هريرة وكلني بحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي فضائل القران حديث عدي بن حاتم

جاء رجلان احدهما يشكو العيلة في الصدقة قبل الرد، وفي علامات النبوة حديث
انس انهزم الناس يوم احد في غزوة احد وفي الجهاد وفي مناقب طلحة حديث ابي موسى
رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض ذات نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي
وفي التفسير حديث ابن عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة احد حديث جابر امر
عليا ان يقيم على احرامه في الحج وفي بعث علي من المغازي حديث عائشة كان يوضع لي المر
كن في الطهارة وفي الاعتصام هذا اخر ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك ورايت في البخاري
ايضا حديث ابي هريرة كان اهل الكتاب يقرءون التورية بالعبرانية ويفسرونها
بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء من كتاب الاعتصام وفي تفسير
سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التورية في كتاب التوحيد حديث ان البخاري على بعض
المتن من غير ان يذكر الباقي في موضع اخر فانه لا يقع له ذلك في الغالب الا حيث يكون المحذوف
موقوفا على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع و
يحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث هزيل بن شرحبيل
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا
يسيبون هكذا اورده وهو مختصر من حديث موقوف اوله جاء رجل الى عبد الله بن مسعود
فقال اني اعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام
لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون فانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تأثمت وتحر
جت في شيء فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا
الموقوف وهو قوله ان اهل الاسلام لا يسيبون لانه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب
الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وهذا من اخفى المواضع التي
وقعت له من هذا الجنس فقد اتضح انه لا يعيد الحديث الا لفائدة حتى ولو لم يظهر لاعادته فائدة من
جهة الاسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة
الثانية موجبا لئلا يعد مكررا بلا فائدة كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة اسنادية وهي
اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي او غير ذلك واما ايراده للاحاديث
المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح
وغير مجزوم بها كيروى ويذكر فالمرفوع تارة يوجد في موضع اخر منه موصولا وتارة معلقا
فالاول وهو الموصول انما يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث اذ انه لا يكرر الا لفائدة فمتى
ضاق المخرج واشتمل المتن على احكام واحتاج الى تكريره يتصرف في الاسناد بالاختصار
خوف التطويل والثاني وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فانه يذكره بصيغة الجزم فيستفاد
منه الصحة عن المضاف اليه من علق عنه وجود الكون يبقى النظر فيمن ابرز من رجال ذلك الحديث
فمنه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق فاما الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه

اخرج

اخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مسندا ولم يهمله بل اورده معلقا اختصارا
او لكونه لم يحصل عنده مسموعا او سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الاصل وغالب
هذا ما اورده عن مشايخه فمن ذلك انه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا
عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزكاة رمضان الحديث بطوله واورده في مواضع اخر منها حدثنا عثمان والظاهر انه لم
يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة احا
ديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في مواضع اخر بواسطة بينه وبينهم
وياتي لذلك امثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم ابو موسى حدثنا هشام
بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم ولاكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده
بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه
سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان
لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى
ذلك ان لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال واما ما لا يلتحق بشرطه
فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه وقد
يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى
منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب السنن وقد يكون ضعيفا
لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة
وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان
الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس
صحيح الا ان طاوسا لم يسمع من معاذ واما ما يذكره بصيغة التمريض فلا يستفاد منه
الصحة عن المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وما ليس بصحيح فاما الاول فلم يوجد فيه ما هو على
شرطه الا مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم
يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه
اسنده في موضع اخر من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة
الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله فهذا لما اورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في الموصول انه صلى الله عليه وسلم
ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه انه لم ينههم عن فعله فاستفيد ذلك من تقريره

واما ما لم يورده في موضع آخر مما اورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا انه ليس على
شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السايب قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم
المومنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فر
كع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع
ويذكر عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل وهذا الحديث
قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله ابن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد
وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان في
اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه
انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك ومنه ما هو ضعيف فرد الا ان العمل على موا
فقته كقوله في الوصايا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد
رواه الترمذي موصولا من حديث ابي اسحاق عن الحارث الاعور عن علي والحارث ضعيف
وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع اهل العلم على القول به ومنه ما هو ضعيف
فرد لا جابر له وهو في البخاري قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف
بخلاف ما قبله فمن امثلته في كتاب الصلاة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في
مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه ابو داود من طريق ليث ابن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد
عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة وليث ابن ابي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف
وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغتي
الجزم والتمريض واما الموقوفات فانه يجزم منها بما صح عنده ولم يكن على شرطه
ولا يجزم بما كان في اسناده ضعف او انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه آخر واما
بشهرته عمن قاله وانما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين وتفا
سيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستيناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسايل
التي فيها الخلاف بين الايمة فحينيذ ينبغي ان يقال جميع ما يورده فيه اما ان يكون مما ترجم به
او مما ترجم له فالمقصود في هذا التاليف بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهي التي ترجم
لها والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والآثار المعلقة والآيات المكرمة فجميع
ذلك مترجم به الا انه اذا اعتبرت بعضها مع بعض واعتبرت ايضا بالنسبة الى الحديث
يكون بعضها مع بعض منها مفسرا ومفسرا ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود
بالذات هو الاصل فقد ظهر ان موضوعه انما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند ولذا
لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه بانها ليست
من موضوع الكتاب وانما ذكرت استيناسا او استشهادا انتهى من مقدمة فتح الباري بحروفه

وبالله

وبالله تعالى التوفيق والمستعان وأما عدة أحاديث الجامع فقال ابن الصلاح
سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بتقديم الموحدة على السين فيهما بالأحاديث
المكررة وتبعه النووي وذكرها مفصلة وسبقه إلى ذلك الإمام في كتاب جواب المتعنت لأبي
الفضل بن طاهر وتعقب ذلك الحافظ أبو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى بالعد محررا ذلك
وحاصله أنه قال جميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنته
سبعة آلاف بالموحدة بعد السين وثلاث مائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما
ذكروه مائة حديث واثنين وعشرين حديثا والخالص من ذلك بلا تكرار ألفا حديث وست
مائة وحديثان وإذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه وهي
مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص ألفي حديث وسبعمائة وإحدى وستين حديثا جملة
ما فيه من التعاليق ألف وثلاثمائة واحد وأربعون حديثا وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول
متونه وليس فيه من المتون التي لم تخرج من الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثا
وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة وأربعون
حديثا جملة ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن المو
قوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم وأما عدد كتب فقال أبو الكرا
كب أنها مائة وشيء وأبوابه ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل
في نسخ الأصول وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون
وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة وأربعة وثلاثون وتفرد أيضا بمشايخ لم
تقع الرواية عنهم لبقية أصحاب الكتب الخمسة إلا بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا
ثلاثيات الإسناد والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين وأما فضيلة الجامع الصحيح
فهو كما سبق أصح الكتب المؤلفة في هذا الشأن والمتلقى بالقبول من العلماء في كل أوان
وقد فاق أمثاله في جميع الفنون والأقسام وخص بمزايا من بين دواوين الإسلام شهد
له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والأفاضل الكرام ففوائده أكثر من أن تحصى وأعز
من أن تستقصى وقد أنبأني غير واحد عن المسندة الكبيرة عائشة بنت محمد بن
عبد الهادي أن أحمد بن أبي طالب أخبرهم عن عبد الله بن عمر بن علي أن أبا الوقت أخبرهم
عنه سماعا أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الهروي شيخ الإسلام سمعت خالد بن عبد
الله المروزي يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال لي يا أبا زيد إلى متى تدرس كتاب الشافعي وما تدرس كتابي فقلت يا رسول
الله وما كتابك قال جامع محمد بن إسماعيل قال الذهبي في تاريخ الإسلام وأما جامع البخاري
الصحيح فأجل كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى وهو أعلى في وقتنا هذا
إسنادا للناس ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه

من الف فرسخ لما ظاعت رحلته انتهى وهذا قاله الذهبي رحمه الله في سنة ثلاث عشرة
وسبعمائة وروي بالاسناد الثابت عن البخاري انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
وكأنني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب بها عنه فسألت بعض المعبرين فقال لي انت
تذب عنه الكذب وهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح وقال ما كتبت في كتاب الصحيح حد
يثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال خرجته من نحو ستمائة الف حديث وصنفته
ستة عشر سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى وقال ما ادخلت فيه الا صحيحا
وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول وقال صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما
ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما روي انه كان يصنفه في البلاد انه ابتدأ تصنيفه
وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها ويدل عليه
قوله انه اقام فيه ستة عشر سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها وقد روى ابن عدي
عن جماعة من المشايخ ان البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ولا ينافي هذا ايضا ما تقدم لانه يحمل على انه في الاول كتبه
في المسودة وهنا حوله من المسودة الى المبيضة وقال الفربري قال لي محمد بن اسماعيل ما وضعت
في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وارجو ان يبارك الله تعالى في هذه المصنفات
وقال الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي جمرة وقال لي من لقيت من العارفين عمن لقيته من السادة
المقر لهم بالفضل ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق قال
وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه رحمه الله تعالى وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير في
وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراءته الغمام واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام
وما احسن قول البرهان القيراطي

حدث وشنف بالحديث مسامعي ... فحديث من اهوى حلي بمسامعي
لله ما احلى ملودي السنة ... يحلو بعذب في ملا والمسامع
بسماع تلك الكم املته ... وبلغت كل مطالبي ومطامع
وطلعت في افق السعادة طالعا ... في خير اوقات واسعد طالع
ولقد هديت لغاية القصد التي ... حمدا لله بغير ممانع
وسمعت نظم الحديث معرفا ... مما تضمنه كتاب الجامع
وبعوالي يتلى اذا خطب عسى ... قراه للمجد واعظم دافع
كم من يد بيضاء حواها طرسه ... تومي الى طرق العلا بالاصابع
واذا بدا بالليل اسود نقشه ... يجلو علينا كل بدر ساطع
ملك القلوب به حديث شافع ... مما رواه مالك عن نافع

مكررة

٧

في ساحة ما ان سمعت بمثلهم   من مسمع عالي السماع وسامع
وقراءة القارئ له الجالسه   تغريدها يزري بسجع السواجع

وقال اخر

وفتى البخاري عند كل محدث   هو في الحديث جهينة الاخبار
لكتابه الفضل الكبير كانه   اسفار والصبح كان اسفار
كم لزهات تحكي بنشر اوراقه   مثل الرياض لطالب الافكار
ابوابه مثل الغصون اذا بدت   من فوقها الهندات كالاطيار
بجوامع الكلم التي اجتمعت به   متفرقات الزهر والازهار

وقال ابو الحسن علي بن عبيد الله بن عمر الشفيع بالشين المعجمة والفاء المكسورة الم المشددة وبعد التحتية الساكنة عين مهملة الانطسي المتوفى بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعمائة

ختم الصحيح بحمد ربي وانتهى   وارى به الجاني تغفر وانتهى
فسقى البخاري جود جود سحائب   ما غابت الشعرا وما طلع السهى
الحافظ الثقة الامام المرتضى   من سار في طلب الحديث وما وهى
طلب الحديث بكل قطر شاسع   وروى عن الجم الغفير اولي النهى
ورواه خلق عنه واتبعوا جه   وبفضله اعترف البرية كلها
في جامع الصحيح جواهر   فدعا صحاحا باجهد وعصرا دونها
واروي احاديثا معنعنة زهت   تحلو اذا يغنها اذا كررتها

وللامام ابو الفتوح العجلي

صحيح البخاري يا ذا الادب   قوي المتون علي الرتب
قويم النظام بهيج الرواة   خطير بروج كنقد الذهب
ينبيك انه موضح المعضلات   والعلم نخبة المنتخب
مبين المعاني شريف المعالي   رشيق الفنون كثير الشعب
سما غير مدون نجم السماء   بكل جميل به يجتلب
سنا منيره كضوء الضحى   ومنتهج لشوب الريب
كان البخاري في جمعه   تلقى من المصطفى ما اكتتب
فلله خاطره اذ وعى   وساق وجرده وانتخب
جزاه الاله بما يرتضى   وبلغه في الباقية القرب

فلله دره من تاليف عظيم علمه بمعارف محررته وتسلسل حديثه جهة الجامع واكرم بسنده العالي ووجهته انتصبت لرفع بيوت اذن الله ان ترفع فياله من تصنيف

العجلي

تسبيح من حباه التطانيف اذ انتبه ابانه وقدح منه انوار مصابيحه المشرقة من
المشكاة كل مظلم واستمدت جداول العلماء من هذا ينبوع حاديثه التي ما شك في صحتها
مسلم فهو قطب سماء الجوامع ومطالع الانوار اللوامع فالله تعالى يبوئ مولفه في الجنان منازل
مرفوعة ويكرمه بصلات عائدة غير مقطوعة ولا ممنوعة

الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري

ونسبته ومولده وبدء امره ونشاته وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن اخذ عنه وحلمه
وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثناء الناس عليه بفقهه وورعه وعبادته وما ذكر من
محنته ومحنته بعد وفاته وكراماته هو الامام حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث امام الايمة عمدة
ومعبد والفضائل التي سارت الصراف بها شرقا وغربا الحافظ الذي لا تغيب عنه شاردة
والطائف الذي استوقف لديه الطارف والتالد ابو عبد الله محمد بن اسماعيل ابن
ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة ابن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها
دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء على المشهور في ضبطه
وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة
بعدها فاء وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم اسلم ولده المغيرة على يد اليمان
الجعفي والي بخاري فنسب اليه نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى ان من اسلم على يده شخص
كان ولاؤه له ولذا قيل للبخاري الجعفي ويمان هذا هو جد المحدث عبد الله بن محمد
ابن جعفر بن يمان الجعفي المسندي قال الحافظ ابن حجر اما ابراهيم بن المغيرة فلم اقف
على شيء من اخباره واما والد البخاري محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن
حبان فقال في الطبقة الرابعة اسماعيل بن ابراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد
ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده في التاريخ الكبير فقال اسماعيل بن ابرا
هيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك وقال الذهبي في
تاريخ الاسلام وكان ابو البخاري من العلماء الورعين وحدث عن ابي معاوية وجماعة
روى عنه احمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال احمد بن حفص دخلت على ابي الحسن اسما
عيل بن ابراهيم عند موته فقال لا اعلم في جميع مالي درهما من شبهة قال احمد فتصاغ
رت الي نفسي عند ذلك وكان مولد ابي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة
لثلاث عشرة خلت من شوال وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة ار
بع وتسعين ومائة ببخارى وهو بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء وهي
من اعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام وتوفي ابوه اسماعيل
وهو صغير فنشا يتيما في حجر والدته وكان ابو عبد الله البخاري نحيفا ليس بالطويل

وكان الفقيه

وروا بالفصيح وكان فيما ذكره غنجار في تاريخ بخارى واللالكائي في شرح السنة في باب كرامات
الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره فرأت امه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام
فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له فاصبح وقد رد الله عليه بصره واما
بدء امره فقد ربي في حجر العلم حتى ربا وارتضع ثدي الفضل فكان فطامه على هذا اللبا وقال
ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قلت للبخاري كيف كان بدء امرك قال الهمت
الحديث في الكتاب ولي عشر سنين او اقل ثم خرجت من الكتاب بعد العشر فجعلت اختلف
الى الداخلي وغيره فقال يوما فيما كان يقرا للناس سفيان عن ابي الزبير عن ابراهيم فقلت له
ان ابا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر لم يرو
فيه ثم خرج فقال لي كيف يا غلام قلت هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فاخذ القلم مني واصلح
كتابه وقال صدقت فقال بعض اصحاب البخاري ابن كم كنت قال ابن احد عشرة سنة فلما طعنت
في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني اصحاب الراي
ثم خرجت مع اخي احمد وامي الى مكة فلما حججت رجع اخي الى بخارى فمات بها وكان اخوه اسن
منه واقام هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت في ثماني عشرة سنة صنفت كتاب قضايا
الصحابة والتابعين واقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه
وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا اني كرهت تطويل الكتاب وقال
امرد ابو بكر ابن ابي عتاب الاعين كتبنا عن محمد بن اسماعيل وهو امرد على باب محمد بن يوسف الفر
يابي وما في وجهه شعرة وكان موت الفريابي سنة اثنتي عشرة ومائتين فيكون البخاري اذ ذاك
نحو من ثمانية عشر عاما او دونها واما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ ابن حجر
اول رحلته بمكة سنة عشر ومائتين قال ولو رحل اول ما طلب لادرك ما ادركه اقرانه من طبقة عالية
ما ادركها وان كان ادرك ما قاربها كيزيد بن هارون وابي داود الطيالسي وقد ادرك عبد
الرزاق واراد ان يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتاخر عن التوجه الى اليمن ثم
تبين ان عبد الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد ان رجع من مكة الى سائر مشا
يخ الحديث في البلدان التي امكنته الرحلة اليها وقال الذهبي وغيره وكان اول سماعه سنة خمس
ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين بعد ان سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمد بن سلام البيكندي
وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن عزيز وهارون بن الاشعث وطائفة وسمع ببلخ من مكي
ابن ابراهيم ويحيى بن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكي احد من حدثه عن ثقات التابعين
وسمع بمرو من علي بن شقيق وعبدان ومعاذ بن اسد وصدقة ابن الفضل وجماعة وسمع بنيسا
بور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحاق وعدة وبالري من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره
وببغداد من محمد بن عيسى ابن الطباع وسريج بن النعمان وطائفة وقال دخلت على معلى بن

منصور ببغداد سنة عشر وسمع بالبصرة من أبي عاصم النبيل وبدل بن المحبر ومحمد
بن عبد الله الأنصاري وعبد الرحمن بن حماد وعمرو بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رجاء الغداني و
طبقتهم وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وأبي نعيم وطلق بن غنام والحسن بن عطية وهما أقدم
شيوخه موتا وخلاد بن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن أبي المغراء وقبيصة وطبقتهم وبمكة من أبي
عبد الرحمن المقرئ والحميدي وأحمد بن محمد الأزرقي وجماعة وبالمدينة من عبد العزيز الأويسي
ومطرف بن عبد الله وأبي ثابت محمد بن عبيد الله وطبقتهم وبواسط من عمرو بن عون وغيره وبمصر
من سعيد بن أبي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو بن الربيع بن طارق وطب
طبقتهم وبدمشق من أبي مسهر شيئا يسيرا ومن أبي النضر الفراديسي وجماعة وبقيسا
رية من محمد بن يوسف الفريابي وبعسقلان من آدم بن أبي إياس وبحمص من أبي المغيرة وأبي
اليمان وعلي بن عياش وأحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوحاظي انتهى وعن محمد بن أبي حاتم عنه
أنه قال كتبت عن ألف وثمانين نفسا ليس فيهم إلا صاحب حديث وقال أيضا لم أكتب إلا عن
من قال الإيمان قول وعمل وقد حصرهم الحافظ ابن حجر في خمس طبقات الأولى من حدث
عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الأنصاري حدثه عن حميد ومثل مكي بن إبراهيم حدثه عن يزيد
بن أبي عبيد أيضا ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن إسماعيل بن أبي خالد ومثل أبي نعيم حدثه
عن الأعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد
حدثاه عن حريز بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين الطبقة الثانية من كان في عصر
هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن أبي إياس وأبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر وسعيد
بن أبي مريم وأيوب بن سليمان بن بلال وأمثالهم الطبقة الثالثة وهي الوسطى من مشايخه
وهم من لم يلق التابعين بل أخذ عن كبار تبع الأتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم
بن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة
وأمثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الأخذ عنهم الطبقة الرابعة رفقاؤه في
الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وأبي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة و
عبد بن حميد وأحمد بن النضر وجماعة من نظرائهم وإنما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه أو ما لم
يجده عند غيرهم الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبته في السن والإسناد سمع منهم
للفائدة كعبد الله بن حماد الآملي وعبد الله بن أبي العاص الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم
وقد روى عنهم أشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن أبي شيبة عن وكيع قال لا يكون
الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه انتهى وعن البخاري أنه
قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه انتهى
وقال التاج ابن السبكي وذكره يعني البخاري أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية وقال

أنه سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لأنه أدرك
أقرانه والشافعي مات مكتهلاً فلا يرويه نازلاً وروى عن الحسين وأبي ثور مسائل عن
الشافعي وما برح رحمه الله تعالى يدأب ويجتهد حتى صار أنظر أهل زمانه وفارس ميدا
نه والمقدم على أقرانه وامتدت إليه الأعين وانتشر صيته في البلدان ورحل إليه من كل مكان
وأما من أخذ عن البخاري فقال الذهبي وغيره أنه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر و
كتبوا عنه وما في وجهه شعرة وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم قديماً وروى عنه من أصحاب
الكتب الترمذي والنسائي على نزاع في النسائي والأصح أنه لم يرو عنه شيئاً وروى عنه مسلم
في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ وأبو بكر بن أبي عاصم ومطين
وأبو العباس السراج وأبو بكر بن خزيمة وأبو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن محمد بن صاعد
وإبراهيم بن معقل النسفي وصهيب بن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف الفربري
ومحمد بن أحمد بن دلويه وعبد الله بن محمد الأشقر ومحمد بن هارون الحضرمي والحسين بن إسماعيل
المحاملي وأبو علي الحسن بن محمد الداركي وأحمد بن حمدون الأعمش وأبو بكر بن أبي
داود ومحمود بن عنبر النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن الخزري وأبو حامد بن الشرقي وأخوه
أبو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الأرغياني ومحمد بن هارون الر
وياني وخلق وآخر من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوي سنة تسع وعشر
ين وثلاثمائة وآخر من زعم أنه سمع من البخاري موتاً أبو طلحة عبد الله بن فارس البلخي
سنة ست وأربعين وثلاثمائة وآخر من روى حديثه عالياً خطيب الموصل في الدعاء
للمحاملي بينه وبين ثلاثة رجال وأما ذكاؤه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل إنه
كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سرداً وروي أنه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فـ
يحفظ ما فيه من نظرة واحدة وقال محمد بن أبي حاتم وراقه سمعت حاشد بن إسماعيل
وآخر يقولان كان البخاري يختلف معنا إلى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أياماً
فكنا نقول له فقال إنكما قد أكثرتما علي فاعرضا علي ما كتبتما فأخرجنا إليه ما كان عندنا
فزاد على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نُحكم كتبنا من
حفظه ثم قال أترون أني أختلف هدراً وأضيع أيامي فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد قال فكان
أهل المعرفة يعدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه
في بعض الطريق فيجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عنه وكان شاباً وقال محمد
بن أبي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندي فقال
لي لو جئت قبل لرأيت صبياً يحفظ سبعين ألف حديث قال فخرجت في طلبه فلقيته
فقلت أنت الذي تقول أنا أحفظ سبعين ألف حديث قال نعم وأكثر ولا أجيئك بحديث

ط
أي نتقن ونصلح

عن الصحابة والتابعين الا عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست اروي حديثا من
حديث الصحابة والتابعين الا ولي في ذلك اصل احفظه حفظا عن كتاب الله وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم وقال ابن عدي حدثني محمد بن احمد القومسي سمعت محمد بن حمدويه يقول سمعت
محمد بن اسماعيل يقول احفظ مائة الف حديث صحيح واحفظ مائتي الف حديث غير صحيح وقال
اخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من نحو ستمائة الف حديث وقال دخلت بلخ فسالوني
ان املي عليهم لكل من كتبت عنه فامليت الف حديث عن الف شيخ وقال تذكرني يوما اصحاب انس
فحضرني في ساعة يوما في اصحاب انس فحضرني في ساعة ثلاثمائة نفس وقال وراقه عمل كتابا في الهبة
فيه نحو خمسمائة حديث وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة الا حديثان مسندان او ثلاثة و
في كتاب ابن المبارك خمسة او نحوها وقال ايضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفريابي
فسمعته يقول حدثنا سفيان عن ابي عروة عن ابي الخطاب عن ابي حمزة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف احد في المجلس ابا عروة ولا ابا الخطاب فقلت
اما ابو عروة فمعمر واما ابو الخطاب فقتادة قال وكان الثوري فعولا لهذا يكني المشهورين
وقال محمد بن ابي حاتم ايضا قدم رجاء الحافظ فقال لابي عبد الله فقال ما اعددت لقدومي
حين بلغك وفي اي شيء نظرت قال ما احدثت نظرا ولا استعددت لذلك فان احببت ان تسال عن
شيء فافعل فجعل يناظره في اشياء فبقي رجاء لا يدري ثم قال ابو عبد الله هل لك في الزيادة
فقال استحياء منه وخجلا نعم قال سل ان شئت فاخذ في اسامي ايوب فعد نحوا من ثلاثة عشر
وابو عبد الله ساكت فظن رجاء انه قد صنع شيئا فقال يا ابا عبد الله فاتك خير كثير فزبر
ابو عبد الله في اوليك سبعين واغرب عليه اكثر من ستين رجلا ثم قال لرجاء كم رويت
في العمامة السوداء قال هات كم رويت انت قال يروى من اربعين حديثا فخجل رجاء ويبس
ريقه واما غزارة اطلاعه على علل الحديث فقد روينا عن مسلم ابن الحجاج انه
قال له دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله و
قال الترمذي لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد اعلم
من محمد بن اسماعيل وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت ابا
الازهر يقول كان بسمرقند اربعمائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة ايام واحبوا
مغالطة محمد بن اسماعيل فادخلوا اسناد الشام في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد
الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد
ولا في المتن وقال ابو احمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون ان البخاري
قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا
متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى كل واحد عشرة

احاديث

احاديث ليلقوها على البخاري في المجلس متعلقا فاجتمع الناس من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم
ومن البغداديين فلما اطمان المجلس باهله انتدب اليه رجل منهم فقام وساله عن حديث
من تلك العشرة فقال لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه حتى فرغ من العشرة فكان الفقهاء
يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز ثم انتدب
اخر ففعل كفعل الاول والبخاري يقول لا اعرفه الى ان فرغ من العشرة انفس وهو لا
يزيدهم على لا اعرفه فلما علم انهم فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول فقلت
كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على
تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك فاقر
الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل وقال يوسف بن موسى المروزي كنت
بجامع البصرة فسمعت مناديا ينادي يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري فقا
موا في طلبه وكنت فيهم فرايت رجلا شابا ليس في لحيته بياض يصلي خلف الاسطوانة فلما
فرغ احدقوا به وسالوه ان يعقد لهم مجلس الاملاء فاجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا
ينادي في جامع البصرة فقال يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري فسالناه ان
يعقد مجلس الاملاء فاجاب بان يجلس غدا في موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون
والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا كذا الف نفس فجلس ابو عبد الله
للاملاء فقال قبل ان ياخذ في الاملاء يا اهل البصرة انا شاب وقد سالتموني ان احدثكم وسا
حدثكم احاديث عن اهل بلدكم تستفيدون وتفيدها ليست عندكم فتعجب الناس من قوله
فاخذ في الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي بلديكم قال حدثنا ابي
عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن ابي الجعد عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان اعرا
بيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا
ليس عندكم عن منصور انما عندكم عن غير منصور قال يوسف بن موسى واملى مجلسا على هذا النسق
يقول في كل حديث روى فلان هذا الحديث عندكم كذا فاما رواية فلان يعني التي يسوقها فليست عندكم
وقال الحافظ ابو حامد الاعمش كنا عند البخاري بنيسابور فجاء مسلم ابن الحجاج فساله
عن حديث عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سرية ومعنا ابو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن ابي اويس حدثني اخي عن
سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه فقرا عليه انسان حديث حجاج بن محمد
عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في كفارة المجلس اذا قام العبد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك فقال مسلم في الدنيا احسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل

ابن ابي صالح يعني بهذا الاسناد في الدنيا حديثا فقال له محمد بن اسماعيل الا انه معلول فقال مسلم
لا اله الا الله وارتعد واخبرني به فقال استر ما ستر الله تعالى هذا حديث جليل رواه الناس عن
حجاج بن محمد عن ابن جريج فالح عليه وقبل راسه وكاد ان يبكي فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا
موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى ابن عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد واشهد ان
ليس في الدنيا مثلك وقد روى هذه القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم ابي عبد الله على
سياق اخر فقال سمعت ابا نصر احمد بن محمد الوراق يقول سمعت احمد بن حمدون القصار هو ابو
حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسماعيل فقبل بين عينيه
وقال دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله
حدثك محمد بن سلام حدثنا مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال
محمد بن اسماعيل وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج
حدثنا موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة
المجلس ان يقول اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسما
عيل هذا حديث مليح ولا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول حدثنا
به موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن
اسماعيل هذا اولى ولا يذكر لموسى بن عقبة مسندا عن سهيل وقال الحافظ احمد بن
حمدون رايت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الاسماء والعلل والبخاري
يمر فيه مثل السهم كانه يقرأ قل هو الله احد واما تاليفه فانها سارت مسير الشمس ودارت
في الدنيا بما احد يجحد فضلها الا الذي يتخبطه الشيطان من المس واجلها واعظمها الجامع
الصحيح ومنها الادب المفرد ويرويه عنه احمد بن محمد ابن الجليل بن الجليل البزاز ومنها
بر الوالدين يرويه عنه محمد بن دلويه الوراق ومنها التاريخ الكبير الذي صنفه وهو عند
قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة ويرويه عنه احمد بن محمد بن سليمان بن فارس
وابو الحسن محمد بن سهل النسوي وغيرهما ومنها التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله
بن احمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد ومنها التاريخ الصغير ويرويه
عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر ومنها خلق افعال العباد الذي صنفه بسبب ما
وقع بينه وبين الذهلي كما سياتي في بابه ان شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن ريحان بن عبد
الصمد والفربري ايضا وكتاب الضعفاء يرويه عنه ابو بشر احمد بن حماد الدولابي وابو
جعفر مسبح بن سعيد وادم بن موسى الحواري قال الحافظ ابن حجر وهذه التصانيف موجودة

مروية لنا بالسماع والإجازة قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند
الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربري وكتاب الأشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف
والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراقه وأسامي الصحابة ذكره أبو القاسم بن منده وأنه
يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه أبو القاسم البغوي الكثير في معجم الصحابة له
وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه كتاب الوحدان وهو من ليس له إلا حديث واحد
من الصحابة وكتاب المبسوط ذكره الخليلي في الإرشاد وأن مهيب بن سليم رواه عنه
وكتاب العلل ذكره أبو القاسم بن منده أيضا أنه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون
عن أبي محمد عبد الله بن الشرقي عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم أبو أحمد ونقل منه وكتاب
الفوائد ذكره الترمذي في أثناء كتاب المناقب من جامعه ومن شعره مما أخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ... فعسى أن يكون موتك بغته
كم صحيح رأيت من غير سقم ... ذهبت نفسه الصحيحة فلته

ولما نُعي إليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ أنشأ

إن عشت تفجع بالأحبة كلهم ... وبقاء نفسك لا أبا لك أفجع

وأما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بأنه
كان أحفظ أهل زمانه وفارس ميدانه كلمة تشهد له بها الموافق والمخالف وأقر بحفظه
المعادي والمخالف قال الشيخ تاج الدين ابن السبكي في طبقاته كان البخاري إمام المسلمين
وقدوة المؤمنين وشيخ الموحدين والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين قال وقد
ذكره أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية وقال سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرابيسي
قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لأنه أدرك أقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه
نازلا انتهى نعم ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين في الزكاة وتفسير
العرايا كما سيأتي إن شاء الله تعالى وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير في تاريخه البداية
والنهاية كان إمام الحديث في زمانه والمقتدى به في أوانه والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه
وقال قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رأيت منذ عقلت مثل
محمد بن إسماعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة وقال أيضا لو كان في الصحابة لكان آية
وقال أحمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل
وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير أنه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل منها يجتمع بالإمام
أحمد بن حنبل فيحثه على الإقامة ببغداد ويلومه على الإقامة بخراسان وقال يعقوب بن
إبراهيم الدورقي ونعيم الخزاعي محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة وقال بندار ابن
بشار وهو أفقه خلق الله في زماننا وقال نعيم بن حماد وهو فقيه هذه الأمة وقال إسحاق

بن راهويه يا معشر أصحاب الحديث انظروا إلى هذا الشاب واكتبوا عنه فإنه لو كان في زمن
الحسن بن أبي الحسن البصري لاحتاج إليه لمعرفته بالحديث وفقهه، وقد فضله بعضهم في الفقه
والحديث على الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقال رجا بن رجا معي في زمانه فضل محمد
بن إسماعيل على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو آية من آيات الله تعالى يمشي على الأرض
وقال العلماء كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث وقال يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت أن
أزيد من عمري في عمر محمد بن إسماعيل لفعلت فإن موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن إسما
عيل فيه ذهاب العلم وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام
والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل وقال أبو سهل محمود بن النضر الفقيه سمعت
أكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون حاجتنا في الدنيا النظر إلى محمد بن إسماعيل وقال أيضا
كنت أستملي له ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين ألفا وقال إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق
بن خزيمة ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل وقال عبد الله بن حماد الآملي وددت
أني كنت شعرة في جسد محمد بن إسماعيل وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولي كتب أهل بغداد إلى
محمد بن إسماعيل كتابا فيه المسلمون بخير ما بقيت لهم وليس بعدك خير حين تفتقد وكان رحمه
الله تعالى غاية في الحيا والشجاعة والسخا والورع والزهد في دار الدنيا دار الفنا والرغبة في دار البقا
وكان يختم في رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة وقال وراقه كان يصلي
في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة وقال أيضا دعي محمد بن إسماعيل إلى بستان فلما صلى بهم الظهر
قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصي شيئا
فإذا زنبور قد لسعه في ستة عشر أو سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له
بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة أول ما لسعك قال كنت في سورة فأحببت أن أتمها وقال
أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدا ويشهد لهذا كلامه في التجريح والتضعيف
فإنه أبلغ ما يقول في الرجل المتروك أو الساقط فيه نظر أو سكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب
وقال وراقه سمعته يقول لا يكون لي خصم في الآخرة فقلت يا أبا عبد الله إن بعض الناس ينقم
عليك التاريخ فيقولون فيه اغتياب الناس فقال إنما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا و
قد قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس أخو العشيرة وقال ما اغتبت أحدا منذ علمت أن الغيبة
تضر أهلها وكان قد ورث من أبيه مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان قليل الأكل جدا كثير
الإحسان إلى الطلبة مفرطا في الكرم وحمل إليه بضاعة أنفذها إليه أبو حفص فاجتمع بعض
التجار إليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من
الغد تجار آخرون يطلبونها بربح عشرة آلاف درهم فردهم وقال إني نويت البارحة بيعها للذين أتوا
البارحة ولا أحب أن أغير نيتي وجاءته جاريته فعثرت على محبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين

فقالت

فقالت اذا لم يكن طريق كيف امشي فقال الذهبي وانت حرة لوجه الله تعالى فقيل له
يا ابا عبد الله اغضبتك واعتقتها قال ارضيت نفسي بما فعلت وقال وراقه كان انه
يبني رباطا مما يلي بخارى واجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن وكنت
اقول له انك تكفى ذلك فيقول هذا الذي ينفعني وكان ذبح لهم بقرة فلما ادركت القدور دعا
الناس الى الطعام وكان بها مائة نفس او اكثر ولم يكن اعلم انه اجتمع ما اجتمع وكنا اخرجنا
خبزا بثلاثة دراهم او اقل فاكل جميع من حضر وفضلت ارغفة ولما قدم نيسابور تلقاه
اهلها من مرحلتين او ثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه فقال من اراد ان يستقبل محمد
بن اسماعيل غدا فليستقبله فاني استقبله فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور
فدخلها فقال الذهلي لاصحابه لا تسالوه عن شيء من الكلام فانه ان اجاب بخلاف ما نحن فيه
وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجي فازدحم الناس على
البخاري حتى امتلات الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني او الثالث من يوم قدومه قام رجل
فساله عن اللفظ بالقرآن فقال افعالنا مخلوقة والفاظنا من افعالنا فوقع بين الناس في
فقال بعضهم لفظي بالقرآن مخلوق وقال آخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى
قام بعضهم الى بعض فاجتمع اهل الدار فاخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج وقال ابو احمد بن عدي
لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث
ان محمد بن اسماعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال يا ابا
عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن مخلوق هو ام غير مخلوق فاعرض عنه البخاري ولم يجبه
ثلاثا فالح عليه فقال البخاري القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة والا
متحان بدعة فشغب الرجل وقال قد قال لفظي بالقرآن مخلوق انتهى وقد صح ان البخاري
تبرا من هذا الاطلاق فقال كل من نقل عني اني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي وانما
قلت افعال العباد مخلوقة اخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري بسنده الصحيح الى محمد بن نصر
المروزي الامام المشهور انه سمع البخاري يقول ذلك وقال ابو حامد الشرقي سمعت الذ
هلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجالس الينا
ولا كلم من ذهب بعد هذا الى محمد بن اسماعيل وانقطع الناس عن البخاري الا مسلم بن الحجاج
واحمد بن سلمة وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر جمال وقال الذهلي
لا يساكنني محمد بن اسماعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها قال في المطالع ومن
تمام رسوخ البخاري في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة ان الحامد عنده والذام من الناس
سواء يريد انه لا يكره ذامه طبعا ويجوز ان يكرهه شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ ويحقق ذلك
من حاله انه لم يمح الذهلي من جامعه بل اثبت روايته عنه غير انه لم يوجد في كتابه الا على ح

احد وجهين اما يقول حدثنا محمد ويقتصر واما ان يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى
جد ابيه وقد سئل عن وجه اجماله وانفاذ ذكر نسبه المشهور فاجاب بان قال العلم
لما اقتضى التحقيق عنده ان تبقى روايته عنه خشية ان يكتم علما رزقه الله تعالى على يديه وعذ
ره في قدحه بالتاويل خشي على الناس بان يغتروا فيه بانه قد عدل من جرحه وذلك يوهم انه طعن
فيه على نفسه فمن ذلك الى البخاري وهنا واخفى اسمه وغطى وسمه وما كتم علمه والله
اعلم بمراده من ذلك ولو فتحنا باب تعديد مناقبه الجميلة وماثره الحميدة لخرجنا عن شرط الاختصار
ولما رجع الى بخارى نصبت له القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامة اهلها حتى لم يبق
مذكور ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدثهم فارسل اليه امير البلد خالد بن احمد
الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله ان ياتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره
فامتنع البخاري من ذلك وقال لرسوله قل له انا لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فان
كانت له حاجة الى شيء منه فليحضر في مسجدي او داري فان لم يعجبك هذا فانت سلطان فا
منعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة اني لا اكتم العلم فحصلت بينهما وحشة وامر
الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة فلم يأت شهر حتى ورد امر الخلافة
بان ينادى على خالد في البلد فنودي على خالد على اتان وحبس الى ان مات ولم يبق احد ممن ساعده
الا ابتلي ببلاء شديد ولما خرج البخاري من بخارى كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم
فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون النون
بعدها كاف وهو على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بسببه فتنة فقوم يريدون
دخوله واخرون يكرهون وكان له اقرباء بها فنزل عندهم حتى ينجلي الامر فاقام اياما حتى وجه اليه
رسول من اهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فاجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم
فلما مشى قدر عشرين خطوة او نحوها الى الدابة ليركبها قال ارسلوني فقد ضعفت فارسلوه
فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال منه عرق كثير لا يوصف وما سكن منه العرق حتى ادرج في
اكفانه وروي انه سمع ليلة يدعو بعد ان فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما
رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين وما
ئتين عن اثنين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان اوصى ان يكفن في ثلاثة اثواب ليس فيها
قميص ولا عمامة ففعل به ذلك ولما صلي عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة
كالمسك ودامت اياما وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة ياخذون منه وقال عبد الواحد
بن ادم الطواويسي رايت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف في مو
ضع فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال انتظر محمد بن
اسماعيل قال فلما كان بعد ايام بلغني موته فنظرت فاذا هو في الساعة التي رايت فيها

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ولما انتهى امره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الى قبره واظهر التو
بة والندامة وقال ابو علي الحافظ اخبرنا ابو الفتح نصر بن الحسن السمرقندي قدم علينا بلن
سية عام اربع وستين واربعمائة قال قحط المطر عندنا بسمرقند في بعض الاعوام
فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فاتى رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضي سمرقند فقال
له اني قد رايت رايا اعرضه عليك قال وما هو قال ارى ان تخرج ويخرج الناس معك الى قبر الا
مام محمد بن اسماعيل البخاري ويستسقى عنده فعسى الله ان يسقينا فقال القاضي نعم
ما رايت فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا
بصاحبه فارسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزير اقام الناس من اجله بخرتنك سبعة
ايام او نحوها لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند وخر
تنك ثلاثة ايام وبالجملة فمناقب ابي عبد الله البخاري كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذ
كرته كفاية ومقنع وبلاغ **تنبيه** وارشاد روينا عن الفربري انه قال سمع صحيح
البخاري من مؤلفه تسعون الف رجل فما بقي احد يرويه عنه غيري **قال** الحافظ ابن حجر
رحمه الله تعالى اطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد تاخر بعده بتسع سنين ابو طلحة منصور بن محمد
بن علي بن قرينة بقاف ونون وزن كبيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته
سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وهو اخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابو نصر
بن ماكولا وغيره وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي حسين بن اسماعيل المحاملي
ببغداد ولكن لم يكن عنده عنه الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد في اخر
قدمة قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا
وممن روى الجامع الصحيح ممن اتصل لنا روايته بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفي الحا
فظ وفاته منه قطعة من اخره رواها بالاجازة وتوفي سنة اربعين ومائتين **وكذلك** حماد
بن شاكر النسوي بالنون والمهملة والمثلثة توفي في حدود التسعين وله فيه فوت ايضا **واتصلت**
لنا روايته من طريق المستملي والسرخسي والكشميهني وابي علي ابن السكن والاخسيكثي
وابي زيد المروزي وابي علي بن شبويه وابي احمد الجرجاني والكشاني وهو اخر من حدث عن
الفربري بالصحيح **واما المستملي** فرواه عنه الحافظ ابو ذر وعبد الرحمن الهمداني **واما
السرخسي** فابو ذر ايضا وابو الحسن الداودي **واما الكشميهني** فابو ذر ايضا وابو
سهل الحفصي وكريمة **واما ابو علي بن السكن** فاسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل الصفار **واما ابو
زيد المروزي** فابو نعيم الحافظ وابو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي وابو الحسن علي بن
محمد القابسي **واما ابن شبويه** فسعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العيار وعبد الرحمن بن عبد
الله الهمداني ايضا **واما الجرجاني** فابو نعيم والقابسي ايضا **واما الكشاني** فابو العباس بن

جعفر بن محمد المستغفري ومشايخ ابي ذر ثلاثة المستملي والكشميهني والسر
خسي ومشايخ ابن نعيم الجرجاني وابو زيد المروزي واما الاصيلي والقابسي فكلاهما
عن ابي زيد المروزي واما العياد وابن شبويه واما الداوودي فالسرخسي واما الحفصي
فشيخه الكشميهني واما المستغفري فالكشاني وكلهم عن الفربري وبالجملة ان شاء الله
تعالى فرجال اسانيدي في الجامع الصحيح متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون الله تعالى وقد
اعتنى الحافظ شرف الدين ابو الحسين علي بن شيخ الاسلام ومحدث الشام تقي
الدين ابي محمد ابي الحسين احمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية
الجامع الصحيح وقابل اصله الموقوف بمدرسة اقبغا اص بسويقة العزى خارج باب زويلة من
القاهرة المعزية الذي قيل فيما رايته بظاهر بعض نسخ البخاري الموثوق بها وقف
مقرها براوق الجبرت من الجامع الازهر بالقاهرة ان انه بيع في نحو عشرة الاف دينار
والله اعلم بحقيقة ذلك وهو في جزئين فقد اصل منهما باصل مسموع على الحافظ ابي ذر
الهروي وباصل مسموع على الاصيلي وباصل الحافظ مؤرخ الشام ابي القاسم ابن عساكر وباصل
مسموع على ابي الوقت من اصول مسموعاته في وقف خانكاه السميساطي بقراءة الحافظ
ابي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بحضرة سيبويه وقته الامام جمال الدين
بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة مع حضوره في سماعه الحافظ ابي محمد
المقدسي وقف الشميساطي وقد بالغ رحمه الله تعالى في ضبط الفاظ الصحيح جامعا
فيه روايات من ذكرناه وراقما عليه ما يدل على مراده فعلامة ابي ذر الهروي والاصيلي ص وابن
عساكر الدمشقي ش وابي الوقت ظ ولمشايخ ابي ذر الثلاثة ح والمستملي ست والكشميهني
ه وما كان من ذلك بالحمرة فهو ثابت في النسخة التي قراها الحافظ عبد الغني المقدسي على
الحافظ ابي عبد الله الارتاحي بحق اجازته من ابي الحسين الفراء الموصلي عن كريمة عن الكشميهني
وفي نسخة ابي صادق مرشد بن يحيى المديني وقف جامع عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه بمصر
وله رقوم اخرى لم اجد ما يدل عليها وهي عط قح صع ولعل الجيم للجرجاني والعين
لابن السمعاني والقاف لابي الوقت فان اجتمع ابن حموته والكشميهني برقمها جه
هكذا والمستملي والحموي برقمها حسـ هكذا وان اتفق الاربعة الرواة عنه رقم
لهم كمر شرطه وما سقط عند الاربعة زاد معها لا وما سقط عند البعض اسقط رقمه
من غير لا مثاله انه وقع في اصل سماعه في حديث بدء الوحي جمعه لك في صدرك
ووقع عند الاربعة جمعه لك في صدرك فاسقاطه في فيه رقم على في لا ويرقم فوقها التي جا
نبها ام من شرطه هذا ان وقع الاتفاق على سقوطها وان كانت عنده وليست عند البا
قين كتب عليها ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه وما صح عنده سماعه وخالف

مشايخ

مشايخ ابي ذر الثلاثة وقرأ عليه وهو ممسك اصل واحد من مشايخه ووضع فيه وفي الله تعالى
يثيبه على قصده ويجزل له من المكرمات جوائز وجوده فلقد ابدع فيما رقم واتقن فيما حرر
واحكم ولقد عول الناس عليه في روايات الجامع لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على
الاصول المذكورة مع كثرة ممارسته له حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه انه قابله
في سنة واحدة احدى عشرة مرة ولكونه معروفا بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون
والاسانيد كان الجمال ابن مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا امر من الفاظه ما يتراءى
له انه مخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونيني هل الرواية فيه كذلك فان اجاب
بانه منها شرع ابن مالك في توجيهها حسب امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد
التوضيح ولقد وقفت على فروع مقابلة على هذه الاصول الاصيل فرايت من اجلها الفرع
الجليل الذي لعله فاق اصله وهو الفرع المنسوب للامام المحدث شمس الدين محمد بن احمد
المزي الغزولي وقف التنكزية بباب القوس خارج القاهرة المقابل على وقف مسندة
الجامع ملك واصل اليونيني المذكور غير مرة بحيث انه لم يغادر منه شيئا كما قيل فلهذا
اعتمدت في كتابته متن البخاري في شرحي هذا عليه ورجعت في شكل جميع الحديث
وضبطه اسنادا ومتنا اليه ذاكرا جميع ما فيه من الروايات وما صححوا عليه من الفوائد الملحقات
ثم وقفت في يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الاولى سنة ست عشرة وتسعمائة بعد
فراغي لهذا الشرح على المجلد الاخير من اصل اليونيني المذكور ورايت بحاشية ظهر
الورقة الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح البخاري رضي الله تعالى
عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن شرف الدين ابي الحسين علي بن
محمد بن احمد اليونيني رضي الله تعالى عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من
الفضلاء ناظرين في نسخ معتمد عليها فكلما مر بهم لفظ ذو اشكال بينت فيه الصواب
وضبطته على ما اقتضاه علمي بالعربية وما افتقر الى بسط عبارة واقامة دلالة اخرت امره الى
جزء استوفي فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان
تاما ان شاء الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا الله تعالى قلت وقد قابلت
متن شرحي هذا اسنادا ومتنا على هذا الجزء المذكور من اوله الى اخره حرفا حرفا وحكيته
كما رايته حسب طاقتي وانتهت مقابلتي له في العشر الاخير من المحرم سنة سبع عشرة
وتسعمائة بفضل الله تعالى ومنه ثم قابلته عليه مرة اخرى بفعل الكاتب لهذا الشرح و
فقه الله تعالى ان يوافق فيما رسمته من تعيين الحديث متنا واسنادا من الشرح واختلاف
الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متنا واسنادا بالقلم كما يرى ثم رايت بآخر
الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا بين يدي شيخنا شيخ الاسلام حجة
العرب مالك ازمة الادب الامام العلامة ابي عبد الله بن مالك الطائي الجياني امد الله تعالى

عمره في المجلس الحادي والسبعين وهو يراعي قراءتي ويلاحظ نطقي فما اختاره ورجحه
وامر باصلاحه اصلحته وصححت عليه وما ذكر انه يجوز فيه اعرابان او ثلاثة فاعلمت ذلك
على ما امر ورجح وانا اقابل باصل الحافظ ابي ذر والحافظ ابي محمد الاصيلي والحافظ ابي القاسم
الدمشقي ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان وباصل مسموع على
الشيخ ابي الوقت بقراءة الحافظ ابي منصور السمعاني من الحفاظ وهو وقف بخانكاه السميسا
طي وعلامات ما وافقت ابا ذر ه والاصيلي ص والدمشقي ش وابا الوقت ط فيعلم ذلك
وقد ذكرت ذلك في اول الكتاب في جريدة لتعلم الرموز كتبه علي بن محمد الهاشمي اليونيني
عفا الله تعالى عنه انتهى ثم وجد الجزء الاول من اصل اليونيني المذكور ينادى عليه بالبيع بسوق
الكتب بمصر واحضر الي بعد فقده ازيد من خمسين سنة فقابلت عليه متن شرحي هذا وتكلمت
مقابلته عليه جميعه حسب الطاقة ولله الحمد وقد اعتنى الايمة بشرح هذا الجامع
فشرحه الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة
ولطايف شريفة واعتنى الامام محمد التيمي بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه
على اوهامه وكذا ابو جعفر احمد بن سعيد الداودي وهو ممن ينقل عنه ابن التين الاتي و
منهم المهلب ابن ابي صفرة وهو ممن اختصر الصحيح ومنهم ابو الزناد سراج واختصر
شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله محمد بن خلف ابن المرابط وزاد عليه فوايد وهو ممن ينقل عنه
ابن رشيد وشرحه ايضا الامام ابو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال وغا
لبه في فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته وشرحه ايضا الا
مام ابو حفص عمر بن الحسن بن عمر الهوزني الاشبيلي وكذا ابو القاسم احمد بن محمد
بن عمر بن ورد التيمي وهو واسع جدا والامام عبد الواحد ابن التين بفوقية بعدها تحتية
ثم نون السفاقسي وقد طالعته والزين ابن المنير في نحو عشر مجلدات وابو الاصبغ عيسى
بن سهل بن عبد الله الاسدي والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي والامام مغلطاي
التركي وقال صاحب الكواكب وشرحه بتتميم الاطراف اشبه وبصحف تصحيح التعليقات امثل
وكانه من اخلايه من مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على امان وا
ختصره الجلال التباني وقد رايته والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن
سعيد الكرماني وشرحه بشرح مفيد جامع لفرايد الفوايد وزوايد الفرايد وسماه الكوا
كب الدراري لكن قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على اوهام فيه في النقل
لانه لم ياخذه الا من الصحف انتهى وكذا شرحه ولده التقي يحيى مستمدا من شرح ابيه
وشرح ابن الملقن واضاف اليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب وما سنح له من حواشي
الدمياطي وفتح الباري والبدر العيني وسماه مجمع البحرين وجواهر الحبرين وقد رايته
وهو في ثمانية اجزاء كبار بخطه مسودة وكذا شرحه العلامة السراج ابن الملقن وقد

طالعته

طالعت الكثير منه وكذا شرح العلامة شمس الدين البرماوي في اربعة اجزاء اخذه من شرح
الكرماني وغيره كما قال في اوله ومن اصوله ايضا مقدمة وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض الا
بعد موته وقد استوفيت مطالعته في الكرماني وكذا شرح الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه
التلقيح لفهم قارئ الصحيح وهو بخطه في مجلدين وبخط غيره في اربعة وفيه فوائد حسنة وقد
التقط منه الحافظ ابن حجر حيث قال طالعته فما ظننت انه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كراريس
يسيرة من الفتح وشرحه ايضا شيخ الاسلام والحافظ ابو الفضل ابن حجر وسماه فتح
الباري وهو في عشرة اجزاء ومقدمته في جزء وشهرته وانفراده بما اشتمل عليه من
الفوائد الحديثية والنكات الادبية والفرائد الفقهية تغني عن وصفه لا سيما وقد امتاز بما فيه
عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح احد الاحتمالات شرحا واعرابا
وطريقته في الاحاديث المكررة انه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه
ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول
اود لو تتبعت الحوالات التي تقع لي فيه فان لم يكن المحال به مذكورا او ذكر في مكان آخر غير المحال
عليه ليقع اصلاحه فما فعل ذلك فاعلمه وكذا ربما يقع له ترجيح احد الاوجه في الاعراب او غيره
من الاحتمالات او الاقوال في موضع ثم يرجح في موضع آخر غيره الى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه
بل هذا امر لا ينفك عنه كثير من الائمة المعتمدين وكان ابتداء تاليفه في اوائل سنة سبع
عشرة وثمانمائة على طريق الاملاء ثم صار يكتب بخطه شيئا فشيئا فيكتب الكراسة ثم يكتبه
جماعة من الائمة المعتبرين ويعارض بالاصل مع المباحثة في يوم من الاسبوع وذلك
بقراءة العلامة ابن خضر فصار لا يكمل منه شيء الا وقد قوبل وحرر الى ان انتهى في اول يوم من
رجب سنة اثنتين واربعين وثمانمائة سوى ما الحقه فيه بعد ذلك فلم ينته الا قبيل وفاة
المؤلف بيسير ولما تم عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه في يوم
السبت ثاني شعبان سنة اثنتين واربعين وقرئ المجلس الاخير هناك بحضرة الائمة كا
لقاياتي والفناوي والونائي والسعد الديري وكان المصروف على الوليمة خمسمائة دينار
وكملت مقدمته وهي في مجلد ضخم في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد استوفيت
بحمد الله تعالى مطالعته وقد اختصر فتح الباري شيخ مشايخنا الشيخ ابو الفتح محمد
ابن الشيخ زين الدين ابن الحسين المراغي وقد رأيته بمكة وكتبت كثيرا منه وشرحه العلامة
بدر الدين العيني الحنفي في عشرة اجزاء وازيد وسماه عمدة القاري وهو بخطه في احد و
عشرين جزءا بمدرسته التي انشاها بحارة كتامة بالقرب من الجامع الازهر
وشرع في تاليفه في اواخر شهر رجب سنة احدى وعشرين وثمانمائة وفرغ منه في اخر الثلث

الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى سنة سبع واربعين وثمانمائة واستمد
فيه من فتح البارى وكان فيما قيل يستعير من البرهان ابن خضر بادن مصنفه له ونعقبه
في مواضع وطوله بما تعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح حذا به من سياق الحديث بتمامه وا
فراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب واللغات والاعراب والمعاني والبيان واستنبا
ط الفوائد من الحديث والاسئلة والاجوبة وغير ذلك وقد حكى ان بعض الفضلا ذكر
للحافظ ابن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهة هذا شي نقله من شرح لركن الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه
لم يتم انما كتبت منه قطعة وخشيت من تعبي بعد فراغها في الاسترسال في هذا المهيع
ولذا لم يتكلم البدر العيني بعد تلك القطعة بشيء من ذلك انتهى وبالجملة فان شر
حه حافل حامل لكنه لم ينتشر كانتشار فتح الباري في حياة مؤلفه وهلم
جرا وكذا شرح مواضع من البخاري الشيخ بدر الدين الزركشي في التنقيح وللحافظ ابن حجر نكت
عليه لم تكمل وكذا شرح العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد
استوفيت ما تعقبهما كشرح العيني وابن حجر والبرماوي وكذا شرح الجلال السيوطي
فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي سماه التوشيح على الجامع الصحيح وكذا
شرح منه شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى النووي قطعة اوله الى اخر كتاب الايمان العلم والتقطت
بركته وكذا الحافظ ابن كثير قطعة من اوله والزين ابن رجب الدمشقي ورايت منه مجلدة والعلا
مة السراج البلقيني رايت منه مجلدة ايضا والبدر الزركشي غير التنقيح مطولا رايت منه قطعة
بخطه والمجد الشيرازي اللغوي مؤلف القاموس سماه منح الباري بالسيح الفسيح المجاري
في شرح البخاري كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلدا وقدر تمامه في اربعين مجلدا قال
التقي الفاسي لكنه قد ملاه بغرائب المنقولات لا سيما لما اشتهر باليمن مقالة ابن عربي و
غلب ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل في شرحه من فتوحاته الكثير ما كان سببا لشين
شرحه عند الطاعنين فيه وقال الحافظ ابن حجر انه راى القطعة التي كملت في حياة مؤلفه قد
اكلتها الارضة بكمالها بحيث لا يقدر على قراءة شيء منها انتهى وكذا بلغني ان الامام ابا الفضل
النويري خطيب مكة شرح مواضع من البخاري وكذا العلامة محمد بن احمد بن مرزوق شارح
بردة الابوصيري وسماه المتجر الربيح والمسعى الرجيح في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل ايضا
وشرح العارف القدوة عبد الله بن ابي جمرة ما اختصره منه وسماه بهجة النفوس وقد كملت العتمة
والبرهان النعماني الى اثناء الصلاة ولم يف بما التزمه رحمه الله تعالى وايانا وصاحبنا الشيخ
ابو الفضل الاحمدي اعانه الله تعالى على الاكمال وشيخنا مفتي المذهب الجلال البكري والظنه
لم يكمل وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الديلمي كتب قطعة لطيفة وللبرهان ابن عبد البر الاعوفة

على المسايل المستغربة من البخاري سأله عنها المهلب ابن ابي صفرة **وكذا** لابي محمد بن حزم عدة اجوبة عليه **ولابن المنير** حواشي على ابن بطال **وله ايضا** كلام على التراجم سماه المتواري **وكذا** لابي عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم **وللفقيه** ابي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السجلماسي حل اغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وهي مائة ترجمة **وللشيخ الاسلام** الحافظ ابن حجر انتقاض الاعتراض يجيب فيه عما اعترضه عليه العيني في شرحه طالعته لكنه لم يجب عن اكثرها ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته المنية **وله ايضا** الاستنصار على الطاعن المعثار وهو صورة فتيا عما وقع في شرح البخاري للعلامة العيني **وله ايضا** احوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال وسماه الاعلام بمن ذكر في البخاري من الاعلام **وله ايضا** تعليق التعليق ذكر فيه تعاليق احاديث الجامع المرفوعة وآثاره الموقوفة والمتابعات وموصولها باسانيده الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم في بابه لم يسبقه اليه احد فيما اعلم وقرظه له عليه العلامة اللغوي المجد صاحب القاموس كما رايته بخطه على نسخة بخط مؤلفه ولخصه في مقدمة الفتح محذوف الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا **وكذا** شرح البخاري العلامة المعتبر الاوحد الزين عبد الرحمن بن احمد العباسي الشافعي شرحا رتبه على ترتيب عجيب واسلوب غريب بوضعه كما قال في ديباجته واقفا على هامشه بازاء كل حديث من الاوحد وما يعلم بمقام من ابواب البخاري على اخراج ذلك الحديث من اصحاب الكتب الخمسة جاعلا لكل كتاب جامع منه بابا للشرح غريبه واضعا الكلمات الغريبة بهيئتها على هامش الكتاب موازنا للشرح حتى يكون اسرع في الكشف واقرب الى التناول وقرظ عليه شيخا الاسلام البرهان ابن الشريف والزين عبد البر بن الشحنة والعلامة الرضي الغزي **ونظم شيخ الاسلام** البلقيني مناسبات ترتيب تراجم البخاري فقال

اتى في البخاري حكمة في التراجم ... مناسبة في الكتب مثل المراجم
فمبدا وحي الله جاء لنبيه ... وايمان تلو بعده للمعالم
وان كتاب العلم يذكر بعده ... فبالوحي ايمان وعلم العوالم
وما بعد اعلام سوى العمل الذي ... به يهدم الانسان ود الاكارم
ومبدؤه طهر اتى لصلاته ... وابوابه فيها بيان المعالم
وبعد صلاة والزكاة تبيعها ... وحج وصوم فيها خلف عالم
ورواية جاءت تخلف بعده ... كذا جاء في التصنيف طول العوالم
وفي الحج ابواب كذلك بعمرة ... لطيبة جاء الحظ سوق المواسم
وانواعها في كل باب تميزت ... وفي الزهد والاعتكاف ...

خطبة

رافعا غلى منوال مصنفه ابن الاثير وبناه على منوال جامعة الخير وجعله في الا سابعه رافعا الى

ابن

فجاء كتاب الزهد والرقائق بعده * مناسبة تخفى على فهم فاهم
كتاب عبيد ثم فيها تنوع * كذا هبة فيها شمول المحاكم
كتاب شهادات تلي هبة جرت * وللشهداء في الوصف أمر لحاكم
وكان حديث الإفك فيه افتراؤهم * فويل لأفاك وتبا لآثم
وكم فيه تعديل لعائشة التي * يبرئها المولى بدفع العظائم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده * ففي الصلح إصلاح ودفع المظالم
وصلح وشرط جائزان لشرعه * فذكر شروط في كتاب لعالم
كتاب الوصايا والوقوف لقاصد * بها عمل الأعمال ثم لقائم
معاملتا رب وخلق كما مضى * وثالثها جمع غريب لفاهم
كتاب الجهاد اجهد لإعلاء كلمة * وفيه اكتساب المال لا الظالم
فيملك مال الحرب فهو غنيمة * كذا الفيء فاتبعا بعد المغانم
وجزيتهم بالعقد فيها كتابها * موادعة معها أتت في التراجم
كتاب لبدء الخلق بعد تمامه * مقابلة الإنسان فيه المقاسم
وللأنبيا فيه كتاب يخصهم * تراجم فيها رتبة للأكارم
فضائل تتلوا ثم غزو نبينا * وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
وإن نبي الله وصى وصية * يخص كتاب الله فاطلب عازم
كتاب لتفسير تعقبه بعده * وأن أولى التفسير أهل العزائم
وفي ذاك إعجاز لنا ولغيرنا * وأجيال أرواح أهل الكرائم
كتاب النكاح انظر منه تناسل * حياة أتت منه لمقبل عالم
وأحكامه حتى الوليمة تلوها * ومن بعدها حسن العشيرة القائم
كتاب طلاق فيه أبواب فرقة * وفي النفقات افرق ليسر وعادم
والأطعمة حلت وأخرى محرمت * ليجتنب الإنسان إثم المحارم
وعق عن المولود تتلوا اطعاما * كذا الذبح مع صيد فبان الولائم
وأضحية فيها ضيافة بعدها * ومن بعدها المشروب فاق المطاعم
وغالب أمراض بأكل ومشربه * كتاب لمرضانا بدفع المآثم
فبالطب تستشفي من الداء أوبة * بفاتحة القرآن ثم الخواتم
لباس به التزيين وانظر بعده * كذا أدب يوتي به فالكرائم
وإن رمت استئذان حلت مصالح * به تفتح الأبواب وجه المسالم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق * وتيسير أحوال لأهل المعازم

وناولها بعد الدعا تذكرا • وللغة راى الذكر لاهل المعاجم
ولا فرار الامر الله وحتى • تبرزنا بالنذر شوفا لحاكم
وايداد من كتب وكعارة لها • كذا النذر في لج بدا من معاجم
واحوال الجياد تتم وبعدها • مواريث اموات اتت للمقاسم
فرايضهم فيها كتاب يخصها • وقد تمت الاحوال حال الاف سالم
ومن بان فادوا بشر حسوه • محاربهم فيه اتت حتم حاتم
وفي عقله واذكر وبان كانفس • وفيه قط قرجا لاهل الجواجم
وردة من تد فيه استتابة • بردته زالت عقول البواهم
ولكنما الاكراه رابع حكمه • كذا جبا جاء ف لعك الثلاث ذمم
وفي تاويل الرويا التعبير امرها • وفتنتها قامت فما من مقاوم
واحكام خلفا يرتل تنازعا • كتاب التمني جاء رمز الراقم
ولا تتمنوا كان فيه توافر • واخبار احاد تجاج لعالم
كتاب اعتصام واعتصم بكتابه • وسنة خير الخلق عصمة عاصم
وخاتمة التوحيد طاب ختامها • بمسك بها عنبر ومسك لخاتم
فجا كتاب جامع من صحاحنا • لحافظ عصر في مضيق التقادم
اتى في البخاري مدحه لصحيحه • وحسبك بالاجماع في مدح حازم
اصح كتاب بعد تنزيل ربنا • وناهيك بالتفضيل ماجا لراحم
وقد رحم الرحمن عبدا موحدا • تحرى سبيل القصد سبل العزائم
وفي سنة المختار بيدا صحيحها • باسناد اهل الصدق من كل جازم
وانا توخينا كتابا نخصه • على اوجه تاتي تجا بالعزائم
عسى الله يهدينا جميعا بفضله • الى سنة المختار واسرار الكاتم
وصل على المختار الله ربنا • يقارنها التسليم في حال دائم
واله والصحب مع تبع لهم • يقفوا اثارا اتت بعزائم
تكرر ما يبدو او تضوع كما • بدا بها والختم مسك الخواتم

وفيها اي او شرع في الشرح حسبما افصح به على الحوالة في الخطبة ذاكرا مستعينا بالله متوكلا عليه

والعلم وخوان الشروع في الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الباء متعلقة بمحذوف فقدره البصريون اسما مقدما أو التقدير ابتدائي كائن أو مستقر وقدره الكو
فيون فعلا مقدما أو التقدير ابدأ فالجار والمجرور في الأول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم
تقديره اسما متأخرا أي بسم الله ابتدائي الكلام وقدره الزمخشري فعلا متأخرا أي بسم الله اقرأ لأن
الذي يتلوه مقروء وكل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدأ له وهذا أولى
من أن يضمر ابدأ لعدم ما يطابقه ويدل عليه أو ابتدائي لزيادة الإضمار فيه وإنما قدر المحذوف متأخرا
وقدم المعمول لأنه أهم وأدل على الاختصاص وأدخل في التعظيم وأوفق للموجود فإن اسم الله تعالى
مقدم على القراءة كيف وقد جعل آلة لها من حيث إن الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسم الله تعالى
لحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر وأما ظهور فعل القراءة في قوله اقرأ باسم ربك
فلأن الأهم ثم القراءة ولذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فإن الأهم فيها الابتدا
قال البيضاوي وغيره وتعقب بأن تقدير النحاة ابتدئ هو المختار لأنه يصح في كل موضع والعام تقديره
أولى وبأن تقديره فعل الابتداء هو الغرض المقصود من البسملة إذ الغرض منها أن تقع مبتدأ لا موافقة
لحديث كل أمر ذي بال وكذلك في كل فعل ينبغي أن لا يقدر فيه إلا فعل الابتداء لأن الحض جاء عليه وأيضا
فالبسملة غير مشروعة في غير الابتداء فلو اختصت بالابتداء وجب أن يقدر لها فعل الابتداء وأجيب
بأن تقدير الزمخشري أدل وأتم شمولا لاقتضائه أن التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير
ابدأ يقتضي مصاحبتها لأول القراءة دون باقيها وقوله إن الغرض أن تقع التسمية مبدأ نقول بموجبه فإن
ذلك يقع فعلا بالبداءة بها لا بإضمار فعل الابتداء ومن بدأ الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج في كونه بادئا
إلى إضمار بدأت والحديث الذي ذكره لم يقل فيه كل أمر لا يقال فيه ابدأ وإنما أريد طلب إيقاعها بالفعل لا بإ
ضمار فعلها وأما دلالة الحديث على البداية فإن متمثل ذلك بنفس البداءة لا بلفظها واختلف هل
الاسم عين المسمى أو غيره واستدل القائلون بالأول بنحو فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم
ربك الأعلى فأمر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو الباري فاقتضى أن اسم الله تعالى هو وأجيب بأنه
بأنه أشرب سبح معنى اذكر فكأنه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك أن الذات هي المسمى والزائد عليها
هو الاسم فإذا فهم هذا فالأسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما لا يقال فيه
لا عين ولا غير فالقسم الأول مثل موجود وقديم وذات فإن الموجود عين الذات وكذا القديم
والقسم الثاني مثل خالق ورازق وكل صفات الأفعال فإن الفعل الذي هو الاسم غير الذات والقسم الثالث
مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فإن الذات التي هي المسمى لا يقال في العلم الذي هو الاسم إنه غيرها
ولا عينها هذا تحقيق ما قاله الأشعري في هذه المسألة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خبط وبالله إن
شاء الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها مزيد لذلك

بعون الله وليس مراد القايل بان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذي هو الصوت المكيف بالحروف
غير المعين الذي وضع له اللفظ وانما مراده انه قد يطلق اسم الشيء ويراد به مسماه وهو الكثير
الشايع وانك اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما تعني به الاخبار عن المعين المدلول عليه باللفظ لا عن
نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاسماء
الحسنى لان سايرها يضاف اليه والرحمن صفة الله تعالى وعورض بوروده غير تابع لاسم قبله قال
الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القران واجيب بانه وصف يراد به الثنا وقيل
عطف بيان ورده السهيلي بان اسم الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان لانه اعرف المعارف كلها
ولهذا قالوا وما الرحمن ولم يقولوا وما الله والرحيم فعيل حول من فاعل للمبالغة وهما اسمان
مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين الا ان الرحمن مختص به تعالى وهو خاص اللفظ ان
اذ انه لا يجوز ان يسمى به احد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع المو
جودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في التسمي به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف ان يسمى به احد
والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة ولم
يات المصنف رحمه الله تعالى بخطبة تنبي عن مقاصد كتابه هذا مبتدا بالحمد والصلاة وا
لسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتداء بالكتاب العزيز وعملا
بحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد فهو اقطع المروي في سنن ابن ماجة وغيرها لانه صدر كتابه
بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على ان العمل دائر مع النية فكا
نه قال قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من
قصدي وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح واما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه
لان في سنده قرة بن عبد الرحمن وان سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين الكتابة والنطق معا فيحمل على انه
فعل ذلك نطقا عند تاليفه اكتفا بكتابة البسملة وايضا فانه ابتدا ببسم الله ثم رتب عليه من اسما
الصفات الرحمن الرحيم ولا يعني بالحمد الا هذا لانه وصف بالجميل على جهة التفضيل وفي جامع
الخطيب مرفوعا كل امر لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية احمد لا يفتتح بذ
كر الله فهو ابتر واقطع والابتدا فيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود
من حمد الله تعالى والثناء عليه لا ان لفظ الحمد متعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله وقد
حصل بالبسملة لا سيما واول شيء نزل من القران اقرا باسم ربك فطريق التاسي به الافتتاح با
لبسملة والاقتصار عليها ويعضده ان كتبه عليه الصلاة والسلام الى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة
وغيرها وحينئذ فكان المولف اجرى مولفه هذا مجرى الرسالة الى اهل العلم لينتفعوا به وتعقب
بان الحديث صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة اخرجه النسائي وليس

سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع موافقة سائر المصنفين وافتتا
ح العزيز وبان لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الامر بلفظ انما بلفظ الحمد والغرض التبرك باللفظ
المفتتح به كلام الله تعالى انتهى والاولى الحمل على ان البخاري لفظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل
على انه لا يكون الا بالكتابة وثبت البسملة لابي ذر والاصيلي كيف كان بدء الوحي الى رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم كذا لابي ذر والاصيلي باسقاط لفظ باب ولابي الوقت وابن عساكر
والباقي باب كيف الخ وهو بالتنوين خبر لمبتدا محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع
عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال انما يضاف الى الجملة اسماء مخصوصة وهي
كما في مغني ابن هشام ثمانية اسماء الزمان وحيث واية بمعنى علامة وذو ولدن وريث وقول
وقائل واستدل للاخير بقوله

قول يا للرجال ينهض منا ... مسرعين الكهول والشبانا
وقوله واجب قائل كيف انت بصالح ... حتى مللت وملني عوادي

وليس الباب شيئا منها لان هذا الذي ذكره النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح
الجامع انما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظها واما ما اريد به لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد
فتضيف اليه ما شئت مما يقبل الاضافة الى المفرد الا ترى انك تقول محل قام ابوه من قولك زيد قام ابوه
رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالوهية لله ونفيها عما سواه الى غير ذلك وهاهنا اريد
لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافة الجملة
كلا اضافة وقال في الشرح لا ينبغي ان يعد هذا البيان من قبل ما هو بصدده لان الجملة التي اضيف
اليها كل من قول وقائل مراد بها لفظها فهي في حكم المفرد وليس الكلام فيه وتعقبه الشيخ تقي
الدين الشمني فقال انه سلم ان الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو اعم منه فليتامل وقد استبان
لك ان عد ابن هشام في مغنيه قولا وقائلا من الالفاظ المخصوصة التي تضاف غير ظاهر انتهى
وكيف في قول البخاري باب كيف كان بالاضافة باب خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت
تامة ولابد قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كان بدء الوحي ثم الجملة من معمولها
في محل جر بالاضافة ولا تخرج كيف بذلك عن الصدرية لان المراد من كون الاستفهام له الصدر ان يكون في
صدر الجملة التي هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة اخره همزة
من بدات الشيء بدا ابتدات به قال القاضي عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبغير همز مع
ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ ابن حجر نعم قال روي في بعض الروايات كيف
كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاولى وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ والوحي الاعلام في خفاء
وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه الشيء اما بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام فجيء

المعنى

33

بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك
الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى اخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام
لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة نحو فاوحى اليهم
ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى كالقران والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى
ان هو الا وحي يوحى والتصلية جملة خبرية يراد بها الانشا كانه قال اللهم صل وقول الله جل ذكره
ولابي ذر والوقت والاصيلي وقول الله عز وجل ولابن عساكر وقول الله سبحانه وقول جل ذكره عطفا
على محل الجملة التي اضيف اليها الباب اي باب كيف كان ابتداء الوحي وباب معنى قول الله قيل وانما لم يقدر
باب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف واجيب بانه يصح على تقدير مضاف محذوف اي كيف
نزول قول الله او كيف فهم معنى قول الله او ان يراد بكلام الله المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة
القايمة بذات الله تعالى ويجوز رفعه مبتدا محذوف الخبر اي وقول الله تعالى كذا مما يتعلق
بهذا الباب ونحو هذا من التقدير او خبره قاله العيني عليا مل انا اوحينا اليك اي وحي
ارسال فقط كما اوحينا اي كوحينا الى نوح والنبيين من بعده زاد ابو ذر الاية وهذا جواب لاهل
الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كسائر الانبياء
وان صيغة التعظيم تعظيما للوحي والموحى قيل خص نوحا بالذكر لانه اول مشرع وعورض بان اول مشرع
ادم لانه نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم شرايع ثم شيث وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس وقيل
انما خص بالذكر لانه اول رسول اذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع مثله
نبيا عليهما الصلاة والسلام وقيل لانه اول اولي العزم وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم نبينا
الى داوود تشريفا لهم وتعظيما وترك ذكر موسى عليه الصلاة والسلام ليبرزه مع ذكرهم بقوله
وكلم الله موسى تكليما على نمط اعم من الاول ولما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة صدره بباب
الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات
لمناسبته للاية السابقة لانه اوحى الى الكل الامر بالنية كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والاخلاص النية فقال كما اخبرنا به وبما سبق من اوله الى اخر الصحيح الشيخ
المسند رحلة الافاق ابو العباس احمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهملة الحنفي المتوفى
سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد جاوز التسعين بقراءتي عليه لجميع هذا الجامع في خمسة مجالس وبعض
مجلس متوالية مع ما فيه لمعوقين لطلبه نحو العشر اخرها يوم الاحد ثامن عشر شوال سنة اثنين وثمانين
وثمانمائة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد الدمشقي قراءة لجميعه وانا في الخامسة والعلامة المقرئ
ابو اسحاق ابراهيم بن احمد البعلي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة التنوخي بفتح الفو
قية وبالخاء المعجمة والحافظان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن ابي بكر

بن سليمان الهيثمي من باب وكلم الله موسى تكليما الى اخر الصحيح واجازة لسائره قال الاول اخبرنا
ابو العباس احمد بن ابي طالب بن ابي النعيم بن الشحنة الحجار مفردا المتوفى في خامس عشر صفر سنة ثلاث
ثلثين وسبعمائة سماعا قال الثاني لجميعه وقال الاول للثلث الاخير منه ومن باب الاكفاء الى اخر
الصحيح واجازة لسائره وزاد فقال واخبرتنا ست الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن اسعد بن المنجا
التنوخية وزاد الثاني فقال اخبرنا ابو نصر محمد بن محمد الشيرازي الفارسي اجازة عن جده ابي نصر
عن الحافظ ابي القاسم بن عساكر قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن طاهر بن الفضل الساعدي الفراوي بضم
الفا قال اخبرنا ابو سهل محمد الحفصي عن الهيثم بفتح الهاء واسكان المثناة التحتية وفتح
المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف بن محمد بن زراع بضم الزاي وتخفيف الراء الكشماني
بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الهاء وكسر الميم نسبة قال الالف وقد يقال الكشميهني
بالياء بدل الالف قرية بمرو وقال الرابع اخبرنا المطعم بالطاء المعجمة والعاد العسقلاني قال اخبرنا
ابو عبد الله الصقلي بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد اللام قال وكذا وزيرة وابن ابي الفتح اخبرنا
ابو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفى سنة احدى وثلاثين وستمائة
ح واخبرنا العلامة فاتح الدين عمر بن الحافظ تقي الدين العكي قال حدثنا المسند الرحلة نجم الدين عبد
الرحمن بن سراج الدين عمر القباب بكسر القاف والموحدتين المخففتين بينهما الف المقدسي ابن العلا
مة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاضي شهبة والامام عماد الدين ابو عبد الله محمد بن موسى ابن
سليمان بن الشيخ جبي بسماع الاول لجميع الصحيح على ام محمد وزيرة وبسماع الثاني من الامام
الحافظ شرف الدين ابي الحسن محمد بن علي اليونيني سماعهما من ابي عبد الله الحسين الزبيدي قال
اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر السين المهملة وسكون الجيم وكسر
الزاي الهروي الصوفي وولد في القعدة سنة ثمان وخمسين واربعمائة وتوفي ليلة الاحد سادس
القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة قال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودي البوشنجي بضم
الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلد بقرب هراة
خراسان المتوفى بسنة سبع وستين واربعمائة سماعا قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه
بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح المهملة
والراء وسكون الخاء المعجمة او بسكون الراء وفتح المعجمة المتوفى سنة احدى وثمانين وثلاثمائة
وقال الثالث اخبرنا ابو علي ابو محمد عبد الرحيم الانطاري المعروف بابن شاهد الجيش بالجيم والمثناة
التحتية والشين المعجمة المتوفى سنة ستين وسبعمائة قال اخبرنا المعين ابو العباس الدمشقي
وابو الطاهر اسماعيل بن عبد القوي بن عزون بفتح العين المهملة وضم الزاي المشددة وبالواو و
النون المصري الشافعي وابو عمرو عثمان بن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة المالكي سماعا واجازة

لما وافق قال اخبرنا ابو عبد الله محمد الارتاحي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية
وبالحاء المهملة قال اخبرنا ابو الحسن علي الموصلي قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد المروزية
قالت اخبرنا الكشميهني ح وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا سليمان بن حمزة بن ابي عمر بضم العين عن
محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر المديني قال المستغفري اخبرنا ابو علي
اسماعيل الكشاني اخبرنا ابي قال اخبرنا الحسن بن احمد قال اخبرنا ابو العباس جعفر ابن محمد وهو آخر
من حدث عن الفربري عن البخاري ح واخبرنا قاضي القضاة امام الحرم الشريف المكي ابو المعالي محمد
بن الامام رضي الدين الطبري المكي المتوفى آخر ليلة الاربعاء ثامن عشر صفر سنة اربع وتسعين
وثمانمائة بمكة سماعا عليه للثلاثيات واجازة لسائره بمكة المشرفة في يوم الاثنين
ثالث عشر ذي القعدة الحرام سنة احدى وتسعين وثمانمائة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن سلامة
السلمي سماعا للبعض واجازة لسائره قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله بن اسعد اليافعي سماعا
عليه قال اخبرنا الامام رضي الدين الطبري قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن ابي حرمي بالحاء المهملة والراء
المفتوحتين فتوح بن بنين جمع ابن الكاتب المكي سماعا لجميعه خلا ما شملته الاجازة قال
اخبرنا ابو الحسن علي بن حميد بضم الحاء بن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان
المهملة وبالراء وضم الموحدة واللام والسين المهملة قال اخبرنا ابو مكتوم بفتح الميم
وبالمثناة الفوقية المضمومة عيسى بن ابي ذر بالذال المعجمة وتشديد الراء قال اخبرنا والدي ابو
ذر عبد بن محمد الهروي بفتح الهاء والراء المتوفى سنة اربع وثلاثين واربعمائة قال اخبرنا ابو اسحاق
ابراهيم البلخي بفتح الموحدة وكسر الخاء المعجمة المستملي المتوفى سنة ست وسبعين وثلاثمائة
والكشميهني والسرخسي ح واخبرنا الائمة الثلاثة الحافظان ابو عمرو ومحي الدين ابو عبد الله
محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين ابي محمد المصريان والمحدث الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث نجم
الدين عمر بن المحدث الكبير تقي الدين محمد الهاشمي المتوفى في رمضان سنة خمس وتسعين وثمانمائة
عن ثلاث وسبعين سنة الثلاثة فيعيون قراءة مني سماعا عليهم للكثير منه واجازة لسائره قالوا اخبرنا
شيخ الاسلام امام الحفاظ احمد بن ابي الحسن العسقلاني الشافعي قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد
المهدوي اذنا مشافهة عن يحيى بن محمد الهمداني قال اخبرنا ابو محمد عبد المنعم الدباجي بالجيم اذنا قال
اخبرنا عبد الله بن محمد البالغي بالموحدة قال حدثنا الحافظ ابو علي الجياني بفتح الجيم وتشديد
المثناة التحتية وبالنون قال اخبرنا ابو شاكر قال اخبرنا عبد الله بن مواهب عن الحافظ ابي محمد عبد الله
بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيلي نسبة الى اصيلا من بلاد العدوة سكنها ونشأ بها وتوفي
يوم الخميس لاحد عشر ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة وحاتم بن محمد الطرابلسي
عن الامام ابي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف والموحدة والمهملة ح وبسند ابي الحسن علي بن محمد

الدمشقي الى الحافظ ابي موسى المديني قال اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ
ابو نعيم قال الثلاثة اخبرنا ابو زيد محمد المروزي ح وقال الفارسي اخبرنا ابو احمد محمد بن محمد الجي
جلي بعجميح ح وقال ابو الحسن الدمشقي ايضا اخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ ابي عمرو عثمان
بن الصلاح الشهرزوري قال اخبرنا منصور ابن عبد المنعم بن محمد بن الفضل الفراوي قال اخبرنا محمد
بن اسماعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العيار بالعين المهملة وتشديد
المثناة التحتية قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبويه ح وقال الجياني اخبرنا ابو عمر احمد بن محمد
الحذا سماعا وابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قالا اخبرنا ابو محمد الجهني قال اخبرنا
الحافظ ابو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف قال هو والمستملي
والكشميهني والسرخسي وابو زيد المروزي والجرجاني والكساني وابن شبويه اخبرنا الحافظ ابو
عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري بكسر الفا وفتحها وفتح الرا واسكان الموحدة نسبة الى فربة
من قرى بخارى المتوفى سنة عشرين وثلاثمائة وكان سماعه من البخاري صحيحه هذا مرتين مرة بفربر
سنة ثمان واربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة اثنين وخمسين ومائتين ح وقال الجياني ايضا اخبرنا
الحكم بن محمد قال اخبرنا ابو الفضل بن ابي عمران الهروي سماعا لبعضه واجازة لباقيه قال اخبرنا ابو صالح خلف
بن محمد بن اسماعيل قال اخبرنا ابراهيم بن معقل النسفي المتوفى سنة اربع وتسعين ومائتين
وفاته اوراق رواها عن المولف اجازة ح واخبرنا الحافظان الفخر والشمس المصريان والحافظ المحدث
الكبير النجم المكي عن امام الصنعة ابي الفضل احمد العسقلاني الشافعي قال اخبرنا احمد بن ابي بكر
بن عبد الحميد في كتابه عن ابي الربيع ابن ابي طاهر ابن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن ابي الفضل بن طاهر
الحافظ عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن الحاكم عن ابي عبد الله محمد بن عبد الله الطرفي عن احمد بن محمد بن ابراهيم
السنوي عن حماد بن شاكر قال هو والنسفي وابن مكي الفربري اخبرنا الامام العلامة استاذ الحفاظ
امير المومنين في الحديث وشيخ مشايخ الايمة في الرواية والتحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن
ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الرا وكسر الدال المهملتين وسكون الزاي المعجمة
وفتح الموحدة بعدها هاء ومعناه الزراع بالفارسية الجعفي بضم الجيم واسكان العين المهملة
وبالفاء البخاري المتوفي وله من العمر اثنان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما في الليلة المسفرة عن
يوم السبت مستهل شوال سنة ست وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى قال حدثنا
الحميدي بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى جده الاعلى حميد او الى الحميدات قبيلة او حميد بطن من
اسد بن عبد العزى وهو من اصحاب امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه اخذ عنه ورحل معه الى
مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو ابو بكر قرشي مكي اخذ عنه البخاري ولهذا قدمه المتوفى
في سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو ابو عبد الله ابن ابي نصر فتوح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين

ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير كما في الفرع كأصله
قال حدثنا سفيان بن عيينة المكي التابعي الجليل أحد مشايخ الشافعي والمشارك لإمام
دار الهجرة مالك في أكثر شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ولأبي ذر عن الحموي عن سفيان
قال حدثنا يحيى بن سعيد هو ابن قيس الأنصاري المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفى سنة
ثلاث وأربعين ومائة ولأبي ذر عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى قال أخبرني بالإفراد وهو عند غير المؤلف
كقوم لما قرأه بعضهم على الشيخ وحده محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي نسبة إلى تيم قريش المتوفى
في سنة عشرين ومائة أنه سمع علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي بالمثلثة
نسبة إلى ليث بن بكر وذكره ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين المتوفى بالمدينة أيام عبد الملك
بن مروان يقول سمعت عمر بن الخطاب أي ابن نفيل بضم النون وفتح الفاء العدوي في سنة ثلاث وعشرين
رضي الله تعالى عنه أي سمعت كلامه حال كونه على المنبر النبوي المدني والألف واللام فيه للعهد
وهو بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع أي سمعته حال كونه قال وفي رواية أبي الوقت والأصيلي وابن عساكر
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سمعت كلامه حال كونه يقول فيقول في موضع
نصب حال من رسول الله لأن سمعت لا تتعدى إلى مفعولين وهي حال مبينة للمحذوف المقدر
بكلام لأن الذات لا تسمع وقال الأخفش إذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي
متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة يقول واختاره الفارسي وعورض بأن سمعت لو كان يتعدى
إلى مفعولين لكان إما من باب أعطيت أو ظننت ولا جائز أن يكون من باب أعطيت لأن ثاني مفعوليه لا يكون
جملة ولا مخبرا به عن الأول وسمعت بخلاف ذلك ولا جائز أن يكون من باب ظننت لصحة قولك سمعت
كلام زيد فتعديه إلى واحد ولا ثالث للبابين وقد بطل فتعين القول الأول وأجيب بأن أفعال التصيير
ليست من البابين وقد ألحقت بهما ولم لا يقال من أثبت ما ليس من البابين مثبت لما لا مانع منه وقد ألحق
بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا وألحق بعضهم أرى الحلمية
نحو قوله تعالى إني أراني أعصر خمرا وأتى بيقول المضارع في رواية من ذكر هنا بعد سمع الماضي إما حكاية
الحال وقت السماع أو لإحضار ذلك في أذهان السامعين تحقيقا وتأكيدا له وإلا فالأصل أن يقال
قال كما في الرواية الأخرى ليطابق سمعت إنما الأعمال البدنية أقوالها وأفعالها فرضها و
نفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة أو مجزية بالنيات قيل وقدره الحنفية
إنما الأعمال كاملة وإنما والأولى أن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال والحمل عليها أولى لأن ما كان
ألزم للشيء كان أقرب خطورا بالبال عند إطلاق اللفظ وهذا يوهم أنهم لا يشترطون النية
في العبادات وليس كذلك فإن الخلاف ليس إلا في الوسائل أما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيه
ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء لأنه مقصود لغيره لا لذاته فكيف ما حصل حصل المقصود وصار كستر

العورة وتارة في شروط الصلاة التي لا تفتقر إلى نية وإنما احتيج في الحديث إلى التقدير لأنه لا بد للجار من
متعلق محذوف وهاهنا هو الخبر في الحقيقة على الأصح فينبغي أن يجعل المقدر أولا في ضمن الخبر فيستغنى عن
إضمار شيء في الأول لئلا يصير في الكلام حذف بدل حذف المبتدأ أولا وحذف الخبر ثانيا وتقديره إنما صحة
الأعمال كائنة بالنيات لكن قال البرماوي يعارضه أن الخبر يصير كونا خاصا وإذا قدرنا إنما صحة
الأعمال كائنة كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق أكثر من الكون الخاص بل يمتنع إذا لم يدل عليه
دليل وحذف المضاف كثير أيضا فارتكابا لحذفين بكثرة وقياس أولى من حذف واحد بقلة وشذوذ
وهو الوجه المرضي ويشهد لذلك ما قرروه في حذف خبر المبتدأ بعد لولا في الكون العام والخاص
ومنهم من جعل المقدر القبول أي إنما قبول الأعمال لكن تردد في أن القبول ينفك عن الصحة أولى وعلى
الأول هو كتقدير الكمال وعلى الثاني كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة إلى إضمار محذوف من
الصحة أو الكمال ونحوه إذ الإضمار خلاف الأصل وإنما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج
حينئذ إلى إضمار والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب وهي لغة
القصد وقيل هي من النوى بمعنى البعد وكأن الناوي للشيء يطلبه بقصده وعزمه ما لم يصل إليه بجوا
رحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة إلى بلوغه وشرعا قصد الشيء مقترنا
بفعله فإن تراخى عنه كان عزما أو يقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالا لأمره وهي
هنا محمولة على معناها اللغوي ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلفين المؤمنين يخرج أعمال
الكفار لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وإن كان مخاطبا بها معاقبا على تركها
وجمعت النية في هذه الرواية باعتبار تنوعها لأن المصدر لا يجمع إلا باعتبار تنوعه أو باعتبار مقا
صد الناوي كقصده تعالى أو تحصيل موعده أو اتقاء وعيده وليس المراد نفي ذات العمل لأنه حاصل
بغير نية وإنما المراد نفي صحته أو كماله على اختلاف التقديرين وفي معظم الروايات النية بالإفراد
على الأصل لاتحاد محلها وهو القلب كما أن مرجعها واحد وهو الإخلاص للواحد الذي لا شريك له فناسب
إفرادها بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها وفي نسخ
أبو حيان الأعمال بالنيات محذوف إنما وجمع الأعمال والنيات وفي كتاب الإيمان من البخاري من
رواية مالك عن يحيى الأعمال بالنية وفيه أيضا في النكاح العمل بالنية بالإفراد فيهما والتركيب في كلها
يفيد الحصر باتفاق المحققين لأن الأعمال جمع محلى بالألف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم
للحصر لأنه من حصر المبتدأ في الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر
المسند إليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية واختلف في إنما هل تفيد الحصر أم لا
فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والغزالي والكيا الهراسي والإمام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل
على نفي الحكم عن غير المذكور نحو إنما قائم زيد أي لا عمرو أو نفي غير الحكم عن المذكور نحو إنما زيد

قائم

36

قائم ايلا قاعد وهل تقييده بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوي في شرح الالفية الصحيح انه بالمنطوق
لانه لو قال ماله علي الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم في الا
قارير انتهى وممن صرح بانه منطوق ابو الحسن بن القطان والشيخ ابو اسحاق والشيرازي والغزالي
بل نقله البلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدي قال في اللامع وقيل
الحصر من عموم المبتدا باللام وخصوص خبره على حد صديقي زيد لعموم المضاف الى المعرفة و
خصوص خبره نعني الرواية الاخرى كما سبق بدون انما فالتقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان
عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلية واصل انما ان التوكيدية دخلت عليها ما الكافة وهي حرف زائد
خلافا لمن زعم انها ما النافية ويبتني على دعوى الحصر لخصوص ومظان نية فطر او نذر حيث لم يقع
له ما نوى لعدم قابلية المحل او الصورة في الحج ينويه للمستاجر فلا يقع الا للناوي لان فعل الحج
وقع ولو كان لغيره المنوي والمنوي عنه وبين نية الفطر او النذر في رمضان حيث لا يصح الا عن التعيين
ليس هو بصريح في الحج بحيث مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ولذا لو احرم بنفله وعليه فرض انصرف
للفرض لشدة اللزوم فان المرتقبل ما احرم به انصرف الى الطائل نعم لو احرم بالحج قبل وقته
انعقد عمرة على الراجح لانصرافه الى ما يقبل وهذا بخلاف من احرم بالصلاة قبل وقتها عالما
لا تنعقد واما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فلانها من قبيل التروك نعم تفتقر لحصول
الثواب كتارك الزنا انما يثاب بقصد انه تركه امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذ
كر لا يحتاج الى نية لصراحتها الا لغرض الاثابة وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها اما بدليل
اخر فهو من باب تخصيص العموم او لاستحالة دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيها
محال اما النية فلانها لو توقفت على نية اخرى لتوقفت الاخرى على اخرى ولزم التسلسل او
الدور وهما محالان واما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي
بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة
البدن كله او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث امر قولا كان او فعلا
بالجارحة او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية قاله ابن دقيق العيد
قال ورايت بعض المتاخرين من اهل الخلاف خصه بما لا يكون قولا قال وفيه نظر ولو خص بذلك
لفظ الفعل لكان اقرب من حيث استعمالهما متقابلين فيقال الافعال والاقوال ولا تردد عندي
في ان الحديث يتناول الاقوال ايضا انتهى وتعقبه صاحب جمع العدة بانه ان اراد بقوله لا تردد
عندي ان الحديث يتناول الاقوال ايضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على ان المراد انما صحة الا
عمال فممنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما تتادى بلا نية وان اراد باعتبار انه يثاب على ما ينوي
منها ويكون كاملا فمسلم ولكنه بخلاف ما رجحه من تقدير الصحة فان قلت لم عدل عن الفعل
الافعال الى الاعمال اجاب الجويني بان الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال
تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان اهلاكهم

لعله يعني

لعله يعني

في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف الفعل فانه يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال تعالى
الذين آمنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر ان يفعل
الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل فليفعل الفاعلون فالعمل أخص ومن ثم قال الاعمال ولم
يقل الافعال لان ما يندر من الانسان لا يكون بنية لان كل عمل تصحبه نية واما الفعل فهو ما يدوم
عليه الانسان ويتكرر منه فيعتبر النية انتهى فليتأمل والباء في بالنيات تحتمل المصاحبة والسببية
اي الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر اثر ذلك في ان النية شرط او ركن واما شبهه عند الغزالي
انها شرط لان النية في الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة بنفسها
وافتقرت الى نية اخرى والاظهر عند الاكثرين انها من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية
وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان الشيء جزء من الماهية تنتفي الماهية
والحق ان الخلاف هنا لفظي اذ لا ركن واستصحابها حكما بان لا يعرض عن المنافي شرط كاسلام
الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة
نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب وليس سلمنا انه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من الصحابة النطق بها فالعلم الضروري حاصل بان افضل الخلق لم يواظب على ترك
الافضل طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق ولم يثبت عنه انه اتى بالوضوء
العاري عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق والمقصود بها تمييز
العادة عن العبادة او تمييز رتبها ووقتها او الفرض كاول جزء غسل جزء من الوجه في الوضوء فلو
نوى في اثناء غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة في
الصوم لعسر مراقبة الفجر وشرط النية الجزم فلو توضأ الشاك بعد وضوئه في الحدث احتياطا فلو
فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يبن محدثا فانه يجزيه للضرورة وانما
صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع التردد لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا
فعن حدثه والا فتجديد صح ايضا وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب عن البغوي واقره وانما
لكل امرئ بكسر الراء لكل رجل ما نوى الذي نواه او نيته وكذا لكل امرأة ما نوت لان النساء شقائق الر
جال وفي القاموس والمرء مثلث الميم الانسان او الرجل وعلى القولين فانما للحصر فهو هنا من حصر
الخبر في المبتدأ او يقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه في انما دائما المؤخر وتوجد
هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد
السابقة لاتحاد الجملتين فقيل تقديره وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فتكون الاولى قد نبهت على
ان الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته و
لهذا أخرت عن الاولى لترتبها عليها وتعقب بان الاعمال حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهي
عين معنى الجملة الاولى وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر ثواب الاجر المرتب على العمل لعا
مله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة

اي باعادتها

في المغصوب

في المغصوب ونحوه على ارجح المذاهب وعورض بان العمل مقتض لان العمل له فيثاب فيه بها يعني في الدنيا
ويحصل الاكتساب وفيه بها يحصل الثواب في الآخرة الا ان يقدر في ذلك وصف النية ان لم يحصل حج ولا ثواب
وان حصل حج وحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي
ولا يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين بل لابد من تمييزها بالظهر او العصر مثلا وقيل انها
تفيد منع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية
الصبي وولي الحج فانها صحيحة وبحج الانسان عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكاة واجيب
بان ذلك واقع على خلاف الاصل في الوضع وذهب القرطبي الى ان الجملة اللاحقة موكدة للسابقة
فيكون ذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الاخلاص
وقد علم ان الطاعات في اصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى ذي الجلال قوله
فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها جملة في موضع جر صفة لدنيا اي يحصلها فيه وقوله او الى
امراة ولابي ذر او امراة ينكحها اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى فهجرته الى ما هاجر اليه من
الدنيا والمراة والجملة جواب الشرط في قوله، قال ابن دقيق العيد فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله اي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله
حكما وشرعا ونحو هذا والتقدير في قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره ليلا يتحد الشرط والجزاء
ولابد من تغايرهما فلا يقال من اطاع اطاع وانما يقال من اطاع الله نجا وهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير
في المذكور وعورض بانه ضعيف من جهة العربية لان الحال المبينة لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع
بعضهم تعلق الباء في بسم الله بحال محذوفة اي ابتدئ متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز واجاب
البدر الدماميني منتصرا لابن دقيق العيد بان ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده ان الحال
خبر في معنى او صفة وكلاهما يسوغ حذفه لا لدليل فلا مانع في الحال ان يكون كذلك انتهى وقيل
ان التغاير يقع تارة باللفظ وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب الى الله
فانه يتوب الى الله متابا اي امرا مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة المعهود
المستقر في النفس كقولهم انت انت اي الصديق وقوله انا ابو النجم وشعري شعري وقال بعضهم اذا اتحد
لفظ المبتدا والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في التعظيم كقوله فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله فمن كانت الى دنيا الخ وقيل الخبر في الثاني
محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة قبيحة او غير صحيحة او غير مقبولة ولا
نصيب له في الآخرة وتعقب بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى
بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المراة معا لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من
كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المراة بصورة الهجرة

بلا

الخالصة وأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص وقد
اشتهر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس المروي في المعجم الكبير للطبراني بإسناد رجاله
ثقات من رواية الأعمش ولفظه عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها
أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر أم قيس ولم يقف
ابن رجب على من خرجه فقال في شرحه الأربعين النووية وقد ذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم
ولم نر له أصلا بإسناد يصح وذكر أبو الخطاب ابن دحية أن اسم المرأة قيلة وأما الرجل فلم يسمه أحد
ممن صنف في الصحابة فيما رأيته وهذا السبب وإن كان خاص المورد لكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص
على المرأة من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام نحو والملائكة وجبريل وعطف المرأة على
لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها وأجيب بأنها إذا كانت في سياق
الشرط تعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لأن الافتتان بها أشد وإنما وقع الذم هنا على مباح
ولا ذم فيه ولا مدح لكن لما أبطن خلاف ما أظهر إذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا لأنه إنما خرج
في صورة طالب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة إلى المدينة قبل
فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة والسلام نعم حكمها من
دار الكفر إلى دار الإسلام مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه تعالى إلى ما يحبه وفي الحديث و
المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة غير منونة للتأنيث والعلمية وقد تكسر
وتنون وحكى الكشميهني وأنكر عليه وأنه لا يعرف في اللغة التنوين ولم يكن الكشميهني ممن يرجع
إليه في ذلك انتهى والصحيح جوازه قال في القاموس والدنيا نقيض الآخرة وقد تنون وجمعها دنى انتهى
واستدل له بقوله: إني مقسم ما ملكت فجاعل ... أجرا لآخرة ودنيا تنفع ... وقال ابن الأعرابي
أنشده منونا وليس بضرورة كما لا يخفى والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها
للأخرى وهي ما على الأرض مع الجو والهوى وهي كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل
الدار الآخرة أو لدنوها من الزوال ووقع في رواية الحميدي هذه حذف أحد وجهي التقسيم وهو
قوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي وقال ابن العربي لا عذر للبخاري
في إسقاطه لأن الحميدي رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدي
فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع أو حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو أمر مستبعد
جدا عند من اطلع على أحوال القوم وجاء من طريق بشر بن موسى وصحيح أبي عوانة ومستخرج أبي
نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تاما ولعل المؤلف إنما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص تنبيها
على جواز الاختصار من الحديث ولو من أثنائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث أحد الأحا
ديث التي عليها مدار الإسلام قال أبو داود ويكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث الأعمال بالنية

(العلم

من الغير

ومن

ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه، والحلال بين والحرام بين وذكر غيرهم غيرها وقال الشافعي واحمد انه يدخل فيه ثلث العلم فقال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او ببقية جوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل فيه نصف العلم ووجه بان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا والنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم انه متواتر وليس كذلك لان الصحيح انه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري وعنه انتشر فقيل رواه عنه اكثر من مائتي راو وقيل سبعمائة من اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد ثبت عن ابي اسماعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام انه كتبه عن سبعمائة رجل ايضا من اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند اهل الحديث غير انه يفيد العلم النظري اذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضروري ولا يشترط فيه عدالة ناقلة وبذلك افترقا وقد توبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد على روايته قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن سمي وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد ابن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى ابن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن الليثي وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحاق بن يسار وحجاج بن ارطاة وعبد ربه بن قيس الانصاري ورواة اسناده هنا ما بين كوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي يحيى ومحمد التيمي او ثلاثة ان قلنا علقمة تابعي وهو قول الجمهور وصحابي عن صحابي ان قلنا ان علقمة صحابي وفيه الرواية بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف في الايمان والعتق والهجرة والنكاح والايمان والنذور وترك الحيل ومسلم و الترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه مالك في موطاه وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد رواه من الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا وذكر الحافظ ابو يعلى القزويني في كتابه الارشاد من رواية مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه فهذا مما اخطا فيه الثقة ورواه الدارقطني في احاديث مالك التي ليست في الموطا وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد العتقي وقال ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبي

صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وأبو سعيد الخدري وعبد الله
بن مسعود وأنس وابن عباس ومعاوية وأبو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد
السلمي وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وأبو ذر وعتبة بن الندر وعتبة بن
مسلم وعبد الله بن عمر انتهى وقد اتفق على أنه لا يصح مسندا إلا من رواية عمر إشارة إلى من
أراد الغنيمة صحح العزيمة ومن أراد المواهب السنية أخلص النية ومن أخلص الهجرة ظفر بما
كان أجره من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله إنما تنال المطالب على قدر
همة الطالب إنما تدرك المقاصد على قدر عناء القاصد على قدر همة أهل العزم تأتي العزائم
وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي الأصل المتوفى
سنة ثماني عشرة ومائتين وفي يوسف تثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل
الوجه قال أخبرنا مالك هو ابن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة بل إمام الأئمة المتوفى سنة
تسع وسبعين ومائة عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة خمس
وأربعين ومائة ببغداد عن أبيه أبي عبد الله عروة أحد الفقهاء السبعة المتوفى سنة
أربع وتسعين عن عائشة بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء أم المؤمنين رضي الله عنها
قال تعالى وأزواجه أمهاتهم أي في الإكرام والاحترام والتوقير والإعظام وتحريم نكاحهن لا في
جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الأصح وبه جزم الرافعي وإن سمى
بعض العلماء بناتهن أخوات المؤمنين كما هو منصوص الشافعي في المختصر فهو من باب إطلاق
العبارة لا إثبات الحكم قال في الفتح وإنما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب وإلا فلا مانع
من أن يقال لها أم المؤمنات على الراجح وحاصله أن النساء يدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا
لكن صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت أنا أم رجالكم لا أم نسائكم قال الزركشي وهو
أصح الوجهين وتوفيت عائشة بنت أبي بكر الصديق بعد الخمسين إما سنة خمس أو ست أو سبع
أو ثمان في رمضان وعاشت خمسا وستين سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
بنت ثماني عشرة وأقامت في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة أشهر ولعائشة في البخاري
مائتان واثنان وأربعون حديثا أن الحارث بن هشام بغير ألف بعد الحاء في الكتابة تخفيفا المخزومي
أحد فضلاء الصحابة ممن أسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة رضي الله عنه
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك فيكون في مسندها وأن
يكون الحارث أخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور فقال يا رسول الله
كيف يأتيك الوحي أي صفة الوحي نفسه أو صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك وعلى كل تقدير فإ
سناد الإتيان إلى الوحي مجاز لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

احيانا

بالفاء قبل القاف وللأبوي ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا
أي أوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله يأتيني مؤخر عنه أي يأتيني الوحي أحيانا مثل ص
لصلة الجرس أي يأتيني مشابها صوته صوت الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما
لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب قيل والصلصلة المذكورة
صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي
فلا يبقى فيه متسع لغيره وهو أشده علي وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة
في الزلفى ورفع الدرجات فيفصم عني الوحي والملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر
المهملة كذا لأبي الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب أو المراد قطع الشدة أي يقلع و
ينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة ويروى فيفصم بضم الياء وكسر الصاد ومن أفصم المطر
إذا أقلع رباعي قال في المطالع وهي لغة قليلة وفي رواية أخرى في اليونينية فيفصم بضم أوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاء عاطفة والفصم القطع من غير بينونة فكأنه قال إن الملك يفا
رقني ليعود إلي وقد وعيت بفتح العين أي فهمت وجمعت وحفظت عنه أي عن الملك ما قال أي
القول الذي قاله فحذف العائد وكل من الضميرين في عنه والمرفوع يعود على الملك المفهوم
مما تقدم فإن قلت صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وأبي داود وغيرهما
فكيف يشبه به ما يفعله الملك به مع أن الملائكة تنفر عنه أجيب بأنه لا يلزم من التشبيه تساوي
المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود هنا بيان
الجنس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لأفهامهم والحاصل أن الصوت له جهتان جهة
قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال
الإمام فضل الله التوربشتي بضم الفوقية وسكون الواو وبعدها راء فموحدة مكسورة ثم شين
معجمة فمثناة فوقية مكسورة لما سئل عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحي وكان من المسائل
الغويصة التي لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل أحد ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتداول
الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على أن إتيانها يرد على القلب في هيبة الجلال وأبهة الكبر
ياء فيأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له به بالقول
مع وجود ذلك فإذا سري عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع
وهذا معنى فيفصم عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى إلى الملائكة على
ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى الله في السماء أمرا
ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنها سلسلة على صفوان فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ما
ذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير انتهى وقد روى الطبراني وابن أبي عاصم من حديث النواس

بعد تأمل
المنصوب

ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت السماء رجفة او رعدة شديدة من خوف
الله تعالى فاذا سمع اهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه
الله من وحيه بما اراد فينتهي به الى الملائكة كلما مر بسماء ساله اهلها ماذا قال ربكم
قالوا الحق فينتهي به حيث امر الله من السماء والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مر
فوعا اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل السماء صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان
فيفزعون وعن ابن ابي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة انهما فسرا اية اذا فزع عن قلوبهم
بابتداء ايحاء الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى وفي كتاب
العظمة لابي الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغني ان اقرب خلق الله من الله تعالى اسرافيل العرش
على كاهله فاذا نزل الوحي دلي لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو
جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة اتي به ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما ادى اليك اللوح
فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول
بلغت الرسل ولا تزاحم على العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي لا يدركها العقل وسماع الملك
وغيره من الله تعالى ليس بحرف او صوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا ثم ان كلامه
تعالى ليس من جنس كلام البشر وسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات وانما
كان هذا الضرب من الوحي اشده على النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يرد فيه من الطباع البشرية
الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة كما ذكر في حديث ابي هريرة وغيره
بخلاف الضرب الاخر الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله واحيانا يتمثل اي يتصور لي
لاجلي بل اللام تعليلية الملك جبريل رجلا اي مثل رجل كدحية او غيره فالنصب على المصد
رية اي يتمثل مثل رجل او هيئة رجل فيكون حالا قال البدر الدماميني وقد صرح بعضهم انه حال
ولم يؤوله بمشتق وهو متجه لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تاويل انتهى وتعقب بان الحال في المعنى
خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك وقال الكرماني وغيره انه تمييز قال
في المصابيح الظاهر انهم ارادوا تمييز النسبة لا بد ان يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا اي عرق
زيد او المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا اي عيون الارض وذلك هنا غير متات واجاب بان هذا
امر غالب لا دائم بدليل امتلا الاناء ماء قال ولو قيل بان يتمثل هنا اجري مجرى يصير لدلالته على التحول
والانتقال من حالة الى اخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك في تحول واخواته لكان وجها
لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل ومع التصريح بذلك يمتنع ان يكون رجلا خبرا له فتامله انتهى
وقيل النصب على المفعولية على تضمين يتمثل معنى اتخذ اي الملك رجلا مثالا لكن قال العيني انه
بعيد من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون اجسام علوية لطيفة تتشكل اي

الحو

اراد او زعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته
انقلب رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يفنى
بل يخفى على الرائي فقط ولابي الوقت يتمثل لي الملك على مثال رجل فيكلمني فاعي ما يقول الذي يقو
له وفي العائد محذوف والفاء في الكلمتين للعطف المشير للتعقيب وقد وقع التغاير بين قوله وقد وعيت
بلفظ الماضي وهنا بلفظ المضارع لان الوعي حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني في حالة
المكالمة ولا يتصور قبلها او انه في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان
حافظا لما قيل له فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحي
في هاتين الحالتين بل الغالب مجيئه عليهما واقسام الوحي الرؤيا الصادقة ونزول اسرافيل اول البعثة
كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه السلام وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين وياتيه
بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل وكان ياتيه في صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورته التي
خلق عليها مرتين وفي صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وعورض بانه ظاهر
انه انما جاء ليسائله عن شرائع الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا انتهى وفي مثل صلصلة الجرس والوحي
اليه فوق السموات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة والقاء الملك في روعه من غير ان يراه واجتهاده
عليه السلام فانه صواب قطعا وهو قريب من سابقه الا ان هذا بسبب عن النظر والاجتهاد و
لكن يعكر عليه ان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه الصلاة والسلام والوحي قسمان ومجيء
ملك الجبال مبلغا له عن الله تعالى انه امره ان يطيعه وفي تفسير ابن عادل ان جبريل نزل على النبي
صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى ادم اثنتي عشرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح
خمسين وعلى ابراهيم اثنين واربعين وعلى موسى اربعمائة وعلى عيسى عشرا كذا قاله والعهدة
عليه قالت عائشة رضي الله عنها أي وبالاسناد السابق وحذف حرف العطف كما هو مذهب
بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف في المسند المعطوف وباثباته في التعليق
حينئذ فيكون مسندا ويحتمل ان يكون من التعاليق وتكون النكتة في قول عائشة هذا اختلاف
التحمل لانها في الاول اخبرت عن مسألة الحارث وفي الثاني عما شاهدته تاييدا للخبر الاول ونفى بعضهم
ان يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب الحذف بان الاصل في العطف ان يكون بالاداة
وما قصر عليه ابن مالك غير مشهور خلاف ما عليه الجمهور ومقول عائشة ولقد رأيته صلى الله عليه
وسلم والواو للقسم واللام للتاكيد اي والله لقد ابصرته ينزل بفتح اوله وكسر ثالثه ولابي ذر والا
صيلي ينزل بالضم والفتح عليه صلى الله عليه وسلم الوحي في اليوم الشديد البرد الشديدة
صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم فيفصم بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد
ولابي ذر والوقت فيفصم بضمها وكسر الصاد من افصم الرباعي وهي لغة قليلة وقال في الفتح

ويروى بضم أوله وفتح الصاد على البناء للمجهول وهي في اليونينية أيضاً أي يقلع عنه وان جبينه
ليتفصد بالفاء والصاد المهملة المشددة أي يسيل عرقاً بفتح الراء نصب على التمييز كثرة معاناة التعب و
الكرب عند نزول الوحي إذ أنه أمر طارئ زائد على الطباع البشرية وانما كان ذلك كذلك ليبلو
صبره ويرتاض لاحتمال ما كلفه من أعباء النبوة وأما ما ذكر أن يتقصد بالقاف فتصحيف لم يرو والجبين
غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والأذن فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة
والمراد والله أعلم أن جبينيه معاً يتفصدان فإن قلت فلم أفرده أجيب بأن الافراد يجوز
أن يعاقب التثنية في كل اثنين يغني أحدهما عن الآخر كالعينين والأذنين تقول عينه حسنة وأنت تريد أن
عينيه جميعاً حسنتان قاله في المصابيح والعرق رشح الجلد وقال في الإمتاع جعل الله تعالى للأنبيا
ء عليهم الصلاة والسلام الانسلاخ من البشرية الى الملكية في حالة الوحي فطرة فطرهم عليها وجبلة صو
رهم فيها ونزههم عن موانع البدن وعوائقه ما داموا ملابسين لها بما ركب في غرائزهم من العصمة
والاستقامة فإذا انسلخوا عن بشريتهم وتلقوا في ذلك ما يتلقونه عاجوا على المدارك البشرية
لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحي كسماع دوي كأنه رمز من الكلام يأخذ منه المعنى الذي
ألقي إليه فلا ينفصم الدوي إلا وقد وعاه وفهمه وتارة يتمثل له الملك الذي يلقي إليه رجلاً فيكلمه
ويعي ما يقوله والتلقي من الملك والرجوع الى البشرية وفهمه ما ألقي إليه كله كأنه لحظة واحدة
بل أقرب من لمح البصر ولهذا سمي وحياً لأن الوحي في اللغة الإسراع كما مر وفي التعبير عن الوحي
في الأولى بصيغة الماضي وفي الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة وهي أن الكلام جاء مجيء التمثيل
لحالتي الوحي فتمثلت الحالة الأولى بالدوي الذي هو غير كلام وأخبر أن الفهم والوعي يتبعه
عقب انقضائه عند تصور انفصال العبارة عن الوحي بالماضي المطابق للانقضاء والانقطاع وتمثل
الملك في الحالة الثانية برجل يخاطبه ويتكلم فناسب التعبير بالمضارع المقتضي للتجدد وفي حا
لتي الوحي على الجملة صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عنه في تلك الحالة من الغيبة والغطيط ما هو
معروف لأن الوحي مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث عنه شدة من مفارقة الذات ذاتها وفي
بعضها بالتدريج شيئاً فشيئاً الى بعض السهولة بالنسبة الى ما قبله ولذا كانت تنزل نجوم القرآن وسو
ره وآياته حين كان بمكة أقصر منها وهو بالمدينة ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ المؤلف
وفيه تابعيان والتحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في بدء الخلق ومسلم في الفضائل والله أعلم
قال حدثنا ولأبي ذر وحدثنا بالواو العطف يحيى بن بكير بضم الموحدة تصغير بكر القرشي
المخزومي المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين ونسبه المؤلف لجده لشهرته به واسم أبيه
عبد الله قال حدثنا الليث بالمثلثة ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم أهل مصر من تابعي التا
بعين قال ابن نعيم أدرك نيفاً وخمسين من التابعين القلقشندي المولود سنة ثلاث أو أربع وتسعين

المتوفى

المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وكان حنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور
أنه مجتهد وقد روينا عن الشافعي أنه قال الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، وفي رواية عنه
ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث أفقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك عن عقيل بضم
العين المهملة وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي بفتح الهمزة وسكون المثناة
التحتية القرشي الأموي المتوفى سنة إحدى وأربعين ومائة عن ابن شهاب لأبي بكر محمد بن مسلم
بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير ونسبه المؤلف لجد جده اما
على لشهرته به عن عروة بن الزبير بالتصغير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت
أول ما بدئ به بضم الموحدة وكسر الدال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي إليه الرؤيا
الصالحة في النوم وهذا الحديث يحتمل أن يكون من مراسيل الصحابة فإن عائشة لم تدرك هذه القصة
لكن الظاهر أنها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فأخذني فغطني فيكون قولها أ
أول ما بدئ به حكاية ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل و
قوله من الوحي أي من أقسام الوحي فمن للتبعيض وقال أبو عبد الله القزاز ليست الرؤيا من
الوحي ومن لبيان الجنس قال العيني نعم هي كالوحي في الصحة إذ لا مدخل للشيطان فيها
وفي رواية مسلم كالمصنف في رواية معمر ويونس الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وذكر
النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الإيضاح والبيان أو لدفع وهم من يتوهم أن الرؤيا تطلق
على رؤية العين فهو صفة موضحة وأن غيرها يسمى حلما أو تخصيص لخروج السيئة والكاذبة
المسمى بأضغاث الأحلام وأهل المعاني يسمونها صفة فارقة وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر
فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده
واحترز بقوله من الوحي عما رآه من دلائل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم
وأوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح فكان كذا للأصيلي ولأبوي
ذر والوقت وابن عساكر وفي نسخة للأصيلي وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى رؤيا بلا تنوين
إلا جاءت مثل فلق الصبح كرؤياه دخول المسجد الحرام ومثل نصب بمصدر محذوف أي إلا جاءت
مجيئا مثل فلق الصبح والمعنى شبيهة له في الضياء والوضوح والتقدير مشبهة ضياء الصبح فيكون
النصب على الحال وعبر بفلق الصبح لأن شمس النبوة قد كانت مبادي أنوارها الرؤيا إلى أن ظهرت
أشعتها وتم نورها والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وغيره أضيف إليه للتخصيص
والبيان إضافة العام إلى الخاص وعزا إلى الرافعي حكاية خلاف أنه أوحي إليه صلى الله عليه وسلم
شيء من القرآن في النوم أولا وقال إن الأشبه أن القرآن كله نزل يقظة ووقع في مرسل عبد الله بن أبي
بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل على أن الذي كان يراه عليه الصلاة والسلام هو جبريل ولفظه فقال

لخديجة بعد اقرأ حين قال اقرأ باسم ربك الذي كنت احدثك اني رايته في المنام فهو جبريل
استقبلني وانما ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة
بغتة فلا تحتملها القوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة ثم حبب اليه الخلاء بالمد مصدر بمعنى
الخلوة اي الاختلاء وهو بالرفع نائب عن الفاعل وعبر بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق
الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله او تنبيها على انه لم يكن من باعث البشر وانما حبب
اليه الخلوة لان معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل وصادف
قلبا خاليا فتمكنا وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من اشتغال الدنيا وتفرغه لله
تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة ان يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك
يصير خليقا بان يكون قالبه ممرا لواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته عليه الصلاة والسلام
انما كانت لاجل التقرب لا على ان النبوة مكتسبة وكان عليه الصلاة والسلام يخلو بغار
حراء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وحكى الاصيلي فتحها وبالقصر اهـ في القا
موس للقاضي عياض قال وهي لغة وهو مصروف ان اريد المكان وممنوع ان اريد البقعة فهي
اربعة التذكير والتانيث والمد والقصر وكذا حكم قباء وقد نظم بعضهم احكامها في بيت فقال

حرا وقبا ذكر وانثهما معا ۞ ومد او اقصر واصرفن وامنع الصرفا

وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى والغار نقب فيه فيتحنث فيه
بالحاء المهملة وآخره مثلثة والضمير المنفصل عائد الى مصدر يتحنث وهو من الافعال التي
معناها السلب اي اجتناب فاعلها لمصدرها مثل تأثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب
او هي بمعنى يتحنف بالفاء اي يتبع الحنيفية دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء وهو التعبد الليالي
ذوات العدد مع ايامهن واقتصر عليهن للتغليب لانهن انسب للخلوة ووصف الليالي بذوات
العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة او للكثرة لاحتياجها الى العدد
وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري ادرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية الصحيح
من طريق يونس عنه في التفسير تدل على الادراج والليالي نصب على الظرفية متعلق بقوله يتحنث لا
بالتعبد لان التعبد لا يشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة ليالي وابهم
العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله واقل الخلوة ثلاثة ايام وتاملها للثلا
ثة في كل مثلث من التكفير والتطهير والتنوير ثم سبعة ايام ثم شهر لما عند المولف ومسلم
جاورت بحراء شهرا وعن ابن اسحاق انه شهر رمضان قال في فتح الباري ولم يصح عنه صلى الله عليه
وسلم اكثر منه فختم دون الاربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم
وغيره واما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فحجة للشهر والزيادة

اقتصارا

اتمام الثلاثين حيث اسقطه او اكمل فيها كسجود السهو وقوى تقييدها بالشهر وانها ستة
نعم الاربعين ثمرة نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة والدرج صدبعد **فان قلت** امر الغار
قبل الرسالة فلا حكم **اجيب** بانه اول ما بدي به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرويا الصالحة
ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء كما مر فدل الخلوة حكم مترتب على الوحي لان كلمة
ثم للترتيب وايضا لو لم يكن من الدين لنهي عنها بل هو ذريعة لمجيء الحق وظهوره مبارك عليه
وعلى امته تاسيا وسلامة من المناكير وضررها ولها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم
فان قلت لم خص حراء بالتعبد فيه دون غيره قال ابن ابي جمرة لمزيد فضله على غيره لانه منزو
مجموع لتحنثه وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له عليه الصلاة والسلام
ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحاق انه كان يعتكف شهر رمضان
ولم يات التصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان عايشة اطلقت على الخلوة بمجردها
تعبدا فان الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر
قبل ان ينزع بفتح اوله وكسر الزاي اي يحن ويشتاق ويرجع الى اهله عياله ويتزود لذلك برفع د
الدال في اليونينية ولابوي ذر والوقت عطفا على يتحنث اي يتخذ الزاد للخلوة او التعبد ثم يرجع
الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها اي لمثل الليالي وخص خديجة بالذكر بعد ان عبر
بالاهل يحتمل انه تفسير بعد ابهام او اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه
ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان
يرجع الى اهله لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه حتى جاءه الامر الحق وهو الوحي وهو في غار حراء
فجاءه الملك جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد
والفاء في فجاءه تفسيرية كهي في فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم وتفصيلية ايضا لان المجيء تفصيل
للمجمل الذي هو مجيء الحق فقال له اقرا يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى
اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد قال عليه
الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت قلت ما انا بقارئ وفي رواية ما احسن ان اقرا فما نافية واسمها
انا وخبرها بقارئ وضعف كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية
واجيب بانها استفهامية بدليل رواية الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرا وفي رواية عبيد
بن عمير عن ابن اسحاق ماذا اقرا وبان الاخفش جوز دخول الباء على الخبر المثبت قال ابن مالك في بحسبك
زيد ان زيدا مبتدا مؤخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والباء زائدة فيه وفي مرسل عبيد
بن عمير انه عليه الصلاة والسلام قال اتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرا قلت ما
ما انا بقارئ قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة

الى الكتاب الذي جاء به جبريل حين قال له اقرأ قال عليه الصلاة والسلام فأخذني جبريل فغطني بالغين
المعجمة ثم المهملة اي ضمني وعصرني وعند الطبري فغتني بالمثناة الفوقية بدل الطاء وهو حبس
النفس حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال اي بلغ الغط مني الجهد اي غاية وسعي فهو
مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة ان المعنى على النصب ان جبريل بلغ في الجهد غايته وتعقبه التور
بشتي بانه يعود المعنى الى ان جبريل بلغ غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم تبق فيه بقية
قال وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استيفاء القوة الملكية لا سيما في مبدأ الامر
وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وداخله الرعب وح فمن رواه بالنصب فقد وهم واجاب الطيبي
بان جبريل في حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى له بها عند سدرة المنتهى فيكون استفراغ
جهده بحسب الصورة التي تجلى له بها وغطه وح فيضمحل الاستبعاد انتهى ويروى الجهد بالضم
والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرأ فقلت وفي رواية
الوقت والاصيلي فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد بالفتح والنصب
وبالضم والرفع كما سبق ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة
وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى امور الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل
به على ان المؤدب لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا
والثانية للتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت
عنده في التفسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى وعد بعضهم هذا من خصائصه عليه الصلاة
والسلام اذ لم ينقل عن احد من الانبياء انه جرى له عند ابتداء الوحي مثله ثم ارسلني فقال
اقرأ باسم ربك الذي خلق قال الطيبي هذا امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء
دون مقروء فقوله باسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك بل ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل
على ان البسملة مأمور بها في ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم
بالقراءة واما المفعول في قوله خلق اولا على منوال يعطي ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق
الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الزائد في الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمهور انه
اول ما نزل وروى الحاكم ابو عمرو والداني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اول شيء
نزل من القرآن خمس آيات الى ما لم يعلم وفي المرشد اول ما نزل من القرآن هذه السورة فغط
فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط ومن ثم قال القراء انه وقف تام وقال من علق جمع ولم
يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع وخص الانسان بالذكر من بين ما تناوله الخلق لشرفه فرجع بها
اي بالآيات رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله حال كونه يرجف بضم الجيم تخفق ويضطرب فؤاده
قلبه او بالمنه او غشاؤه لما فجأه من الامر المخالف للعادة والمألوف فنفر طبعه البشري وهاله

ذلك ولم يتمكن من التامل في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها فدخل عليه الصلاة
والسلام على خديجة بنت خويلد ام المومنين رضي الله عنها التي الف تانيسها له فاعلمها
بما وقع له فقال عليه الصلاة والسلام زملوني زملوني بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل
وهو التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفيف
فزملوه بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء الفزع فقال عليه الصلاة والسلام لخديجة رضي
الله عنها واخبرها الخبر جملة حالية لقد والله خشيت على نفسي الموت من شدة الرعب او المرض
كما جزم به في بهجة النفوس او ان لا يطيق حمل اعبا الوحي لما لقيه اولا عند لقا الملك وليس
معناه الشك في ان ما اتاه من الله واكد باللام وقد تنبيها على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه
على نفسه الشريفة فقالت له عليه الصلاة والسلام خديجة رضي الله عنها ولابي ذر عن
الحموي والمستملي قالت باسقاط الفا كلا نفي وابعاد اي لا تقل ذلك او لا خوف عليك والله
ما يخزيك الله ابدا بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة والزاي المكسورة والمثناة
التحتية الساكنة من الخزي اي ما يفضحك الله ولابي ذر عن الكشميهني ما يحزنك الله بفتح الياء وبا
لحاء المهملة والزاي المضمومة او بضم اوله مع كسر الزاي وبالنون من الحزن يقال حزنه واحزنه
انك بكسر الهمزة لوقوعها في ابتدا قال العلامة البدر الدماميني وموقع هذه الجملة مما قبلها
لكونها جوابا عن سوال اقتضته وهو سوال عن سبب خاص فحسن التاكيد وذلك انها لما اثبتت القول
بانتفاء الخزي عنه واقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم فيقدر السوال عن
خصوصه حتى كانه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما
يشير اليه كلامك فقالت انك لتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو
الذي لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف وتكسب المعدوم بفتح المثناة
الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت
المال والى اثنين نحو كسبت غيري المال وهذا منه ولابي ذر عن الكشميهني وتكسب
بضم اوله من اكسب اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تتبرع به له فحذف الموصوف واقام الصفة
مقامه او تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفايس الفوايد ومكارم الاخلاق وتكسب المال و
تصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم والرواية الاولى اصح كما قاله
عياض وعلى الرواية الثانية قال الخطابي الصواب المعدم بلا واو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب
بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له وفي تهذيب الازهري عن
ابن الاعرابي رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال في المصابيح كانهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم
وتقري الضيف بفتح اوله بلا همز ثلاثيا قال اللبلي وسمع بضمها رباعيا اي تهيي له طعامه ونزله

وتعين على نوائب الحق اي حوادثه وانما قال نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد
نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب
ولذلك اضافها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة وجزالة رأيها وهذه جامعة لافراد ما سبق
وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وتأكيد بان واللام لتزيل حيرته ودهشته واستدلت
بما اقتسمت عليه بامر استقرائي جامع لاصول مكارم الاخلاق وفيه دليل على ان من طبع على افعال
الخير لا يصيبه ضير فانطلقت اي مضت به خديجة رضي الله عنها مصاحبة له لانها تلزم الفعل
المعدى بالباء اعاك المعدى بالهمزة كاذهبته حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد
العزى ابن عم خديجة بنصب ابن لانه بدل من ورقة او صفة او بيان ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى
وليس كذلك ويكتب بالالف والحذف لانه لم يقع بين علمين وورقة بفتح الراء وتجتمع معه خديجة
في اسد لانها بنت خويلد بن اسد وكان ورقة امرأ قد ترك عبادة الاوثان وتنصر وللاربعة
وكان امرأ تنصر في الجاهلية بالسفر اي فذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الاوثان
في الجاهلية الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للقيه من لم يبدل
شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام وكان ورقة ايضا يكتب الكتاب العبراني اي الكتابة العبرا
نية وفي مسلم كالبخاري في الرؤيا الكتاب العربي وصححه الزركشي باتفاقهما فيكتب من الانجيل
بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب اي الذي شاء الله كتابته بحذف العائد والعبرانية بكسر
العين فيهما فنسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة زيدت الالف والنون في النسبة على
غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمرود وقيل
ان التوراة عبرانية والانجيل سرياني وعن سفيان ما نزل من السماء وحي الا بالعربية وكانت
الانبياء عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومهم والباقي بالعبرانية يتعلق بقوله فيكتب اي يكتب
باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتابهم وكان ورقة شيخا
كبيرا حال كونه قد عمي فقالت له خديجة رضي الله تعالى عنها يا ابن عم اسمع بهمزة وصل من
ابن اخيك يعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله
عليه وسلم او قالته على سبيل الاحترام فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبر ما رآه ولاصيلي وابي ذر والكشميهني بخبر ما رأى فقال له ورقة هذا
الناموس بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المؤلف في احاديث الانبياء وقال ابن دريد
هو صاحب سر الوحي والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر الذي نزل
الله على موسى وللاصيلي صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة ويستعمل فيما نزل نجوما وللكشميهني
انزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفي التفسير انزل مبنيا للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل

أي ورقة

أي ورقة عيسى مع كونه نصرانيا أجيب بأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الأحكام وكذلك
كتاب نبينا عليه الصلاة والسلام بخلاف عيسى فإن كتابه أمثال ومواعظ وفا لتحقيق للرسالة كان
نزول جبريل على موسى متفق عليه عند أهل الكتاب بخلاف عيسى كثير من اليهود ينكرون نبوته وفي
رواية الزبير ابن بكار ناموس عيسى يا ليتني فيها أي في مدة النبوة أو الدعوة وجعل أبو البقاء المنادى
محذوفا أي يا محمد وتعقب بأن قائل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت
وأجيب بأنه قد يجوز أن يجرد من نفسه شخصا فيخاطبه كأن مريم قالت يا نفس ليتني مت وتقديره
هنا ليتني أكون في أيام الدعوة جذعا بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين
أو على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت وخبر ليت قوله فيها أي ليتني كائن فيها حال التشبيه
في حال الفتوة كي أنصرك أو على أن ليت تنصب الجزأين أو بفعل محذوف أي جعلت فيها جذعا وللأصيلي
ولأبي ذر عن الحموي جذع بالرفع خبر ليت وفيها متعلق بما فيه من معنى الفعل كأنه قال يا ليتني
شاب فيها والرواية الأولى أكثر وأشهر والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للإنسان أي يا ليتني
لو كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى أقوى على المبالغة في نصرتك ليتني وللأصيلي يا ليتني أكون
فيها حيا إذ يخرجك قومك من مكة واستعمل إذ في المستقبل كإذا على حد وأنذرهم يوم الحسرة
إذ قضي الأمر قال ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقيني بأن النحاة منعوا وروده وأولوا ما ظاهره
ذلك فقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فأنزلوه منزلته ويقوي
ذلك هنا أن في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كما أول وعورض
بأن الهو وليس لبعض النحويين من البيانيين وبأنه كيف يمنع وروده مع وجوده في أفصح الكلام وأجيب
بأنه لعله أراد بمنع الورود ورودا محمولا على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال فإن قلت كيف تمنى
ورقة مستحيلا وهو عود الشباب أجيب بأنه يسوغ تمني المستحيل إذا كان في فعل خير أو بأن التمني
ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما أخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به
أو قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بفتح
الواو مخرجي هم بتشديد الياء مفتوحة لأن أصله مخرجوني جمع مخرج من الإخراج فحذفت نون الجمع
للإضافة إلى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت إحداهما بالسكون فأبدلت
الواو ياء وأدغمت ثم أبدلت الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة وفتحت ياء مخرجي تخفيفا وهم مبتدأ
خبره مخرجي مقدما ولا يجوز العكس لأنه يلزم منه الإخبار بالمعرفة عن النكرة لأن إضافة مخرجي غير محضة
لأنها لفظية لأنه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الإنكاري لأنه استبعد إخراجه
عن الوطن لا سيما حرم الله وبلد أبيه إسماعيل من غير سبب يقتضي ذلك فإنه صلى الله عليه وسلم
كان جامعا لأنواع المحاسن المقتضية لإكرامه وإنزاله منهم محل الروح من الجسد فإن قلت إن الكل

جاء بالهمزة بعد العاطف نحو فأنى تؤفكون وأين تذهبون وحينئذ ينبغي أن يقال هنا وأمخرجي كان في
العاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف أجيب بأن الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على
أصالتها في أدوات الاستفهام وهو له الصدر نحو أولم ينظروا أفلم يسيروا وهذا مذهب سيبويه
والجمهور وقال جار الله وجماعة أن الهمزة في محلها الأصلي وأن العطف على جملة مقدرة بينها
وبين العاطف والتقدير أمعادي هم ومخرجي هم وإذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر
فإن قلت كيف عطف قوله أومخرجي هم وهو إنشاء على قول ورقة إذ يخرجك قومك وهو خبر
وعطف الإنشاء على الخبر لا يجوز وأيضا فهو عطف جملة والمتكلم مختلف أجيب بأن القول أن عطف
الإنشاء على الخبر لا يجوز إنما هو رأي أهل البيان والأصح عند أهل العربية جوازه وأما أهل البيان فيقدر
ون في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهي المعطوف عليها فالتقدير سائغ عند الفريقين
أما المجوزون لعطف الإنشاء على الخبر فواضح وأما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم
يصح أن تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك
بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه أول الجملة لا آخرها الذي هو ظرف متعلق بها والتمني
إنشاء فهو من عطف الإنشاء على الإنشاء وأما العطف على جملة في كلام الغير فسائغ معروف
في القرآن العظيم والكلام الفصيح قال تعالى وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمت فأتمهن قال إني جا
علك للناس إماما قال ومن ذريتي قال ورقة نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به من الوحي
إلا عودي لأن الإخراج عن المألوف موجب لذلك وإن يدركني بالجزم بإن الشرطية يومك بالرفع فا
عل يدركني أي يوم انتشار نبوتك أنصرك بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدرية
مؤزرا بضم الميم وفتح الزاي المشددة آخره راء مهملة مهموزا أي قويا بليغا وهو صفة لنصرا و
لما كان ورقة سابقا واليوم متأخرا أسند الإدراك لليوم لأن المتأخر هو الذي يدرك السابق و
هذا ظاهره أنه أقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة إلى الإسلام فيكون مثل بحيرا وفي إثبات الصحبة
له نظر لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير على ابن إسحاق فقال له ورقة أبشر ثم أبشر
فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى وأنك نبي مرسل الحديث
وفي آخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لأنه
آمن بي وصدقني وأخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلائل وقال إنه منقطع ومال البيهقي إلى أنه
يكون أول من أسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة
ثم لم ينشب بفتح المثناة التحتية والمعجمة أي لم يلبث ورقة بالرفع فاعل ينشب أن توفي
بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة أي لم تتأخر وفاته عن هذه القصة واختلف في وقت
موت ورقة فقال الواقدي إنه خرج إلى الشام فلما بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقتال بعد الهجرة

اتى

اقبل يريده حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه واخذوا ما معه وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد المبعث
بقليل جدا او من مكة كما نقله البلاذري وغيره وبعضه في قوله هنا وكذا في مسلم ثم لم ينشب
ورقة ان توفي **وفتر الوحي** اي احتبس ثلاث سنين كما في تاريخ احمد وجزم به ابن اسحاق وفي
بعض الاحاديث انه قدر سنتين ونصفا وزاد معمر عن الزهري في التعبير حتى حزن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال
ويأتي ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك من جهة الاسناد والمتن والمعنى في سورة اقرأ من التفسير
فان قلت ان قوله ثم لم ينشب ورقة ان توفي معارض بما عند ابن اسحاق في السيرة انه ورقة
كان يمر ببلال وهو يعذب لما اسلم فانه يقتضي تأخره الى زمن الدعوة ودخول بعض الناس في الاسلام
اجيب بان شرط المعارضة المساواة وما روي في السيرة لا يقاوم ما في الصحيح
وبين سلمنا فلعل الراوي ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا ومن ثم جعل هذه القصة انتهاء
امره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر وحينئذ فتكون الواو في قوله وفتر الوحي
ليست للترتيب ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف
في التفسير والتعبير والايمان ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير **قال ابن شهاب**
الزهري اخبرني عروة بكذا **واخبرني** بالافراد **ابو سلمة** بفتحتين واسمه عبد الله **بن عبد الرحمن** بن عوف
المتوفى بالمدينة سنة اربع وتسعين واتى المؤلف بواو العطف لغرض بيان الاخبار عن عروة وابي
سلمة والا فالاصل في القول ان لا يكون بالواو وحينئذ فليس هذا من التعاليق ولو كانت صورته خلافا للكرماني
حيث اثبته منه وقد خطأه في الفتح **ان جابر بن عبد الله** بن عمرو **الانصاري** الخزرجي المتوفى بعد ان عمي
سنة ثمان او اربع وثلاث او تسع وسبعين وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة وله في البخاري تسعون
حديثا وهمزة ان مفتوحة لانها في محل نصب على المفعولية **قال وهو يحدث عن فترة الوحي** اي
في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **في حديثه بينا** اصله
بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهي ظرف زمان مكفوفا بالالف عن الاضافة الى المفرد والتقدير
بحسب الاصل بين اوقات **انا امشي** وجواب بينا قوله **اذ سمعت صوتا من السماء** اي فاجأني وقت
المشي ان جاء السماع **فرفعت بصري فاذا الملك** جبريل **الذي جاءني بحراء جالس** خبر الملك
الذي هو مبتدأ والذي جاءني صفته والفاء في فاذا فجائية نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالسا
على الحال ومن يكون خبر المبتدأ محذوفا اي فاذا الملك الذي جاءني بحراء شاهدا وحاضرا حال كونه
جالسا **على كرسي** بضم الكاف وقد تكسر **بين السماء والارض** ظرف في محل جر صفة الكرسي **فرعبت منه** بضم
الراء وكسر العين المهملة لانه مبني لما لم يسم فاعله وللاصيلي فرعبت بفتح الراء وضم العين اي فزعت
فرجعت الى اهلي بسبب الرعب **فقلت لهم زملوني زملوني** كذا لابي ذر والوقت بالتكرار مرتين وللكريمة

مرة واحدة، ولمسلم كالمؤلف في التفسير من رواية يونس بن يزيد قال الزركشي وهو أنسب لقوله فأنزل
الله تعالى، ولأبي ذر والوقت والأصيلي عز وجل بدل قوله تعالى يا أيها المدثر أي يا أيها المتلفف
والتدثير والتزميل بمعنى واحد والمعنى يا أيها المدثر بثيابه وعن عكرمة أي المدثر بالنبوة وأعبائها
قم فأنذر حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على أنه أمر بالإنذار عقب نزول الوحي للإتيان
بفاء التعقيب واقتصر على الإنذار لأن التبشير إنما يكون لمن دخل في الإسلام ولم يكن إذ ذاك من دخل
فيه إلى قوله والرجز أي الأوثان فاهجر زاد أبو ذر الآية فحمي بفتح الحاء المهملة وكسر الميم أي
فبعد نزول هذه الآية كثر الوحي أي نزوله وتتابع ولأبي ذر عن الكشميهني وتواتر بالمثناتين بدل
تتابع وهما بمعنى وإنما لم يكتف بحمي لأنه لا يلزم منه الاستمرار والدوام والتواتر ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وأخرجه في الأدب والتفسير ومسلم أيضاً فيه تابعه أي تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف
في رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد عبد الله بن يوسف التنيسي وحديثه عند المؤلف في
التفسير والأدب وكذا تابعه أبو صالح كلاهما عن الليث وأبو صالح هو عبد الله كاتب الليث أو هو عبد
الغفار بن داود البكري الحراني أبو صالح شيخ المؤلف المتوفى بمصر سنة أربع وعشرين ومائتين وكلاهما روى
عنه المؤلف ووهم في فتح الباري القائل بالثاني وقد أكثر المؤلف عن الأول من المعلقات وروايته لهذا
الحديث عن الليث أخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه مقروناً بيحيى بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة
يحيى وعبد الله بن يوسف وأبو صالح وتابعه أي وتابع عقيل بن خالد في شيخ الليث في هذا الحديث أيضاً هلال
بن رداد بدالين مهملتين الأولى مشددة الطائي وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الموضع عن الزهري محمد
بن مسلم وحديثه في الزهريات للذهلي وقال يونس بن يزيد بن مشكان الأيلي بفتح الهمزة وفتح المثناة
التحتية التابعي المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين ومائة مما وصله في التفسير ومعمر بفتح الميمين
وسكون العين ابن أبي عمرو ويقال ابن أبي عمرو بن راشد الأزدي الحراني مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة أربع أو
ثلاث أو اثنين وخمسين ومائة فيما وصله المؤلف في تعبير الرؤيا في روايتهما عن الزهري بوادره كذا لأبي ذر
وابن الأصيلي ولأبي الوقت بفتح الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب
عند فزع الإنسان فوافقا عقيلاً عليه إلا أنهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره وهما
مستويان في أصل المعنى لأن كلاً منهما دال على الفزع ولأبي ذر وكريمة عن الكشميهني ولأبي الوقت في
نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر وتواتر وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهي أن يختبر
الحديث وينظر من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرها كالمعاجم والمشيخات والفوائد هل
شارك رواية الذي يظن تفرده به راو آخر فيما رواه عن شيخه فإن شاركه أو من فوقه فهي متابعة حقيقية
وتسمى المتابعة التامة إن اتفقا في رجال السند كلهم كمتابعة عبد الله وأبي صالح إذ وافقا ابن بكير في شيخه
الليث الراوي وإن شورك شيخه في روايته له عن شيخه فما فوقه إلى آخر السند واحداً واحداً حتى الصحابي فتابع

عروبة

ايضا

ايضا ولكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو كما بحثه هلال لا وافقه في شيخ شيخه وكلما بعد فيه
المتابع كان انقص وفائدتها التقوية وفي الاقتصار فيها على اللفظ بل جاء فيه بالمعنى كقول يونس و
معمر في روايتهما عن الزهري بوادره خلافا لما ذهب اليه العراقي في التخصيص باللفظ وحكى عن قوم
كالبيهقي تعميم هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك التابعي وقد يسمى كل واحد من المتا
بع لشيخه فمن فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا اكثر وبه قال حدثنا وفي الوقت اخبرنا
موسى ابو سلمة ابن اسماعيل المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى
منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عوا
نة بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكري بضم الكاف المتوفى سنة ست
وتسعين ومائة قال حدثنا موسى بن ابي عائشة ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم السا
كنة والدال المهملة وابو عائشة لا يعرف اسمه قال حدثنا سعيد بن جبير بضم الجيم و
فتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفي الاسدي قتله الحجاج صبرا في شعبان
سنة خمس وتسعين ولم يقتل بعده احدا بل لم يعش بعده الا اياما عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما عبد الله الحبر ترجمان القرءان الخليل واحد العبادلة الاربعة المتوفى بعد
ان عمي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في ايام ابن الزبير
وله في البخاري مائتا حديث وسبعة عشر حديثا في قوله تعالى ولابي ذر عز وجل لا تحرك به
اي القرءان لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل القرءان
لثقله عليه شدة بالنصب مفعول يعالج والجملة في محل نصب خبر كان وكان عليه الصلاة والسلام
مما اي ربما كما قاله في المطالع يحرك وفي بعض الاصول به شفتيه بالتثنية كثيرا مما كان
صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضي عياض وكان يكثر من ذلك حتى لا ينساه وقيل لحلا
وة الوحي في لسانه وقال الكرماني ان كان العلاج شيئا من تحريك الشفتين اي مبدا العلاج منه او ما
بمعنى من الموصولة واطلقت على من يعقل مجازا اي وكان ممن يحرك شفتيه وتعقب بان الشدة حا
صلة قبل التحريك واجيب بان الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك
الشفتين اذ هي امر باطني لا يدركه الرائي الا به قال سعيد بن جبير فقال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما فانا احركهما اي شفتي لك كذا للاربعة وفي بعض النسخ كما في اليونينية لكم كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحركهما لم يقل كما قال في الاتي كما رايت ابن عباس لان ابن عباس لم ير
ذلك وقال سعيد هو ابن جبير انا احركهما كما رايت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه وانما
قال ابن جبير كما رايت ابن عباس لانه راه لكنه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبي صلى الله
عليه وسلم في تلك الحال لسبق نزول اية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين

ونزول الآية في بدء الوحي كما هو ظاهر صنيع المؤلف حيث أورده هنا ويحتمل أن يكون أخبره أحد
من الصحابة أنه رآه عليه الصلاة والسلام يحركهما أو أنه عليه الصلاة والسلام أخبر ابن عباس
بذلك بعد فرآه ابن عباس حينئذ نعم ورد ذلك صريحا في مسند أبي داود الطيالسي ولفظه
قال ابن عباس فأنا أحرك لك شفتي كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن
عباس إلى قوله فأنزل الله اعتراض بالفاء وفائدته زيادة البيان بالوصف على القول وهذا الحديث يسمى
المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف على قوله كان يعالج قوله فأنزل الله
تعالى وفي رواية أبي ذر والوقت عز وجل لا تحرك يا محمد به أي بالقرآن لسانك قبل أن يتم وحيه لتعجل به
لتأخذه على عجلة مخافة أن ينفلت منك وعن ابن جرير من رواية الشعبي عجل به من حبه إياه ولا تنافي
بين محبته إياه والشدة التي تلحقه في ذلك إن علينا جمعه وقرآنه أي قراءته فهو مصدر مضاف
للمفعول والفاعل محذوف والأصل وقراءتك إياه وقال الحافظ ابن حجر وما فائدة بين قوله يحرك
شفتيه وبين قوله في الآية لا تحرك به لسانك لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي
لا ينطق بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه
لأن الأصل في النطق والأصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو مأخوذ من كلام الكرماني و
تعقبه العيني بأن الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل
مستحيل لأن الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الإطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا
على اللسان لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير وكان مما يحرك شفتيه ولسانه
على حد سرابيل تقيكم الحر أي والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري من كلام المؤلف في تفسير سورة
القيامة من طريق جرير عن ابن أبي عائشة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما قال ابن
عباس في تفسير جمعه أي جمعه بفتح الجيم والعين لك صدرك بالرفع على الفاعلية كذا في
أكثر الروايات وعزي في اليونينية للأربعة أي جمعه الله في صدرك وفيه إسناد الجمع إلى الصدر
بالمجاز على حد أنبت الربيع البقل أي أنبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل أو للتبيين ولأبوي
الوقت وذر وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع راء صدرك فا
عل به ولكريمة والحموي مما صحح اليونيني جمعه لك في صدرك بفتح الجيم وإسكان الميم وزيادة
في وهو يوضح الأول وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر أيضا مما في الفرع كأصله جمعه له بإسكان
الميم أي جمعه تعالى للقرآن وللأصيلي وحده جمعه لك في صدرك بزيادة في و قال ابن عباس أيضا في تفسير
قرآنه أي وتقرأه بفتح الهمزة في اليونينية وقال العيني إثبات قراءته في لسانك وهو تعليل
للنهي فإذا قرأناه بلسان جبريل عليك فاتبع قرآنه قال ابن عباس في تفسير فاتبع أي فاستمع
له ولأبي الوقت فاتبع قرآنه فاستمع له من باب الافتعال المقتضي للسعي في ذلك أي لا يكون قراءتك

مع ذاء ثم بل تابعة له متاخرة عنها وانصت بهمزة القطع مفتوحة من انصت ينصت
انصاتا وفي نسخة من نصت ينصت نصتا اذا سكت واستمع للحديث اي تكون حال قراءته ساكتا
والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولا يلزم من
السكوت الاصغاء ثم ان علينا بيانه وفسره ابن عباس بقوله ثم ان علينا ان تقراه وفسره غيره
ببيان ما اشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب انتهى
وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي لما تقتضيه ثم من التراخي واول من استدل
لذلك بهذه الاية القاضي ابو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم الا على تاويل البيان بتبيين
المعنى والا فاذا حمل على ان المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الامدي يجوز
ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك ان المراد جميع
القران والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسين البصري
يجوز ان يراد بالبيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب
باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع
اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك
وهذه الاية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه فنهاه
عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك ومساوقته حتى يتم وحيه فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل ملك الوحي المعبر عنه على لسان الملائكة استمع
فاذا انطلق جبريل عليه السلام قراه النبي صلى الله عليه وسلم كما قراه ولغير ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر قراه بضمير المفعول اي القران وللكشميهني كما كان قرا والحاصل ان الحالة
الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه ورواة هذا الحديث ما بين
مكي وكوفي وبصري وواسطي وفيه تابعي عن تابعي وهما موسى بن ابي عايشة عن سعيد بن جبير
واخرجه المؤلف في التفسير وفضايل القران ومسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح ولما
كان ابتدا نزول القران عليه صلى الله عليه وسلم في رمضان على القول به كنزوله الى السماء جملة واحدة
فيه شرع المؤلف يذكر حديثا تعاهد جبريل له عليهما السلام به في رمضان كل سنة فقال
حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي المتوفى سنة احدى او اثنتين وعشر
ين ومايتين عن ست وسبعين سنة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك بن واضح الحنظلي التيمي
مولاهم المروزي الامام المتفق على ثقته وجلالته من تابعي التابعين وكان والده من الترك
مولى لرجل من همدان المتوفى سنة احدى وثمانين ومائة قال اخبرنا يونس بن يزيد بن مشكان

الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أي البخاري وفي الفرع كاصله بدل قال ح مهملة
مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى عليه رسمهم اراد الجمع بين اسنادين فاكثر
عند الانتقال من سند الى آخر خوف الالتباس عن ربما يظن ان السندين واحد ومذهب الجمهور انها
ماخوذة من التحويل وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي من الحائل الذي يحجز بين الشيئين
وقال ينطق بها ومنعه الاول وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير الى انها رمز
عنه وعن خط الصابوني وابي مسلم الليثي وابي سعيد الخليلي صح لئلا يتوهم ان حديث هذا
الاسناد سقط او خوف تركيب الاسناد الثاني مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا وزعم بعضهم
انها معجمة اي اسناد آخر وهم وحدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي
السختياني انفرد البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفي سنة اربع وعشرين
ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر نحوه عن الزهري يعني ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده
وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ فعن يونس واما بالمعنى فعن معمر
ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه قال أي الزهري اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا عبيد الله بالتصغير
بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة بن مسعود
الامام الجليل احد الفقهاء السبعة التابعي المتوفي بعد ذهاب بصره سنة تسع او ثمان و
خمس او اربع وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجود الناس بنصب اجود خبر كان اي اجودهم على الاطلاق وكان اجود ما يكون
حالة كونه في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك اخطب ما
يكون الامير قائما وما مصدرية اي اجود اكوان الرسول وفي رمضان سد مسد الخبر اي حاصلا فيه
او على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره اجود
اكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد
على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابي ذر كما في اليونينية اجود بالنصب خبر كان
وعورض بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى
الله عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متصفا
بالاجودية مدة كونه في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا وتعقب بانه اذا كان فيه ضمير النبي صلى
الله عليه وسلم لا يصح ان يكون اجود خبرا لكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب
ان يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان انتهى فليتأمل وقال في المصابيح ولك مع
نصب اجود ان تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع انها ناقصة بناء على القول

في النفي

بدلا للنفاع على الحذف وهو جميع عند جماعة واسم كان ضمير عائد له عليه الصلاة والسلام ا
والوجود المفهوم مما سبق اي وكان عليه الصلاة والسلام اجود شيء يكون وكان جوده
في رمضان اجود شيء يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر انتهى والرفع
اكثر واشهر رواية وابي ذر وكان اجود بالنصب للواو وفي هذه الجملة اشارة الى ان جوده
عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سايره اوقاته **حين يلقاه جبريل** عليه الصلاة
والسلام اذ في ملاقاته زيادة ترقية في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما
مع مدارسة القرءان **وكان جبريل يلقاه** اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون الضمير
المرفوع للنبي والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني لقرينة قوله حين يلقاه جبريل **في كل**
ليلة من رمضان فيدارسه القرءان بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب والفا
في فيدارسه عاطفة على يلقاه فمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرءان وملاقاة جبريل
يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله على عباده تربو فيه على غيره ولانما
دارسه بالقرءان لكي يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى
لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص بعد
تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جوده كونه
في رمضان على جوده في سايره اوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده
في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال **فلرسول الله** بالرفع مبتدا خبره قوله **اجود**
بالخير من الريح المرسلة اي المطلقة اشارة الى انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر
بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم
الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس
ليقرب لفهم سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده
بالريح المرسلة ان جعله ابلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد
الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقي ومن الريح مجاز فكانه استعار للريح
جودا باعتبار مجيئها بالخير فانزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول اجود على المفضل عليه نكتة
لطيفة وهي انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجو
دية الا انه يفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا والفاء في فلرسول
الله للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدا تاكيدا او هي جواب قسم مقدر وحكمة المدار
سة ليكون ذلك سنة في عرض القرءان على من هو احفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال
الكرماني لتجويد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل

بعض المجالس وهذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل وفيه عدد من الرواة واخرجه
المولف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضائل القرءان وبدء الخلق ومسلم في الفضائل النبو
ية ولما ابتغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة من اوصاف الموحى اليه فقال بما روينا بالسند
السابق حدثنا ابو اليمن بفتح المثناة وتخفيف الميم واسمه الحكم بن نافع بفتح الحاء المهملة وا
لكاف الحمصي البهراني مولى امراة من بهرا بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى او اثنين وعشرين ومائتين
وللاصيلي وكريمة والبذر وابن عساكر في نسخة حدثنا الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم ابو بشر المتوفى سنة اثنين وثلاث وستين ومائة
عن الزهري محمد ابن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان بفتح الهمزة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان بفتح الهمزة ابا سفيان بتثليث السين وكنى
ابا حنظلة واسمه صخر بالمهملة والمعجمة ابن حرب بالمهملة والراء ثم الموحدة ابن امية ولد
قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وفقئت عينه في الاولى والاخرى
يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثلاث وثمانين سنة وصلى عليه
عثمان رضي الله عنهما اخبره ان اي بان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق وهو غير منصرف للعجمة
والعلمية وحكى هرقل بسكون الراء وكسر القاف كخندف والاول هو الاشهر والثاني حكاه الجوهري وغيره
واقتصر عليه صاحب الوعد والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى
وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه اي الى ابي سفيان حال كونه في اي مع
ركب جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولو الابل العشرة فما فوقها من قريش صفة لركب ومن
لبيان الجنس وللتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن نحو من
عشرين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد ابن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم واعترض الامام
البلقيني لسبق اسلام المغيرة وانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما
والحال انهم كانوا تجارا بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كتاب وهو الذي في
الفرع كاصله جمع تاجر اي متلبسين بصفة التجارة بالشام بالهمزة وقد يترك وقد تفتح الشين
مع المد وهو متعلق بتجارا ويكون صفة بعد صفة في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماد بتشديد الدال من مادد فادغم الاول في الثاني من المثلين وهي مدة صلح الحديبية سنة ست
التماد فيها ابا سفيان زاد الاصيلي ابن حرب وكفار قريش اي مع كفار قريش على وضع الحرب
عشر سنين وعند ابي نعيم اربع ورجح الاول وكفار بالنصب مفعول معه او عطف على المفعول به
وهو ابا سفيان فاتوه اي ارسل اليه في طلب اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه
متجرهم كما في الدلائل لابي نعيم فطلب اتيانهم فاتوه وهم بالميم هرقل وجماعته وكانوا في الوقت

الذ

ولغير الكشميهني والاصيلي وهو بايليا بهمزة مكسورة فمثناتين تحت الحروف اولهما ساكنة
بينهما لام اخره الف ممدودة بوزن كبرياء وايليا بالقصر حكاه البكري والبا بحذف اليا الاولى و
سكون اللام قال البكري ملوء بوزن اعطا وايلياء مثله لكن بتقديم اليا على اللام حكاه النووي واستغرب
به وايليا بتشديد اليا الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع الاصول ورايته بالنهاية
والايليا بالالف كذا نقله النووي في شرح مسلم عن مسند ابي يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت
المقدس والبا بمعنى في فدعاهم هرقل حال كونه في مجلسه وحوله نصب على الظرفية وهو
خبر المبتدا وهو عظماء الروم وهو من ولد عيص بن اسحاق ابن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم
طوايف من العرب من تنوخ وبهرا وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما اجلاهم المسلمون عنها
دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت انسابهم وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون
والرهبان ثم دعاه عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه امر باحضارهم فلما حضروا وقعت
مهلة ثم استدعاهم كما يشعر بها الاداة الدالة عليها ودعا بترجمانه بالنصب على المفعولية
وللاصيلي كما في الفتح ولابي الوقت كما في الفرع كاصله وغيرهما بترجمانه وفي رواية ذر عن الحموي والمستملي
بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم التاء فيهما اتباعا وهو في ضبط الاصيلي
ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثالث وهو المفسر لغة بلغة يعني ارسل اليه رسولا احضره في صحبته و
كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت عادة ملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس الى جنب ابي سفيان ليعبر
عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل له ايكم اقرب فقال الترجمان ايكم اقرب
نسبا بهذا الرجل ضمن اقرب معنى اقعد فعداه بالبا وعند مسلم كالمولف في العلم من هذا الرجل
وهو على الاصل لان المعدا اليه هذا الرجل ولا اشكال فيهما فان اقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن
اقرب اليه والمفضل عليه محذوف اي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب الذي يزعم وعند ابن
اسحاق عن الزهري يدعي انه نبي فقال بالفاء ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال ابو سفيان فقلت
وفي رواية مما في اليونينية فقلت بزيادة الفا انا اقربهم نسبا وللاصيلي كما في الفرع كاصله
انا اقربهم به نسبا اي من حيث النسب وانما قرب ابي سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو الاب
الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان وخص هرقل الاقرب بكونه احرى بالاطلاع على ظاهره
وباطنه اكثر من غيره ولان الابعد لا يومن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب
متهم في الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب
الجامع لهما فقال اي هرقل وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي قال ادنوه مني بهمزة قطع
مفتوحة كما في الفرع وانما امر بادنايه ليمعن في السوال ويشفي عليه وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره
ليلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدي في روايته

ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم اي لاصحاب ابي سفيان عن هذا الرجل اي ابا سفيان عن هذا الرجل
اي النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره او لانه معهود في اذهانهم
فان كذبني بالتخفيف اي نقل الي الكذب فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمي
كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتشديد
يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة
وبالعكس والامر هنا بالعكس انتهى قال ابو سفيان وسقط لفظ قال لكريمة وابي الوقت وكذا هي
ساقطة من اليونينية مطلقا فوالله لولا الحياء وفي نسخة كريمة لولا ان الحياء من ان يأثروا علي
بضم المثلثة وكسرها وعلي بمعنى عني اي يرووا عني كذبا بالتنكير وفي غير الفرع واصله فاعاب
به لانه قبيح ولو على عدو لكذبت عنه اي اخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه وللاصيلي وابي الوقت
وذر عن الحموي لكذبت عليه ثم كان اول ما سالني عنه بنصب اول في اليونينية كهي في الفتح
وبه جاءت الروايات وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله ان قال بدل من قوله سالني عنه
ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول ما سالني خبره وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه فيكم
اول ما سالني عنه ويجوز رفعه اسما لكان وذكر العيني وروده رواية ولم يصرح به في الفتح انما قال ويجوز
رفعه على الاسمية وخبره قوله ان قال كيف نسبه فيكم اي النبي عليه الصلاة والسلام فيكم اي ما حال
نسبه اهو من اشرافكم ام لا قال العلامة ابن الدماميني ان جواز النصب والرفع لا يجري على الاطلا
ق وانما الصواب التفصيل فان جعلت ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية وذلك لان ان قال
مؤول بمصدر معرفة بل قال ابن هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فاذا تعين ان يكون اسم كان واول
ما سالني هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا
يعكس الا في الضرورة وان جعلنا ما موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه
اعرف انتهى قال ابو سفيان قلت هو فينا ذو نسب اي صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم
كقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة اي عظيمة قال هرقل فهل قال هذا القول منكم من قريش
احد قط بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا
يستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا بغير اداة النفي وهو نادر واجيب بان حكم
الاستفهام حكم النفي كانه قال هل قال هذا القول او لم يقله احد قط قبله بالنصب على الظر
فية وللاصيلي والكشميهني وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قبله وحينئذ يكون المراد قوله
هذا القول قال ابو سفيان قلت لا اي لم يقله احد قبله قال هرقل فهل كان من ابائه من
بكسر الميم حرف جر ملك بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني من بفتح الميم اسم موصول وملك

فعل

بفعل ماض والذي في كتاب العلم وهل كان من آبائه من ملك باسقاطها من رواية الكشميهني وارجح قال ابو سفيان
قلت لا قال هرقل فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم وعند المؤلف في التفسير ايتبعه
اشراف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فاشراف الناس اتبعوه قال ابو سفيان
قلت ولغير الاربعة فقلت بل ضعفاؤهم اي اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالي
وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء واشراف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا باهل النخوة
والتكبر لا كل شريف ليخرج مثل العمرين ممن اسلم قبل سؤال هرقل وتعقبه العيني بان العمرين
وحمزة كانوا من اهل النخوة فقول ابي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحاق وتبعه
منا الضعفاء والمساكين والاحداث فاما ذووا الانساب والشرف فما تبعه منهم احد قال
الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب قال هرقل ايزيدون ام ينقصون بهمزة الاستفهام
وفي رواية سورة آل عمران باسقاطها وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال
ابو سفيان قلت بل يزيدون قال هرقل فهل يرتد احد منهم سخطة بفتح السين المهملة
في اليونينية ليس الا وبالنصب مفعول لاجله او حال اي ساخطا اي كراهة وعدم رضى وجوز
في الفتح ضم السين وعبارته سخطة بضم اوله وفتحه وتعقبه العيني فقال السخطة بالتاء انما هي
بالفتح فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح يأتي بفتح الخاء والسخط بالضم
يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها انتهى قلت في رواية الحموي والمستملي سخطة
بضم السين وسكون الخاء اي فهل يرتد احد منهم كراهة لدينه بعد ان يدخل فيه اخرج منه
من قدم هذا او لا سخطة لدين الا انسان لرغبة في غيره لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن
جحش قال ابو سفيان قلت لا فان قلت لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله يرتد احد
منهم الواقع اجيب بانه لا ملازمة بين الازدياد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم
النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سال عن الارتداد لان من دخل على بصيرة
من امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل قال هرقل فهل كنتم تتهمونه بالكذب
على الناس قبل ان يقول ما قال قال ابو سفيان قلت لا وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى
السؤال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها قال هرقل
فهل يغدر بدال مهملة مكسورة اي ينقض العهد قال ابو سفيان لا ونحن منه اي النبي صلى
الله عليه وسلم في مدة اي مدة صلح الحديبية او غيبته وانقطاع اخباره عنه لا ندري ما هو
فاعل فيها اي في المدة وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم الجزم بغدره قال ابو سفيان ولم يمكني
بالمثناة الفوقية والتحتية كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به غير هذه الكلمة قال في
الفتح التنقيص هنا امر نسبي لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه

في الجملة وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن
لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده
على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه انتهى وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز
النصب صفة لشيئا وليس في الفرع غير الاول ومجع عليه فان قلت كيف يكون غير صفة لهما وهما
نكرتان وغير مضاف الى المعرفة اجيب بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة
المضاف اليه وهاهنا ليس كذلك وعورض بان هذا مذهب السراج والجمهور على خلافه فنحو غير
المغضوب عليهم يعرب بدلا من الذين او صفة تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة
قال هرقل فهل قاتلتموه نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما
اطلع عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدا قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان قلت نعم
قاتلناه قال هرقل فكيف كان قتالكم اياه بفصل ثاني الضميرين والاختيار ان لا يجيء المنفصل
اذا تأتى ان يجيء المتصل وقيل قتالكم اياه ابلغ من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه
العيني تبعا للنص الزمخشري قال ابو سفيان قلت وللاصيلي قال الحرب بيننا وبينه سجال بكسر
السين المهملة وبالجيم المخففة اي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال ينال منا وننال منه
اي يصيب منا ونصيب منه قال البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة ايضا لانهم لم ينالوا
منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما في غزوة احد ان بعض المقاتلين قتل وكانت العزة
والنصرة للمؤمنين انتهى وتعقب بانه قد وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام
وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين
في بدر وعكسه في احد واصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصح قول ابي سفيان يصيب منا
ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا في كلام ابي سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية
لا محل لها من الاعراب قاله في المصابيح فان قلت فما يصنع الشلوبين القائل بانها في حكم مفسر
ها ان كان له محل فهي كذلك والا فلا وهي هاهنا مفسرة للخبر فيلزم ان يكون لها محل لكنها
خالية عن رابط يربطها بالمبتدا قلت تقديره اي ينال منا فيها وننال فيها منه انتهى والسجال
مرفوع خبر للحرب واستشكل جعله خبرا لكونه جمعا والمبتدا مفرد فلم تحصل المطابقة
بينهما واجيب كما في الفتح بان الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العيني بان
السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق وجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة
فلا يرد السؤال اصلا وفي قوله والحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال
مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد اسد اذا اردت به المبالغة في بيان شجا
عته فصار كانه عين الاسد وذكر السجال واراد به النوب يعني الحرب بيننا وبينه نوب فنوبة

لنا

لئلا او نوبة له كالمستقيين اي اكان بينهما دلو يستقي احدهما دلوا والاخر دلوا قال هرقل
ما باسقاط الباء الموحدة في اليونينية وهي مكشوطة من الفرع وفي بعض الاصول بما وفي نسخة
فماذا يأمركم اي ما الذي يامركم به قال ابو سفيان قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشر
كوا به شيئا بالواو وفي رواية المستملي اعبدوا الله لا تشركوا به بحذف الواو وحينئذ فيكون
تاكيدا لقوله وحده وهذه الجملة عطف على اعبدوا الله وهي من عطف المنفي على المثبت
وعطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادة الله تعالى اعم من عدم الاشراك
به واتركوا ما يقول اباؤكم من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية ويأمرنا
بالصلاة المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي نسخة مما في اليونينية
بزيادة والزكاة والصدق وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق
ورجحها الامام البلقيني قال الحافظ ابن حجر ويقويها رواية المؤلف في التفسير والزكاة
وقد ثبتا عنده من رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي بلفظ الصدقة والصدق
والعفاف بفتح العين اي الكف عن المحارم وخوارم المروءة والصلة للارحام وهي كل ذي رحم لا
تحل مناكحته لو فرضت الانوثة مع الذكورة او كل ذي قرابة والصحيح عمومه في كل ما امر الله به ان يو
صل كالصدقة والبر والانعام قال في التوضيح من تامل استقراء هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن
ما استوصف من امره واستبراه من حاله ولله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعدته المقادير
بتخليد ملكه والاتباع قال هرقل للترجمان قل له اي لابي سفيان سألتك عن نسبه فيكم فذكرت
اهو شريف ام لا فذكرت انه فيكم ذو اي صاحب نسب شريف عظيم فيكم وكذلك
الرسل تبعث في اشرف نسب قومها جزم به هرقل لما تقرر عنده في الكتب السالفة وسا
لتك هل قال احد ولابي ذر كما قاله في الفتح كاحد وسألتك قال احد منكم هذا القول زاد في نسخة
قبله فذكرت ان لا فقلت اي في نفسي واطلق على حديث النفس قولا لو كان احد قال هذا القول
قبله لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله يأتسي بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتو
حة وسين مهملة مكسورة اي يقتدي ويتبع ولابي ذر عن الكشميهني يتاسى بتقديم المثناة
على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة وسألتك هل كان من ابائه من ملك ولابي ذر
عن الكشميهني من ملك بفتح الميمين فذكرت ان لا فقلت وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني فقلت فلو وفي الوقت لو كان من ابائه من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه
وان قلت لم قال ابيه بالافراد اجيب ليكون اعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك ابائه والمراد
بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه نعم في سورة ال عمران جاء بالجمع فان قلت لم
قال هرقل فقلت في هذين الموضعين وهما هل قال هذا القول احد منكم وهل كان من ابائه من ملك

أجيب بأن هذين المقامين مقاما نفي ولكن تخالف غيرهما من الأسئلة فإنها مقام نقل قال
هرقل لأبي سفيان وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا
فقد أعرف أنه لم يكن ليذر اللام فيه لام الجحود لملازمتها النفي وفائدتها توكيد النفي نحو لم
يكن الله ليغفر لهم أي لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل أن يظهر رسالته ويكذب بالنصب على
الله بعد إظهارها وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه
وهم أتباع الرسل غالبا لأنهم أهل الاستكانة بخلاف أهل الاستكبار المصرين على الشقا
ق بغيا وحسدا كأبي جهل ويؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى أنؤمن لك واتبعك الأرذ
لون المفسر بأنهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لأبي سفيان وسألتك أيزيدون أم ينقصون
فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الإيمان فإنه لا يزال في زيادة حتى يتم بالأمور المعتبرة
فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا أنزل في آخر سنيه صلى الله عليه وسلم اليوم
أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا وسألتك أيرتد أحد سخطة
لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الإيمان حين بالنون وفي بعض النسخ حتى بالمثناة الفو
قية وفي ج ال عمر أو كذلك الإيمان إذا خالط قال في الفتح وهو يرجح أن رواية حتى وهم والصواب
وهو رواية الأكثر حين تخالط بالمثناة الفوقية بشاشة القلوب بفتح الموحدة والشين المعجمة
وضم القاف وإضافته إلى ضمير الإيمان والقلوب نصب على المفعولية أي تخالط بشاشة الإيمان القلوب
التي تدخل فيها وللحموي والمستملي يخالط بالمثناة التحتية بشاشة القلوب انشراح الصدر
والفرح والسرور بالإيمان وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر لأنها
لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة وسألتك بما يأمركم بإثبات
الألف مع ما الاستفهامية وهو قليل وكذا قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح بأنه لا داعي
هنا إلى التخريج على ذلك إذ يجوز أن تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسأل نحو فسأل به خبيرا وما موصولة
والعائد محذوف ثم أورد سؤالا وهو أن أمر يتعدى بالباء إلى المفعول الثاني تقول أمرتك بكذا والعا
ئد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول فيمتنع حذفه وأجاب بأنه قد يتسع فيحذف حرف الجر من
المفعول فينتصب حينئذ نحو أمرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى ماذا تأمرين
فجعلوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا الأول محذوفا وبالعلم المعنى أي تأمريننا وإذا كان كذلك فلا
جعلنا العائد المحذوف منصوبا لا مخفوضا انتهى فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشر
كوا به شيئا وأنه ينهاكم عن عبادة الأوثان جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واستفاده
هرقل من قوله ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول آباؤكم لأن مقولهم الأمر بعبادة الأوثان
وأنه يأمركم بالصلاة والصدق والعفاف ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها أبو

سفيان

ابو سفيان وسقط هنا ايراد تقرير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد
كما سياتي ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابي سفيان فان كان ما تقول حقا فان الخبر يحتمل الصدق و
الكذب فسيملك اي النبي صلى الله عليه وسلم موضع قدمي هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه
وقد كنت اعلم انه اي النبي صلى الله عليه وسلم خارج قاله لما عنده من علامات نبوته عليه الصلاة
والسلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية سورة آل عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد
وهذه صفة نبي ووقع في امالي المحاملي رواية الاصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن
ابي سفيان ان صاحب بصرى اخذه وناسا معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في ا
خرها قال فاخبرني هل تعرف صورته اذا رايتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم ار
ثم ادخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد وصورة ابي بكر لم باسقاط الواو ولابن عساكر في نسخة ولم اكن
اظن انه منكم اي من قريش فلو اني اعلم اني وسقطت اني الاولى في نسخة ولابي الوقت انني
اخلص بضم اللام اي اصل اليه لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي لتكلفت لقاءه على ما فيه
من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي
سلال ابن اسحق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم
على نفسي ولولا ذلك اتبعته ونحوه عند الطبراني بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه ان تقتله
الروم كما جرى لغيره وخفي عليه قوله الاتي اسلم تسلم فلو حمل الجزاء على عمومه في الدارين لسلم
لو اسلم من جميع المخاوف ولو كنت عنده اي النبي صلى الله عليه وسلم لغسلت عن قدميه
ما لعله يكون عليهما قاله مبالغة في الخدمة او لازلت عنهما كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره قال الزمخشري اي الذين يصدون عن امره وقال غيره عدي بعن لتضمين المخالفة معنى التباعد
عن والحيد كان المعنى الذين يحيدون عن امره بالمخالفة وفي الاتيان بعن ابلغ للتنبيه على هذا الغرض
وفي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت
قدميه وفي رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه
واغسل قدميه وزاد فيها ولقد رايت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه
الكتاب وتثنية قدميه رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وفي رواية قدمه بالا
فراد قال ابو سفيان ثم دعا هرقل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم اي من وكل ذلك اليه
ولهذا عدي الكتاب بالباء كذا قرره في الفتح وقال العيني لا حاجة الى هذا ثم دعا من يأتي بكتاب
النبي صلى الله عليه وسلم وجوز زيادة الباء اي دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا
معنى طلب الذي بعث به دحية بكسر الدال وفتحها ورفع اللام على الفاعلية ابن خليفة الكلبي
وكان ابو ذر والوقت عن المستملي وابن عساكر بعث به مع دحية اي بعثه عليه الصلاة والسلام

معه وكان في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية إلى عظيم أهل بصرى بضم الموحدة
مقصورا مدينة حوران أي أميرها الحارث بن أبي شمر الغساني فدفعه إلى هرقل فيه مجاز لأنه
أرسل إليه به صحبة عدي بن حاتم كما في رواية ابن السكن في الصحابة وكان وصوله إليه كما قاله
الواقدي وصوبه الحافظ ابن حجر في سنة سبع فقرأه هرقل بنفسه أو الترجمان بأمره وفي
مرسل محمد بن كعب القرظي عن الواقدي في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرأ بالعربية فقرأه
فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وإن كان
المبعوث إليه كافرا فإن قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة أجيب بأنه إنما ابتدأ
بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لأن بلقيس إنما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه
كما هو المعهود ولذلك قالت إنه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع في حكاية الحال من محمد
عبد الله ورسوله وفي وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريض لبطلان قول النصارى في المسيح أنه
ابن الله لأن الرسل مستوون في أنهم عباد الله وللأصيلي وابن عساكر من محمد بن عبد الله رسول
الله إلى هرقل عظيم الروم أي المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التأليف ولم يصفه
بالإمرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الإسلام وقوله عظيم بالجر بدلا من سابقه ويجوز الرفع
على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المدائني أن القارئ لما قرأ من محمد رسول الله غضب
أخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل ما لك فقال لأنه بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم
قال إنك لضعيف الرأي أتريد أن أرمي بكتاب قبل أن أعلم ما فيه لئن كان رسول الله إنه لأحق أن يبدأ
بنفسه ولقد صدق أنا صاحب الروم والله مالكي ومالكه سلام بالتنكير وعند المؤلف في الاستئذان
السلام على من اتبع الهدى أي الرشاد على حد قول موسى وهارون لفرعون والسلام على
من اتبع الهدى والظاهر أنه من جملة ما أمرا بأن يقولاه ومعناه سلم من عذاب الله من أسلم فليس
المراد به التحية وإن كان اللفظ يشعر به لأنه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى أما بعد بالبناء
على الضم لقطعه عن الإضافة المنوية لفظا ويؤتى بها للفصل بين الكلامين قاله في الفتح واختلف
في أول من قالها فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل قس بن ساعدة وقيل
سحبان وفي غرائب مالك للدارقطني أن يعقوب عليه السلام أول من قالها فإن ثبت وقلنا إن قحطان
من ذرية إسماعيل فيعقوب أول من قالها مطلقا وإن قلنا إن قحطان قبل إبراهيم فيعرب أول من
قالها فإني أدعوك بدعاية الإسلام بكسر الدال المهملة ولمسلم كالمؤلف في الجهاد
بداعية الإسلام أي بالكلمة الداعية إلى الإسلام وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله والباء بمعنى إلى أي أدعوك إلى الإسلام أسلم بكسر اللام تسلم بفتحها يؤتك
الله أجرك مرتين بالجزم في الأول على الأمر وفي الثاني جواب له والثالث بحذف حرف العلة جواب

قال

كان له ايضا ويدل عليه واعطاء الاجر مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم
او من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وقوله اسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية
الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من الجناس الاشتقاقي وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق
الى اصل واحد وعند المؤلف في الجهاد اسلم تسلم واسلم تسلم يؤتك بتكرار اسلم مع زيادة الواو في الثانية
فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله والفتح
وعورض بان الاية في حق المنافقين اي يا ايها الذين آمنوا نفاقا آمنوا اخلاصا واجيب بانه قول
مجاهد وقال ابن عباس في مؤمني اهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين وقا
ل آمنوا بالله اقيموا ودوموا واثبتوا على ايمانكم **فان توليت** اي اعرضت عن الاسلام **فان**
عليك مع اثمك **اثم اليريسيين** بمثناة تحتية الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما
راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريس على جمع وزن كريم
وفي رواية الاريسيين بقلب المثناة الاولى همزة وفي اخرى اليريسين بتشديد الياء بعد السين
جمع يريسي وهي التي في الفرع كاصله عن الاربعة والرابعة وهي للاصيلي كما في اليونينية الار
يسيين كذلك الا انه بالهمزة في اوله موضع الياء والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم
له على استمرار الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى فان **قلت** هذا معارض بقوله تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى **اجيب** بان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات
يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون اي الفلاحون والزراعون
اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك ونبه به على جميع الرعايا لانهم الاغلب
في رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين
اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه ام بغيره وعند
كراع هم الامراء وعند الليث العشارون يعني اهل المكس وعند ابي عبيدة الخدم والخول يعني
لصده اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا الاية والاول اظهر وقيل كان اهل السواد اهل
فلاحة وكانوا مجوسا واهل الروم اهل صناعة فاعلموا بانهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم ان لم يؤمنوا
مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان توليت استعارة تبعية لان حقيقة التولي انما
هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء **ويا اهل الكتاب** كذا في رواية عبدوس والد
والنسفي والقابسي بالواو وعطفا على قوله ادعوك اي ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله
تعالى او اتلو عليك يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا تكون زائدة في التلاوة لان الواو انما
دخلت على محذوف ولا محذور فيه فان **قلت** يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف
وهو ممتنع **اجيب** بان ذاك انما حذف المعطوف وجميع تعلقاته اما اذا بقي من اللفظ

شيء وهو معمول للمحذوف فلا يسع امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان اي وا
خلصوا وكقوله وزججن الحواجب والعيونا اي وكحلن وعلفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها الى غير
ذلك فان قلت العطف مشكل لانه يقتضي تقييد التلاوة بتوليه وليس كذلك اجيب بانه
انما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط وقيل انه صلى الله
عليه وسلم لم يرد التلاوة بل اراد معنا الممتنع بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض بان العلماء استد
لوا بهذا الحديث على جواز كتابة الاية والايتين الى ارض العدو ولولا ان المراد الاية لما صح الاد
ستدلال وهو اقوم واعرف وانه لو لم يرد الاية لقال عليه الصلاة والسلام فان توليتم وفي
الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات
وفي رواية الاصيلي وابي ذر كما قاله عياض يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية
الاسلام وقوله يا اهل الكتاب تعم اهل الكتابين تعالوا بفتح اللام الى كلمة سواء اي
مستوية بيننا وبينكم لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة الا نعبد الا
الله اي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ولا نشرك به شيئا ولا نجعل غيره شريكا له في
استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فلا نقول
عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم
بعضنا بشر مثلنا روي انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم
ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم هو ذاك
فان تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون
دونكم واعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلى الله
عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه لفظها لما نزلت لانها نزلت في وفد نجران سنة
الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم
نزولها مرتين وفيما حكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما
له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر في ارفع مكان وحكي ان ملك الفرنج في دولة الملك
المنصور قلاوون الصالحي اخرج لسيف الدين فلج صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه
مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا
نتوارثه الى الان واوصانا اباؤنا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه
قال ابو سفيان فلما قال ما قال اي الذي قاله في السؤال والجواب وفرغ من قراءة الكتاب
النبوي كثر عنده الصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين اي اللغط كما في مسلم
وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة وارتفعت الاصوات بذلك واخرجنا بضم الهمزة وكسر

الرا فقلت لاصحابي حين اخرجنا وعند المولف في الجهاد حين خلوت بهم والله لقد امر بفتح اوله
مقصورا وكسر ثانيه اي كثر وعظم امر ابن ابي كبشة بسكون الميم اي شانه وكبشة بفتح الكاف
وسكون الموحدة قال ابن جني اسم مرتجل ليس بمونث الكبش لان مونث الكبش من غير لفظه
يريد النبي صلى الله عليه وسلم لانه كنية ابيه من الرضاعة الحرث ابن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا
وغيره وعند ابن بكير انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكني بها او هو والد حليمة مرضعته
او ذاك نسبته الى جد جده وهب لان امه امنة بنت وهب وام وهب قيلة بنت ابي كبشة او الجد جده
عبد المطلب لامه وهو رجل من خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة فجيم ساكنة فزاي ابن غالب خالف
قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة انه يخا
فه بكسر الهمزة على الاستيناف وجوز العيني فتحها قال وان كان على ضعف على انه مفعول من اجله
والمعنى عظم امره عليه الصلاة والسلام لاجل انه يخافه ملك بني الاصفر هم الروم لان جدهم روم
بن عيص بن اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين السواد والبياض فقيل له الاصفر او لان جدته
سارة حلته بالذهب وقيل غير ذلك قال ابو سفيان فما زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله
على الاسلام فاظهرت ذلك اليقين وكان ابن الناطور بالمهملة اي حافظ البستان وهو
لفظ عجمي تكلمت به العرب وفي رواية الحموي الناظور بالمعجمة وفي رواية الليث عن يونس ابن ناطورا
بزيادة الف في اخره والواو عاطفة فالقصة الاتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهري خلافا
لمن توهم انها معلقة او مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله
وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة صاحب ايليا بكسر الهمزة
واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهي بيت المقدس اي اميرها وصاحب منصوب
في رواية الجر على الاختصاص والحال لا خبر كان لان خبرها اما اسقفا او يحدث وجوز البدر الدماميني
بان يكون مانع من نصبه الخبر وفي رواية ابي ذر صاحب بالرفع صفة لابن الناطور ورده الزركشي بانه معرفة
وصاحب لم يتعرف بما اضافه اليه لان الاضافة في تقدير الانفصال وجوزه الكرماني لان الاضافة معنوية قال البدر
ماض وهو الظاهر وقال البدر الدماميني وهو اي قول الزركشي وهم فقد قال سيبويه مررت بعبد الله
ضاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك اي المعروف بضربك قال الرضي واذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم
الفاعل في محل الجر وربما نصبا كما في صاحبك وان كان اصله اسم الفاعل من صحب يصحب لانقداره كانه جامد واجرى
بعضهم خبر مبتدا محذوف اي هو صاحب ايليا وهرقل بفتح اللام مجرور عطفا على ايليا اي صاحب ايليا
وصاحب هرقل والملوك عليه الصحبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة فوقع استعمال صاحب في المجاز
بالنسبة لامرته ايليا وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل اسقف بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثلا
ثي المزيد وهو رواية المستملي والحموي وفي اصل ابي العباس كاصله للكشميهني فقط وعند الجواليقي

وهي في الفرع كاصله وفي طه اسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء مخففا
والقابسي اسقفا كذلك الا انه بتشديد الفاء وعزاها في الفرع لابن عساكر وقال النووي وهو
الاشهر وعند الكشميهني وهو في اليونينية نسخة بغير رقم سقف بضم اوله مبنيا للمفعول
من التسقيف ولابي ذر الا الاصيلي عن المروزي سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول وللجرجاني سقفا بضم السين
والقاف وتشديد الفاء مقدما على نصارى الشام لكونه رئيس دينهم او عالمهم وهو فيما قيل
وهو دون القاضي او هو فوق القسيس ودون المطران او الملك المتخاشع في مشيه الجمع اساقفة
واساقف يحدث ان هرقل حين قدم ايليا عند غلبة جنوده جنود فارس واخراجهم في سنة عمرته صلى
الله عليه وسلم الحديبية اصبح خبيث النفس رديها غير طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس
عن جملة الانسان روحه وجسده اتساعا لغلبة اوصاف الجسد على الروح وفي رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر اصبح يوما خبيث النفس فقال له بعض بطارقته بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها اي قواده
وخواص دولته واهل الراي والشورى منهم قد استنكرنا هيئتك اي سمتك وحالتك لكونها
مخالفة لسائر الايام قال ابن الناطور وللاصيلي وابن عساكر الناظور بالمعجمة وكان عطفا على مقدر تقديره
قال ابن الناطور كان هرقل عالما وكان حزاء فلما حذف المعطوف عليه المقدر هرقل المعطوف وحزاء
منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي اخره همزة اي كاهنا ينظر في النجوم خبر ثان لكان
ان قلنا انه ينظر في الامرين او هو تفسير لحزاء لان الكهانة تؤخذ تارة من الفاظ الشياطين وتارة من احكام
النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين ان المولد النبوي كان بقران العلو
يين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي الثلاثة بروجها في ستين
سنة وكان ابتداء العشرين الاول للمولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل
عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الا
سلام وفي تلك الايام راى هرقل ما راه وليس المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشا
رات به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من انسي وجني والجملة السابقة من قوله قال ابن
الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم فقال هرقل لهم اي لبعض بطارقته حين
سالوه اني رايت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهني
ملك بالضم ثم الاسكان قد ظهر اي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم
اذ صالح الكفار بالحديبية وانزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور فمن يختتن من هذه الامة
اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية يونس فمن يختتن من هذه الامم
قالوا مجيبين لاستفهامه اياهم ليس يختتن الا اليهود اجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايليا
تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب فلا يهمنك بضم المثناة التحتية من اهم اي لا يقلقك شانهم

واكتب

واكتب الى من في ملكك بالهمز وقد يترك فيقتلوا من فيهم من اليهود وفي رواية ابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فليقتلوا باللام فبينما هم بالميم واصله بين فاشبعت
الفتحة فصارت بينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية الاربعة فبينا بغير ميم ومعناهما واحد
وهم مبتدا خبره على امرهم مشورتهم التي كانوا فيها اتي هرقل برجل اي بيناهم اوقات امرهم
اذ اتي برجل ارسل به ملك غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك
هو الحارث ابن ابي شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه وما بالمثلل
ولم يسم الرجل ولا من ارسل يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحما عند
ابن اسحاق خرج من بين اظهرهم رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس وكانت
ملاحم بينهم في مواطن وتركتهم وهو على ذلك فلما استخبره هرقل واخبره بذلك قال هرقل
لجماعته اذهبوا فانظروا الى الرجل امختتن هو بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية
الاولى وكسر الثانية ام لا فنظروا اليه وعند ابن اسحاق فجردوه فاذا هو مختتن فحدثوه اي هرقل
انه مختتن بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية وساله عن العرب هل يختتنون فقال الرجل هم
يختتنون وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة مختتنون بالميم قال العيني كابن حجر والاول اوجه
واشمل فقال هرقل هذا الذي نظرته في النجوم ملك هذه الامة اي العرب قد ظهر بضم الميم و
سكون اللام وللقابسي ملك بفتح الميم ثم الكسر في سم الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو
مبتدا خبره ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولابي ذر عن الكشميهني وحده يملك بفعل مضارع هذه
الامة بالنصب على المفعولية لكنه في فرع اليونينية كالاصل ضبب على اليا ثم ضرب الضبة
بالحمرة خاويا وقال عياض اظنها اي اليا ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهها العيني كغيره
بان قوله هذا مبتدا ويملك جملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول
يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا وقد علم ان الماضي المثبت اذا وقع حالا لا بد ان تكون
فيه قد ظاهرة او مقدرة وقال غيره قد ظهر جملة مستانفة لا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز
ان يملك صفة اي هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت يكون
ثم كتب هرقل الى صاحب له يسمى ضغاطر الاسقف برومية بالتخفيف اي فيها وفي روا
ية ابن عساكر بالرومية وهو مدينة رياسة الروم وقيل دور سورها اربعة وعشرون ميلا وكان
نظيره وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وكان هرقل نظيره في العلم وسار هرقل الى حمص مجرور بال
فتحة لانه غير منصرف للعلمية والتانيث لا للعلمية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع صرف
الثلاثي وجوز بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وغيره من الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة
اثرا وانما سار هرقل الى حمص لانها دار مملكته فلم يرم هرقل حمص بفتح المثناة التحتية وكسر الرا

اي لم يبرح منها او لم يصل اليها حتى اتاه كتاب من صاحبه ضغاطر يوافق راي هرقل على خ
روج النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهوره وانه نبي بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على
ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه
بل شح بملكه ورغب في الرياسة فآثرهما على الاسلام فقتلوه فاذن في القصر من الاذن وللمستملي
وغيره فاذن بالمد اي اعلم هرقل لعظماء الروم في دسكرة بمهملتين الاولى مفتوحة والثا
نية ساكنة وفتح الكاف والراء كالبناية له بحمص اي فيها والدسكرة القصر حوله البيوت ثم امر
بابوابها اي الدسكرة فغلقت بتشديد اللام لابي ذر وكان دخلها ثم اغلقها وفتح ابواب
البيوت التي حولها واذن للروم في دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم من علو خوف ان يشكوا امعا
لته فيقتلوه خاطبهم فقال يا معشر الروم هل لكم رغبة في الفلاح والرشد بالضم ثم السكون
او بفتحتين خلاف الغي وان يثبت بفتح الهمزة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح اي
وهل لكم في ثبوت ملككم فتبايعوا بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة
تحتية منصوب بحذف النون بان مقدرة جواب الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية كا
صلها فبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي نبايع بنون الجمع ثم موحدة كالا
وفي اخرى كابي الوقت نتابع بنون الجمع ايضا ثم مثناة فوقية بالف فموحدة ولابي ذر عن الكشميهني
فتتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة والثلاثة الاولى من البيعة والتي بعدها من الا
تباع كالرواية الاخرى لابن عساكر في نسخة فنتبع هذا النبي وفي اليونينية بين الاسطر من غير رقم
صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عساكر وابي ذر لهذا النبي وانما قال هذا لما عرفه من الكتب السا
بقة ان التمادي على الكفر سبب لذهاب الملك ونقل ان في التورية وفيما مثلك ارسل اي انسان لم يقبل
كلامي الذي يؤديه عني فانا اهلكه فحاصوا بمهملتين اي نفروا حيصة حمر الوحش اي كحيصتها
الى الابواب المعهودة فوجدوها قد غلقت بضم الغين وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم
وجفلهم مما قال لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر الوحش لانها اشد نفرة
من سائر الحيوانات فلما راى هرقل نفرتهم وايس بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقد
ير قد وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ييس بتقديم اليا على الهمزة وهما بمعنى الاول
مقلوب من الثاني قنط من الايمان اي من ايمانهم لما اظهروه من ايمانه فيكونه شح بملكه وكان يحب
ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلمون قال ردوهم علي وقال لهم اني قلت مقالتي انفا بالمد
مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية اي قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني اختبر
اي امتحن بها شدتكم اي رسوخكم على دينكم فقد رايت شدتكم تحذف المفعول للعلم به مما
سبق وعند المولف في التفسير فقد رايت منكم الذي احببت فسجدوا له حقيقة على عادتهم

ملوكهم

لملوكهم او قبلوا الارض بين يديه ونحو ذلك مما كان كهيئة السجود (فرضوا عنه) (وكان ذلك آخر
شأن هرقل) فيما يتعلق بهذه القصة خاصة او فيما يتعلق بالايمان فانه قد و
قعت له امور من تجهيز الجيش الى مؤتة وتبوك ومحاربته للمسلمين وهذا يدل على انه استمر
على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا
من ان يقتله قومه الا انه في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته (رواه) اي حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه
بواو العطف في رواية قال محمد اي البخاري رواه (صالح بن كيسان) بفتح الكاف ابو محمد او ابو الحارث
الغفاري بكسر الغين المعجمة مخففا الفاء المدني المتوفى بعد الاربعين ومائة او سنة خمس واربعين ومائة
عن مائة سنة ونيف وستين سنة (و) رواه ايضا (يونس) بن يزيد الايلي (و) رواه (معمر)
بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد الثلاثة (عن الزهري) فالاول اخرجه المصنف في الجهاد
من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهى عنه عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام
وكذا مسلم والثاني ايضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق ابن المبارك كلاهما عن
يونس عن الزهري بسنده بعينه والثالث ايضا مختصرا بتمامه في التفسير بالاحاديث الثلاثة
عن المصنف عن غير ابي اليمان والزهري انما رواها لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد
الله وفي هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني واخرج متنه المؤ
لف هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية والادب في موضعين وفي الايمان
والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستئذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه
ابن ماجه ووجه المناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب لانه مشتمل على ذكر جمل من اوصاف
من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي وايضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله
عليه وسلم في ابتداء الامر ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا
الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية وبدا منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان
الباقي مبني عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال مبتدئا (بسم الله الرحمن الرحيم)
كما في اكثر نسخ هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة واختلف الروايات في تقديم البسملة
هنا على كتاب او تاخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بانه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية
السورة ووجه الاول ظاهر (كتاب الايمان) بكسر الهمزة
وهو لغة التصديق وهو كما قال التفتازاني اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من
الامن كان حقيقة آمن به آمنه التكذيب والمخالفة يتعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية وما انت
بمؤمن لنا اي مصدق لنا وبالباء كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله الحديث وليس

حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة التصديق الى الخبر والمخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان
وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام والغزالي والكتاب من الكتب وهو
الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى
الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجاز ولم يقل في اول كتاب بدء الوحي
لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لانه من شأن المقدمة كونها امام المراد وايضا فان من الوحي في
الايمان وغيره هذا **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم** في الحديث
الموصول الآتي ان شاء الله تعالى **بني الاسلام على خمس** وفي فرع اليونينية كهي كتاب
الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى باب الايمان وقول النبي والاول اصح لان ذكر الايمان
بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل تحته لما لا يخفى وسقط لفظ باب عند الاصيلي والاسلام لغة
الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق
قال تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولا الايمان
لا ينفك عن الاسلام حكما فهما متحدان في التصديق وان تغايرا مفهوما اذ مفهوم الايمان تصديق
في القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس
بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا ومن اثبت التغاير فيقال له ما حكم
من امن ولم يسلم او اسلم ولم يؤمن فان اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للآخر فقد ظهر بطلان
قوله فان **قيل** قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا صريح في تحقق
الاسلام بدون الايمان **اجيب** بان المراد انهم انقادوا في الظاهر دون الباطن وكانوا كمن تلفظ
بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه تجري عليه الاحكام في الظاهر انتهى **وهو** اي الايمان المبوب
له عند السلف كابن عيينة والثوري وابن جريج ومجاهد ومالك بن انس وغيرهم من سلف الامة
وخلفها من المتكلمين والمحدثين **قول** باللسان وهو النطق بالشهادتين **وفعل** ولابي ذر عن
الكشميهني وعمل بدل فعل وهو اعم من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات
وهو موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان واراد بذلك ان الاعمال
شرط في كماله وقال المتأخرون من الاشعرية واكثر الائمة كالقاضي ووافقهم ابن الراوندي من
المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما
علم اجمالا تصديقا جازما مطلقا سواء كان لدليل ام لا قال تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما
يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك واذا ثبت انه فعل القلب
وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لم يعلم بالضرورة انه جاء به كالاجتها
يات وبالجازم التصديق الظني فانه غير كاف وقيل هو المعرفة تقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان

وقوم بالله وبما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن بعض الفقهاء، وقال الحنفية التصديق
والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد يحتمله
كما في حالة الاكراه فان قلت التصديق قد يذهل عنه كما في حالة النوم والغفلة اجيب بان التصديق
باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه التصديق بالقلب وانما
الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان تصديق القلب امر باطن لا بد له من علامة انتهى وقال النووي
اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان المومن الذي يحكم انه من اهل القبلة ولا يخلد
في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين
فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه
او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية ولغير ذلك فانه حينئذ يكون مومنا بالاعتقاد من غير لفظ
انتهى وقالت الكرامية النطق بكلمتي الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب الخوارج والعلاف
وعبد الجبار الى انه الطاعات باسرها فرضا كانت او نفلا وذهب الجبائي وابنه واكثر المعتزلة
البصرية الى انه الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقون منهم العمل
والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف انهم جعلوا الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة
جعلوها شرطا في الصحة فهذه ثمانية اقوال خمسة منها بسيطة والاول والثاني مركب
ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر ان الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل
الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين او التصديق المذكور
واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان او غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعات
المطلقة والمفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما باللسان وحده او
جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى اما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار
فقط فاذا اقر حكمنا بايمانه اتفاقا فانحصر النزاع واقع في نفس الايمان والكمال فانه لابد
من الثلاثة اجماعا فمن اقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن به
فعل كالسجود لصنم فان كان غير دال عليه كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن
نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل الكافر ومن نفاه عنه فعل
فبالنظر الى حقيقته واثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مومن ولا كافر فاذا تقرر هذا
فاعلم ان الايمان يزيد بالاعمال وينقص بالمعصية كما عند المولف وغيره واخرج ابو نعيم كذا
بهذا اللفظ في ترجمة الشافعي من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص
وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد ابن حنبل واسحاق ابن راهويه بل قال به
من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر

وعمار وأبو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الأحبار وعروة وطاووس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى اللالكائي أيضا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدا منهم يختلف أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص وأما توقف مالك رحمه الله عن القول بنقصانه فخشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج ثم استدل المؤلف على زيادة الإيمان بثمان آيات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فإن كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال وفي رواية الأصيلي قال الله تعالى بالواو في سورة الفتح ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم وقال تعالى في الكهف وزدناهم هدى أي بالتوفيق والتثبيت وهذه الآية ساقطة في رواية ابن عساكر كما في فرع اليونينية كهي والآية الثالثة في مريم ويزيد الله بالواو وفي رواية ابن عساكر يزيد الله وفي أخرى للأصيلي وقال الذين اهتدوا هدى أي بتوفيقه وقال في القتال وفي رواية ابن عساكر والأصيلي وقوله وفي رواية بإسقاطهما والابتداء بقوله والذين اهتدوا زادهم هدى بالتوفيق وآتاهم تقواهم أي بين لهم ما يتقون أو أعانهم على تقواهم أو أعطاهم جزاءها وقال تعالى في المدثر ويزداد الذين آمنوا إيمانا بتصديقهم بأصحاب النار المذكورين في قوله وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة الآية وقوله تعالى في براءة أيكم زادته هذه أي السورة إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الإيمان بها وبما فيها إلى إيمانهم وقوله جل ذكره في آل عمران فاخشوهم فزادهم إيمانا لعدم التفاتهم إلى من ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت إيمانهم بالله وازداد إيمانهم قال البيضاوي وهو دليل على أن الإيمان يزيد وينقص وقوله تعالى في الأحزاب وما زادهم أي لما رأوا الخطب أو البلاء في قصة الأحزاب وسقطت واو وما للأصيلي فقال ما زادهم إلا إيمانا بالله ومواعيده وتسليما فإن قلت الإيمان هو التصديق بالله وبرسوله والتصديق شيء واحد لا يتجزأ فلا يتصور كماله تارة ونقصه أخرى أجيب بأن قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والعمل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فإن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى إنه يكون في بعض الأحيان أعظم يقينا وإخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره وهذا مبني على ما ذهب إليه المحققون من الأشاعرة أن نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وأن الإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الأعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة وأقاويل السلف بذلك وبين أصل وضعه اللغوي وما عليه أكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفا وإجمالا وتفصيلا أو تعددا بحسب تعدد المؤمن به وارتضاه النووي وعزاه التفتازاني لبعض المحققين وقال في المواقف إنه الحق وأنكر ذلك أكثر المتكلمين والحنفية لأنه

متى قيل ذلك كان شكا وكيف وقد اجابوا عن الآيات السابقة ونحوها مما نقلوه عن امامهم انها محمولة
على انهم كانوا آمنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض وكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان
يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع
على تفاصيل الفرائض ممكن في غير عصره عليه الصلاة والسلام والايمان واجب اجمالا فيما علم
اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفاء ان التفصيلي ازيد انتهى ثم استدل المؤلف على قبول
الزيادة بقوله والحب في الله وهو بالرفع مبتدأ والبغض في الله عطف عليه وقوله من الايمان
خبر المبتدأ وهذا اللفظ حديث رواه ابو داود من حديث ابي امامة لان الحب والبغض ينشآن
وكتب عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموي القرشي احد الخلفاء الراشدين المتوفى بدير سمعان
بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة الى عدي بن عدي بفتح العين وكسر
الدال المهملتين فيهما ابن عميرة بفتح العين الكندي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة ان
للايمان بكسر همزة ان في اليونينية فرائض بالنصب اسم ان موحدا اي اعمالا مفروضة وشرائع
اي عقائد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات وفي رواية ابن عساكر
ان الايمان فرائض بالرفع خبران وما بعده معطوف عليه ووقع للجرجاني فرائع وليس بشيء فمن استكملها
اي الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فيه
اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المؤلف هنا استشهادا لا يقال
انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وما ذكر
معها فجعل الكمال لها لا للايمان لانا نقول اخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها
اي الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان فان اعش فسابينها اي فساوضحها لكم
ايضاحا يفهمه كل احد منكم والمراد تفاريعها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل
الاجمال وانا ابينها لكم على سبيل التفصيل حتى تعملوا بها وان امت فما انا على صحبتكم
بحريص وليس في هذا تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او علم انه علم انهم
يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام
الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالاهم وهو من تعاليق المؤلف
المجزومة وهي محكوم بصحتها ووصله احمد وابو بكر بن ابي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق
عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي فذكره وقال ابراهيم الخليل زاد الاصيلي في روايته كما
في فرع اليونينية صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روي مائة سنة وخمسا وسبعين سنة
او مائتي سنة ودفن بحبرون بالحاء المهملة ولكن ليطمئن قلبي اي ليزداد بصيرة وسكونا
بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال لان عين اليقين فيه طمأنينة ليست في علم اليقين

فهي دالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعن ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير
اي يزداد يقينا وعن مجاهد لازدادوا ايمانا الى ايمانهم لا يقال كان المناسب ان يذكر المولف هذه الاية
في عند الايات السابقة لانا نقول ان هاتيك لا لانتها على الزيادة صريحة بخلاف هذه فلذا اخرها
اشعارا بالتفاوت وقال معاذ بضم الميم والذال المعجمة وللاصيلي في روايته وقال معاذ بن جبل
مما في فرع اليونينية كهي ابن عمرو الخزرجي الانصاري المتوفى سنة ثمانية عشر وله في البخاري
ستة احاديث للاسود بن هلال اجلس بنا بهمزة وصل نومن بالجزم ساعة اي نزداد ايمانا لان
معاذا كان مومنا اي مومن وقال النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك
ايمان وقال القاضي ابو بكر العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد
يومن في اول مرة فرضا ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر او فكر قال في الفتح وما نفاه اولا
اثبته اخرا لان تجديده الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد وابن ابي شيبة كلاهما بسند صحيح
الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس بنا نومن ساعة وعرف من هذا ان الاسود ابهم نفسه وقال ابن
مسعود عبد الله وجده غافل بالمعجمة والفاء الهذلي نسبة الى جده هذيل بن مدركة المتوفى
في سنة اثنين وثلاثين وله في البخاري خمسة وثمانون حديثا اليقين الايمان كله اي ذو كلية لانها لا تجمع على التبعيض للايمان اذ لا يوكد بهما الا ذو اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما وهذا
التعليق طرف من اثر رواه الطبراني بسند صحيح وتتمته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف
صرح في التجريد وقال ابن عمر عبد الله وجده الخطاب احد العبادلة السابق للاسلام مع ابيه
احد الستة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث او اربع وسبعين لا يبلغ العبد بالتعريف
وفي رواية ابن عساكر عبد بالتنكير حقيقة التقوى التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال
السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة حتى يدع ما حاك بالمهملة والكاف الخفيفة اي
اضطرب في الصدر ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حك بتشديد
الكاف وفي بعض العراقية ما حاك بلا الف والتشديد من المحاكة حكاهما صاحب عمدة القاري
والبرماوي وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم
ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه وفي اثر ابن عمر هذا اشارة الى ان بعض المومنين
بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان وقال مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة غير مصغر على الاشهر المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي ومن المتوفى
وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله تعالى شرع لكم زاد الهروي وابن عساكر من الدين ما
اوصيناك يا محمد واياه اي نوحا دينا واحدا خص نوحا عليه السلام لما قيل انه الذي جاء
بتحريم الحرام وتحليل الحلال واول من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات لا يقال ان ابا تصحيف

وقع

ووقع في أصل البخاري في هذا الأثر وإن الصواب وأنبياءه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما
وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده وأن الأنبياء ذكر جماعة لأنه أجيب بأن نوحًا عليه
السلام أفرد في الآية وبقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عطفًا عليه وهم داخلون فيما وصى
به نوحًا وكلهم مشتركون في ذلك فذكر واحد منهم يغني عن الكل على أن نوحًا أقرب مذكور في الآية
وهو أولى بعود الضمير إليه في تفسير مجاهد فليس بتصحيف بل هو صحيح وهذا التعليق
أخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح وقال ابن عباس
عبد الله رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى شرعة ومنهاجا سبيلا أي طريقًا واضحًا
وهو تفسير لمنهاجا وسنة يقال شرع يشرع شرعًا أي سن وهو تفسير لشرعة فيكون
من باب اللف والنشر الغير المرتب وسقطت الواو من قال لابن عساكر وهذا التعليق وصله
عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية أبي ذر وغيره باب بالتنوين وهو
ثابت في أصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني أنه رآه ورأيته أنا كذلك
في فرع اليونينية كهي لكنه فيها ساقط في رواية الأصيلي وابن عساكر وأيده قول الكرماني
إنه وقف على أصل مسموع على الفربري بحذفه بل قال النووي ويقع في كثير من النسخ هنا
باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح إدخاله هنا لأنه لا تعلق له بما نحن فيه ولأنه
ترجم لقوله عليه الصلاة والسلام بني الإسلام ولم يذكره قبل هذا وإنما ذكره بعده وليس
مطابقًا للترجمة وعلى هذا فقوله دعاؤكم إيمانكم من قول ابن عباس وتفسير به إلى قوله
تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعاء إيمانًا والدعاء عمل واحتج به على أن الإيمان
عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق
وصله ابن جرير من قول ابن عباس وفي رواية أبي ذر لقوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعا
ؤكم ومعنى الدعاء في اللغة الإيمان وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
ابن موسى ابن باذام بالموحدة والذال المعجمة آخره ميم العبسي بفتح المهملة وتسكين
الموحدة الكوفي الشيعي المتوفى بالإسكندرية سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة أو
خمس عشرة ومائتين قال أخبرنا وفي رواية الهروي حدثنا حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن
الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائة عن عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي
القرشي المتوفى بمكة بعد عطاء وهو توفي سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما هاجر به أبوه واستصغر يوم أحد وشهد الخندق وبيعة الرضوان و
المشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الإسلام وتوفي سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري
مائتان وسبعون حديثًا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام الذي هو الانقياد

على خمس اي خمس دعايم وقال بعضهم على بمعنى من اي بني الاسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب
عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبني عليها والمبني لا بد ان يكون غير
المبني عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه
شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة اي المداومة عليها
والمراد الاتيان بها بشروطها واركانها وايتاء الزكاة اي اعطايها مستحقها باخراج جزء
من المال على وجه مخصوص كما سياتي في البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله بعون الله والحج الى بيت الله
الحرام وصوم شهر رمضان بخفض شهادة على البدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدا
محذوف اي وهي والنصب بتقدير اعني قال البدر الدماميني اما وجه الرفع فواضح واما وجه الجر فقد يقال
فيه ان البدل من خمس هو مجموع الخمس وان العطف اقتضى ان كل واحد منها وان قلت يكون كل
منها بدل بعض قلت تحتاج حينئذ الى تقدير رابط انتهى ولا في قوله لا اله الا الله هي النا
فية للجنس واله اسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشرة وفتحته فتحة بناء وعند
الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا فالتقدير موجود والا
حرف استثناء واسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على
الخبرية لقوله لا وعليه جماعة وفي هذه المسئلة مباحث اضربت عنها خوف ان ينتهي
الى الاطالة ثم ان هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة
على الموصوف لا العكس فان اله في معنى الوصف فان قلت لم قدم النفي على الاثبات فقيل لا اله
الا هو بتقديم الاثبات على النفي اجيب بانه اذا نفي ان يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه
مما سوى الله بلسانه ليواطي القلب وليس مشغولا بشيء سوى الله تعالى فيكون نفي الشر
يكه من الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية
او غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما تركية او فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية
او مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة او مركبة منهما وهي الحج وقد ذكره مقدما على الصوم
وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه هذا لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تاخيره
الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان
والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حنظلة راوي هذا بالمعنى لكونه
لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه نعم رواية ابن عمر في مسلم من اربع طرق تارة
بالتقديم وتارة بالتاخير نعم فان قلت لم لم يذكر الايمان بالانبياء والملايكة واسقط
الجهاد اجيب بان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال وانما لم يذكر الايمان بالا
نبياء والملايكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر

من الاعتقادات وقال في الفتح فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ
لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد اجيب
بجواز ابتناء امر على امر ينبني على الامرين امر اخر فان قلت المبني لا بد ان يكون غير المبني
عليه فالجواب ان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر
يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان
فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط منها سقط من الاركان فاذا سقط الاو
سط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى افراده اشياء وايضا
فالنظر الى اسه واركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة والله الموفق ومن لطايف اسناد هذا
الحديث صيغة التحديث والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي و
هو من الرباعيات واخرجه المولف ايضا في التفسير ومسلم في الايمان خماسي الاسناد
انتهى هذا باب امور الايمان بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور
التي هي الايمان لان الاعمال عند المولف هي الايمان او بمعنى اللام باب الامور الثابتة للايمان
في تحقق حقيقته وتكمل ذاته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس
وقول الله تعالى بالجر عطفا على الامور وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى
ليس البر وهو اسم لكل خير وفعل مرضي ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب
قال القاضي ناصر الدين ليس البر مقصورا على امر القبلة او ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ
ولكن البر الذي ينبغي ان يهتم به من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب القرآن او الجنس
والنبيين وآتى المال على حبه تعالى او حب المال ذوي القربى واليتامى المحاويج منهم
ولم يقيد لعدم الالتباس والمساكين وابن السبيل المسافر او الضيف والسائلين
الذين الجأتهم الحاجة الى السؤال وفي الرقاب اي تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى
والموفون بعهدهم اذا عاهدوا عطف على من آمن والصابرين في البأساء والضراء نصب
على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال وعن الازهري البأساء في الاموال كالفقر والضراء
في الانفس كالمرض وحين البأس وقت مجاهدة العدو اولئك الذين صدقوا في الدين واتباع
الحق وطلب البر واولئك هم المتقون عن الكفر وسائر الرذائل والآية كما ترى جامعة للكمالات
الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة
اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله من آمن
الى والنبيين والى الثاني بقوله وآتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلوة
الى آخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا

لمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الاية
فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الاية ومناسبتها للتبويب وفي
حديث ابي ذر عند ابن عبد الرزاق بسند رجاله ثقات انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان
فتلى عليه هذه الاية ولم يذكره المؤلف لانه ليس على شرطه وقد سقط في رواية الاصيلي
وابن ذر ولكن البر الى اخر الاية وسقط لابن عساكر واليوم الاخر ثم استدل المؤلف لذلك ايضا
باية اخرى قد افلح اي فاز المؤمنون الاية وباسقاط واو العطف لعدم الالتباس قال في الفتح
ويحتمل ان يكون ساقه تفسيرا لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد
افلح وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد افلح فليتنبه
وفيه رد لما قاله في الفتح من احتمال التفسير والاية يجوز فيها النصب بتقدير اقرا والرفع مبتدا
خبره حذف وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي
بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل
والمنقطع او لانه يتحرى المسانيد او لانه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر
وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية كهي المتوفى سنة تسع وعشرين و
مائتين قال حدثنا ابو عامر عبد الملك ابن عمرو ابن قيس العقدي بفتح العين المهملة
والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن
البصري المتوفى سنة خمس او اربع ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي المدني
المتوفى سنة اثنين وسبعين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني مولى
ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات المتوفى سنة
احدى ومائة عن ابي هريرة رضي الله عنه تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف
في اسمه قال النووي على اكثر من عشرين قولا وحمله في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم
ابيه معا المتوفى بالمدينة سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين واسلم عام خيبر وشهدها
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى احفظ اصحابه وروى عنه عليه السلام
الكثير ذكر بقي بن مخلد انه روى خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا وله
في البخاري اربعمائة وستة واربعون حديثا وهذا اول حديث وقع له في هذا الجامع عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان بالرفع مبتدا وخبره بضع بكسر الموحدة وقد تفتح
وقال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف وفي القاموس
هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى اربعة او من اربع الى تسع او هو
سبع واذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك انتهى ويكون مع المذكر

بها

بهاء ومع المؤنث بغير هاء فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة وكان عكس وفي
رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر بضعة **وستون شعبة** بتانيث بضعة على
تاويل الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطايفة من الشيء، وقال الكرماني انها في اكثر الاصول
قال ابن حجر بل هي في بعضها وصوب العيني قول الكرماني تعصبا والذي رايته في هامش فرع اليونينية
كهي قال الاصيلي صوابه بضع يعني باسقاط الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل ابن ابي صالح
عن عبد الله بن دينار بضع وستون او بضع وسبعون على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من طريقه
بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري لعدم شك سليمان وعورض بوقوع
الشك عنه عند ابي عوانة ورجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال ينبغي ترجيح رواية بضع
وسبعون لكونها زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع ا
اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد ام المبالغة قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر
البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لم يبهم
وقال المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع وستين لكونه الواقع ثم تجددت
العشر الزايدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد كالبيهقي وعبد الجليل
كتاب شعب الايمان **والحيا** بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير
في حق الحق وهو هنا مبتدا خبره **شعبة** و**من الايمان** صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر
لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والاخرة فياتمر وينزجر ومن
تامل معنى الحيا ونظر قوله عليه الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحيي من الله
يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن
وما حوى وتذكر الموت والبلا ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل
ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا وراى العجب العجاب قال الجنيد الحيا يتولد من روية الالا وروية
التقصير وليتذوق من منح الفضل الالهي ورزق الطبع السليم معنى افراد الحيا بالذكر بعد دخوله
في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى وتعد شعبه هيهات
واعلم انه لا يقال ان الحيا من الغرايز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا ان استعما
له على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعثا على
الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما
قال الخطابي ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي اجزاء له ادنى واعلى والاسم يتعلق ببعض تلك الاجزاء كما يتعلق
بكلها وقد زاد مسلم على ما في البخاري فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك
به القايلون بان الايمان فعل الطاعات باسرها والقايلون بانه مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا

وأجيب بأن المراد شعبة قطعاً لا نفس الإيمان فإن إماطة الأذى عن الطريق ليس داخلاً في أصل الإ
يمان حتى يكون فاقده غير مؤمن فلا بد في الحديث من تقدير مضاف ثم إن في هذا الحديث تشبيه
الإيمان لشيء ذات أغصان وشعب ومبناها على المجاز لأن الإيمان كما مر في اللغة التصديق وفي
عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الإخبار عن الإيمان بأنه
بضع وستون يكون من باب إطلاق الأصل على الفرع لأن الإيمان هو الأصل والأعمال فروع منه وإ
طلاق الإيمان على الأعمال مجاز لأنها تكون عن الإيمان وهذا مبني على القول بقبول الإيمان الزيا
دة والنقصان أما على القول بعدم قبوله لهما فليست الأعمال داخلة في الإيمان واستدل لذلك
بأن حقيقة الإيمان التصديق وبأنه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الأعمال على الإيمان كقوله تعالى
إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بأن العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في ا
لمعطوف عليه وقد ورد أيضاً جعل الإيمان شرط لصحة الأعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من
الصالحات وهو مؤمن مع القطع بأن المشروط لا بد خارج الشرط لامتناع اشتراط الشيء
لنفسه وورد أيضاً إثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال كما في قوله تعالى وإن طائفتان من المؤ
منين اقتتلوا مع القطع بأنه لا يتحقق الشيء بدون ركنه ولا يخفى أن هذه الوجوه إنما تقوم حجة على
من يجعل الطاعات ركناً من حقيقة الإيمان من حيث إن تاركها لا يكون مؤمناً كما هو رأي المعتزلة لا على من ذ
هب أنها ركن من الإيمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الإيمان كما هو مذهب الشافعي رحمه
الله تعالى قاله العلامة التفتازاني ومن لطائف إسناد حديث هذا الباب أن رجاله كلهم مدنيون إلا
العقدي فإنه بصري وإلا المسندي وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن أبي صالح وأخرج
متنه أبو داود في السنة والترمذي في الإيمان وقال حسن صحيح والنسائي في الإيمان أيضاً وابن ماجة
باب بالتنوين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وسقط لفظ باب
للأصيلي وبالسند السابق للمؤلف قال حدثنا آدم بن أبي إياس بكسر الهمزة وتخفيف
المثناة التحتية آخره سين مهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا
شعبة ولابن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الحجاج بن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة أول
سنة ستين ومائة عن عبد الله بن أبي السفر بفتح المهملة والفاء وحكي إسكانها ابن يحمد بضم
المثناة التحتية وفتح الميم أو بكسرها الهمداني الكوفي المتوفى في خلافة مروان بن محمد
وعن إسماعيل وفي رواية الأصيلي وابن عساكر في نسخة ابن أبي خالد الأحمسي المتوفى سنة
خمس وأربعين كلاهما عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة إلى شعب
بطن من همدان أبي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد
المائة عن عبد الله بن عمرو أي ابن العاص القرشي السهمي المتوفى بمكة أو الطائف أو مصر

بعض الجم

في الحجة سنة خمس أو ثمان أو سبع وستين أو اثنتين أو ثلاث وسبعين وكان أسلم قبل أبيه رضي
الله عنهما وكان بينه وبينه في السن إحدى عشرة سنة كما جزم به المزي وله في البخاري ستة
وعشرون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلم الكامل من سلم المسلمون
وكذا المسلمات وأهل الذمة إلا في حد أو تعزير أو تأديب من لسانه ويده وهذا من جوامع كلمه
عليه الصلاة والسلام الذي لم يسبق إليه فإن قلت هذا يستلزم أن من اتصف بهذا خا
صة كان مسلما كاملا أجيب بأن المراد بذلك مراعاة باقي الصفات التي هي أركان الإسلام أو
يكون المراد أفضل المسلمين كما قاله الخطابي وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من أخرج لسا
نه استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لأن إيذاءه أكثر وقوعا وأشد نكاية ولله در القائل

جراحات السنان لها التئام ... ولا يلتام ما جرح اللسان

وخص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها إذ بها البطش والقطع
والوصل والأخذ والمنع ومن ثم غلب فقيل في كل عمل هذا مما عملت أيديهم وإن كان متعذر
الوقوع بها والمراد من الحديث ما هو أعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فإنه إيذا
ء لكنه ليس باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق قوله والمهاجر أي المهاجر حقيقة من هجر
أي ترك ما نهى الله عنه كأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد الانتقال من دارهم
أو وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك وفي إسناد هذا الحديث التحد
يث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم وأخرج مسلم بعضه
في صحيحه وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم قال أبو عبد الله البخاري وفي رواية الأ
صيلي وابن عساكر بإسقاط قال أبو عبد الله كما في فرع اليونينية كهي وقال أبو معاوية
محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وكان مرجيا المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة
في صفر حدثنا داود زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن أبي هند المتوفى سنة
أربعين ومائة عن عامر الشعبي السابق قريبا قال سمعت عبد الله وللأصيلي يعني ابن عمرو
ولابن عساكر هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الأعلى بن عبد
الأعلى السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي القرشي البصري المتوفى في شعبان سنة سبع وثما
نين ومائة عن داود ابن أبي هند السابق عن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي
صلى الله عليه وسلم باب بالتنوين أي الإسلام أفضل وبالسند الماضي أولا إلى
المؤلف قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي بعد الياء كما في فرع اليونينية ضم لسعيد
الثاني المتوفى سنة سبع وأربعين ومائتين وليس عند الأصيلي ابن سعيد القرشي قال حدثنا
أبي يحيى بن سعيد المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة قال حدثنا أبو بردة بضم الموحدة

وسكون الرا واسمه بريد بالتصغير ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة بضم الموحدة جده
الذي قبله وهو بالكنية لا في الاسم واسمه عامر المتوفي فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث
ومائة او هو والشعبي في جمعة واحدة عن ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين
الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولد اشعر المتوفي بالكوفة سنة خمس او احدى او اربع واربعين
وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا رضي الله عنه قال قالوا وعند مسلم اي المسلمين افضل
قال عليه الصلاة والسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده اي افضل من غيره لكثرة
ثوابه ومن لطايف اسناده هذا المتن ان فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون واخرجه
مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد هذا باب بالتنوين وهو عند الاصيلي
ساقط كما في فرع اليونينية كهي اطعام الطعام من شعب من الاسلام وللاصيلي نسخة
من الايمان اي من خصاله وبالسند المذكور اول هذا الكتاب الى البخاري قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح
العين ابن فروخ بفتح الفا وتشديد الدال المضمومة اخره معجمة الحراني البصري نزيل مصر المتوفي
بها سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا الليث بالمثلثة بن سعد الفهمي وهم من قيس
غيلان المصري الامام الجليل المشهور القلقشندي الولد الحنفي المذهب فيما قال ابن خلكان
والمشهور انه كان مجتهدا المتوفي يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة
عن يزيد ابن ابي حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفي سنة ثمان وعشرين
ومائة عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزني نسبة
الى يزن المصري المتوفي سنة تسعين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
ان رجلا قال صاحب الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر سال النبي وفي رواية ابوي ذر والو
قت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال وفي رواية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم تطعم الطعام تطعم في محل رفع خبر مبتدا محذوف بتقدير ان اي
هو ان تطعم الطعام فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل توكل الطعام ونحوه
لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والذوق والضيافة والاعطا وغير ذلك وتقرا بفتح
التا وضم الهمزة مضارع قرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين ولا تخص به
احدا تكبرا وتجبرا بل عم به كل احد لان المومنين كلهم اخوة وحذف العايد في الموضعين للعلم به
والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن
للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرايب ورواته كلهم ايمة اجلا واخرجه
المولف ايضا في باب الايمان بعد هذا الباب بابواب وفي الاستيذان ومسلم في الايمان والنسائي

ثم

فيه ايضا ابو داود في الادب وابن ماجة في الاطعمة هذا باب بالتنوين وهو
ساقط في رواية الاصيلي من الايمان ان يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة اي من مثل ما
اي الذي يحب لنفسه وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين
وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد بن مسربل بن مرعبل بن ارندل بن سرندل ابن عرندل
ابن ماسك ابن مستورد وعنه مسلم في كتاب الكنى ان معنى بل بدل من مرعبل الاسدي البصري
المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح
الفا وتشديد الدال المضمومة اخره خاء معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان
الاحول التميمي البصري المتفق على جلالته المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة
عن شعبة بضم المعجمة ابن الحجاج الواسطي ثم البصري المتقدم عن قتادة ابن دعامة
بكسر الدال ابن قتادة السدوسي نسبة لجده الاعلى الاكمه البصري التابعي المجمع
على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة عن انس هو ابن مالك ابن
النضر بالنون والضاد المعجمة الانصاري النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع
سنين او عشر سنين اخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البخاري مائتان
وثمانية وستون حديثا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطف على شعبة
قوله وعن حسين بالتنوين اي ابن ذكوان المعلم البصري قال حدثنا قتادة ابن دعامة السا
بق فكانه قال عن شعبة وعن حسين كلاهما عن قتادة وافرد هما لتعدد الشيخ وليست طريق
حسين معلقة بل موصولة كما رواها ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابراهيم الحربي
عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يومن عبد حتى يحب لاخيه او جاره ما يحب لنفسه فان قلت قتادة مدلس
ولم يصرح بالسماع عن انس اجيب بانه قد صرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع
قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يومن وفي رواية ابي الوقت ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
احدكم وفي اخرى لابي ذر احد وفي اخرى لابن عساكر عبد اي الايمان الكامل حتى يحب لاخيه المسلم
وكذا المسلمة ما يحب لنفسه اي الذي يحبه لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلا بد
من بقية الاركان ولم ينص على ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشيء مستلزم لبغض
نقيضه ويحتمل ان يكون قوله اخيه شاملا للذمي ايضا بان يحب له الاسلام ويويده حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياخذ عني هذه الكلمات فيعمل بهن او يعلم
من يعمل بهن فقال ابو هريرة قلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا قال اتق المحارم تكن

اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما
تحب لنفسك واقلل من الضحك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن ابي
هريرة وقال الترمذي الحسن لم يسمع من ابي هريرة ورواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول
عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قال الترمذي وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف ورواة حد
يث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث كوفيون والذي قبله مصريون فوقع التسلسل في الابواب
الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي باب
بالتنوين حب الرسول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من الايمان وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع السابق قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة الحمصي قال
حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي والنون عبد الله بن ذكوان المدني القر
شي التابعي المتوفى سنة ثلاثين ومائة عن الاعرج ابي داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي المد
ني القرشي المتوفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح عن ابي هريرة نقيب
اهل الصفة رضي الله عنه ان رسول الله وفي رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فوالله
الذي بالفاء وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والذي نفسي بيده اي بقدرته او هو
من المتشابه المفوض علمه الى الله والاول اعلم والثاني اسلم وعن ابي حنيفة يلزم من تاويلها
بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كامثاله الايمان به على ما اراد ونكف عن الخوض في
تاويله فنقول له يد على ما اراد لا كيد المخلوق واقسم تاكيدا ويؤخذ منه جواز القسم على الامر
المهم بالتوكيد وان لم يكن هناك مستحلف والقسم عليه قوله لا يومن احدكم ايمانا كاملا
حتى اكون احب اليه افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على غير قياس منصوب
خبر لاكون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره
من والده ابيه وامه او اكتفى عنها وولده ذكرا او انثى وقدم الوالد للاكثرية لان كل احد له
والد من غير عكس او نظرا الى جانب التعظيم او لسبقيته بالزمان وعند النسائي تقديم الولد لمز
يد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا اعز على
اللبيب من نفسه والثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال والاول محبة احسان وقد
ينتهي المحب في المحبة الى ان يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب اعداء
نفسه لمشابهتهم لمحبوبه قال

اشبهت اعدائي فصرت احبهم * اذ كان حظي منك حظي منهم

وبه قال حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب ابو يوسف ابن ابراهيم بن كثير الدورقي العبدي المتوفى
سنة اثنين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد

المثناة

المثلثة نسبة الى امه، واسمه اسماعيل بن ابراهيم ابن سهم ابن مقسم البصري الاسدي
اسد خزاعة الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع وتسعين ومائة **عن عبد العزيز بن
صهيب** بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ثابت البناني
بضم الموحدة نسبة الى بنانة بطن من قريش التابعي **عن انس** وفي رواية الاصيلي بن مالك **عن
النبي** وفي رواية ابن عساكر عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ متن هذا السند
كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
اليه من اهله، وماله، بدل من والده، وولده، في فرع اليونينية هنا علامة التحويل **ح وحدثنا
ادم** ابن ابي اياس بواو العطف على السند السابق العاري عن المتن الموهمة لاستواء السندين
في المتن الاتي وليس كذلك اذ لفظ متنه لم يذكره المؤلف مقتصرا على لفظ رواية قتادة
نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص اللفظ لكونها موافقة للفظ ابي هريرة في الحديث السابق
قال حدثنا شعبة بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** انه **قال قال النبي** وفي رواية ابي ذر
وابن عساكر وابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا يؤمن احدكم** الايمان التام **حتى اكون
احب اليه من والده** ابيه وامه **وولده والناس اجمعين** فهو من باب عطف العام على الخاص وهي
تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا
قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم واجيب بان اللفظ عام
وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله
بن هشام الاتي ان شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن
ثم لم يحكم بايمان ابي طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان
لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس
بمؤمن وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته في ذلك ما يشفي ويكفي ولما ذكر
المؤلف في هذا الباب ان حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال
هذا **باب حلاوة الايمان** والمراد ان الحلاوة من ثمراته فهي اصل زائد عليه وقد
سقط لفظ عند الاصيلي كما في فرع اليونينية كهو وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى **قال
حدثنا محمد بن المثنى** بالمثلثة بن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي نسبة الى عنزة بن اسد
حي من ربيعة البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة **قال حدثنا ايوب** بن ابي تميمة واسمه
كيسان السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد البصري المتوفى بها
سنة احدى وثلاثين ومائة **عن ابي قلابة** بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر
من البصرى المتوفى بالشام سنة اربع ومائة **عن انس** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك

حلاوة الايمان

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلث اي ثلاث خصال مبتدأ خبره جملة من
كن فيه وجد اي اصاب حلاوة الايمان ولذلك اكتفى بمعمول واحد وحلاوة الايمان استلذاذ
الطاعات عند قوة النفس في الايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق
محسوس او معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله
بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلميحا الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم
العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية
وذلك انه شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه ثم اثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة واضافه
اليه والمرء لا يؤمن الا ان يكون الله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام احب اليه مما
سواهما بافراد الضمير في احب لانه افعل تفضيل وهو اذا وصل بمن افرد دائما وعبر با
لتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما
فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك
ولا يعارض تثنية الضمير هنا قصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال عليه الصلاة
والسلام بئس الخطيب انت فامره بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام
الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا
ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويؤيد ذلك قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم لم يعد اطيعوا في اولي الامر منكم كما اعاده في واطيعوا الرسول ايذانا
بانه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخصائص فيمتنع
من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع اوهم التسوية بخلافه هو عليه السلام
فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال مما ولم يقل ممن ليعم العاقل وغيره والمراد بهذا الحب
كما قاله البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على
خلاف هواه الا ترى ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى
تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه ومن محبة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام.
وان يحب المتلبس بها المرء حال كونه لا يحبه الا لله تعالى وان يكره ان يعود اي العود في الكفر
كما يكره ان يقذف بضم اوله وفتح ثالثه اي مثل كراهة القذف في النار نتيجة دخول الايمان
في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه فان قلت
لم عدى العود بفي ولم يعده بالى كما هو المشهور اجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بانه
ضمن معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال فيه تعسف والاوجه هنا
بمعنى الى كقوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا وفي هذا الاشارة الحديث الى التحلي

في نسخة يعني

بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالأول من الأولى والثاني من الثانية وفي الثالث الحث على التحابب في الله
ورواته كلهم بصريون وأئمة أجلاء وأخرجه المؤلف أيضاً بعد ثلاثة أبواب وفي الأدب ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه في مختلفة (باب) بالتنوين (علامة الإيمان) التام (حب الأ
نصار) وسقط التنوين للأصيلي وحينئذ فقوله جر بالإضافة قال ابن المنير علامة الشيء لا يخفى
أنها غير داخلة في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من أن الأعمال داخلة في مسمى الإ
يمان وجوابه أن المستفاد منها كون محض التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنصب عليه علامة من الأعمال
الظاهرة التي هي موازرة الأنصار وموادتهم وبسندي المذكور أول إلى الإمام البخاري قال (حدثنا
أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة عشرين
ومائتين قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج السابق (قال أخبرني) بالإفراد (عبد الله بن عبد الله) بفتح العين
فيهما (ابن جبر) بفتح الجيم وإسكان الموحدة الأنصاري المدني (قال سمعت أنساً) وفي رواية
الأصيلي وابن عساكر أنس بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال آية الإ
يمان) بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة أي علامة الإيمان الكامل (حب الأنصار)
الأوس والخزرج جمع قلة على وزن أفعال واستشكل بأنه لا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف
وأجيب بأن القلة والكثرة إنما يعتبران في نكرات الجموع أما في المعارف فلا فرق بينهما (وآية
النفاق) الذي هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر (بغض الأنصار) إذا كان من حيث إنهم أنصاره عليه
الصلاة والسلام لأنه لا يجتمع مع التصديق وإنما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة
لما فازوا به من نصره عليه الصلاة والسلام والسعي في إظهاره وإيوائه وأصحابه ومواساتهم
بأنفسهم وأموالهم وقيامهم بحقه حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والعجم
فمن ثم كان حبهم علامة الإيمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والجزاء من جنس
العمل وقال في شرح المشكاة وإنما كان كذلك لأنهم تبوءوا الدار والإيمان وجعلوه مستقرا
وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن أحبهم فذلك من كمال
إيمانه ومن أبغضهم فذلك من علامة نفاقه فإن (قلت) لم عدل عن لفظ الكفر إلى لفظ النفاق أجيب
بأن الكلام فيمن ظاهره الإيمان وباطنه الكفر فميزهم عن ذوي الإيمان الحقيقي فلم يقل وآية الكفر
كذا إذ هو ليس بكافر ظاهرا وهذا الحديث وقع للمؤلف رباعي الإسناد ولمسلم خماسيه وفيه راو
وافق اسمه اسم أبيه وفيه التحديث والإخبار بالجمع والإفراد والسماع وأخرجه المؤلف أيضاً في
فضائل الأنصار ومسلم والنسائي هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب سا
قط عند الأصيلي وحينئذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية إثباته فهو
كالفصل عن سابقه مع تعلقه به وفي الحديث السابق الإشارة لحب الأنصار وفي اللاحق ابتداء السبب

في تلقيهم بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على اعلى توحيد الله وشريعته وقد كانوا
يسمون قبل ذلك بني قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي الام التي تجمع
القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار لذلك وبالسند الى المولف قال حدثنا
ابو اليمن الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة القرشي عن الزهري محمد بن مسلم قال
اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بالمعجمة وهو اسم علم ذو عبادة بالله فهو عطف
بيان لقوله ابو ادريس ابن عبد الله الصحابي ابن عمرو الخولاني الدمشقي الصحابي لان مولده كان عام
حنين التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين ان عبادة بن الصامت بضم العين ابن قيس
الانصاري الخزرجي المتوفى بالرملة سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنين وسبعين سنة وقيل في خلافة
معاوية سنة خمس واربعين وله في البخاري تسعة احاديث رضي الله عنه وكان شهد بدرا ايه
وفتحها والنصب بقوله شهد وليس مفعولا فيه وهو احد النقبا جمع نقيب وهو الناظر على القوم
وضمينهم وعريفهم وكانوا اثنا عشر رجلا ليلة العقبة بمنى اي فيها والواو فيه وهو كواو وكان
هي الداخلة على الجملة الموصوف بها التاكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة ان اتصافه بها امر
ثابت ولا ريب ان كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقبا صفتان من صفاته ولا يجوز ان تكون الواو ان
للحال ولا للعطف قال العيني وهذا ذكره ابن هشام في مغنيه حاكيا له عن الزمخشري في كشافه
وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة
صفة لقرية والقياس انه لا يتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية
الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاء في زيد عليه ثوب وجاءني
وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابن مالك في شرح تسهيله بان ما ذهب اليه من توسط الواو
بين الصفة والموصوف فاسد لا مذهب في هذه المسئلة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين
معول عليه فوجب ان لا يلتفت اليه وايضا فانه معلل بما لا يناسب وذلك لان الواو فصل على الحج
بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد لما يراد من التوكيد فلا يصح ان
يقال للعاطف موكد وايضا لو صلحت الواو لتوكيد لصوق الموصوف بالصفة لكان اولى المواضع
بها موضعا لا يصلح للحال نحو رجلا رايه سديد لسعيد فرايه سديد جملة نعت بها ولا
يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب معلوم جملة تصلح في مو
ضعها الحال لانها بعد نفي وتعقبه نجم الدين سعيد على الوجه الاول بان الزمخشري اعرف
باللغة مع انه لا يلزم من عدم العرفان بالمعول عليه عدمه وعلى الثاني ان تغاير الشيئين لا ينافي
تلاصقهما والجملة التي هي صفة لها التصاق بالموصوف والواو اكدت الالتصاق باعتبار انها
في اصلها للجمع المناسب للالصاق لا انها عاطفة وعلى الثالث ان المراد من الالتصاق ليس الا التصاق

للعطف

اللفظي كما جزم به ابن مالك بل المعنوي وبالواو أكد الثاني دون الأول وتعقب بأن قوله عرف
باللغة مع دعوى مع أنها لو سلمت لا تقدح لأن هذا المذهب غير معروف للبصري والكوفي
إنما وجه الرد أن يقال بل هو معروف وبين من قاله منهم انتهى وقد تبع الزمخشري في ذلك أبو
البقاء وقال البدر الدماميني وطمه أن ابن جني سبق الزمخشري بذلك وقوله وقوله بآية إلا لها منذرون
وقرأها ابن أبي عبلة إلا لها كتاب بإسقاط الواو ويحتمل أن يكون قائل وشهد بدرا الراوي أبو إدريس
فيكون متصلا إذا حمل على أنه سمع ذلك من عبادة أو الزهري فيكون منقطعا والجملة اعتراض بين
إن وخبرها الساقط من طريق الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعد مع استمر بدليل ثبوتها
عند المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير هنا أن عبادة بن الصامت أخبر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وحوله بالنصب على الظرفية عصابة من أصحابه بكسر العين ما بين العشرة إلى
الأربعين والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدأ خبره حوله مقدما ومن أصحابه صفة العصابة وأشار
الراوي بذلك إلى المبالغة في ضبط الحديث وأنه عن تحقيق وإتقان ولذا ذكر أن الراوي شهد
بدرا وأنه أحد النقباء والمراد به التقوية فإن الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه
ومقول قوله عليه الصلاة والسلام بايعوني أي عاقدوني على التوحيد أن لا تشركوا
بالله شيئا أي على ترك الإشراك وهو عام لأنه نكرة في سياق النهي كالنفي وقدم على ما
بعده لأنه الأصل ولا تسرقوا فيه حذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا
أولادكم خصهم بالذكر لأنهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الإملاق أو لأن قتلهم أكبر من قتل غيرهم
وهو الوأد وهو أشنع القتل أو لأنه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية إليه أكثر ولا تأتوا
بحذف النون ولغير الأربعة ولا تأتون ببهتان أي بكذب يبهت سامعه أي يدهشه لفظاعته
كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقوله تفترونه من الافتراء أي تختلقونه بين أيديكم وأرجلكم
أي من قبل أنفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لأن معظم الأفعال بهما والمعنى لا تأتوا
ببهتان من قبل أنفسكم أو أن البهتان ناشئ عما تختلقه القلب الذي هو بين الأيدي والأرجل ثم يبرزه
بلسانه أو المعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة ولا تعصوا في معروف وهو ما
عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا وقيد به تطييبا لقلوبهم لأنه عليه الصلاة والسلام لا يأمر
إلا به وقال البيضاوي في الآية والتقييد بالمعروف مع أن الرسول لا يأمر إلا به للتنبيه على
أنه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام
به فمن وفى بالتخفيف وفي رواية أبي ذر وفّى بالتشديد أي ثبت على العهد منكم فأجره
على الله فضلا ووعدا بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية
الصنابحي وعبر بلفظ على وبالأجر للمبالغة في تحقق وقوعه وبتعبير حمله على غير ظاهره

للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المبايعة المقتضية
لوجود العوضين اثبت الاجر في موضع احدهما ومن اصاب منكم ايها المومنون من ذلك شيئا
غير الشرك بنصب شيئا مفعول اصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والجار
للتبعيض فعوقب اي به كما رواه احمد بسببه في الدنيا بان اقيم الحد عليه فهو اي العقاب
كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة وفي رواية الاربعة فهو كفارة لذنبه وقد قيل ان قتل القاتل حد
وارداع لغيره واما في الاخرة فالطلب للمقتول قائم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القا
تل والذي ذهب اليه اكثر الفقهاء ان الحدود كفارات لظاهر الحديث وفي الترمذي وصححه من حدي
ث علي بن ابي طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم
من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة وشيئا نكرة تفيد العموم لانها في سياق الشرط وقد صرح
ابن الحاجب بانه كالنفي في افادته وحينئذ فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد
اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة اجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به او المراد به الشرك الاصغر وهو الرياء وتعقب بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك
انما يريد به ما يقابل التوحيد واجيب بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فهو محتمل وان كان
ضعيفا وتعقب بانه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك
وانه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث ابي هريرة المروي عند البزار والحاكم وصححه انه صلى الله
عليه وسلم انه قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا اجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وبان
حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى اخرا وعورض بتاخر
اسلام ابي هريرة وتقدم حديث الباب وان المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هي
بعد فتح مكة وفي اية الممتحنة وذلك بعد اسلام ابي هريرة ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام
بن يوسف رواه عن معمر فارسله وحينئذ فلا تعارض بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع وا
لتوفيق بين الحديثين وبان عياضا وغيره جزموا بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند
البيعة الاولى بمنى ويؤيده قوله حوله عصابة المفسر بالنقباء الاثنا عشر بل صرح بذلك في
رواية النسائي ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط ما
دون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد وربما جاوز ذلك قليلا وهو ظا لكثير واقله
ثلاثة واكثر القليل اثنان فيتطرق للتسعة بل المجموع احد عشر فكان المراد من الرهط هنا
احد عشر نفسا ومع عبادة اثنا عشر واذا ثبت هذا فمحمل قطعا ان المبايعة كانت ليلة
العقبة الاولى بان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء مع العدد الكثير انتهى
ومن اصاب من ذلك المذكور شيئا ثم ستره الله وفي رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ ابن حجر

لكونه زيادة عليه فهو مفوض الى الله تعالى ان شاء عفا عنه بفضله وان شاء عاقبه بعدله
فبايعناه على ذلك مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وانه لم يتحتم دخوله النار بل هو
الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة نعم لا يامن من مكر الله لانه لا اطلاع له
على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة في عطف
الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفا والمتضمنة للستر بثم اجيب باحتمال انه للتنبيه
على مواقعة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجية لاصابة المعصية غير متراخية عنها
وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها قاله في المطابيح ورجال هذا الحديث
كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية قاض عن قاض ابو ادريس وعبادة
ورواية من راه عليه الصلاة والسلام عمن راه لان ابا ادريس له رؤية واخرجه المؤلف ايضا في المغا
زي والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود ومسلم في الحدود ايضا والترمذي والنسائي والفاظهم
مختلفة ولما فرغ المصنف من تلويحه بمناقب الانصار من بذلهم ارواحهم واموالهم في
محبة الرسول صلى الله عليه وسلم فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة
والفرار من الفتن فقال هذا باب بالتنوين من الدين الفرار من الفتن ولم يقل من
الايمان لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين بل التقدير الفرار من الفتن شعبة
من شعب الايمان كما دل عليه اداة التبعيض وبالسند المذكور اول هذا الشرح الى البخاري قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي البصري
ذو الدعوة المجابة احد رواة الموطا المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين عن مالك هو ابن
انس امام دار الهجرة عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي صعصعة الانصاري
المازني المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي
الانصاري الخدري بضم الخاء وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى او بطن المتوفى با
لمدينة سنة اربع وسبعين ومائة عن ابيه عبد الله وله في البخاري ستة وستون حديثا
زاد في رواية ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة
وفتحها لغة رديئة وهي من افعال المقاربة اي يقرب ان يكون خير مال المسلم غنما بالنصب
خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي بنصب خير خبر مقدم ورفع غنم اسم مؤخر ولا يضر كونه نكرة
لانه موصوف بجملة يتبع وجوز ابن مالك رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان
قال في الفتح لكن لم يجئ به الرواية وذكره العيني من غير تنبيه على الرواية فاوهم والغنم
اسم مؤنث موضوع للجنس يتبع بها بتشديد المثناة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا
ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها اي يتبع بالغنم شعف بمعجمة ومهملة

مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع أي رؤوس الجبال ومواقع بكسر
القاف وهو نصب عطفا على شعف أي مواضع نزول القطر أي المطر أي بطون الأودية والصحاري حال
كونه يفر بدينه أي يهرب بسببه أو مع دينه من الفتن طلبا لسلامته لا لقصد دنيوي فالعزلة عند
الفتنة ممدوحة إلا القادر على إزالتها فتجب الخلطة عينا أو كفاية بحسب الحال والإمكان واختلف
فيها عند عدم الفتن فمذهب الشافعي تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وأدبه وتحسين خلقه
بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة أحكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع
جنازته وحضور الجمعة والجماعات واختار آخرون العزلة للسلامة المحققة وليعمل بما علم
وليأنس بدوام ذكره ففي الصحبة والعزلة كمال المرء نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه با
لصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك ليتعلمه
فافهم ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابي عن صحابي وهو من أفراد البخاري عن مسلم
وقد رواه المؤلف أيضا في الفتن لا يكون إلا على قدر قوة دين الرجل أي قوة الدين وهي تدل على قوة
المعرفة شرع يذكر ذلك فقال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
بالإضافة وسقط لفظ باب عند الأصيلي ومقول قوله عليه الصلاة والسلام أنا أعلمكم بالله
لأنه كلما كان الرجل أقوى في دينه كان أقوى في معرفة ربه وذلك يدل على ظاهره على قبول الإيمان الز
يادة والنقصان ولأبي ذر والأصيلي في غير الفرع وأصله أعرفكم بدل أعلمكم والفرق بينهما أن المعرفة
هي الإدراك الجزئي والعلم الإدراك الكلي وباب بيان أن المعرفة بفتح الهمزة فعل القلب
فلا إيمان بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب
لقول الله تعالى وفي رواية الوقت ذكره لقوله عز وجل ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم أي عزمت
عليه ومفهوم المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فإن قلت يعارضه
قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل أجيب
بأنه محمول على ما إذا لم يستقر لأنه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما لم يستقر وبالسند إلى المؤلف
قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف والتشديد هو الأصح كما في فرع اليونينية كهي عن الأصيلي
وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب
المطالع إن التشديد عليه الأكثر حمله النووي على أكثر المشايخ قال وإنما الذي عليه أكثر العلماء
التخفيف قال وقد روي عنه ذلك نفسه وهو أخبر بأبيه ويشير إلى ما رواه سهل بن المتوكل عنه
أنه قال أنا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذري جزءا في ترجيح التشديد ولكن المعتمد
خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني إن التشديد لحن انتهى واسم أبيه الفرج السلمي
البخاري زاد في رواية كريمة مما ليس في الفرع وأصله البيكندي بموحدة مكسورة ثم مثناة

تحتية

تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى
وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو مما انفرد به البخاري عن
الكتب الستة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبدة بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه
عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى سنة سبع او ثمان وثمانين ومائة
عن هشام وهو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي
الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم اي اذا امر الناس بعمل
امرهم من الاعمال بما وفي رواية ابي الوقت ما يطيقون اي يطيقون الدوام عليه فخير العمل ما داوم
عليه صاحبه وان قل وان التحمل الكثير تؤدي الى القطع والقاطع في صورة ناقض العهد فامرهم
الثانية جواب اول الشرط والثاني قالوا انا لسنا كهيئتك بفتح الهمزة قال الكرماني
والهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام
فلابد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد كهيئتك كمثلك اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ
الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل ومن ليس حالنا كحالك فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقا
مه واتصل الفعل بالضمير وقيل لسنا كهيئتك يا رسول الله ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر اي منه والمعنى والله اعلم اي حال بينك وبين الذنوب فلا تاتيها لان الغفر الستر
وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وبين عقوبته فاللائق بالانبياء الاول وباممهم الثاني قاله البر
ماوي وقال غيره المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كانه ذنب لجلالة
قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيغضب حتى يعرف بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي الكشمي
هني فغضب حتى عرف الغضب بالرفع في وجهه الشريف ثم يقول بالرفع عطفا على غضب
ان اتقاكم واعلمكم بالله عز وجل انا اتقاكم اسم ان وتاليه عطف عليه وانا خبرها كانهم
قالوا انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد
عليهم بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واشار بالاول الى كماله عليه الصلاة والسلام
بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية وفاء المطابقة فان قلت السياق يقتضي تفضيله
على المخاطبين فيما ذكر وليس منهم قطعا وقد وقع شرط استعمال افعل التفضيل مطابقا واجاب
بانه انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التو
ضيح فما ذكر من الشرط هنا لاغ ان يجوز في هذا ان تضيفه الى جماعة هو احدهم نحو نبينا صلى الله
عليه وسلم افضل قريش وان تضيفه الى جماعة من جنسه ليس هو منهم كيوسف احسن اخو
ته وان تضيفه الى غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد اي اعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد لانها
مسكنه او منشاه انتهى وهذا الحديث كما قال الحافظ ابن حجر من افراد المصنف وهو من

غرابته في الصحيح لا عن به الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام بن عروة مطلق من حديثه عن ابيه
عن عائشة وكونه كلهم اجلا ما بين بخاري وكوفي ومدني ولما فرغ المصنف من هذا الحد
يث المتضمن لسؤال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الاذن في الازدياد من العبادات
لاستلذاذ الوجدان في حلاوة الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان
فقال باب بالتنوين ذكر كراهة من كره ان يعود اي يعود في الكفر كما يكره ان يلقى اي كراهة
الالقاء في النار من الايمان من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز تنوين باب واضافته
الى تاليه وعلى كل تقدير فمن مبتدا ومن الايمان خبره وان في الموضعين مصدرية وكذا ما ومن مصد
رية ايضا وكره ان يعود طلقها وسقط لابي الوقت من الايمان وبالسند الى البخاري قال حدثنا سليمان
بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء اخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون
المثناة التحتية اخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من
الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن انس للاصيلي زيادة بن مالك كما في فرع اليونينية كهي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثلاث خصال او ثلاثة خصال فعلى الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثاني ثلاث
مبتدا وسوغ الابتداء به اضافته الى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهي من كن فيه وجد اي اصاب
حلاوة الايمان باستلذاذ الطاعات فيتحمل في امر الدين المشقات ويوثر ذلك على اعراض الدنيا
الفانيات وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بالكل قوم ويشهد للاول قول بلال احد احد
حين عذب في الله اكراها على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته اهله يقولون واكرباه
وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبة محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهي حلا
وة الايمان والقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق
الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا من كان
الله ورسوله احب اليه مما سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شيء ومن ثم قال
ما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل كذلك يجد هذه الحلاوة من احب عبدا وفي الرواية السا
بقة في باب حلاوة الايمان ان يحب المرء لا يحبه الا الله زاد في رواية ابن ذر عز وجل كما في فرع
اليونينية وكذا من يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله اي خلصه ونجاه زاد في رواية
ابن عساكر منه كما يكره ان يلقى في النار وفي الرواية السابقة وان يكره ان يعود في الكفر كما
يكره ان يقذف في النار ومن علامات هذه المحبة نصرة دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن
الشريعة المقدسة والتخلق باخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام في الجود والايثار والحلم
والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في اخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية

١٢ المخ

في المنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان ومن وجدها استلذ الطا
عات وتحمل في الدين المشقات بل وربما يلتذ بكثير من المؤلمات ولذلك تقرير طويل فعليك به في كتاب
المواهب والله يهب ما يشاء لمن يشاء وأنت إذا تأملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسا
بق ظهر لك ما نبهت عليه هنا مع النكتة في السابق إلا أنه لا تكرير في سياقه له هنا لا سيما والحديث
مشتمل على ثلاثة أشياء حلاوة الإيمان المبوب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما
يكره أن يلقى في النار وعليه بوب فلله در المؤلف من إمام ولما فرغ رحمه الله من هذا الحديث
المتضمن للخصال الثلاث والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل في العمل شرع يذكر تفاضل
الأعمال فقال **باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال** أي التفاضل الحاصل بسبب
الأعمال ولفظ باب ساقط عند الأصيلي وفي المتداول هذا المجموع إلى المؤلف قال **حدثنا إسما
عيل** بن أبي أويس بن عبد الله الأصبحي المدني ابن أخت إمام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كأبيه لكن
أثنى عليه ابن معين وأحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن
مالك وليس هو في الموطأ قال الدارقطني هو غريب صحيح وأخرجه المؤلف أيضاً عن غيره فانجبر اللين
الذي فيه وتوفي إسماعيل هذا في رجب سنة سبع أو ست وعشرين ومائتين **قال حدثني** بالإفراد
مالك هو ابن أنس الإمام **عن عمرو بن يحيى** بن عمارة بفتح عين عمرو **المازني** المتوفى سنة أر
بعين ومائة **عن أبيه** يحيى **عن أبي سعيد** سعد بن مالك **الخدري** بالدال المهملة **رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **يدخل أهل الجنة الجنة** أي فيها وعبر بالمضارع العاري عن
سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الإدخال **ويدخل أهل النار النار ثم** بعد دخولهم
فيها **يقول الله تعالى** وفي رواية عز وجل للملائكة **أخرجوا** بهمزة قطع مفتوحة أمر من الإخ
راج زاد في رواية الأصيلي من النار **من** أي الذي **كان في قلبه** زيادة على أصل التوحيد **مثقال حبة** أي مقدار
حبة **خردل من إيمان** بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لأن الإ
يمان حاصل ببعض ما يجب الإيمان به كان كأنه علم من عرف الشرع أن المراد من الإيمان الحقيقة المعهودة
وفي رواية الحموي والمستملي من الإيمان بالتعريف ثم إن حقيقة كان الإيمان ليس بجسم فيحصره الوزن
والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد إلى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه أن يجعل
عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه
من الخير ما يزن برة أو تمثل الأعمال بجواهر فيجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة
السيئات جواهر سود مظلمة أو الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالي من قوله أخرجوا من
النار من كان في قلبه الخ نجاة من أيقن بالإيمان وكان حال بينه وبين النطق به الموت قال وأما من
قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع إيقانه بالإيمان بقلبه فيحتمل أن يكون امتناعه منه بمنزلة

باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال

عن الصلاة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه وفي غيره الثاني فيحتاج الى تأويل قوله قلبه فيقدر فيه
محذوف تقديره منضماً الى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين الخلاف في ان التلفظ بالايمان
شرط فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الايمة وفخر الاسلام
او شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور
والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني **فيخرجون منها** اي من النار حال كونهم **قد اسودوا**
اي صاروا سوداً كالحمم من تأثير النار **فيلقون** بضم المثناة التحتية مبنياً للمفعول **في نهر الحيا** بالقصر
لكريمة وغيرها اي المطر **او الحياة** بالمثناة الفوقية آخره وهو النهر الذي من غمس فيه حيي **شك**
مالك وفي رواية ابن عساكر يشك بالمثناة التحتية اوله اي في ايهما الرواية ورواية الاصيلي من غير
الجزم الحيا بالمد ولا وجه له والمعنى على الاول لان المراد كل ما تحصل به الحيا وفي الماء تحصل حياة الزرع
بخلاف الثالث فان معناه الخجل وليس بهذا المعنى المراد هنا وجملة يشك اعتراض بين قوله فيلقون
في نهر الحيا السابق وبين احرف وهو قوله **فينبتون** ثانيا **كما تنبت الحبة** بكسر المهملة وتشديد
الموحدة اي كنبات بزر العشب فال للجنس او للعهد والمراد البقلة الحمقاء لانها تنبت سريعا **في**
جانب السيل الم تر خطاب لكل من تتأتى منه الرؤية **انها تخرج** حال كونها **صفراء** تسر الناظرين و
حال كونها **ملتوية** اي منعطفة منثنية وهذا مما يزيد في الرياحين حسناً باهتزازه وتمايله والتشبيه
من حيث الاسراع والحسن والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا
متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متميلة وحينئذ فيتعين كون ال في الحبة لا
للجنس فافهم وبقية مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث اخرج المؤلف هذا الحديث
وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان وهو من عوالي المؤلف على مسلم بدرجة واخرجه النسائي ايضا و
ليس هو في الموطا وهو هنا قطعة من الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه وفيه
قال وهيب بضم اوله وفتح ثانيه مصغرا اخره موحدة ابن خالد ابن عجلان الباهلي البصري **حد**
ثنا عمرو بفتح العين ابن يحيى المازني السابق فرفع **الحياة** بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك
في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك ايضا **وقال** وهيب ايضا
في روايته مثقال حبة من **خردل من خير** بدل من ايمان فخالف في هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه
المصنف مسندا في الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد وسيا
قه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وفي هذا الحديث الرد على المرجية
لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة القايلين ان المعاصي موجبة للخلود وبه
قال **حدثنا محمد بن عبيد الله** بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشي الاموي المدني مولى عثمان بن عفان
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن الحارث بن زهرة

التابعي

التابعي الجليل المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن صالح) أي ابن كيسان الغفاري المدني
التابعي المتوفى بعد أن بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدأ بالتعلم
وهو ابن تسعين (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي أمامة) بضم الهمزة أسعد المختلف في صحبته ولم يصح
له سماع المذكور في الصحابة لشرف الرؤية (ابن سهل) وللأصيلي وأبي الوقت زيادة ابن حنيف
بضم المهملة المتوفى سنة مائة (أنه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه
حال كونه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا) بغير ميم (أنا نائم رأيت الناس)
من الرؤيا الحلمية على الأظهر أو من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ
فيكون قوله (يعرضون علي) جملة حالية أو علمية من الرأي وحينئذ فتطلب مفعولين وهما الناس
ويعرضون علي أي يظهرون لي (وعليهم قمص) بضم الأوليين جمع قميص والواو للحال (منها) أي من
القمص (ما) أي الذي (يبلغ الثدي) بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع
ثدي يذكر ويؤنث للمرأة والرجل والحديث يرد على من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ
والجار والمجرور خبر المبتدأ الذي هو الموصول وفي رواية أبي ذر الثدْي بفتح المثلثة وإسكان الدال
(ومنها) أي من القمص (ما دون ذلك) أي لم يصل إلى الثدي لقصره (وعرض علي) بضم العين وكسر
الراء مبنيا للمفعول (عمر بن الخطاب) بالرفع نائب عن الفاعل (وعليه قميص يجره) لطوله (قالوا) أي الصحا
بة وفي ابن عساكر في نسخة قال أي عمر بن الخطاب أو غيره أو السائل أبو بكر الصديق كما سيأتي إن شاء
الله تعالى في التعبير (فما أولت) وما عبرت (ذلك يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم أولت
(الدين) بالنصب مفعول أولت ولا يلزم منه أفضلية الفاروق على الصديق لأن القسمة غير حاصرة إذ
يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص به
فهو معارض بالأحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على أفضلية الصديق
فلا يعارضها الآحاد ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين لكن إجماع أهل السنة والجماعة على
أفضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين با
لقميص لأنه يستر عورة الإنسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل في
الإيمان كما هو مفهوم تأويل القميص بالدين مع ما ذكره من أن اللبس متفاوت وفي إسناده ور
جاله كلهم مدنيون كالسابق ورواية ثلاثة من التابعين وتابعي وصحابي وأخرجه المؤلف
أيضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي (ولما) فرغ
المؤلف من بيان تفاضل أهل الإيمان في الأعمال شرع يذكر ما ينتقص به الإيمان فقال (هذا)
(باب) بالتنوين (الحياء) بالمد والرفع مبتدأ خبره (من الإيمان) وحديثه سبق
وفائدته سياقه هنا أن ذكر الحياء هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الشامي قال أخبرنا وفي رواية الأصيلي حدثنا
مالك وللكريمة وأبي الوقت مالك بن أنس إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل أحد
الفقهاء السبعة بالمدينة في أحد الأقوال المتوفى بالمدينة سنة ست أو خمس أو ثمان ومائة
عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر أي اجتاز على رجل
من الأنصار وهو أي حال كونه يعظ أخاه من الدين أو النسب في المقدمة ولم يسميا جميعا
في شأن الحياء بالمد وهو تغير وانكسار يعتري من خوف ما يعاب أو يذم قال الراغب وهو من خصائص الإنسان
ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير
وقال الحافظ ابن حجر والأولى أن يشرح بما عند المؤلف في الأدب المفرد بلفظ يعاتب أخاه في الحياء
إنك لتستحي حتى كأنه قد أضر بك قال ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما
لم يذكر الآخر لكن المخرج متحد فالظاهر أنه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ يقوم
مقام الآخر انتهى وتعقبه العيني بأنه بعيد من حيث اللغة فإن معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب
الوجد يقال عتب عليه إذا وجد على الروايتين لأن على معتبر جليس ليس يدع أحد منهما إخفاء
حتى يفسر أحدهما بالآخر وغايته أنه وعظ أخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في إحدى
روايتيه بلفظ الوعظ وفي الأخرى بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له
لا تستحي وذلك أنه كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه أخوه على ذلك
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه أي اتركه على حيائه فإن الحياء من الإيمان وإنه
يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان فسمي إيمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام
مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعيضية كقوله في الحديث السابق الحياء شعبة من الإيمان لا يقال
إذا كان الحياء بعض الإيمان فينتفي الإيمان بانتفائه لأن الحياء من مكملات الإيمان ونفي الكمال لا يستلزم
نفي الحقيقة والظاهر أن الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولهذا وقع التأكيد بإن ويجوز أن
يكون من جهة أن القصة في نفسها مما يجب أن يهتم به ويؤكد عليه وإن لم يكن إنكارا وشك ورجال
هذا الحديث كلهم مدنيون إلا عبد الله وأخرجه البخاري أيضا في البر والصلة ومسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي هذا باب بالتنوين والإضافة كما في فرع اليونينية قال الحافظ
ابن حجر والتقدير باب في تفسير قوله وباب تفسير قوله وعورض بأن المصنف لم يضع الباب
لتفسير الآية بل غرضه بيان أمور الإيمان وبيان أن الأعمال من الإيمان مستدلا على ذلك بالآية والحديث
فباب بمفرده لا يستحق إعرابا لأنه كتعديد الأسماء من غير تركيب والإعراب لا يكون إلا بعد العقد
والتركيب فإن تابوا أي المشركون عن شركهم بالإيمان وأقاموا أي أدوا الصلاة في أوقاتها وآتوا

الزكاة

الزكوة اي اعطوها تصديقا لتوبتهم وايمانهم فخلوا اي اطلقوا سبيلهم جواب الشرط في قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضي البيضاوي دليل على ان تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله ومراد المولف بهذا الرد على المرجية في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن عبد الله وابن عثمان بن محمد المسندي بضم الميم وفتح النون وسبق قال حدثنا ابو روح بفتح الرا وسكون الواو واسمه الحرمي بفتح الحا والرا المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة تثبت فيه ال وتحذف وليس نسبة الى الحرم كما توهم ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة ثابت بالنون العتكي البصري المتوفى سنة احدى وثمانين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف وزاد الاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر كما في اليونينية قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله يحدث عن ابن عمر بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما فواقد روى عن ابيه عن جد ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة لما لم يسم فاعله اي امرني الله بان اقاتل الناس اي اهل الكتاب ويدل له رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين او المراد مقاتلة اهل الكتاب حتى اي الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحتى يقيموا الصلاة المفروضة بالمداومة على الاتيان بشروطها وحتى يوتوا الزكاة المفروضة اي يعطوها لمستحقيها والتصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفي حديث ابي هريرة في الجهاد الاقتصار على لا اله الا الله وقال الطيبي انه عليه الصلاة والسلام قال في حال قتاله للمشركين اهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما حديث الباب ففي قتال اهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا واما حديث انس في ابواب القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فهو من دخل الاسلام ولم يعمل بالطاعات كترك الجمعة والجهاد فيقاتل حتى يذعن لذلك فاذا فعلوا ذلك اي اعطوا التي بنوا الملو على القول وفعلا لانه فعل اللسان او من باب تغليب الاثنين على الواحد عصموا اي حفظوا ومنعوا مني دماهم واموالهم فلا تهدر دماوهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل نفس او حد او غرامة متلف او ترك صلاة وحسابهم بعد ذلك على الله في امر سرائرهم واما نحن فانا نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم او المعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار احكام الدنيا المتعلقة بنا واما امور الاخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض الى الله تعالى ولفظه على مشعرة بالايجاب وظاهره غير مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم الى الله او لله او انه يجب ان يقع لا انه تعالى يجب عليه شيء خلافا للمعتزلة القايلين بوجوب الحساب عقلا فهو من التشبيه له بالواجب على العباد في انه لا بد من وقوعه واقتصر على الصلاة والزكاة لا

اي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي اريد به الخاص والمراد بالناس المشركون من غير اهل ع

لكونهما اما للعبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام
ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما تقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان
بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين
للشرائع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن وفيه رواية الابناء عن الاباء و
فيه التحديث والعنعنة والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة
عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح
وهو عزيز تفرد به عن المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم اخرجه ابو عوانة
وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد
الواحد شيخ مسلم وليس هو في مسند احمد مع سعته قاله الحافظ ابن حجر واخرجه البخاري ايضا
في الصلاة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ولما فرغ المؤلف من التنبيه على
ان الاعمال من الايمان ردا على المرجئة شرع يذكر ان الايمان هو العمل ردا على المرجئة حيث قالوا
ان الايمان قول بلا عمل فقال (باب) بغير تنوين لاضافته الى قوله (من قال ان الايمان
هو العمل لقول الله تعالى) ولابوي ذر والوقت عز وجل (وتلك) مبتدأ خبره (الجنة التي اورثتموها)
اي صيرت لكم ارثا واطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق والموروث الكافر وكان له
نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المؤمن وقال البيضاوي شبه جزاء العمل بالميراث
لانه يخلفه عليه العامل والجملة صفة للجنة او الجنة صفة للمبتدأ الذي هو ذلك والتي اورثتموها صفة
اخرى والخبر (بما كنتم تعملون) اي تؤمنون وما مصدرية اي بعملكم او موصولة اي بالذي كنتم تعملون
والباء للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة وهي التي تدخل على
الاعواض كاشتريت بالف ولا تنافي بين ما في الاية وحديث لن يدخل احد الجنة بعمله لان المثبت في
الاية الدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو برحمة
الله فآل ذلك الى انه لم يقع الدخول الا برحمة الله تعالى ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون
الله وقوته وقد اشبعت الكلام عليه في المواهب فليراجع (وقال عدة) بكسر العين (من اهل العلم)
كانس بن مالك فيما رواه الترمذي مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره
والطبراني في الدعاء ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره (في قوله تعالى) وفي رواية الاصيلي وابن الو
قت عز وجل (فوربك) يا محمد (لنسألنهم) اي المقتسمين جواب القسم مؤكد باللام (اجمعين) تاكيدا
للضمير المذكور في النسبة مع الشمول في افراد المخصوصين اي (عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله)
وفي رواية عن قول لا اله الا الله لكن قال النووي المعنى لنسألنهم عن اعمالهم التي يتعلق بها التكليف
وقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل انتهى ومراده كما قاله صاحب

كرما

عم كما قال القاري ادعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل لان الكلام عام في السوال عن التوحيد و
غيره ودعوى التخصيص بالتوحيد يحتاج الى دليل خارجي وان استدل بحديث الترمذي فقد ضعف من
جهة ليث وليس التعميم في قوله اجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتو
حيد قطعا وبباقي الاعمال على الخلاف فالمانع من الثاني يقول انما يسالون عن التوحيد فقط للاتفاق
عليه فقط وانما التعميم هنا في قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافي
بين هذه الاية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان لان في القيامة مواقف مختلفة
وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسالون وفي اخر لا يسالون او يسالون سوال استخبار بل سوال
توبيخ لمستحقه وقال الله تعالى وسقط لغير الاربعة لفظ وقال لمثل هذا اي لنيل مثل هذا
الفوز العظيم فليعمل العاملون اي فليومن المومنون لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالا
لام السريعة الانصرام وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ
عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الا
يمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس الايمان وغرض البخاري من هذا الباب
وغيره اثبات العمل من اجزاء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان وان كان
مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب وهو التصديق وقد
سبق البحث في ذلك وبالسند السابق اول هذا التعليق الى المولف قال رحمه الله حدثنا احمد
بن يونس نسبه الى جده لشهرته به وانما اسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي
المتوفى في ربيع الاخر سنة سبع وعشرين ومائتين وحدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
بكسر الميم السابق قالا بالتثنية حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف السابق قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بضم
الميم وكسر المثناة التحتية والفتح فيها اشهر وكان يكرهه ابن حزن بفتح المهملة وسكون
الزاي امام التابعين في الشرع وفقيه الفقهاء المتوفى سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وهو
زوج بنت ابي هريرة وابوه وجده صحابيان عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل بالبناء للمجهول في محل رفع خبر ان وابهم السايل وهو ابو ذر وحديثه
في العتق اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدا وخبره فقال ولغير الاربعة
وكريمة فقال صلى الله عليه وسلم هو ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا اي اي شيء افضل بعد
الايمان بالله ورسوله قال عليه الصلاة والسلام هو الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله افضل
قيل ثم ماذا افضل قال عليه الصلاة والسلام هو حج مبرور اي مقبول او الذي لا يخالطه
اثم او لا رياء فيه وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد

بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة ثم البر ثم
الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح وقد اجيب بان وجه
اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام
من حديث هذا الباب وقد يقال خير الاشيا كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال
والاشخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه اول الاسلام وتعريف
الجهاد باللام دون الايمان والحج اما لان المعروف الجنس كالنكرة في المعنى على انه وقع في مسند
الحرث بن ابي اسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو واما من جهة المعنى فلان الايمان والحج
لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال وفي هذا اسناد الحديث
اربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمولف والتحديث والعنعنة اخرجه مسلم في الايمان والنساى
والترمذي باختلاف بينهم في الفاظه هذا باب بالتنوين اذا لم يكن اي ان لم يكن في نسخة
الاسلام على الحقيقة الشرعية وكان على الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط والدخول
في السلم او كان على الخوف من القتل لا ينتفع به في الاخرة واذا متضمنة معنى الشرط
والجزا محذوف وتقديره نحو ما قدرته لقوله تعلى وللاصيلي عز وجل قالت الاعراب
اهل البدو الواحد له من لفظه ومقول قولهم امنا نزلت في نفر من بني اسد فدموا المدينة
في سنة جدبة واظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك
بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعلى لرسوله
عليه الصلاة والسلام قل لم تومنوا اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمانينة قلب ولكن قولوا
اسلمنا فان الاسلام انقياد ودخول في السلم والاظهار للشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال الله
تعالى قل لم تومنوا لان كلما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطية القلب فهو اسلام وما واطى
فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا امنا ولكن قولوا اسلمنا او لم
تومنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم وفي هذه الاية كما قال
الامام ابو بكر بن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجية من قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط
ومثل هذه الاية في الدلالة قوله تعلى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل كتب
في السنتهم ومن اقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم اظهروا الشهادتين
فاذا كان اي الاسلام على الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله تعلى فهو
على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام اي لا دين مرضي عند الله تعلى سواه وفتح
الكسائي همزة ان على انه بدل من انه بدل كل ان فسر الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة
وقد استدل المولف بهذه الاية على ان الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى ان الاسلام

والايمان

والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا
بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين واستثنى
المسلمين من المومنين والاصل في الاستثنا كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الا
سلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كانا شيئا واحدا لزم
اثبات شي ونفيه في حالة واحدة وهو محال واجيب بان الاسلام المعتبر في الشرع لا يو
جد بدون الايمان وهو في الاية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريبا ثم
استدل المولف ايضا على مذهبه بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام اي غير التوحيد والا
نقياد لحكم الله تعالى دينا فلن يقبل منه جواب الشرط ووجه الدلالة على ترجيحهما ان الايمان
لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين ان يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام
لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينتج ان الايمان هو الاسلام وسقط للكشميهني و
الحموي من قوله ومن يبتغ الى اخره وبهذه الذي فتح منه اول هذا التعليق الى المولف قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي
عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص بتشديد القاف وسعد
بسكون العين واسم ابي وقاص مالك القرشي المتوفى بالمدينة ثلاث او اربع ومائة عن ابيه سعد
المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى اخرهم بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المد
ينة سنة سبع وخمسين وحمل على ارقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري عشرون
حديثا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا من المولفة شيئا من الد
نيا لما سالوه كما عند الاسماعيلي يستالفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال ما
بينهم من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة ولا واحد من لفظه وجمعه ارهط واراهط
وارهاط واراهيط وسعد جالس جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وانا جالس كما هو الاصل
بل جرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس وهو من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى
المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا ما له ايضا مع كونه احب اليه ممن اعطى وهو جعيل بن سراقة الضميري المهاجري
هو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضي
ان يقول اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس بل قال الي على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم
فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان اي اي سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم
ابهم بعد ان ذكر فوالله اني لاراه مومنا بفتح الهمزة اي اعلمه وفي رواية ابي ذر وغيره هنا
قال الزركشي لاراه بضمها بمعنى اظنه وبه جزم القرطبي في المفهم وعبارته الرواية بضم الهمزة

وكذا رواه الاسماعيلي وغيره ولم يجوّز النووي محتجا بقوله في الآتي ثم غلبني ما أعلم منه وبأنه راجع
النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بأنه لا دلالة
فيه على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى فإن علمتموهن مؤمنات أي العلم
الذي يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات وانما سماه علما ايذانا بانه كالعلم
في وجوب العمل به كما قاله البيضاوي واجيب بان قسم سعد وتأكيد كلامه بان واللام
ومراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده
أو مسلما صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال فقال بسكون الواو فقط بمعنى
الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهي عن
القطع بايمان من لم تختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله تعالى فالاولى التعبير
بالاسلام الظاهر بل في الحديث اشارة الى ان الايمان المذكور وهو قوله لأعطي الرجل وغيره احب
الي منه قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما أي الذي أعلم منه فعدت أي رجعت لمقالتي
مصدر ميمي بمعنى القول أي لقوله وثبت لابي ذر وابن عساكر لمعود وسقط للاصيلي وابي الوقت
لفظ لمقالتي فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لأراه باللام وضم الهمزة
رواه ابن عساكر ورواه ابو ذر لاراه مؤمنا فقال عليه الصلاة والسلام أو مسلما فسكت
سكوتا قليلا وسقط للحموي قوله فسكت قليلا ثم غلبني ما أي الذي أعلم منه فعدت لمقالتي
وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في رواية الكشميهني اعادة السؤال ثانيا ولا
جواب عنه وانما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد في جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة
وهو مدح له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظه نعم في الحديث نفسه ما يدل
على انه عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم مرشدا
له الى الحكمة في اعطاء اولئك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطاه يا سعد اني لأعطي
الرجل الضعيف الايمان العطاء اتألف قلبه به وغيره احب الي منه بفتح المثناة جملة حالية
وفي رواية ابي ذر والحموي والمستملي اعجب الي منه خشية ان يكبه الله بفتح المثناة التحتية
وضم الكاف ونصب الموحدة بان اي لاجل خشية كب الله اياه اي القاءه منكوسا في النار لكفره
اما بارتداده ان لم يعط او لكونه ينسب الرسول صلى الله عليه وسلم الى البخل واما من قوي ايمانه فهو
احب الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاده وفيه الكناية لان
الكب في النار من لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند
من اجاز ضم همزة لاراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومراجعة الشفيع الى الامام
فيما يعود الى مفسدة وان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وان

الامام

الامام بصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة
الا العشرة المبشرة وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجما
ع كما مر واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون مومنا الا مسلما وقد
يكون مسلما غير مومن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون وفيه
ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر واخرجه المولف ايضا في الزكاة
ومسلم في الايمان والزكاة قال المولف **ورواه** بواو العطف وللاربعة باسقاط الواو هذا الا
الحديث ايضا **يونس** ابن يزيد الايلي **وصالح** يعني ابن كيسان المدني **ومعمر** بفتح الميم بضيعه
ابن راشد البصري **وابن اخي الزهري** محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى فيما جزم به النووي في
سنة اثنين وخمسين ومائة هولاء الاربعة **عن الزهري** محمد بن مسلم باسناده كما رواه شعيب
عنه فحديث يونس موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الملقب رسته وهو قريب من
سياق الكشميهني ليس فيه اعادة السوال ولا الجواب عنه وحديث صالح موصول عند المولف
في الزكاة وحديث معمر عند احمد ابن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه
انه اعاد السوال ثلاثا وحديث ابن اخي الزهري عند مسلم وساق فيه السوال والجواب ثلاث مرات
والله اعلم هذا **باب** بالتنوين **السلام من الاسلام** اي هذا باب بيان ان السلام
من شعب الاسلام وفي رواية غير الاصيلي وابي ذر وابن عساكر افشاء السلام من الاسلام
وهو بكسر الهمزة اذاعة السلام ونشره **وقال عمار** ابو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عا
مر احد السابقين الاولين المقتول بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي وقوله **ثلاث**
اي ثلاث خصال **من جمعهن فقد جمع الايمان** اي حاز كماله احدها **الانصاف** وهو العدل
من نفسك بان لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا اديته ولا شيئا مما نهيت عنه الا
اجتنبته وقد سقط لفظ قد عند الاربعة **و** الثاني **بذل السلام** بالمعجمة **للعالم** بفتح اللام اي
لكل من عرفته او لم تعرفه ويخرج الكافر بدليل اخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتوا
ضع واستيلاف النفوس **و** الثالث **الانفاق من الاقتار** بكسر الهمزة اي في حالة الفقر وفيه
غاية الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على
العيال وعلى الضيف والزائر وهذا الاثر اخرجه احمد في كتاب الايمان والبزار في مسنده وعبد الرزاق
في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير وبالسند الى المولف قال رحمه الله تعالى **حدثنا قتيبة** تصغير قتبة بكسر
القاف واحدة الاقتاب وهي الامعاء قال الصغاني وبها سمي الرجل قتيبة وكنيته ابو رجاء واسمه فيما
قاله ابن منده علي بن سعيد بن جميل البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من
قرى بلخ المتوفى سنة اربعين ومائتين **قال حدثنا الليث** بن سعد **عن يزيد بن ابي حبيب** المصري **عن ابي الخير**

مرثد بفتح الميم والمثلثة عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو ذر فيما
قيل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال عليه السلام تطعم الخلق
الطعام او تقرأ بفتح التاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين وهذا الحديث تقدم
في باب اطعام الطعام واعاده المؤلف هنا كعادته ثم في غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه
الذين حدثاه عن الليث مراعاة للقاعدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة
المتن فان عادته ان لا يعيد الحديث في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائي هذا باب
بغير تنوين لاضافته لقوله كفران العشير وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشير بمعنى
معاشر والمعاشرة المخالطة والالف واللام للجنس والكفران مصدر الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمى
ضد الايمان كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد واطلق ايضا على جحد النعم لان الكفر ورد على تسمية ما يقابل
الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفرانا وكما ان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث
يطلق عليها الكفر لا يراد به الخروج عن الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما اشار اليه المؤلف بقوله
وكفر دون كفر كذا للاربعة اي اقرب من كفر كاخذ اموال الناس بالباطل وقتل النفس بغير حق وفي
بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول وقوله في فرع اليونينية كهي لكنه ضبب عليه واثبت
على الهامش اولا وافقا عليه علامة ابي ذر والاصيلي وابن عساكر واط السميساطي والجمهور على
جر وكفر عطفا على كفران العشير ورواه ابو ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف كفران
العشير من بين انواع الذنوب كما قال ابن العربي لدقيقة بديعة وهي قوله عليه الصلاة والسلام
لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله
تعالى فاذا كفرت المراة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان دليلا على تهاونها بحق الله
تعالى وقال ابن بطال الكفر بنعمة الزوج هو كفر بنعمة الله لانها من الله اجراها على يديه وقال المؤلف
رحمه الله فيه اي يدخل في الباب حديث رواه ابو سعيد سعد بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما اخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وزاد الاصيلي بعض
قوله وسلم كثيرا ولكريمة وغير الاصيلي وابي ذر فيه عن ابي سعيد وكان ابي الوقت زيادة الخدري اي مروي
عن ابي سعيد ونبه بذلك على ان للحديث طريقا غير هذه الطريق التي ساقها هنا وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني عن مالك يعني ابن انس امام الائمة عن زيد بن اسلم
مولى عمر رضي الله عنه العدوي ابي اسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن عطاء ابن يسار بمثناة
تحتية ومهملة مخففة القاص المدني الهلالي مولى ام المومنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث او اربع
ومائة وقيل اربع وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
وكريمة وابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم اريت النار بضم الهمزة مبنيا للمفعول

من الرؤية بمعنى ابصرت وتاء المتكلم هو المفعول الاول القيم مقام الفاعل والنار هو المفعول
الثاني اي اراني الله النار ولابي ذر ورايت بالواو ثم راء وهمزة مفتوحتين وللاصيلي فرايت بالفا
فاذا اكثر اهلها النساء برفع اكثر والنساء مبتدا وخبر وفي رواية رايت النار اكثر اهلها النساء
بنصب اكثر والنار والنساء مفعولين وفي رواية اخرى اريت النار اكثر اهلها النساء بحذف فرايت
وحينئذ فقوله اريت بمعنى اعلمت والتاء والنساء والنار مفاعيله الثلاثة واكثر بدل من النار يكفرن
بمثناة تحتية مفتوحة اوله وهي جملة مستانفة تدل على السوال والجواب كانه جواب
سائل سال يا رسول لم وللاربعة بكفرهن اي بسبب كفرهن قيل يا رسول الله ايكفرن بالله قال صلى
الله عليه وسلم يكفرن العشير اي الزوج وال للعهد كما سبق او للمعاشر مطلقا فتكون للجنس
ويكفرن الاحسان ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابق وتعديه
على كفران العشير وكفران الاحسان بالباء قال النووي يدل على انهما من الكبائر لو وفي رواية الحموي
والكشميهني ان احسنت الى احداهن الدهر اي مدة عمرك الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة
في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب في احسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتاتى منه ان يكون
مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكنه جاء على نحو ولو ترى اذ المجرمون
ناكسوا رؤوسهم فان قلت لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح جعل لو في الرواية الثانية
موضعها اجيبت بان لو هنا بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلي ومثله كثير وهو
من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيضين والطرف المسكوت
عنه اولى من المذكور وتسميه البيانيون ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب ثم رات
منك شيئا قليلا لا يوافق مزاجها او شيئا حقيرا لا يعجبها قالت ما رايت منك خيرا قط
بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث
وعظ الرئيس المرؤوس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما
قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص الايمان
لانه جعلها كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانه يزيد بشكر نعمة العشير وثبت
ان الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مع انه اقام بالمدينة وفيه التحد
يث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه في صلاة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من صلى وقدامه
نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين ص
باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي المعاصي كبائرها وصغائرها من امر الجاهلية
وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة الجهالات فيه ولا يكفر بفتح المثناة التحتية وسكون
الكاف وفي غير رواية ابي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة صاحبها بارتكابها

أي لا ينسب إلى الكفر باكتساب المعاصي والإتيان بها **إلا الشرك** بالله أي بارتكابه خلافًا
للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القائلين بأنه لا مؤمن ولا كافر واحترز بالارتكاب
عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعًا ثم استدل المؤلف لما
ذكره فقال **لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنك امرؤ فيك جاهلية** أي إنك في تعييره أمه
على خلق من أخلاق الجاهلية ولست جاهلًا محضًا **وقال الله تعالى** وللأصيلي عز وجل
ولأبي ذر عن الكشميهني وقال الله **إن الله لا يغفر أن يشرك به** أي بكفره ولو بتكذيب نبيه لأن من جحد
نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلًا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله إلهًا آخر والمغفرة
منتفية عنه بلا خلاف **ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** فصير ما دون الشرك تحت إمكان
المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وإن ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه
أن يرتكب وبالسند إلى المؤلف قال **حدثنا سليمان بن حرب** بالموحدة الأزدي البصري **قال
حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن واصل** بن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة كذا
للغير أبي ذر والوقت عن واصل الأحدب وللأصيلي هو الأحدب **عن المعرور** بعين مهملة وراءين
مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد **قال** وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني وقال **لقيت
أبا ذر بالربذة** بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح
ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق في الإسلام الزاهد القائل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة المتوفى
بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل الحاج العراقي على ثلاثة مراحل من المدينة وله
في البخاري أربعة عشر حديثًا **وعليه** أي والحال أنه **عليه حلة** بضم المهملة ولا تكون إلا من
ثوبين سميا بذلك لأن كل واحد منهما يحل على الآخر **وعلى غلامه حلة** أي والحال كون غلامه عليه حلة
ففيه ثلاثة أحوال متداخلة بفتح الدال ولم يسم غلام أبي ذر ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى أبي ذر **فسألته
عن ذلك** أي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السؤال أن العادة جارية بأن ثياب الغلام دون
ثياب سيده **فقال** أبو ذر رضي الله عنه **إني ساببت** بموحدتين أي شاتمت **رجلًا فعيرته بأمه**
أي بالعين المهملة نسبته إلى العار وعند المؤلف في الأدب المفرد وكانت أمه أعجمية فنلت منها
وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء **فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أعيرته بأمه** بهمزة
الاستفهام على وجه الإنكار التوبيخي **إنك امرؤ** بالرفع خبر إن وعين كلمته تابعة للامها
في أحوالها الثلاث **فيك جاهلية** بالرفع مبتدأ قدم خبره ولعل هذا كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريم ذلك وكانت
تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولهذا قال له عليه الصلاة والسلام إنك امرؤ فيك جاهلية
وإلا فأبو ذر من الإيمان بمنزلة عالية وإنما وبخه بذلك على عظيم منزلته تحذيرًا له عن معاودة مثل ذلك وعند
الوليد بن مسلم منقطعًا عما ذكره في العبد أن الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوي أنه لما شكاه

بلال

بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما كنت احسب انه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فالقى ابو ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع
خدي حتى يطا بلال خدي بقدمه انتهى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم اي في الاسلام
او من جهة اولاد ادم وهو على سبيل المجاز خولكم بفتح اوله المعجمة والواو اي خدمكم او عبيدكم
الذين يتخولون الامور اي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدا في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشان الا
خوة ويجوز ان يكونا خبرين حذف من كل مبتدا واي هم اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشي با
لنصب اي احفظوا وقال ابو البقا انه اجود ولكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو
يرجح تقدير الرفع هم جعلهم الله تحت ايديكم مجاز عن القدرة او الملك او انتم مالكون اياهم فمن
كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس اي من الذي ياكل ومن الذي يلبس
والمثناة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفا في فمن عاطفة على
مقدر اي وانتم مالكون اياهم ويجوز ان تكون سببية كما في فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض
فاذا اطعم عبده مما يقتاته كان قد اطعمه مما ياكله ولا يلزم منه ان يطعمه من كل ما ياكله على العموم
من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك ولا تكلفوهم ما اي الذي يغلبهم اي تعجز قدرتهم عنه
والنهي فيه للتحريم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضعيف وا
لدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بابايهم والحث على الاحسان اليهم
والرفق بهم وان التفاضل الحقيقي بين المسلمين انما هو بالتقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه
اذا لم يكن من اهل التقوى ويفيد الوضيع النسب بالتقوى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
وجواز اطلاق الاخ على الرفيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصري وا
واسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة واخرجه المصنف في العتق والادب ومسلم في الايمان والنذ
ور وابو داود والترمذي باختلاف الطرق بينهم هذا باب بالتنوين وهو ساقط
في رواية الاصيلي وان طايفتان من المومنين اقتتلوا اي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طايفة
جمع فاصلحوا بينهما بالنصح والدعا الى حكم الله تعالى وللاصيلي وابي الوقت اقتتلوا الاية فسما
هم المومنين ولابن عساكر مومنين مع تقاتلهم كذا في رواية الاصيلي وغيره بحذف هذه الاية و
الحديث التالي لها بباب كما ترى واما رواية ابي ذر عن مشايخه فادخل ذلك في الباب السابق بعد قوله ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد
الرحمن بن المبارك ابن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري
المتوفى سنة ثمان او تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم ابو اسمعيل الازرق
الازدي البصري المتوفى سنة تسع وسبعين وماية قال حدثنا ايوب السختياني ويونس بن عبيد

بن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما عن الحسن أبي سعيد ابن أبي الحسن
الأنصاري البصري المتوفى سنة ست عشرة ومائة عن الأحنف من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل بمهملة
والنون أبي بحر الضحاك بن قيس أي ابن معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في إمارة
ابن الزبير قال ذهبت لأنصر أي لأجل أن أنصر هذا الرجل هو علي بن أبي طالب كما في مسلم من هذا الوجه
وأشار إليه المؤلف في الفتن بلفظ أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل
فلقيني أبو بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة
سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري أربعة عشر حديثا فقال أين تريد قلت وللأصيلي فقلت أريد فكأنه
لما كان السؤال عن المكان والجواب بالفعل يؤول بذلك أنصر أي أنصر هذا الرجل قال ارجع فإني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا التقى المسلمان بسيفيهما حال كونه فضرب كل واحد منهما
الآخر فالقاتل والمقتول في النار إذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ أما إذا كانا صحابيين فأمرهما
عن اجتهاد وظن لإصلاح الدين فالمصيب منهما له أجران والمخطئ أجر وإنما حمل أبو بكرة الحديث على
عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الأحنف عن [illegible] في ذلك وشهد
مع علي باقي حروبه ولا يقال إن قوله فالقاتل والمقتول في النار مشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب
العقاب للعاصي لأن المعنى أنهما يستحقان وقد يعفى عنهما أو واحد منهما فلا يخلدان في النار كما قال تعالى
فجزاؤه جهنم أي جزاؤه وليس بلازم أن يجازى قال أبو بكرة فقلت وللأربعة وكريمة قلت يا رسول الله
هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما فما بال المقتول وهو مظلوم قال صلى الله عليه وسلم إنه كان
حريصا على قتل صاحبه مفهومه أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده
وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر إذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه
لأن المراد أنه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال إسناد هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم أيوب والحسن والأحنف واشتمل على التحد
يث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن ومسلم وأبو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين ظلم دون ظلم أي بعضه أخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الإمام
أحمد في كتاب الإيمان من حديث عطاء وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق قال حدثنا شعبة ابن الحجاج ح مهملة قال وحدثني
بشر بالإفراد كذا في فرع اليونينية كهي في بعض الأصول وهو لكريمة ح وحدثني بشر قال في الفتح وإن كانت
يعني الحاء المهملة من طرز التصنيف وهي مهملة مأخوذة من التحويل على المختار وإن كانت مزيدة من
بعض الرواة فيحتمل أن تكون مهملة كذلك أو معجمة مأخوذة من البخاري لأنها رمزه أي قال البخاري وحدثني
بشر لكريمة في بعض الروايات المعتمدة وحدثني بواو العطف من غير حاء قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون

من عزم على المعصية بقلبه أثم

المعجمة

المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد أبو محمد العسكري كما في اليونينية وهو المتوفى أبو بشر
المذكور سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال حدثنا محمد وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما في الفرع
أيضا كاليونينية الهذلي البصري المعروف بغندر المتوفى فيما قاله أبو داود سنة ثلاث و
تسعين ومائة عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكاهلي الكوفي ولد يوم
قتل الحسين يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وعند المؤلف سنة ستين المتوفى سنة ثمان ومائة
عن إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبي عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو
مختف من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من الخامسة عن علقمة بن قيس بن عبد الله المتوفى
في سنة اثنين وستين وقيل وسبعين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت زاد الأصيلي
قال لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أي عظيم أي لم يخلطوه بشرك إذ لا
أعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلف من طريق حفص بن غياث عن الأعمش فقلنا
يا رسول الله أينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون لم يلبسوا إيمانهم بظلم بشرك ألم تسمعوا
قول لقمان وذكر الآية لكن منع التيمي تصور خلط الإيمان بالشرك وحمله على عدم حصول
الصفتين لهم كفر متأخر عن إيمان متقدم أي لم يرتدوا أو المراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا
وباطنا أي لم ينافقوا وهذا أوجه قال أصحاب رسول الله وللأصيلي النبي أينا لم يظلم مبتدأ وخبر
والجملة مقول القول فأنزل الله ولأبي ذر والأصيلي فأنزل الله عز وجل عقب ذلك إن الشرك
لظلم عظيم إنما حملوه على العموم لأن قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب
الظاهر قال المحققون إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو من في قوله ما
جاءني من رجل أفاد تنصيص العموم وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة
من هذه الآية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي أريد به
الخاص فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك وإنما فهموا حصر الأمن والاهتداء فيمن لم
يلبس حتى ينتفيا عمن لبس من تقديم لهم على الأمن في قوله لهم الأمن أي لهم لا لغيرهم ومن تقديم
هم على مهتدون وفي هذا الحديث أن المعاصي لا تسمى شركا وأن من لم يشرك شيئا فله الأمن
وهو مهتد لا يقال إن العاصي قد يعذب فما هو الأمن والاهتداء الذي حصل له أجيب بأنه آمن من التخليد
في النار مهتد إلى طريق الجنة انتهى وفيه أيضا أن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم وأن العام يطلق
ويراد به الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع أنواع الظلم بخلاف قول أهل الظاهر فبين الله تعالى
أن المراد نوع منه وأن المفسر يقضي على المجمل وأن النكرة في سياق النفي تعم وأن اللفظ يحمل
على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي إسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض
وهم الأعمش عن شيخه إبراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقهاء

وهذا أمر أحدها قيل فيه انه من اصح الاسانيد وامن تدليس الاعمش بما وقع عند المولف فيما من في
رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في باب احاديث الانبيا عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي
ولما فرغ المولف من بيان مراتب الكفر والظلم وانها متفاوتة عقبه بان النفاق كذلك فقال
هذا باب علامات المنافق جمع علامة وهو ما يستدل به على الشي وعدل عن التعبير
بآيات المنافق المناسب للحديث المسوق هنا لعلامات موافقة لما ورد في صحيح ابي عوانة ولفظ
باب ساقط عند الاصيلي والجمع في العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان
كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت
مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها ان يكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق
وبالسند الى المصنف قال حدثنا سليمن ابو الربيع بن داود الزهراني العتكي المتوفى بالبصرة
سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا اسمعيل بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم
المدني قارئ اهل المدينة الثقة الثابت وهو من الثمانية المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة قال
حدثنا نافع ابن مالك ابن ابي عامر ابو سهيل الاصبحي التيمي المدني من الرابعة المتوفى بعد
الاربعين عن ابيه مالك جد امام الايمة مالك المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اية المنافق اي علامته واللام للجنس وكان القياس
جمع المبتدا الذي هو اية ليطابق الخبر الذي هو ثلاث واجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد
على ان التقدير اية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس او ان العلا
مة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول اليق بصنيع المولف ولهذا ترجم بالجمع انتهى
وتعقبه العلامة العيني فقال كيف يراد الجنس والتا فيها تمنع ذلك لان التا فيها كالتا في تمرة
واباية واللاي كالتمرة والتمر قال وقوله انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر انه اذا وجد فيه واحد
من الثلاث لا يطلق على المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث
كلها يكون منافقا كاملا واجيب بانه مجرد مصادف فيعم كانه قال ايات ثلاث اذا حدث في كل شي
كذب اي اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا للكذب واذا وعد بالخير في المستقبل اخلف فلم يف
وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله اذا حدث ولكنه افرده
بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام
وحينئذ تكون الاية ثنتين لا ثلاثا واجيب بان لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم
التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين بل خلف
الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما اذا كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له راي فهذا

ثم يوجد

لم يوجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال إذا وعد وهو يحدث نفسه
أنه يخلف وكذا قال في باقي الخصال وإسناده لا بأس به وهو عند الترمذي وأبي داود مختصرا بلفظ إذا وعد
الرجل أخاه ومن نيته أن يفي فلم يف فلا إثم عليه وهذا في الوعد بالخير أما الشر فيستحب إخلافه
وقد يجب والثالثة من الخصال إذا اؤتمن على صيغة المجهول من الائتمان أمانة خان بأن تصرف فيها
على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث أنها منبهة على ما عداها إذ أصل الديانة منحصر
في ثلاث القول والنية والفعل فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد
النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث ما وقع في الآتي بلفظ أربع من كن فيه وفيه وإذا عاهد
غدر إذ هو معنى قوله وإذا ائتمن خان لأن الغدر خيانة فإن قلت إذا وجد هذه الخصال في
مسلم فهل يكون منافقا أجيب بأنها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز أو المراد نفاق
العمل لا نفاق الكفر ومراده من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة ويدل عليه التعبير بإذا المفيدة
لتكرر الفعل ومراده أو هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون واستخف بأمرها فإن من
كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا أو المراد الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وأن الظاهر
غير مراد أو الحديث وارد في رجل معين وكان منافقا ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عا
دته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير إشارة كقوله ما بال أقوام ونحوه أو المراد
المنافقين الذين كانوا في زمان النبي ورجال إسناد هذا الحديث كلهم كوفيون إلا الربيع وفيه تابعي
عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الوصايا والشهادات والأدب ومسلم
في الإيمان والترمذي والنسائي وبه قال المؤلف حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية وفتح المهملة ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد أبو عامر
السوائي الكوفي المختلف في توثيقه من جهة كونه سمع من الثوري صغيرا فلم يضبط عنه وحجة الأئمة
رواه عنه لكن احتجاج البخاري في غير موضع كاف وقول أحمد إنه ثقة لا بأس به لكن كثير الغلط معارض
بقول أبي حاتم لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد ولا يغيره سوى وأبي نعيم
انتهى وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين وقال النووي سنة خمس عشرة ومائتين قال حدثنا
سفيان بتثليث سينه ابن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري أحد أصحاب المذاهب المتبعة لا
المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها وكان يدلس عن الأعمش سليمان
عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء
المعجمة والراء والفاء المتوفى سنة مائة عن مسروق بن الأجدع بالجيم والمهملتين بن مالك الهمداني
الكوفي الحضرمي المتفق على جلالته المتوفى سنة ثلاث أو اثنتين وستين عن عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع أي أربع خصال أو خصال أربعة

مبتدا خبره من كن فيه كان منافقا اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او شديد الشبه بالمنافقين ووصفه
بالخلوص يويد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني او النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين
المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار والجملة من المبتدا الذي هو من الموصول
وخبره الذي هو كان منافقا خبر المبتدا الاول ومن كانت فيه خصلة منهن كانت وللاصيلي في نسخة
كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا اوتمن امينا خان فيه واذا حدث كذب في كل ما
حدث به واذا عاهد عهدا غدر اي ترك الوفا فيما عاهد عليه واذا خاصم فجر في خصومته اي مال عن الحق
وقال الباطل وقد تحصل من الحديث بشير خمس خصال الثلاثة السابقة في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصو
مة فهي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف ما في الباطن
اما في المال وهو ما اذا اوتمن واما في غيرها وهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفا
فهو اما موكد باليمين فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر
الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد منطو تحت الخيا
نة في الامانة والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا
الصحابي على انه قد دخل الكوفة ايضا وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الجزية ومسلم في الايمان واصحاب السنن ثم قال المولف تابعه اي تابع ابا
سفيان الثوري شعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث عن الاعمش وقد وصل المولف هذه المتابعة في كتاب
المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق اخرى عن الثوري والمتابعة هنا ناقصة لكونها
ذكرت في وسط الاسناد لا في اوله ولما ذكر المولف كتاب الايمان الجامع لبيان باب السلام من
الاسلام واورد فيه خمسة ابواب استطرادا لما بينها من المناسبة وضمنها علامات النفاق رجع الى ذكر
علامات فقال هذا باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي قيام ليلة القدر
من الايمان اي من شعبه وبالسند المذكور اولا الى المصنف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع مولى
البهراني بفتح الموحدة الحمصي الثقة الثبت المعا شهره يقال ان اكثر حديثه عن شعيب مناولة
المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو
الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر للطاعة ايمانا اي تصديقا
بانه حق وطاعة واحتسابا لوجهه تعالى لا للرياء ونحوه نصبا على المفعول له وجوز ابو البقا فيما حكاه
البرماوي ان يكون على الحال مصدرا بمعنى الوصف اي مومنا محتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه اي غير الحقوق
الادمية لان الاجماع قائم على انها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه
جعل القيام ايمانا وليلة نصب مفعول به لا فيه وجملة غفر له جواب الشرط ووقع ماضيا وفعل

الشرط

الشرط مضارعًا وفي ذلك نزاع بين النحاة والأكثرون على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالى
إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت لأن قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب
جواب وإنما عبر بالمضارع في الشرط في قيام ليلة القدر وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في البابين
اللاحقين لأن قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فإنه غير
متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرماني وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء مع أن المغفرة
في زمن الاستقبال إشارة إلى تحقق وقوعه على حد قوله أتى أمر الله وفي رواية النسائي الحديث عن محمد
بن علي بن ميمون عن أبي اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر يغفر له فلا تغاير بين الشرط
والجزاء قال في الفتح فظهر أنه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير في الشرط والجزاء وعند
أبي نعيم في مستخرجه لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها زيادة بيان وإن الجزاء مرتب على قيام ليلة
القدر ولا يصدق قيامها إلا على من يوافقها وقوله يقم يعني القائم فلم يقوم وفي هذا متعقب إلا
ويدل له حديث الشيخين مرفوعًا من قامه إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لطائف
إسناد هذا الحديث ما قيل إنه أصح الأسانيد عن أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عنه وأخرجه المصنف
أيضًا في الصيام مطولًا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطئه ولما كان التماس ليلة
القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان
هذا المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله تعالى ناسب أن يعقب المؤلف هذا الباب
بفضل الجهاد استطرادًا فقال **باب** بالتنوين **الجهاد من الإيمان** أي شعبة من
شعبه أو أنه كالأبواب السابقة في أن أعمال الإيمان لأنه لما كان الإيمان هو العزم جزمًا على كلمة الله و
لعطف باب ساقط في رواية الأصيلي وبالسند إلى البخاري قال **حدثنا حرمي بن حفص** بن عمر
العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة إلى العتيك بن الأسد القسملي بفتح القاف وسكون
المهملة وفتح الميم نسبة إلى قسملة وهو معاوية بن عمرو أو إلى القساملة قبيلة من الأزد البصري
ثقة من كبار العاشرة وانفرد به المؤلف عن مسلم وتوفي سنة ثلاث أو ست وعشرين ومائتين **قال
حدثنا عبد الواحد** ابن زياد العبدي نسبة إلى عبد القيس البصري الثقفي نسبة إلى ثقيف المتوفى
سنة سبع وسبعين ومائة **قال حدثنا عمارة** بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة
الكوفي الضبي نسبة إلى ضبة بن أد بن طابخة **قال حدثنا أبو زرعة** هرم أو عبد الرحمن أو عمرو أو عبد الله
بن عمرو وفي رواية غير أبي ذر والأصيلي زيادة **بن جرير** البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة إلى بجيلة
بنت صعب **قال سمعت أبا هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه **قال انتدب الله**
بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذا آخره موحدة وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية
الأصيلي هنا ايتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة قال وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف

لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تغليطه انتهى وعزا القاضي عياض رواية الا
بسي واما رواية ائتدب بالنون فهو من ندبت فلانا لكذا فانتدب اي اجاب اليه وفي القاموس ونُدِب
به الى الامر دعاه وحثه ومعناه تكفل كما رواه المؤلف في اواخر الجهاد او سارع بثوابه وحسن
جزائه وللاصيلي وكريمة ائتدب الله عز وجل **لمن خرج في سبيله** حال كونه **لا يخرجه الا ايمان بي** وفي
رواية الا الايمان **وتصديق برسلي** بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ وانما عدل عن ضميره
الغ هو الاصل المقتضي للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كان اللائق ايمان به ولكنه
على تقدير حال محذوف اي قائلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير
هو الله ذكره بر المرحل فقال الله في قوله كان اللائق وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير
حال لان حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشي والكرماني وغيرهما وقال في المصابيح ما ذكره من عدم جواز
حذف الحال ممنوع وقد ذكر ابن مالك من شواهده هذا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت
الى قوله تقبل منا اي قائلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي قائلين سلام
عليكم وقوله تعالى ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شيء اي قائلين قال ابن المنير وانما
هو من باب الالتفات قال الزركشي لا يليق ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني ان الالتفات
يوهم الجسمية فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما اطبق عليه علماء البيان وذكر الكرماني قوله
وتصديق برسلي بلفظ او واستشكله بانه لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله واجاب
بان معناه ان او بمعنى الواو وان الايمان بالله مستلزم لتصديق برسله وتصديق برسله مستلزم
للايمان وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ او انتهى نعم وجدته
في اصل فرع اليونينية كهي او بالالف قبل الواو وعلى الالف علامة سقوط الالف عند من رقم
له بالسين وهو ابن عساكر الدمشقي ومقتضاه ثبوتها عند غيره فلينظر مع كلام ابن حجر
وفوق الواو جزمة سوداء ونصبة بالحمراء وكذا وجدته ايضا بالالف في متن البخاري من النسخة التي وقفت
عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كريمة وعند الاسماعيلي كمسلم الا ايمانا بالنصب مفعولا
له اي لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق **ان ارجعه** بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية وانا ضامن ان
ارجعه اي يرجعه الى بلده وفي نسخة كريمة وفي الاياتا ارجعه بهمزة مضمومة ظاهرها انها
كانت نصبة فاصلحها **بما نال من اجر** اي بالذي اصابه من النيل وهو العطاء من اجر فقط ان لم يغنموا **او** اجر
مع **غنيمة** ان غنموا او بمعنى الواو كما رواه ابو داود بالواو بغير الف وعبر بالماضي موضع المضارع
في قوله نال لتحقق وعده تعالى **او ادخله الجنة** عند دخول المقربين بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوب
اذ تكفرها الشهادة او عند موته لقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون **ولولا ان اشق**
على امتي ما قعدت خلف بالنصب على الظرف اي ما تخلفت بعد **سرية** بل كنت اخرج

معهم

معها بنفسي لعظم اجرها ولولا امتناعية وان مصدرية في موضع رفع بالابتداء وما قعدت جواب لولا
واصله لما قعدت فحذف اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة
تخلفهم بعدي ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم فلذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على امته
جزاه الله عنا افضل الجزاء ولوددت عطف على ما قعدت واللام للتأكيد او جواب قسم محذوف
اي والله لوددت اي احببت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بضم الهمزة
في كل احيا واقتل ونحو خمسة الحلف وفي رواية الاصيلي اني اقتل في الخ ولابي ذر فاقتل ثم احيا فاقتل
كذا في فرع اليونينية وختم بقوله ثم اقتل والقرار انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم
الحال عليها او الاحيا للجزاء من المعلوم ولا حاجة الى ودادته لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي في الر
تبة احسن من التراخي على حمل من الزمن لان المتمني حصول مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس
الاعلى فان قلت تمنيه عليه الصلاة والسلام ان يقتل يقتضي تمني وقوع زيادة الكفر لغيره
وهو ممنوع للقواعد اجيب بان مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمني
المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين مصري
وكوفي وخالي عن العنعنة ليس فيه الا التحديث والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وكذا
مسلم والنسائي هذا باب بالتنوين تطوع قيام رمضان بالطاعة في لياليه من
الايمان اي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والمراد به هنا التنفل وهو
رفع بالابتداء مضاف لتاليه ورمضان ممنوع الصرف للعلمية والالف والنون وفي نسخة فرع اليو
نينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافا للاحقه وفي رواية ابي ذر قيام شهر رمضان
ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس
المدني الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك يعني ابن انس امام الائمة وهو خاله عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم
القرشي المدني الزهري الثقة وهو من الثانية وامه ام كلثوم بنت عقبة اخت عثمان بن عفان لامه
المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال العيني وقيل سنة خمس ومائة وقال الحافظ ابن
حجر في التقريب بل هو الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قام بالطاعة صلاة التراويح او غيرها من الطاعات في ليالي رمضان حال كون قيامه ايمانا اي مو
منا بالله مصدقا به وحال كونه احتسابا اي محتسبا والمعنى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى
بخلوص نية غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفي فضل الله تعالى وسعة كرمه يرجى غفران
الكبائر ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغائر كنظائره من اطلاق
الغفران في احاديث لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنب الكبائر وهي لا تسقط الا بالتوبة

او الحد واجيب عن استشكال مجيء الخوارج فيامر رمضان وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشورا سنة وما بين الرمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث بانها اذا كفرت بواحد فما الذي يكفر الاخر بان كلا يكفر الصغاير فاذا لم توجد بان كفرها واحد مما ذكر او غفرت بالتوبة او لم تفعل للتوفيق المنعم به رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات او خفف عنه بعض الكباير كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله اوسع ورواة هذا الحديث كلهم ايمة اجلة مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة واخرجه المولف في الصيام ايضا ومسلم وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة والموطا وغيرهم هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي صوم رمضان حال كونه احتسابا اي محتسبا من الايمان ولم يقل ايمانا للاختصار ولاستلزام لم لاحتساب الايمان وبالسند الى المولف قال رحمه الله حدثنا ابن سلام بالتخفيف على الصحيح وهو رواية ابي عساكر البيكندي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا وللاصيلي وكريمة حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان كله عند القدرة عليه او بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كون صيامه ايمانا و حال كونه احتسابا اي مومنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه الصغاير تخصيصا للعام بدليل اخر كما سبق ونصب على الظرفية واتى باحتسابا بعد مومنا مع ان كلا منهما يلزم الاخر للتوكيد وياتي ما في الباقين من المباحث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ولما تضمن ما ذكر من الاحاديث الترغيب من القيام والصيام والجهاد اراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع فقال هذا باب بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلي الدين اي دين الاسلام بالنسبة الى ساير الاديان يسر اي ذو يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم في فرع اليونينية وقوله بالرفع عطفا على القطع احب خطاب الدين المعهود وهو دين الاسلام الى الله الملة الحنيفية اي المايلة من الباطل الى الحق السمحة اي السهلة اي الابراهيمية واحب الدين مبتدا خبره الحنيفية المخالفة للاديان بني اسراييل وما يتكلفه احبارهم من الشدايد واحب بمعنى محبوب وانما اخبر عنه وهو مذكر بمونث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لانها علم على الدين او لان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على ما اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة فيما قاله والبخاري الزركشي في الادب المفرد واحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استعمله المولف في الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده

الدين

الدين يقع على الاعمال لان الدين يتصف بالعسر واليسر انما هو الاعمال دون التصديق وبا
لسند قال حدثنا عبد السلام بن مطهر بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحة ابن
حسام الازدي البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا عمر بن علي بن عطا
وعين عمر مضمومة المقدمي البصري وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم يسكت
ثم يقول هشام بن عروة الاعمش توفي سنة تسعين ومائة عن معن بن محمد بفتح الميم وسكون العين
المهملة واسم جده معن ايضا الغفاري بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار الحجازي فان قلت ما الحكم
في رواية عمر بن علي المدلس بالعنعنة عن معن اجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه من جهة
اخرى كجميع ما في الصحيحين عن المدلسين انتهى عن سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان المقبري بفتح
الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها المدني ابي سعد بسكون العين المتوفى
بعد اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه ولذا
لما اخرجه المولف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين يسر اي
ذو يسر قال العيني وذلك لان الالتيام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتاويل او
هو اليسر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين كانه لكثرة الرحمة الموجودة عنده صار نفسها والتاكيد بان فيه رد على منكر يسر
هذا الدين فاما ان يكون المخاطب منكرا او على تقدير تنزيله منزلته او على تقدير المنكرين غير المخا
طبين لكون القصة مما يهتم بها ولن يشاد الدين كذا في اليونينية بغير رقم وللاصيلي ولن يشاد الدين
احد ويشاد بالشين المعجمة وادغام سابق المثلين في لاحقه من المشادة وهي المغالبة اي لا يتعمق احد
في الدين ويترك الرفق الا غلبه الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه ويشاد منصوب بلن والدين
نصب باضمار الفاعل اي لن يشاد الدين احد ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو في بعض روايات الاصيلي
كما نبهوا عليه ووجدته في فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على
ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وتعقبه النووي بان اكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحا
فظ ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ولابن عساكر ولن يشاد الدين الا غلبه وله ايضا و
لن يشاد هذا الدين احد الا غلبه فسددوا بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل اي الزموا
السداد من غير افراط ولا تفريط وقاربوا في العبادة وهو بالموحدة اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل
فاعملوا بما يقرب منه وابشروا بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشر بمعنى الابشار
اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وابهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه وسقط
لغير ابي ذر وابشروا واستعينوا من الاعانة بالغدوة سير اول النهار الى الزوال او ما بين صلاة
الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية والروحة اسم للوقت من زوال الشمس الى الليلة وضبطها

الحافظ ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتحها ولهما وكذا البرماوي وهو الذي في فرع اليونينية وضبطه العيني بضم اول الغدوة وفتح اول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس وقد تكرر في الحديث اسما وفعلا واسم فاعل ومصدرا ثم عطف على السابق قوله وشيء اي واستعينوا بشيء من الدلجة بضم الدال المهملة واسكان اللام مسيرا خير النهار او الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر في الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرج المؤلف طرفا منه في الرقاق واخرجه النسائي ولما كانت الصلوات الخمس افضل طاعات البدن وهي تقام في هذه الاوقات الثلاثة فالصبح في الغداة والظهر والعصر في الروحة والعشاءان في جزء الدلجة عند من يقول انها سير الليل كله عقب المصنف هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال

باب بالتنوين الصلاة من الايمان اي شعبة من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وقول الله تعالى ولابي ذر والوقت وابن عساكر عز وجل وقول بالرفع عطفا على لفظ الصلاة والجر عطفا على المضاف اليه وما كان الله ليضيع ايمانكم بالخطاب وكان المقام يقتضي الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله يعني صلاتكم بمكة عند البيت الحرام الى بيت المقدس قال الشيخ وقد وقع التنصيص على هذا التفسير الذي اخرج منه المصنف حديث الباب وروى النسائي والطيالسي فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعني صلاتكم لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وقال اخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري رحمه الله تعالى اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى

لا تضيع

إلا تضيع إذا بعد عنه والله أعلم وفي السند الى المؤلف قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ
الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمر بالضم والفتح و
وقع في رواية القابسي عند عبدوس وعن ابي زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عمر فقالوا
انه تصحيف قال الجعفي حدثنا زهير بضم أوله وفتح ثانيه ابن معاوية ابن حديج بضم الحاء وفتح الدال
المهملتين آخره جيم الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومائة قال حدثنا أبو
إسحاق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست او تسع
او ثمان او تسع وعشرين ومائة وقول احمد ان سماع زهير منه بعد ان تغير اجيب عنه بأن إسرائيل
ابن يونس حفيده وغيره تابعه عليه عند المؤلف عن البراء بتخفيف الراء والمد على الأشهر ابي عمرو او ابي
عامر او ابي الطفيل وللأصيلي في روايته عن البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي المتوفى سنة اثنين و
سبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا وما يخاف من تدليس ابي إسحاق فهو مأمون حيث ساقه
المؤلف في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن ابي إسحاق سمعت البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان أول ما قدم بكسر الدال ونصب أول على الظرفية لا خبر كان كما وهم الزركشي في أنه خبر كان قوله
نزل أي في أول قدومه المدينة طيبة في هجرته من مكة نزل على أجداده او قال أي أبو إسحاق أخواله
من الأنصار وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لأن الأقارب من الأنصار من جهة الأمومة لأن أم جده
عبد المطلب منهم وأنه عليه السلام صلى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة بيت المقدس مصدر ميمي
كالمرجع أي حال كونه متوجها اليه ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا على الشك في روا
ية زهير هنا وللمؤلف عن إسرائيل وللترمذي أيضا وكذا لمسلم في رواية ابي الأحوص بالجزم بالأول فيكون
اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الأيام الزائدة وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف
الجزم بالثاني فيكون عد الشهرين معا ومن شك تردد في ذلك وذلك أن القدوم كان في شهر
ربيع الأول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه
الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام وهو مبني على أن القدوم
كان في ثاني عشر ربيع الأول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الر
وضة وأقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم و
لا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان إلا إن ألغي شهرا القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله شهرا
الأول وكان عليه السلام يعجبه أن تكون قبلته قبل أي تكون قبلته جهة البيت الحرام وأنه بفتح الهمزة
عطفا على أن الأولى كالثانية ثم حرف عطف صلى أول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر
العصر بنصب أول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه وأعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الأربعة لفظ
صلى وفي ابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر او العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه هو عباد

العصر أول صلاة الى الكعبة

6

ابن بشر بن قيظي او عباد بن نهيك فمر على اهل مسجد من بني حارثة ويعرف المسجد الان بمسجد
القبلتين وهم راكعون حقيقة او من باب اطلاق الجزء وارادة الكل فقال اشهد اي احلف بالله لقد
صليت مع رسول الله ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة اي حال كونه متوجها
اليها واللام للتوكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين القول ومقوله فداروا اي سمعوا
كلامه فداروا كما هم عليه قبل البيت الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل اتموها الى جهة الكعبة فصلوا
صلاة واحدة الى جهتين بدليل خبر عيسى قاله في المصابيح والظاهر ان الكاف في كما هم بمعنى على
وما كافة وهم مبتدأ حذف خبره اي عليه كائنون وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدأ حذف خبره
اي عليه لكن يلزم منه حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل
المحققين وكانت اليهود قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو منصوب على المفعولية اذ كان
عليه الصلاة والسلام يصلي قبل بيت المقدس اي حال كونه متوجها اليه واهل الكتاب با
لرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص والمراد به النصارى فقط واعجابهم بذلك
ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم فلما ولى صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف قبل البيت
الحرام انكروا ذلك فنزل سيقول السفهاء كما صرح به المصنف في رواية من طريق اسرائيل قال
زهير يعني ابن معاوية حدثنا ابو اسحاق يعني السبيعي عن البراء بن عازب في حديثه هذا وللاصيلي
ابو اسحاق في حديثه عن البراء انه مات على القبلة المنسوخة قبل ان تحول اي قبل التحويل الى الكعبة
رجال عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة والبراء بن معرور الانصاري مات بالمد
ينة وقتلوا بضم اوله وكسر ثانيه وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستعظام
الضياع لما امتنعوا ان الواو بمعنى او فيكون شكا لكن القتل فيه نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على
ان هذه اللفظة لا توجد في غير رواية زهير ابن معاوية انما الموجود في باقي الروايات ذكر الموت فقط
فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم
بالقبلة المنسوخة او صلاتكم اليها وقول الكرماني في قول زهير هذا انه يحتمل ان يكون المؤلف ذكره معلقا
تعقبه الحافظ ابن حجر بان المؤلف ساقه في التفسير موصولا مع جملة الحديث وفي تعقبه العيني بان صورته
صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة ان يكون هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف
في صلاته عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما
قدم المدينة استقبل بيت المقدس وقال البيضاوي في تفسير قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها
اي الجهة وهي الكعبة فانه كان عليه الصلاة والسلام يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر امر بالصلاة الى
الصخرة تالفا لليهود وقال قوم كان لبيت المقدس وروى ابن ماجه حديث صلينا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفنا القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة

بشهرين

بشهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت
المقدس الا انه يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي فالمخبر به على الاول الجعل الناسخ وعلى الثاني
المنسوخ والمعنى ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا القبلة قبلتك بيت المقدس انتهى
وفي هذا الجواز نسخ الاحكام عقلا خلافا لليهود ونسخ خبر الواحد واليه مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين
وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما احب و
الرد على المرجئة في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا ورواة الحديث [illegible] اربعة وفيه التحد
يث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجه
هذا (باب) حسن اسلام المرء بالاضافة باب لتاليه وباب ساقط عند الاصيلي وبالسند
الى المؤلف قال (قال مالك) وللاصيلي وقال مالك ولابن عساكر في نسخة قال وقال مالك يعني ابن انس امام
دار الهجرة (اخبرني زيد بن اسلم) ابو اسامة المكي القرشي مولى عمر بن الخطاب (ان عطاء بن يسار) بفتح
المثناة التحتية والسين المهملة ابا محمد المدني مولى ام المؤمنين ميمونة (اخبره ان ابا سعيد الخدري)
بالدال المهملة رضي الله عنه (اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) بالمضارع
حكاية حال ماضية (اذا اسلم العبد) او الامة وذكر المذكر فقط تغليبا (فحسن اسلامه) او اسلامها بان
دخل فيه بريئا من الشكوك او المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة (يكفر الله عنه) وعنها (كل سيئة
زلفها) بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذري وغيره ولابي الوقت زلفها بتشديد
ها وعزاه في التنقيح للاصيلي ولابي ذر وهما ليس في اليونينية ازلفها بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى
كما قاله الخطابي وغيره اي اسلفها وقدمها وفي فرع اليونينية كهي اسلفها بالهمزة والسين ولابي
ذر والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري اماطة المستحق
من العقاب بثواب زائد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول
الحافظ ابن حجر في الفتح بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال
هذا كلام من لم يشم شيئا من العربية وقد قال الشاعر

استغن ما اغناك ربك بالغنى ۞ واذا تصبك خصاصة فتجمل

فجزم اذا تصبك انتهى (قلت) قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل اذا الجزم الا في الضرورة كقوله استغن
ما اغناك الخ قال المرضي لما كان حدثا ذا الواقع فيه مقطوعا به في اصل لم يجزم الا في الشعر مع ارادة
معنى الشرط وكونه بمعنى متى (وكان بعد ذلك) اي بعد حسن الاسلام (القصاص) بالرفع اسم كان على
انها ناقصة او فاعل على انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كما
في نحو قوله تعالى ونادى اصحب الجنة والمعنى وكتابة المجازاة في الدنيا (الحسنة) بالرفع مبتدأ خبره (بعشر
اي تكتب او تثبت بعشر (امثالها) حال كونها منتهية (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد والضعف

المثل الى ما زاد ويقال الضعف يدون مثليه وثلاثة امثاله لانها زيادة غير مخصوصة قال في القاموس
وقد اخذ بعضهم بما حكاه الماوردي بظاهر هذه الاية العاجز عمران التضعيف لا يتجاوز سبعمائة واجيب
بان في حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق وكتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة
وهو يرد عليه واما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة
لمن يشاء بان يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي تبعا للغير ويحتمل ان يضاعف السبعمائة بان يزيد
عليها والسيئة بمثلها من غير زيادة الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها اي عن السيئة فيعفو عنها
وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء المؤاخذة ورد على القا
طع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الا
يمان لان الحسن تتفاوت درجاته وتعقبه العيني بان الحسن من اوصاف الايمان وقابليته من قابلية الوصف
للزيادة والنقصان قابلية الذات اياها لان الذات من حيث هي لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه انتهى وتقدم
في اول كتاب الايمان عند قوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما تحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا الحد
يث لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته فقال اخبرنا النضروي وهو العباس
بن الفضل حدثنا الحسن بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن اسلم به
ووصله النسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والاسمعيلي والبغوي من طريق عبد الله بن
نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم
العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحي عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ايتنف العمل الحسنة بعشر
امثالها الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا ان يغفر الله والدارقطني في غرائب مالك من تسع طرق ولفظه
من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحي
عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها وقد ثبت في جميع الروايات
ما اسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله اي امر الله
ان يكتب وللدارقطني من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله لملائكته اكتبوا قيل وانما اختصره المؤلف
لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في شركه لان من شرطه المتقرب كونه عارفا بمن تقرب اليه
والكافر ليس كذلك ورده النووي ان الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل
افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام
ان ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل عليه كالحديث الاتي ودعوى انه
مخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ثواب ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام
ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه ورواة هذا الحديث ائمة وهو مشهور مسلسل بلفظ
الاخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المؤلف

قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني اسحاق بن منصور بن بهرام بكسر الموحدة فيما
قاله النووي والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو المتوفى سنة احدى وخمسين وما
ئتين قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني
اليماني المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابو عروة
البصري وسبق عن همام بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل بن سيج اليماني الصنعاني
الذماري الابناوي التابعي المتوفى سنة احدى عشرة ومائة بصنعاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالبا
طن والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق لان حكمه عليه الصلاة والسلام
على الواحد حكم على الجماعة منهم ويدخل فيهم النساء والعبيد لكن النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عر
فية او شرعية او مجاز فكل حسنة يعملها مبتدا وجواب اذا خبره يكتب له بعشر امثالها حال كو
نها منتهية الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد اي مثل واتى بكل واصرح في الاستغراق او من الحد
يث السابق وكل سيئة يعملها يكتب له بمثلها زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة ها
والسيئة هنا بالعمل والملوح في السابق فيحمل المطلق على المقيد والباقي بمثلها للمقابلة وفي الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد حسن من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد
عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديث منها باسناده ولو لم يكن مبتدا به واخرجه
هذا باب بالتنوين احب الدين الى الله زاد في رواية الاصيلي عز وجل ادومه اي افعل
تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند الى المولف قال رحمه
الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة ابو موسى البصري المذكور في باب
حلاوة الايمان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان الاحول عن هشام يعني ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
والحال عندها امراة فقال باثبات فاء العطف وللاصيلي قال بحذفها فتكون جملة استينافية في جواب
سؤال مقدر كان قائلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال من هذه قالت عائشة فلانة بعدم الصرف للتا
نيث والعلمية اذ هو كناية عن ذلك وهي الحولاء بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا
تذكر بفتح المثناة الفوقية اي عائشة من صلاتها في محل نصب على المفعولية ولغير الاربعة يذكر بضم
المثناة التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله وتاليه نايب عنه اي يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند المولف في
صلاة الليل معلقا لا تنام بالليل ولعل عائشة امنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها لكن في مسند الحسن
بن سفيان كانت عندي امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله
هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها قال عليه السلام

مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكفف نهاها عليه الصلاة والسلام عن مدح المرأة بما
ذكرته أو عن تكلف عمل ما لا يطاق ولأبي ذر قال بعده عليكم من العمل بما بموحدة قبل الميم وفي رواية الأصيلي
ما تطيقون أي الذي تطيقون أي بالذي تطيقون المداومة عليه وحذف العائد للعلم به ويفهم منه النهي عن تكليف
ما لا يطاق وسببه وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الأعمال وعدل عن خطاب النساء
إلى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الإناث في الذكر فوالله لا يمل الله حتى تملوا
بفتح الميم في الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو أن يكون إحدى اللفظين موافقة للأخرى
وإن خالف معناها والملال ترك الشيء استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة له فهو من صفات المخلوق
فلا من صفات الخالق تعالى فيحتاج إلى تأويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لأنه تعالى لما كان يقطع
ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه أو معناه لا يقطع
عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وكان أحب الدين أي الطاعة إليه أي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم
وفي رواية المستملي إلى الله وليس بين الروايتين تخالف لأن ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله وفي
رواية أبي الوقت والأصيلي وكان أحب بالرفع اسم كان ما داوم أي واظب عليه صاحبه وإن قل فيه المدا
ومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير
المنقطع أضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته حيث أرشدهم إلى ما
يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو أهله وسقط عند الأصيلي
قوله ما دام عليه صاحبه والتعبير بأحب هنا يقتضي أن ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا
إلا في العمل ضرورة أن ترك الإيمان كفر قاله في المصابيح وفي هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وجواز
الحلف من غير استحلاف وأنه لا كراهة فيه إذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية ال
العمل دينا وقد أخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم ومالك في موطئه باب زيادة
الإيمان ونقصانه بإضافة باب لتاليه وقطعه وقول الله تعالى بالجر قوله عطفا على زيادة الإيمان ولأبي ذر وأبي
عساكر عز وجل بدل قوله وزدناهم هدى لأن زيادة مستلزمة للإيمان أو المراد بالهدى الإيمان نفسه
وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا إيمانا وقال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم أي شرائعه فإن قلت
إذا كان تفسير الآية ما ذكر فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الإيمان ونقصانه أجيب بأن
الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف فإذا ترك
وللأصيلي فإذا تركت شيئا من الكمال فهو ناقص لا يقال إن الدين كان ناقصا قبل ولا من مات من الصحابة
كان ناقص الإيمان من حيث إن موته قبل نزول الفرائض أو بعضها لأن الإيمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة إلى
الذين ماتوا قبل نزول الفرائض من الصحابة صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه
قول القائل إن شرع محمد أكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الأحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة

ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية امر نسبي وعبر
المصنف بقال للماضي ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال به نص صريح في الزيادة
وهو مستلزم للنقص بخلاف هذا فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا في الزيادة وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا مسلم بن ابراهيم بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو عمرو البصري الازدي
الفراهيدي بفتح الفا وبالراء وبالهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة وعند ابن اقيس
بالمعجمة بطن من الازد مولاهم القصاب او الشحام المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين قال حدثنا
هشام بكسر الهاء ابن ابي عبد الله سنبر الربعي بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد
بن عدنان البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملة بعدهما مثناة فوقية مفتوحة او
مضمومة مهموزا من غير نون نسبة الى كورة من كور الاهواز لبيعه الثياب المجلوبة منها المتوفى
في سنة اربع وخمسين ومائة وكان يرى القدر لكنه لم يكن داعية قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بفتح المثناة التحتية من
الخروج وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يخرج بضمها من الاخراج في جميع الحديث فالتالي وهو من قال
في محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل ومن موصولة وما
بعدها جملة صلتها ومقول القول لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع ك
كقل هو الله احد على السورة كلها والواو هنا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العيني كالكرماني
وبعد ذلك يكر علي ما لا يخفى وفي قلبه وزن شعيرة من خير اي من ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد
به الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والجملة في موضع الحال والتنوين فيه للتقليل
المرغب في تحصيله اذ انه اذا حصل الخروج بما قل ما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه احرى وان قلت
الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني اجيب بان الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه
وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسي نعم الاقرار لابد منه ولذا اعاده في كل مرة ويخرج من النار
من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن برة بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي
القمحة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذرة من خير بفتح
الدال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وكما في القاموس صغار النمل ومائة منها زنة
حبة من شعير انتهى ولغيره ان اربع ذراق وزن خردلة او هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل روس
الابر او هو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها ونسب هذا الاخير لابن عباس ومعنى الذرة
هو التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من زيادة على الذرة فانما هو في زيادة
الاعمال التي يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق قاله المهلب وقال في الكواكب وانما
اضاف هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب لانه لما كان الايمان التام

انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب ولهذا جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ
تمامه بتصديق القلب فان قلت القصد بالقلب كاف في الخروج اذ المومن لا يخلد في النار واما قول لا اله
الا الله فلاجرا احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب بان المسئلة مختلف فيها فقال
جماعة لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري او المراد بالخروج وهو بحسب
حكمنا به اي الحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان
في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت في
التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه
بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة الا ان التصديق الحاصل في قلب كل واحد
منهما لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة لزيادة العلم والمعاينة وبالجملة تحقيقه التصديق
واحد لا يقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها واخر الذرة لصغرها
فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصا
نه ودخول طايفة من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار ورواته
كلهم ايمة اجلا بصريون وفيه التحديث والعنعنة اخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان
والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية ابن عساكر حذف قال
ابو عبد الله كما في الفرع واصله قال ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على انه فعال كغزال
والهمزة اصل وهي فاء الكلمة والمنع على انها زايدة ووزنه افعل فمنع لوزن الفعل والعلمية واختاره
ابن مالك ابن يزيد العطار البصري وللاربعة وقال ابان بواو العطف حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا
انس هو ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير وللاصيلي من خير وهذا من
التعليقات وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا
ابان ونبه المولف به على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا
ثبت سماعه للذي عنعن عنه وعلى تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير وبه قال
حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة ابن محمد وللاصيلي البزار بزاي بعدها راء الواسطي المتو
فى ببغداد سنة ستين ومايتين انه سمع جعفر بن عون اي ابن جعفر المخزومي المتوفى بالكوفة سنة
سبع ومايتين قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية اخره
سين مهملة الهذلي المسعودي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة قال اخبرنا قيس بن مسلم
الكوفي العابد المتوفى سنة عشرين ومائة ايضا عن طارق بن شهاب ابن عبد شمس البجلي المتو
فى سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال المزي سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنين وقيل سنة اربع عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما قاله الطبراني في الاوسط

وغيره

وغيره كلهم من طريق جابر بن ابي سلمة عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة عن اسحاق بن
قبيصة بن ذويب عن كعب انه قال قال له اي لعمر يا امير المومنين آية مبتدا وساغ مع كونه نكرة
لتخصيصه بالصفة وهي في كتابكم تقرءونها والخبر لو علينا معشر اليهود نزلت اي لو نزلت علينا
كقوله لو انتم تملكون اي لو تملكون انتم لان لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة المذكور عليه
ومعشر نصب على الاختصاص اي اخص معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا نعظمه في كل سنة ونسر
فيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين فقال عمر رضي الله عنه اي آية هي فالخبر محذوف قال كعب اليوم
اكملت لكم دينكم قال البيضاوي بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقايد
والتوقيف على اصول الشرايع وقوانين الاجتهاد واتممت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق او باكمال
الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية ورضيت لكم الاسلام اي اخترته لكم دينا من بين الاديان وهو
الدين عند الله قال وفي رواية الاربعة فقال عمر رضي الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت
وفي رواية الاصيلي انزلت فيه على النبي وفي رواية ابي ذر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم
اي والحال انه قائم بعرفة بعدم الصرف للعلمية والتانيث يوم جمعة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت ونسخة
لابن عساكر يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصرف على الاول مع عرفة مع وجود العلمية والتانيث كما في
عرفة لان الجمعة صفة او غير صفة وليست علما ولو كانت علما لامتنع صرفها وهي بفتح الميم وضمها
واسكانها فالفتح بمعنى الفاعل كهمزة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كالضحكة اي مضحوك
عليه وهي قاعدة كلية والمعنى انه جامع للناس ومجموع لهم وانما لم يقل عمر رضي الله عنه جعلناه
عيدا ليطابق جوابه السوال لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد
قال العلماء رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب ان اليوم الثاني ليوم عرفة عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه
عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندي ان هذه الرواية اكتفى
فيها بالاشارة والا فرواية اسحاق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما
بحمد الله لنا عيد وللطبراني وهما لنا عيد فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم
الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووي فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان
وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا
مكانه وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المصنف في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الا
يمان والحج باب بالتنوين الزكاة من الاسلام اي من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة
الباب للاحقه وقوله بالرفع والجر على ما لا يخفى وللاصيلي عز وجل ولابن عساكر سبحانه وما امروا الا
اي اهل الكتاب في التورية والانجيل ولابي ذر باب الزكاة من الاسلام وما امروا الا ليعبدوا الله

حال كونهم مخلصين له الدين لا يشركون به شيئا وما اريد بهم وجه الله فعل اخلاص ما لم يشبه وكون
او حظ كطهر لله تعالى مع نية تبرد وصوم لله بنية الحمية ونحوها او يعتكف لله بقصد ويدفع
مؤنة مسكنه وهذه النية لا تحبطه كحجة لله تعالى مع تجارة اجماعا والاخلاص اصفاء العمل عن الكدر
وخلاصه من الشوائب والرياء آفة عظيمة تقلب الطاعة معصية ولا اخلاص في جميع العبادات حنفاء
مائلين عن العقائد الزائغة ويقيموا الصلوة التي هي عماد الدين وهو من باب عطف الخاص على العام
ويؤتوا الزكاة ولكنهم حرفوا وبدلوا وذلك المذكور من هذه الاشياء هو دين القيمة اي دين
الملة القيمة اي المستقيمة وسقط عند الاصيلي وذلك دين القيمة وفي رواية ابي الوقت من قوله حنفاء
الى اخر الاية فقال مخلصين له الدين الاية وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس
الاصبحي المدني المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا مالك
بن انس الامام وسقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله ابن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك واسم
ابي سهيل نافع المدني عن ابيه مالك بن ابي عامر انه سمع طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي
احد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين و
دفن بالبصرة وله في البخاري اربعة احاديث يقول جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اهل نجد بفتح النون وسكون الجيم وهو كما في العباب وغيره ما ارتفع من تهامة
الى ارض العراق وفي رواية ابي ذر جاء رجل من اهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر بالمثلثة اي متفرق
شعر الراس من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية او اطلق اسم الراس على الشعر لانه
نبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر او مبالغة بجعل الراس كانه المنتفشة وثائر بالرفع
صفة لرجل وبالنصب على الحال ولا تضر اضافته لانها لفظية نسمع بنون الجمع دوي صوته بفتح الدال
وكسر الواو وتشديد الياء منصوبا مفعولا به ولا نفقه بنون الجمع كذلك ما يقول اي الذي يقوله في محل
نصب على المفعولية وفي رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا لما لم
يسم فاعله ودوي وما يقول نائبا عنه والدوي شدة الصوت وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء
حتى دنا اي الى ان قرب فهمناه فاذا هو يسأل عن الاسلام اي عن اركانه وشرائعه بعد التوحيد
والتصديق او عن حقيقته واستبعد هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات في اليوم والليلة او خذ خمس صلوات ويجوز
الجر بدلا من الاسلام فظهر ان السؤال وقع عن اركان الاسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤ
يده ما في رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف في الصيام انه قال اخبرني ما فرض الله علي من الصلاة وليست
الصلوات الخمس عين الاسلام وفيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم والليلة وانما لم
يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما سأل عن الشرائع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها

الراو

الراوي لشهرتها فقال الرجل المذكور ولابن عساكر قال هل علي غيرها بالرفع مبتدأ مؤخر
خبره علي قال صلى الله عليه وسلم لا شيء عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث أوجبوا الوتر
وعلى الإصطخري من الشافعية حيث قال إن صلاة العيدين فرض كفاية إلا أن تطوع استثناء
من قوله لا منقطع لأن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب
إتمامها ولا يجب وقد روى النسائي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوي صوم التطوع
ثم يفطر وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدل على
أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام فهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي ولا يرد الحج
لأنه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحيحه أو الاستثناء متصل على الأصل واستدل به
على أن الشروع في التطوع يلزم إتمامه وقرره القرطبي من المالكية بأنه نفي وجوب شيء آخر إلا
ما تطوع به والاستثناء من النفي إثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع
في تطوع فيلزمك إتمامه وفي مسند أحمد من حديث عائشة قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين
فأهديت لنا شاة فأكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال صوما يوما
مكانه والأمر للوجوب فدل أن الشروع ملزم قال وفي رواية أبي الوقت والأصيلي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصيام بالرفع عطفا على خمس صلوات وفي رواية أبي ذر وصوم رمضان قال
الرجل هل علي غيره قال صلى الله عليه وسلم لا إلا أن تطوع فلا يلزمك إتمامه إذا شرعت
فيه أو إلا إذا تطوعت فالتطوع يلزمك إتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وفي استدلاله
الحنفية نظر لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع
لتباينهما وأيضا فإن الاستثناء عندهم من النفي ليس للإثبات بل مسكوت عنه كما قاله في الفتح
قال الراوي طلحة بن عبيد الله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال وفي رواية
الأصيلي وأبي ذر فقال الرجل المذكور هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم لا إلا أن تطوع قال
الراوي فأدبر الرجل من الإدبار أي تولى شيئا أي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة
السؤال ولا نقصان فيه من جهة القبول أو لا أزيد على ما سمعت ولا أنقص منه عند الإبلاغ لأنه
كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليهما رواية إسماعيل بن جعفر حيث قال لا أتطوع
بشيء ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا أو المراد لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو
يزيد المغرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح الرجل إن صدق في كلامه وا
ستشكل كونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات
وأجيب بأنه داخل في عموم قوله في حديث إسماعيل بن جعفر المروي عند المؤلف في الصيام
بلفظ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام فإن قلت أما الفلاح فإنه

لا ينقص في واحد واما بانه لا يزيد فكيف يصح ما اجاب النووي بانه اثبت له الفلاح لانه انما اتى بما
عليه وليس فيه انه اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه في المندوب
مع الواجب اولى وفي هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مندوب اليه وجواز الحلف من غير
استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون ومسلسل بالاقارب لان اسمعيل يروي عن خاله
عن عمه عن ابيه واخرجه ايضا في الصوم وفي ترك الحيل واخرجه مسلم في الايمان وابو داود
في الصلاة والنسائي فيها الصلاة وفي الصوم هذا باب بالتنوين اتباع الجنايز من
الايمان اي شعبة من شعبه واتباع بتشديد التا المكسورة والجنايز جمع جنازة بفتح الجيم
وكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه او بالكسر النعش وعليه الميت
وبالسند الى المولف قال حدثنا احمد بن عبد الله بن علي المنجوفي نسبة الى جد ابيه منجوف
بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي اخره فا ومعناه الموسع المتوفى سنة اثنين وخمسين
ومايتين قال حدثنا روح بفتح الرا وبالحا المهملة ابن عبادة بن العلا البصري المتوفى سنة خمس
ومايتين قال حدثنا عوف بالفا ابن ابي جميلة بندويه بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والدال
المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدي الهجري البصري المتوفى سنة
ست او سبع واربعين ومائة وينسب الى التشيع عن الحسن البصري ومحمد بالجر عطفا على الحسن
وللاصيلي ومحمد بالرفع هو ابن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل المتوفى
سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوما كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ر
سول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر تبع بغير الف وكسر الموحدة جنازة مسلم حال كونه ذلك ايمانا واحتسابا اي مومنا
محتسبا لا مكافاة ولا مخافة وكان معه اي مع المسلم وفي رواية ابي ذر والكشميهني معها اي مع
الجنازة حتى يصلى بفتح اللام في اليونينية فقط وفي هامشها بكسرها عليها ويفرغ من
دفنها بالبنا للفاعل في الفعلين او بالبنا للمفعول والجار والمجرور فيهما نايب عن الفاعل وللا
صيلي يصل بحذف اليا وكسر اللام فانه يرجع من الاجر بقيراطين مثنى قيراط وهو اسم لمقدار
من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله كل قيراط مثل جبل احد بضمتين بالمدينة سمي
به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هناك وحصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع في جميع
الطريق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام او نصب اللبن عليه والا واو الحال عندنا ويحصل حصول
القيراط لكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملا
بظاهر رواية فتح لا من يصلي عليها لان المراد فعلهما معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق
على المقيد ومن صلى ثم رجع قبل ان تدفن بنصب قبل على الظرفية وان مصدرية اي قبل الدفن

فانه يرجع بقيراط من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل القيراط الثاني
كذا قاله النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول
القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو صلى ولم يتبع
رجع بالقيراط لان كلا قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع
مثلا وصلى وفي مسلم اصغرهما مثل احد وهو يدل على ان القراريط تتفاوت وفي رواية مسلم ايضا من
صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو
تبعها ولم يصل عليها ولم يحضر الدفن فلا شيء له نعم حكي عن اشهب كراهته وسياتي مزيد
لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجنائز بحول الله وقوته وفي الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها
وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم بصريون غير ابي هريرة واشتمل على التحديث
والعنعنة واخرجه النسائي في الايمان والجنائز تابعه اي تابع روحا في الرواية عن عوف عثمان
بن الهيثم بن جهم البصري المؤذن بجامعها المتوفى لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين
ومائتين وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا عوف
الاعرابي عن محمد اي ابن سيرين ولم يرو عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه بالنصب اي بمعنى ما سبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه
هذا باب خوف المؤمن من ان يحبط على صيغة المبني للفاعل عمله اي من
حبط عمله وهو ثواب الموعود به وهو لا يشعر به جملة اسمية وقعت حالا لا يقال انما قاله
المؤلف يقوي به مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيئات واذا بها جملة
يحكموا على العاصي بحكم الكافر لان مراد المؤلف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الا على
ما اخلص فيه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى و
لفظة من ساقطة في رواية ... وهي مقدرة على سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه
المؤلف ردا على المرجئة القائلين بان الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين للايمان
الكامل مع وجود المعصية وقال ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب بكسر الرا
الكوفي المتوفى سنة اثنين وتسعين ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا
بفتح المعجمة اي يكذبني من راى عملي مخالفا لقولي وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفي رواية الاربعة مكذبا
بكسر الدال وهي رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ
غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال البيضاوي في اية اتامرون الناس بالبر انها ناعية على من
يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق

الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تأبى عنه شكيمته والمراد بمباحث الواعظ على تركيبة التقصير
الاقبال عليها فان التكميل ليقوم ويقيم لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المامور
بهما لا يوجب الاخلال بالآخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد
بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور
وقال ابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها القرشي التيمي المكي
الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفي سنة عشرة ومائة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلهم عائشة واختها اسماء وام سلمة والعبادلة
الاربعة وعقبة بن الحرث والمسور بن مخرمة كلهم يخاف اي يخشى النفاق في الاعمال على نفسه لا
نه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما
ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم او قال ذلك لكون اعمارهم طالت
حتى راوا من التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم عن انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت
ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل عليهما السلام اي لا يجزم احد منهم بعدم
عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرا عليهما
ما يطرا على غيرهما من البشر وقد روى معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث عا
يشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه ويذكر
بضم اوله وفتح ثالثه عن الحسن البصري رحمه الله جعفر الفريابي في كتاب النفاق بوله من طرق
ما خافه اي النفاق وفي نسخة عن الحسن انه قال ما خافه وفي رواية وما خافه الا مؤمن ولا امنه بفتح الهمزة
وكسر الميم الا منافق جعل النووي الضمير في خافه وامنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن
سياق الحسن البصري المروي عن الفريابي حيث قال قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد
سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي الا وهو من
النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق امن وهو عند احمد بلفظ والله
ما مضى مؤمن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق ولا امنه الا منافق فهو يعين ارادة المؤلف الاول واتى
بذكر الدالة على التمريض مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون او
يسوقه بالمعنى لا انه ضعيف ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله وما يحذر بضم اوله وفتح
ثالثه المعجم مع التخفيف وقال الحافظ ابن حجر بتشديد ايه وباب ما يحذر من الاصرار على التقاتل
والعصيان من غير توبة وفي رواية ابوي ذر والوقت على النفاق بدل التقاتل والاولى هي المناسبة
لحديث الباب حيث قال فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى وقتاله كفر وهو رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر ومعنى الثانية كما في الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم ثبت

به الرواية عن ابي ذر ونسخة الصميصاطي كما رقم له بفرع اليونينية كما ترى وما مصدرية وما
بين التي جملتين من الافعال اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بها بينهما لتعلقها بالاولى
فقط واما الحج فيأتي ان شاء الله تعالى وفي الاول منهما للثانية والثاني للاول وهو لف ونشر
غير مرتب ومراد المؤلف الرد على المرجئة ايضا حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان و
مفهوم الاية التي ذكرها المؤلف ترد عليهم حيث قال **لقول الله تعالى** ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى
وفي رواية الاصيلي لقوله عز وجل **ولم يصروا على ما فعلوا** ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين
لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث ابي بكر الصديق ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم
سبعين مرة **وهم يعلمون** حال من يصروا اي ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من
تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وبالسند السابق الى المصنف قال **حدثنا**
محمد بن عرعرة بالعينين والرائين المهملات غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند بكسر المو
حدة والراء وبفتحهما وسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين **قال حدثنا شعبة**
بن الحجاج **عن زبيد** بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة ابن الحارث
ابن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنتين وعشرين
ومائة **قال سالت ابا وائل** بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة الكوفي التا
بعي المتوفى سنة تسع وتسعين او سنة اثنتين وثمانين **عن** المقالة المنسوبة للطائفة **المرجئة**
بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاء اي التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان ا
حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق لعل مصيبون فيها او مخطئون **فقال** ابو وائل في جوابه
لزبيد **حدثني** بالافراد **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه **ان** اي بان **النبي صلى الله عليه وسلم**
قال سباب بكسر المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول اي شتم **المسلم** والتكلم
في عرضه بما يعيبه ويؤلمه **فسوق** اي فجور وخروج عن الحق ويحتمل ان يكون على بابه من المفا
علة اي تشاتمهما فسوق **وقتاله** اي مقاتلته **كفر** اي فكيف يحكم بتصويب قولهم ان مرتكب
الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسوق ومن قاتله
بالكفر وقد علم بهذا خطا وهم ومطابقة جواب ابي وائل السؤال وفيه عنهم وليس المراد بالكفر
هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر
عليه الاجماع على عدم كفره بذلك او اطلق عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر
او المراد الكفر اللغوي وهو الستر لانه بقتاله له ستر ماله عليه من حق الاعانة والنصرة وكف
الاذى وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم ايمة
اجلاء ما بين بصري وواسطي وكوفي مع التحديث افرادا وجمعا والعنعنة واخرجه ايضا

ايضا في الادب ومسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة وبه قال اخبرنا
قتيبة بن سعيد السابق وفي رواية الاصيلي باسقاط ابن سعيد وفي رواية ابي الوقت هو ابن سعيد
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد تير بكسر المثناة
الفوقية وسكون المثناة التحتية اخره راء اي السهم الخزاعي البصري المتوفى سنة
ثلاث واربعين ومائة عن انس وزاد الاصيلي ابن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا وللابوين
اي ذر والوقت حدثني بالافراد انس وبذلك يبطل الامر من تدليس حميد قال اخبرني بالافراد عبادة
بن الصامت رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة يخبر اصحابنا
او حال مقدرة اي خرج مقدرا الاخبار بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود بليلة القدر اي
بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء من التلاحي بكسر الحاء اي تنازع رجلان من المسلمين وهما فيما قاله
ابن دحية عبد الله ابن ابي حدرد بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين اولاهما ساكنة وبينهما
راء وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه منه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خرجت لاخبركم بنصب الراء بان المقدرة بعد اللام التعليل
والضمير مفعول الخبر الاول وقوله بليلة القدر سد مسد الثاني والثالث اي اخبركم بان ليلة القدر
هي ليلة كذا وانه تلاحى فلان وفلان ابن ابي حدرد وكعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان
اللذين هما محلان للذكر لا للغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه السلام
المنهي عنه فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى فنسيتها ويدل له حديث ابي سعيد
المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه محق معهما الشيطان
فنسيتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فيكون زيادة في
ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم فقل عملكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط
كما بينه قوله التمسوها اي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها
وفي رواية ابي ذر والاصيلي فالتمسوها في ليلة السبع بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور
والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه كما استفيد التقييد من روايات اخر
وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت كيف امر بطلب
ما رفع علمه اجيب بان المراد التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا انه
امر بطلب العلم بعينه وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانهما سبب العقوبة للعامة بذنب
الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني ورواية صحابي عن صحابي
والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصوم وفي الادب وكذا النسائي هذا باب
بغير تنوين لاضافته الى قوله سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاحسان والاسلام

جبريل سال
النبي صلعم عن
الايمان

باطهم

باضافة سؤال لجبريل من اضافة المصدر للفاعل والنبي نصب مفعول المصدر وعن علم وقت
الساعة فدل ذلك الوقت كان السؤال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى الساعة
عنه وبيان بالجر عطفا على سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم له اكثر المسئول عنه لانه لم
يبين وقت الساعة اعطي حكم معظم الشيء حكم كله وان قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان له
ثم قال صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود
كان مقصوده من الكلام الاول الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال فلتغايرهما تغاير الاسلوب
بان جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله دينا يدخل فيه اعتقاد
وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لانهما من الدين وما بين النبي صلى الله عليه وسلم
لوفد عبد القيس من الايمان اي مع ما بين للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم
بما فسر به الاسلام وقوله تعالى وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل ومن
يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه اي ومع ما دلت عليه هذه الاية ان الاسلام هو الدين اذ لو
كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام شيء واحد ويؤيده ما نقله ابو عوانة في صحيحه عن
المزني الحكم بانهما عبارة عن معنى واحد وانه سمع ذلك من الشافعي وسياتي البحث في ذلك ان شاء
الله قريبا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابرا
هيم بن مقسم وامه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا
ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي نسبة الى تيم
الرباب الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي
وفي رواية ابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا اي ظاهرا يوما للناس غير محتجب
عنهم ويوما منصوب على الظرفية فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وهي رواية الاربعة وفي رواية
داخل متن فرع اليونينية كهي جبريل فقال بعد ان سلم يا محمد كما في مسلم وانما ناداه باسمه
كما يناديه الاعراب تعمية لحاله او ان له مقالة المعلم ما الايمان اي ما متعلقاته وفي وقوع
السؤال بما ولا يسال بها الا عن الماهية قال صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله اي تصدق
بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لكن الظاهر انه عليه الصلاة والسلام علم ان سؤاله عن متعلقات
الايمان لا عن حقيقته والا فكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من
المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه وحمله الابي
على الحقيقة معللا بان المسؤول عنه بحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا
فقوله ان تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين ان يكون حدا لان الفرع جوابه انما هو
الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل

التصديق واجيب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فهو لا يقبل التصديق
والتكذيب وان قصد به الحكم عليه بالحيوانية والناطقية فهي دعوى
وخبر فيقبل التصديق ولعل جبريل عليه السلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت او يكون
قوله صدقت تسليم والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما هو
للخبر والحد تفسير لا خبر واعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه وتفخيما لامره وملائكته
جمع ملك واصله ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتاكيد معنى الجمع
ولتانيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية متشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم
هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون وان تؤمن بملائكته و
ان تؤمن بلقائه اي برؤيته تعالى في الاخرة كما قال الخطابي وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه
بها اذ هي مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له واجيب بان المراد بانها حق في
نفس الامر او المراد الانتقال من دار الدنيا وان تؤمن برسله عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير
الاصيلي ورسله باسقاط المؤخرة اي التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وتا
خرهم في الذكر لتاخر ايجادهم لا لافضلية الملائكة وفي هامش فرع اليونينية كهي زيادة وكتبه
للاصيلي باسقاط المؤخرة اي تصدق بانها كلام الله وانما اشتملت عليه حق وان تؤمن اي تصدق
بالبعث من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار والمراد بعثة الانبياء وحينئذ فقوله
وبلقائه مكررة لانها داخلة في الايمان بالبعث وتغاير تفسيرهما تحقق انها ليست مكررة وانما
اعاد تؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم قال اي جبريل يا
رسول الله ما الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله اي تطيعه مع خضوع وتذلل
او تنطق بالشهادتين ولا تشرك به زاد الاصيلي شيئا وان تقيم اي تديم الصلاة المكتوبة كما
صرح به في مسلم او تاتي بها على ما ينبغي وهو تاليه من عطف الخاص على العام وان تؤدي الزكاة المفروضة
قيد بها احترازا من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المعجلة او لان العرب كانت تدفع المال
للسخاء والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها للتاكيد وفي رواية مسلم
تقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اما ذهولا او نسيانا
من الراوي ويدل له مجيئه في رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض
ودفع بان في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم ان الرجل جاء في اخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم
يذكر الصوم في رواية الخراساني واقتصر في حديث ابي عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث ابن
عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة
واتمام الوضوء وقد وقع هذا التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل

الجوارح

الجوارح والايمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فاحدهما ليس بايمان اما التصديق فلانه لا يغني وحده من النار واما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسر به ايمان القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والمؤلف يرى انهما والدين عبارات واحدة والمنصف ان محل الخلاف اذا افرد لفظ احدهما فان اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ثم قال جبريل يا رسول الله ما الاحسان مبتدا وخبر وال للعهد اي الاحسان المنكر في القران المترتب عليه الثواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان ان تعبد الله اي تعبد الله تعالى حال كونك في عبادتك له كانك تراه اي مثل حال كونك رائيا له فان لم تكن تراه سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العبادة فانه عز وجل يراك دائما والاحسان الاخلاص واجادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول يفعلها مع تركه وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله سبحانه وتعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السرية ونتيجة نسيان الاحوال من العلوم واضمحلال الرسوم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة اي ان لم تعبده وانت من اهل الرؤية المعنوية فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالاخيرين من صفة الخواص ويتعذر من كثير بين وانما اخر السؤال على الاحسان لانه صفة الفعل وشرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متاخر عن المشروط قال ابو عبد الله ثم قال جبريل يا رسول الله متى تقوم الساعة اللام للعهد والمراد يوم القيامة قال ما اي ليس المسؤول زاد في رواية ابي ذر عنها باعلم من السائل من زيادة العو حدة في اعلم لتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد التساوي في العلم بان الله استاثر بعلم وقت مجيئها لقوله وبعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالاسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها لقوله تعالى يسالونك عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل عليهما السلام لكن كان عيسى هو السائل وجبريل المسؤول ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال سال عيسى ابن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل وساخبرك عن اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اي علاماتها السابقة لها

عليها ومقدماتها المقاربة لها وهي إذا ولدت الأمة أي وقت ولادة الأمة ربها أي مالكها
أي سيدها وهو كناية عن كثرة أولاد السراري حتى تصير الأم كأنها أمة لابنها من حيث أنها ملك
لأبيه أو أن الإماء يلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعايا والملك سيد رعيته أو كناية عن فساد الحال
لكثرة بيع أمهات الأولاد فتتداولهن الملاك فيشتري الرجل أمه وهو لا يشعر أو هو كناية
عن كثرة العقوق بأن يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته في إهانتها بالسب والضرب والاستخدام
فأطلق عليه ربها مجازا لذلك وعورض بأنه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الأمة إلا أن يقال إنه أقرب إلى العقوق
وعند المؤلف في التفسير ربتها بتاء التأنيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والأنثى وقيل كراهة أن
يقال ربها تعظيما للفظ الرب تعالى وعبر بإذا الدالة على الجزم مع أن الشرط محقق الوقوع ولم يعبر
بإن لأنه لا يصح أن يقال إن قامت القيامة كان كذا بل يترتب قائله محذورا لأنه يشعر بالشك فيه
من أشراط الساعة إذا تطاول رعاة الإبل بضم الراء البهم في البنيان أي وقت تفاخر أهل
البادية بإطالة البنيان وتكاثرهم به باستيلائهم على الأمر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتبسطهم
في الدنيا وهو عبارة عن ارتفاع الأسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم وما أحسن قول القائل
إذا التحق الأسافل بالأعالي ۞ فقد طابت منادمة المنايا
وفيه إشارة إلى اتساع دين الإسلام كما أن في الأول إشارة إلى اتساع دين الإسلام واستيلاء أهله على بلاد
الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوي لأن بلوغ الأمر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بأن القيامة ستقوم لما
قيل وعند التناهي يقصر التطاول والبهم بضم الموحدة جمع الأبهم وهو الذي لا شية له أو جمع لا
بهيم وهي رواية أبي ذر وغيره وروي عن الأصيلي الضم والفتح وكذا ضبطه القابسي بالفتح أيضا ولا وجه
له لأنها صغار الضأن والمعز وفي الميم الرفع نعتا للرعاة أي السود والمجهولون الذين لا يعرفون والجر
صفة للإبل أي رعاة الإبل البهم السود وقد عد في الحديث من الأشراط علامتين والجمع يقتضي ثلاثة
فإما أن يكون على أن أقل الجمع اثنان أو أنه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما في علم أشراط الساعة و
علم وقتها داخل في جملة خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم
إن الله عنده علم الساعة أي علم وقتها وللأصيلي وينزل الآية بالنصب بتقدير اقرأ وبالرفع مبتدأ
خبره محذوف أي الآية مقروءة إلى آخر السورة ولمسلم إلى قوله خبير وكذا في رواية أبي فروة والسياق
يرشد إلى أنه تلا الآية كلها وسقط في رواية قوله الآية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته فهو
على حد قوله تعالى في تسع آيات أي اذهب إلى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات وتمام الآية
السابقة وينزل الغيث أي في إبانه المقدر له والمحل المعين بحكم علمه ويعلم ما في الأرحام وما تدري
نفس بأي أرض تموت كما لا تدري في أي وقت تموت قال القرطبي لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأ
مور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شيء منها غير مسنده إلى الرسول عليه الصلاة والسلام

طن

كان كأنه يراه ثم أدبر الرجل السائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه فأخذوا ليردوه
فلم يروا شيئا لا عينه ولا أثره قاله ابن حجر ولعل قوله ردوه على إيقاظ للصحابة ليتفطنوا إلى أنه
ملك لا بشر فقال صلى الله عليه وسلم هذا ولكريمة إن هذا جبريل عليه السلام جاء يعلم الناس دينهم
أي قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة لأنه لم يكن معلما وقت المجيء وأسند التعليم إليه وإن كان
سائلا لأنه لما كان السبب فيه أسند إليه أو أنه كان من غرضه وللإسماعيلي أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا وفي
حديث أبي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه إلا أن تكون هذه المرة وفي رواية سليمان
التيمي ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى قال أبو عبد الله البخاري رضي الله
تعالى عنه جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المذكور في هذا الحديث كله من الإيمان أي الكامل المشتمل
على هذه الأمور كلها وفي هذا الحديث بيان عظيم الإخلاص والمراقبة وفيه أن العالم إذا سئل عما لا يعلمه
قال لا أدري ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وأنه يسأل العالم ليعلم السا
معون ويحتمل أنه في سؤال جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم في حضور الصحابة أنه يريد أنه يريهم
أنه صلى الله عليه وسلم مليء من العلوم وأن علمه مأخوذ من الوحي فتزيد رغبتهم وفي نشاطهم
فيه وهو المعني بقوله جاء يعلم الناس دينهم وأن الملائكة تتمثل بأي صورة شاءوا من صور بني آدم
أخرجه المؤلف في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الإيمان وابن ماجه في السنة بتمامه وفي العتق بعضه
وأبو داود في السنة والنسائي في الإيمان وكذا الترمذي وأحمد في مسنده والبزار بإسناد حسن وأبو
عوانة في صحيحه وأخرجه مسلم أيضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري للاختلاف فيه في بعض رواته
وفي الجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض
إنه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالا ومآلا ومن
أعمال الجوارح ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة
إليه ومتشعبة منه هذا باب بالتنوين مع سقوط الترجمة لأبي الوقت ولكريمة
وسقط ذلك للأصيلي وأبي ذر وابن عساكر ورجح النووي الأول لأن الحديث الثاني لا تعلق له بالترجمة السا
بقة وأجيب بأنه يتعلق بها من جهة اشتراكهما في جعل الإيمان دينا لكن استشكل من جهة
الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن وأجيب بأن هرقل لم يقله من قبل نفسه إنما رواه
عن الكتب السالفة وفي شرعهم كان الإيمان دينا وشرع من قبلنا حجة لنا ما لم يرد ناسخ وفدا ولله
الصحابة وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا إبراهيم بن حمزة بالزاي ابن مصعب بن عبد الله بن الزبير
بن العوام القرشي المدني المتوفى سنة ثلاثين ومائتين قال حدثنا إبراهيم بن سعد هو ابن إبراهيم ابن
بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة

ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرني بالافراد ابو سفيان بتثليث اوله وللاصيلي بن حرب ان هر
قل قال له اي لابي سفيان سألتك هل يزيدون ام ينقصون وفي الرواية السابقة الاستفهام بالهمزة
وهي القياس لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة واجيب بان ام هنا منقطعة اي بل ينقصون
فيكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان على ان جار الله اطلق انها لا تقع الا بعد
الاستفهام فهو اعم من الهمزة فزعمت وفي السابقة فذكرت انهم يزيدون وكذلك الايمان
حتى يتم اي امر الايمان كما في السابقة الرواية وسألتك هل يرتد وفي السابقة ايرتد بالهمزة
احد سخطة بفتح السين وفي رواية ابن عساكر احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت
وفي السابقة فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد بفتح
المثناة التحتية والخاء ولم يذكر هذه اللفظة في تاليها في الرواية السابقة وبين المولف وبين الزهري هنا
ثلاثة انفس وفي السابقة اثنان ابو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه اللفظة من جملة السابقة
لتعلقها بغرضه هنا وهو تسمية الدين ايمانا ونحو هذا الحذف يسمونه خرما والصحيح جوازه من
العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر
ان الخرم وقع من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسناد بالنسبة الى المولف ولعل شيخه
ابن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر وانما وقع الخرم لاختلاف المقامات
والسياقات فهناك بيان كيف الوحي يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار ورواته
كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار والعنعنة هذا باب
بالاضافة فضل من استبرأ لدينه اي الذي طلب البراءة لاجل دينه من الذم الشرعي ومن الاثم وا
كتفى في الدين عن ان يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب ان الاستبرا للدين من الايمان وبالسند الى
المولف قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو
بن حماد القرشي التيمي الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين قال حدثنا
زكرياء بن ابي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الوادعي الكوفي المتوفى سنة سبع
او تسع واربعين ومائة عن عامر الشعبي وفي فوائد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هارون عن زكرياء
قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس زكرياء انه قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت عبد الله بن رواحة وهو اول
مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله في البخاري ست احاديث وقول ابي الحسن
القابسي ويحيى بن معين عن اهل المدينة انه لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم يرده قوله هنا
سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم
وللاسماعيلي من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه يقول الحلال بين اي ظاهر بالنظر

الى ما دل عليه بلا شبهة والحرام بين أي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة وبينهما أمور
مشتبهات بتشديد الموحدة المفتوحة أي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين
وفي رواية للاصيلي وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة أي اكتسبت
الشبه من وجهين متعارضين لا يعلمها أي لا يعلم حكمها كثير من الناس أمن الحلال هي أم من
الحرام بل انما يعلمها العلماء اما بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة
ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما بالدليل الشرعي والشبهات على هذا
في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح احد الدليلين وهل يؤخذ في هذا المشتبه بالحل او
الحرمة او يتوقف وهو كالخلاف في الاشياء قبل ورود الحكم والاصح عدم الحكم بشيء لان التكليف عند
اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال
عن الاحتمال والورع تركه لا سيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه
كان القول مذهبه بمراعاة الخلاف ايضا وكذلك روي ايضا عن امامنا الشافعي انه كان يراعي الخلاف
ونص عليه في مسائل وبه قال اصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم فمن اتقى أي حذر المشبهات
بالميم وتشديد الموحدة وهي لابن عساكر وفي رواية الاصيلي وابن عساكر المشتبهات
بالمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفي اخرى الشبهات باسقاط الميم وضم الشين والموحدة
استبرأ ولابي ذر فقد استبرى بالهمزة وقد تسهل لدينه المتعلق بالخالق وعرضه
المتعلق بالخلق أي حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلي لعرضه
ودينه ومن شرطية وفعل الشرط قوله وقع في الشبهات التي اشبهت الحلال من وجه والحرام
من آخر وللاصيلي المشتبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولابن عساكر المشبهات
بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية الدا
رمي عن ابي نعيم شيخ المؤلف ولفظه فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع أي مثله مثل
راع وفي رواية كما في اليونينية كراعي بالياء يرعى جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل
للتنبيه بالشاهد على الغائب ويحتمل ان يكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدأ والخبر كراع يرعى
أي وحينئذ لا حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعى مواشيه حول الحمى بكسر
المهملة وفتح الميم من الكلأ والمصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلأ الذي منع الغير
ونوعه على من رعى فيه بتعديه يوشك بكسر المعجمة أي يقرب ان يواقعه أي يقع فيه وعند ابن
حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه
كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه ومن اكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة
الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فيأثم وان لم يتعمد لتقصيره او يفضي

التي يطمئن النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهي عنه اظلم قلبه لفقد نور الورع واعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن ادهم اجرته لشكه في وفاء عمله وطوى جوعا شديدا بالشام لما لم تعلم حله يقينا اتركه كتركه صلى الله عليه وسلم تمرة خشية الصدقة كما في البخاري الا ورع اسرع على الصراط يوم القيامة قالت اخت بشر الحافي لاحمد ابن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا افيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافي فبكى احمد وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها مكث ابن ادهم بالبصرة اربعين سنة لم ياكل من تمرها حتى مات واقامت السيدة بديعة الايجية من اهل العصر زاهدة بمكة اكثر من ثلاثين سنة لم تاكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل انهم كانوا لا يورثون البنات وامتنع ابوها نور الدين من تناول ثمر المدينة لما ذكر انهم لا يزكون من ثم حضر بدم ومن مواطن القضاء حوم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام انه للامر كما تقدم وان لكل ملك بكسر اللام من ملوك العرب حمى مكانا مختصا خطره لرعي مواشيه ويتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الا وان في رواية الاصيلي الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم ان وفي رواية وان حمى الله تعالى وفي رواية غير المستملي هنا زيادة في ارضه محارمه اي المعاصي التي حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد على الغائب فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك الا ان الامر كما ذكر وان في الجسد مضغة بالنصب اسم ان مؤخرا اي قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها اذا صلحت بفتح اللام وقد تضم اي المضغة صلح الجسد كله وسقط لفظ كله عند ابن عساكر واذا فسدت اي المضغة ايضا فسد الجسد كله الا ان الامر كذلك وهي القلب انما كان كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد واشرف ما في الانسان قلبه وانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له وفي الحديث الحث على اصلاح القلب وان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله

ما سمي القلب الا من تقلبه ⁂ فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل عندنا خلافا للحنفية ويكفي في الدلالة لنا قوله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها وهو قول جمهور المتكلمين وقال ابو حنيفة في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد فسد العقل ورد بان الدماغ الة عندهم وفساد الالة لا يقتضي فساده وتثبت الواو بعد الا من قوله الا وان لكل ملك حمى الا وان في الجسد مضغة وسقطتا من الا رحمه الله تثبت لبعد المناسبة بين حمى الملوك

وبين

وبين حمد الله تعالى الذي هو الملك الحق لان الملك حقيقة الا الله وسقطت في رواية غير ابي ذر لفظ الى وجوه
التناسب بين المجلسين من حيث ذكر الحمد فيهما وعبر بقوله اذا دون ان لتحقق الوقوع على الباوقد تاتي بمعنى
ان كما هنا وقد جمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار
الاسلام المنظومة في قوله

عمدة الدين عندنا كلمات ... مسندات من قول خير البرية
اتق المشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية

وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف
ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وابن ماجة في الفتن هذا **باب**
بالتنوين **اداء الخمس** بضم الخاء المعجمة والميم **من الايمان** اي من شعبه مبتدأ وخبر وتجوز اضافة باب
لتاليه وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا علي بن الجعد** بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الجوهري الها
شمي البغدادي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين **قال اخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي جمرة** بالجيم والرا
واسمه نصر بالصاد المهملة بن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان
وعشرين ومائة **قال كنت اقعد** بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين
مع ابن عباس رضي الله عنهما اي عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن ابي طالب **يجلسني** بضم اوله
من غير واو في اول نوع اليونينية كهي من اجلس وفي هامشها عن ابوي ذر والوقت وابن عساكر فيجلسني
اي يرفعني بعد ان اقعد **على سريره** فهو عطف على اقعد وفي الفا ان الجلوس على السرير قد يكون بعد
القعود وغيره وقد بين المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة السبب في اكرام ابن عباس له و
لفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس **فقال اقم** اي توطن **عندي** لتساعدني فتبلغ كلامي الى من
خفي عليه من السائلين او بالتي جعة عن الاعجب وله لان ابا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن
عباس بها **حتى اجعل لك سهما** اي نصيبا **من مالي** بسبب الرؤيا التي راها في العمرة كما سياتي ان شاء الله
تعالى بحول الله وقوته في الحج قال ابو جمرة **فاقمت معه** اي عنده مدة **شهرين** بفتح وانما عبر بمع
المشعرة للمصاحبة دون عند المقتضية لمطابقة اقم عندي لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله
وبين الناس فاتته امراة تساله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا
حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل **ثم قال ان وفد عبد القيس**
هو ابن افصى بالهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة
وسكون العين المهملة وبياء النسبة اي ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا اربعة عشر
رجلا بالاشج ويروى انهم اربعون ويحتمل ان يكون لهم وفدتان او ان الاشراف اربعة عشر والباقي

ثم لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حيان وتعلمه
الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته عليه السلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما دخل على قومه وكتمه
اياما وكان يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم
من يثرب انه ليغسل اطرافه ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويرفعه اخرى فاجتمعا
فتعاطيا ذلك فوقع الاسلام في قلبه وقرأ عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا المسير الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قدموا قال عليه السلام من القوم او قال من الوفد شك شعبة او ابو جمرة
قالوا نحن ربيعة اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده وعبر عن
البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف في الصلاة فقالوا ان هذا الحي من ربيعة قال
صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او قال بالوفد واول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله
العسكري وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة حال غير خزايا جمع
خزيان على القياس اي غير اذلاء او غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم وغير
بالنصب حالا ويروى بالخفض صفة للقوم وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه يلزم منه وصف المعرفة
بالنكرة الا ان يجعل الالف واللام في القوم للجنس كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني فالاولى ان يكون الخفض
على البدل ولا ندامى جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين
وذكر القزاز ان ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس فقالوا وللاصيلي قالوا يا رسول
الله انا لا نستطيع ان ناتيك اي الاتيان اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم والمراد
الجنس فيشمل الاربعة الحرم او العهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي وللاصيلي
وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها
ويؤولون ذلك على حذف مضاف اي صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ ابن حجر
هذا من اضافة الشيء الى نفسه تعقبه العيني بان اضافة الشيء الى نفسه لا يجوز وان بيننا
وبينك هذا الحي من كفار مضر بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالاضافة بالفتحة للعلمية و
التانيث وهذا مع قوله يا رسول يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة
وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من العراق فمرنا بامر فصل بصاد مهملة وبالتنوين في الكلمتين
على الوصفية لا بالاضافة اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل المبين واصل مرنا اؤمرنا بهمزتين
من امر يامر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امرنا فاستغني عن همزة الوصل
فحذفت فبقي مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل نخبر به من اي الذي استقر وراءنا اي خلفنا من
قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ونخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية وبالرفع لعلوم

مرناب

من ناصب وجازم والجملة في محل جر صفة لامر وندخل به الجنة اي اذا قبل برحمة الله ويجوز الجزم
والرفع في ندخل كنخبر عطفا عليها نعم يتعين الرفع في هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة
مستانفة لا محل لها من الاعراب وسالوه صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اي عن ظروفها او سالوه عن
الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فعلى التقدير الاول المجاز في الحذف وعلى الثاني الصفة فا
مرهم صلى الله عليه وسلم باربع اي باربع خصال ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده
تفسير لقوله فامرهم باربع ومن ثم حذف العاطف قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ور
سوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع شهادة
خبر مبتدا محذوف ويجوز جره على البدلية واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان
تعطوا من المغنم الخمس واستشكل قوله امرهم باربع مع ذكر خمسة واجيب بزيادة الخ
مسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم وتعقب
بان المولف عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان
ظاهر العطف يقتضي ذلك او انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى
وادا الخمس داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين في حال دون حال وعن
البيضاوي ان الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها
الراوي نسيانا او اختصارا او ان الاربعة اقام الصلاة الى اخره وذكر الشهادتين تبركا بهما كما
في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه لان القوم كانوا مومنين ولكن كانوا
ربما يظنون ان الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام وعورض بانه وقع
في رواية حماد بن زيد على ما سياتي عند المولف في المغازي امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا
اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة احدى الاربع وعنده في الزكاة من هذا الوجه
الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وهو يدل ايضا على عدها في الاربع لانه اعاد
الضمير في قوله ثم فسرها مونثا فيعود على الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا واجيب
بزيادة اداء الخمس قال ابو عبد الله الابي واتم جواب في المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من ان وان تعطوا عطف على
اربع اي امرهم باربع وباعطاء الخمس وانما كان الامر كذلك لانه يتعلق بالطريقين ... الاشكال انتهى
ولم يذكر الحج لكونه سالوا ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في
الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي
على الانتباذ في الاوعية مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعا
طيهم لها او لانه لم يفرض كما قاله عياض لانه في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان اي على احد الاقوال في
فرضه ولكن الراجح انه فرض سنة ست كما سياتي ان شاء الله تعالى او لانه لم يكن لهم سبيل اليه من

كبار مضر ولكونه على التراخي او لشهرته عندهم او انه اخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المؤلف على
قوله وامرهم قوله ونهاهم عن اربع عن الحنتم اي عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون
وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة او الجرار الخضر او الحمر اعناقها في جنوبها او مقعدة من طين وشعر
ودم او الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية لكريمة وعن
الانتباذ في الدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين وعن الانتباذ في النقير بفتح
النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه وعن الانتباذ في المزفت بالزاي والفاء ما طلي با
لزفت وربما قال المقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له
القير وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت وقال احفظوهن واخبروا
بهن بفتح الهمزة من وراءكم اي الذين كانوا استقروا ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية
بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها ما لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الا
نتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في
الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين
والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار ونحوه وندب العالم الى اكرام الفاضل ورواته ما بين بغدادي
وواسطي وبصري واشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في عشرة موا
ضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي
المغازي وفي الادب وفي التوحيد واخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلاة باب ما جاء في الحديث ان الاعمال
بفتح الهمزة وكسرها في اليونينية ولكريمة ان العمل بالنية او الحسبة بكسر الحاء واسكان السين
المهملتين اي الاحتساب وهو الاخلاص ولكل امرء ما نوى وعطف الحسبة من حديث ابن مسعود
الاتي ان شاء الله تعالى وادخلها بين الجملتين للتنبيه على ان التبويب شامل لثلاث تراجم الاعمال با
لنية وفي رواية الباقي والحسبة ولكل امرء ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري واذا
كان الاعمال بالنية وفي رواية الباقي بحذف قال ابو عبد الله فدخل فيه اي في الكلام المتقدم الايمان
على رايه لانه عنده عمل كما مر البحث فيه واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر الا
اعمال القلوب والوضوء خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسائل لا عبادة مستقلة وبانه
عليه السلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فريضة لعلمه ونوقضوا بالتيمم
فانه وسيلة واشترطوا فيه النية واجابوا بانه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية او بان قيا
سه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب
ليس كذلك وكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية او التيمم ينبي لغة على القصد فلا يتحقق

دونه

دونه بخلاف الوضوء بعد قياسه على التيمم وكذا الصلاة من غير خلاف إذ لا تتم إلا بنية
نعم نازع ابن القيم استحباب التلفظ بها محتجا بأنه لم يرو أنه عليه السلام تلفظ بها ولا
عن أحد من أصحابه، وأجيب بأنه عون على استحضار النية القلبية وعبادة للسان وقاسه بعضهم
على ما في الصحيح من حديث أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك
بحجة وعمرة، وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس وتجب مقارنة النية لتكبيرة
الإحرام لأنها أول الأركان وذلك بأن يأتي بها عند أولها ويستمر ذاكرا لها إلى آخرها واختار النووي
في شرح المهذب والوسيط تبعا للإمام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث
يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك وقد قال ابن الرفعة إنه الحق وصوبه
السبكي ولو عزبت النية قبل تمام التكبيرة لم تصح الصلاة لأن النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد
لا يحصل إلا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الصوم
والحج والوضوء والاعتكاف لأنه أضيق بابا من الأربعة فكان تأثيرها باختلاف النية أشد ولو
علق الخروج من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال وإن لم يقطع بحصوله لتعليقه بدخول شخص كما
لو علق به الخروج من الإسلام فإنه يكفر في الحال قطعا ويجب فيه تعيين الصلاة لتمتاز عن بقية
الأفعال وتعيينها كالظهر والعصر لتمتاز عن غيرها وكذا يدخل في قوله الأعمال بالنية الزكاة
إلا إن أخذها الإمام من الممتنع فإنها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لأن السلطان قائم مقامه و
كذا الحج وإنما ينصرف إلى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة وكذا
الصوم خلافا لمذهب عطاء ومجاهد وزفر أن الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج إلى نية لأنه لا يصح النفل
في رمضان وعند الأربعة تلزم النية نعم تقديم النية في رمضان لا تشترط عند الحنفية وكذا الأحكام
من المناكحات والمعاملات والجراحات إذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه إلى بعت أو وهبت
أو نكحت أو طلقت لغا لانتفاء القصد إليه ولا يصدق ظاهرا إلا بقرينة كأن دعا زوجته بعد طهرها
من الحيض إلى فراشه وأراد أن يقول أنت طاهر فسبق لسانه أنت طالق وقال ولأبوي ذر والوقت
وابن عساكر وقال الله تعالى قل وللأصيلي وكريمة عز وجل قل كل أي كل أحد يعمل على شاكلته
أي على نيته وهو مروي عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة فيما أخرجه عبد بن حميد
والطبري عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته أي طريقته ومذهبه وحذف المؤلف أداة الـ
تفسير ونفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى فيحتسبها
حال متوسطة بين المبتدأ والخبر وفي فرع اليونينية نفقة الرجل بحذف الواو وجملة نفقة
الرجل التي آخرها ساقطة عند أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث ابن عباس المروي عند المؤلف مسندا لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية

وسقط لغير الأربعة قول النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح اللام والميم وقال أخبرنا وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك هو إمام الأئمة عن يحيى بن سعيد
الأنصاري عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأعمال بالنية بإسقاط أداة الحصر إنما واتفق المحققون على
إفادة الحصر من هذه الصيغة كالمصرح بها بإنما وهو من حصر المبتدأ في الخبر والتقدير كل الأعمال
بنية تعمم خرج من العموم جزئيات بدليل والجار والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الأعمال
واقع بالنيات وفيه حذف المبتدأ وهو قبول وإقامة المضاف إليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع
والأحسن تقديرهم قدره الأعمال صحيحة أو مجزية وقيل تقدير الخبر واقع أولى من تقديره بمعتبر لأنهم
أبدا لا يضمرون إلا ما يدل عليه الكلام وهو واقع أو استقر وهي قاعدة مطردة عندهم وأجيب
بأنه مسلم في تقدير ما يتعلق به الكون مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة أما الصورة المخصوصة
فلا يقدر فيها إلا ما يليق بها مما يدل عليه المعنى والسياق وإنما قدر هذا خبرا للتقدير المبتدأ
وهو قبول وإذا قدرنا ذلك بعض الخبر لم نحتج إلى حذف المبتدأ ولكل امرئ ما نوى أي الذي نواه إذا
كان العمل قابلا كما سبق تقريره فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وعقدا فهجرته إلى الله
ورسوله حكما وشرعا كما قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشي بأن المقدر حينئذ حال مبينة فلا تحذف
ولهذا منع الوحدي في شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوف أي ابتدائي متبركا قال لأن حذف
الحال لا يجوز انتهى وأجيب بمنع أن المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز إذا دل عليه دليل
نحو إن يكن منكم عشرون صابرون أي رجلا ويمكن أن يقال لم يرد بتقدير نية وعقدا في الأول وحكما وشرعا
في الثاني أن هناك لفظا محذوفا وإنما أراد بيان المعنى ومغايرة الأول للثاني وتأوله بعضهم على إرادة المعهود
المستقر في النفوس وأن المبتدأ والخبر وكذا الشرط والجزاء قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم التغير
وإرادة المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وكذلك بحسب المقا
مات والقرائن فمن الأول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته
إلى الله ورسوله ومن الثاني ومن كانت هجرته لدنيا وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر وكريمة
إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه أي الوماد ى واستشكل استعمال
دنيا لأنها في الأصل مؤنث أدنى وأدنى أفعل تفضيل وأفعل التفضيل إذا نكر لزم الإفراد والتذكير وا
امتنع تأنيثه وجمعه وفي استعمال دنيا بالتأنيث مع كونه منكرا إشكال ولهذا لا يقال
قصوى ولا كبرى وأجاب ابن مالك بأن دنيا خلعت عن الوصفية غالبا وأجريت مجرى ما لم يكن
وصفا مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى ولهذا ساغ فيها ذلك ثم أشار المؤلف من إيراد هذا
الحديث هنا إلى الرد على من زعم من المرجئة أن الإيمان قول باللسان دون عقد القلب فبين أن الإيمان لا بد

له

له من نية واعتقاد قلب فافهم وانما ابرز الضمير في الجملة الاولى لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله
وعظم شانهما اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك يتضوع وهذا بخلاف الدنيا والمراة لا سيما
والسياق مشعر بالحث على الاعراض عنهما وهذه الجملة الاولى هنا سقطت عند المؤلف من رواية
الحميدي اول الكتاب فذكره في كل تبويب بما يناسبه بحسب ما رواه وبه قال حدثنا الحجاج بن منهال
بكسر الميم وفي رواية ابي ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما وكذا لابي الوقت حجاج بن المنهال ابو محمد
الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى بيع الانماط ضرب من البسط السلمي بفتح اللام
وضم المهملة المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومائتين قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الكوفي المتوفى سنة ست عشرة
ومائة قال سمعت عبد الله بن يزيد بن حصين الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة
المتوفى سنة ابن الزبير عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري
الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى او اثنتين
واربعين وله في البخاري احد عشر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل من دراهم
او غيرها على اهله زوجة وولد حال كون الرجل يحتسبها اي يريد بها وجه الله فهو اي الانفاق
ولغير الاربعة فهي اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا لحرمت على الهاشمي
والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها
الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال القرطبي افاد
منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه
ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف
المفعول ليفيد التعميم اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وفي هذا الحديث الرد على المر
جئة حيث قالوا ان الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي
ورواية صحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة
وبه قال حدثنا الحكم بفتح الكاف وهو ابو اليمان بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
بالمهملة والزاي القرشي عن الزهري ابي بكر محمد بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عامر بن سعد بسكون
العين ايضا احد العشرة المبشرة بالجنة ابن ابي وقاص المعني انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الخطاب لسعد او من يصح منه الانفاق انك لن تنفق نفقة قليلة او كثيرة تبتغي اي تطلب
بها وجه الله تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض والتاويل قال العارف المحقق شمس
الدين بن اللبان المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في آيات كثيرة فاذا اردت ان تعلم حقيقة ما

مطهرة من الصورة واعلم ان حقيقته من غمام الشريعة بارق نور التوحيد ومظهره من العمل
وجه الاخلاص فاقم وجهك للدين الاية ويدل على ان وجه الاخلاص مظهره قوله تعالى يريدون
وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد
بذلك كله التجرد بالاخلاص على اهله تعبيرا بارادة الوجه عن اخلاص النية وتنبيها على انه مظهر
وجهه سبحانه ويدل على ان حقيقة الوجه هو بارق النور التوحيد قوله تعالى ولا تدع مع الله الها
اخر لا اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه اي الا نور توحيده انتهى والباء في قوله في الحديث بها
للمقابلة او بمعنى على ولهذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها او للسببية ان لن تنفق نفقة
تبتغي بسببها وجه الله الا نفقة اجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم ولكريمة الا اجرت
بها وهي في اليونينية لابي ذر والاصيلي وابن عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة حتى ما تجعل اي الذي
تجعله في فم امراتك فانت ماجور فيه وعلى هذا فالمراد بعمل الواجب غير مثاب وان سقط
عقابه بفعله هذا قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب ليس مطلقا غير
صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه اتى بعين
الواجب ولكنه كان مامورا ان ياتي بما عليه بالاخلاص وترك الرياء فينبغي ان يعاقب على ترك الاخ
خلاص لانه مامور به وتارك المامور به يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله يثبت فيه الا
جر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة او غيرها كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو
غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا فغيره مما يراد به وجه الله فقط احرى وفي رواية
الكشميهني في فم امراتك قال في الفتح وهو رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع
مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها الله تعالى الا نفقة اجرت عليها ويكون
قوله اجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا ان النفقة الماجور فيها هي التي تكون ابتغاء
لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله تعالى لما كانت ماجورا فيها والاستثناء متصل لانه من الجنس
والتنكير في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد
سعدا فقط بل هو مثل ولو ترى اذ المجرمون والطارئ في بيته عدم اختصاص ويحتمل ان يكون
بالقياس وحتى ابتدائية وما مبتدا خبره المحذوف المقدر بقوله فانت ماجور فيه فالنية الصالحة
اكسير تقلب العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله فينوي بلبثه في المسجد
زيارة ربه وفي انتظار الصلاة والاعتكاف على طاعته وبدخوله للاسواق ذكر الله وليس الجهمي
يشتري لها وامرا بمعروف ونهيا عن منكر وينوي عقب كل فرض انتظار اخرى فانه بانفاسه اذا نفذ
يسر وينتهي خيرا من عمله وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور
اخرجه المولف في الجنائز والمغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض ومسلم في الوصايا وابو

داود

وابو داود والترمذي فيهما ايضا وقال حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم
والليلة وابن ماجة في الوصايا هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مبتداء
مضاف خبره قوله الدين النصيحة اي قوام الدين وعماده النصيحة لله تعالى بان يومن به ويصفه
بما هو اهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل ويرهب في مساخطه بترك
معصيته ويجاهد في رد العاصين اليه والنصيحة لرسوله عليه الصلاة والسلام بان يصدق
برسالته ويومن بجميع ما اتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها
ويتخلق باخلاقه ويتادب بادابه ويحب اهل بيته واصحابه واتباعه واحبابه والنصيحة
لايمة المسلمين باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد
خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم واما ايمة الاجتهاد فيبث علومهم ونشر منا
قبهم وتحسين الظن بهم ونصيحة عامتهم بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم
وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث ان الدين
يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المولف اكثر كتاب الايمان
وانما اورده هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه كما سياتي قريبا
ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك يقع بتعلمه وتعليمه
واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما
فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده المولف لانه ليس على شرطه لان راويه تميم واشهر طرقه
فيه سهيل بن ابي صالح وقال ابن المديني فيما ذكره عند المولف انه نسي كثيرا من الاحاديث
لوجده لموت اخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج
له البخاري وقد اخرج له الايمة كمسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري
وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار
ثم ان هذا الحديث قد عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة
من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع او من النصح وهي الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى
انه يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتو
بة تخيطه ثم ذكر المولف رحمه الله اية يعضد بها الحديث فقال وقوله تعالى وفي الرو
اية عز وجل بدل قوله تعالى ولابي ذر وقول الله اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان والطاعة في السر
والعلانية او بما قدروا عليه فعلا او قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند
الى المولف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل
بن ابي خالد البجلي التابعي قال حدثني بالتوحيد قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي

العجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتو
فى سنة اربع او سبع وثمانين او سنة ثمان وتسعين عن جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الا
حمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان واسلم وبايعه على اقام
الصلاة وايتاء الزكاة اي اعطاء الزكاة والنصح بالخفض عطفا على المجرور السابق لكل مسلم
ومسلمة وفيه التسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض
كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه ويامن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة
ويجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بايعا كان او اجنبيا وعلى ان ينصح نفسه بامتثال الا
وامر واجتناب المناهي وحذف التاء من اقام لانه معوض عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم و
نحوه لدخوله في السمع والطاعة وهذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسمعيل
وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المولف
في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدو وسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدو وسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس
ابن شيبان البصري المعروف بعارم بمهملتين المختلط باخرة المتوفى بالبصرة سنة اربع عشرة
ومائتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين والنون الوضاح اليشكري عن زياد بن علاقة بكسر العين
وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة
انه قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين
وله في البخاري عشرة احاديث اي سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف
هذا وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله يقول قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى انا سمعنا مناديا
ينادي للايمان اوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست
في ايقاعه على نفس المسموع يوم بالنصب على الظرفية اضيف الى قوله مات المغيرة بن شعبة
سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستناب عند موته ولده عروة
وقيل استناب جريرا ولهذا خطب وقد قام فحمد الله اي اثنى عليه بالجميل او الاول وصف بالتحلي بالكمال
والثاني وصف بالتخلي عن النقائص وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات
العدمية اي التنزيهات وقال عليكم باتقاء الله اي الزموه وحده اي حال كونه منفردا لا شريك
له والوقار اي الرزانة وهو بفتح الواو والجر عطفا اي وعليكم بالوقار والسكينة اي السكون
حتى ياتيكم امير بدل اميركم المغيرة المتوفى فانما ياتيكم الان بالنصب على الظرفية اي
المدة القريبة من الان فيكون الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة للكوفة او المراد

المنية
اذوته

او حقيقة فيكون الامير جريرا بنفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما امرهم بما ذكر مقدما لتقوى الله تعالى لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي الى الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو ان المامور به وهو الاتقاء ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا بل يلزمهم عند مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة ثم قال جرير استعفوا بالعين المهملة اي اطلبوا العفو لاميركم المتوفى من الله تعالى فانه اي الامير والفا للتعليل كان يحب العفو عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر استغفروا لاميركم بغين معجمة وزيادة راء ثم قال اما بعد بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة حذف منه المضاف اليه ونوي معناه وفيه معنى الشرط فلزم الفاء في تاليه والتقدير اما بعد كلامي هذا فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم يات باداة العطف لانه بدل من اتيت او استئناف وفي رواية ابي الوقت فقلت له يا رسول الله ابايعك على الاسلام فشرط رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بتشديد الياء اي الاسلام والنصح بالجر عطفا على قوله على الاسلام وبالنصب عطفا على المقدر اي شرط علي الاسلام وشرط النصح لكل مسلم وكذا الكافر بدعايه الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار والتقييد بالمسلم من حيث الاغلب فبايعته على هذا المذكور من الاسلام والنصح ورب هذا المسجد اي مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم او اشار الى المسجد الحرام ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيها على شرف المقسم به ليكون اقرب الى القبول اني لناصح لكم فيه اشارة الى انه وفى بما بايع به صلى الله عليه وسلم وان كلامه عار عن الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم موكدة بان واللام والجملة الاسمية ثم استغفر الله ونزل عن المنبر او قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر وهذا الحديث من الرباعيات ورواته ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط والله اعلم. هذا

كتاب العلم

اي بيان ما يتعلق به وقدم على ما بعده لان العلم مدار كل شيء والعلم مصدر علمت واعلم علما وحده صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية واحترزوا بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره تقديمها قبل كتاب باب فضل العلم وقول الله تعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل وقول بالجر عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم وفي رواية من اثبت الباب

كتاب العلم

فضل العلم

او على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من جزم به وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في الاصول با
لرفع على الاستيناف وتعقبه العيني فقال ان اراد بالاستيناف الجواب عن السوال فلا يصح لانه
ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان اراد ابتداء الكلام فكذا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتاتى
الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلوا اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتداء وكل
منهما لا يصح اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة وهي وقوعه في جواب الا
ستفهام عن الفعل المنفي به او بعد اذا الفجائية او يكون الخبر فعل قول وليس شيء من ذلك ههنا و
الثاني فيما اذا التبس في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع يرفع برفع
يرفع في الفرع والتلاوة بالكسر للفسح كثيرو لعلها في اليونينية بكشط الرفع واثبات الكسر
الله الذين آمنوا منكم بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وايوائهم غرف الجنان في الآخرة والذين اوتوا
العلم درجات منصوب بالكسر مفعول يرفع اي ويرفع العلماء منهم خاصة درجات بما جمعوا
من العلم والعمل قال ابن عباس للعلماء درجات فوق المومنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين
مسيرة خمسمائة عام والله بما تعملون خبير تهديد لمن لم يمتثل الامر او استكرهه و
قوله عز وجل رب وللاصيلي وقل رب زدني علما اي سله الزيادة منه واكتفى المصنف في بيان فضيلة
العلم بهاتين الايتين لان القرآن العظيم اعظم الادلة او لانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه
او اخترمته المنية قبل ان يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها
ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شيء من ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم الا اية شهد
الله فبداهم تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثلث باهل العلم وناهيك بهذا شرفا والعلماء ورثة
الانبياء كما ثبت في الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة
وغاية العلم العمل لانه ثمرته وفائدة العمر وزاد الآخرة فمن ظفر به سعد ومن فاته خسر فاذن العلم
افضل من العمل به اذ شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملا بل هو رد وباطل وينقسم
العلم بانقسام المعلومات وهي لا تحصى فمنها الظاهر والمراد به العلم الشرعي المفيد بما يلزم
المكلف في امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين
بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة ومنها
علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض العين في فتوى علماء الآخرة فالمعرض عنها هالك
بسطوة مالك الملوك في الآخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم
فتوى فقهاء الدين وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيبه بالنفي او تنقية الاخلاق الذميمة التي ذمها
الشارع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة كالاخلاص
والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليطلع عنه احكامه ذلك ليعمله بعلمه ليرث ما لم يعلم

فعلم

فعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية وانقاذها بالورع كلفة بلا راحة فاهم الامور زهد
واستقامة لينتفع بعلمه وعمله وسأشير الى نبذ منثورة في هذا الكتاب من هذا النوع
ان شاء الله تعالى بالطف اشارة واعرض مهماته الشريفة بارشق عبارة جمعا للفوائد الفوائح
واما النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فتظهر به المعاني
المجملة فتحصل له المعرفة بالله تعالى واسمائه وكتبه وصفاته ورسله وتنكشف له الاستار عن
مخبآت الاسرار فافهم وسلم تسليما فلا تكن من المنكرين تهلك مع الهالكين قال بعض العارفين
من لم يكن له من هذا العلم شيء اخشى عليه سوء الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق به و
تسليمه لاهله والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب من سئل بضم السين وكسر الهمزة
علما بالنصب مفعول ثاني وهو مشتغل في حديثه جملة وقعت حالا من الضمير فاتم
الحديث ثم اجاب السائل عطف بثم لتراخيه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سنان بكسر
السين المهملة وبالنونين ابو بكر البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة
التحتية وفي آخره حاء مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى ح قال البخاري و
حدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر قال وحدثنا ابراهيم ابن المنذر المدني قال حدثنا محمد
بن فليح المذكور قال حدثني بالافراد وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت حدثنا ابي فليح
قال حدثني بالافراد هلال بن علي ويقال له هلال بن ميمون وهلال بن ابي هلال وهلال بن اسامة
فنسبه الى جده وقد يظن اربعة والكل واحد عن عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث عن
ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر انه قال بينما بالميم النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث
القوم اي الرجال فقط او والنساء تبعا لان القوم شامل للرجال والنساء جاءه اي النبي صلى الله
عليه وسلم اعرابي الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه
ابو العالية فيما نقله عنه البرماوي رفيعا وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح فقال
متى الساعة استفهام عن الوقت الذي تقوم فيه فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اي القوم
وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن المستملي والحموي والكشميهني يحدثه بالهاء اي يحدث الناس الحد
يث الذي كان فيه ولا يعود الضمير المنصوب على الاعرابي فقال بعض القوم سمع عليه الصلاة
والسلام ما قال فكره ما قال اي الذي قاله بحذف العائد وقال بعضهم بل لم يسمع قوله وبل حرف
اضراب وليه هنا جملة وهي لم يسمع فيكون بمعنى الابطال لا العطف والجملة اعتراض بين فمضى
وبين قوله حتى اذا قضى صلى الله عليه وسلم حديثه يتعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع
وانما لم يجبه عليه السلام لانه يحتمل ان يكون لانتظار الوحي او يكون مشغولا بجواب سائل آخر ويؤ
خذ منه انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق قال صلى الله عليه

وسلم اين اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال اين السائل عن الساعة اي عن زمانها والشك من محمد
بن فليح ولم يضبط همزة اراه في اليونينية وفي رواية لـ ه س ه اين السائل وهو في الروايتين
بالرفع على الابتداء وخبره اين المقدم وهو سؤال عن المكان بني لتضمنه حرف الاستفهام قال الاعرابي
ها انا السائل يا رسول الله فالسائل المقدم خبر المبتدا الذي هو انا وها حرف تنبيه قال فاذا ضيعت
الامانة فانتظر الساعة قال الاعرابي كيف اضاعتها قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له اذا
وسد بضم الواو وتشديد السين اي جعل الامر المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء الى غير
اهله اي بولاية غير اهل الدين والامانة فانتظر الساعة الفاء للتفريع او جواب شرط محذوف
اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هي جواب اذا وسد لانها لا تتضمن هاهنا معنى
الشرط وقال ابن بطال فيه ان الائمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح واذا قلد الامر
غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا
غلبت الجهال وضعفت اهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله صلى
الله عليه وسلم اين السائل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها
وهو ثماني الاسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه
المصنف ايضا في الرقاق مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة. هذا باب
بالتنوين في قوله من رفع صوته بالعلم اي بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المد
لول على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
ابو النعمان عارم بن الفضل واسمه محمد وعارم لقب السدوسي البصري المتوفى سنة ثلاث
او اربع وعشرين ومائتين وسقط عند ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عارم بن الفضل قال حدثنا ابو
عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
بن اياس اليشكري وهو ابن وحشية الواسطي الثقة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة عن يوسف
بتثليث السين مع الهمز وتركه ابن ماهك بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك هك
بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا في اخره الكاف وفي
رواية الاصيلي ماهك بكسر الهاء والصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة
لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا وحينئذ يبقى الاسم بعلة واحدة وهي غير مانعة من الصرف
وروي بكسر الهاء مصروفا اسم فاعل من مهكت الشيء مهكا اذا بالغت في سحقه وعلى قول الدار
قطني ان ماهك اسم امه يتعين عدم صرفه للعلمية والتانيث لكن الاكثر على خلافه وان اسمها
مسيكة ابنة بهزاد بضم الموحدة وسكون الهاء وبالزاي الفارسي المكي المتوفى سنة ثلاث
عشرة ومائة وقيل غير ذلك عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما قال تخلف

ايتا

اي تأخر خلفنا النبي وفي رواية تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها من
مكة الى المدينة كما في مسلم فأدركنا النبي صلى الله عليه وسلم اي لحق بنا وهو بفتح الكاف وقد
ارهقتنا بتأنيث الفعل اي غشيتنا الصلاة بالرفع على الفاعلية اي وقت صلاة العصر كما في مسلم
وفي رواية ارهقنا بالتذكير وسكون القاف لان تأنيث الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب
على المفعولية اي اخرناها وحينئذ فنا ضمير رفع وفي الرواية الاخرى ضمير نصب ونحن نتوضأ جملة
اسمية وقعت حالا فجعلنا اي كدنا نمسح اي نغسل غسلا خفيفا اي مبقعا حتى يرى كأنه مسح
على ارجلنا جمع رجل لمقابلة الجمع والا فليس لكل الا رجلان ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد
رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة او ثنتين فنادى عليه الصلاة والسلام
باعلا صوته ويل بالرفع على الابتداء وهي كلمة عذاب وهلاك للاعقاب جمع عقب وهو المستا
خر الذي يمسك شراك النعل اي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها او العقب هي المخصو
صة بالعقوبة من النار مرتين او ثلاثا شك من ابن عمرو واللام للاعقاب للعهد والمراد الا
عقاب التي راها لم ينلها الطهور ويحتمل ان لا يختص بتلك الاعقاب المرئية له بل المراد كل
عقب لم يعمها الماء فتكون عهدية جنسية باب قول المحدث الذي يحدث غيره
حدثنا او اخبرنا وللاصيلي وغيره واخبرنا وانبانا وانبانا هل فيها فرق او الكل واحد ولكر
يمة باسقاط وانبانا وللاصيلي باسقاط واخبرنا وثبت الجميع في رواية ابي ذر وقال لنا الحميدي
بضم المهملة وفتح الميم وياء التصغير وياء النسبة ابو بكر بن عبد الله بن الزبير المذكور اول الكتاب
كان عند ابن عيينة سفيان وللاصيلي وكريمة وقال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج
فهو متصل وافاد جعفر بن احمد النيسابوري ان كلما في البخاري من قال لي فلان فهو عرض ومنا
ولة حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا لا فرق بين هذه الالفاظ الاربعة عند المؤلف
كما يعطيه فوة تخصيصه بذكره عن شيخه الحميدي من غير ذكر ما يخالفه وهو مروي ايضا عن مالك
والحسن البصري ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين وعمن رواه ايضا عن مالك
اسمعيل بن ابي اويس فانه قال سئل عن حديث اسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض
عندنا بادنى من السماع وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول
السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحا
وي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من رفع الخلاف
ذلك حيث يقرا الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرا عليه وهو مذهب اسحاق بن راهويه والنسائي
وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال اخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فلما سمعه
من لفظ الشيخ سمعت او حدثنا ولما قراه على الشيخ اخبرنا والاحوط الافصاح بصورة الواقع

فيقول الراوي قرأت او قرئ على فلان واخبرنا بقراءتي عليه وان كان سمع قرئ على فلان وانا اسمع او اخبرنا
فلان قراءة عليه وانا اسمع او انبانا ونبانا بالتشديد للاجازة التي يشافه فيها الشيخ من يخبره
وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا
اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن
قرا بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا واما قال لنا
او قال لي وذكر لنا وذكر لي ففيما سمع في حال المذاكرة وجزم ابن منده بانه للاجازة وكذا
قال ابو يعقوب الحافظ وقال ابو جعفر ابن حمدان انه عرض ومناولة قاله في فتح المغيث وهو على
تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال ايضا على راي الجمهور لكنه مردود عليهم فقد اخرج البخاري
في الصوم من صحيحه من حديث ابي هريرة قال قال اذا نسي احدكم فاكل او شرب فقال فيه حدثنا عبدان
واورده في تاريخه بصيغة قال لي عبدان وكذا اورده بحدثنا في التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى
بصيغة التحديث ثم اورده في الايمان والنذور منه ايضا بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى في امثلة
كثيرة قال وحققه شيخنا باستقرائه لها انه انما ياتي بهذه الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المتن
ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس على شرطه في الا
حتجاج وذلك في المتابعات والشواهد وانما خصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق
والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز قال الاسفراييني
لا يجوز فيما قرأ وسمع ان يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا ان يقول اخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر
ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف المؤلف ثلاثة تعاليق يؤيد بها
مذهبه في التسوية بين الصيغ الاربعة فقال وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفسه المصدوق بالنسبة الى الله تعالى و
الى الناس او بالنسبة الى ما قاله غيره جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في القدر وقال
شقيق بفتح المعجمة ابو وائل السابق في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله من كتاب الايمان عن
عبد الله ابن مسعود واذا اطلق كان هو المراد من بين العبادلة سمعت النبي ولابي ذر والاصيلي
سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وهذا وصله المؤلف في الجنائز وقال حذيفة ابن اليمان
صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين المتوفى في المداين سنة ست وثلاثين بعد قتل
عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة ومقول قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وهذا
وصله المؤلف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت
فدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة اخرى فقال وقال ابو العالية بالمهملة
والمثناة التحتية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة

اسم

اسلم بعد موته عليه الصلاة والسلام بخمسين وتوفي سنة تسعين وقال العيني كالقطب الحلبي
هو البرا بتشديد الرا نسبة لبري النبل واسمه زياد ابن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة
تسعين قال ابن حجر وهو وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه تعقبه العيني
بان كلا واحد منهما يروي عن ابن عباس ويحتمل احدهما عن الاخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس
يحتاج الى دليل وبان قوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن احد ان
يعتمد عليه واجاب في انتقاض الاعتراض بان المصنف وصله في التوحيد فلو راجعه العيني
من هنالك لما احتاج الى طلب الدليل عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
يرويه عن ربه عز وجل ولا صلى فيما يرويه عن ربه وللاصيلي عن ربه والوقت تبارك وتعالى بدل عن
قوله عز وجل وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل
بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المولف في كتاب التوحيد واوردها
هنا تنبيها على حكم المعنعن والذي ذهب اليه وهو ايمة جمهور المحدثين انه موصول
اذا اتى عن رواة مسمين معروفين بشرط السلامة واللقي وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر
والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترط
ذلك مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قايله اليه وان القول
الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه
لكنه اشترط تعاصرهما فقط وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها يعني تحسينا
للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره وبالسند الى المولف رحمه الله قال حدثنا قتيبة
زاد في رواية ابن عساكر ابن سعيد وقدم قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المذكور في باب علامة
المنافق عن عبد الله بن دينار السابق في امور الايمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر اي من جنسه شجرة بالنصب اسم ان وخبرها
الجار والمجرور ومن للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية
تبين ان موصوفها مختص بها دون غيرها وانها مثل المسلم بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى
بكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحهما كشبه
وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة او الصفة الغريبة
كانه قيل حال المسلم العجيب الشان كحال النخلة او صفته الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه
والنخلة هي المشبه بها وقوله فحدثوني بصيغة الامر اي اخبروني ما هي جملة من
مبتدا وخبر سدت مسد مفعولي التحديث فوقع الناس في شجر البوادي اي جعل كل منهم يفسرها

بنوع من الانواع ونوع من انواع النخلة قال عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ووقع في نفسي ان
انها النخلة بالرفع خبر ان وبفتح الهمزة لانها فاعل وقع فاستحييت ان اتكلم وعنده ابو بكر وعمر
وغيرهما هيبة منه وتوقيرا لهم ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
هي النخلة وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث مرات
على طريق الاكتفاء فقيل في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها هذا
باب طرح بالحاء للاظافة اي القاء الامام المسئلة على اصحابه ليختبر ما عندهم اي ليمتحن
الذي عندهم من العلم وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء ابو الهيثم القطواني بفتح
القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي لا باس به المتوفى في المحرم
سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد التيمي المدني الفقيه المشهور وكان
بربريا حسن الهيئة وتوفي سنة اثنين وسبعين ومائة في خلافة هارون الرشيد قال حدثنا عبد
الله بن دينار عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر
شجرة زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فاتي بجمارة فقال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل بكسر الاول وسكون الثاني
وبفتحهما على ما مر اي شبه المسلم حدثوني كذا في هذه الرواية بغير فاء على الاصل ما هي قال فوقع
الناس في شجر البوادي اي ذهب افكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال من الرواية الاولى
قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فوقع في نفسي وفي الرواية السابقة ووقع في نفسي
انها النخلة في صحيح ابي عوانة انها النخلة من جهة الجمار الذي اتي به زاد في رواية اخرى عن المستملي
ولابي الوقت والاصيلي فاستحييت قال في رواية مجاهد عند المؤلف في باب الفهم في العلم فاردت
ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وعنده في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم
انا احدثهم وفي رواية نافع ورايت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم ثم قالوا حدثنا
المراد منه الطلب والسؤال ما هي يا رسول الله قال هي النخلة ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله
قال هي وللاصيلي ثم قالوا حدثنا يا رسول الله وجه التشبيه بين النخلة والمسلم من جهة
عدم سقوط الورق كما رواه الحارث بن ابي اسامة في هذا الحديث كما ذكره السهيلي في التعريف
وقال وفيه زيادة تساوي رحلة ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها انملة اتدرون ما هي قالوا لا قال هي
النخلة لا يسقط لها انملة ولا يسقط لمؤمن دعوة قال ابن حجر وعند المؤلف في الاطعمة من
حديث ابن عمر بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمارة فقال ان من الشجر لما بركته

كبركة

كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخل موجودة في جميع اجزائها تستمر
في جميع احوالها فمن حين تطلع الى حين تيبس وكذلك بركة المسلم تعم كل انواعها ثم ينتفع
بجميع اجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك
بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره واما من قال ان وجه التشبيه
كون النخلة خلقت من فضل طينة آدم فلم يثبت الحديث لذلك وفائدة اعادته لهذا الحديث
اختلاف السند المؤذن بتعداد مشايخه واتساع روايته مع استفادة الحكم المترتب عليه
المقتضي لدفع تكريره في تصرفه في تراجم ابوابه والله الموفق والمعين. باب ما جاء
في العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني علما اي سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط
في رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر وابي الوقت وثابت ساقط عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر
باب القراءة والعرض على المحدث وفي نسخة القراءة والعرض على المحدث بان يقرأ عليه
الطالب من حفظه او كتاب او يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب او حفظ والمحدث حافظ
للمقروء او غير حافظ لكن مع تتبع اصله بنفسه او ثقة ضابط وغيره واحترز به عن عرض المناولة
وهو العرض وصورته ان يعرض الطالب مروي شيخه الثقة العارف عليه فيتامل الشيخ
ثم يعيده اليه ويأذن له في روايته عنه ورأى الحسن البصري وسفيان الثوري ومالك اي ابن
انس امام الائمة القراءة على المحدث جائزة في صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل وعبد
الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية
بها وقد كان الامام مالك يابى اشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث
ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ
على احد بل يقرءون عليه وفي رواية غير الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله سمعت
ابا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك الامام انهما كانا يريان القراءة والسماع جا
ئزين وفي رواية ابي ذر جائزة اي القراءة لان السماع لا نزاع فيه واحتج بعضهم هو الحميدي شيخ
المؤلف او ابو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة في القراءة على
العالم اي في صحة النقل عنه بحديث ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة
ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد في رواية الاصيلي وابي ذر انه قال وسقطت لغيرهما كما
في فرع اليونينية قال للنبي صلى الله عليه وسلم آلله بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدأ
خبره قوله امرك ان اي بان تصلي بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية ان نصلي بنون الجمع الصلوات
وفي رواية ابوي الوقت وذر عن الكشميهني الصلاة بالافراد قال صلى الله عليه وسلم نعم امرنا ان
نصلي قال الحميدي فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي كما في الفرع

وهذه قراءة على العالم أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه أي قبلوه من ضمام ولم يقع في الرواية
الآتية من حديث أنس في قصته أنه أخبر قومه بذلك نعم روى ذلك من طريق أخرى عند أحمد
من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه أن ضماما قال لقومه عندما
رجع إليهم إن الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم
عنه قال فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلما واحتج مالك الإمام
بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب أي رسم معروف يكتب فيه إقرار المقر يقرأ على القوم بضم
المثناة التحتية مبنيا للمفعول فيقولون أشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم وفي رواية
وإنما ذلك قراءة عليهم فيسوغ الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم
تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال رحمه الله وهذه حجة قاطعة لأن الإشهاد أقوى حالات الإخبار
ويقرأ بضم أوله أيضا على المقرئ المعلم للقرآن فيقول القارئ عليه أقرأني فلان روى الخطيب البغدادي
في كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله تعالى وسئل عن الكتب التي تعرض أيقول
الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول أقرأني فلان وكذلك إذا قرأ على
العالم صح أن يروي عنه انتهى وبالسند السابق إلى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام
البيكندي قال حدثنا محمد بن الحسن بفتح الحاء ابن عمران الواسطي قاضيها المتوفى سنة تسع
وثمانين ومائة وليس له في البخاري غير هذا عن عوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي عن الحسن البصري أنه
قال لا بأس في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم أي الشيخ وبه قال المؤلف حدثنا عبيد
الله ثابت في فرع اليونينية وأصلها لا في الهامش وفوقه كسلمه(?) وأخبرنا محمد بن يوسف
الفربري وحدثنا محمد بن إسماعيل البخاري وحدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة كذا
مصغرا ابن موسى ابن باذام العبسي بالمهملتين عن سفيان الثوري قال إذا قرئ بضم القاف وكسر
الراء وللأصيلي وابن عساكر إذا قرأ وفي رواية أبي الوقت إذا قرأ على المحدث فلا بأس أن
يقول حدثني كما جاز أن يقول أخبرني قال وسمعت وفي رواية قال أبو عبد الله سمعت بغير واو
أبا عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين عن سفيان الثوري القراءة على العالم
وقراءته سواء في صحة النقل وجواز الرواية نعم استحب مالك القراءة على الشيخ وروى عنه
الدارقطني أنها أثبت من قراءة العالم والجمهور على أن قراءة الشيخ أرجح من قراءة الطالب عليه وذ
هب آخرون إلى أنهما سواء كما تقدم من مذهب المؤلف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عالم مصر عن سعيد أي ابن أبي سعيد بكسر العين فيهما هو
المقبري بضم الموحدة ولفظة هو ساقطة في رواية عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر بفتح النون

وكسر

وكسر الميم القرشي المدني المتوفى سنة اربع ومائة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه اي كلامه
حال كونه يقول بينما بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم نحن مبتدأ خبره جلوس مع النبي صلى الله
عليه وسلم في المسجد النبوي دخل رجل جواب بينما وللاصيلي اذ دخل والاصمعي لا يستفصح
اذ واذا في جواب بين وبينما على جمل فاناخه في رحبة المسجد او ساحته ثم عقله بتخفيف القاف
اي شد على ساقه حبلا بعد ان ثنى ركبتيه وفي رواية ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه
ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله
ثم دخل وهذا يدل انه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة ابوال الابل ثم
قال ايكم استفهام مرفوع على الابتداء خبره محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بالهمزة اي
متوسطا والجملة اسمية وقعت حالا بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم وزيد لفظ
الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا من وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه
للتاكيد قاله صاحب الفائق وقال في المصابيح ثم زيدت الالف والنون عند التثنية ثم كثر حتى استعمل
في الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما اريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع لكن استشكل
البدر الدماميني ثبوت النون مع الاضافة فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ والمراد بالبياض المشرب
بالحمرة كما دل عليه رواية الحرث بن عمير حيث قال الامغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافي
بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا آدم لان المنفي البياض الخالص كلون الجص وفي كتاب
المنح من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله نكت من ذلك في الصفة
النبوية من هذا المجموع فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب بكسر
الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية وقال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة للنداء ونصب النون
لانه مضاف وزاد الاول لا على الخبر ولا على الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد
اجبتك قال وفي رواية ابي داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه في المصابيح بانه لا دليل في شيء مما ذ
كره على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من ان تكون همزة
الوصل التي في ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف
انتهى وللكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قد اجبتك اي سمعتك او المراد انشاء الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة
النطق ولم يجبه بنعم لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ونحو
ذلك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني سائلك وفي رواية فقال الرجل اني سائلك
فمشدد عليك في المسئلة بكسر الدال الاولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك فلا تجد
بكسر الجيم والجزم على النهي وهي من الموجدة اي لا تغضب علي في نفسك فقال صلى الله

عليه وسلم لم سل عما بدا اي لمهرك فقال الرجل اسألك بربك اي بحق ربك ورب من قبلك
آلله بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتداء والخبر قوله ارسلك الى الناس كلهم
فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال اللهم نعم فالميم بدل من حرف النداء وذكر ذلك
للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم واستشهد في ذلك بالله تاكيدا لصدقه قال وفي رواية فقال الرجل
انشدك بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسألك بالله والباء للقسم آلله
امرك بالمد ان نصلي الصلوات الخمس بنون الجمع للاصيلي واقتصر عليه في فرع اليونينية ولغيره تصلي
بتاء المخاطب وكلما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهني والا
والحموي خمس الصلاة بالافراد اي جنس الصلاة في اليوم والليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم
قال الرجل انشدك بالله آلله بالمد امرك ان تصوم بتاء المخاطب وللاصيلي ان نصوم بالنون
والذي في اليونينية بالنون فقط هذا الشهر من السنة اي رمضان في كل سنة فاللام منهما للعهد و
الاشارة لنوعه لا لعينه قال عليه الصلاة والسلام اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله بالمد
امرك ان تاخذ بتاء المخاطب اي بان تاخذ هذه الصدقة المعهودة وهي الزكاة من اغنيائنا
فتقسمها بتاء الخطاب المفتوحة والنصب عطفا على ان تاخذها على فقرائنا من تغليب الاسم
للكل بمقابلة الاغنياء اذ خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم نعم ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع كالكرماني والزركشي وغيرهم
كانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم وكانهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد
وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه
لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود
بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي عن السؤال في القرآن وهي في المائدة ونزولها متاخر
جدا وبما قدم ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه
بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم
تدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة خيبر وكانت في شوال سنة ثمان
والصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحاق وابو عبيدة وغيرهما فقال
الرجل المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم آمنت بما اي بالذي جئت به من الوحي وهذا يحتمل
ان يكون اخبارا واليه ذهب المؤلف ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا في الى
سؤاله عليه السلام ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عند مسلم وغيره فان
رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك وانا رسول
مبتدأ وخبر من بفتح الميم وراء من بكسر الميم قومي وانا ضمام بن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة

والمهملة

والمهملة والموحدة أخوين سعد بن بكر أي ابن هوازن وما وقع من السؤال والا استفهام على
الوجه المذكور ضمن بقايا أجلاف الأعراب الذين سمعهم حلمه عليه الصلاة والسلام وليس في روا
ية الأصيلي والا ضمام إلى أخو بكر رواه أي الحديث السابق في رواية ابن عساكر ورواه موسى أي ابن
إسمعيل كما في رواية ابن عساكر وهو أبو سلمة المنقري ورواه أيضا علي بن عبد الحميد ابن مصعب
المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء نسبة إلى معن بن مالك المتوفى
سنة اثنتين وعشرين ومائتين كلاهما عن سليمان زاد في رواية أبي ذر ابن المغيرة كما في الفرع المتوفى
سنة خمسين ومائة عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنون نسبة إلى بنانة بطن من قريش أو اسم
أمه بنانة واسم أبيه أسلم العابد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة عن أنس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا أي بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية أبي الو
قت وابن عساكر وفي رواية مثله وحديث موسى بن إسمعيل موصول في صحيح أبي عوانة وحديث
علي بن عبد الحميد موصول عند الترمذي أخرجه عن المؤلف ولما فرغ المؤلف من عرض القراءة شرع
يذكر المناولة فقال باب ما يذكر بضم الياء وفتح الكاف في المناولة المقرونة بالإجازة
وهو أن يعطي الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعي من فلان أو تصنيفي وقد أجزت لك أن ترويه
عني وهي حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير بالت
حديث والإخبار لكنها أحط رتبة من السماع عند الأكثرين وهذه غير صور المناولة السابق
الذي هو أن يحضر الطالب الكتاب فعلى الجمهور سوغوا الرواية به وتقييد المناولة باقتران الإجا
زة مخرج لما إذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير إجازة فإنه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف
المؤلف على قوله في المناولة قوله وكتاب أهل العلم بالعلم إلى أهل البلدان بضم الموحدة وأهل القرى
والصحاري وغيرهما والمكاتبة صورتها أن يكتب المحدث لغائب بخطه أو بإذن لثقة يكتب سواء
كان لضرورة أم لا وسواء سئل ذلك أم لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب شيئا من
مرويه حديثا فأكثر أو من تصنيفه أو نظمه والإذن له في روايته عنه كأن يكتب أجزت لك ما كتبته
أو ما كتبت به إليك ويرسله إلى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه أو بثقة معتمد أو م
وشده وختمه احتياطا ليحصل الأمن من توهم تغييره وهذه في القوة والصحة كالمناولة المقتر
نة بالإجازة كما مشى عليه المؤلف حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلد
ان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة هذا
وإن كان من ضعفا المكاتبة أيضا ترجح بكون الكتابة لأجل الطالب وأخذ الكاتب ما تحمله من ذلك
وبأي صيغة يؤدي جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر إطلاق أخبرنا وحدثنا والجمهور
والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا وأخبرنا فلان مكاتبة أو كتابة أو نحوها

فان عرف الكتابة عن الاجازة فالمشهور توسيع الرواية بها وقال انس وللاصيلي ابن مالك
كما هو موصول عند المولف في حديث طويل في فضائل القران فنسخ اي كتب عثمان المصاحف اي امر
زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ينسخوها و
للاصيلي عثمان بن عفان وهو احد العشرة المتوفى شهيد الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت
من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة فبعث
بها اي ارسل عثمان في المصاحف الى الافاق مصحف الى مكة واخر الى الشام واخر الى اليمن واخر الى البحرين
واخر الى البصرة واخر الى الكوفة وامسك بالمدينة واحدا والمشهور انها كانت خمسة وقال الداني
اكثر الروايات على انها اربعة قلت وفيما جمعته في فنون القراءات الاربعة عشر مزيد لذلك فليراجع
ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة بين غير خفي لان عثمان امرهم بالاعتماد على
ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت
اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القران فانه متواتر عندهم ورأى عبد الله بن عمر
ابن عاصم بن عمر ابن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة
او هو عمرو ابن العاص وبالاول جزم الكرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضمت العين
من عمر وسقطت الواو وبالثاني قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد
لان يحيى اكبر من العمري وبانه وجد في كتاب الوصية لابن منده من طريق البخاري بسند صحيح الى عبد
الله الحبلي بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب
فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل ان يكون ابن عمر بن الخطاب فان الحبلي
سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلي مشهور بالرواية عنه وتعقبه العيني بان التقديم
لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبان قول الحبلي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب
الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود وبان عمرو بن العاص بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري
واجاب في انتقاض الاعتراض بانه لا يلزم من انتفاء الملازمة ان لا تثبت الملازمة اذا وجدت
القرينة وهي ان التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن اولى وفي ان الحصر الذي ادعاه مردود وقد
صرح الائمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل الصنعة اذا قال المصري عن عبد الله فمراده عبد الله
بن عمرو بن العاص واذا قال الكوفي عبد الله فمراده ابن مسعود والحبلي مصري انتهى وكذا رأى يحيى
بن سعيد الانصاري المدني ومالك امام دار الهجرة وللاصيلي مالك بن انس ذلك جائزا اي الاجازة والمنا
ولة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اي ما ذكر من الفارض والبكر فاشار بذلك الى المثنى واحتج بعض
اهل الحجاز هو شيخ المصنف الحميدي في صحة المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث
كتب لامير السرية وفي رواية الاصيلي الى امير السرية عبد الله بن جحش المجدع اخي زينب

ام المؤمنين

امير المومنين حتى تاتوا فقال لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا وكذا وفي رواية عروة انه قال اذا سرت يو
مين فافتح الكتاب وللكشميهني لا تقرؤا بنون الجمع مع حذف الضمير وفي نسخة تبلغ بالنون
ايضا فلما بلغ ذلك المكان وهو نخلة بين مكة والطايف قراه على الناس واخبرهم بامر النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في المؤلف رحمه الله موصولا نعم وصله الطبراني باسناد حسن وهو
في سيرة ابن اسحاق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جاز له الاخبار بما في الكتاب
بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن صالح يعني ابن
كيسان الغفاري المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير
بن عتبة بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا اي بعث رجلا ملابسا
بكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي في المغا
زي من هذا الكتاب وامره صلى الله عليه وسلم ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى بالسين
المهملة وفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه
لا ملك ولا سلطنة للكفار فدفعه اي فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين
الى كسرى بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح وهو ابرويز بن هرمز بن انوشروان وليس هو انو
شروان فلما قراه وللحموي والمستملي بحذف الهاء اي قرا كسرى الكتاب مزقه اي خرقه قال ابن
شهاب الزهري فحسبت ان ابن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها قال السفاقسي وبالفتح
رويناه قال ولما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب فدعا عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اي بان يمزقوا اي بالتمزيق فان مصدرية كل ممزق بفتح الزاي في الكلمتين اي يمزقوا
غاية التمزيق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع ومزق ملكهم
كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما
قال ابن المنير انه صلى الله عليه وسلم لم يقرا الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه واجاز له ان يسنده اليه
عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة
الاجازة في الاحاديث وفي هذا الحديث من اللطايف التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار و
رجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي واخرجه المؤلف في المغازي وفي خبر الواحد وفي الجهاد وهو من
افراده عن مسلم واخرجه النسائي في السير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقا
تلة بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته ابو الحسن المتوفي في اخر سنة ست وعشرين ومايتين وكان ابن
عساكر ابو الحسن المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله ابن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله فهو هو

الصحابة في المراد وهو قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك
وسقط ابن مالك لابي ذر وابن عساكر ابن مالك رضي الله عنهما قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم اي كتب
الكاتب بامره كتابا الى العجم او الى الروم كما صرح بهما في كتاب اللباس عند المؤلف او اراد
ان يكتب اي اراد الكتابة بان مصدرية وهو شك من الراوي انس فقيل له صلى الله عليه وسلم انهم
اي الروم او العجم لا يقرؤون كتابا الا مختوما خوف من كشف اسرارهم ومختوما نصب على الاستثناء
لانه من كلام غير موجب فاتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما من فضة نقشه بسكون القاف
مبتدا محمد رسول الله مبتدا وخبر والجملة خبر عن الاول والرابط كون المبتدا عين الخبر كانه
قيل نقشه هذا المذكور كاني انظر الى بياضه حال كونه في يده الكريمة وهو من باب اطلاق
الكل وارادة الجزء وان الخاتم ليس في اليد بل في اصبعها وفيها القلب لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم
في الاصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض قال شعبة فقلت لقتادة بن دعامة من قال نقشه محمد
رسول الله قال انس قاله باب بالتنوين من قعد حيث بالبناء على الضم وموضعه نصب
على الظرفية ينتهي به المجلس ومن راى فرجة بضم الفاء وفتحها بمعنى الفرجة كالقبضة بمعنى
المقبوض في الحلقة باسكان اللام لا بفتحها على المشهور قاله العسكري هي كل مستدير خالي الوسط
والجمع حلق بفتح الحاء واللام فجلس فيها اي في الفرجة وفي رواية فيها وانما قال في الحلقة دون ان يقول
في المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال في الاول في المجلس لان الحكم فيهما واحد هاهنا وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة الانصاري البخاري ابن اخي انس لامه التابعي المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة ان ابا مرة
بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف
المكسورة والدال المهملة اسمه الحرث بن مالك وابن عوف الليثي بالمثلثة البدري في قول بعضهم
المتوفى سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد صرح ابو مرة في رواية النسائي
من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحاق بقال العراقي مرة ان ابا واقد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينما بزيادة الميم هو مبتدا خبره جالس حال كونه في المسجد المدني والناس معه جملة حالية
اذ اقبل جواب بينما ثلاثة نفر بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة اي ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا
المسجد كما في حديث انس فاذا ثلاثة نفر مارين فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذهب واحد قال ابو واقد فوقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او على هنا بمعنى عند قاله في الفتح
وتعقبه صاحب عمدة القاري بانه لم يجيء بمعناها وزاد الترمذي والنسائي واكثر رواة الموطا فلما
وقفا سلما فاما احدهما بالرفع مبتدا خبره فراى فرجة بضم الفاء في الحلقة فجلس فيها واتى بالفاء في
قوله فراى لتضمن اما معنى الشرط ولابن عساكر فرجة بضم الفاء وهي والضم لغتان الخلل بين الشيئين

قال

قاله النووي فيما نقله في عمدة القاري وأما الآخر بفتح الخاء أي الثاني فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية
وأما الثالث فأدبر حال كونه ذاهبا أي أدبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع وإلا فأدبر بمعنى مر ذاهبا
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم العلم أو الذكر أو الخطبة أو نحو
ذلك قال ألا بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة تحتمل أن تكون للاستفهام وإلا للنفي أخبركم عن النفر الثلا
ثة فقالوا أخبرنا عنهم يا رسول الله فقال أما أحدهم فأوى بقصر الهمزة أي لجأ إلى الله أو انضم إلى مجلس
الرسول صلى الله عليه وسلم فآواه الله إليه بالمد أي جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه
أو يؤويه يوم القيامة إلى ظل عرشه فنسبته الإيواء إلى الله تعالى مجاز لاستحالته في حقه تعالى
فالمراد لوازمه وهي إرادة إيصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة وأما الآ
خر بفتح الخاء فاستحيا أي ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة وعند الحاكم
ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس قال في الفتح والمعنى استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه
الثالث فاستحيا الله منه بأن رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا أيضا من قبيل المشاكلة لأن
الحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك
العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللازم وأما الآخر وهو الثالث فأعرض عن مجلس
رسول الله ولم يلتفت إليه بل ولى مدبرا فأعرض الله تعالى عنه أي جازاه بأن سخط عليه وهذا أيضا
من باب المشاكلة لأن الإعراض هو الالتفات إلى جهة أخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى فيكون مجازا عن
السخط والغضب ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث والإفراد والعنعنة والإخبار وتا
بعي عن مثله وأخرجه المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في العلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ بفتح اللام لا بكسرها قاله العيني يكون أوعى
أي أفهم لما أقوله من سامع مني وقول مجرور بالإضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه كثر في الا
ستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه وتنفرد عن أحرف الجر بوجوب تصديرها
وتنكير مجرورها ونعته إن كان ظاهرا وغلبة حذف متعلقها ومضيه وبزيادتها في الإعراب دون
المعنى ومحل مجرورها الرفع على الابتداء وقوله هذا مبلغ فإنه وإن كان مجرورا بالإضافة لكنه
مرفوع على الابتدائية محلا وأوعى صفة لمجروره قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفى
سنة تسع وثمانين ومائة قال حدثنا ابن عون عبد الله بن أرطبان البصري الثقة الحافظ من السا
دسة المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين على الصحيح عن ابن سيرين محمد
عن عبد الرحمن بن أبي بكرة بن الحارث الثقفي البصري أول من ولد في الإسلام بالبصرة سنة عشرة المتو
فى سنة تسع وتسعين عن أبيه أبي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ذكر أي أبو بكرة أنه كان يحدثه

وذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت والاصيلي عن ابيه ان النبي وفي روا
ية ابي ذر ولابي الوقت وابن عساكر في نسخة قال ذكر بضم اوله وكسر ثانيه النبي بالرفع نائبا عن
الفاعل اي قال ابو بكرة حالة كونه في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي عن ابي بكرة قال وذكر
النبي صلى الله عليه وسلم فالواو للحال ويجوز ان تكون للعطف على ان يكون المعطوف عليه محذوفا قعد عليه
السلام على بعيره بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اسماع الناس فالنهي
عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه وامسك انسان بخطامه بكسر الخا
او بزمامه وهما بمعنى وانما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي يشد فيه الحلقة
التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود والانسان
الممسك هنا هو ابو بكرة كرواية الاسمعيلي الحديث بسنده الى ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى
الله عليه وسلم على راحلته وامسكت انا بخطامها او بزمامها او كان الممسك بلالا كالرواية
النسائي عن ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم
او عمرو بن خارجة كما في السنن من حديثه قال كنت اخذا بزمام ناقته عليه السلام وفائدة
امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه ثم قال عليه السلام وفي رواية
ابي ذر والوقت والاصيلي فقال اي بالرفع يوم هذا جملة وقعت مقول القول فسكتنا عطف
على قال حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس هو يوم النحر قلنا وفي رواية ابي الوقت
فقلنا بلى حرف مختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا مقول القول قيم مقام الجملة التي هي مقول
القول قال عليه السلام فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال
عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت وابن عساكر قال اليس بذي الحجة بكسر الحاء كما في الصحاح وقال
الزركشي هو المشهور وابى قوم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح قلنا بلى وقد سقط من رواية ال
الحموي والمستملي والاصيلي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظهم اي يوم هذا ف
فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من
اطلاق الكل على البعض وفي رواية كريمة في السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله كمسلم وغيره مع
السؤال عن البلد والثالثة ثابتة عند المؤلف في الاضاحي والحج قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم
واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم اي فان سفك
دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان الذوات لا تحرم فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي
والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر وفي المصابيح هذا غلط لان سفك الدم واخذ المال وثلب
العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى كما قال في شرح الجامع ان
يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها تناول الشيء بغير حق كما نص

عليه

عليه الغاضر فكأنه قال ان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم ولا حاجة الى تقدير مع كل واحد
من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بالحقيقة والاعراض جمع عرض
بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وشبه الدماء
والاموال والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه
انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي
عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشيء بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر
عندهم ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغائب عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل امر ظاهره الوجوب
وكسرت غينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور او جميع الاحكام فان الشاهد عسى
ان يبلغ من اي الذي هو اوعى له اي للحديث منه صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما بلم للتوسع في الظروف
كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم بضم
الزاي واللام ونصب الدال والفاصل غير اجنبي واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يؤخذ عنه
وان كان جاهلا بمعناه وهو ماجور بتبليغه محسوب في زمرة اهل العلم هذا باب
بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي العلم قبل القول والعمل لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط
في صحتهما اذ به تصح النية المصححة للعمل فنبه المؤلف على مكانة العلم خوفا من ان يسبق الى الذهن
من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل تهوين امر العلم والتساهل في طلبه لقول الله تعالى وللاصيلي
عز وجل فاعلم اي يا محمد انه لا اله الا الله فبدأ تعالى بالعلم اولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر
اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه الصلاة والسلام فهو يتناول امته عطفا
على سابقه او الامر للدوام والثبات كقوله يا ايها النبي اتق الله اي دم على التقوى وان العلماء هم
ورثة الانبياء بفتح همزة ان عطفا على سابقها او بكسرها على الحكاية ورثوا بتشديد الراء المفتوحة
اي الانبياء وبالتخفيف مع الكسر اي العلماء ورثوا العلم من اخذه اخذ من ميراث النبوة بحظ
وافر اي بنصيب كامل وهذا قطعة من حديث عند ابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث
ابي الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة
من جهة ان الوارث قائم مقام الموروث فله حكمه فيما قام مقامه فيه ومن سلك طريقا حال كونه
يطلب به اي السالك علما سهل الله له طريقا اي في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة
الموصلة الى الجنة او هو بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة
ونكر علما وطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم
الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح والترمذي وقال حسن وانما لم
يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن في رواية مسلم عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه

وقال الله جل ذكره انما يخشى الله اي يخافه من عباده العلماء الذين علموا قدرته وسلطانه فمن
كان اعلم كان اخشى لله ولذا قال عليه السلام انا اخشاكم لله واتقاكم له وقال تعالى وما يعقلها
اي الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها الا العالمون الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما
ينبغي وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار وقالوا لو كنا نسمع اي كلام الرسل فنقبله جملة
من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات او نعقل فنتفكر في حكمه ومعانيه تفكر
المستبصرين ما كنا في اصحاب السعير اي في عدادهم وجملتهم وقال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون قال القاضي ناصر الدين نفي لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيه باعتبار
القوة العلمية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للاول على سبيل التشبيه اي كما لا يستوي
العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف
بعد بابين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وللمستملي يفهمه بالهاء المشددة المكسورة
بعدها ميم واخرج بهذا اللفظ ابن ابي عاصم في كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم وانما العلم
بالتعلم بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المؤلف فقد رواه ابن ابي عاصم والطبراني
من حديث معاوية مرفوعا وابو نعيم الاصفهاني في رياض المتعلمين من حديث ابي الدرداء مرفوعا انما العلم
بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفي بعض النسخ وهو في فرع اليونينية
بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفي هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب وقال
ابو ذر جندب بن جنادة فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديث ابي مرثد لما قال له رجل
والناس عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه الم تنه عن الفتيا ارقيب انت علي لو وضعتم الصمصامة
بالمهملتين الاولى مفتوحة اي السيف الصارم الذي لا ينثني او الذي له حد واحد على هذه واشار
الى قفاه كذا في فرع اليونينية وفي غيره الى القفا وهو مقصور يذكر ويؤنث ثم ظننت اني انفذ
بضم الهمزة وكسر الفاء اخره معجمة اي امضي كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل
ان تجيزوا بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد الموحدة زاي الصمصامة علي اي على قفاي والمعنى
قبل ان تقطعوا راسي لانفذتها بفتح الهمزة والفاء وتسكين الذال المعجمة وانما فعل ابو ذر هذا حرصا
على تعليم العلم طلبا للثواب وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الاتيان هنا بلو لانها لامتناع
الثاني لامتناع الاول وحينئذ فيكون المعنى انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه واجيب
بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع ولا
فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى وهو مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم
يعصه ولابي الوقت هنا زيادة وهي وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب وتقدم قريبا
وقال ابن عباس رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي عاصم والخطيب باسناد حسن كونوا ربانيين اي حلماء جمع

حكيم

حليم باللام فقهاء جمع فقيه وفي رواية حكماء بالكاف جمع حكيم علماء جمع عالم وهذا تفسير
ابن عباس وقال البيضاوي الرباني المنسوب إلى الرب بزيادة الألف والنون كاللحياني والرقباني وهو الكامل
في العلم والعمل وقال البخاري حكاية عن قول بعضهم ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل
كباره أي بجزئيات العلم قبل كلياته أو بفروعه قبل أصوله أو بوسائله قبل مقاصده أو ما وضح من
مسائله قبل ما دق منها ولم يذكر المؤلف حديثا موصولا ولعله اكتفى بما ذكره أو غير ذلك من الا
حتمالات باب ما كان أي باب كون النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالخاء المعجمة
واللام أي يتعهد أصحابه بالموعظة بالنصح والتذكير بالعواقب والعلم من عطف العام على الخاص وإنما
عطفه لأنها منصوصة في الحديث الآتي وذكر العلم استنباطا كي لا ينفروا بفتح المثناة التحتية وكسر
الفاء أي يتباعدوا وبالسند السابق إلى المؤلف قال حدثنا محمد بن يوسف ابن واقد الفريابي الضبي
المتوفى في ربيع الأول سنة اثنتي عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندي لأنه إذا أطلق
في هذا الكتاب محمد بن يوسف يعني الأول وقال أخبرنا وفي رواية ابن عساكر والأصيلي حدثنا سفيان
الثوري عن الأعمش سليمان بن مهران عن أبي وائل شقيق بن سلمة الكوفي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالخاء المعجمة واللام أو هي بالمهملة أي يطلب
أحوالنا التي ننشط منها للموعظة وصوبها أبو عمرو الشيباني وعن الأصمعي يتخوننا بالمعجمة والنون
أي يتعهدنا بالموعظة أي وكان يراعي الأوقات في وعظنا ولا يفعله كل يوم كراهة بالنصب مفعول
له أي لأجل كراهة السآمة أي الملالة من الموعظة علينا وفي رواية كراهية بزيادة مثناة تحتية و
هما لغتان والجار والمجرور متعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة أي كراهة المشقة
علينا أو بتقدير الصفة أي كراهة السآمة الطارية علينا أو الحال أي كراهة السآمة حال كونها طارية
علينا أو بمحذوف أي كراهية السآمة شفقة علينا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد
المعجمة أبو داود الملقب ببندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدي نسبة إلى
عبد مضر بن كلاب البصري المتوفى في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا يحيى وفي رواية
أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت ابن سعيد أي القطان قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا أبو التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة
وفتح الموحدة نسبة إلى ضبيعة ابن زيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة عن أنس أي ابن مالك
كما في رواية الأصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا أمر من اليسر نقيض العسر ولا تعسروا
أمر من عسر تعسيرا واستشكل الإتيان بالثاني بعد الأول لأن الأمر بالإتيان بالشيء نهي عن ضده
وأجيب بأنه إنما صرح باللازم للتأكيد وبأنه لو اقتصر على الأول لصدق على من أتى به مرة وأتى بالثاني
غالب أوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير في كل الأوقات من جميع الوجوه وبشروا أمر من

البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة ولا تنفروا امر من نفر بالتشديد اي بشروا الناس او
المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطايه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الو
عيد لا يقال كان المناسب ان يقال بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا
المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على احدهما كما لم يقتصر في الا
ولين لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير
ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لا سيما والمقام مقام الاطناب وفي قوله
بشروا بعد يسروا الجناس الخطي هذا باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة
بالجمع في الاول والافراد في الثاني او بالجمع فيهما او بالافراد فيهما فالاول لكريمة والثاني للكشميهني و
الثالث لغيرهما وباب خبر مبتدا محذوف ومضاف لتاليه وبالسند الى المولف قال حدثنا عثمان بن محمد
بن ابراهيم بن ابي شيبة ابن عثمان بن خواستي بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة
ثم مثناة فوقية العبسي الكوفي المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي المتوفى سنة ثمان او سبع وثمانين عن منصور هو ابن
المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث او اثنين وثلاثين ومائة عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال كان
عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يذكر الناس في كل خميس فقال له اي لابن مسعود رجل قال في فتح
الباري يشبه ان يكون هو يزيد بن عبد الله النخعي يا ابا عبد الرحمن وهو كنية ابن مسعود لوددت
اي والله لاحببت انك بفتح الهمزة مفعول سابقه ذكرتنا بتشديد الكاف كل اي في كل يوم فقال
عبد الله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه عند الكرماني واستفتاح بمنزلة الا وبمعنى حقا
عند غيره انه بكسر الهمزة او بفتحها على قول اما بمعنى حقا والضمير للشان يمنعني من ذلك اني بفتح
الهمزة وفاعل يمنعني اكره ان املكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة اي اكره
املالكم وضجركم واني بكسر الهمزة اتخولكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا
بها اي بالموعظة مخافة السامة علينا اما متعلق بالمخافة او بالسامة هذا باب
بالتنوين من الذي يرد الله به خيرا بالنصب مفعول يرد المجزوم بمن لانه فعل الشرط اذ الموصول متضمن
معنى الشرط لالتقاء الساكنين وجواب الشرط يفقهه بالهاء ساكنة وفي رواية الكشميهني زيا
دة في الدين وهي ساقطة عند الباقين ومفهومه ان من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير وبالسند الى
المولف قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخره
راء المصري واسم ابيه كثير بالمثلثة وانما نسبه المولف لجده لشهرته به المتوفى سنة ست
وعشرين ومائتين قال حدثنا ابن وهب بسكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري الفهري
الذي لم يكتب الامام مالك لاحد الفقيه الا اليه فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع

بقين

بفتح من شعبان عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري ابن عبد الرحمن قال سمعت معاوية
بن ابي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الجمة المتوفى في رجب
سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث اي سمعت قوله
حال كونه خطيبا حال كونه يقول سمعت النبي وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يرد الله عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة و
هي صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع به خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما يفقهه اي يجعله
فقيها في الدين والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاح ليعم فهم كل علم من علوم الدين
ومن موصولة فيه معنى الشرط كما مر وتنكير خيرا ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق
النفي والتنكير للتعظيم لان المقام يقتضيه ولذا قدر كما مر بجميع وعظيم وانما انا قاسم اقسم
بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص والله يعطي من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت
في افهامكم منه سبحانه وقد قال بعض الصحابة تسمع الحديث فلا نفهم منه الا الظاهر الجلي اي منهم
ومن العرب الغر يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
وقال الطيبي الواو في قوله وانما قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله وعلى الثاني فالمعنى ان الله
تعالى يعطي كلا ممن اراد ان يفقهه استعدادا لدرك المعاني على قدره ثم يلهمني بالقاء ما هو لائق
باستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعنى اني القي ما يسنح لي واسوي فيه فلا ارجح بعضهم على بعض فالله
يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء من العطاء انتهى وقال غيره المراد القسم المالي لكن سياق الكلام
يدل على الاول اذ انه اخبر ان من اراد به خيرا يفقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة حقيقة
في الاموال نعم يتوجه السؤال على وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد اجيب بان مورد
الحديث كان عند قسمة مال وخص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتضى اقتضاه فتعرض
بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الى اخره اي من
اراد الله به الخير يزيده في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر
كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بامر الله ليس بمعط
حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانما مع انه عليه الصلاة والسلام له صفات
اخر سوى قاسم واجيب بانه ورد ردا على من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطي
ويقسم فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول ولن تزال هذه
الامة قائمة بالنصب خبر تزال على امر الله على الدين الحق لا يضرهم من اي الذي خالفهم حتى ياتي
امر الله وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل لان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه
ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق واجيب بان المراد من قوله امر الله التكاليف وهي

معدومة فيها او المراد بالغاية هنا تاكيد التابيد على حد قوله ما دامت السموات والارض او
هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى ياتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها
لما قبلها هذا باب الفهم باسكان الهاء وفتحها لغتان في العلم اي العلوم اي ادراك المعلو
مات والا فالفهم نفس العلم كما فسره به الجوهري كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوي وتبعا الكرماني
وعورض بان العلم عبارة عن الادراك الجلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها الصور والمعاني
وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشيء اي عقلته وعرفته وفلان
فهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو غير العلم وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا علي وفي رواية ابي ذر ابن عبد الله اي المديني اعلم زمانه بهذا الشان المتوفى
فيما قاله المؤلف لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
قال لي ابن ابي نجيح هو عبد الله واسم ابيه يسار الثقفي الموثق ابن ابي زرعة المتوفى سنة احدى و
ثلاثين ومائة وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا ابن ابي نجيح عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة وقيل جبير مصغرا المخزومي مولاهم المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفى سنة مائة وليس
له في هذا الكتاب الا هذا قال صحبت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى المدينة النبوية فلم اسمعه
حال كونه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا ولغير ابي الوقت واحدا
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضم الهمزة بجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم
النخل فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها كمثل بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتها
العجيبة كصفة المسلم فقال ابن عمر فاردت ان اقول في جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم حين
توهم ما هي كما صرح به في غير هذه الرواية هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت تعظيما
للاكابر قال وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فان قلت
ما وجه مناسبة الحديث للترجمة اجيب بكون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسالة
عند احضار الجمار اليه فهم ان المسؤول عنه النخلة بقرينة الاتيان بجمارها هذا باب
الاغتباط في العلم والحكمة من باب العطف التفسيري اي من باب عطف الخاص على العام والا
غتباط بالغين المعجمة افتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زوال عنه بخلاف الحسد
فانه مع تمني الزوال عنه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث
ابن سيرين عن الاحنف عنه تفقهوا قبل ان تسودوا بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو اي
تصيروا سادة من ساد قومه يسودهم سيادة قال ابو عبيدة تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا
سادة فيمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا او لا وجه لمن خصه بالتزويج لان
السيادة اعم لانها قد تكون به او بغيره من الاشياء الشاغلة ولا يخفى تكلف من جعله من السواد

في اللحية فبكوا من الشباب بالتفقه قبل ان تسود لحيته والكهل قبل ان تتحول لحيته السوداء الى الشيب
وزاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله اي المؤلف وبعد ان تسودوا وانما عقب المؤلف
السابق بهذا اللاحق ليبين ان لا مفهوم له خوفا ان يفهم منه ان السيادة مانعة من التفقه وانما
اراد عمر رضي الله عنه انه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس
مجلس المتعلمين وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم اورده تاكيدا للسا
بق وليس قول عمر رضي الله عنه هذا من تمام الترجمة نعم قال البرماوي وغيره تبعا للكرماني
الا ان يقال الاغتباط في الحكم على القضا لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا قالوا ويقول حينئذ بمصادر
والتقدير باب الاغتباط وقول عمر انتهى وتعقب بانه كيف يقول الماضي بالمصدر وتاويل الفعل
لا يكون الا بوجود ان المصدرية ونحوها قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي
المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد وفي رواية
ابوي ذر والوقت حدثنا اسمعيل بن ابي خالد على غير ما اي على غير اللفظ الذي حدثناه الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب المشهور وروايته عند المولف في التوحيد والحاصل ان ابن عيينة روى الحديث
عن اسمعيل بن خالد وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق لفظه في التوحيد وسياق الروايتين من
المخالفة في اللفظ ان شاء الله تعالى قال اي اسمعيل بن خالد سمعت قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اي كلامه حال كونه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا حسد جائز الا في شيء الا في اثنتين بتاء التانيث اي خصلتين وللمولف في الاعتصام
اثنين بغير تاء اي في شيئين رجل بالرفع بتقدير احدى الاثنين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب
المضاف اليه اعرابه والجر بدل من اثنين واما على خصلتين والنصب بتقدير اعني وهو رواية ابن ماجة
آتاه الله بمد الهمزة للاحقة اي اعطاه مالا فسلطه بضم السين مع حذف الهاء وهي لابي ذر وعبر
بسلطه ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح ولغير ابي ذر فسلطه على هلكته بفتح اللام والكاف
اي اهلاكه بان افناه كله في الحق لا في التبذير ووجوه المكاره ورجل بالحركات الثلاث على ما مر آتاه
الله الحكمة القران او كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح فهو يقضي بها بين الناس ويعلمها الهم
والمراد بالحسد واراد به الغبطة وحسد وهو من اطلاق المسبب على السبب ويؤيده ما عند المولف في فضائل
القران من حديث ابي هريرة بلفظ فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت بمثل ما يعمل فلم يتمن السلب
بل ان يكون مثله او الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى للاباحة كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كا
نت جملته محظورة فالمعنى هنا لا اباحة في شيء من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اي لا حسد محمود الا
في هذين فالاستثناء على الاول من غير الجنس وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني
وتعقب القول الثاني منهما البدر الدماميني بانه يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به والحسد

الحقيقي وهو كما تقرر تمني زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا يباح وكيف يباح تمني
نعمة الله على المسلمين القائمين بحق الله فيها انتهى باب ما ذكر في ذهاب موسى
ابن عمران عليه السلام المتوفى وعمره مائة وستون سنة فيما قاله الفربري في التنبيه في سابع آذار
لمضي الف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان في البحر الى الخضر بفتح الخاء والضاد المعجمتين
وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء وفتحها وكنيته ابو العباس واختلف في اسمه كابيه وهل هو نبي او ر
سول او ملك وهل هو حي او ميت فقال ابن قتيبة بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبمثناة تحتية
ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن مالك
وهو اخو الياس وقيل ابن آدم لصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطني والصحيح انه نبي معمر
محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفق الصوفية وا
جماع كثير من الصالحين وانكر جماعة منهم حياته منهم المؤلف وابن المبارك والحربي وابن الجوزي و
ياتي ما في ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى ولظاهر التبويب ان موسى عليه السلام ركب البحر لما توجه
في طلب الخضر واستشكل بان الثابت عند المصنف وغيره انه انما ذهب في البر وركب البحر في السفينة
مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب بان مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه
ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية
السبب باسم ما تسبب عنه وعند عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر
البحر ولا ريب ان التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بعد سلوك البحر غالبا ومن طريق الربيع بن انس قال انجاب
الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يو
ضح انه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات وباب قوله تعالى هل اتبعك على ان
تعلمن اي على شرط ان تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف الاية بالنصب بتقدير فيذكر كا على
المفعولية اي لتعلمني وزاد الاصيلي في روايته الى في الاية وهي قوله مما علمت رشدا اي علما ذا رشد
وهو اصابة الخير وقرا يعقوب وابو عمرو والحسن واليزيدي بضم الراء وسكون الشين والباقون بفتحهما
وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمني ومفعول علمت العائد محذوف وكلاهما منقول
من علم الذي مفعول واحد ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا باضمار فعله ولا ينافي نبوته وكونه صاحب
شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل
اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل
نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي
وبالسند الى المؤلف قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا محمد بن غرير بغين معجمة مضمو
مة وراء مكررة الاولى منها مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشي الزهري المدني

قال

112

نزيل سمرقند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد القرشي المدني الزهري ساكن بغداد وتوفي
في شوال سنة ثمان ومائتين قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابي ابراهيم ابن سعد
ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفي وهو
ابن مائة سنة ونيف وستين سنة عن ابن شهاب الزهري انه حدث وفي رواية حدثه ان عبيد
الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة احد الفقهاء السبعة اخبره عن ابن عباس عبد الله
رضي الله عنهما انه تمارى اي تجادل وتنازع هو اي ابن عباس والحر بضم الحاء المهملة وتشديد الرا
ابن قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية اخره مهملة ابن حصن بكسر الحا وسكون الصاد المهـ
ـملتين الصحابي الفزاري بفتح الفا والزاي ثم الرا نسبة الى فزارة بن شيبان في صاحب موسى عليه
السلام هل هو خضر ام غيره قال ابن عباس رضي الله عنهما هو خضر بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر
اوله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال الحافظ ابن حجر ولا وقفت على ذلك في شيء من
طرق هذا الحديث فمر بهما اي بابن عباس وابن قيس ابي بن كعب اي ابن المنذر الانصاري المتوفي
المتوفي سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين فدعاه اي ناداه ابن عباس رضي الله عنهما و
فسره الكرماني فيما نقله عنه الزركشي وغيره بقيامه اليه اي ثم ساله وعلل بان ابن
عباس كان ادب من ان يدعو ابيا مع جلالته انتهى وليس في دعائه ان يجلس عندهم لفصل الخصومة
ما يخل بالادب وقد روي فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فهو
صريح في المراد فقال اني تماريت اختلفت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سال
موسى وللاصيلي زيادة صلى الله عليه وسلم السبيل الى لقيه بلام مضمومة وقاف مكسورة
ومثناة تحتية مشددة هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال ابي نعم سمعت
رسول الله وفي رواية ابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية يذكر شانه حال كونه يقول
بينما بالميم موسى عليه السلام في ملا بالقصر اي جماعة او اشراف من بني اسرائيل وهم
اولاد يعقوب عليه السلام وكان اولاده اثنا عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرائيل منهم
جاءه رجل جواب بينما والفصيح في جوابه كما تقرر ترك اذ واذا نعم ثبتت اذ في رواية ابي ذر
كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية الرجل فقال هل تعلم احدا اعلم
منك بنصب اعلم صفة لاحد قال وفي رواية الاصيلي فقال موسى لا اعلم احدا اعلم مني وفي التفسير
فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اي تنبيها له وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدي به غيره
في تزكية نفسه فيهلك ولا ريب ان في هذه القصة ابلغ رد على من في هذا العصر حيث قال بقوله
انا اعلم خلق الله وانما الجاء موسى للخضر للتاديب لا للتعليم وابهم فاوحى الله زاد الاصيلي
عز وجل الى موسى بلى بفتح اللام والف اي على عبدنا خضر اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث

انما الجاء موسى للخضر للتاديب

٦

الخضر معناه لا اعلم الا فيما دمنه الا ما اعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه
عليه وعليهم في هذا المقام اني لا اعلم الا ما علمني ربي وانما فكان قد بان موسى عليه الصلاة
والسلام اعلم بوظائف النبوة والشريعة وسياسة الامة وفي رواية الكشميهني بل باسكان
اللام والتخفيف فاوحى الله اليه لا تطلق النفي بل قل الخضر لكن يستشكل على هذه الرواية قوله في هذا
اذ ان المقام مقتض ان يقول عبد الله او عبدي واجيب بانه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى
واضافه تعالى اليه للتعظيم فسال موسى عليه السلام السبيل اليه اي الى الخضر فقال اللهم ادللني
عليه فجعل الله له اي لاجله الحوت آية اي علامة لمكان الخضر ولقيه وقيل له يا موسى اذا فقدت
الحوت يعني الفراق فارجع فانك ستلقاه وذلك انه لما سال موسى السبيل اليه قال الله تعالى اطلبه
على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل
اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان وللاصيلي وابي الوقت وابن
عساكر فكان يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه يوشع بن
نون فانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه ارايت ما دهاني اذ اي حين اوينا الى الصخرة يعني الصخرة
التي رقد عندها موسى عليه السلام او الصخرة التي دون نهر الزيت وذلك ان موسى لما رقد اضطرب
الحوت المشوي ووقع في البحر معجزة لموسى او الخضر وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل
ونزلا ليلة على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضأ
يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء فاني نسيت الحوت فقدته ونسيت
ذكره بما رايت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال البيضاوي اي وما انساني ذكره الا الشيطان
فان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوسواسه والحال وان كا
نت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضري بمشاهدة امثالها عند موسى والفها قل اهتمامه
بها ولعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما عراه
من مشاهدة الآيات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما للنفس قال موسى ذلك اي
فقدان الحوت ما كنا نبغ اي الذي نطلبه علامة على وجدان المقصود فارتدا على آثارهما فرجعا في
الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا اي يتبعان آثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة فوجدا
خضرا عليه السلام فكان من شانهما اي الخضر وموسى الذي قص الله عز وجل في كتابه من قوله
تعالى قال له موسى هل اتبعك الى قوله ذلك هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم علمه اي حفظه او فهمه الكتاب اي القرآن والضمير يحتمل ان يكون لابن عباس لسبق ذكره
في الحديث السابق واشارة الى ان ما وقع من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعائه صلى الله عليه وسلم او استعمل
لفظ الحديث الآتي ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه به والضمير على هذا للغير المذكور وهل

يعني

يقال لمثل هذا مما سبق في الباب سنده تعليق فيه خلاف وبالسند الى المولف قال حدثنا
ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وآخره راء ابن معين المتوفى سنة
تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري ابو عبيدة
البصري المتوفى في المحرم سنة ثمانين ومائة قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء وانما كان
يجلس اليهم التابعي الموثق من يحيى واحمد المتوفى سنة احدى واربعين ومائتين عن عكرمة ابي
عبد الله المدني المتكلم فيه لرأيه رأي الخوارج نعم اعتمده البخاري في اكثر ما يصح عنه من الر
وايات المتوفى سنة خمس او ست او سبع ومائة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال ضمني
رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسه او صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوا
رث وقال اللهم علمه اي عرفه الكتاب بالنصب مفعول ثان والاول الضمير اي القرآن والمراد تعليم
لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي انه صلى الله
عليه وسلم دعا له ان يؤتى الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح راسه
وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وفي رواية طاوس مسح راسه وقال اللهم علمه الحكمة
وتأويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فيه فكان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة ورئيس
المفسرين وترجمان القرآن هذا باب بالتنوين متى يصح سماع الصغير وللكشميهني
الصبي ومراده ان البلوغ ليس شرطا في التحمل وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
كذا في رواية كريمة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت حال كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير ولما
كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصه بقوله اتان وانما لم يقل حمارة ويكتفي عن قوله حمار ثم تخصيص
ه باتان لانه يحتمل الوحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بان حمارا ايضا كذلك اسم جنس جمعي
يحتمل وقال العيني الاحسن في الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلو
قال على حمارة ربما كان يتوهم انه اقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحما
رة في الانثى شاذة واتان بالجر والتنوين كسابقه على النعت او بدل الغلط او بدل بعض من كل لان الحمار
يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة ويروى باضافة حمار
الى اتان اي حمار هذا النوع وهو الاتان قال البدر الدماميني قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته
مضبوطا في بعض الاصول واستنكرها السهيلي وقال انما يجوز من جواز اضافة الشيء الى جنسه اذا
اختلف اللفظان وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها انثى للاستدلال بطريق الاولى على
ان الانثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لانهن اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط

بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف
وسميت بذلك لما يمنى اي يراق بها من الدماء الى غير جدار قال في فتح الباري اي الى غير سترة
اصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور
بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس
شيء يستره فمررت بين يدي اي قدام بعض الصف والتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يد له وار
سلت الاتان ترتع اي تاكل وتاء ترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال من الاتان وهي حال مقدرة
لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد
فيها ان يريد لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله، قل افغير الله تامروني اعبد قاله البدر الد
ماميني وقيل ترتع تسرع في المشي والاول اصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزلت عنها
فرتعت ودخلت الصف وللكشميهني فدخلت بالفاء في الصف فلم ينكر بفتح الكاف ذلك علي اي لم
ينكر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المولف بسياق هذا على ما ترجم له وهو
ان التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفا
سق والكافر وادخل المولف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتنزيل عدم
انكار المرور منزلة قوله انه جائز والمراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التو
ضيح والبيان وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي
كما جزم به البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي ورد بانه لا رواية له عن ابي مسهر الاتي قال حدثنا
ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء واخره راء عبد الاعلى بن مسهر
الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد سنة ثمانية عشر ومائتين وقد لقيه المولف وسمع منه
شيئا يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة قال حدثني بالافراد ولابن عساكر وابي الوقت حدثنا
محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اخره موحدة الخولاني الحمصي المتوفى سنة اربع
وسبعين ومائة وقد شارك ابا مسهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد بن المصطفى
كما عند النسائي وابن جوصا عن سلمة بن الخليل وابن انفي كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل
للبيهقي وقد رواه ثلاثة غير ابي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد ابي مسهر عنه قال
حدثني بالافراد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي
الحمصي المتوفى بالشام سنة سبع او ثمان واربعين ومائة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت
المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة قال عقلت بفتح القاف من باب ضرب يضرب

من النبي

أي عقلت أو حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة بالنصب على المفعولية مجها من فيه أي رمى بها حال كونها في وجهي وأنا ابن خمس سنين جملة من المبتدأ والخبر وقعت حالا إما من الضمير المرفوع في عقلت أو من المنصوب في وجهي من دلو كان من بئرهم التي في دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام ذلك على جهة المداعبة أو التبرك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع أولاد الصحابة ثم نقل ذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة وقد تعقبه ابن أبي جمرة المؤلف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته أباه يوم الخندق يختلف إلى بني قريظة ففيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين أو أربع فهو أصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبط بسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى بهذين المعنيين وأجاب ابن المنير كما قاله في فتح الباري ومصابيح الجامع بأن المؤلف إنما أراد نقل السنن النبوية لا الأحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه بل في مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية تثبت بها كونه صحابيا وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب ولا يقال كما قاله الزركشي إن قصة ابن الزبير تحتاج إلى ثبوت صحتها على شرط البخاري أي حتى يتوجه الإيراد لأنها قد أخرجها في مناقب ابن الزبير من كتابه هذا فهي على الورود وحينئذ لا يخفى ما فيه وفي هذا الحديث من الفقه جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به أيضا على أن تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض في الإلماع لأهل الصنعة وقال ابن الصلاح وعليه استقر عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر أو أحضر وحكى القاضي عياض أن محمودا حين عقل المجة كان ابن أربع ومن ثم صحح الأكثرون سماع من بلغ أربعا لكن بالنسبة لابن العربي خاصة وأما ابن العجمي فإذا بلغ سبعا قال في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون خمس وإلا فلا هذا (باب الخروج في طلب العلم) أي السفر لأجل العلم (ورحل جابر بن عبد الله) الأنصاري الصحابي رضي الله عنه (مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس) بضم الهمزة مصغرا الجهني المتوفى بالشام سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه (في) أي لأجل (حديث واحد) ذكره المؤلف في المظالم آخر هذا الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه أيضا في الأدب المفرد موصولا وفيه أن جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار إليه شهرا حتى قدم عليه الشام وسمعه منه وذكره ورواه كذلك أحمد وأبو يعلى لا يقال إن المؤلف نقض قاعدته حيث عبر عنها هنا بقوله ورحل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح وفي باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض

كما ذكره الزركشي وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لكن العيني وهم بين هو الرحلة لا الحديث
قال في فتح الباري جزم بأن ما تخال لكن الاسناد حسن واعتضد ولم يجزم بما ذكره من المتن لان لفظ الصوف
مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تأويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها
ولو اعتضدت انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو القسم خالد بن خلي بفتح الخاء وكسر اللام
الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة لا بلام مشددة كما وقع للزركشي قال في فتح الباري وهو سبق
قلم او خطا من الناسخ انتهى الكلاعي وفي رواية ابي ذر قاضي حمص قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني الحمصي
قال قال الاوزاعي وللاصيلي قال حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق
خارج باب الفراديس او لبطن من حمير او همدان بسكون الميم او لاوزاع القبائل اي فرقها ابو
عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد احد الاعلام من اتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين
ومائة اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير العبد الاول بن عتبة بضم
العين ابن مسعود عن ابن عباس عن عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى من التماري وهو التجادل و
التنازع هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام هل
هو خضر ام لا واتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل
وسقطت لفظة هو من رواية ابن عساكر فيعطف على المرفوع المتصل بغير تاكيد ولا فصل و
هو جائز عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب
الانصاري اقرأ هذه الامة المقول فيه من عمر سيد المسلمين فدعاه ابن عباس فقال هلم الينا
اني تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل الى لقيه بضم اللام وكسر القاف
وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد ولقى بالقصر ولقيا بالتشديد هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قصته فقال ابي نعم سمعت وفي رواية ابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول بينما موسى عليه السلام في ملأ من بني اسرائيل من ذرية
يعقوب بن اسحاق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينا موسى في قومه يذكرهم ايام الله
اذ جاءه رجل لم يسم فقال وفي رواية قال اتعلم بهمزة الاستفهام وفي رواية الاربعة تعلم بحذفها
وللكشميهني هل تعلم احدا اعلم بضبطهما مفعولا وصفة وفي رواية الحموي ان احدا اعلم منك قال موسى
لا انما نفى الاعلمية بالنظر لما في اعتقاده فاوحى الله تعالى الى موسى بلى وللكشميهني والحموي
بل عبدنا خضر اعلم منك اي في شيء خاص فسأل موسى السبيل الى لقيه وفي السابقة اليه بدل لقيه
وزيادة موسى فجعل الله تعالى له الحوت آية علامة دالة له على مكانه وقيل له اذا فقدت الحوت
بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر
وللكشميهني والحموي في الماء فقال فتى موسى يوشع لموسى أرأيت اذ أوينا اي حين نزلنا الى الصخرة

فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره وفي نسخة عبد الله وما أنسانيه إلا الشيطان وكانا
تزودا حوتا وخبزا وكانا يصيبان منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا إلى الصخرة على ساحل البحر وانسرب
الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزود حوتا فإذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر مسلكا أو
مذهبا قال موسى ذلك ما كنا نبغ من الآية الدالة على لقي الخضر فارتدا على آثارهما يقصان قصصا
فوجدا خضرا على طنفسة على وجه الماء وثانيا بها مسجى بثوب أو غير ذلك وكان من شأنهما أي موسى
والخضر ما قص الله في كتابه بسورة الكهف مما سيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى هذا باب
فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة أي من عرف العلم وعلم غيره بفتحها مشددة وبالسند إلى المؤلف
قال حدثنا محمد بن العلاء بالمهملة والمد المكنى بأبي كريب بضم الكاف مصغرا بالموحدة وشهرته
بكنيته أكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائتين قال حدثنا حماد بن أسامة بضم الهمزة
بن زيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة قيل عن بريد
بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة عن أبي بردة بضم الموحدة
وإسكان الراء ابن أبي موسى الأشعري عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه ولم يقل عن
أبيه بدل قوله عن أبي موسى تفننا في العبارة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل بفتح الميم والمثلثة
ما بعثني الله به من الهدى والعلم بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل لأن الهدى هو
الدلالة الموصلة للمقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا تحتمل النقيض والمراد به هنا
الأدلة الشرعية كمثل بفتح الميم والمثلثة الغيث المطر الكثير أصاب أرضا الجملة من الفعل
والفاعل والمفعول في موضع نصب على الحال بتقدير قد فكان منها أي من الأرض نقية بنون مفتوحة وقاف
مكسورة ومثناة تحتية مشددة أي طيبة قبلت الماء بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول فأنبتت
الكلأ بفتح الكاف واللام آخره همزة مقصور النبات يابسا ورطبا والعشب الرطب منه وهو نصب عطفا
على المفعول الكثير صفة للعشب وهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية أصل أبي ذر وهو عند الخطابي
والحميدي ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها باء موحدة خفيفة
مفتوحة وفي فرع اليونينية ثغبة بضم المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور
كما قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض وجزم بأنه تصحيف وقلب للتمثيل قال لأنه إنما جعل هذا
المثل فيما ينبت والثغاب لا تنبت والذي رويناه من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله في مسلم
طائفة طيبة قبلت الماء وكانت وفي بعض النسخ وكان منها أجادب بالجيم والدال المهملة جمع
جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس أي لا تشرب الماء ولا تنبت أمسكت الماء فنفع الله بها أي
بالأجادب وللأصيلي به الناس والضمير المذكور للماء فشربوا من الماء وسقوا دوابهم وهو بفتح
السين وزرعوا ما يصلح للزرع ولمسلم وكذا النسائي ورعوا من المرعى وضبطه المازري أجادب

بالذال المعجمة ووهمه فيه القاضي عياض وبالدال اخاذات بهمزة مكسورة وخاء معجمة و
بذال معجمة بين اخره مثناة فوقية قبلها الف جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الماء
لغيرها وعند الاسماعيلي اجارد بجيم وراء مهملتين اخره موحدة واصاب منها طايفة اخرى
وللاصيلي وكريمة واصابت اي اصابت الطايفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائي انما
هي قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو ارض مستوية ملساء لا تمسك ماء ولا تنبت كلا بضم الـ
المثناة الفوقية فيهما فذلك اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه
بضم القاف وقد تكسر اي صار فقيها في دين الله ونفعه ما وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر بما اي الذي
بعثني الله عز وجل به فعلم ما جاءني به وعلم غيره وهذا يكون على قسمين الاول العالم العا
مل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجا
مع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكن لم يعمل بنوافله او لم يتفقه فيما جمع الا
فهو كالارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به ومثل بفتح الميم والمثلثة من لم يرفع
بذلك راسا اي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم او
سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها
واشار بقوله ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به الى من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به و
هو كالارض الصماء التي يمر عليها الماء فلا تنتفع به قاله في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث
المذكور تشبيه مفرد بمفرد اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو الغيث كثيرا اصاب ارضا منها
ما قبلت فانبتت ومنها ما امسكت خاصة ومنها ما لم ينبت ولم تمسك مركب من عدة امور
كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض قبلت الماء وانبتت الكلا والعشب وهو تمثيل
لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور اثا
ره وانتشارها على وجه عام متعدي النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة من امور متعد
دة ويجوز ان يشبه انتفاعه بقبول الارض الماء ونفعه المتعدي بانباتها الكلا والعشب والا
والمحل واجزاء ان هيئة المركبات من الواقع في التشبيه ليس في المفردات منه وانها
من غير نظر الى تطامنها ولا التفات الى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر في قول القايل

وكان اجرام النجوم لوامعا ... درر نثرن على بساط ازرق

لو قلت كان النجوم درر وكان السماء بساط ازرق كان التشبيه مقبولا لكن اين هو من التشبيه الذي
يريك الهيئة التي تملا النواظر عجبا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع النجم
مؤتلقة متفرقة في اديم السماء وهي زرقاء زرقتها بحسب الرؤية الصافية والنجوم تبرق وتتلالا
كما في اثناء تلك الزرقة ومن لك بهذه الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا ووقع في الحديث انه

شبه

شبه من انتفع في امساك الارض للماء مع عدم انباتها وشبه فوات ذلك له بعدم امساكها الماء
وهذه الحالات الثلاث مستوعبة لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم فان قلت ليس في الحديث
التعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال في ذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم
وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهذا
هو القسم الثالث واين الثاني اجيب باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام اعلاها وادناها وطوى ذكر
ما هو بينهما لفهمه من اقسام المشبه به المذكورة اولا او ذلك مثله من فقه في دين الله ومثل
من نفعه كقول حسان رضي الله عنه

امن يهجو رسول الله منكم ... ويمدحه وينصره سواء

اي ومن يمدحه اي سواء وعلى فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه في دين الله هو الثاني ومن
نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك راسا هو الثالث وفيه لف ونشر غير مرتب
انتهى وقال غيره شبه عليه السلام ما جاء به من الدين بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال حاجتهم
اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم
شبه السامعين له بالاراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته
كلهم كوفيون واخرجه المؤلف هنا فقط ومسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم
قال ابو عبد الله اي البخاري وفي رواية غير الاصيلي وابن عساكر حذف ذلك قال اسحاق اي ابن ابراهيم
بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلي المروزي المشهور بابن راهويه المتوفى بنيسا
بور سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع في هذا الكتاب اسحاق غير منسوب فهو
كما قال الجياني عن ابن السكن يكون ابن راهويه في روايته عن ابي اسامة وكان منها طائفة قيلت الماء
بالمثناة التحتية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وجزم الاصيلي بانها تصحيف من اسحاق وصوبها
غيره والمعنى شربت القليل وهو شرب نصف النهار وزاد في رواية المستملي هنا قاع اي قيعان
المذكورة في الحديث جمع قاع ارض يعلوه الماء ولا يستقر فيه والصفصف المستوي من الارض
هذا ليس في الحديث وانما ذكره جريا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الوا
قعة في القرآن وعند ابن عساكر بعد ان قيلت الماء والصفصف المستوي من الارض هذا باب
رفع العلم وظهور الجهل الاول مستلزم للثاني واتى به للايضاح وقال ربيعة الراي بالهمزة الساكنة
ابن ابي عبد الرحمن التابعي شيخ امام الائمة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين
ومائة وانما قيل له الراي لكثرة اشتغاله بالراي والاجتهاد ومقول قوله الموصول عند الخطيب في جامعه
والبيهقي في مدخله لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم اي الفهم ان يضيع نفسه بترك الاشتغال
وبعدم افادته لاهله لئلا يموت فيؤدي ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفي رواية الاربعة فيضيع

فيهم تحدث أن وبالسند السابق إلى المؤلف قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة المنقري
البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي
البصري عن أبي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي المتوفى
سنة ثمان وعشرين ومائة عن أنس زاد الأصيلي بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من
أشراط الساعة بفتح الهمزة أي علاماتها أن يرفع العلم بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدور
رجالهم ويرفع بضم أوله وعند النسائي من أشراط الساعة بحذف إن وحينئذ فيكون محل أن يرفع العلم
رفع على الابتدا وخبره مقدما وأن يثبت الجهل بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو
ضد النفي وعند مسلم ويبث من البث بموحدة ومثلثة وهو الظهور والفشو وأن يشرب بضم
المثناة التحتية الخمر أي يكثر شربه وفي النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر والمطلق
محمول على المقيد خلافا لمن ذهب إلى أنه لا يجب حمله عليه وإن احتمل ذلك والحمل هنا أولى لأن حمل كلام
النبوة على أقوى محمل له أقرب فإن السياق يفهم أن المراد بأشراط الساعة وقوع أشياء لم تكن
معهودة حين المقالة فإذا ذكر شيء كان موجودا عند المقالة فيحمل على أن المراد جعله علامة
أن يتصف بصفة زائدة على ما كان موجودا في الكثرة والشهرة أقرب وأن يظهر أن يفشو الزنا با
لقصر على لغة أهل الحجاز وبها جاء التنزيل وبالمد لأهل نجد والنسبة إلى الأول زنوي وإلى الآخر زنائي مو
جودا كان بعد هو العلامة لوقوع الساعة وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال الأولى
المهملتين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بفتح القاف عن أنس
زاد الأصيلي بن مالك قال لأحدثنكم بفتح اللام أي والله لأحدثنكم ولذا أكد بالنون وبه صرح أبو عوانة
عن هشام عن قتادة حديثا لا يحدثكم أحد بعدي ولمسلم لا يحدث أحد بعدي بحذف المفعول وللمؤلف
من طريق هشام لا يحدثكم به غيري وحمل على أنه قاله لأهل البصرة وقد كان هو آخر من مات بها من
الصحابة سمعت رسول الله وفي رواية الأصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم أي كلامه حال كونه
يقول من وللأصيلي وابن عساكر إن من أشراط الساعة أن يقل العلم من القلة وله في الحدود والنكاح أن يرفع
العلم وكذا لمسلم ولا تنافي بينهما لأن القلة قد يعبر بها عن العدم قاله العيني وهذا أليق لاتحاد المخرج
أو ذلك باعتبار زمانين مبتدأ الأشراط وانتهائه وأن يظهر الجهل وأن يظهر الزنا وأن تكثر النساء
أن يقل الرجال لكثرة القتل بسبب الفتن وتفانيهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم
كان النساء حبائل الشيطان حتى أي إلى أن يكون لخمسين امرأة القيم الواحد بالرفع صفة للقيم وهو من يقوم
بأمرهن وقال أبو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوات
أم لا ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا
بالحكم الشرعي وقال القيم بال للإشعار بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وهل المراد

م قوله

من قوله خمسين امراة حقيقة العدد والمجاز عن الكثرة ويويد الثاني ما في حديث ابي موسى ويرى
الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة هذا باب فضل العلم والباب السابق في اول كتاب
العلم في معنى فضيلة العلما والمراد هنا الزيادة اي ما فضل عنه وهناك بمعنى الفضيلة فلا
تكرار وبالسند الى المولف قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وسكون
المثناة التحتية اي كثير قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة
التحتية ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وفي رواية ابي ذر عن عقيل بفتح البا وللاصيلي وكريمة
حدثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بالمهملة والزاي بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب المكني بابي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي ان
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله اي كلامه صلى الله عليه وسلم حال كونه قال وفي
رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول بينا بغير ميم انا مبتدا وخبره نايم اتيت بضم الهمزة
وهو جواب بينا بقدح لبن فشربت اي من اللبن حتى اني بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الا
بتدايية او بفتحها على جعلها جارة لارى بفتح الهمزة من الروية الري بكسر الرا وتشديد
اليا كذا في الرواية وزاد الجوهري حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر وبالفتح المصدر يخرج في
اظفاري في محل نصب خبر ثان لارى ان قدرت الروية بمعنى العلم او حالا ان قدرت بمعنى الابصار
وفي رواية ابن عساكر والحموي من اظفاري وللمولف في التعبير من اطرافي ويجوز ان يكون في هنا
بمعنى على اي على اظفاري كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر
عليها والظفر اما منشا الخروج او ظرفه وقال لارى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الروية للسا
معين واللام فيه هي الداخلة في خبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا لقايم او هي لام جواب
قسم محذوف ورد بانه ليس بصحيح وليس فيه قسم صريح ولا مقدر انتهى وعبر بالمضارع
المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الروية للسامعين وجعل الري مرئيا له تنزيلا له
منزلة الجسم والا فالري لا يرى فهو استعارة اصلية ثم اعطيت فضلي اي ما فضل منه لبن القدح
الذي شربت منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مفعول اعطيت الثاني قالوا اي الصحابة فما اولته اي عبرته
يا رسول الله قال اولته العلم بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي المؤول به العلم ووجه
تعبير اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح ذاك في الاشباح و
الاخرى في الارواح والظا في ظفاري والتا زايدة كهي في قوله تعالى طيخو فوه في اوهم ذالك
باب الفتيا بضم الفا وهو اي العالم المفتي المجيب المستفتي عن سواله واقف اي راكب
على الدابة التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة وغيرها سوا كان واقفا على الارض
او ماشيا وعلى كل احواله وفي رواية ابي ذر والوقت او غيرها وبالسند الى المولف قال

حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا القرشي التيمي التا
بعي المتوفى سنة مائة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي باثبات اليا بعد الصاد على الافصح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بفتح الواو اسم من ودع والفتح في حا حجة
هو الرواية ويجوز كسرها اي حال وقوفه وعدمه بالصرف بمنى للناس حال كونهم يسالونه
عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس اي وقف لهم حال كو
نهم سائلين منه ويجوز ان يكون استئنافا بيانا لعلة الوقوف فجاءه رجل قال في الفتح وفي
رواية الاصيلي فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر بضم العين اي لم افطن فحلقت راسي قبل
ان اذبح الهدي فقال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج اي ولا اثم عليك فجاء اخر غيره فقال
يا رسول الله لم اشعر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة فقال عليه الصلاة والسلام وفي رواية
فقال ارم الجمرة ولا حرج عليك في ذلك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من اعمال
يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم اولهما على صيغة المجهول وفي الاول
حذف اي لا قدم ولا اخر لانها لا تكون في الماضي الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا انه في سياق
النفي كما في قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وللمستملي ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال
عليه الصلاة والسلام للسائل افعل ذلك كما فعلته قبل او بعد متى شئت ولا حرج عليك
مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب امامنا الشافعي واحمد وعطاء وطاوس ومجا
هد وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس انه قال من قدم شيئا في حجه
او اخره فليهرق لذلك دما وتاولوا الحديث اي لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه
على الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل
له قول السائل لم اشعر ويؤيده ان في رواية علي عند الطحاوي باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت
ونسيت ان انحر وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل حال ولا يعارض
بما روي عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق لان الموقف بمنى لا يعد
من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان
او بالمكان هذا باب من اجاب الفتيا اي في بيان المفتي الذي اجاب المستفتي
فيما ساله عنه باشارة اليد والراس وبالسند الى المؤلف قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن خالد
الباهلي البصري المتوفى سنة خمس وستين او تسع وستين لا سنة ست وخمسين قال حدثنا
ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم سئل بضم السين في حجته اي الوداع فقال اي السائل ذبحت هدي قبل ان ارمي الجمرة
فهل يجب وهل علي حرج فاوما اي اشار صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت فقال
فاوما بيده الكريمة حال كونه قال وفي رواية لابي ذر فقال لا حرج عليك وللاصيلي ولا حرج
بالواو اي حرج فعلك ولا حرج عليك وهي ساقطة في رواية لابي ذر وعلى حالية قال يكون الجمع
بين الاشارة والنطق ويحتمل ان يكون قال بيانا لقوله فاوما ويكون من اطلاق القول على الفعل
وهذا هو الاحسن وقال ذلك السائل او غيره حلقت راسي قبل ان اذبح هدي او قبل ان انحر فاوما
فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ولا حرج اي حرج فعلك ولا اثم عليك ولم
يحتج الى ذكر قال ههنا لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج ورجال هذا الحديث
كلهم مصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الحج
من طريقين ومسلم والنسائي فيه ايضا وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بفتح المو
حدة وكسر المعجمة [illegible] البلخي المتوفى ببلخ سنة اربع عشرة ومائتين قال اخبرنا
حنظلة زاد الاصيلي ابن ابي سفيان عن سالم هو ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر اي كلامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم
اي بموت العلماء ويقبض بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية السا
بقة يرفع العلم ويظهر الجهل بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وذكر هذه لمزيادة
التاكيد والايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم والفتن بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلي
وابن عساكر ويظهر الفتن بالاعمال الجهال ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء اخره جيم الفتنة
والاختلاط واصله كثرة الشر واصله بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف في الفتن قيل
يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فهم الراوي من تحريف
يده الكريمة وحركتها كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والفاء في قوله فحرفها تفسيرية
به وهي مفسرة لقوله هكذا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا و
هيب ابن خالد قال حدثنا هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام عن فاطمة بنت المنذر
بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام هذا وبنت عمه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق ذات
النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط
لها سن ولم يتغير لها عقل قالت اتيت عائشة ام المومنين رضي الله عنها وهي تصلي
حال كون عائشة تصلي فقلت ما شان الناس قائمين مضطربين فزعين فاشارت اي عائشة
الى السماء تعني انكسفت فاذا الناس اي بعضهم قيام لصلاة الكسوف فقالت اي ذكرت عا
يشة رضي الله عنها سبحان الله قلت اية هي اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة

له قال تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا أو علامة لقرب زمان قيام الساعة فأشارت عائشة
برأسها أي نعم قالت أسماء فقمت في الصلاة حتى علاني بالعين المهملة من علوت الرجل إذا
غلبته ولكريمة تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام أي علاني الغشي بفتح
الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء أيضا
بمعنى الغشاوة وهو الغطاء وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام وفي الحر ونحوه وهو طرف
من الإغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت أصب على رأسي
الماء أي في تلك الحال ليذهب فحمد الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه عطف على
حمد من باب عطف العام على الخاص لأن الثناء أعم من الحمد والشكر والمدح أيضا ثم قال عليه
الصلاة والسلام ما من شيء لم أكن أريته بضم الهمزة أي مما يصح رؤيته عقلا كرؤية البارئ
تعالى ويليق عرفا مما لا يتعلق بأمر الدين إلا رأيته رؤية عين حقيقة حال كوني في مقامي بفتح الميم
الأولى وكسر الثانية زاد في رواية الكشميهني والحموي هذا خبر مبتدأ محذوف أي هو هذا أو
يؤول بالمشار إليه والاستثناء مفرغ متصل فتلغى فيه إلا من حيث العمل لا من حيث المعنى
كما في الحرف في نحو ما جاءني إلا زيد وما رأيت إلا زيدا وما مررت إلا بزيد وعطف على الضمير
المنصوب في قوله رأيته حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف
الخبر أي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على أنها عاطفة عطفت الجنة على الضمير
المنصوب في رأيته والجر على أنها جارة كذا قرئ بالثلاثة وهي ثابتة في فرع اليونينية
وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل البدر الدماميني الجر بأنه
لا وجه له إلا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة
والصحيح منعه فأوحي بضم الهمزة وكسر الحاء إلي أنكم بفتح الهمزة مفعول أوحي نائب
عن الفاعل تفتنون تمتحنون وتختبرون في قبوركم مثلا أو قريبا بحذف التنوين في مثل وإثباته في تاليه
لا أدري أي ذلك قالت مثل أو قريبا قالت أسماء رضي الله عنها من فتنة المسيح بالحاء المهملة
لمسحه الأرض أو لأنه ممسوح العين الدجال الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح أو قريبا
منها فحذف ما كان مثل مضاف إليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه
ابن مالك وقال إنه الرواية المشهورة وقال عياض الأحسن في رواية مثل أو قريب بغير تنوين فيهما
قال الزركشي في المشهور في البخاري أي تفتنون مثل فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجملة لا
أدري اللاحقة اعتراض بين المضاف والمضاف إليه مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة
أو ولا يقال كيف فصل بين المضاف والمضاف إليه لأن المؤكد للشيء لا يكون أجنبيا منه وإثبات
من كما في بعض النسخ وهو الذي في فرع اليونينية بين المضاف والمضاف إليه لا يمتنع عند

جماعة

جماعة من النحاة ولا يخرج بذلك عن الظرفية وفي رواية مثلا أو قريبا بإثبات التنوين فيهما
أي تفتنون في قبوركم مثلا من فتنة المسيح أو فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالأول
صفة لمصدر والثاني عطف عليه وأي مرفوع على الأشهر بالابتداء والخبر قالت أسماء وخبره
المفعول محذوف أي قاله وفعل الرواية معلق بالاستفهام لأنه من أفعال القلوب وبالنصب
مفعول أدري إن جعلت موصولة أو قالت إن جعلت استفهامية أو موصولة يقال للمفتون ما
علمك مبتدأ وخبره بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لأنه حكاية قول
الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه يصير تلقينا لحجته وعدل عن خطاب الجمع
في أنكم تفتنون إلى المفرد في قوله ما علمك لأنه تفصيل أي كل واحد يقال له ذلك لأن السؤال
عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة فأما المؤمن أو الموقن أي المصدق بنبو
ته عليه الصلاة والسلام لا أدري أيهما وفي رواية الأربعة أيهما المؤمن أو الموقن قالت
أسماء والشك من فاطمة بنت المنذر فيقول الأ جواب أما وأما من معنى الشرط هو
محمد هو رسول الله هو جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى أي الد
لالة الموصلة إلى البغية فأجبنا واتبعنا وفي رواية أبي ذر فأجبناه واتبعناه بالهاء
فيهما بحذف ضمير المفعول في الرواية الأولى للعلم به أي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين
واتبعناه فيما جاء به إلينا والإجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل يقول المؤمن هو محمد وفي
رواية وهو محمد قولا ثلاثا أي ثلاث مرات فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا بأعمالك إذ الصلاح
كون الشيء في حد الانتفاع قد علمنا إن كنت بكسر الهمزة أي الشأن كنت لموقنا أي أنك مو
قن كقوله تعالى كنتم خير أمة أي أنتم أو تبقى على بابها قال القاضي وهو الأظهر واللام في
قوله لموقنا عند البصريين للفرق بين إن المخففة والنافية وأما الكوفيون فإنها عندهم
بمعنى ما واللام بمعنى إلا كقوله تعالى إن كل نفس لما عليها حافظ أي ما كل نفس إلا عليها
حافظ والتقدير ما كنت إلا موقنا وحكى السفاقسي فتح همزة أن على جعلها مصدرية
أي علمنا كونك موقنا به ورده بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر الدماميني فقال إنما
تكون اللام مانعة إذا جعلت لام الابتداء على رأي سيبويه ومن تابعه وأما على رأي الفارسي و
ابن جني وجماعة أنها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ
لوجود المقتضي وانتفاء المانع وأما المنافق أي غير المصدق بقلبه لنبوته أو المرتاب الشاك
قالت فاطمة لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته
أي قلت ما كان الناس يقولونه وفي رواية وذكر الحديث أي إلى آخره الآتي إن شاء الله تعالى وفي هذا
الحديث إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وأن من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم

وصحة وصلاته بهو كاف وان الغشي ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا الى غير ذلك
مما لا يخفى هذا باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم اي حثه وفد عبد القيس
القبيلة المشهورة على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم والتحريض بالضاد
المعجمة وقيل وبالمهملة ايضا وهما بمعنى كما قاله الكرماني وعورض بانه تصحيف ورد
بانه اذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى منكر استعمال المهملة
بمعنى المعجم البيان واجيب بان النافي لا يلزمه اقامة دليل وبانه لا يلزم من ترادفهما
وقوعهما معا في الرواية والكلام انما هو في تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى وقال مالك
بن الحويرث بالتصغير والمثلثة ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة
الليثي له في البخاري اربعة احاديث المتوفى بالبصرة سنة اربع وستين مما هو موصول عند
المؤلف في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سياتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم كذلك قال لنا
النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما قدم عليه في ستة من قومه واسلم
واقام عنده اياما واذن له في الرجوع ارجعوا الى اهليكم فعلموهم امور دينهم وفي رواية الا
صيلي والمستملي يعظونهم من الوعظ والتذكير وبالسند الى البخاري قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة والشين المعجمة المثقلة ابن عثمان البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة
وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم
والراء قال كنت اترجم اي اعبر بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس فاعبر لهم ما اسمع
من ابن عباس وله ما اسمع منهم فقال ابن عباس ان وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة
وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضي وهم
القوم يانون ركبانا اتوا النبي وفي الرواية السابقة لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لهم من الوفد او قال لهم من القوم شك شعبة او شيخه قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس من او
لاده فقال عليه السلام وفي رواية ابن عساكر قال مرحبا بالقوم او بالوفد على الشك ايضا وفي
رواية غير الاصيلي وكريمة تحذف فيهما غير خزايا اي غير مذلين ولا ندامى اي ولا مفضوحين بو
طء البلاد وقتل الانفس وسبي النساء ونصب غير على الحال قال النووي وهو المعروف وبالجر
على الصفة ولا ندامى هو عند الزركشي من باب الاتباع كالغدايا والعشايا لان نادما جمعه ند
مان من الندامة لا من النديم وعورض بما في جامع القزاز على ما حكاه السفاقسي ان يقال رجل
اي نادم وحينئذ يكون جاريا على الاصل فقالوا يا رسول الله انا ناتيك من شقة بضم الشين المعجمة
اي سفرة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر اي الحي منزل القبيلة ثم سميت
به القبيلة لان بعضهم يحيى ببعض ولا نستطيع ان ناتيك الا في شهر حرام بتنكيرهما

وهو

وهو يصلح لكلهما وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريف الثاني كمسجد الجامع والمراد
رجب لتجرده بالتحريم مع التصريح به في رواية البيهقي كما مر فامرنا بامر زاد في رواية
كتاب الايمان فصل نخبر به بالرفع على الصفة لامر وبالجزم جوابا للامر من وراءنا من
قومنا ندخل به الجنة باسقاط واو العطف الثابتة في رواية كتاب الايمان مع الرفع
على الحال المقدرة اي نخبر مقدرين دخول الجنة او على الاستيناف او البدلية او الصفة بعد
الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب وفي نسخ عن اليونينية باثبات العاطف كالاولى
وحينئذ فلا يتاتى الجزم في الثاني مع رفع الاول فامرهم عليه السلام باربع وزاد خامسة
اعطاء الخمس ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل وحده زاد في رواية لعطف قال هل
تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة المفروضة وايتاء الزكاة المعهودة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس
من المغنم صرح بان ونعطوا في رواية احمد عن غندر فقال وان تعطوا فكان الحذف من
شيخ البخاري ونهاهم عن الدبا بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع وعن
الحنتم بفتح المهملة وهو جرار خضر مطلية بما يسد الخزف وعن المزفت المطلي بالزفت
قال شعبة ربما وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وربما قال ابو جمرة عن النقير بالنون المفتوحة
وكسر القاف اي الجذع المنقور وربما قال عن المقير المطلي بالقار قاله في فتح الباري وليس المراد
انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لانه يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق
ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو النقير
فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت
وتارة يقول المقير وهذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل عليه انه جزم بالنقير في
السابق في الباب يعني في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقير قال احفظوه اي الذ
كور واخبروه بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهني واخبروا بحذف الضمير وفي
رواية كابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني واخبروا به من وراءكم مرفوعة هذا باب
الرحلة بكسر الراء اي الارتحال في المسئلة النازلة بالمرء قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا ايضا الرحلة
بفتح الراء اي الواحدة واما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه وفي هامش الفرع
كاصله بضم الراء ورقم عليه علامة الاصيلي انتهى وزاد في رواية ابي الوقت وكريمة بعد قوله
النازلة وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة وصوب حذفه لمجيئه في باب اخر وبالسند الى ا
بو قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي وفي رواية غير الاصيلي ابن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بضم العين في الاولى وكسرها في الثانية بن ابي حسين

بضم الحاء وفتح السين مصغرا النوفلي المكي قال حدثني بالإفراد عبد الله بفتح العين وسكون
الموحدة ابن أبي مليكة بضم الميم زهير التيمي القرشي الأحول ونسبه لجده أبي مليكة لشهرته
به واسم أبيه عبيد الله بضم العين عن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ابن
الحارث ابن عامر القرشي المكي أبو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح أسلم يوم الفتح
وعند المؤلف في النكاح في باب شهادة المرضعة أن ابن أبي مليكة قال حدثنا عبيد بن أبي مريم
عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد أحفظ فصرح بسماعه من عقبة وا
نتفى قول ابن عمار إن ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد ابن مريم فإسناده منقطع
أنه أي عقبة بن الحارث تزوج ابنة وللأصيلي بنتا لأبي إهاب ابن عزيز بكسر الهمزة وفتح العين
المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية لا بضم العين وفتح الزاي ابن قيس ابن سويد
التميمي الدارمي واسم ابنته غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية
وكنيتها أم يحيى فأتته امرأة قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها فقالت إني قد أرضعت
عقبة ابن الحارث والتي تزوج بها أي غنية وفي رواية الأربعة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما أعلم
أنك بكسر الكاف أرضعتني وفي رواية ابن عساكر وأبي الوقت أرضعتيني بزيادة مثناة تحتية
قبل النون ولا أخبرتني ولابن عساكر ولا أخبرتيني بزيادة مثناة تحتية بعد الفوقية وعدى
ما أعلم مضارعا وأخبرتني ماضيا لأن نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الإخبار فإنه كان في الماضي
فركب عقبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة أي فيها فسأله النبي
ذلك فقال وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر قال رسول الله وفي رواية أبي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم كيف تباشرها وتفضي إليها وقد قيل إنكما أخوان من الرضاعة إن ذلك بعيد من ذي المروة
والورع ففارقها عقبة ابن الحارث رضي الله عنه صورة أو طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الر
ضاع وفساد النكاح إذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في أصل من الأصول نعم عمل بظا
هر الحديث أحمد رحمه الله تعالى فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها ونكحت غنية
بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ضريب بضم المعجمة وفتح الراء موحدة ابن الحارث ولم يقف عليها
حتى هذا الحديث إن شاء الله تعالى وأسأل الله العافية والسلامة في الدين والإقامة هنا

باب التناوب في العلم بالحض على الإقامة في العلم بأن يأخذ هذا مرة ويذكر لهذا
أو الآخر مرة ويذكره له وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب
أي ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح للتحويل قال أبو عبد الله أي البخا
ري وسقط قوله في رواية الأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر وقال ابن وهب عبد الله المصري فيما
وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد الأيلي عن

من يثبت الرضاع بامرأة واحدة

ابن

ابن شهاب هو الزهري المذكور في الموصول وغاير بين العطفتين تنبيها على قوة محل علمه على ما
سمعه من شيوخه عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن أبي ثور بالمثلثة القرشي النو
فلي التابعي عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كنت أنا وجار لي بالرفع عطفا على
الضمير المنفصل المرفوع وهو أنا وأتى بالظاهر لصحة العطف ليعلم أنه من عطف الاسم على الفعل
وهو جائز عند الكوفيين من غير إعادة الضمير ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجار
عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي كذا أفاده الشيخ قطب الدين القسطلاني
فيما ذكر الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي أنه أوس بن خولي
وعلل بأن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من الإخاء أن يتجاورا من
الأنصار الكائنين أو المستقرين أو النازلين في موضع أو قبيلة بني وفي رواية من بني أمية
بن زيد وهي أي قبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو أي الموضع من عوالي المدينة قرى بشرقي المدينة
بينه وبينها ثلاثة أميال أو أربعة وأبعدها ثمانية وكنا نتناوب النزول بالنصب على المفعو
لية على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل جاري الأنصاري يوما بالنصب على الظرفية من العوالي
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم وأنزل أنا يوما كذلك فإذا نزلت أنا جئته جواب
ما في فإذا من معنى الشرط بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره وإذا نزل جاري فعل مع مثل
ذلك فنزل صاحبي الأنصاري بالرفع صفة لصاحبي يوم نوبته أي يوما من أيام نوبته فسمع
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل أزواجه فرجع إلى العوالي فجاء فضرب بابي ضربا
شديدا فقال أثم هو بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به إلى المكان البعيد
ففزعت بكسر الزاي أي خفت لأجل الضرب الشديد فإنه كان على خلاف العادة والفا
تعليلية وللمولف في التفسير كما سيأتي إن شاء الله قال عمر رضي الله عنه كنا تخوفنا ملكا من
ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا فقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء
إلى المدينة فخفت فخرجت إليه فقال قد حدث أمر عظيم طلق صلى الله عليه وسلم نساءه قلت
قد كنت أظن أن هذا كائن حتى إذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة
أم المومنين والداخل عليها أبوها عمر لا الأنصاري وقضيته حذف طلق إلى قوله فدخلت فوهم
أنه من قول الأنصاري والفا في فدخلت فصيحة تفصح عن المقدر أي نزلت من العوالي فجئت إلى المدينة
فدخلت وفي رواية الحموي والمستملي دخلت وللأصيلي قال فدخلت على حفصة فإذا
هي تبكي فقلت طلقكن وفي رواية لابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني أطلقكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري أي لا أعلم أنه طلقني ثم دخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت وأنا قائم يا رسول الله أطلقت نساءك بهمزة الاستفهام كما في فرع اليونينية

وقال العيني بعد هذا قال عليه السلام ما كدت والله ما صليت قلت الله أكبر تعجبا من كونه كانا
دون ظن أحد من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم طلق نساءه لطلاقه ونشأ عنه والمقصود من إيراده لهذا
الحديث هنا أن فيه طلب العلم اهتماما بشأنه لكن قوله كنت أنا وجار لي من الأنصار نتناوب
النزول ليس في رواية ابن وهب إنما هو في رواية شعيب كما نص عليه الذهلي والدارقطني والحاكم
كما في أخريين وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والإخبار
والعنعنة وأخرجه المؤلف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي في التفسير
والنسائي في الصوم وعشرة النساء باب الغضب بالمعجمة وهو انفعال يحصل
من غليان الدم لشيء دخل في القلب في حالة الموعظة وحالة التعليم إذا رأى الواعظ
المعلم ما يكره أي الذي يكرهه فحذف العائد وقيل أراد المؤلف الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان
وبين تعليم العلم وتذكير الواعظ فإنه بالغضب أجدر كذا قاله البرماوي والعيني كابن
المنير وتعقبه البدر الدماميني فقال أما الوعظ فمسلم وأما تعليم العلم فلا نسلم أنه
أجدر بالغضب لأنه مما يدهش الفكر فقد يفضي التعليم به في هذه الحالة إلى الخلل والمطلوب
كمال الضبط انتهى وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي
بسكون الموحدة البصري الموثق من ابن حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال
أخبرنا وفي رواية أخبرني سفيان الثوري عن ابن أبي خالد هو إسماعيل البجلي الكوفي الأحمسي
التابعي الطحان المسمى بالميزان عن قيس بن أبي حازم بالمهملة والزاي الأحمسي الكوفي
البجلي عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي البدري قال قال رجل هو حزم بن أبي كعب
كذا قال ابن حجر في المقدمة ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم أقف على تسميته ووهم من زعم
أنه حزم بن أبي كعب لأن قصته كانت مع معاذ لا مع أبي بن كعب يا رسول الله لا أكاد أدرك
الصلاة مما يطول بنا فلان هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل بالألف من التطويل وفي الأخرى
من الإطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لأن التطويل يقتضي الإدراك لا عدمه ولعله لا أكاد
أترك الصلاة فزيدت الألف بعد لا وصحفت التاء من أترك فجعلت دالا وعورض بعدم مساعدة
الرواية لما ادعاه وقيل معناه أنه كان به ضعف فكان إذا طول به الإمام لا يبلغ الركوع إلا وقد
ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ورجح بأن المؤلف رواه عن الفريابي بلفظ لأتأخر عن الصلاة
وحينئذ فالمراد أنه لا أقرب من الصلاة في الجماعة بل أتأخر عنها أحيانا من أجل التطويل وعدم مقا
ربتي لإدراك الصلاة مع الإمام ناشئ عن تأخري عن حضورها ومسبب عنه فعبر عن السبب بالمسبب
وعلته بتطويل الإمام وذلك لأنه إذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة وكونها إلى
حصول الإدراك بسبب التطويل فيتأخر إلى ذلك وهو معنى الرواية الأخرى المروية عن الفريابي به

بالتطويل

بالتطويل بسبب التأخير الذي هو سبب لذلك الشيء، ولا داعي الى حمل الرواية الثابتة في الا
صول المصححة على التصحيف قاله البدر الدماميني فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في
موعظة اشد غضبا بالنصب على التمييز من يومئذ وفي رواية منه من يومئذ ولفظه منه صلة
اشد والمفضل والمفضل عليه وان كان واحدا وهو الرسول لكن الضمير راجع اليه لكن باعتبا
رين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام
وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك
او التقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من سماعه
على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله، فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم منفرون
عن الجماعات وفي رواية ابي الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب المطول على التعيين بل عمم خوف
الخجل عليه لطفا منه وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه فمن صلى
بالناس اي من صلى ملتبسا بهم اماما لهم فليخفف جواب من الشرطية فان فيهم المريض اي الذي
ليس بصحيح والضعيف الذي ليس بقوي الخلقة كالنحيف والمسن وذا بالنصب اي صاحب الحاجة
وللقابسي وذو الحاجة بالرفع مبتدا حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة اي وذو الحا
جة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه
او لا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف او بحسب العارض وهو المريض او لا في نفسه وهو
ذو الحاجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي بفتح النون قال حدثنا ابو عامر وفي
رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية ابي ذر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال
المديني بالمثناة التحتية قبل النون وللاصيلي المدني بحذفها عن ربيعة الراي ابن ابي عبد الرحمن
شيخ امام الائمة مالك ابن انس عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بالنون والموحدة والمهملة
والمثلثة المدني عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى
بها او بالمدينة او بمصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة احاديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم سأله رجل هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد
بن خالد نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشيء الملقوط وهو ما ضاع
بسقوط او غفلة فيجده شخص فقال له صلى الله عليه وسلم اعرف بكسر الراء من المعرفة و
كاءها بكسر الواو ممدود ما يربط به راس الصرة والكيس ونحوهما وهو الخيط الذي يشد
به الوعاء او قال وعاءها بكسر الواو اي ظرفها والشك من زيد بن خالد او ممن دونه من الرواة و
عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء ايضا لكن العفص هو الثني والعطف لان الو
عاء ينثني على ما فيه وينعطف والمراد الشيء الذي يكون فيه النفقة من خرقة او جلدة ونحوهما

٦

أو هو الجلد الذي يلبس رأس القارورة وأما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة
وإنما أمر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه ولئلا يختلط بماله ثم عرفها على سبيل
الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها سنة أي مدة سنة متصلة يعرف أولا كل يوم طرفي النهار
ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا يجب فوره في التعريف فقطع العراقيون نعم قال
النووي وهو الأصح ثم استمتع بها بكسر التاء الثانية وتسكين العين خطابا على ثم عرفها
فإن جاء ربها أي مالكها فأدها جواب الشرط أي أعطها إليه قال يا رسول الله فضالة الإبل ما
حكمها أكذلك أم لا وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف فغضب عليه الصلاة والسلام حتى
احمرت وجنتاه تثنية وجنة مثلثة الواو وأجنته بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع عن الخد أو قال
احمر وجهه وإنما غضب استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه إذ أنه لم يراع المعنى المذكور
ولم يتفطن له فقاس الشيء على غير نظيره لأن اللقطة إنما هو الشيء الذي سقط من صاحبه
ولا يدري أين موضعه وليس كذلك الإبل فإنها مخالفة للقطة اسما وصفة فقال صلى الله
عليه وسلم وما لك ولها أي ما تصنع بها أي لم تأخذها ولم تتناولها وفي رواية الحموي
والمستملي فما لك وفي رواية الأصيلي وابن عساكر مالك بغير واو ولا فاء معها سقاؤها
بكسر السين مبتدأ وخبره مقدم أي أجوافها فإنها تشرب فتكتفي بها أياما
وحذاؤها بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها أي خفها الذي تمشي عليه ترد الماء
جملة بيانية لا محل لها من الإعراب أو محلها الرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي ترد الماء وترعى
الشجر وذرها أي إذا كان الأمر كذلك فدعها بالفاء في فذرها جواب شرط محذوف
حتى يلقاها ربها مالكها إذ أنها غير فاقدة أسباب العود إليه لقوة سيرها وكون الحذاء
والسقاء معها لأنها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع
ومن التردي وغير ذلك قال يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها أهي مثل ضالة الإبل أم لا قال
عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الإبل بل هي لك إن أخذتها أو لأخيك من الملتقطين
إن لم تأخذها أو للذئب يأكلها إن لم تأخذها أنت ولا غيرك وهو إذن في أخذها دون الإبل نعم
إذا كانت الإبل في القرى والأمصار فتلتقط لأنها تكون حينئذ معرضة للتلف مطمحة للأطماع
ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله في بابه إن شاء الله تعالى وبه قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر حدثني
محمد بن العلاء هو أبو كريب الكوفي قال حدثنا أبو أسامة هو حماد بن أسامة الكوفي عن بريد بضم
الموحدة وفتح الراء عن أبي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى الأشعري عن أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن
أشياء غير منصوص كرهها لأنه ربما كان فيها شيء سببا لتحريم شيء على المسلمين

فيلحقهم

فيلحقهم به المشقة او غير ذلك وكان من هذه الاشياء السوال عن الساعة ونحوها كما
سياتي ان شاء الله تعلى فلما اكثر بضم الهمزة على صيغة المجهول اي فلما اكثر الناس السوال
عليه صلى الله عليه وسلم غضب لتعنتهم في السوال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ثم قال عليه
السلام سلوني للناس وللاصيلي ثم قال سلوني عما شئتم بالالف وللاصيلي عم شئتم بحذف
وهو كانه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو فيم والام
وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت في نحو فيم انت من ذكراها فبم
يرجع وتثبت في نحو لمسكم في ما افضتم ان تسجد لما خلقت بيدي وكما لا تحذف الالف في
الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي
اذ لا يعلم ما يسال عنه من المغيبات الا باعلام الله تعلى كما هو مقرر قال
رجل هو عبد الله بن حذافة الرسول الى كسرى من ابي يا رسول الله قال عليه السلام ابوك
حذافة بمهملة مضمومة وذال معجمة وفاء القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان
رضي الله عنه فقام رجل اخر وهو سعد بن سالم فقال من ابي يا رسول الله فقال وفي رواية ابوي ذر
والوقت وابن عساكر قال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وهو صحابي جزما وكان سبب
السوال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية فلما راى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ما في وجهه الوجيه عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب قال يا رسول الله انا
نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك هذا باب من برك بفتحتين وتخفيف
اي على ركبتيه عند الامام او المحدث وبالسند الى المصنف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم ابن
شهاب قال اخبرني بالتوحيد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فسئل
واكثروا عليه فغضب فقالوا سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري احد الذين
ادركوا بيعة الرضوان فقال يا رسول الله من ابي فقال عليه الصلاة والسلام وفي رواية قال من ابي
فقال ابوك حذافة وفي مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سواله قالت ما سمعت
بابن اعق منك اامنت ان تكون امك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس
فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به ثم اكثر بالمثلثة ان يقول عليه الصلاة والسلام سلوني
فبرك بفتح الموحدة والراء المخففة عمر رضي الله عنه على ركبتيه يقال برك البعير اذا استناخ
واستعمل في الادمي على طريق المجاز غير المفيد وهو ان يكون في حقيقته مقيدا فيستعمل
في الاعم بلا قيد كالمشفر لشفة البعير فيستعمل لمطلق الشفة فيقال زيد غليظ
المشفر فقال عمر رضي الله عنه بعد ان برك على ركبتيه تادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وشفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فرضي النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل فسكت هذا باب
من أعاد الحديث في أمور الدين ثلاثا ليفهم بضم المثناة التحتية وفتح الهاء عنه كذا للأصيلي و
كريمة فيما نص عليه الحافظ ابن حجر وفي رواية حذف عنه وكسر الهاء وفي أخرى كذلك مع فتحها
فقال ألا بالتخفيف وفي غير رواية أبي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا وقول الزور فما
زال يكررها في مجلسه ذلك والضمير لفظة وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه
في كتاب الشهادات وقال ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في خطبة
الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا أي قال هل بلغت ثلاث مرات وبا
لسند الماضي إلى المصنف قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن عبد الله الخزاعي
البصري الكوفي الأصل المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد
الوارث بن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع ومائتين قال
حدثنا عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله
ابن أنس بن مالك الأنصاري وثقه العجلي والترمذي قال حدثنا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف
الميمين زاد في رواية غير أبي ذر وأبي الوقت بن عبد الله أي ابن أنس بن مالك الأنصاري البصري
وفي رواية الأصيلي وابن عساكر ثمامة ابن أنس فنسبه لجده وأسقط اسم أبيه والأولى اسم أبيه
عبد الله بن أنس عن أنس أي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سلم
على الناس سلم ثلاثا أي ثلاث مرات ويشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان إذا استأذن أحدكم ثلاثا
ولم يؤذن له فليرجع وعورض بأن تسليمة الاستئذان لا تثنى إذا حصل الإذن بالأولى وكذا
تثليث إذا حصل بالثانية نعم يحتمل أن يكون معناه أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أتى
على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان وإذا دخل سلم تسليمة التحية ثم إذا قام من المجلس سلم
تسليمة الوداع وكل سنة وإذا تكلم عليه الصلاة والسلام بكلمة أو بجملة مفيدة من باب
إطلاق اسم البعض على الكل أعادها ثلاثا أي ثلاث مرات قال البدر الدماميني لا يصح أن يكون
أعادها مع قوله على ظاهره عاملا في ثلاثا ضرورة أنه يستلزم قول تلك الكلمة أربع مرات فإن
الإعادة ثلاثا إنما تتحقق بها إذ المرة الأولى لا إعادة فيها فإما أن تضمن معنى قال ويصح عمله
في ثلاثا بالمعنى المضمن أو تبقى أعاد على معناه ويجعل العامل محذوفا أي أعادها وقالها ثلاثا وعليها
فلم تقع الإعادة إلا مرتين انتهى وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله زاد في رواية الأصيلي الصفار
وهو السابق وسقط عند بعضهم ابن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد
الله بن المثنى الأنصاري قال حدثنا ثمامة وفي رواية الأصيلي وابن عساكر ثمامة ابن أنس نسبة

لجده

لجده والا فاسم ابيه عبد الله عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
تكلم بكلمة اعادها اي الكلمة المفسرة بالمفيدة ثلاثا اي ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار
في قوله حتى تفهم بضم اوله وفتح ثالثه اي لكي تعقل لانه عليه الصلاة والسلام مامور بالـ
ابلاغ والبيان وعبر بكان اذا ليشعر بالاستمرار لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف
صار فانها تدل على الانتقال ولهذا لا يجوز ان يقول كان ولا يجوز صار و كان صلى الله عليه وسلم
اذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات واذا شرطية جوابه سلم لا
فسلم بل عطف على اتى من بقية الشرط وقد سقط حرفا عبارة الاولى في رواية س ك ص
ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة قال حدثنا ابو
عوانة بفتح العين المهملة اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس
عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية وللاصيلي بالصرف
لاجل الصحة على ما تقدم تقريره في باب من رفع صوته بالعلم عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي
الله عنهما قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه وللاصيلي كما في الفرع في سفرة
سافرناها ووقع في مسلم تعيينها من مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ارهقنا بسكون القاف الصلاة بالنصب على المفعولية وللاصيلي ارهقتنا بالتانيث وفتح
القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية صلاة العصر بالنصب او الرفع على البدلية من الصلاة ونحن
نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه
وسلم باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي وقد سبق الحديث في
باب من رفع صوته بالعلم اعاده لغرض تكرار الحديث واخرجه هناك عن النعمان عن ابي عوانة و
هنا عن مسدد عن ابي عوانة وصرح هنا بصلاة العصر وتاتي بقية مباحثه في الطهارة ان شاء
الله تعالى باب تعليم الرجل امته واهله من عطف العام على الخاص لان الامة الرجل
من اهل بيته وبالسند قال اخبرنا وفي رواية ابوي ذر والوقت ح حدثنا محمد وللكشميهني حدثنا
محمد هو ابن سلام اي بتخفيف اللام وفي رواية ابي ذر والاصيلي حدثنا محمد ابن سلام وفي رواية
س حدثني محمد بن سلام قال حدثنا وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر اخبرنا المحاربي بضم
الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي المتوفى في
سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية
ونسبه لجده الاعلى لشهرته والا فهو صالح بن صالح ابن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان
القرشي الضعيف قال اي صالح قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة وسكون
المهملة وبالموحدة حدثني بالتوحيد ابو بردة بضم الموحدة عن ابيه هو ابو موسى

الاشعري كما صرح به في العتق وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة ثلاثة مبتدأ خبره جملة لهم أجران أولهم رجل وكذا المرأة من أهل الكتاب
التورية والانجيل او الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد
آمن بنبيه موسى وعيسى عليهما السلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت في
التورية والانجيل المأخوذ له الميثاق على سائر النبيين وامتهم وآمن بمحمد صلى الله
عليه وسلم اي بانه هو الموصوف في الكتابين ويأتي ان شاء الله تعالى مما في ذلك من المباحث
في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين من كتاب الجهاد والثاني العبد المملوك اي جنس العبد
المملوك اذا ادى حق الله تعالى كالصلاة والصوم وحق مواليه بسكون الياء جمع مولى ليحصل
مطابقة الجمع في جنس العبيد لجمع الموالي او ليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين موالي والمراد
من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله فميزه بكونه مملوكا
للناس والثالث ورجل كانت عنده امة زاد في رواية الاربعة [illegible] يطؤها بالهمزة
فأدبها لتتخلق بالاخلاق الحميدة فأحسن تأديبها بلطف ورفق من غير عنف وعلمها
ما يجب تعليمه من الدين فأحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعد ان اصدقها فله أجران
الضمير يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله اجران مع كونه داخلا في الثلاثة
بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التأديب والتعليم والعتق والتزوج و
كان مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات
امران وانما اعتبر اثنين فقط لان التأديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد
وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في العتق والتزوج وانما ذكر الاخيرين
لان التأديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين
زوجها على دينه وعطف بثم في العتق وفي السابق بالفاء لان التأديب والتعليم ينفعان في
الوطي بل لا بد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد
بل من الضدية في الاحكام والمنافات في الاحوال فناسب لفظ ثم الدال على التراخي فخطاب
التأديب وغيره مما ذكره فان قلت ـــ اذا لم يطأ الامة لكن ادبها هل له اجران اجيب
بان المراد تمكنه من وطيها شرعا وان لم يطأها انتهى وانما عبر بالعبد ونكر الرجل لما
ضعير الاخيرين كان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان بالعبد حالا دون القسم
الاول لانها مترادف وامر حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب وحالة
او بغاير وجه المخالفة الاشعار بمغايرة عظيمة وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال
الاجرين بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال

يستحق

يحتمل ان يجري ايضا واتى باذا التي للاستقبال قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه في الفتح
فقال هو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو
عند المصنف وغيره مختلف وقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وعبر في النكاح
بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وبقية مباحث الحديث تاتي ان
شاء الله في الجهاد ثم قال عامر الشعبي لراوية صالح المذكور اعطيناكها اي اعطيناك المسالة
والمقالة اياك بغير شيء من اجرة بل بثواب التعليم والتبليغ او الخطاب لرجل من اهل خراسان
سال الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما عند المولف في باب واذكر في الكتاب مريم والاول
قاله الكرماني والثاني العيني كابن حجر وهو الراجح قد ولابي ذر والاصيلي وقد بالواو ولغيرهما كما قاله
العيني والبرماوي وقد كان يركب بضم المثناة التحتية وفتح الكاف فيما دونها
الى المدينة النبوية والضمير للمسالة او المقالة وقد ظهر ان مطابقة الحديث للترجمة في الامة
بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله عليه
الصلاة والسلام اكد من الاعتناء بالاماء ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن
سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في العتق
والجهاد واحاديث الانبيا والنكاح ومسلم في الايمان والترمذي في النكاح وكذا النسائي وابن ماجة

هذا باب عظة الامام الاعظم او نائبه النساء اي تذكيره لهن العواقب وتعليمهن
امور الدين وبالسند الى المولف قال حدثنا سليمان بن حرب بالمهملة والموحدة الازدي الانـ
صاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني قال سمعت عطا اي ابن ابي رباح اسلم
القرشي الحبشي الاسود الاعور الافطس الاشل الاعرج ثم عمي باخره المرفوع بالعلم
والعمل حتى صار من الجلالة والثقة بمكان المتوفى سنة خمس ومائة او سنة اربع عشرة ومائة
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد على النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم او قال عطا اشهد على ابن عباس يعني ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول
ابن عباس او من قول عطا واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد على كل
منهما وعبر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من بين صفوف الرجال الى صف النسا ومعه بلال اي ابن رباح بفتح الرا وتخفيف الموحدة
الحبشي واسم امه حمامة وللكشميهني معه بلال بلا واو وعلى انه حال استغنى فيها عن الواو
بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو فظن صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النساء
حين اسمع الرجال اي اسمعهن وخبر ان سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية انه لم يسمع
بدون ذكر النسا فوعظهن عليه السلام بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن

العشي وهذا اصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن الفتنة وامرهن بالصدقة
التعليمية لما راهن اكثر اهل النار لانها ماحية لكثير من الذنوب المدخلة النار او انه كان وقت
حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ كانت وجوه البر فجعلت المراة تلقي القرط بضم القاف
وسكون الرا اخره طا مهملة الذي يعلق بشحمة الاذن والخاتم بالنصب عطفا على المفعول وبلال
ياخذ في طرف ثوبه ما يلقينه ليصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفه لانه تحرم عليه الصدقة
وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتدا وتاليه خبره والجملة حالية وقال اسمعيل وفي
رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال اسمعيل اي ابن علية عن ايوب السختياني عن
عطاء اي ابن ابي رباح وقال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت
قال ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم فجزم بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط
وهذا من تعاليقه لانه لم يدرك اسمعيل بن علية لانه مات في عام ولادة المولف سنة اربع وتسعين
ومائة ووصله في كتاب الزكاة هذا باب الحرص على تحصيل الحديث الحظ قال النبي
صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله ابن يحيى الاويسي المدني قال حدثني بالتوحيد سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي
عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني المتوفى في خلافة ابي جعفر المنصور سنة
ست وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها عن ابي هريرة عبد الرحمن
بن صخر رضي الله عنه انه بفتح الهمزة قال قيل يا رسول الله ولغير ابي ذر وكريمة قال يا رسول الله باسقاط
قيل كما في رواية الاصيلي والقابسي فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب ولعلها كانت قلت كما عند
المولف في الرقاق فتصحفت بقيل لان السائل هو ابو هريرة نفسه فيدل هذا على ان رواية ابي ذر وكر
يمة وهم من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية
مبتدا وخبره تاليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة
ان لا يسالني بضم اللام وفتحها على حد قراءة وحسبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد
الظن واللام في لقد جواب القسم احدا وبدل منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية كهي
وصحح عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح ولا يظهر
له وجه وقال ابو البقا على الحال اي لا يسالني احد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النفي
كقولهم ما كان احد مثلك لما رايت اي للذي رايته من حرصك على الحديث او لرويتي بعض حرصك من
بيانية على الاول وتبعيضية على الثاني اسعد الناس الطايع والعاصي بشفاعتي يوم القيامة
اي في يوم القيامة من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد ومن موصولة اي الذي قال لا اله
الا الله قول محمد رسول الله حال كونه خالصا من الشرك زاد في رواية الكشميهني وابي الوقت مخلصا

من قلبه

من قلبه او نفسه شك من الراوي وفي يكتف بالنطق باحد الجزئين من كلمتي الشهادة
لانه صار شعارا للمجموع فهما فان قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة من قلبه اجيب
بان الاتيان به للتاكيد ولو صرف بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه
بالدخول الا ان تلفظ فهو بالحكم بالاستحقاق والشفاعة لا النفس لا استحقاق واستشكل
التعبير بافعل التفضيل في قوله اسعد اذ مفهومه ان كلا من الكلام الذي لم ينطق بالشهادتين
والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا واجيب بان افعل هنا ليست
على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او يكون افعل على بابها والتفضيل
بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل
على ارادة تاكيد ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب ففائدته التاكيد كما مر وقال البدر
الدماميني حمله ابن بطال بمعنى قوله مخلصا على الاخلاص العام الذي من لوازم التوحيد وذكر ابن المنير
بان هذا لا يخلو عنه مؤمن فتتعطل صيغة افعل وهو لم يسال عمن يستاهل شفاعته وانما
سال عن اسعد الناس بها فينبغي ان يحمل على اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى
تفاوت رتبته هذا باب بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضاف لقوله
كيف يقبض العلم اي كيفية رفع العلم وسقط لفظ باب للاصيلي وكتب وفي رواية ابن عساكر
قال اي البخاري وكتب عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين المهديين الى نائبه في الامرة و
القضاء على المدينة ابي بكر محمد بن عمرو ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني
المتوفى سنة اثنتين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة ونسبه
المولف الى جد ابيه لشهرته به ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية انظر ما كان اي اجمع الذي
تجده وفي رواية الكشميهني انظر ما كان عندك اي في بلدك وكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية
ناقصة وعندك الخبر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس
العلم بضم الدال وذهاب العلماء فان في كتبه ضبطا له وابقاء وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو
على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز على راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء ولم يذكر
ولا يقبل بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على ان لا نافية وفي فرع
اليونينية تقبل بضم المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم الا حديث النبي صلى الله
عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا بضم المثناة التحتية في الاول من الافشاء وفتحها
في الثاني من الجلوس لامر الجماعة مع سكون اللام وكسرها فيهما وفي رواية ابن عساكر
ولتفشوا ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما حتى يعلم بضم المثناة التحتية وتشديد اللام
المفتوحة وللكشميهني يعلم بفتحهما وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم من لا يعلم فان

كيف يقبض العلم

العلم لا يهلك بفتح اوله وكسر ثالثه كضرب يضرب وقد يفتح حتى يكون سرا اي خفية كاتخاذه
في الدور المحجورة التي لا يتاتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها
وقد وقع هذا التعليق موصولا عقبه في غير رواية الكشميهني وكريمة وابن عساكر ولبعضهم
حدثنا وفي رواية الاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا العلاء اي ابن عبد الجبار ابو الحسن
البصري العطار الانصاري الثقة المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن
مسلم القسملي المتوفى سنة سبع وستين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر
رضي الله عنهما بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء قال الحافظ ابن حجر
محتمل ان يكون ما بعده ليس من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول اظهر وبه صرح
ابو نعيم في المستخرج ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف
اورده تلو كلام عمر ثم بين ان ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى وبالسند الى المؤلف قال حد
ثنا اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة والسين المهملة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس
الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول اي في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني من
حديث ابي امامة ان الله لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب مفعولا مطلقا ينتزعه
وفي رواية ينتزعه من العباد بان يرفعه الى السماء او يمحوه من صدورهم ولكن يقبض العلم بقبض
ارواح العلماء وموت حملته وعبر بالمظهر في قوله بقبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر
كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد حتى اذا لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف
من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله اي حتى اذا لم يبق الله تعالى عالما بالنصب على المفعولية كذا
في رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء عالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم
حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع
راس ولابي ذر ايضا كما في الفتح رؤساء بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس جهالا
بالضم والتشديد والنصب صفة للسابقة فسئلوا بضم السين اي فسالهم السائل فافتوا
له بغير علم فضلوا اي من الضلال اي في انفسهم واضلوا من الاضلال اي اضلوا السائلين فان قلت
الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية اجيب بان التقدير ولكن يقبض العلم بقبض
العلماء الى ان يتخذ الناس رؤسا جهالا وقت انقراض اهل العلم فالغاية في الحقيقة هي ما ينسبك
من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد
خلافا للحنابلة قال الفربري وقع للفربري انه روى عن قتيبة وعلى هذا فيكون شارك البخا
ري في شيخه المذكور ابو عبد الله محمد بن يوسف ابن مطر حدثنا عباس بالموحدة والمهملة

اخرى وفي رواية باسقاط قال الفربري قال حدثنا قتيبة بن سعيد احد مشايخ المؤلف قال حد
ثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام نحوه اي نحو
هذا الحديث مالك السابق وهذه من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد ولعلها روا
ية قتيبة هذه اخرجها مسلم عنه هذا باب بالتنوين هل يجعل الامام للنسا
يوما على حدة في العلم بكسر الحا وتخفيف الدال المهملتين اي على انفراد وللاصيلي وكريمة
يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول نائب عن فاعله وبالسند قال المؤلف حدثنا
آدم غير منصرف للعجمة والعلمية على القول بعجمته والا فالعلمية ووزن الفعل وهو
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ابن الاصبهاني بفتح الهمزة وقد
تكسر وقد تبدل باؤه فاء عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة
وسكون الكاف حال كونه يحدث عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه قال اي قال ابو
سعيد قال النسا وفي رواية باسقاط قال الاولى ولغير ابي ذر قالت النسا باثبات التانيث وكلا
هما جايز في فعل اسم الجمع للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال
بملازمتهم لك كل الايام يتعلمون الدين ونحن نسا ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل اي قدر
لنا فعين لنا يوما من الايام تعلمنا فيه يكون منشاؤه من نفسك اي من اختيارك لا من اختيارنا
وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه فوعدهن عليه الصلاة والسلام يوما لقيهن فيه اي في اليوم
الموعود به ويوما نصب مفعول ثان لوعد قال العيني وان قلت عطف الجملة الخبرية
وهي فوعدهن على الانشائية وهي فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة من قوله
غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك انتهى فوعظهن عليه الصلاة والسلام اي فوفى
بوعده ولقيهن فوعظهن مواعظ وامرهن بامور دينية فكان فيما قال لهن ما منكن امراة تقدم ثلا
ثة من ولدها الا كان التقديم لها حجابا بالنصب خبر كان وللاصيلي ما منكن من امراة بزيادة من
زيدة تاكيدا كما قاله البرماوي وللاصيلي وابن عساكر والحموي حجاب بالرفع على ان كان تامة اي
حصل لها حجاب من النار فقالت امراة من قدم اثنين ولكريمة واثنتين بتاء التانيث والسايلة هي
ام سليم عند احمد والطبراني او ام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط او ام مبشر كما بينه المؤلف
قال صلى الله عليه وسلم ومن قدم اثنين ولكريمة واثنتين ايضا تنبيه حكم الرجل في ذلك
كالمراة وبه قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني محمد بن بشار الملقب ببندار قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن الاصبهاني عن ذكوان ابي صالح
وافاد المؤلف هنا تسمية ابن الاصبهاني المبهم في الرواية السابقة عن ابي سعيد اي الخدري كما للاصيلي
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحديث المذكور وعن عبد الرحمن الاصبهاني الواو في وعن للعطف على قوله

في السابقة عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن زعم انه
معلق فقد وهم قال سمعت ابا حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي الكوفي المتوفى في
خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابي هريرة قال وفي رواية ابي ذر وقال بواو العطف على محذوف تقد
يره مثله اي مثل حديث ابي سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة
اي الاثم فزاد هذه على الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم
اعتبار ذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النساء اشد لانه وقت الحضانة فلهم هذا
باب من سمع شيئا زاد في رواية ابي ذر فلم يفهمه فراجع اي راجع الذي
سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه وفي رواية فراجعه حتى يعرفه وبالسند والعاطف قال
حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي مريم الجمحي المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين ونسبه
لجد ابيه لان اباه الحكم بن محمد بن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن عمر وفي رواية ابي ذر ابن عمر الجمحي
وهو قرشي مكي توفي سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله ان عائشة بفتح الهمزة اي بان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنها كانت لا تسمع وفي رواية ابي ذر لا تستمع شيئا مجهولا موصوفا
بصفة لا تعرفه الا راجعت فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اي الى ان تعرفه وجمع بين كانت
الماضي وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها وان النبي صلى الله
عليه وسلم عطف على قوله ان عائشة قال من موصول مبتدا حوسب صلته وعذب خبر المبتدا
قالت عائشة رضي الله عنها فقلت اي قال كذلك اوليس يقول الله تعالى فيقول خبر ليس وا
سمها ضمير الشان وان ليس بمعنى لا اي او لا يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا
اي سهلا لا يناقش فيه قالت عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض بكسر
الكاف لانه خطاب المؤنث ولكن من نوقش الحساب بالنصب على المفعولية اي من ناقشه الله
الحساب اي من استقصى حسابه يهلك بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن
معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان والمعنى ان تحرير
الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القبول وان لم تحصل الر
حمة المقتضية للقبول لا تقع النجاة وظاهر قول ابن ابي مليكة ان عائشة كانت لا تسمع شيئا
الا راجعت فيه وفيه الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعتها النبي صلى الله
عليه وسلم لكن قول عائشة فقلت اوليس يدل على انه موصول والله اعلم هذا باب
بالتنوين ليبلغ العلم بالنصب الشاهد بالرفع الغائب بالنصب اي ليبلغ الحاضر الغائب العلم فان
الشاهد فاعل والغائب مفعول اول وان كان في الذكر والعلم مفعول ثاني واللام في ليبلغ لام

الامر

امام وفي اليونينية الكسر على الامر بحركة التقاء الساكنين والفتح لخفته قاله البرماوي ابن عباس رضي
الله عنهما فيما وصله المؤلف في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بحذف
العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا
قالوا يوم حرام وفي اخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته
فليبلغ الشاهد الغائب والظاهر ان المصنف ذكره بالمعنى لان المامور بتبليغه هو العلم اشار الى
لمعناه في الفتح وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني وفي رواية الا
صيلي وابن عساكر حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثني بالافراد سعيد بكسر العين المقبري
وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سعيد ابن ابي سعيد ولغيرهم هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح
بضم المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة خويلد ابن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى
سنة ثمان وستين رضي الله عنه انه قال لعمرو بن سعيد بفتح العين الاولى وكسرها في الثانية ابن
العاص بن امية القرشي الاموي المعروف بالاشدق قال ابن حجر وليست له صحبة ولا كان من
التابعين باحسان وهو يبعث البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة
اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش الى مكة زادها الله تعالى شرفا ومن علينا بالمجا
ورة بها على احسن وجه في عافية بلا محنة لقتال عبد الله ابن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد
بن معاوية في سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة به في عافية بلا محنة
وكان عمرو والي يزيد على المدينة الشريفة ائذن لي يا ايها الامير احدثك بالجزم لانه جواب الامر
قولا بالنصب مفعول ثان لاحدثك قام به النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغد بالنصب على الظرفية من يوم الفتح اي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة
من الهجرة سمعته اذناي اصله اذنان لي فسقطت النون للاضافة لياء المتكلم والجملة في محل نصب
صفة للقول كجملة قام به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينفي ان يكون سمعه من غيره ووعاه قلبي
اي حفظه وتحقق فهمه وتثبت في تعقل معناه وابصرته عيناي بتاء التانيث كسمعته اذناي
لان كل ما هو في الانسان من الاعضاء اثنان كاليد والعين والاذن فهو مونث بخلاف الانف والمعنى
انه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة واتى بالتثنية تاكيدا حين تكلم
صلى الله عليه وسلم به اي بالقول الذي احدثك حمد الله تعالى بيان لقوله تكلم به واثنى عليه عطف على
سابقه من باب عطف العام على الخاص ثم قال عليه الصلاة والسلام ان مكة حرمها الله عز وجل
يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها الناس من قبل انفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى
بوحيه فتحريمها ابتداء من غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل لنبي فيه ولا لغيره ولا تنافي
بين هذا وبين ما روي ان ابراهيم عليه السلام حرمها اذ المراد انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع

البيت وقت الطوفان وانه يستباح مندها واذا كان كذلك فلا يحل لامرئ بكسر الرا كالهمزة
اذ هي تابعة لها في جميع احوالها اي لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر القيامة اشارة
الى المبدا والمعاد ان يسفك بها دما بكسر الفا وقد تضم وهما لغتان فالضم للعباب سفكت
الدم اسفكه واسفكه سفكا وفي رواية المستملي والكشميهني فيها بدل بها واو الفا
بمعنى في وان مصدرية اي فلا يحل سفك دم فيها والسفك صب الدم والمراد به القتل ولا يعضد
بها بفتح المثناة التحتية وتسكين العين المهملة وكسر الضاد المعجمة اخره دال مهملة
مفتوحة اي يقطع بالمعضد وهو الة كالفاس شجرة اي ذات ساق ولا زيدت لتاكيد معنى
النفي اي لا يحل ان يعضد فان ترخص احد ترخص برفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتداء
لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجمع بين المفسر والمفسر وابرزته لضرورة
البيان والمعنى ان قال احد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة لقتال اي لاجل
قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مستدلا بذلك فقولوا ليس الامر كذلك ان الله قد اذن
لرسوله صلى الله عليه وسلم خصيصة له ولم ياذن لكم وانما اذن لي الله في القتال فقط فيها اي
مكة وهمزة اذن مفتوحة ويجوز ضمها على البنا للمفعول ولابي ذر كما في الفرع اسقاط لي
فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لي ساعة اي في ساعة من نهار وهي من طلوع الشمس الى العصر
كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد وكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك
الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اليوم اي تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ
الاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح ان عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غده
كحرمتها بالامس الذي قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد الحاضر الغايب بالنصب مفعول الشاهد
يجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها في التبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية فقيل لابي شريح
المذكور ما قال عمرو اي ابن سعيد المذكور في جوابك فقال قال عمرو انا اعلم يا ابا شريح ان مكة يعني
صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة لا تعيذ بالمثناة الفوقية والذال المعجمة
اي لا تعصم عاصيا من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا ولا فارا
بالفا والرا المشددة بدم اي مصاحبا بدم وملتبسا به ملتجيا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة
الحد عليه ولا فارا بخربة اي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة وبعد الرا الساكنة موحدة ووقع في رواية
المستملي تفسيرها فقال بخربة يعني السرقة وفي رواية الاصيلي كما قاله القاضي عياض بخربة
بضم الخا اي الفساد وزاد البدر الدماميني الكسر مع اسكان الرا كذلك وقال على المشهور
اي في الرا واصلها سرقة الابل ويطلق على كل خيانة انتهى وقد حاد عمرو عن الجواب واتى
بكلام لم يطابق حتى لكن اراد به الباطل فان ابا شريح الصحابي انكر عليه بعثه الى مكة واستباحة

ج مثلها

حرمتها بنصب الحرب عليها فاجابه بانه لا يمنع من اقامة القصاص وهو الصحيح الا ان ابن الزبير لم ير
تكب امرا يجب عليه فيه شيء بل هو اولى بالخلافة من يزيد بن معاوية لانه بويع قبله وهو
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف في الحج والمغازي
ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في الحج والعلم والله الموفق وبه قال حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة البصري الـ
الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد اي ابن زيد البصري
عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع كذا
في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق اخرى وهو
الذي رواه سائر رواة الفربري ووقع في نسخة ابي ذر فيما قيده عن الحموي وابي الهيثم عن الفربري
عن محمد عن ابي بكرة واسقطا ابن ابي بكرة كذا قاله ابو علي الغساني والصواب الاول قال ابو بكرة حال
كونه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل قال
وللاصيلي فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي يوم النحر الحديث السابق في باب رب
مبلغ من كتاب واقتصر منه على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال فان بفا العطف على المقدر وهو
كما تقرر دماءكم واموالكم قال محمد اي ابن سيرين واحسبه اي واظن ابن ابي بكرة قال واعراضكم
بالنصب عطفا على السابق عليكم حرام اي فان انتهاك دمائكم وانتهاك اموالكم وانتهاك
اعراضكم عليكم حرام يعني فان مال بعضكم حرام على بعض لكن التقدير عليه حرام كما دل عليه العقل وهو
في رواية بينكم بدل عليكم كحرمة يومكم هذا وهو يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة الا بالتخفيف
ليبلغ الشاهد منكم الغائب بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وغيرها للاما
كثير وكان محمد يعني ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اي اخبار
عليه الصلاة والسلام بانه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان التصديق
انما يكون للخبر لا للامر او يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو
اوعى منه يعني تبليغ الشاهد او اشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الا بلغت يعني كان
وقع تبليغ الرسول الى الامة قاله البرماوي كالكرماني وغيره الا بالتخفيف يا قوم هل بلغت
مرتين اي قال هل بلغت مرتين لا انه قال الجميع مرتين اذ لم يثبت فقوله كان محمد الى اخره اعتراض وهل
هل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم هذا باب اثم من كذب على النبي صلى الله
عليه وسلم اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك وبالسند قال حدثنا علي بن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين اخره دال مهملتين الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج قال
اخبرني بالافراد منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر

المهملة وتشديد المثناة التحتية (ابن حراش) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين
المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة آخره شين معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة
الكوفي الأعور قيل إنه لم يكذب قط وحلف أن لا يضحك حتى يعلم أين مصيره فما ضحك إلا عند
موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز أو سنة أربع ومائة (يقول سمعت عليا) أي ابن أبي
طالب أحد السابقين إلى الإسلام والعشرة المبشرة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين
والشجعان المشهورين ولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الأحد تاسع عشر
رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم
وله في البخاري تسع وعشرون حديثا أي سمعت عليا حال كونه (يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تكذبوا علي) بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع منه في الأحكام
وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله علي لأنه لا يتصور أن يكذب له لأنه عليه السلام
نهى عن مطلق الكذب (فإنه) أي الشأن (من كذب علي فليلج النار) أي فليدخل فيها هذا جزاؤه
وقد يعفو الله عنه ولا يقطع بدخول النار كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الأمر
بالولوج مسببا عن الكذب لأن لازم الأمر الإلزام والإلزام بولوج النار بسبب الكذب عليه أو هو
بلفظ الأمر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب علي يلج النار ولابن ماجه فإن الكذب
علي يولج النار وقيل دعاء عليه ثم أخرج مخرج الذم وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد
الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جامع بن شداد) المحاربي الكوفي الثقة
المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الأسدي الفقيه
ثقة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة (عن أبيه) عبد الله بن الزبير الصحابي أول مولود ولد في الإ
سلام للمهاجرين بالمدينة وكان أطلس لا لحية له وتوفي سنة اثنتين وسبعين (قال قلت للز
بير) ابن العوام بتشديد الواو حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة المبشرة
بالجنة المتوفى بوادي السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل
وله في البخاري تسعة أحاديث (إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث
فلان وفلان) أي كتحديث فلان وفلان وسمى منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود
(قال) أي ابن الزبير (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة إن بعدها في قوله
(إني لم أفارقه) صلى الله عليه وسلم زاد الإسماعيلي منذ أسلمت والمراد المفارقة العرفية
الصادقة بأغلب الأحوال وإلا فقد هاجر إلى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم أي ما
فارقته عند ظهور شوكته (ولكن) وللأصيلي وابن عساكر ولكني وفي رواية ولكنني أتحرز في أدائه
خوف الخلل ونور الرواية بها وعدمه (سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول من كذب علي فليتبوأ)
بكسر اللام على الأصل وبسكونها على المشهور ومن موصول تتضمن معنى الشرط والثاني [illegible]

فليتبوأ

وفليتبوا جواب امر من التبوء اي فليتخذ مقعده من النار اي فيكون الامر هنا معناه الخبر اي ان الله
يبوئه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم والتغليظ او امر تهديد او دعا على معنى بواه
وانما خشي الزبير من الاكثار ان يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم ياثم في الخطا لكن قد
ياثم في الاكثار اذ الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطا
يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من
الاكثار الوقوع في الخطا لا يومن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره
من الصحابة عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم
بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسيلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ
ابن حجر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقري
البصري المقعد قال حدثنا عبد الوارث اي ابن سعيد التميمي البصري عن عبد العزيز
بن صهيب الاعمى البصري قال قال انس اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابوي ذر والوقت
باسقاط قال الاولى انه ليمنعني ان احدثكم بكسر همزة الاولى مع التشديد وفتح الثانية
مع التخفيف اي ليمنعني تحديثكم حديثا كثيرا بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه
بالكثرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا عام في جميع انواع الكذب لان
النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم والمختار ان الكذب عدم مطا
بقة الخبر للواقع ولا يشترط فيه كونه كذبا تعمدا والحديث يشهد له لدلالته على انقسام
الكذب الى متعمد وغيره فليتبوا مقعده من النار ولا يلزم انس ان توقيه من التحديث لم يكن
الامتناع من اصل التحديث للامر بالتبليغ وانما هو لخوف الاكثار المفضي الى الخطا وقد ذهب
الجويني الى كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولده امام الحرمين
وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بان خصوصية الوعيد
توجب ذلك اذ لو كان لمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد بالخلود
قال ولهذا قال فليتبوا اي فليتخذها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه في تحليل
حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على
الكفر كفر واجيب عن الاول بان دلالته على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم
ان الوعيد بالخلود مقتضي للكفر لتعدده بدليل القتل الحرام واجيب عن الثاني بانا لا نسلم ان
الكذب عليه ملازم لاستحلاله او لاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا
مع قطعه بان الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم العصاة من المومنين
على ارتكاب الكباير مع اعتقادهم حرمتها انتهى وبه قال حدثنا المكي وفي رواية ابي
ذر حدثني المكي بالافراد والتعريف وفي اخرى حدثني مكي بالافراد والتنكير ابن ابراهيم

البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي المتوفى بالمدينة سنة ست او سبع
واربعين ومائة عن سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع واسم الاكوع سنان ابن عبد الله
الاسلمي المدني المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله في البخاري
عشرون حديثا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يقل علي ما
يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط ما لم اقل اي الذي لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يو
جب تغيير الحكم او نسب اليه فعلا لم يفعله فليتبوا جواب الشرط السابق مقعده من
النار لما فيه من الجراة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم ولو نقل العالم معنى قوله
بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين وفي هذا الحديث
زيادة على ما سبق التصريح بالقول لان السابق اعم من نسبة القول والفعل اليه وبه قال
حدثنا وفي رواية حدثني موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي المتوفى
سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة عن ابي صالح ذكوان السمان المدني عن ابي هريرة الدوسي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا بفتح التاء والسين والميم المشددة امر بصيغة
الجمع من باب التفعل باسمي محمد واحمد ولا تكتنوا بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة وفي
رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعل من تكنى
يتكنى تكنيا واصله لا تتكنوا فحذفت احدى التاءين او بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة
من باب التفعيل من كنى يكني تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية بكنيتي ابي القاسم
وهو من باب عطف المنفي على المثبت ومن رآني في المنام فقد رآني حقا فان الشيطان لا يتمثل
في صورتي اي لا يتمثل بصورتي وتاتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي كتابي المواهب من
ذلك ما يكفي ويشفي ومن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار مقتضى هذا الحديث
استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة او النوم وقد اورد المصنف حديث من كذب
علي هنا عن جماعة من الصحابة علي والزبير وانس وسلمة وابي هريرة وهو حديث في غاية
الصحة ونهاية القوة وقد اطلق القول بتواتره جماعة وعورض بان التواتر شرطه استواء
طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان المراد
من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في ا
فادة العلم هذا باب كتابة العلم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف
قال في الكمال وقد يشدد من لا يعرف وقال الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف البيكندي
ولغير ابي ذر محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع اي ابن الجراح بن مليح الكوفي المتوفى يوم عاشوراء سنة
سبع وتسعين ومائة عن سفيان الثوري او ابن عيينة وجزم في فتح الباري بالاول لشهرة وكيع

بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المؤلف لأن إطلاق الرواية عن منتفي الاسم يقتضي
أن يحمل من أهملت نسبته على من يكثر له به خصوصية من إكثار ونحوه، وتعقبه العيني بأن أبا
مسعود الدمشقي قال في الأطراف انه ابن عيينة. واجيب عن مطرف بضم الميم وفتح
الطاء وكسر الراء المشددة آخره فاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثي المتوفى سنة
ثلاث وثلاثين ومائة عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر عن أبي جحيفة
بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله
السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من صغار الصحابة المتوفى سنة
اثنين وسبعين قال قلت لعلي وللأصيلي زيادة ابن أبي طالب هل عندكم أهل البيت النبوي أو الجمع
للتعظيم كتاب أي مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من أسرار
علم الوحي كما تزعم الشيعة قال علي لا كتاب عندنا إلا كتاب الله بالرفع بدل من المستثنى
منه أو فهم بالرفع أعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء رجل مسلم من فحوى الكلام ويدركه
من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة ويفهم منه
جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين إذا وافق أصول
الشريعة ورفع فهم بالعطف على ما يفهم بالاستثناء متصلا كان أو منقطعا وأما قول الحافظ
ابن حجر الظاهر أنه منقطع فمدفوع بأنه لو كان من غير الجنس لكان قوله أو فهم منصوبا لأنه
عطف على المستثنى والمستثنى إذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما
عطف عليه كذلك ثم عطفا على قوله كتاب الله قوله أو ما أي الذي في هذه الصحيفة وهي الورقة
المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه إما احتياطا وإما استحضارا وإما لكونه منفردا
لسماع ذلك وللنسائي فأخرج كتابا من قراب سيفه قال أبو جحيفة قلت وما وفي رواية الك
الكشميهني فما بالفاء وكلاهما للعطف أي أي شيء في هذه الصحيفة قال علي
رضي الله عنه العقل أي حكم العقل وهو الدية لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها
بفناء دار المستحق للعقل والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها وفكاك
بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو ما يحصل به خلاص الأسير ولا يقتل مسلم بكافر بضم اللام
عطف جملة فعلية على جملة اسمية أي فيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر
وفي رواية الأصيلي والكشميهني وأن لا يقتل بزيادة أن المصدرية الناصبة وعطف الجملة على
المفرد لأن التقدير فيها أي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر والخبر محذوف
وحينئذ فهو عطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب إمامنا
الشافعي ومالك وأحمد والأوزاعي والليث وغيرهم من العلماء خلافا للحنفية ويحمل

لأنه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته الحديث رواه
الدارقطني لكنه ضعيف فلا يحتج به، وتمام البحث في ذلك يأتي إن شاء الله تعالى، ووقع عند
العصر ومسلم قال ما عندنا شيء نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فإذا فيها المدينة حرم
ولمسلم وأخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فإذا فيها المؤمنون
تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم الحديث ولأحمد فيها فرائض الصدقة والجمع
بين هذه أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه
ما حفظه وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف قال
حدثنا شيبان بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب البصري
الثقة المتوفى سنة أربع وستين ومائة في خلافة المهدي عن يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكل
الطائي مولاهم العطار أحد الأعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة أو
وقيل سنة اثنتين وثلاثين عن أبي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي
الله عنه وللمؤلف في الديات حدثنا أبو سلمة قال حدثنا أبو هريرة أن خزاعة بضم الخاء المعجمة
وبالزاي غير منصرف للعلمية والتأنيث وهم حي من الأزد قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح
مكة بقتيل منهم قتلوه في السيرة أن خراش بن أمية الخزاعي قتل جندب بن الأقرع الهذلي بقتيل
قتل في الجاهلية يقال له أحمر وعلى هذا فيكون قوله أن خزاعة قتلوا أي واحد منهم فأطلق
عليه اسم الحي مجازا فأخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة بذلك النبي بالرفع نائب الفاعل
صلى الله عليه وسلم فركب راحلته الناقة يصلح أن يرحل عليها فخطب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال إن الله عز وجل حبس أي منع عن مكة القتل بالقاف المفتوحة والمثناة
الفوقية أو الفيل بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور شك أبو عبد الله
أي البخاري وسقط قوله شك أبو عبد الله عند أبي ذر وابن عساكر وللأربعة قال أبو عبد الله
كذا قال أبو نعيم هو الفضل بن دكين فاجعلوا بصيغة الأمر وللأصيلي واجعلوه بضمير النصب
أي اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفاء والقتل بالقاف وغيره أي غير أبي نعيم ممن رواه
عن الشيباني يعني شيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الديات يقول الفيل
بالفاء من غير شك والمراد بحبس الفيل أهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعها الله منهم تعلى
كما أشار إليه تعالى في القرآن وهذا تصريح من المصنف بأن الجمهور على رواية الفيل بالفاء وفي رواية
قال غير البخاري جعلوه أي الرواة على الشك كذا قال أبو نعيم الفيل أو القتل وقال البرماوي
كالكرماني الفتك بالفاء والكاف أي سفك الدم على غفلة بدل القتل ووجهه ظاهر لكن
لا أعلمه روي كذلك ولا يبعد أن يكون تصحيفا ثم عطف على السابق قوله وسلط عليهم بضم

السين

السين بالبناء للمفعول رسولُ الله نائب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم والمؤمنون رفع
بالواو عطف عليه كذا في رواية أبي ذر ولغيره وسلط بفتح السين أي الله رسولَ الله مفعو
له والمؤمنين نصب بالياء عطفا عليه ألا بفتح الهمزة مع تخفيف اللام أن الوقد حبس
عنها وإنها ولأبي ذر فإنها بالفاء لم تحل بفتح أوله وكسر ثانيه لأحد قبلي ولا تحل بضم
اللام وفي رواية الكشميهني ولم تحل لأحد بعدي واستشكلت هذه الرواية بأن لم تقلب
المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان وأجيب بأن المعنى لم يحكم
الله في الماضي بالحل في المستقبل ألا بالتخفيف مع الفتح أيضا وإنها بالعطف على مقدر كا
لسابقة حلت لي ساعة من نهار ألا بالتخفيف أيضا وإنها بواو العطف كذلك ساعتي
أي في ساعتي هذه أتكلم فيها بعد الفتح حرام بالرفع على الخبرية لقوله إنها مكة واستشكل
بكون مكة مؤنثة فلا تطابق بين المبتدأ والخبر المذكور وأجيب بأنه مصدر في الأصل
يستوي فيه التذكير والتأنيث والإفراد والجمع لا يختلى بضم أوله وبالمعجمة أي لا يقطع
وكابي شوكها إلا المؤذي كالعوسج واليابس كالحيوان المؤذي والصيد الميت ولا يعضد
بضم أوله وفتح ثالثه المعجم أي لا يقطع شجرها ولا تلتقط بالبناء للمفعول ساقطتها
أي ما سقط بغفلة مالكها إلا لمنشد أي معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها
هذا مذهبنا فمن قتل بضم أوله وسكون ثانيه أي قتل له قتيل كما في الديات عند المص
فهو بخير النظرين أي أفضلهما كذا قدر المحذوف هنا الحافظ ابن حجر كالخطابي وتعقبه
العيني بأنه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي أي المستحق لديته بخير وهو معنى
قول البدر الدماميني يمكن جعل الضمير من قوله فهو عائد إلى الولي المفهوم من السياق
وقال العيني التحقيق أن يقدر فيه مبتدأ محذوف وحذفه سائغ في التقدير فمن أهله قتل
فهو بخير النظرين فمن مبتدأ وأهله قتل جملة من المبتدأ والخبر وقعت صلة للموصول
وقوله فهو مبتدأ وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدأ الأول والضمير في
قتل يرجع إلى الأهل المقدر وقوله هو يرجع إلى من والباء في بخير النظرين متعلق بمحذوف
تقديره فهو مرضي بخير النظرين أو عامل أو مأمور إما أن يعقل وإما أن يقاد أي يمكن أهل
القتيل من القتل يقال أقدت القاتل بالمقتول أي اقتصصته منه والنائب عن الفاعل
ضمير يعود للمفعول أي يؤخذ له القود ونحو ذلك وبهـــذا يزول الإشكال إذ لولا
التقدير كان المعنى وإما أن يقتل أهل القتيل وهو باطل والفعلان مبنيان للمفعول وهمزة
التفصيلية مكسورة وأن مصدرية مفتوحة في الأربعة فجاء رجل من أهل اليمن هو أبو شاه
بشين معجمة وهاء منونة كما في فتح الباري فقال اكتب لي أي الخطبة التي سمعتها منك

يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي فلان اي لابي شاه فقال رجل من قريش
هو العباس بن عبد المطلب قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر
يا رسول الله بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب
الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد
النفي فانا نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب او يخلط بالطين لئلا ينشق اذا بني عليه
وقبورنا نسد به فرج اللحد المتخلل بين اللبنات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
وللاصيلي الا الاذخر مرتين بتكرار الثانية للتاكيد وفي فرع اليونينية هنا زيادة وهي
قال ابو عبد الله اي البخاري يقال فاء بالقاف فقيل لابي عبد الله اي شيء كتب له قال
كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند ابي ذر والاصيلي ولابي الوقت وابن عساكر
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني الامام قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا عمرو
وهو ابن دينار المكي الجمحي احد الايمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين ومائة
قال اخبرني بالافراد وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل
بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية وبالجيم
الصنعاني الابناوي الذماري بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشر ومائة عن اخيه همام
بن منبه المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي
الله عنه يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد بالرفع اسم ما النافية اكثر بالنصب
خبرها حديثا بالنصب على التمييز عنه صلى الله عليه وسلم مني وفي رواية ابي ذر اكثر بالرفع
صفة كذا عزي للعيني والكرماني والزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله اسم ما
يقتضي انها عاملة واحد الشروط متخلف وهو تقدم الخبر واعتقاده تقدم الظرف
دائما انما هو اذا كان معمولا للخبر لا خبرا وانما نصب اكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير
المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه فتامله قال والذي يظهر ان ما هذه مهملة غير
عاملة عمل ليس وان احد مبتدا واكثر صفته ومن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره انتهى
الا ما كان من عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما فانه كان يكتب ولا اكتب اي
لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم تكن مني والخبر محذوف بقرينة باقي الكلام
سواء لزم منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه عادة الملازمة من الكتابة ام لا ويجوز ان
يكون الاستثناء متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه
قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا الاحاديث حصلت من عبد الله ويفهم منه جزم ابي هريرة
بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو مع

ان الموجود

ان الموجود عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروي عن ابي هريرة باضعاف لانه سكن
مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد
المسلمين من كل جهة وروى عنه فيما قاله المؤلف نحو من ثمانمائة رجل من الحديث
خمسة آلاف وثلاثمائة حديث ووجد لعبد الله سبعمائة حديث تابعه اي تابع
وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام معمر هو ابن راشد عن همام عن ابي هريرة كما
اخرجها عبد الرزاق عن معمر وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي
المكي المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد
الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما اشتد اي قوي بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته
بأربعة ايام قال ائتوني بكتاب اي بادوات الكتاب كالدواة والقلم او اراد بالكتاب ما من شأنه
ان يكتب فيه نحو الكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم اكتب لكم بالجزم جوابا
للامر ويجوز الرفع على الاستئناف اي آمر من يكتب لكم كتابا فيه النص على الائمة بعدي او
ابين فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح اوله وكسر
ثانيه مجزوم وحذف النون بدلا من جواب الامر قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لمن حضر من
الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا كتاب الله هو حسبنا اي
كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء الكتاب
ولم يكن الامر في ائتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة للامر
عن الايجاب الى الندب والا فما كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على امر الرسول
عليه الصلاة والسلام على ان في تركه عليه السلام الانكار على عمر رضي الله عنه دليل
على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لا سيما والقرآن فيه تبيان كل شيء ومن ثم
قال عمر حسبنا كتاب الله فاختلفوا اي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه
من امتثال امره وزيادة الايضاح وكثر بضم المثلثة اللغط بتحريك اللام والمعجمة اي الصوت
والجلبة بسبب ذلك فلما رأى ذلك عليه الصلاة والسلام قال وفي رواية فقال بفاء العطف
وفي اخرى وقال بواو قوموا عني اي عن جهتي ولا ينبغي عندي التنازع بالضم فاعل ينبغي
فخرج ابن عباس من المكان الذي كان به عندما تحدث بهذا الحديث وهو يقول الرزية بفتح
الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشديد الياء كل الرزية بالنصب
على التوكيد ما حال اي الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه وكان عمر اوفق

من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن على أنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر
له حين هم بالكتاب أنه مصلحة ثم ظهر له أو أوحي إليه بعد أن المصلحة في تركه ولو كان
واجبا لم يتركه عليه الصلاة والسلام لاختلافهم لأنه لم يترك التكليف لمخالفة
من عاش وقد عاش بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث
جواز كتابة الحديث الذي عقد له المؤلف الباب وكذا من حديث علي وقصة أبي شاه
الإذن فيها لكن يعارض ذلك حديث أبي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني
شيئا غير القرآن وأجيب بأن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره و
الإذن في غير ذلك أو أن الإذن ناسخ للنهي عند الأمن من الالتباس أو النهي خاص بمن خشي
منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والإذن لمن أمن منه ذلك وقد كره جماعة من الصحابة
والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا لكن لما
قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري
على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير
هذا (باب) تعليم (العلم والعظة) بكسر العين أي الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة
(بالليل) وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث
أو ست وعشرين ومائتين وانفرد المؤلف به عن الستة (قال أخبرنا ابن عيينة) سفيان
(عن معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن هند) بنت
الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وللكشميهني عن امرأة بدل هند (عن أم سلمة)
هند وقيل رملة أم المؤمنين بنت سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وروت عن النبي صلى
الله عليه وسلم علما كثيرا لها في البخاري أربعة أحاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين رضي
الله عنهما (وعمرو) بالرفع على الاستئناف والمعنى أن ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم
قال وعمرو وكان حذف صيغة الأداء كما هي عادته ويجوز في عمرو عطفا على معمر وهو الذي
في الفرع مصححا عليه قال القاضي عياض والقائل وعمرو هو ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن
دينار (ويحيى بن سعيد) هو الأنصاري لا القطان إذ هو لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه (عن
ابن شهاب) (الزهري عن هند عن أم سلمة) وفي رواية الأربعة عن امرأة بدل قوله في
هذا الإسناد الثاني عن هند وفي هامش فرع اليونينية ووقع عند الحموي والمستملي
في الطريق الثاني عن هند عن أم سلمة كما في الحديث قبله ولغيرهما عن امرأة قال وفي نسخة
صحيحة مرقوم على قوله عن امرأة علامة أبي الهيثم والأصيلي وابن عساكر وابن السمعاني
في أصل سماعه عن أبي الوقت في خانقاه السميساطي انتهى والحاصل أن الزهري ربما أبهمها

وربما

وربما سماها عن ام سلمة رضي الله عنها قالت استيقظ اي تيقظ والسين هنا ليست
للطلب اي انتبه النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي ليلة و
لفظ ذات زيدت للتاكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه السلام
في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها فقال سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب
لان سبحان يستعمل له انزل بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله الليلة بالنصب ظرف للانزال
من الفتن وماذا فتح من الخزائن عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة بالخزائن لقوله
تعالى خزائن رحمة ربك واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملائكة بالامر المقدور
وكان صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن او اوحي اليه
ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغير
هما كما اخبر عليه الصلاة والسلام ايقظوا بفتح الهمزة اي انبهوا صواحب وفي رواية
صواحبات الحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل الازواج رضي الله عنهن وخصهن
لانهن الحاضرات فرب كاسية في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة عا
رية بتخفيف الياء اي معاقبة في الآخرة بفضيحة التعري اي عارية من الحسنات في الآخرة فندب
بهن بذلك الى الصدقة وترك السرف وجوز في عارية الجر على النعت لان رب عند سيبويه حرف
جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي
ان يكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير ومعناها الذي يتعلق به ينبغي
ان يكون محذوفا وفي غالب التقدير رب كاسية عارية عرفتها هذا باب السمر
بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل في العلم ولغير ابي ذر باب بالتنوين مقطوعا عن الاضا
فة اي هذا باب فيه بيان السمر بالعلم وبالسند السابق الى المؤلف قال رحمه الله حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا الليث ابن سعد
عالم مصر قال حدثني بالتوحيد عبد الرحمن بن خالد وزاد في رواية ابي ذر ابن مسافر وابي اي مولى
الليث ابن سعد امير مصر لهشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي
رواية حدثني الليث حدثنا عبد الرحمن حدثنا عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم اي ابن عبد
الله بن عمر الخطاب وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحاء وسكون المثلثة ولم يخرج له المو
لف سوى هذا الحديث مقرونا بسالم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى بنا
النبي وفي رواية للاربعة لنا باللام بدل الباء اي امامنا والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية
الكشميهني رسول الله بدل قول النبي صلى الله عليه وسلم العشاء بكسر العين والمد اي صلاة
العشاء في آخر حياته قبل موته عليه السلام بشهر فلما سلم من الصلاة قام فقال ارايتكم

أي أخبروني ليلتكم شأن ليلتكم أو خبر ليلتكم هذه هل تدرون ما يحدث بعدها من الأمور العجيبة وتاء أرأيتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الإعراب والاستعمال أي أخبروني استخبار عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لأخبروني فإن رأس والله صلى فإن على رأس مائة سنة منها أي من تلك الليلة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد ممن ترونه أو تعرفونه عنه مجيء أو المراد أرضه التي بها نشأ ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة له على الحجاز وتهامة ونجد وهو على حد قوله تعالى أو ينفوا من الأرض أي بعض الأرض التي صدرت الجناية فيها فليست أل للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمؤلف وغيره لأنه يحتمل أن يكون الخضر في غير هذه الأرض المعهودة وليس مسلما أن أل للاستغراق وقوله أحد عموم يحتمل أن على وجه الأرض الجن والإنس والعمومات يدخلها التخصيص إلا بقرينة وإذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني وقال النووي المراد أن كل من كان تلك الليلة على وجه الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة

وبه قال حدثنا آدم ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين تصغير عتبة بن النهاس فقيه الكوفة المتوفى سنة أربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت بكسر الموحدة من البيتوتة في بيت خالتي ميمونة بنت الحرث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي أخت أم لبابة الكبرى بنت الحرث ولبابة هذه أول امرأة أسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة إحدى وخمسين لتنبري بالمكان الذي بنا بها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس لها في البخاري سبعة أحاديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أزواجه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد ثم جاء منه إلى منزله الذي هو بيت ميمونة أم المؤمنين والفاء في فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لأن التفصيل إنما هو عقب الإجمال لأن صلاته عليه الصلاة والسلام العشاء ومجيئه إلى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها فصلى عليه الصلاة والسلام عقب دخوله أربع ركعات ثم نام بعد الصلاة على الترتيب ثم قام من نومه ثم قال نام الغليم بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام أو إخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه أو قال كلمة تشبهها أي تشبه كلمة

في الأصل بياض

فخ

نام الغليم شك الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة ثم قام عليه الصلاة والسلام
في الصلاة فقمت عن يساره بفتح اليا وكسرها شبهوها في الكسر بالشمال وليس في كلا
مهم كلمة مكسورة اليا الا هذه وحكى التشديد للهيس لغة فيه عن ابن عباد فجعلني عن
يمينه فصلى وفي رواية ابن عساكر فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام عليه الصلاة
والسلام حتى اي الى ان سمعت غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت
نفس النائم عند استثقاله وفي العباب وغطيط النائم والمخنوق نخيرهما او خطيطه بفتح
الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو بمعنى الاول ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام
ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ لان من خصائصه ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لانه تنام عيناه
ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض لحديث نومه عليه الصلاة والسلام في الوادي الى ان
طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب وتأتي تتمة البحث في ذلك
في تهجده عليه السلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة اجيب
باحتمال ان يطلق السمر على الكلمة وهي هنا قوله عليه الصلاة والسلام نام الغليم او
هو ارتقاب ابن عباس لاحواله عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم
من الفعل وتعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى مسامرا وبان صنيع ابن عباس
يسمى سهرا لا سمرا لان الاخير لا يكون الا عن تحدث واجيب بان حقيقة السمر التحدث
بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط احد التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق على
الفعل بدليل قولهم سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلا واجاب الحافظ ابن حجر بان المناسبة
مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى في التفسير عند المولف بلفظ
بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة قال وهذا اولى من
غيره تعسف وكان جمع بالظن لكن تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض في الظن وتعقبه
العيني بان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب اخر بطريق
اخرى والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث
الموضوع في الباب الاخر قال وابعد من هذا انه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث
اولى من الخوض فيه بالظن لان هو كلما فسر والحديث هنا ما ذكر والمطابقة للترجمة بالتقارب

في الاصل بياض

واجيب هذا باب
حفظ العلم وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
اي الاويسي المدني قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة اي الحديث كما في البيوع

وهو حكاية كلام الناس وإلا فالأصل أكثر زاد المصنف في رواية في المزارعة ويقولون ما للمهاجرين
والأنصار لم يحدثوا مثل أحاديثه ولولا آيتان موجودتان في كتاب الله تعالى ما أي لما حدثت شي
ئا قال الأعرج ثم يتلو أبو هريرة إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى إلى قوله تعالى
الرحيم وعبر بالمضارع في قوله ثم يتلو استحضارا لصورة التلاوة والمعنى لولا أن الله تعالى ذم الكا
تمين للعلم لما حدثتكم أصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الإظهار فلذا حصلت الكثرة بحديثه
ثم ذكر سبب الكثرة بقوله إن إخواننا جمع أخ ولم يقل إخوانه ليعود الضمير على أبي هريرة لقصد
الالتفات وعدل عن الإفراد إلى الجمع لقصد نفسه وأمثاله من أهل الصفة وحذف العاطف على
جعله جملة استئنافية كالتعليل للإكثار جوابا للسؤال عنه والمراد أخوة الإسلام من المها
جرين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة كان يشغلهم بفتح أوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم أوله
من الرباعي وهو شاذ الصفق بالأسواق بفتح الصاد وإسكان الفاء كناية عن التبايع لأنهم كانوا
يضربون فيه يدا بيد عن المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم وإن إخواننا
من الأنصار أي الأوس والخزرج كان يشغلهم العمل في أموالهم أي القيام على مصالح زرعهم وإن أبا
هريرة عدل عن قوله وإني لقصد الالتفات كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه
كذا للأصيلي بموحدة في أوله وفي رواية الأربعة لشبع باللام وكلاهما للتعليل أي لأجل شبع بطنه
وهو بكسر الشين وفتح الموحدة وعن ابن [illegible] جواز إسكانها وعن غيره أن الإسكان اسم لما أشبع
من الشيء وفي رواية ابن عساكر في نسخة ليشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع المنصوب
والمعنى أنه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع ويحضر ما لا يحضرون من أحوال النبي صلى الله
عليه وسلم لأنه يشاهد ما لا يشاهدون ويحفظ ما لا يحفظون من أقواله لأنه يسمع ما لا
يسمعون

وبه قال حدثنا أحمد
بن أبي بكر زاد في رواية عن أبي ذر وابن عساكر والأصيلي أبو مصعب وهي كنيته أحمد وهو أشهر بها وسقطت
في رواية أبي ذر والأصيلي واسم أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الز
هري العوفي قاضي المدينة وعالمها صاحب مالك المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين عن اثنتين
وتسعين سنة قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن دينار مفتي المدينة مع إمامنا مالك ابن أنس المتو
فى سنة ١٨٦ عن ابن أبي ذئب بكسر الذال المعجمة وهو محمد ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي
ذئب القرشي المدني العامري قال الإمام أحمد كان ابن أبي ذئب أفضل من مالك إلا أن مالكا
أشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة عن سعيد أي ابن أبي سعيد
المقبري بفتح الميم وضم الموحدة المدني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إني
وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني أسمع منك حديثا كثيرا صفة لقوله

حديثا

حديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير **افنسه** صح ثانية لحديث والنسيان زوال
علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطا بان السهو
ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه بخلاف الخطا **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال
ابسط رداءك فبسطته اي لما قال ابسط امتثلت امره فبسطته والفاء فيه من عطف الخبر
على الانشا وهو مختلف فيه **فغرف** عليه الصلاة والسلام **بيديه** من فيض فضل الله فجعل الحفظ
كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في ردائه ومثل بذلك في عالم الحس **ثم قال** عليه الصلاة والسلام
لابي هريرة **ضمه** بالهاء مع ضم الميم تبعا للضاد ويجوز الفتح لانه اخف الحركات وكسرها لان الساكن
اذا حرك حرك بالكسر او فك الادغام فيصير اضممه والهاء فيه ترجع الى الحديث كما يدل
عليه قوله في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند المؤلف في بعض طرقه لن يبسط
احد حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره وقد وقع في جامع الترمذي وحلية ابي نعيم
التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة
ووقع في رواية الكشميهني وعزاها في الفرع للحموي والمستملي ضم بغير ها قال ابو هريرة
فضممته فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وفي رواية الكشميهني بعد مقطوع عن الاضافة مبني
على الضم وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره
لان النكرة في سياق النفي تدل على العموم لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السابق
فما نسيت شيئا سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم
شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث واخص منها في رواية شعيب
حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيئا فانه يقتضي تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة
فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة نبه به على كثرة
محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان
فالتي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة هكذا قرره في فتح
الباري وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة النسيان
الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرداء الذي ليس
للعقل فيه مجال

بالاصل بياض

وبه قال حد

ثنا ابراهيم بن المنذر بالذال المعجمة وسقط في اول كتاب العلم **قال حدثنا ابن ابي فديك** بضم
الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسمعيل محمد بن اسماعيل ابن ابي فديك دينار المدني الليثي
المتوفى سنة مائتين وابن ابي فديك يرويه عن ابن ابي ذئب كما عند المؤلف في علامات النبوة

بهذا اي بهذا الحديث او قال وفي رواية الكشميهني وقال غرف بيده فيه بالفاء مع
زيادة فيه والضمير للثوب وللمستملي وحده يحذف فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة
والفاء من الحذف وهو الرمي لكن حديث علامات النبوة المنبه عليه فيما سبق ليس فيه
الا الغرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر على ان يحذف تصحيف مع ما استشهد به مما في طبقات
ابن سعد عن ابن ابي فديك حيث قال يغرف وتعقبه العيني بان ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه
من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع واجيب بانه لا يلزم من كون صاحب
المطالع لم ينبه عليه ان لا يكون تصحيفا انتهى لكن ينبغي طلب الدليل على كونه تصحيفا او وهما
وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الى اخر قوله فغرف او يحذف بيده فيه ساقط
في رواية ابي ذر والاصيلي والمستملي وابن عساكر وبه قال حدثنا
اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد وللاصيلي حدثنا اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن
ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني من بدل عن
هي اصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعاءين بكسر الواو والمد
تثنية وعاء وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال اي نوعين من العلم فاما احدهما اي احد
ما في الوعاءين من نوعي العلم فبثثته بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة
فوقية ودخلته الفاء لتضمنه معنى الشرط اي نشرته زاد الاسمعيلي فبثثته في الناس
واما الوعاء الاخر فلو بثثته اي نشرته في الناس قطع وفي رواية لقطع هذا البلعوم
بضم الموحدة مرفوع لكونه نائب عن الفاعل وكنى به عن القتل زاد في رواية المستملي قال
ابو عبد الله اي البخاري البلعوم مجرى الطعام اي في الحلق وهو المريء قاله القاضي والجوهري وابن
الاثير وعند الفقهاء الحلقوم مجرى النفس خروجا ودخولا والمريء مجرى الطعام والشراب
وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم واراد بالوعاء الاول ما حفظه من الاحاديث
وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن واشراط الساعة وما اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام
من فساد الدين على يدي اغيلمة من سفهاء قريش وقد كان ابو هريرة يقول لو شئت ان
اسميهم باسمائهم او المراد الاحاديث التي فيها تبيين اسماء امراء الجور واحوالهم وذمهم
وقد كان ابو هريرة يكني عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم بقوله اعوذ بالله من
راس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين
من الهجرة واستجاب الله دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة وسياتي ذلك مع مزيد له في كتاب
الفتن ان شاء الله تعالى والمراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل

العرفان

العرفان والمشاهدة هذا وان علم الشرايع والعمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والوقوف
عند ما حده وهذا لا يطلع به الا الغواصون في بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون
بانوار الكرم في كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع ابو هريرة كتمانه
مع ما ذكره من الاية الدالة على ذم كتمان العلم لا سيما هذا الشان الذي هو لب ثمرة العلم
وايضا فانه نفى بثه على العموم من غير تخصيص وكيف يستقيم ذلك وابو هريرة لم يكشف
مستوره فيما اعلم فمن اين علم ان الذي كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان وقد ظهر
ان الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه ما فيه على انهم في غنية عن الاستدلال اذ الشريعة
ناطقة بادلتهم ومن تصفح الاخبار وتتبع الاثار مع التامل والاستمداد بنور الله ظهر له
ما قلته والله يهدينا الى سواء السبيل هذا (باب الانصات) بكسر الهمزة اي السكوت
والاستماع (للعلماء) اي لاجل ما يقولونه وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال
(قال حدثنا شعبة) اي ابن الحجاج (قال اخبرني) بالتوحيد (علي بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء
النخعي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة (عن ابي زرعة) هرم بفتح الهاء وكسر الراء زاد
في رواية ابي ذر والاصيلي ابن عمرو (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي وهو جد ابي زرعة الراوي
عنه هنا لابيه وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله
ذراعا وسبق في باب الدين النصيحة (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له) وعند المؤلف
في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير (في حجة الوداع) بفتح الحاء والواو وعند جمرة
العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره (استنصت الناس) استفعال من الانصات ومعناه
طلب السكوت وقد انكر بعضهم لفظة له من قوله قال له في حجة الوداع معللا بان جريرا اسلم
قبل وفاته عليه الصلاة والسلام باربعين يوما وتوقف المنذري لثبوتها في الطرق
الصحيحة وقد جزم غير واحد بانه اسلم في رمضان سنة عشر فامكن حضوره مسلما
لحجة الوداع وحينئذ فلا خلاف الحديث (فقال) عليه الصلاة والسلام بعد ان انصتوا (لا تر
جعوا) اي لا تصيروا (بعدي) اي بعد موقفي هذا او بعد موتي (كفارا) نصب خبر لا ترجعوا المفسر
بلا تصيروا (يضرب بعضكم رقاب بعض) مستحلين لذلك ويضرب بالرفع على الاستيناف بيانا
لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض
او صفة اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة اي ضرب بعضكم وجوز ابن ما
لك وابو البقاء جزم الباء بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا والمعنى لا تتشبهوا
بالكفار في قتل بعضهم بعضا ويأتي تمام البحث ان شاء الله تعالى في الفتن اعاذنا الله منها
هذا (باب ما يستحب) اي الذي يستحب (للعالم اذا سئل اي الناس) اعلم اي شخص

من شمائل الناس أعلم من غيره فيكل أي فهو يكل العلم الى الله وحينئذ فإذا شرطية
والفاء في جوابها والجملة بيان لما يستحب وإذا ظرف لما يستحب والفاء تفسيرية على أن يكل
في تقدير المصدر بتقدير أن أي ما يستحب وقت السؤال هو الوكول الى الله تعالى وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي بفتح النون قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر أخبرنا عمرو بفتح العين وهو ابن دينار قال أخبرني با
لتوحيد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما
ان نوفا بفتح النون وسكون الواو آخره فاء منصوبا اسم ان منصرفا في الفصحى بطن من العرب
وإن سلمنا عجميته فمنصرف ايضا لسكون وسطه كنوح ولوط واسم ابيه فضالة
بفتحتين العامري البكالي بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكي تشديدها مع فتح
الموحدة وعزاه في المطالع للأكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بني بكال بطن من
حمير وهو نصب نعت لنوف وكان تابعيا عالما إماما لأهل دمشق وهو ابن امرأة كعب
الأحبار على المشهور يزعم أن بفتح الهمزة مفعول يزعم أي يقول إن موسى صاحب الخضر
ليس بموسى بني إسرائيل المرسل إليهم والباء زائدة للتوكيد حذفت في رواية الأربعة وأضيف
بني إسرائيل مع العلمية لأنه نكر بأن أول بواحد من الأمة المسماة به ثم أضيف إليه إنما هو
موسى آخر بتنوين موسى لكونه نكرة وانصرف لزوال علميته وفي رواية بترك التنوين قال الحافظ
ابن حجر كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا إنه موسى بن ميشا
بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة فقال ابن عباس كذب عدو الله نوف
خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف لأن ابن عباس قال ذلك في حال غضبه وألفاظ
الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده
حدثنا وفي رواية أبوي ذر والوقت حدثني أبي بن كعب الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا في بني إسرائيل
فسئل أي الناس أعلم أي منهم على حد الله أكبر أي من كل شيء فقال أنا أعلم الناس أي بحسب
اعتقاده وهذا أبلغ من السابق في باب الخروج في طلب العلم هل تعلم أن أحدا أعلم منك
فقال لا فإنه إنما نفى هناك علمه وهنا على البت فعتب الله عليه إذ بسكون الذال المعجمة
للتعليل لم يرد العلم إليه فكان يقول نحو الله أعلم وفي رواية الكشميهني الى الله وبرد بضم
الدال إتباعا للسابقة وبفتحها للخفة وبكسرها على الأصل في التقاء الساكنين إذا حرك ويجوز الفك
أيضا والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على أنه لم يرض قوله شرعا فإن العتب الذي
هو بمعنى تغير النفس مستحيل على الله تعالى فأوحى الله تعالى إليه أن عبدا بفتح الهمزة أي بأن

من عبادي

وفي فرع اليونينية بكسرها على تقدير فقال ان عبدا والمراد الخضر من عبادي كائنا بمجمع
البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم من جهة المشرق او بافريقية او طنجة هو اعلم منك
اي بشيء مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الآتي ان شاء الله تعالى اني على علم من الله علمنيه لا تعلمه
انت وانت على علم علمكه لا اعلمه وما ريب ان موسى افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة
وسماع الكلام والتوراة وان انبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون
بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من بني اسرائيل وموسى
افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع به
والقائل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر
امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النسائي انه عرض في نفس موسى ان احدا لم يؤت من العلم
ما اوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من آتيته من العلم ما لم اوتك
قال رب بحذف اداة النداء وياء المتكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة وفي بعض الاصول يا رب وكيف
لي به اي كيف السبيل الى لقائه فقيل له احمل بالجزم على الامر حوتا اي سمكة كائنة في مكتل
بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا في العباب
فاذا فقدته بفتح القاف اي الحوت فهو ثم بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك اي العبد الاعلم
منك هناك فانطلق موسى وانطلق بفتاه يوشع مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير
منصرف للعجمة والعلمية ابن نون مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصحى ويجوز
فيه الجر وانطلق معه بفتاه فصرح بالمعية للتأكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله
بفتاه وحملا حوتا في مكتل كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق
سمكة حتى كان عند الصخرة التي عند ساحل البحر الموعود بلقي الخضر عنده
وضعا رؤوسهما وناما وفي رواية الاربعة فناما بالفاء وكلاهما للعطف على وضعا فانسل
الحوت الميت المملوح من المكتل لانه اصابه من عين ماء الحياة الكائنة في اصل الصخرة شيء
اذ اصابتها مقتضية للحياة كما عند المؤلف في رواية فاتخذ سبيله اي طريقه في البحر
سربا اي مسلكا زاد في سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل
الطاق وكان احيا الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا لموسى وفتاه
عجبا فانطلقا بقية بالنصب على الظرف ليلتهما بالجر على الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة
سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية وفي بعض
كالمؤلف في التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله فلما اصبح اذ لا يقال
اصبح الا عن ليل قال موسى لفتاه آتنا غداءنا بفتح الغين مع المد وهو الطعام يؤكل

في الاصل بينا اص

اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اي تعبا والاشارة لسير البقية والذي يليها ويدل
عليه قوله ولم يجد موسى عليه السلام مسا وفي نسخة شيئا من النصب حتى جاوز المكان الذي
امر به فالقى عليه الجوع والنصب فقال وفي نسخة رواية الاصيلي قال له فتاه ارايت اي اخبرني
ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره بما رايت زاد في رواية
ابن عساكر وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضما للنفس
قال موسى اي امر الحوت ما كنا نبغ هو الذي كنا نطلبه لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العائد
فارتدا على اثارهما اي رجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا
فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مبتدا وسوغ التخصيص بالصفة وهو قوله مسجى اي مغطى كله
بثوب والخبر كله محذوف اي نائم او قال تسجى شك من الراوي فسلم موسى فقال الخضر واني بهمزة
ونون مشددة معنى حيثن اي كيف بارضك السلام وهو غير معروف بها وكانها كانت دار
كفر او كان تحيتهم غيره وعنده في التفسير وهل بارضي من سلام فقال وفي رواية الاصيلي
قال انا موسى فقال له الخضر انت موسى بني اسرائيل فهو خبر مبتدا محذوف قال نعم انا مو
سى بني اسرائيل فهو مقول القول ناب عن الجملة وهذا يدل على ان الانبيا ومن دونهم لا يعلمون
من الغيب الا ما علمهم الله لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يساله قال هل
اتبعك على ان تعلمني مما علمت اي من الذي علمك الله علما رشدا ولا ينافي نبوته وكونه صاحب
شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم من ارسل
اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب
فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما
انعم الله عليه به قاله البيضاوي لكنه لم يكن موسى مرسلا الى الخضر وقد يوهم ما قاله دخوله فيهم
من السياق فليتامل قال انك لن تستطيع معي صبرا واني افعل امورا ظاهرها مناكير وباطنها
لم تحط به يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه جملة من الفعل والفاعل والمفعولين
احدهما يا الاول والثاني الضمير الراجع الى العلم صفة لعلم لا تعلمه انت وانت على علم
مبتدا وخبر معطوفا على السابق علمك الله جملة كالسابقة لكن الثاني محذوف تقديره علمك
الله اياه وفي فرع اليونينية علمكه الله بها الضمير الراجع الى العلم لا اعلمه صفة اخرى وهذا
لا بد منه ولان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من
علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى قال ستجدني ان شاء الله صابرا معك غير منكر عليك وانتصاب
صابرا مفعول ثان لستجدني وان شاء الله اعتراض بين المفعولين ولا اعصي لك امرا عطف على صابرا
اي ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتيمن واما لعلمه بصعوبة

الامر

الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد فانطلقا على الساحل حال كونهما يمشيان على
ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم اي موسى والخضر ويوشع كلموا
اصحاب السفينة ان اي لان يحملوهما اي لاجل حملهم اياهما فعرف الخضر فحملوهما اي الخضر
وموسى بغير نول بفتح النون اي بغير اجر ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا يمشيان
يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع
له ذكر بعد ذلك وضمه معهما في كلام اهل السفينة لان الكلام يقتضي كلام التابع نكتة في روا
ية بفرع اليونينية فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة
فجاء عصفور بضم اوله وحكى ابن رشيق في كتاب الغرايب فتحه قيل وسمي به لانه عصى
وفر قاله الدميري وقيل انه الصرد فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة بالنصب على المصدر
او نقرتين عطفا عليه في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله اي من
معلومه الا كنقرة هذا العصفور في البحر وعند المؤلف ايضا ما علمي وعلمك في جنب علم الله
تعالى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره في البحر اي في جنب معلوم الله تعالى وهو احسن
سياقا من المسوق هنا وابعد عن الاشكال ومفسر للواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم
بدليل دخول حرف التبعيض وهو من في قوله من علم الله لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة
قديمة لا تتبعض وليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى
اخذ لان النقص اخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على الماخوذ منه اذ نقص لا
العصفور لا تاثير له فكانه لم ياخذ شيئا فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

اي ليس فيهم عيب فعمد بفتح الميم كضرب الى لوح من الواح السفينة فنزعه بفاس فانخرق فنا
ودخل الماء فقال موسى عليه السلام هؤلاء قوم حملونا بغير نول بفتح اوله اي اجر عمدت
بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع
اغرق اي لان تغرق اهلها نصب على المفعولية ولا ريب ان خرقها سبب لدخول الماء فيها
المفضي الى غرق اهلها وفي رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع
غرق واهلها بالرفع على الفاعلية قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا ذكره بما قال له
قبل قال موسى لا تؤاخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او بنسياني او بشيء نسيته يعني وصيته
بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام الما
نع لها زاد في رواية ابوي ذر والوقت ولا ترهقني من امري عسرا اي ولا تغشني عسرا من امري با
لمضايقة والمؤاخذة على المنسي فان ذلك يعسر على متابعتك فكانت المسالة الاولى

من موسى عليه السلام فسيانا بالنصب خبر كان فانطلقا بعد خروجهما من السفينة فإذا
غلام بالرفع مبتدأ النكرة تخصص بالصفة وهي قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام
اسم للمولود إلى أن يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام أنضرهم وأوضأهم واسمه جيسور
أو جيسور وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتأذى منه أبواه وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فإذا
أصبح لجأ إلى أبويه فيحلفان لقد بات فأخذ الخضر برأسه من أعلاه أي جر الغلام برأسه فاقتلع
رأسه بيده وعنده في بدء الخلق فأخذ الخضر برأسه فقطعه هكذا وأومأ سفيان بأطراف
أصابعه كأنه يقطف شيئا وعن الكلبي صرعه ثم نزع رأسه من جسده والفاء في فاقتلع للدلالة
على أنه لما رآه اقتلع رأسه من غير تروي واستكشاف حال فقال موسى للخضر عليه السلام
أقتلت نفسا زكية بتشديد الياء طاهرة من الذنوب وهي أبلغ من زاكية بالتخفيف وقال
أبو عمرو بن العلاء الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي أذنبت ثم غفرت ولـــذا اختار أفراده
التخفيف فإنها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم أنه كان بالغا يعمل الفساد واحتجوا
بقوله بغير نفس والقصاص إنما يكون في حق البالغ ولم يرها قد أذنبت ذنبا يقتضي قتلها أو
قتلت نفسا فيقاد بها نبه به على أن القتل إنما يباح حدا أو قصاصا وكلا الأمرين منتف والهمزة
في أقتلت ليست للاستفهام الحقيقي فهي كهي في قوله تعالى ألم يجدك يتيما فآوى
وكان قتل الغلام في أيلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء مدينة
بين مصر وعبادان قال الخضر لموسى عليهما السلام ألم أقل لك إنك لن تستطيع
معي صبرا بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم
بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعو بالتذكير أول مرة حتى
زاد في الاستنكار ثاني مرة قال ابن عيينة سفيان وهذا أوكد واستدل عليه بزيادة لك
في هذه المرة فانطلقا حتى أتيا وفي رواية غير أبي ذر حتى إذا أتيا موافقة للتنزيل أهل قرية
هي أنطاكية أو أيلة أو ناصرة أو برقة أو غيرهن عليها وأتياها بعد غروب الشمس استطعما
أهلها واستطعموهم فأبوا أن يضيفوهما ولم يجدوا في تلك القرية قرى ولا مأوى وكانت
ليلة باردة فوجدا فيها أي في القرية جدارا على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتي ذراع بذراع
تلك القرية وطوله على وجه الأرض خمسمائة ذراع يريد أن ينقض أي يسقط فاستعيرت
الإرادة للمشارفة وإلا فالجدار لا إرادة له حقيقة وكانت أهل القرية يمرون تحته على خوف قال
الخضر بيده أي أشار بها وفي رواية قال فمسحه بيده فأقامه وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود
عمده به وفيه إطلاق القول على الفعل وفي رواية المستملي يريد أن ينقض فأقامه فقال مو
سى وفي رواية غير أبي ذر فقال له موسى أي للخضر لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التاء

[illegible]

وفتح الخا على وزن افتعلت من تخذ كما اتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفي رواية ابي
ذر والاصيلي وابن عساكر لتخذت اي لاخذت عليه اجرا فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا قال
الغاضي كانه لما راى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال
الخضر لموسى عليهما السلام هذا فراق بيني وبينك باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر
الى الظرف على الاتساع والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او
تكون الاشارة الى السؤال الثالث اي هذا الاعتراض سبب الفراق او الى الوقت وقت
الفراق قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا بكسر اخبرنا بلفظ الجمع
الدال الاولى وسكون الثانية اي والله لوددنا لو صبر اي صبره لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب
على صيغة المجهول علينا من امرهما مجهول لم يسم فاعله وفي هذه القصة
حتى يقص حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر على انه
ليس في شيء مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن
غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار
بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم فاذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة
واما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرا
بس ان موسى لما قال للخضر اقتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر وقشر عنه
اللحم واذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا
واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان وهذا الحديث اخرجه البخاري في اكثر
من عشرة مواضع وفي رواية ثنا بعض عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة
الافراد والسؤال هذا باب من سال وهو قائم عالما جالسا بالنصب صفة لعالما
المنصوب على المفعولية بسال ومن موصول والواو للحال والمراد جواز مثل ذلك اذا سلمت
النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب من يتمثل له الناس قياما وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا بالافراد وفي رواية حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله
عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله مبتدا
وخبر وقع مقول القول فان احدنا يقاتل غضبا نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند
غليان الدم في القلب لارادة الانتقام ويقاتل حمية نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحاء وكسر
الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الانفة من الشيء او المحافظة على الحرم فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اي الى السائل راسه الشريفة قال ابو موسى او من دونه
وما رفع اليه راسه الا انه اي السائل كان قائما اي ما رفع لامر من الامور الا القيام الرجل السائل

واسمها وخبرها في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي لعذر الحاجة فقال صلى الله
عليه وسلم من قاتل بمقتضى القوة العقلية لتكون أي لأن تكون كلمة الله أي دعوته إلى الإسلام
أو كلمة الإخلاص هي العليا لا من قاتل بمقتضى القوة الغضبية أو الشهوانية فهو في سبيل
الله عز وجل ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضى الله فإنه من إعلاء كلمة الله وقد جمع هذا
الجواب لجواب معنى السؤال لا بلفظه لأن الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى وللغرض الدنيوي فأ
جاب عليه الصلاة والسلام بالمعنى مختصرا إذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك
وخشي أن يلبس عليه فإن قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل
أجيب بأن فيه الجواب وزيادة أو أن القتال بمعنى اسم الفاعل أي المقاتل بقرينة لفظ فإن
أحدنا ويكون عين مقاتل العاقل والله أعلم هذا باب السؤال من جهة
المستفتي والفتيا بضم الفاء من جهة المفتي عند رمي الجمار الكائنة بمنى وبالسند إلى المؤ
لف قال رحمه الله تعالى حدثنا أبو نعيم بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العز
يز بن أبي سلمة نسبه إلى جده لشهرته به وإلا فأبوه عبد الله وأبو سلمة الماجشون
بفتح الجيم وكسرها عن الزهري محمد بن مسلم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي عن عبد
الله بن عمرو أي ابن العاص رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة أي
جمرة العقبة لأن المعهود عند الإطلاق والألف للعهد وهو يسأل بضم أوله على صيغة المجهول
فقال رجل يا رسول الله نحرت الإبل قبل أن أرمي قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية الأصيلي وأبي الو
قت فقال ارم ولا حرج عليك قال آخر وفي رواية الأصيلي فقال وفي الحموي وقال وكلاهما للعطف
على السابق يا رسول الله حلقت رأسي قبل أن أنحر قال عليه الصلاة والسلام انحر ولا حرج عليك
فما سئل صلى الله عليه وسلم عن شيء من المناسك قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج وا
عترض على الترجمة بأنه ليس في الخبر أن المسألة وقعت في حال الرمي بل فيه أنه كان واقفا
عندها فقط وأجيب بأن المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة
أعم من أن يكون في حال الاشتغال بالرمي بعد الفراغ منه أو يقال لكونه عند الجمرة قرينة أنه كان
يرمي أو في الذكر المقول عندها هذا باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا
وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا قيس بن حفص هو ابن القعقاع الدارمي المتوفى سنة سبع
وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد المصري حدثنا الأعمش سليمان زاد في رواية
ابن عساكر ابن مهران عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال بينا أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة بفتح الخاء المعجمة
وكسر الراء آخره موحدة وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما في فر
ع اليونينية بل الأول في أصلها والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة أبي ذر والكشميهني

وعزى العيني الاول لضبط بعضهم اخذا من بعض الشارحين ورده بانه ليس بجمع خربة كما
زعموا وانما جمع خربة خرب لكلمة وكلم كما ذكره الصنعاني وعند المولف في موضع اخر
بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة اخره وهو صلى الله عليه وسلم يتوكأ جملة
اسمية وقعت حالا اي يعتمد على عسيب بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة
التحتية اخره موحدة اي عصا من جريد النخل معه صفة لعسيب فمر بنفر بفتح الفاء اي عدة
رجال من ثلاثة الى عشرة من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه اي النبي صلى الله عليه وسلم
عن الروح وقال وفي رواية ابي الوقت فقال بعضهم لا تسألوه لا يجي فيه بشي تكرهونه برفع يجي
على الاستيناف وهو الذي في اليونينية فقط والمعنى لا يجي فيه بشي تكرهونه وبجزمه على جواب
النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا والمعنى لا تسألوه لا يجي فيه بمكروه وبنصبه على
معنى لا تسألوه خشية ان يجي فيه بشي ولا زايدة وهو ماش على مذهب الكوفيين فقال
بعضهم لبعض والله لنسألنه عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح وسوالهم
بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في التنزيل على معان منها القران
وجبريل وملك وعيسى لكن الاكثرون انهم سالوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان ويروى
ان اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي ولهذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجي
فيه بشي تكرهونه اي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما سالوه قال ابن مسعود فقلت انه يوحى اليه فقمت حتى لا اكون مشوشا
عليه او فقمت حايلا بينه وبينهم فلما انجلى عنه اي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام
الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي فقال وفي رواية الاربعة قال ويسألونك باثبات الواو
كالتنزيل وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي
اي من الابداعيات الكاينة بكن من غير مادة وتولد من اصله واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر
موسى في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا
بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما
استاثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها تصديقا لنبوته ثم اختلف في ماهيته والذي اعتمد
عليه عامة المتكلمين من اهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ما الورد
فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج وما اوتوا بصيغة الغايب في اكثر نسخ الصحيحين من
العلم الا قليلا اي قليلا بالنسبة الى معلومات الله التي لا نهاية لها قال
الاعمش سليمان ابن مهران هكذا في قراءتنا وفي رواية الحموي والمستملي هكذا في قراءتنا اي اوتوا
بصيغة الغايب وقال ابن حجر وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الاعمش انتهى
وليست في طرق مجموع المجموع في فنون القراءة عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وفي

رواية وما أوتيتم بالخطاب موافقة للمرسوم وهو خطاب عام أو خاص باليهود وباقي
البحث إن شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعين هذا باب
من أي الذي ترك بعض الاختيار أي فعل الشيء المختار أو الإعلام به مخافة بغير تنوين أي
لأجل خوف أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا نصب بإسقاط النون عطفا على الفعل المنصوب
في أشد منه أي من ترك الاختيار وفي رواية الأصيلي أشر بالراء وفي أخرى في شر منه بالراء
مع إسقاط الهمزة وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي
عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة إلى سبيع
المتوفى سنة ستين ومائة عن جده أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أدرك زمن النبوة
وليست له رؤية وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين قال قال لي ابن الزبير أبو عبد الله الصحابي
المشهور كانت عائشة رضي الله عنها تسر إليك إسرارا كثيرا من الإسرار ضد الإعلان وفي
رواية ابن عساكر بكسر الكاف حديثا كثيرا فما حدثتك قوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف
اجتمعا أجيب بأن تسر لحكاية الاستمرار وحكى بلفظ المضارع استحضار الصورة الإسرار
فما حدثتك في شأن الكعبة قال الأسود قلت وفي رواية أبي ذر فقلت قالت لي قال النبي صلى
الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بتنوين حديث ورفع عهدهم على إعمال
الصفة قال وفي رواية الأصيلي فقال ابن الزبير بكفر كان الأسود نسي قولها بكفر وذكر ابن التين
وأما الثاني فإنه يحتمل أن يكون مما نسيه أيضا ومما ذكر والمعنى مدى كالمؤلف في الجاهلية بدل
قوله بكفر لنقضت الكعبة جواب لولا فجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس وباب
يخرجون منه وكذا ذكر بابا في الموضعين بالنصب على أنه بدل أو بيان لبابين وضمير المفعول محذوف
من يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي كما في فرع اليونينية إثبات ضمير الثاني يخرجون منه وهي مثل
رفعه بالفعلان ففعله أي النقض المذكور والبابين ابن الزبير وهذه المرة الرابعة من بناء البيت
ثم بناه الخامسة الحجاج واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لأن قريشا كانت تعظم
الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناها
لينفرد بالفخر عليهم في ذلك هذا باب من خص بالعلم قوما دون قوم أي سوى قوم صح قوما دون قوم خ
لا بمعنى الأدون كراهية بتخفيف الياء والنصب على التعليل مضاف لقوله أن لا يفهموا وأن مصدرية
والتقدير لأجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم بالعلم ولفظ أن ساقط
للأصيلي وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها في الأفعال وهذه في الأقوال وقال علي هو ابن
أبي طالب رضي الله عنه حدثوا بصيغة الأمر أي كلموا الناس بما يعرفون ويدركون بعقولهم
ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه أتحبون بالخطاب أن يكذب الله ورسوله لأن الإنسان إذا سمع ما لا
لا يفهمه وما لا يتصور إمكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فإن أسند إلى الله
تعالى

تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم من ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى العبسي مولاهم وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حدثنا به عن معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة آخره ذال معجمة وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ خربوذ عن ابي الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وهو آخر الصحابة موتا عن علي بذلك اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي المؤلف لانه يلتحق بالثلاثيات من جهة ان الراوي الثالث وهو ابو الطفيل صحابي واخر المؤلف السند هنا عن المتن ليميز بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر او لضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ او للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما وقد سقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهني وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت اخبرنا معاذ بن هشام اي ابن ابي عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة مائتين قال حدثني ابي هشام عن قتادة ابن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ اي ابن جبل رديفه اي راكب خلفه على الرحل بفتح الراء وسكون المهملتين وهو للبعير اصغر من القتب وعند المؤلف في الجهاد انه كان على حمار قال يا معاذ بن جبل بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب فقط قال اي ابن معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك قال عليه الصلاة والسلام يا معاذ قال معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا يعني ان نداءه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ قيل ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار والجار والمجرور وهو من قلبه متعلق بقوله صدقا او بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية اي يشهد بقلبه ويصدق بلسانه واحترز به عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة اجيب بان هذا مقيد بمن ياتي بالشهادتين تائبا ثم يموت على ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي او من قال ذلك مؤديا حقه وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان

الناطق بالتحريم حتى يحرم مواضع السجود قال معاذ يا رسول الله أفلا بهمزة الاستفهام
وفاء العطف المحذوف معطوفها والتقدير أقلت ذلك فلا أخبر به الناس فيستبشروا
نصب بحذف النون والتقدير فأن يستبشروا ولأبي ذر فيستبشرون بالنون أي فهم يستبشرون
قال صلى الله عليه وسلم إذا أي إن أخبرتهم يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية أي يعتمدوا
على الشهادة المجردة وللكشميهني ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو
الامتناع أي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين وأخبر بها معاذ عند
موته أي موت معاذ تأثما بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على أنه
مفعول له أي تجنبا عن الإثم إن كتم ما أمر الله بتبليغه حيث قال وإذ أخذ الله ميثاق الذين
أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فإن قلت سلمنا أنه تأثم من الكتمان فكيف
لا يتأثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير أجيب بأن النهي
كان مقيدا بالاتكال فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك أو أن المراد الدخول جميعا أو أن النهي
إنما كان للتنزيه لا للتحريم وإلا لما كان يخبر به أصلا وقد روى البزار من حديث أبي سعيد الخدري
في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله
عنه فقال لا تعجل ثم قال يا نبي الله أنت أفضل رأيا إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها
قال فرده وقد تضمن هذا الحديث أن يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل
المعنى اللطيف لمن لا يستأهله ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه وهو مطابق
لما ترجم له المؤلف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
ابن طرخان البصري نزيل في تيم المتوفى بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة قال سمعت
أبي سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة قال سمعت أنسا وفي رواية
أنس بن مالك قال ذكر لي على صيغة المجهول ولم يسم أنس من ذكر له ذلك وهو غير قادح
في صحة الحديث لأن متنه ثابت من طريق أخرى وأيضا فأنس لا يروي إلا عن عدل صحابي أو غيره
فلا يضر الجهالة هنا ويحتمل أن يكون عمرو بن ميمون أو عبد الرحمن بن سلمة أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لمعاذ زاد في رواية غير أبي ذر هو ابن جبل ومقول القول من
لقي الله أي مات حال كونه لا يشرك به شيئا حين الموت دخل الجنة وإن لم يعمل صالحا
إما قبل دخول النار أو بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الإشراك لأنه يستدعي
التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر إثبات الرسالة لأن نفي الإشراك يستدعي إثباتها للزوم
أن من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر أو هو نحو من توضأ
صحت صلاته أي مع سائر الشروط فالمراد من لقي الله موحدا بسائر ما يجب الإيمان

به

به قال معاذ وفي رواية فقال الا ابشر الناس بذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم
ثم استأنف فقال اخاف ان يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اي اخاف اتكالهم على مجرد
التوحيد وفي رواية كريمة قال لا اني اخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النفي داخلة
على اخاف بل هي جواب هذا باب الحياء بالمد في العلم وتعليمه وقال مجاهد اي ابن
جبر التابعي الكبير مما وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة
عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المؤلف لا يتعلم العلم مستحي باسكان الحاء وياء
في اخره هما ساكنة من استحيى يستحيي على وزن مستفعل ويجوز فيه مستحيي من استحى مستحي
على وزن مستفع ويجوز مستح على وزن مستف ولا مستكبر يتعاظم ويستنكف ان يتعلم
العلم ويستكثر منه وهو اعلى اوصاف العلم والحياء هنا مذموم لكونه سببا لترك امر شرعي
ولا ليست ناهية بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة وقالت عائشة رضي
الله عنها مما وصله مسلم نعم النساء نساء الانصار برفع نساء في الموضعين فالاولى على
الفاعلية والثانية على انها مخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار نساء اهل المدينة
لم يمنعهن الحياء عن ان يتفقهن اي عن التفقه في امور الدين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر واقتصر عليه في فرع اليونينية وهو البيكندي
قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التيمي قال حدثنا هشام وفي رواية ابي
عساكر ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب ابنة وفي رواية الاربعة بنت ام سلمة
وابوها عبد الله ابن عبد الاسد المخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها
ام المؤمنين ام سلمة بيانا للشرف وهو انها ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة
هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت ام سليم بضم المهملة وفتح
اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وسكون النون النجارية الا
نصارية وهي والدة انس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان الله لا يستحيي ليس الاستحياء هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة اي لا
التبعية التمثيلية اي ان الله لا يمتنع من الحق وكذا انا لا امتنع من سوالي عما انا محتا
ج اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما يستحيي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال
لان نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال فهل يجب على المرأة من غسل بضم الغين
وفي رواية من غسل بفتحها وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال اخرون بالضم الاسم و
بالفتح المصدر وحرف الجر زائد اذا هي احتلمت اي رات في منامها انها تجامع قال وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر فقال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها

الغسل اذا ا بحيث رات الماء اي المني اذا استيقظت بلا احرفية وجواز ان تكون
شرطية اي اذا رات وجب عليها الغسل لا جعل روية المني شرطا للغسل
يدل على انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها قالت زينب وغطت ام سلمة رضي الله
تعالى عنها او قالت ام سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كانها جردت
من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت قال عروة او غيره
فقط وجهها بالمثناة الفوقية وعند مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعائشة
ايضا فيحتمل حضورهما معا في هذه القصة وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم
المراة بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني اوتحتلم باثباتها والواو عطف
على مقدر يقتضيه السياق اي اترى المراة الماء وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم
نعم تحتلم وترى الماء فتربت يمينك بكسر الراء والكاف اي افتقرت وصارت على
التراب وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب فبم
بحذف الالف يشبهها ولدها وفي حديث انس فمن اين يكون الشبه ماء الرجل
غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فايهما علا او سبق يكون منه الشبه
وفي هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسالة وبه قال حدثنا اسمعيل
بن ابي اويس ابن اخت امام دار الهجرة مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن عبد الله بن دينار المشهور عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي
وللاصيلي باسقاط الواو مثل المسلم بكسر الميم والمثلثة وفي رواية مثل
بفتحهما وسكون المثلثة حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع
في نفسي انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت ابي عمر بما
اي بالذي وقع في نفسي من انها النخلة فقال لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا
وكذا اي حمر النعم وغيرها فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضي مع قوله يكون
المضارع وقد كان حقه ان يقول لو كنت قلت اجيب بان المعنى لان تكون في الحال
موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي انتهى وانما تاسف عمر حيث كونه
لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياؤه تفويت ذلك وقد كان
يمكنه اذا استحيا اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر
به فيجمع بين المصلحتين باب من استحيا من العالم ان يسال منه بنفسه

بلام

اللهم صل على الحبيب

يأمر غيره بالسؤال منه ولأبي ذر باب ساقط للاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
مسدد أي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود ابن عامر الكوفي الخريبي نسبة الى الخريبة
بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة
المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر بضم
الميم وسكون النون وكسر المعجمة وكنيته ابو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون
المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة الكوفي عن محمد ابن الحنفية المتوفى سنة ثمانين
او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية امه وهي خولة بنت
جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة عن ابيه علي رضي الله عنه
وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب قال كنت رجلا مذاء بالمعجمة المشددة والمد
للمبالغة في كثرة المذي وهو باسكان المعجمة الماء الرقيق يخرج من الرجل عند
الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان فأمرت المقداد بكسر
الميم وسكون القاف ابن عمرو وفي رواية ابن عساكر ابن الاسود ونسب الى ابيه
والاسود رباه او تبناه او حالفه او تزوج امه فنسب اليه وانما ابوه ثعلبة البهراني
وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي
الله عنه ان يسأل اي بان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن حكم المذي
فقال صلى الله عليه وسلم فيه اي في المذي الوضوء لا الغسل وقد استدل بعض
بهذا الحديث على العمل بالخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ
في النسائي ان السؤال وقع وعلي حاضر قاله في الفتح هذا باب
جواز ذكر العلم والفتيا في المسجد واراد المباحثة بذلك التي ربع الاوقاف وسقط لفظ
باب من الاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية المستملي حدثني قتيبة
ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد
امام المصريين قال حدثنا نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم
آخره سين مهملة وهو مولى عبد الله ابن عمر بن الخطاب المتوفى بالمدينة سنة سبع
عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظة ابن الخطاب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد النبوي ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله من
اين تأمرنا ان نهل اي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية بالحج والمراد هنا الاحرام مع
التلبية والسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني فقال رسول الله يهل بضم
الياء اي يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة بضم اوله وفتح اللام ويهل اهل الشام من الجحفة

باب ذكر العلم والفتيا في المسجد

بضم الجيم وسكون المهملة ويهل اهل نجد وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض
العراق قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور املس كانه هضبة مطل على عرفات
وقوله ويهل عطف الكل على صورة الخبر والظاهر به الامر والتقدير ليهل
الكل وقال ابن عمر رضي الله عنهما اورد العطف لطف عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة
المعنى كانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال ابن عمر عطفا على مقدر وهو قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح المثناة التحتية
وفتح اللام جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
لم افقه اي لم افهم هذه اي الاخيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من شدة
تحريه وورعه والمطول يعلم على القول المحقق لانه يقدم هؤلاء الا اعميين الا اهل
الحجة والعلم بالسنة وتمثال ان يقول ذلك لان ابن عمر لان هذا ليس مما يقال بالراي وبقية
بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج وبالله المستعان باب من اجاب
السائل باكثر وفي رواية ابن عساكر اكثر مما ساله فلا يلزم من مطابقة الجواب للسؤال
بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز وانما وقع في كلام كثير من اهل الاصول ان
الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد
ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤول عنه ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا آدم ابن ابي اياس عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعن الزهري محمد بن مسلم عن سالم هو ابن عبد الله عن ابن عمر بضم العين وهو والد
سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي والهروي باسقاط
حرف الجر وكلاهما عطفا على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما اسنادان احدهما عن آدم
عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر والاخر عن آدم عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
وفي رواية بعض النسخ ح للتحويل قبل وعن الزهري ان رجلا لم اعرف اسمه ساله
صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر
الموحدة فقال عليه الصلاة والسلام لا يلبس بفتح الاول والثالث ويجوز ضم السين
على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية والاول ادخل القميص ولا العمامة بكسر
العين ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو
والراء وللاصيلي مسه الزعفران او الورس فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
بكسر اللام وسكونها عطفا على فليلبس حتى ان يكونا اي غاية قطعهما تحت الكعبين

فنز

فإن قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف أجاب عليه الصلاة والسلام بما لا يلبس
أجيب بأن هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لأن المتروك لا
ينحصر بخلاف الملبوس لأن الإباحة هي الأصل فحصر ما يترك ليبين أن ما سواه مباح اه
انتهى وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فأجاب عليه الصلاة والسلام عنها
وزاد حالة الاضطرار في قوله فإن لم يجد النعلين وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة
السفر تقتضي ذلك وتأتي مباحث الحديث إن شاء الله تعالى في الحج بعون الله ومنّته و
هذا آخر أحاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة أحاديث
ولما فرغ المؤلف من ذكر أحاديث الوحي الذي هو مادة الأحكام الشرعية وعقبه
بالإيمان ثم بالعلم شرع يذكر أحكام العبادات مرتبا ذلك على ترتيب حديث
الصحيحين بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام
الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين
على غيرها لكونها أفضل العبادات بعد الإيمان وافتتح المؤلف بالطهارة لأنها
مفتاح الصلاة كما في حديث أبي داود بإسناد صحيح ولأنها أعظم شروطها والشرط
مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال

كتاب الوضوء يشتمل على ثمانية أبواب

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الوضوء** وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي
يتوضأ به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لأن
المصلي يتنظف به فيصير وضيئا هذا **باب ما جاء** في معنى قول الله تعالى
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق أي مع المرافق ودل على دخولها
في الغسل الإجماع كما استدل به الشافعي في الأم وفعله عليه الصلاة والسلام فيما
روى مسلم أن أبا هريرة توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى
أشرع في العضد ثم اليسرى حتى أشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت غسله عليه الصلاة والسلام لهما وفعله بيان للو
ضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الآية أيضا بجعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب
وقيل إلى الكوع مجازا إلى المرافق مع جعل إلى للغاية الداخلة هنا في المغيا أو للمعية
كما في مواضع أو بجعل اليد باقية على حقيقتها إلى المنكب مع جعل إلى غاية للغسل أو
للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة والمعنى اغسلوا أيديكم إلى المرافق من رؤوس
أصابعها إلى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا إلى
المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين هل فيه تقدير أو الأمر على ظاهره وعمومه
فعلى الأول الأكثرون على أنه مطلوب وجب التقييد والمعنى إذا أردتم القيام إلى الصلاة اه

محدثين وقال الآخرون بل الأمر على عمومه من غير تقدير حدث إلا أنه في حق المحدث
واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك أول الأمر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا
له بحديث عبد الله بن حنظلة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء
لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث رواه أبو
داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام العائد ثم راجع الغرس إن تحرزنا واحلوا
حلالها وحرموا حرامها وافتتح المؤلف الباب بهذه الآية للتبرك أو لأصالتها في
استنباط مسائله وإن كان حق الدليل أن يؤخر عن المدلول لأن الأصل في الدعوى تقديم
المدعى وعبر عن إرادة الفعل في قوله إذا قمتم بالفعل المسبب عنها للإيجاز
والتنبيه على من أراد العبادة ينبغي أن يبادر إليها بحيث لا ينفك الفعل عن الإرادة واختلف
في موجب فصحح في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام إلى الصلاة
معا وبعضهم القيام إلى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة رواه أصحاب السنن وقال الشيخ أبو علي الحدث
وجوبا موسعا وعليه ينبغي نية الفريضة قبل الوقت ويجوز أن يقال مما يعني بها
لزوم الإتيان ولهذا يصح من الصبي بل المعتبر قيامه لمعارضة الحدث المشروطة للصلاة
وشروطها الفقه فتسمى فروضا وهل الحدث يحل جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من
مس المصحف بظهره وبطنه أو مختص بالأعضاء الأربعة ووقع في رواية الأصيلي ما جاء
في قول الله ورواه قبله وفي فرع اليونينية ما جاء في الوضوء وقال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
إلى الكعبين وحكى فيه باب في الوضوء وقول الله إلى آخره وفي نسخة صح بها في فرع اليو
نينية عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء وهو أنسب من السابق
لأن الطهارة أعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الأنواع ينبغي أن يترجم بنوع
عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد بالعادة لأن الطهارة تطلق على التراب كما قال
الشافعي والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح يطهر بالفتح
فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية كالأنجاس أو معنوية كالعيوب
يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون أي يتنزهون عن العيب شرعا كما قال النووي في شرح
المهذب رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والأغسال
المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الأذنين والمضمضة
ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول قال أبو عبد الله يعني البخاري
مما سيأتي موصولا وبين وفي رواية قال وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء المجمل
في الآية السابقة غسل الأعضاء مرة مرة للوجه ومرة لليد إلى آخره بالتكرار لا إرادة التفضيل

والنصب

والنصب على انه مفعول مطلق او على الحال المسادة مسد الخبر اي يفعل مرة وقال في الفتح و
هو في روايتنا بالرفع على الخبرية انتهى وهو اوفق بالاوجه والاول هو الذي في فرع اليو
نينية وفيه وتوضا صلى الله عليه وسلم ايضا وضوا مرتين مرتين كذا في رواية ابوي ذر ولغيره
مرتين بغير تكرار وتوضا عليه الصلاة والسلام ايضا ثلاثا اي على ثلاث مرات وفي رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي وثلاثا ثلاثا بالتكرار ولم يزد عليه الصلاة والسلام على ثلاث
اي ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي دا
ود وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا فقد
اساء وظلم اي ظلم بالزيادة باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص
من الثلاث وهو مشكل واجيب بان فيه حذفا تقديره من نقص من واحدة فقد اساء ويو
يده ما رواه نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة او زاد
على ثلاث فقد اخطا وهو مرسل رجاله ثقات وقال في المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى
زاد على الثلاث او نقص منها قال واختلف اصحابنا في معنى اساء وظلم فقيل اساء في النقص وظلم
في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم مستعمل
بمعنى النقص لقوله اتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح
لانه ظاهر الكلام انتهى واجيب ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم
اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عد مسلم قوله او نقص
مما انكر على عمرو بن شعيب وانما تحسب غسلة اذا استوعب العضو فلو شك في العدد
اثناء الوضوء فقيل يأخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كما في الركعات والشك
بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح لئلا يؤدي به الامر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية ابي
ذر وابن عساكر على ثلاثة بالهاء والاول اصح لان عدده اذا المعدود مؤنث لكن اوله باشياء و
في اخرى على الثلاث وكره اهل العلم المجتهدون الاسراف فيه كراهة تنزيه وهذا هو الا
صح من مذهبنا وعبارة امامنا الشافعي في الام لا احب ان يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد
لم اكرهه ان شاء الله اي لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وقال احمد واسحاق وغيرهما لا
يجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا امن ان ياثم ثم عطف المؤلف على السابق لتفسيره
قوله وان يجاوزوا اهل العلم فعل النبي صلى الله عليه وسلم فليس المراد بالاسراف الا التجاوز
من فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث
شيء هذا باب بالتنوين لا تقبل بضم المثناة الفوقية على ما لم يسم فاعله
صلاة بالرفع نائبا عنه وفي رواية بفرع اليونينية موافقة لما عند المؤلف في ترك الحيل
لا يقبل الله صلاة بغير طهور بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضوء

والغسل وبفتحها الماء الذي يتطهر به، وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المؤلف
رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب الطهارة
وتعقبه ابن عبد الله الابجي بان الحديث انما فيه انها شرط في القبول والقبول اخص من الصحة
وشرط الاخص لا يكون شرطا في الاعم وكان القبول اخص لان حصول الثواب على الفعل والصحة
وقوع الفعل مطابقا للامر فكل متقبل صحيح دون العكس والذي ينتفي بانتفاء الشرط
هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والعلماء
يحتجون به، وفيه من البحث ما سمعت فان قلت اذا فسرت الصحة بانها وقوع
الفعل مطابقا للامر فالقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في
حصول الثواب قلت غرضنا ابطال التمسك من قبل الشيخ طيبة وقد التزم ثم نمنع
انها سبب في حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في حصول الاخص المعين انتهى واجيب
بان المراد بالقبول هنا ما يراد بالصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة
مجزية رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته
عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه
القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى
انتفت واما القبول المنفي في نحو قوله من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل
ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل صلاة واحدة احب الي
من جميع الدنيا قاله ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بالظاء المعجمة قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد ميم الاول وضم ميم الثانية وفتح
النون وتشديد الموحدة المكسورة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية صلاة من احدث وصلاة بالرفع
نائب عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من احدث اي وجد منه الحدث
الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضوء حتى اي الى ان يتوضأ بالماء او ما يقوم
مقامه فيقبل حينئذ قال في المصابيح قال بعض الفضلاء يلزم من حديث ابي هريرة ان
الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت فعليك لولا الاجماع يدفعه
فقال يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو اولى من التمسك بدليل خارج لذلك بان تجعل
الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا تقبل والذي
يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم وانه يسمى وضوءا كما عند النسائي باسناد صحيح
من حديث ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء

عشر

عشر سنين فأطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم أنه وضوء لكونه قام مقامه وإنما اقتصر
على ذكر الوضوء نظرا إلى كونه الأصل ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ أي مع
باقي شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتفى
إلى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء
مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا
وبالعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة قال رجل من حضرموت
بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة أيضا ما الحدث
وفي رواية فما الحدث يا أبا هريرة قال هو فساء بضم الفاء والمد أو ضراط بضم الضاد
وهما يشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثاني مع صوت وإنما فسر أبو
هريرة الحديث بهما تنبيها بالأخف على الأغلظ أو أنه أجاب السائل بما يحتاج
إليه معرفته في غالب الأمر وإلا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج
وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية وعلى المنع
من العبادة المرتب على كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث
فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لأن الواقع لا يرتفع فلم يبق أن يعني
إلا المنع والصفة هذا باب فضل الوضوء بالجر على الإضافة والغر المحجلون
بالرفع عطفا على باب وباب الغر المحجلين بالخفض المضاف إليه مقام باب المحذوف
أو الغر مبتدأ وخبره محذوف أي يفضلون على غيرهم ووقع في رواية الأصيلي وفضل
الغر المحجلين من آثار الوضوء جمع أثر الشيء وهو بقيته وبالسند إلى المؤلف قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وإسكان المثناة التحتية المصري قال حدثنا
الليث ابن سعد المصري عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الإسكندراني البربري ثم
المصري الفقيه المفتي التابعي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن سعيد بن أبي هلال
الليثي مولاهم البصري المولد المدني المنشأ المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن
نعيم بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية أبي عبد الله المدني العدوي ا
المجمر بضم الميم الأولى وكسر الثانية اسم فاعل من الإجمار على الأشهر وقيل بتشديد
الميم الثانية من التجمير وهو صفة له ولأبيه حقيقة قال رقيت بكسر القاف أي صعدت
مع أبي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد النبوي فتوضأ بالفاء التعقيبية وفي نسخة
بالواو وفي رواية أبي ذر توضأ بدونهما وللكشميهني يوما بدل توضأ وهو تصحيف وللا
سمعيلي وغيره ثم توضأ فقال وفي رواية الأربعة قال بحذف حرف العطف على الاستئناف
ف كان وايلا قال نعم ماذا فقال قال إني سمعت النبي وفي رواية أبي ذر رسول الله

صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية او لاجل الحكا
ية عنها ان امتي المؤمنين يدعون بضم اوله وفتح ثالثه يوم القيامة على رؤوس الا
شهاد حال كونهم غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو غرة وهي بياض في
الجبهة والمراد النور يكون في وجوههم حال كونهم محجلين من التحجيل وهو بياض في اليدين
والرجلين والمراد به النور ايضا اي يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة فيكون معدا با
لى نحو يدعون الى كتاب الله وتعقبه الدماميني بان حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد
حذفه غير مقيس قال ولنا مندوحة عنه اذ نقطع بانه يجعل يوم القيامة ظرفا اي يدعون فيه
غرا محجلين انتهى وقال ابن دقيق العيد او مفعول ثان ليدعون بمعنى ينادون على رؤوس الا
شهاد بذلك او بمعنى يسمون بذلك فان قلت الغرة والتحجيل في الاخرة صفات لازمة
غير منتقلة فكيف يكونان حالين اجيب بان الحال يكون منتقلة او في حكم المنتقلة اذا
كانت وصفا ثابتا مؤكدا نحو قوله تعالى وهو الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها اطول
من رجليها فالحال اللازمة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لان المعلوم من سائر الحيوان
استواء القوائم الاربع فلا يخبر بهذا الامر الا من يعرف به وكذلك هنا المعلوم من
سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون سائر الامم صار
في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند الحوض
ثم تنتقل عنهم عند دخول الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى من اي لاجل اثار الوضوء
او من سببية اي بسببها اثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطاياهم اي فوا اي بسبب
خطاياهم اي فوا وحرفا الجر متعلق بمحجلين او بيدعون على الخلاف في باب التنازع بين
البصريين والكوفيين والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها فان الغرة والتحجيل نشئا عن
الفعل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما فمن استطاع اي قدر منكم ان يطيل غرته
بان يغسل شيئا من مقدم راسه وما جاوز وجهه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيقان
كمال الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضديه او يستوعبهما كما روي عن ابي هـ
ريرة وابن عمر فليفعل ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل
غرته وتحجيله وادعى ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة
فوق المرفق والكعب ورد بانه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ومن فعل ابي هريرة واخرجه
ابن ابي شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه وقال القاضي حسين
وغيره من الشافعية والحنفية واما قوله عليه الصلاة والسلام فمن زاد على هذا او نقص
فقد اساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات والنقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل
الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الامة لا الوضوء واقتصر هنا على الغرة لدلالتها

على الاخرى

على الاخر وخصها بالذكر لان محلها اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان
وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه ابو عبد الله الابي الغرة والتحجيل على انهما كناية عن
انارة كل الذات لا انه مقصور على اعضاء الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد
الله بن بسر و محجلة امتي يوم القيامة غر من السجود ومحجلة من الوضوء قال في المطالع
وهو معارض بظاهر ما في البخاري هذا باب بالتنوين لا يتوضأ بفتح اوله وفي رواية
ابن عساكر من لا يتوضأ من الشك اي لاجله لقوله وذلك من مجاز والشك عند الفقهاء
هو التردد على السواء حتى يستيقن وبالسند الى المولف قال حدثنا علي هو ابن عبد الله
ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب
بفتح اليا وعن عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن زيد الانصاري المد
ني عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف
من قوله وعن عباد وهو خطا لانه لا رواية لسعيد ابن المسيب عن عباد اصلا وثبوتها
في العطف عن قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري يروي عن سعيد وعباد وكلاهما
عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل يوم الحرة في اخر سنة ثلاث
وستين له في البخاري تسعة احاديث انه شكا بالالف اي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن
خزيمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية وفي بعض الروا
يات شكي بضم اوله مبنيا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووي الرجل بالضم قال
في التنقيح وعلى هذين الوجهين اي في شكا يجوز في الرجل الرفع والنصب وتعقبه البدر الد
ماميني بان الوجهين محتملين على الاول وحده وذلك ان ضميره ان يحتمل ان يكون ضمير الشان
وشكا الرجل فعل وفاعل تفسير للشان ويحتمل ان يعود الى الراوي وشكا مسند الى ضمير
يعود اليه ايضا والرجل مفعول به الذي يخيل اليه بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا
لما لم يسم فاعله اي يشبه له انه يجد الشيء اي الحدث خارجا من دبره وهو في الصلاة فقال
صلى الله عليه وسلم لا ينفتل او لا ينصرف بالجزم فيهما على النهي وبالرفع على النفي وا
لشك من الراوي وكانه من شيخ المولف حتى اي الى ان يسمع صوتا من دبره او يجد ريحا منه
والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان اخشم لا يشم او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرها
ليس لقصر الحكم عليهما بل كل حدث كذلك الا انه وقع جوابا لسوال والمعنى اذا كان اوسع
من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه اذ لم يرد تخصيص
الاستهلال دون غيره من امارات الحياة كالحركة والنبض ونحوها وهذا الحديث فيه قاعدة
لكثير من الاحكام وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الطاري والعلماء متفقون على ذلك

فمن تيقن الطهارة وشك في الشك عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك في الطهارة
عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس
حدثا ولم يعلم السابق فأوجه أصحها إسناد الوهم لما قبل الطلوع فإن كان قبله محدثا
فهو الآن متطهر لأنه تيقن أن الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع
أم لا والأصل عدمه وإن كان قبله متطهرا نظر إن كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الآن
محدث لأن الغالب أنه بنى وضوءه على الأول فيكون الحدث بعده وإن لم يعتد فهو الآن متطهر
لأن طهارته بعد الحدث وإن لم يتذكر ما قبلهما توضأ للتعارض واختار في المجموع لزوم
الوضوء بكل حال احتياطا وذكر في شرح المهذب والوسيط أن الجمهور لم يذكروا المسألة
وأن المفيد لها المتولي والرافعي مع أنه نقله في أصل الروضة عن الأكثرين قال في المهمات
وعليه الفتوى وقد أخذ بهذه القاعدة وهي العمل بالأصل جمهور العلماء خلافا لمالك
حيث روي عنه النقض مطلقا أو خارج الصلاة دون داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن
البصري والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن
نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه أحب إلي أن يتوضأ وروا
ية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هي لأصحابه وقال القرافي ما ذهب إليه مالك أرجح لأنه احتاط
للصلاة وهي مقصد وألغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي
وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل
وجوابه أن ذلك من حيث النظر أقوى لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف
إلا أن يتحقق هذا (باب) جواز التخفيف في الوضوء وبالسند إلى المؤلف قال
حدثنا بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان ابن
عيينة عن عمرو أي ابن دينار قال أخبرني بالإفراد كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية آخره موحدة ابن مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المكنى بأبي رشدين بكسر
الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية آخره نون المتوفى بالمدينة
سنة ثمان وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نام مضطجعا حتى
أي إلى أن نفخ ثم صلى وفي رواية ابن عساكر بإسقاط ثم صلى وربما قال سفيان اضطجع عليه الصلاة
والسلام حتى أي إلى أن نفخ ثم صلى وفي رواية ابن عساكر بإسقاط ثم صلى وربما قال سفيان اضطجع عليه
السلام حتى أي إلى أن نفخ ثم قام فصلى أي بالقصد دون قوله نام وبزيادة قام قال علي بن المديني
ثم حدثنا به سفيان ابن عيينة تحديثا مرة بعد مرة أي كان يحدث به تارة مختصرا وتارة مطولا عن
عمرو أي ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت بكسر الموحدة

عنده

عند خالتي ميمونة ام المومنين بنت الحرث الهلالية ليلة بالنصب على الظرفية فقام النبي
صلى الله عليه وسلم من الليل مبتدا وفي رواية ابن عساكر فقام من النوم وصوبه القاضي عياض
لقوله فلما كان وفي رواية الحموي والمستملي من بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم
فتوضا من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي من قربة خلقة معلق بالجر صفة لشن
على تاويله بالجلد او الوعا وفي رواية معلقة بالتانيث وضوا خفيفا بالنصب
على المصدرية في الاول والصفة في الاخرى يخففه عمرو اي ابن دينار بالغسل الخفيف مع الاسباغ
ويقلله بالاقتصار على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك
ادنى ما تجوز به الصلاة وقام عليه الصلاة والسلام يصلي وفي رواية عنه يصلي فتوضات
وضوا خفيفا نحوا مما توضا صلى الله عليه وسلم وفي رواية مثلا ان شاء الله تعالى فقمت فصنعت
مثل ما صنع وهي ترد على الكرماني حيث قال لفظ لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم
لا يقدر عليها احد غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه فقمت
جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان ابن عيينة عن شماله وهو المراد من ابن المديني
فحولني عليه الصلاة والسلام فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه السلام ما شاء الله ثم اضطجع فنام
حتى نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه بالمد اي اعلمه وفي رواية يوذنه بلفظ المضارع من غير فا
وللمستملي فناداه بالصلاة فقام معه المنادي عليه الصلاة والسلام الى الصلاة فصلى
عليه الصلاة والسلام ولم يتوضا من النوم قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو اي ابن دينار ان ناسا
يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه
في المنام قال عمرو المذكور سمعت عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي
المكي التابعي يقول رويا الانبيا وحي رواه مسلم مرفوعا ثم قرا اني ارى في المنام اني اذبحك
واستدلاله بهذه الاية من جهة ان الرويا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الا
قدام على ذبح ولده هذا باب اسباغ الوضوء اي اتمامه من قوله تعالى واسبغ
عليكم نعمه اي اتمها وقال ابن عمر ابن الخطاب مما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح
اسباغ الوضوء الانقا وهو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام مستلزم للانقا عادة وكان
ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ
فيهما دون غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة واستشكل
بما تقدم من ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد واجيب بانه فيمن لم ير الثلاث سنة اما
اذا راها وزاد على انه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور والمعروف في اللغة ان اسباغ
الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن مسلمة

القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن موسى بن عقبة عن ابن ابي عياش المدني المتوفى سنة احدى
واربعين ومائة في المغازي التي هي اصح المغازي عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة ابن زيد اي
ابن حارثة الكلبي المدني الحب ابن الحب وامه ام ايمن المتوفى بوادي القرى سنة اربع وخمسين
له في البخاري احد عشر حديثا انه سمعه يقول دفع اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عرفة بعرفات الاول اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة والثاني الموضع
الذي يقف به الحاج وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا حتى اذا كان عليه السلام بالشعب
بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهودة للحاج نزل صلى الله عليه وسلم
فبال ثم توضأ بماء زمزم كما في زوائد المسند باسناد حسن ولم يسبغ الوضوء اي خففه
لاعجال الدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة لكن با
لاسباغ او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته واستبعد القول بان المراد به الو
ضوء اللغوي وابعد منه القول بان المراد به الاستنجاء ومما يقوي استبعاده قوله في الرواية
الاتية ان شاء الله في باب الرجل يوضئ صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى
حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه
كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته فقلت الصلاة بالنصب على الاغراء او بتقدير تريد او
اتصلي الصلاة يا رسول الله فقال وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي قال الصلاة بالرفع
على الابتداء وخبره امامك بفتح الهمزة اي وقت الصلاة او مكانها هو من قبيل ذكر الحال
وارادة المحل وهو اعم من ان يكون زمانا ومكانا قدامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ
بماء زمزم ايضا فاسبغ الوضوء فان قلت لم اسبغ هذا الوضوء وخفف ذلك اجيب
بان الاول لم يرد به الصلاة وانما اراد دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل
بالاول لكن ذهب جماعة الى انه ليس له ذلك قبل ان يصلي به لانه لم يؤد به عبادة ويكون كمن
زاد على ثلاث في وضوء واحد ولهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى
بالاول صلاة فرضا او نفلا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب قبل حط الرحال ثم اناخ كل انسان
بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء بكسر العين وبالمد اي صلاتها فصلى ولم يصل بينهما
وباقي مباحث الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعونه وقوته هذا باب
غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة اي ولا يشترط الاغتراف باليدين معا والغرفة
بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابن ابي زهير البغدادي الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه
البزار المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو سلمة بفتح السين واللام

تعلى

الخزاعي

الخزاعي منصور بن سلمة البغدادي الحافظ المتوفى بالمصيصة سنة عشر ومائتين
او سنة عشر او سبع او تسع ومائتين قال اخبرنا ابن بلال عن سليمان السابق في باب امور
الايمان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضأ فغسل و
جهه من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستيناف فقال اخذ غ
رفة من ماء فتمضمض بها وفي رواية الاصيلي وابن عساكر فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غ
رفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى اي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا
لكونه امكن في الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل فغسل بها وجهه اي بالغرفة وللا
صيلي وكريمة فغسل بهما اي باليدين وظاهر قوله انه توضأ فغسل وجهه مع قوله اخذ
غرفة ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو
اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق
بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء ايضا فغسل
بها يده اليسرى ثم مسح برأسه بعد ان قبض قبضة من الماء ثم نفض يده كما في رواية ابي داود
مع زيادة مسح اذنيه ففي الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه ابو داود ثم اخذ غرفة من ماء
فرش اي صب الماء قليلا قليلا على رجله اليمنى حتى اي الى ان غسلها والرش قد يراد به
الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها والرش القوي يكون معه اسالة وعبر به تنبيها
على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنته في الغسل ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها
رجله يعني اليسرى وفي رواية ابي ذر والوقت فغسل بها يعني رجله اليسرى والقايل يعني
زيد بن اسلم او من هو دونه من الرواة ثم قال اي ابن عباس هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ حكاية حال ماضية وفي رواية ابن عساكر توضأ وفي هذا الحديث دليل الجمع بين
المضمضة والاستنشاق بغرفة وحكاه العمكي في الكفاية عن نصه في الام وهو يحتمل و
جهين ان يتمضمض منها ثلاثا ولاء ثم يستنشق كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق
ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا والاولى الكيفيات ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة
ثم يستنشق لما في حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي وتاتي بقية
الكيفيات ان شاء الله تعالى في باب المضمضة في الوضوء هذا باب
التسمية على كل حال وعند الوقاع بكسر الواو اي الجماع وهو من عطف الخاص على العام
للاهتمام والحديث الذي ساقه هنا شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع ابعد
حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي غيره اولى ومن ثم ساقه المولف
هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه وبالسند
الى المولف قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير تابعي كبير هو ابن عبد الحميد

عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي المتوفى سنة مائة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما حال كونه يبلغ به بفتح اوله وضم ثالثه اي يصل ابن عباس بالحديث النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا الكلام كي يبين انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى رسول صلى
الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من النبي صلى الله عليه
السلام وان يكون بدونها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله اي
زوجته وهو كناية عن الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا اي ابعد منا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا اي الذي رزقتناه والمراد الولد وان كان اللفظ اعم فقضي بضم القاف وكسر الضاد
بينهما بين الاحد والاهل وللمستملي والحموي فقضي بينهم بالميم نظرا الى ان معنى الجمع
في الاهل ولد ذكر كان او انثى لم يضره الشيطان بضم الراء على الافصح اي لا يكون له على
الولد سلطان فيكون من المحفوظين او المعنى لا يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله
او بدنه او لا يطعن فيه عند ولادته او لم يفتنه بالكفر روى ابن جرير في تهذيب الاثار
بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع معه
وذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان هذا باب ما يقول عند
الارادة دخول الخلاء بالمد اي موضع قضاء الحاجة وهي المرحاض والكنيف والحش والمر
فق وسمي به لان الانسان يخلو فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا ادم ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة قال سمعت
انسا حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل اي اذا اراد دخول الخلاء قال
اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهي رواية الاصيلي كما
في فرع اليونينية ونص عليها غير واحد من اهل اللغة ثم صرح الخطابي بان
تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وانكره النووي وابن دقيق العيد لان
فعلا بضم الفاء والعين تخفيف عينه بالتسكين اتفاقا ورده الزركشي في تعليق العمدة
بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق من العنق ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر
فانه لو خفف التبس بجمع احمر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بانه لا يعرف هذا التفصيل
لاحد من ائمة العربية بل في كلامهم ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف في عنق من انه ملبس
حينئذ بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقاء بتثنية العنق وجمعه
عنق بضم العين واسكان النون انتهى والخبائث اي الذكر والانثى من الشياطين
واناثهم وعبر بلفظ كان للدلالة على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع في يقول استحضارا
لصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها
للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد روى العمري هذا

الحديث

الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بإسناد على شرط
مسلم بلفظ الأمر قال إذا دخلتم فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث و
فيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر ولم أرها في غير هذه الرواية انتهى وظاهر
ذلك تأخير التعوذ عن البسملة قال في المجموع وبه صرح جماعة لأنه ليس للقراءة و
خص الخلاء لأن الشياطين تحضر الأخلية لأنه يهجر فيها ذكر الله تعالى تابعه ولابن عساكر
قال أبو عبد الله البخاري تابعه أي تابع آدم ابن أبي إياس ابن عرعرة محمد في رواية هذا الحديث
عن شعبة كما رواه المؤلف في الدعوات موصولا والحاصل أن محمد بن عرعرة روى هذا الحديث
عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية
وقال غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة آخره راء لقب محمد بن جعفر
البصري عن شعبة مما وصله البزار في مسنده إذا أتى الخلاء وقال موسى ابن إسماعيل
التبوذكي مما وصله البيهقي عن حماد ابن أبي سلمة ابن دينار الربعي وكان من الأبدال تز
وج سبعين امرأة فلم يولد له لأن البدل لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين ومائة
إذا دخل الخلاء وقال سعيد بن زيد أي ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله المؤلف
في الأدب المفرد حدثنا عبد العزيز بن صهيب إذا أراد أن يدخل وسعد ابن زيد تكلم فيه
من قبل حفظه وليس له عند المؤلف غير هذا التعليق مع أنه لم ينفرد بهذا اللفظ
فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله وأخرجه البيهقي من طريقه
وهي على شرط المصنف وهذه الروايات وإن كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب
يرجع إلى معنى واحد وهو أن التقدير كان يقول ذلك إذا أراد الدخول في الخلاء ولم يذكر المؤلف
ما يقول بعد الخروج منه لأنه ليس على شرطه وفي ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند
ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط
قال غفرانك وحديث أنس عند ابن ماجه إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى
وعافاني وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا الحمد لله أخرج عني ما يؤذيني وأمسك
علي ما ينفعني ولابن عساكر بعد قوله إذا أراد أن يدخل قال أبو عبد الله أي البخاري يقال الخبث
يعني بسكون الموحدة والله تعالى أعلم هذا باب وضع الماء عند الخلاء لأ
يستعمله المتوضئ بعد خروجه وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
الجعفي قال حدثنا هاشم ابن القاسم أبو النضر بالضاد المعجمة التميمي الليثي الكناني
الخراساني الملقب بقيصر الكوفي المتوفى سنة سبع ومائتين حدثنا ورقاء بإسكان الراء ممدود
ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفى سنة تسع وستين ومائة عن عبيد الله بالتصغير
ابن أبي يزيد من الزيادة المكي المتوفى سنة ست وعشرين ومائة عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا بفتح الواو أي ما يتوضأ

به وقيل ناوله اياه ليستنجي قاله العيني وفيه نظر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ان خرج من الخلا وفي رواية ابن عساكر فقال من استفهامية مبتدا خبره وضع هذا
الوضوء فاخبر على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوزوا عطف الفعلية على
الاسمية والعكس اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته
ميمونة بنت الحارث لان ذلك في بيتها فقال عليه الصلاة والسلام اللهم فقهه في الدين
انما دعا له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلاء لانه ايسر
له عليه الصلاة والسلام اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما في طلب الما
ولو دخل به اليه لكان تعرضا للاطلاع عليه وهو يقضي حاجته ولما كان وضع الماء
فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على اسرار الفقه في الدين
ليحصل النفع به وكذا كان هذا باب بالتنوين لا يستقبل القبلة بغائط
او بول بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للفاعل القبلة نصب على
المفعولية وفي لام يستقبل الضم على ان لا نافية والكسر على انها ناهية ويجوز في
يستقبل ضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول
نائب عن الفاعل قاله العيني وهي روايتنا وكلا الوجهين في فرع اليونينية وفي رواية
ابن عساكر لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول الا عند البنا جدار بالجر بدل من البنا او نحوه
كالسواري والاساطين والخشب والاحجار الكبار وللكشميهني مما ليس في اليونينية
او غيره بدل او نحوه وهما متقاربان والباء في قوله بغائط ظرفية والغائط هو المكان
المطمئن من الارض في الفضا كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة فيه ثم كني به عن العذرة نفسها
كراهة لذكرها بخاص اسمها وعادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان
الابصار والاسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس في
حديث الباب ما يدل على الاستثناء الذي ذكره فقيل انه اراد بالغائط معناه اللغوي
وحينئذ يصح استثناء الابنية منه وقيل الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر رضي
الله عنهما الآتي ان شاء الله تعالى اذ الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه وان حديث الباب
عنده عام مخصوص قاله العيني وعليه يتوجه الاستثناء وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث نسبه الى
جد جده لشهرته به قال حدثني بالافراد وفي نسخة بالجمع الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد
من الزيادة الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدني التا
بعي المتوفى سنة سبع او خمس ومائة عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري رضي الله عنه
وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه
وتوفي غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها له في البخاري سبعة احاديث قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة بكسر
اللام على النهي وبضمها على النفي ولا يولها ظهره نصب بحذف اليا على النهي اي لا يجعلها
مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها ببول ولا غائط والظاهر منه اختصاص النهي
بخروج الخارج من العورة ويكون ... من اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل
والنهي لكشف العورة وحينئذ فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة
كالوطي مثلا وقد نقله ابن شاس من المالكية قولا في مذهبهم وكان قايله تمسك برواية
الموطا لا تستقبلوا القبلة بفرج ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الرو
ايتين شرقوا او غربوا اي خذوا في ناحية المشرق او في ناحية المغرب وفيه الالتفات
من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلته على سمتهم اما من قبلته
الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى جهة الجنوب او الشمال ثم ان هذا الحد
يث يدل على عموم النهي في الصحرا والبنيان وهو مذهب ابي حنيفة ومجاهد وابراهيم
النخعي وسفيان الثوري واحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود في الصحرا كا
لجبال والاودية وخص الشافعية والمالكية واسحاق واحمد في رواية هذا العموم بحديث
ابن عمر الاتي الدال على جواز الاستدبار في الابنية وجابر عند احمد ولابي داود وابن خزيمة
الدال على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك كان حديث ابي ايوب اخص من عمومه بحديث
ابن عمر الا على جواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد تمسك
به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكي عن ابي حنيفة واحمد وهو قول
ابي يوسف وهل جوازهما في البنيان مع الكراهة ام لا قيل يكره وفاقا للمجموع وجزم
في التهذيب تبعا للمتولي بالكراهة واختار في المجموع نفي الكراهة في استقبال بيت المقدس
واستدباره وذهب عروة وابن الزبير وربيعة الراي وداود الى جواز الاستقبال والا
ستدبار مطلقا جاعلين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند ابي داود والترم
ذي وابن ماجة وخزيمة وحبان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة
او نستدبرها ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبل وقد ضعفوا دعوى النسخ بانه
لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا على انه راه في بناء او نحوه
لان ذلك هو المعهود من حاله عليه الصلاة والسلام لمبالغته في التستر ويستثنى
من القول بالحرمة في الصحرا ما اذا كان الريح يهب على يمين القبلة او شمالها فانهما لا
يحرمان للضرورة قاله القفال في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في
الصحرا بالساتر وعدمه بحيث كان في الصحرا ولم يكن بينه وبينها ساتر او كان وهو
قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع او بلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع حرم

مجموع

في الاطرابلسي

ع

وإلا فلا وفي البنيان يشتمل المستتر كما ذكرنا وأما فيجوز إلا فيما بني لذلك وهذا التفصيل للخراسانيين وصححه في المجموع والله أعلم هذا باب من تبرز أي تغوط

وهو جالس على لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة ويسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب النيء وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس الإمام عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الأنصاري النجاري بالنون والجيم المدني بالدال المهملة المتوفى بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة عن عمه واسع بن حبان بفتح المهملة ابن منقذ له رواية ولأبيه صحبة رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه أي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم كان يقول إن ناسا كأبي هريرة وأبي أيوب الأنصاري ومعقل الأسدي وغيرهم ممن يروي بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها يقولون إذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب وإلا فلا فرق بينه وبين حالة القيام فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وثبت بالنصب عطفا على القبلة والإضافة فيه إضافة الموصوف إلى صفته كمسجد الجامع فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهذا ليس جوابا لواسع بل الفاء سببية لأن ابن عمر أورد القول الأول منكرا له ثم بين سبب إنكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه أن يقول ولقد رأيت الخ لكن الراوي عنه وهو واسع أراد التأكيد بإعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله لقد ارتقيت أي صعدت وفي بعض الأصول رقيت يوما بالنصب على الظرفية واللام لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يوما على ظهر بيت لنا وفي رواية في ان شاء الله على ظهر بيتنا فرأيت أي أبصرت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه على لبنتين وحال كونه مستقبلا بيت المقدس لحاجته أي لأجل حاجته أو وقت حاجته وللترمذي الحكيم بسند صحيح فرأيته في كنيف قال في الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى بالجواز مطلقا يحتمل أن يكون رآه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما على الأرض ويرد هذا الاحتمال أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء إلا بساتر كما رواه أبو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند أبي داود وغيره مخصص لعموم حديث أبي أيوب السابق ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الإشراف على النبي صلى الله عليه وسلم وإنما صعد السطح لضرورة كما في الرواية الآتية إن شاء الله تعالى فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي نعم لما اتفقت له رؤية في تلك الحالة من غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي انتهى

وفي

وقال أي ابن عمر لعلك من الذين يصلون على أوراكهم أي من الجاهلين بالسنة في السجود من تجافي
البطن عن الوركين فيه إذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره والفرق
بين استقبال الكعبة وبين بيت المقدس قال واسع فقلت لا أدري والله أنا منهم أم لا أي لا
أدري السنة في استقبال الكعبة أو بيت المقدس قال مالك الإمام في تفسير الصلاة على
الورك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض هذا باب
خروج النساء إلى البراز بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الأرض وكني به عن الخارج من باب اسم
المحل على الحال وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث إمام أهل مصر قال حدثني بالإفراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم كن يخرجن بالليل أي في الليل إذا تبرزن أي إذا خرجن للبراز البول والغائط إلى المناصع بفتح
الميم والنون وكسر الصاد آخره عين مهملة مواضع أي أخر المدينة من ناحية البقيع وهو أي
المناصع صعيد أفيح بالفاء والحاء المهملة أي واسع فكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول
للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك أي امنعهن من الخروج من بيوتهن فلم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل ما قال عمر رضي الله عنه فخرجت سودة بنت زمعة بالزاي والميم
والعين المهملة المفتوحات أو بسكون الميم قال في النهاية وهو الأكثر ما سمعنا أهل الحديث
والفقهاء يقولونه القرشية العامرية رضي الله عنها هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
المتوفاة آخر خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة سنة أربع وخمسين ليلة أي خرجت
في ليلة من الليالي عشاء بكسر العين وبالمد والنصب من قوله ليلة وكانت أي سودة امرأة
طويلة فناداها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح
تنبيه به على تحقيق ما بعده قد عرفناك يا سودة بالبناء على الضم لأنه منادى مفرد
معرفة حرصا بالنصب مفعول له لقوله فناداها على أن ينزل بضم المثناة مبنيا للمفعول
وسقط لفظ على للأصيلي وهو نسخة في الفرع أن ينزل بفتحها مبنيا للفاعل وأن مصدرية
أي على نزول الحجاب فأنزل الله عز وجل الحجاب ولغير الأصيلي فأنزل الله الحجاب وزاد أبو عوانة
في صحيحه من طريق الليث مثله عن ابن شهاب فأنزل الله تعالى الحجاب يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الآية والمراد آية الحجاب صريحا وهذا أحد المواضع الأحد عشر التي
وافق عمر فيها نزول القرآن الآتية مع تمام البحث في الحديث إن شاء الله في تفسير سورة
الأحزاب بعون الله تعالى وقوته وبه قال حدثنا ولابن عساكر وحدثني بالواو وفي رواية أبي
ذر بالإفراد زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين قال
حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير

ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أذن بضم الهمزة مبنيا
للمفعول أي أذن الله لكن أن تخرجن أي بأن تخرجن في حاجتكن قال هشام أي ابن عروة تعني أي عا
ئشة رضي الله عنها بالحاجة وفي بعض الأصول يعني النبي صلى الله عليه وسلم البراز بفتح الموحدة
كما مر قال الداودي قوله قد أذن لكن أن تخرجن دال على أنه لم يرد هنا حجاب البيوت فإن ذلك وجه
آخر إنما أراد أن يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن إلا العين انتهى وهذا الحديث
طرف من حديث يأتي إن شاء الله تعالى في التفسير بطوله، والحاصل منه أن سودة خرجت بعدما ضرب
الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر رضي الله عنه فقال يا سودة أما والله
لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يتعشى فأوحى الله تعالى إليه فقال إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن أي لضرورة
عدم الأخلية في البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعهن من الخروج إلا لضرورة شرعية
ولهذا عقب المصنف هذا الباب بقوله هذا باب التبرز في البيوت وبا
لسند إلى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني حدثني إبراهيم بن المنذر
بضم الميم وكسر الذال المعجمة اسم الفاعل القرشي الحزامي قال حدثنا أنس بن عياض أبو
ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة مائتين عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة سبع وأربعين ومائة عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح
المهملة وتشديد الموحدة عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما
قال ارتقيت أي صعدت فوق ظهر بيت حفصة بنت عمر أختي كما صرح به مسلم لبعض حاجتي وفي
رواية ارتقيت فوق بيت حفصة بإسقاط ظهر وفي الرواية السابقة في باب من تبرز على لبنتين
على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الآتية على ظهر بيتنا وطريق الجمع أن يقال أضافه البيت
إليه على سبيل المجاز لكونها أخته وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي
أسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها إلى أن ماتت فورث عنها وحيث أضا
فه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقته
ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب فرأيت أي فأبصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه يقضي حاجته وحال كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام لا يقال يشكل الحال إن كانت
نكرة ومستدبر مضاف لتاليه فيعرف لأن إضافته لفظية وهي لا تفيد التعريف وبه قال
حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن يوسف الدورقي وفي رواية غير الأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت
والأصيلي باب بالتنوين حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يزيد أي ابن هارون كما عند
الأصيلي وأبي الوقت وتوفي يزيد هذا بواسط سنة ست ومائتين قال أخبرنا يحيى بن سعيد
الأنصاري المدني الذي روى عنه هذا الحديث مالك كما مر عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمه واسع

ابن حبان بفتح المهملة فيهما اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبره قال
لقد ظهرت اي علوت وارتقيت واكد باللام وقد ذات يوم اي يوما وهو من اضافة المسمى
الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه على ظهر بيتنا فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين يقضي حاجته حال كونه مستقبل بيت المقدس
ولم يقع في رواية يحيى الانصاري هذه مستدبر القبلة كما في رواية عبيد الله لان ذلك لازم
من استقبال الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتاكيد وللتصريح به وقال
هنا مستقبل بيت المقدس وفي السابقة مستقبل الشام وغاير في اللفظ والمعنى واحد
لانهما في جهة واحدة هذا باب الاستنجاء بالماء استفعال اي طلب النجا
والهمزة للسلب والازالة كالاستعتاب لطلب ازالة العتب لا العتب والاستنجاء ازالة
النجو وهو الاذى الباقي في فم احد المخرجين بالحجر او بالماء واصله الازالة والذهاب الى النجو
وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي وقصد المؤلف بهذه الترجمة
الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم
وبالسند اول الكتاب الى المؤلف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطاء ابن
ابي ميمونة البصري التابعي القدري المتوفى بعد الثلاثين والمائة وفي رواية الاصيلي عن
ابي معاذ دون تاليه قال سمعت انس بن مالك حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
خرج من بيته او من بين الناس لحاجته اي البول والغائط ولفظة كان تشعر بالتكرار والاستمرار
اجيء انا وغلام زاد في الرواية الاتية منا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته وكلمة اذا
ظرف ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وهو اجيء والجملة في محل نصب على انها خبر كان والعائد
محذوف اي اجيء انا ضمير مرفوع ابرزه ليصح عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف الاسم
على الفعل والغلام الذي طر شاربه وقيل من حين يولد الى ان يشب وفي اساس البلاغة الغلام
هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الغلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن
مسعود ويكون سماه غلاما مجازا والجهينية تقول لغير منا او من الصحابة او من خدمه عليه الصلاة
والسلام واما رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث راى
في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار او من اطلاق الانصار على
جميع الصحابة رضي الله عنهم وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل ابو هريرة وقد وجد
في ذلك شاهد وسماه انصاريا مجازا لكن يبعد كون اسلام ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة
كبير فكيف يقول انس كما في مسلم وغلام نحوي او مقارب لي في السن ووقع في رواية الاسماعيلي
من طريق عاصم بن علي فاتبعته وانا غلام بتقديم الواو فتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلي بان

الصحيح انا وغلام بواو العطف معنا بفتح العين وقد تسكن اداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد كالسطيحة مملوءة من ماء قال هشام يعني انس يستنجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاصيلي البخاري رحمه الله في استدلاله بحديث الباب على الاستنجا بالماء قال لان قوله يستنجي به ليس هو من قول انس انما هو من قول ابي الوليد هشام الراوي وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون الماء لوضوئه انتهى وزعم بعضهم ان قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء الراوي عن انس فيكون مرسلا فلا حجة فيه وهذا يرده ما عند الاسمعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ما يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وللمؤلف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء وعند الترمذي وقال صحيح حسن انها قالت مرن ازواجكن ان يغتسلوا اثر الغائط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد على من كره الاستنجا بالماء ومن نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة ابن اليمان انه سئل عن الاستنجا بالماء فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستنجي بالماء وعن الزهري قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن الاستنجا بالماء فقال انه وضوء النسا ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب انه منع من الاستنجا بالماء لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجا الا بالاحجار مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة من ماء والذي عليه جمهور السلف والخلف رضي الله عنهم اجمعين ان الجمع بين الماء والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط والبول كما قاله ابن سراقة وسليم الرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين فقط اما والخنثى المشكل يتعين فيه الماء على المذهب ويشترط في الحجر الطهارة الا في الجمع بينه وبين الماء كما نقله صاحب الاعجاز عن الغزالي والله تعالى اعلم

هذا باب من حمل بضم الحاء وكسر الميم مخففة معه الماء لطهوره بضم الطاء اي ليتطهر به وفي رواية ابن عساكر الطهور

زمنه

بفتح الطاء وحذف الضمير (وقال ابو الدرداء) عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن زيد
بن قيس الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنهما المتوفى بها سنة احدى
او اثنتين وثلاثين مخاطبا علقمة بن قيس ومن معه لما قدموا من العراق لما كان بالشام مما
وصله المولف في المناقب (أليس فيكم صاحب النعلين) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه و
(والطهور) بفتح الطاء (والوساد) بكسر الواو اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
به الذي يتطهر به ومخدته واسناد اليه مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم اي لم لا تسالون ابن مسعود رضي الله عنه وهو في العراق فيكم وكيف
تحتاجون معه الى اهل الشام او الى مثلي وبالسند الى المولف قال (حدثنا سليمان بن حرب)
بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اخره موحدة (الواشحي) (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عطاء
ابن ميمون) البصري التابعي وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
عن ابي معاذ هو عطاء ابن ابي ميمون (قال سمعت انسا) رضي الله عنه وفي رواية الاصيلي
انس بن مالك حال كونه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية كان النبي صلى
الله عليه وسلم (اذا خرج) من بيته او من بين الناس (لحاجته) البول والغائط (تبعته انا وغلام
منا) اي من الانصار كما صرح به الاسمعيلي في روايته او من قومنا او من خدمه عليه الصلاة
والسلام كما مر (معنا اداوة مملوءة بالماء) فان قلت اذا للاستقبال وخرج للمضي
فكيف يجتمع هنا اذا خرج فقد وقع اجيب بانه هنا لمجرد الظرفية فيكون المعنى تبعته
حين خرج وهو حكاية للحال الماضية هذا (باب حمل العنزة مع الماء في الا
ستنجا) وبالسند قال رحمه الله (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب
ببندار (قال حدثنا محمد بن جعفر) الملقب غندر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عطاء بن ابي ميمونة)
البصري التابعي انه (سمع انس بن مالك) رضي الله عنه (يقول كان رسول الله) ولابن عساكر النبي
(صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا) بالمد اي الفضاء (فاحمل انا وغلام اداوة) مملوءة من ماء (وعنزة)
بالنصب عطفا على اداوة وكان اهداها له عليه الصلاة والسلام النجاشي كما في طبقات
ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي والمراد بالخلا هنا الفضاء كما في الرواية الاخرى كان
اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة
غيرها ولان الاخلية المتخذة في البيوت انما يتولى خدمتها فيها في العادة اهله (يستنجي)
عليه الصلاة والسلام (بالماء) وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرتد
عليه الرشاش او يحول بينه في الفضاء او يمنع بها ما يعرض من الهوام او يركزها بجنبه لتكون
اشارة الى منع من يروم المرور بقربه لا ليستتر بها عند قضاء الحاجة لان ضابط
هذا ما يستر الاسافل والعنزة لا تستر ذلك (تابعه) اي تابع محمد بن جعفر (النضر) بفتح

النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري من اتباع
التابعين المتوفى اخر سنة ثلاث او اربع ومائتين وشاذان بالشين والذال المعجمتين
وفي اخره نون لقب الاسود بن عامر الشامي ثم البغدادي المتوفى سنة ثمان ومائتين عن
شعبة واما متابعة الاول فموصولة عند النسائي والثانية عند المؤلف في الصلاة
وزاد في رواية كريمة فقط وفي اليونينية سقوطها للاربعة العنزة عصا عليه زج
بضم الزاي المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان فهم من مع هذا باب
النهي عن الاستنجاء باليمين وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني معاذ ابن
فضالة بضم الميم وبالذال المعجمة في الاول وفتح الفاء والضاد المعجمة في الثاني البصري الز
هراني قال حدثنا هشام اي ابن عبد الله الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين
وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من غير نون عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي عن عبد
الله بن ابي قتادة السلمي المتوفى سنة خمس وتسعين عن ابيه وفي رواية عن ابي قتادة
بدل قوله عن ابيه واسم ابي قتادة الحارث او النعمان او عمرو بن ربعي الانصاري فارس
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا له في
البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة او بالكوفة سنة اربع وخمسين رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم ماء وغيره فلا يتنفس
بالجزم على النهي كالفعلين اللاحقين والرفع على النفي في الاناء اي داخله وحذف
المفعول يفيد العموم فلسنة اقدم بماء او غيره وهذا النهي للتأديب لارادة المبالغة
في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما يروح الماء
بخار ردي بمعدته فيفسده ان جميع الاناء عن فيه ثلاثا مع التنفس في كل مرة وبلغ من
بذلك ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الاشربة واذا اتى الخلاء فبال كما فسرته الر
واية الاتية فلا يمس ذكره وكذا دبره بيمينه حال البول والغائط والعلاج فلا جواب الشرط
فهي في السابقة ويجوز في سين يمس فتحها لخفته وكسرها على الاصل في تحريك السا
كن وفك الادغام وانما لم يلحق الجزم فيها للادغام فهذا نهي الطهر ولا يتمسح بيمينه
فتشويه لها عن مماسة ما فيه اذى او مباشرته وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشر
ته يمينه من الاذى فينفر طبعه عن تناوله والنهي فيها للتنزيه عند الجمهور لحمله
صرحوا به وعبارة الروضة يستنجي باليسار وكلامه في الكافي يقتضي ان الاستنجاء بها
حرام فانه قال لو استنجى بيمينه جم كما لو توضأ من اناء فضة وانما خص الرجال بالذكر لكون
الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص وقد است
استشكل ما ذكر من المس والاستنجاء باليمين لانه اذا استنجى باليسار مسه الذكر واذا مس

باليسار

باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه واجيب بان التخلص من ذلك
ما قاله امام الحرمين والبغوي في تهذيبه والغزالي في وسيطه انه يمر العضو بيساره على
شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ما
شابهها فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجا ومحصله انه لا يجعل
اليمين محركة للذكر ولا للحجر ولا يستعين بها الا لضرورة كان استنجا بالماء او بحجر
لا يقدر على الاستنجا به الا بمسكه بها قاله ابن الصباغ ولما فرغ المؤلف من ذكر
ما ترجم له وهو النهي عن الاستنجا باليمين شرع يذكر ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال
هذا باب الاستنجا بالحجارة وبه قال حدثنا احمد بن محمد اي ابن ابي الوليد
المكي الازرقي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة اربع عشرة او
اثنين وما ئتين حدثنا عمرو بن يحيى اي ابن سعيد بن عمرو بكسر عين سعيد المكي القرشي الاموي
عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتبعت النبي
صلى الله عليه وسلم بقطع الهمزة في الرواية اي لحقته قال العيني واتبعوهم مشرقين وبهمزة وصل و
تشديد المثناة الفوقية اي مشيت وراءه وقد خرج لحاجته جملة وقعت حالا بلا واو فيه
من قدام ظاهرة واما مقدرة فكان عليه الصلاة والسلام بفاء العطف ولغير ابي ذر وكان في نسخة من اليونينية
في اليونينية وكان لا يلتفت وراءه وهذه كانت عادته صلى الله عليه وسلم في مشيه فد
نوت اي قربت منه لاستانس به كذا في رواية الاسمعيلي وزاد فقال من هذا فقلت ابو هريرة
فقال ابغني بهمزة وصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك الشيء اي طلبته لك وبهمزة قطع
اذا كان من المزيد اي اعني على الطلب يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه قال العيني كذا
حكاه ابن جني وكلاهما روايتان وللاصيلي فقال ابغ لي بهمزة قطع وباللام بعد الغين
بدل النون وللاسمعيلي ايتني احجارا نصب مفعول ثان لابغني استنفض بها بالنون والفا
المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية كهي ويجوز رفعه
على الاستيناف والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجا كما قاله المطرزي وفي القا
موس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى واستنفض وبالحجر استنجى او قال عليه الصلاة
والسلام نحوه بالنصب مفعول قال اي قال هذا اللفظ كاستنجي واستنظف والتردد من
بعض رواته ولا تأتني بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني
ولا تأتيني باثباته على النفي وفي رواية العرع ولا تأتي بعظم ولا روث لانهما طعام الجن
كما عند المولف في المبعث ان ابا هريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ
ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث ابي داود عن ابن مسعود ان وفد الجن قدموا

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث
فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهي
في العظم لانه لزج لا يتماسك لقطع النجاسة وحينئذ فيلحق به كل ما في معناه كالز
جاج الاملس او لانه لا يخلو غالبا من بقية دسم تعلق به فيكون ماكولا للناس ولان الروث
نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس ولو حرق العظم وخرج عن حال العظام
فوجهان اصحهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم لادمي لحرمته فان اختص با
لبهائم قال الماوردي لم يحرم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص او استويا فو
جهان وقد نبه الحديث باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما يجزي ولو كان
ذلك مختصا بالاحجار كما تقول بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى
وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها قال ابو هريرة رضي الله عنه فاتيته عليه الصلاة والسلام
باحجار بطرف اي في طرف ثيابي فوضعتها بتاء بعد العين الساكنة وفي رواية فوضعها الى
جنبه واعرضت عنه وللكشميهني في غير اليونينية واعترضت عنه بزيادة تاء بعد العين
فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه بهن بهمزة قطع اي الحقه بهن اي اتبع المحل با
لاحجار وكنى به عن الاستنجاء واستنبط منه مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب او سنة
وبالاول قال الشافعي واحمد لامره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة احجار
وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وابو حنيفة والمزني من اصحاب
الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا من استجمر فليوتر من
فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفاء المجموع لا الاشارة و
حده ان يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط
عند احمد وان اخره بعد التيمم لم يجزه هذا باب لا يستنجى بروث بضم المثناة
التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول وثبت في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما
بعد الباب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي
الكوفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التا
بعي وما ذكره من كون زهير سمع من ابي اسحاق باخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا
الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة قال اي ابو اسحاق ليس ابو عبيدة عامر بن عبد الله
بن مسعود ذكره لي ولكن ذكره لي او حدثني به عبد الرحمن بن الاسود المتوفى سنة تسع و
تسعين اي لست ارويه الان عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود
بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على ابي اسحاق فرواه اسرائيل

عمن

عنه عن ابي عبيدة عن ابيه وابن معين وغيره عنه عن الاسود عن ابيه عن عبد الله ومن غير ذكر عبد
الرحمن ورواه زكريا بن ابي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود ومعمر عنه عن علقمة
عن عبد الله ويونس بن ابي اسحاق عن ابيه عن ابي الاحوص عن عبد الله ومن ثم انتقده الدار
قطني على المؤلف لكنه قال احسنها سياقا الطريق التي اخرجها البخاري لكون النفس
منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على ابي اسحاق واجيب بان الاختلاف على الحفاظ
لا يوجب الاضطراب الا مع استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح احد الاقوال قدم ومع
الاستواء لا بد ان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف
على ابي اسحاق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها عن مقال غير طريقي زهير
واسرائيل مع انه يمكن رد اكثر الطرق الى رواية زهير وقد تابع زهيرا يوسف
ابن اسحاق كما سيأتي وهو يقتضي تقديم رواية زهير انه بفتح الهمزة بتقدير الموحدة
اي الاسود سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط
اي الارض المطمئنة لقضاء حاجته والمراد به معناه اللغوي فامرني ان آتيه بثلاثة احجار اي
من باتيان ثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتباره لها والا لما طلبها وفي حديث
سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار رواه مسلم واحمد وقال
ابو هريرة رضي الله عنه فوجدت اي اصبت حجرين والتمست اي طلبت الحجر الثالث فلم اجده
بالضمير المنصوب اي الحجر ولابي ذر فلم اجد به فاخذت روثة زاد ابن خزيمة في رواية له في
هذا الحديث انها كانت روثة حمار فاتيته عليه السلام بها اي بالثلاثة فاخذ عليه الصلاة و
السلام الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس بكسر الراء رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن
ماجه في هذا الحديث او طعام الجن وعزي للنسائي او الرجيع رد من حالة الطهارة الى حا
لة النجاسة قاله الخطابي وذكر ضمير الروث باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي
وفي بعض النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد امره
له بالاحجار اجيب بانه قاس الروثة على الحجر بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم
قياسه بالفرق او بابداء المانع ولكنه انما قاسه للضرورة عدم التسوية المنصوص عليه
وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر وابوي ذر والوقت وقال وقال ابراهيم بن يوسف بن اسحاق
السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه ابراهيم بن يوسف
بن اسحاق بن ابي اسحاق الكوفي الحافظ المتوفى في زمن ابي جعفر المنصور بياض
او سنة سبع وخمسين ومائة عن جده ابي اسحاق حدثني بالافراد عبد الرحمن هو ابن الاسود
بن يزيد اي بالاسناد واراد المؤلف بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحاق دلس هذا

الخبر وفي ذكر مبحث ذلك طول يخرج من غرضنا الاختصار وقد استدل الطحاوي بقوله
والقى الروث على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجا وعلل بانه لو كان شرطا لطلب ثا
لثا وهو مذهب مالك وابي حنيفة وداود واجيب بان في رواية احمد في مسنده
باسناد رجاله ثقات اثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث فالقى الروثة وقال انها ركس
ايتني بحجر او انه عليه الصلاة والسلام اكتفى بطرف احد الحجرين عن الثالث لان المقصود با
لثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة احرف وياتي بقية
المباحث قريبا ان شاء الله تعالى بحمد الله وعونه هذا باب الوضوء مرتين
مرتين لكل عضو ابط ومن قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني حسين بن عيسى بتصغير
الاول ابن حمران بضم الحاء المهملة الطائي القومسي بالقاف والسين المهملة الدامغاني
البسطامي المتوفى بنيسابور سنة سبع واربعين ومائتين وفي رواية ابن عساكر وابي ذر
الحسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد بن مسلم المؤدب المعلم المؤدب البغدادي الحافظ المتو
في بعد المائتين سنة سبع او ثمان او غير ذلك قال حدثنا وفي رواية الاربعة اخبرنا فليح بن سليمان
بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية اخره مهملة واسمه عبد الملك عن عبد الله بن ابي بكر ابن عمرو
بن حزم بفتح العين في الاول وفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري التابعي المتوفى
سنة خمس وثلاثين ومائة وفي رواية ابي ذر ابي بكر بن محمد بن عمرو بزيادة ابن محمد بين ابي بكر وابن عمرو
عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين ابن يزيد الانصاري المعدود في الصحابة عن عبد الله
بن زيد اي ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بغسل اعضاء
الوضوء مرتين مرتين بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق هذا باب الو
ضوء ثلاثا ثلاثا لكل عضو منه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو و
سكون المثناة التحتية قال حدثني بالتوحيد ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن
بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عطاء بن يزيد التابعي اخبره اي اخبر ابن شهاب
ان بفتح الهمزة بتقدير الباء حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة
والموحدة المخففة ابن خالد مولى عثمان ابن عفان رضي الله عنه المتوفى سنة خمس وسبعين
اخبره اي ان حمران اخبر عطاء انه راى ابصر عثمان بن عفان اي ابن ابي العاص ابن امية امير المو
منين الملقب بذي النورين ولا نعلم ان احدا ارخى سترا على بنتي نبي غيره قاله الحافظ
الغريب العراقي المستشهد في يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس
وثلاثين رضي الله عنه حال كونه قد دعا باناء فيه ماء للوضوء فافرغ بها التقسيم اي صب
على كفيه اي ماء من الاناء ثلاث مرار والظاهر ان المراد فرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما معا

معا

يديه وفي رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قدر مشترك
بين كون غسلهما مجموعتين او متفرقتين والذي جزم به في الروضة من زوايده انه
الكفين كالاذنين والصحيح في الاذنين مسحهما وكذلك يغسل الكفين معا ويدل عليه من هذا
الحديث انه قال فغسلهما ثلاثا ولو اراد التفريق لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي رواية
الاصيلي وكريمة ثلاث مرات فغسلهما اي غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء ثم ادخل
يمينه في الاناء فاخذ منه الماء وادخله في فيه فمضمض بان ادار الماء فيه وفي رواية الاصيلي
فتمضمض بالفاء بعد التاء واستنشق بان ادخل الماء في انفه وفي رواية ابن عساكر والاصيلي و
ابي ذر عن الكشميهني واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة اي اخرج
الماء من انفه بعد الاستنشاق وفي رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر
ثلاثا ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا
ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه غسل تاخير الوجه عن السابق كما دل عليه العطف
بثم المقتضية المهلة التي تبين احتياطا للعبادة لان اعتبار اوصاف الماء لونا وطعما و
ريحا يدرك بالبصر والفم والانف فظهر سر تقديم المسنون على المفروض وغسل يديه
كل واحد الى اي مع المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان ثلاث مرار
ثم مسح براسه وسقط ثم لغير الاربعة ولم يذكر عددا للمسح كغيره فاقتضى الاقتصار على
مرة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس
على الغسل لان المراد منه المبالغة في الاسباغ نعم روى ابو داود من وجهين صحح ا
حدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان بتثليث مسح الراس والزيادة من العدل مقبو
له وهو مذهب الشافعي كغيره من الاعضاء واجيب بان رواية المسح مرة انما هي
لبيان الجواز ثم غسل رجليه غسلا ثلاث مرار الى اي مع الكعبين وهما العظمان الناتئان
عند مفصل الساق والقدم ثم قال عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا
وضوءا نحو وضوئي هذا اي مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل تقتضي المساواة
من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجهما عن الوحدة ولفظ نحو
لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا ولعله لم يترك مما يقتضي المثلية
الا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال النووي وفي شرح العمدة وانما حمل نحو
على معنى مثل مجازا وعلى حمل المقصود لان الكيفية المترتب عليها ثواب معين باختلال
شيء منها يختل الثواب المرتب بخلاف ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله صلى الله عليه
وسلم فانه يكتفي فيه بما حصل الفعل الصادق عليه الامر انتهى وفيه وقع في بعض طرق

الحديث بلفظ مثل كما عند المؤلف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووي
إنما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم علمه
عليه الصلاة والسلام بحقائق الأشياء وخفيات الأمور لا يعلمها غيره وحينئذ فيكون
قول عثمان رضي الله عنه مثل ما يقتضي الظاهر ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا
ما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه في أمور الآخرة أو يتفكر
في معاني ما يتلوه من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهز جيشه في صلاته لكن
قال الشيخ ... في شرح العمدة ينبغي تأويله أي كونه لا تعلق له بالصلاة إذ السابق إنما هو ما
يتعلق بها من تدبر المتلو فيها أو غيره كما قرره الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وقال في الفتح
المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لأن قوله يحدث يقتضي تكسبا منه وأما ما
يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم هو على بعدهن من سلم
من الكل لأنه عليه الصلاة والسلام إنما ضمن الغفران لمراعي ذلك لمجاهدة نفسه خطرات
الشيطان ونفيها عنه وتفريغ قلبه وطريقه إن المتبحر من شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على
قلوبهم يحصل لهم ذلك وروي عن سعد رضي الله عنه أنه قال ما قمت في صلاة فحدثت نفسي فيها
بغيرها قال الزهري رحم الله سعدا إن كان لمأمونا على هذا ما ظننت أن يكون هذا إلا في نبي انتهى
وجواب الشرط في قوله غفر له بضم الغين مبنيا للمفعول وفي رواية ابن عساكر غفر الله ما تقدم
من ذنبه من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من التصريح به فالمطلق على المقيد وزاد ابن أبي
شيبة وما تأخر وفيه التعليم في باب المضمضة بعون الله تعالى وعن إبراهيم ابن سعد السابق في
أول الباب وهو معطوف على قوله حدثنا إبراهيم بن سعد قال قال صالح ابن كيسان بفتح الكاف
وسكون المثناة التحتية قال ابن شهاب الزهري ولكن عروة بن الزبير بن العوام يحدث عن حمران هذا
استدراك من ابن شهاب يعني أن شيخيه اختلفا في روايتهما له عن حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدثه
به عن عطاء على صفة وليس ذلك اختلافا وإنما هما حديثان متغايران وأما صفة تحديث عطاء فا
فتقدمت وأما صفة تحديث عطاء فتقدمت وأما صفة تحديث عروة عنه فأشار إليها بقوله
فلما توضأ عثمان رضي الله عنه عطف على محذوف تقديره عن حمران أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بإناء
فأفرغ على كفيه الحديث إلى قوله ثم غسل رجليه إلى الكعبين فلما توضأ قال ألا أحدثكم وفي رواية الأربعة
لأحدثنكم أي والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه ولابن عساكر لولا آية ثابتة في كتاب الله تعالى
ما حدثتكموه أي ما كنت حريصا على تحديثكم به سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول لا يتوضأ وفي رواية لا يتوضأن بنون التوكيد الثقيلة رجل فيحسن وفي رواية الأربعة فيحسن
وضوءه بأن يأتي به كاملا بآدابه وسننه والفاء بمعنى ثم لأن إحسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء

حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية بل هي لبيان المرتبة دالة على ان الاجادة في الوضوء فضل
والكمال من النقص فيه على الواجب ويصلي الصلاة المفروضة الا غفر له بضم الغين وكسر
الفاء ما بينه وبين الصلاة التي تليها كما في مسلم من رواية هشام ابن عروة اي من الصغائر حتى يصليها
اي يفرغ منها فحتى غاية تحصيل المغفرة في الحكم اذ الغفران لا غاية له وقال العيني حتى يصليها
اي يشرع في الصلاة الثانية قال عروة ان الذين يكتمون ما انزلنا ولابن عساكر ما انزلنا من
البينات وفي رواية ما انزلنا الاية اي التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم
وهذه الاية وان كانت في اهل الكتاب فهي تحث على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام
لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله، ثم ان ظاهر الحديث يقتضي ان
المغفرة لا تحصل الا بما ذكر من احسان الوضوء والخشوع في الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب
الموعود به يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده به فالمرتب على
مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج وقد ادخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء
وعليهم في ذلك هذا السؤال ويجاب بان كون الشيء جزءا فيما ترتب عليه الثواب العظيم كاف
في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق
بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع
الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة فقد يحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث ابي
هريرة رضي الله عنه في الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه ان الخطايا تخرج من اخر الو
ضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة واجيب بانه يحمل حديث
ابي هريرة عليها لكن يبعده ان في رواية لمسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلاته و
مشيه الى المسجد نافلة واجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ يحضره
من الخشوع ما يستقل وضوءه واخر عند تمام الصلاة والله تعالى اعلم هذا باب
الاستنثار في الوضوء وهو دفع الماء الذي يستنشقه المتوضئ اي يجذبه بريح انفه لتنظيف
ما في داخله فيخرج بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا ذكر فيه الاستنثار عثمان بن
عفان رضي الله عنه فيما رواه المؤلف موصولا في باب مسح الراس كله كما تقدم وعبد الله
بن زيد فيما وصله المؤلف فيما سياتي ان شاء الله تعالى وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه مو
صولا عند المؤلف في باب غسل الوجه مرة مرة لكن ليس فيه ذكر الاستنثار وقال في الفتح
وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا اس
استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا وبه قال حدثنا عبدان اسمه عبد الله بن عثمان المروزي

قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالتوحيد ابو ادريس عائذ الله بالهمزة والذال المعجمة ابو عبد الله
الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية ابوي الوقت وذر عن المستملي
انه قال من توضا فليستنثر بان يخرج ما في انفه من اذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية
مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه من الثفل تصح مجاري الحروف وفيه
طرد الشيطان لما عند المؤلف رحمه الله في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتو
ضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم اعلى الانف ونوم ها
الشيطان عليه حقيقة او هو على الاستعارة لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة
توافق الشياطين فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع الى الشيطان
او ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل هذه
لعموم النائمين او مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به كقراءة آية الكرسي وظاهر الامر فيه
للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحاق وغيرهما
ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة انهم يقولون بذلك وان مشروعية
الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقول العيني ان الاجماع قائم على عدم وجوبه يرده تصريح
ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين له بما اخ
رجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما
امرك الله فاحال على الآية وليس فيها ذكر فيها الاستنشاق ومن استجمر اي مسح محل النجو
بالجمار وهي الاحجار الصغار فليوتر وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال تجمر واستجمر
فيأخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب ثلاثا او اكثر وترا حكاه ابن حبيب عن ابن عمر
ولا يصح وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه والاظهر
الاول باب الاستجمار بالاحجار حال كونه وترا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون
واسمه ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا توضا اي اذا اراد ان يتوضا احدكم فليجعل في انفه كذا في اليونينية كهي
بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثر وفي رواية فليجعل في انفه ماء وثبت ذا لابيه
كمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب
الثلاثي المجرد ولابي ذر والاصيلي ثم ليستنثر على وزن ليستفعل من باب الافتعال يقال نثر

الرجل

الرجل وانتثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة ومن استجمر بالأحجار فليوتر
بثلاث أو خمس أو سبع أو غير ذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستنجي أحدكم بأقل من
ثلاثة أحجار فأخذ بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا ينقص
من الثلاثة فإن حصل الإنقاء بها وإلا وجبت الزيادة واستحب الإيتار إن حصل الإنقاء بشفع
للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة أبي داود بإسناد حسن قال ومن
لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على الإنقاء حيث وجد فيقتصر عليه وإذا استيقظ
أحدكم من نومه عطف على قوله إذا توضأ فليغسل ندبا يده بالإفراد وفي مسلم ثلاثا قبل أن
يدخلها أي قبل إدخالها في دون القلتين من وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به
وللكشميهني كما في الفتح قبل أن يدخلهما في الإناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ
قلتين فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده من جسده أي هل لاقت مكانا طاهرا منه أو نجسا كأن
بثرة أو جرحا أو أثر الاستنجاء بالأحجار قبل بلل المحل واليد بنحو عرق ومفهومه أن
من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها أنه لا كرا
هة نعم يستحب غسلهما قبل غمسهما في الماء القليل فقد صح عنه عليه الصلاة
والسلام غسلهما قبل إدخالهما الإناء في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم أولى
ومن قال إن الأمر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والأمر في قوله فليغسل للندب
عند الجمهور فإنه علله بالشك في قوله فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده والأمر المضمن بالشك
لا يكون واجبا في هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة وحمله الإمام أحمد رحمه الله على الو
جوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في آخر الحديث أين باتت يده لأن حقيقة المبيت تكون في
الليل ووقع التصريح به في رواية أبي داود ولفظه إذا قام أحدكم من الليل وكذا عند الترمذي
وأجيب بأن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل وإنما خص نوم الليل بالذكر
للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن
نام نهارا لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر
الشك في نجاسة اليد واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء خلافا لإسحاق وداود
وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول إلا بتثليث الغسل كما نص عليه في البويطي
وهي المطلوبة عند كل وضوء قال الإمام حتى لو كان متوضئا من قمقمة فيستحب غسلها
احتياطا لتوقع خبث وإن بعد لا للحديث واحترز بالإناء عن البرك والحياض ويستفاد من
الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لأنه إذا أمر به في المشكوك ففي المحقق أولى
والأخذ بالاحتياط في العبادات وأن الماء ينجس بورود النجاسة عليه وفي الإضافة إلى المخاطبين

في قوله فإن أحدكم إشارة إلى مخالفة نومه عليه السلام في ذلك فإن عينيه تنام ولا ينام قلبه
وهذا الحديث أخرجه الستة وههنا تنبيه وهو أنه ينبغي للسامع لأقواله عليه الصلاة
والسلام أن يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا أن شخصا سمع هذا
الحديث فقال وأين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوة
فتاب عن ذلك وأقلع فنسأل الله تعالى أن يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية والله الموفق
باب غسل الرجلين زاد أبو ذر فيما في الفتح ولا يمسح على القدمين أي إذا كا
نتا عاريتين وهي كذا في الفرع ثابتة من غير تعيين وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية أبي ذر
حدثني موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا وفي رواية الأصيلي حدثني أبو عوانة بفتح
العين المهملة الوضاح اليشكري عن أبي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر
بن أبي وحشية الواسطي عن يوسف بن ماهك بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف
كما مر عن عبد الله بن عمرو أي ابن العاص رضي الله عنه قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم
عنا في سفرة من مكة إلى المدينة في حجة الوداع أو عمرة القضية فأدركنا بفتح الكاف أي لحقنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة وأبي الوقت في سفرة سافرناها فأدركنا
وقد أرهقنا العصر بسكون القاف من الإرهاق ونصب العصر مفعوله أي أخرناها حتى دنا
وقتها وهذه رواية أبي ذر ولكريمة والأصيلي أرهقتنا بتأنيث الفعل العصر بالرفع
على الفاعلية ولمسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا
كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر قرب دخول وقتها فتوضؤوا وهم عجال الحديث
فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا بالجمع مقابلة للجمع فالأرجل موزعة على الرجال فقال
صلى الله عليه وسلم بأعلى صوته ويل دعاء بواد في جهنم للأعقاب أي لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها
من النار أو العقاب خاص بالأعقاب إذا قصر في غسلها والألف واللام في الأعقاب
للعهد أي الأعقاب المرئية إذ ذاك والعقب مؤخر القدم مرتين أو ثلاثا أي قاله مرتين أو ثلاثا
واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بأن الواجب المسح أخذا بظاهر قراءة كذا الشيعة
وأرجلكم بالخفض إذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار لا يقال إن ظاهر رواية مسلم أن الإ
نكار عليهم إنما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا إليهم وأعقابهم
بيض تلوح لم يمسها الماء لأن هذه الرواية من أفراد مسلم والأول مما اتفقا عليه فهو أرجح
فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل ويحتمل أن يكون معنى قوله لم يمسها الماء أي الغسل
جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا لم يغسل عقبه وأيضا فالقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواتر

الأخبار

الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله
تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة المروي عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما
امره الله تعالى واما ما روي عن علي وابن عباس وانس رضي الله عنهم من المسح فقد ثبت
عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق بسنده في باب من اعاد الحديث ثلاثا من كتاب
العلم اعاده المؤلف هنا لاختلاف الراوي الاول فهناك ابو النعمان وهنا موسى والله اعلم بالصواب باب
المضمضة في الوضوء بالاضافة باب لكريمة وفي رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضوء
قاله اي ما ذكر من المضمضة ابن عباس فيما تقدم موصولا في الطهارة وعبد الله بن زيد ايضا كما
هو فيما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب غسل الرجلين الى الكعبين رضي الله عنهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد عطاء بن يزيد من الزيادة عن حمران بضم المهملة مولى عثمان
بن عفان انه رأى عثمان زاد الاصيلي وابو ذر ابن عفان دعا بوضوء بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا
ثلاثا دعا باناء فيه ماء للوضوء فافرغ اي صب على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات
اي قبل ان يدخلهما الاناء وفي السابقة فافرغ على كفيه ثلاث مرار ثم ادخل يمينه في الوضوء
بفتح الواو فاخذ منه ثم تمضمض وفي رواية ابي ذر ثم مضمض واستنشق بان جذب الماء بريح
انفه واستنثر بان اخرجه بريح وفي السابقة ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر والمضمضة
في الانف وادارته بالاصبع واستحب بعضهم ان يكون باليمين لان الشمال مست الاذى ه
واذا كان في الفم درهم ادارة ليصل الماء الى محله وفي رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض
ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب لاختلاف العضوين و
قيل مستحق كتقديم اليمين قال في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الا
ستنشاق وهما سنتان في الوضوء والغسل واوجبهما احمد والافضل في كيفيتهما ان
يفصل بينهما في اظهر القولين عند الرافعي وعلى الاصح ونص عليه في البويطي الفصل بغر
فتين يمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا وقيل بست غرفات يتمضمض في كل واحدة
ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي وقيل يجمع بغرفة وحكاه في الكفاية عن نصه في الام
وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم
يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتر
اف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا وغسل يديه كل واحدة الى
المرفقين غسلا ثلاثا وفي السابقة ثلاث مرات ثم مسح براسه زاد في رواية ابي داود وابن
خزيمة في صحيحه ثلاثا ثم غسل كل رجل غسلا ثلاثا كذا للكشميهني والاصيلي وفي رواية المستملي

والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
كل رجليه بالتثنية قال في الفتح وهو بمعنى الاولى اي رواية الكشميهني والاصيلي وفي رواية
ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام ثم قال رضي الله عنه رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا وقال وفي رواية ثم قال من توضا وضوءا نحو وضوئي
هذا وفي الرقاق عند المولف مثل وضوئي هذا وفي رواية ثم صلى وصلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه بشيء احترازا كما نقله القاضي عياض عن بعضهم ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد
بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر
العارضة غير المستقرة غفر الله له وفي رواية غير المستملي غفر له مبنيا للمفعول
ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفي الرواية السابقة في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه
ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوئي هذا الى
اخره فوقع في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحد
يث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده معا حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحاق بن حازم
قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بن
عفان رضي الله عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجئته بماء فاكثر ترداد
الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك قد اسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر قال الحافظ ابن حجر واصل هذا الحديث في الصحيحين من اوجه وليس في شيء
منها زيادة وما تاخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي في
مسند عثمان له وتابع ابن ابي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد الدستوائي اخرجه
عنه عبد الرزاق باب غسل الاعقاب جمع عقب بفتح العين وكسر القاف
اي وما يلتحق بها مما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها ومن
ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقا فقال وكان ابن سيرين محمد التابعي الجليل
مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمولف في تاريخه يغسل موضع الخاتم اذا توضا
وذهب الشافعي والحنفية الى انه ان كان الخاتم واسعا بحيث يدخل تحته اجزأ من غير تحريك
وان كان ضيقا فليحرك. وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية
وسقط لابن عساكر لفظ ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر
الزاي وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه وكان يمر بنا جملة حالية من مفعول سمعت وهو قول ابي هريرة ويمر بنا جملة

عن

في محل نصب خبر كان والناس مبتدأ خبره يتوضؤون والجملة حال من فاعل كان من المطهرة بكسر
الميم الإناء المعد للتطهير وفتحها أجود وفي الحديث السواك مطهرة للفم قال أي سمعت
أبا هريرة حال كونه قائلا وفي رواية الأربعة فقال بالفاء التفسيرية لأنه يفسر قال
المحذوفة بعد قوله أبا هريرة لأن التقدير سمعت أبا هريرة قال وكان يمر بنا إلى آخره،
إذ الذات لا تسمع والمراد قول أبي هريرة أسبغ الوضوء بفتح الهمزة من الإسباغ وهو
إبلاغه مواضعه وإيفاء كل عضو حقه فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب
من النار والأعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم
ويجب إدخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى إلى الكعبين قال المفسرون أي مع الكعبين والأ
عقاب للعهد ويلحق بها ما يشاركها في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحارث عند الحاكم ويل للأ
عقاب وبطون الأقدام من النار والمعنى كما قال البغوي ويل لأصحابها المقصرين في غسلها
وقيل حذف المضاف أو المعنى أن العقب تختص بالعقاب إذا قصر في غسله لأن مواضع الوضوء لا
يمسها النار كما في موضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار أعاذنا الله منها
ومن لطائفه المكان بمنى أو كرمه وهذا الحديث من رباعياته رضي الله عنه ورواته ما بين بصري
وخراساني ومدني وفيه التحديث والسماع هذا باب غسل الرجلين
في النعلين ولا يمسح على النعلين لأنه لا يجزئ وحديث مسحهما المروي في سنن أبي داود
ضعفه ابن مهدي وغيره وأما تمسك من أجازه بظاهر قوله تعالى برءوسكم وأرجلكم فأجيب
بأنه قرئ وأرجلكم بالنصب عطفا على أيديكم أو على محل برءوسكم وبقراءة الجر محمولة على مسح
الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الإمام الشافعي أراد بالنصب آخرين
وبالجر آخرين أو هو معطوف على جر وسكن لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو
حكم آخر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا إمام الأئمة مالك عن
سعيد المقبري بضم الموحدة عن عبيد بن جريج بالجيم والتصغير فيهما المدني الثقة أنه قال لعبد
الله بن عمر رضي الله عنهما يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا أي أربع خصال لم أر أحدا من
أصحابك وفي رواية أبي الوقت والمراد أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يصنعها مجتمعة وإن كان
يصنع بعضها والمراد الأكثر منهم قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان أي أر
كان الكعبة الأربعة إلا الركنين اليمانيين تغليبا وإلا فالذي فيه الحجر الأسود عراقي لأنه إلى
جهته ولم يقع التغليب باعتبار الأسود خوف الاشتباه على جاهل وهما باقيان على قواعد
إبراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا أخيرا بالاستلام وعلى هذا لو بني البيت على قواعد
إبراهيم عليه الصلاة والسلام الآن استلمت كلها اقتداء به وكذا لما هدمها ابن الزبير

على القواعد استلمهما وقد صح استلامهما عن معاوية وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما
ولعل مراد في الحديث هنا انفراد ابن عمر رضي الله عنهما باستلام اليمانيين دون غيرهما
ممن رآهم عبيد وان سائرهم كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنهما
ورأيتك تلبس بفتح المثناة الفوقية والموحدة النعال السبتية بكسر المهملة وسكون
الموحدة آخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب
ابن عمر الآتي او هي التي عليها الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ او السبت بالضم نبت يد
بغ به او كل مدبوغ او التي اسبتت بالدباغ اي لانت او نسبة الى سوق السبت وانما اعترض
على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر
غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره ورأيتك تصبغ ثوبك او شعرك با
لصفرة ورأيتك اذا كنت محرما بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج او عمرة
اذا رأوا الهلال اي هلال الحجة ولم وفي رواية الاصيلي ولم تهل انت حتى كان يوم التروية الثامن
من الحجة لانهم كانوا يروون فيه من الماء ليستعملوه في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك
فتهل انت حينئذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى الثاني نا
قصة والرواية هنا تحتمل البصرية والعلمية قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج
اما الاركان الاربعة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين
واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال ولغير الاربعة
النعل بالافراد التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها اي في النعل وفيها وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي فانا احب ان البسها فيه التصريح بانه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه
الشريفتين وهما في نعليه وهذا موضع استدلال المصنف في الترجمة واما الصفرة فاني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها يحتمل صبغ ثيابه
لما في الحديث المروي في سنن ابي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته او شعره
لما في السنن انه كان يصفر بهما لحيته وكان اكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يخضب با
لصفرة ورجح الاول القاضي عياض واجيب عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال انه كان
مما يتطيب به لا انه كان يصبغ بها واما الاهلال بالحج والعمرة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قائمة الى طريقه والمراد ابتداء الشروع في ا
فعال النسك وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا
وهو قول عندنا لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال الحسن
وقال آخرون الافضل ان يهل من اول يوم من ذي الحجة وهذا الحديث خماسي الاسناد ورواته كلهم

مدنيون

مدنيون وفي رواية الأقران لأن عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والإ
خبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم وأبو داود في الحج والنسائي في
الطهارة وابن ماجة في اللباس وبقية مباحثه تأتي إن شاء الله تعالى باب
التيمن أي الأخذ باليمين في الوضوء والغسل بضم الغين اسم للفعل وبفتحها وهو الذي في
الفرع كأصله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا إسمعيل ابن علية قال
حدثني خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين الأنصارية أخت محمد بن سيرين عن أم عطية نسيبة
بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب أو بنت الحرث الأنصارية وكانت
تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لهن أي لأم عطية ومن معها في غسل ابنته زينب رضي الله عنها كما في
مسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصر
يون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة وأخرجه في الجنائز بتمامه واختصر
منها هنا على طرف لبيان قول عائشة رضي الله عنها الآتي كان عليه الصلاة والسلام يعجبه
التيمن لأنه لفعل مشترك بين أن يبتدأ باليمين وتعاطي الشيء باليمين وأخرجه أيضا مسلم
والنسائي وابن ماجة جميعا فيه وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي البصري المتوفى بالبصرة
سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد أشعث
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح العين آخره مثلثة ابن سليم بالتصغير قال سمعت أبي سليم
ابن الأسود المحاربي بضم الميم الكوفي عن مسروق هو ابن الأجدع الكوفي أبي عائشة
أسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وأدرك الصدر الأول من الصحابة عن عائشة رضي الله
عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية أي يحسنه
في تنعله بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المضمومة حال كونه لابسا النعل أي الا
بتدا بلبس النعل وفي ترجله أي الابتدا بالشق الأيمن في تسريح رأسه وفي طهوره بضم الطا
لأن المراد تطهره وتقدم أن البداءة بالشق الأيمن في الغسل وباليمين في اليدين والرجلين على
اليسرى وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا إذا توضأتم فابدأوا
بميامنكم فإن قدم اليسرى كره نص عليه في الأم ووضوءه مجزئ وأما الكفان والخدان فيطهران
دفعة واحدة وكذا كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن في شأنه كله كذا في رواية أبي
الوقت وفي بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره في شأنه بإسقاط الواو وتأ
كيد الشأن بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف
ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الإمام وميمنة المسجد والأكل والشرب والاكتحال

وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلا وغير ذلك
مما في معناه الا ما خص بدليل كدخول الخلا والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا
وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما استحب فيها التياسر لانه من باب الازالة
والقاعدة ان كل ما كان من باب الازالة فيبدا فيه بالايسر وما كان من باب التزين وقد ثبت
الابتداء فيه بالايمن كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وفي رواية الاكثر في شانه كله
بحذف الواو وهو جائز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او هو بدل من الثلاثة السا
بقة بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني ومتقا
ضيا له بوجه ما وها هنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون
بدل الغلط او هو بدل كل من كل كما نقله في الفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شانه
بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس
والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فهو كبدل الكل من الكل
ثم قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه على قوله في تنعله
الخ وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم يعترض وتعقبه العيني بان كلام
الطيبي ليس هو على رواية البخاري بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب التيمن في شانه كله في تنعله وترجله فقال الطيبي في شرحه لذلك قوله في طهوره
وترجله وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة العامل فكانه ظن ان كلام الطيبي في الروا
ية التي فيها ذكر الشان مقدما كرواية البخاري هنا انتهى وهو بدل كل من كل وعليه قوله

نضر الله اعظما دفنوها ... بسجستان طلحة الطلحات

او يقدر لفظ يعجبه التيمن كما مر وتكون الجملة بدلا من الجملة او هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن
والتقدير يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الخ اي لا يترك ذلك في سفر ولا حضر ولا
في فراغه واشتغاله قاله في فتح الباري كالكرماني وتعقبه العيني بانه يلزم منه ان يكون اعجابه
به التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل
الاشياء في جميع الحالات الا ترى انه اكد الشان بقوله كله والشان بمعنى الحال والمعنى في جميع
حالاته وفي هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سداسي الاسناد ورواته ما بين
بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وقرينين من اتباع التابعين اشعث وشعبة واخرين
من التابعين سليم ومسروق والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة واللباس
ومسلم في الطهارة وابو داود في اللباس والترمذي في اخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي
في الطهارة والزينة وابن ماجة في الطهارة هذا باب التماس الوضوء بالتنوين

الاول

الواو أي طلب الماء لأجل الوضوء بالضم إذا حانت الصلاة أي قرب وقتها وقالت أم المؤمنين
عائشة رضي الله عنها مما أخرجه المؤلف من حديثها في قصة ضياع عقدها المذكور في موا
ضع منها التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحرث في تفسير المائدة فقال حضرت الصبح
أنثه باعتبار صلاة الصبح فالتمس بضم المثناة مبنيا للمفعول أي طلب الماء بالرفع لأ
مفعول نائب عن الفاعل فلم يوجد وفي رواية الكشميهني فالتمسوا بالجمع والنصب على
المفعولية فلم يوجدوا بالجمع والنصب على المفعولية فنزل التيمم أي آيته وإسناد التيمم
إلى النزول مجاز عقلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك إمام
دار الهجرة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري عن أنس بن مالك الأنصاري
رضي الله عنه أنه قال رأيت أي أبصرت رسول الله وفي رواية أبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم و
الحال أنه قد حانت بالمهملة أي قرب صلاة العصر وهو بالزوراء كما زاده قتادة عند
المؤلف سوق المدينة فالتمس أي طلب الناس الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به فلم
يجدوه ولغير الكشميهني فلم يجدوا بغير الضمير المنصوب فلم يصيبوا الماء فأتي بضم الهمزة
مبنيا للمفعول رسول الله بالرفع مفعول نائب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم بوضوء
بفتح الواو أي بإناء فيه ماء ليتوضأ به وفي رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير
وذكر المهلب أنه كان مقدار وضوء رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ذلك الإناء يده وأمر عليه الصلاة والسلام الناس أن أي بأن يتوضؤوا أي بالتوضؤ منه
أي من ذلك الإناء قال أنس رضي الله عنه فرأيت أي أبصرت الماء حال كونه ينبع بتثليث الموحدة
أي يخرج من تحت وفي رواية يفور من بين أصابعه فتوضؤوا حتى توضؤوا من عند آخرهم أي
توضأ الناس ابتداء من أولهم حتى انتهوا إلى آخرهم ولم يبق منهم أحد والشخص الذي هو آخرهم
داخل في هذا الحكم لأن السياق يقتضي العموم والمبالغة لأن عند هنا تجعل لمطلق الظرفية
حتى تكون بمعنى في كأنه قال حتى توضأ الذين هم في آخرهم وأنس داخل فيهم إذا قلنا يدخل المخا
طب بكسر الطاء في عموم خطابه أمرا ونهيا أو خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى
حرف ابتداء مستأنف بعده جملة اسمية وفعلية فعلها ماض نحو حتى عفوا وحتى توضؤوا
ومضارع نحو حتى يقول الرسول في قراءة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا للكرماني لأنها لا
تكون للبيان إلا إذا كان فيما قبلها إبهام ولا إبهام هنا وبقية المباحث تأتي إن شاء الله
تعالى في علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير
طهارة والرد على من أنكر المعجزات من الملاحدة واغتراف المتوضئ من الماء القليل وهو
من الرباعيات ورجاله ما بين تنيسي ومدني وبصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة
وأخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم في الفضايل والترمذي في المناقب وقال صحيح

حسن والنسائي في الطهارة والله تعالى أعلم. هذا (باب حكم الماء الذي يغسل به
شعر الإنسان) هل هو طاهر أم لا (وكان عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله محمد بن إسحاق الفاكهي
في أخبار مكة (لا يرى به بأسًا) وفي رواية ابن عساكر لا يرى بأسًا (أن يتخذ منها) أي من الشعور وفي
رواية ابن عساكر منه أي من الشعر (الخيوط والحبال) جمع خيط وحبل ويفرق بينهما بالرقة
والغلظ (و) باب (سؤر الكلاب) بالهمز أي بقية ما في الإناء بعد شربها (وممرها في المسجد)
وفي رواية هنا وأكلها أي حكم أكلها وهو من إضافة المصدر للفاعل وظاهر صنيع المؤلف
القول بالطهارة (وقال) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) فيما رواه الوليد بن مسلم في
مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق بقي بسند صحيح (إذا
ولغ الكلب في الإناء) فيه ماء بأن أدخل لسانه فيه فحركه فيه تحريكًا قليلًا أو كثيرًا وفي رواية أبي
ذر في الإناء أي والحال أنه (ليس له) أي لمريد الوضوء (وضوء) بفتح الواو ما يتوضأ به (غيره) أي غير
ما ولغ الكلب فيه ويجوز فيه النصب والرفع (يتوضأ به) أي بالماء الباقي وهو جواب الشرط
في إذا وفي رواية أبي ذر حتى يتوضأ بها أي بالبقية وفي أخرى منه (وقال سفيان) الثوري (هذا) أي الحكم
بالمتوضأ به (الفقه بعينه) أي المستفاد من القرآن (يقول الله تعالى) وفي رواية أبي الوقت لقول الله
تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وفي رواية الفارسي عن أبي زيد المروزي يقول الله فإن لم تجدوا وهو
مخالف للتلاوة والظاهر أن الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد تتبعت كثيرًا
من الغي فلم أعلم أن أحدًا قرأ بها ووجه الدلالة من الآية أن قوله تعالى ماء نكرة في سياق النفي فتعم
ولا تخص إلا بدليل كما قال (هذا) أي المذكور (ماء) وفي رواية الأصيلي وهذا ماء وتنجيسه بالولغ فيه
غير متفق عليه بين أهل العلم (وفي النفس منه شيء) لعدم ظهور دلالة أو لوجود معارض له
من القرآن أو غيره وحينئذ (يتوضأ به) أي بالماء المذكور وفي رواية منه (ويتيمم) لأن الماء الذي يشك
فيه لأجل اختلاف العلماء رضي الله عنهم كالعدم فيحتاط للعبادة وبه قال (حدثنا مالك بن إسماعيل)
أبو غسان النهدي الحافظ الحجة العابد المتوفى سنة عشر ومائتين (قال حدثنا إسرائيل)
ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة
السابعة المتوفى سنة ستين أو بعدها ومائة (عن عاصم) بن سليمان الأحول البصري الثقة المتوفى
سنة اثنين وأربعين ومائة (عن ابن سيرين) محمد أنه (قال قلت لعبيدة) بفتح الموحدة آخره هاء
ابن عمرو أو ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي أحد كبار التابعين المخضرمين
أسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنين وسبعين وهو مقول قول ابن
سيرين لعبيدة (عندنا شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أصبناه) أي حصل لنا (من قبل) بكسر
القاف وفتح الموحدة أي من جهة (أنس أو من قبل أهل أنس) هو مالك ووجه حصوله لابن سيرين
أن سيرين والد محمد كان مولى لأنس بن مالك وكان مالك ربيبًا لأبي طلحة وهو صلى الله عليه وسلم

[illegible]

أعطاه

أعطاه كله طلحة رضي الله عنه كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحديث الآتي (فقال عبيدة لأن تكون
عندي شعرة واحدة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها) وفي رواية الإسماعيلي أحب إلي
من كل صفراء وبيضاء واللام في لأن تكون لام الابتداء للتأكيد وأن مصدرية أي كون شعرة واحدة خبر
لأن تكون فتكون ناقصة ويحتمل أن تكون تامة فإن قلت ما وجه الدلالة من الحديث على التر
جمة أجيب بأن ذلك من جهة أنس لشعر النبي صلى الله عليه وسلم وتمني عبيدة أن يكون
عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه فدل ذلك على أن مطلق الشعر طاهر وإذا كان طاهرا
فالماء الذي يغسل به طاهر وتعقب بأن شعره صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره
وأجيب بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل والأصل عدمها وعورض بما يطول والله أعلم وهذا
الحديث خماسي ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وبه
قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة البغدادي (قال أخبرنا) وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي
حدثنا (سعيد بن سليمان) الضبي البزاز أبو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي المتوفى سنة خمس
وثمانين ومائتين سنة (قال حدثنا عباد) بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطي أبو سهل المتو
في سنة خمس وثمانين ومائة (عن ابن عون) بفتح العين المهملة وآخره نون واسمه عبد الله سيد
قراء زمانه (عن ابن سيرين عن أنس) وللأصيلي زيادة ابن مالك (أن رسول الله) وفي رواية أبي ذر أن النبي
(صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه) في حجة الوداع أي أمر الحالق بحلقه فأضاف الفعل إليه مجازا
واختلف في الذي حلق والصحيح أنه معمر بن عبد كما ذكره البخاري رحمه الله وقيل خراش بن أمية
بمعجمتين والصحيح أن خراشا كان الحالق بالحديبية (كان أبو طلحة) زيد بن سهل بن الأسود الأ
نصاري البخاري زوج أم سليم والدة أنس شهد المشاهد كلها المتوفى في سنة سبعين كأبي
هريرة (أول من أخذ من شعره) عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ما بين
تنيسي ومدني وكلهم أئمة أجلاء وفيه الإخبار والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح هذا (باب) بالتنوين (إذا شرب الكلب
في إناء أحدكم فليغسله سبعا) (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (عن مالك) وللأربعة أخبرنا مالك
الإمام (عن أبي الزناد) وسقط لفظ قال لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر (قال إذا شرب الكلب) أي إذا ولغ
الكلب ولو ما ذونلي الكلاب بطرف لسانه (في) وفي رواية من (إناء أحدكم فليغسله سبعا) أي سبع
مرات لنجاسته المغلظة واستدل بعضهم بقوله في إناء أحدكم على عدم تنجس المستنقع إذا ولغ
فيه ولو كان قليلا شاذا فإن ذلك حينئذ الغالب إذا أصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الإناء حينئذ إلا إذا
أصابه فم الكلب من الرطوبة فيجب غسل ما أصابه فقط سبعا لأنه إذا كان ما فيه جامدا لا يسمى
أخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيء
من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين والألفاظ التي في إناء أحدكم ملغى اعتبارها

كان الطهارة لا تتوقف على ملكه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن
اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغا
لب واما الحاق باقي اعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها
فيكون غيره من باب اولى وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله في رواية ابن عساكر كما في
الفرع كاصله باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد
الله بن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن يليه عنده حديث ابي اسحاق منصور الكو
سج ان رجلا وفي رواية بعدما مر في اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت
الترجمة والباب في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور ابن بهرام الكو
سج ابو يعقوب المروزي الثقة الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين وليس هو اسحاق
بن ابراهيم الحنظلي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا وبه قال سمعت
ابي عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابي صالح الزيات عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل رأى اي ابصر كلبا يأكل الثرى بالمثلثة
المفتوحة والراء مقصور التراب الندي اي يلعقه من العطش اي بسببه فاخذ الرجل خفه
فجعل يغرف له به حتى ارواه اي جعله ريانا وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه
الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل
لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه ثم رقي
فسقى الكلب فشكر الله له اي اثنى عليه او جازاه فادخله الجنة من باب عطف الخاص على العام
او الفاء تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر ان القتل كان
نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا فقال
ان في كل كبد رطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب في خفه واستباح لبسه
في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب باحتمال ان يكون صب في شيء فسقاه
او لم يلبسه ولئن سلمنا سقيه فيه فلا يلزم منه لانه وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ في شر
عنا وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه تابعيان وهو
عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشرب
والمظالم والادب وذكر بني اسرائيل ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد وقال احمد بن شبيب
بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابن سعيد ابو عبد الله التيمي الحبطي البصري المتوفى بعد المائتين و
هو من شيوخ المؤلف حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال حدثني بالافراد حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب ابو عمارة القرشي

العدوي

العدوي المدني التابعي الثقة الجليل عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال كانت الكلاب
تقبل وتدبر حال كونهما في المسجد النبوي المدني وفي غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر في
المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرشون وفي رواية ابن عساكر فلم يكن يرش وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر في نسخة فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست
في حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث
اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي
الرش ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا كله للمبالغة
في طهارة المسجد اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد واجيب
بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعا
رض دلالة منطوق الحديث الوارد في الغسل من ولوغه . وقد زاد ابو نعيم والبيهقي في روايتهما
لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بتصريح التحديث قبل قوله تقبل تبول
وبعدها واو العطف وكذا ثابت في فرع اليونينية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية
ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكر الاصيلي في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ
شبيب بن سعيد المذكور حينئذ ولا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على
نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن تعقب بان من قال بانها تؤكل حيث صح عنه نقل عنه
وان بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال ابن المنذري كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل
وتدبر في المسجد ويبعد ان تترك الكلاب تنتاب في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب
ان يكون ذلك في ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل
الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت
بالشمس او الهواء وذهب اثرها وعليه بوب ابو داود حيث قال باب طهور الارض اذا يبست
ورجاله الستة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه تابعي عن تابعي والقول والتحديث والعنعنة
واخرجه ابو داود والاسمعيلي وابو نعيم وبه قال حدثنا حفص ابن عمر بن الحرث بن سخبرة بفتح السين
وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي البصري ابو عمر الحوضي ثقة ثبت عيب باخذ
الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن ابن ابي السفر بفتح السين والفاء عبد الله بن سعيد ابن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة
اخره جيم الصحابي الشهير بابن يحمد او احمد الهمداني الكوفي عن الشعبي بفتح الشين المعجمة واسمه
عامر عن عدي بن حاتم اي ابن عبد الله الطائي المتوفى بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل
انه عاش مائة وثمانين سنة له في البخاري سبعة احاديث قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم

عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف في كتاب الصيد فقال وفي رواية الاربعة قال اذا ار
سلت كلبك المعلم بفتح اللام المشددة وهو الذي يسترسل بارسال صاحبه او يهيج با
غرائه وينزجر بانزجاره الامر بعد شدة العدو ويمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا ياكل
منه فقتل الصيد فكل واذا اكل الكلب الصيد فلا تاكل منه وعلل بقوله فانما امسك على نفسه
قال عدي بن حاتم قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي المعلم فاجد معه كلبا آخر قال
عليه الصلاة والسلام فلا تاكل منه فانما سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك ولم تسمه
على كلب آخر ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل
الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة فلو تركها
عمدا او سهوا تحل قيل وهذا الحديث حجة عليهم واجيب بحديث عائشة رضي الله
عنها عند المصنف رحمه الله قالت يا رسول الله ان قوما حديثوا عهد بجاهلية اتونا
بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا انأكل منه ام لا فقال اذكروا اسم الله وكلوا
فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما الآية فالمراد بالفسق فيها ما اهل لغير الله
تعالى به وتوجيهه ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية والثانية خبرية
ولا يجوز ان تكون جوابا لمكان الفاء فتعين كونها حالية فتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق
مفسر في القرآن بما اهل لغير الله تعالى به فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من القلب وقال تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد قام الاجماع على ان من اكل متروك
التسمية ليس بفاسق ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيه وسؤر الكلاب لان في
الحديث انه عليه الصلاة والسلام اذن في اكل ما صاده الكلاب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه
ولذا قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا واجيب بان الشارع وكله الى ما
تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم ائمة اجلا
ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في البيوع والصيد والذ
بائح ومسلم وابن ماجه كلاهما فيه ايضا هذا باب من لم ير الوضوء واجبا من
مخرج من مخارج البدن الا من المخرجين القبل والدبر بالجر فيهما عطف بيان او بدل اي لا من مخرج آخر كا
لفصد والحجامة والقيء وغيرهما والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المرأة وزاد في قوله
من القبل والدبر في رواية غير الهروي والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وقول الله
تعالى او جاء احد منكم من الغائط اي فلا حدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر واصل
الغائط المطمئن من الارض يقضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه

الآية

الآية ما يدل على الحصر الذي ذكره المؤلف غايته ما فيها إن شاء الله تعالى أخبار الوضوء والتيمم
عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وبملامسة النساء المفسر بجس اليد كما
فسرها به ابن عمر رضي الله عنهما واستدل بذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه على
نقض الوضوء به، والمعنى في النقض به أنه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة قال
الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للغسل لا للوضوء وأجيب بأن اللمس
لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بأيديهم وقال عليه الصلاة والسلام لماعز لعلك
لمست وقال عطاء أي ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح فيمن
يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة وغير ذلك يعيد الوضوء وهو مذهب الشافعي
وأحمد وإسحاق وأبي ثور وسفيان الثوري والأوزاعي وقتادة ومالك لا وضوء فيه وفي نسخة
في اليونينية يعيد الصلاة بدل الوضوء وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه مما وصله سعيد
بن منصور والدارقطني إذا ضحك بظهور منه حرفان أو حرف مفهم في الصلاة أعاد الصلاة
لا الوضوء والذي في اليونينية ولم يعد الوضوء وقال أبو حنيفة إذا قهقه في الصلاة ذات الركوع
والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وإن لم يسمعه
جيرانه فلا لحديث من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الصلاة والوضوء أخرجه ابن
عدي في كامله سواء كان بصوت أو تبسم والخلاف إنما هو في نقض الوضوء لا في إبطال الصلاة
قال الحسن البصري مما أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح موصولا إن أخذ
من شعره أي شعر رأسه أو شاربه أو من أظفاره ولابن عساكر وأظفاره فلا وضوء عليه
خلافا لمجاهد والحكم بن عتيبة وحماد أو خلع وفي رواية ابن عساكر وخلع خفيه أو أحدهما
بعد المسح عليهما فلا وضوء عليه وهذا مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن هشيم
عن يونس عن الحسن البصري وإليه ذهب قتادة وعطاء وطاوس وإبراهيم النخعي وسليمان
وداود واختاره النووي في شرح المهذب كابن المنذر وفي قوله يتوضأ بطلان كل الطها
رة ببطلان بعضها كالصلاة والأظهر أنه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع
أو الانتهاء وقال أبو هريرة رضي الله عنه مما وصله القاضي إسماعيل في الأحكام بإسناد
صحيح من طريق مجاهد عنه لا وضوء إلا من حدث هو في اللغة الشيء الحادث ثم نقل إلى الأسباب
الناقضة للطهارة وإلى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص والأول
هو المراد هنا ويذكر بضم اليا عن جابر رضي الله عنه مما وصله ابن إسحاق في المغازي وأخرجه
أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن
إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل وهو عباد بن

بشبيهم بسهم فنزفه الدم بفتح الزاي والفاء أي خرج منه دم كثير فركع وسجد ومضى في صلاته
فلم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة ألم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا بنقض
الوضوء إذا سال لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه أو ثوبه المستلزم
لبطلان الصلاة للنجاسة وأجيب باحتمال عدم إصابة الدم لهما أو إصابة الثوب فقط
ونزعه عنه في الحال ولم يسل على جسده إلا قدر ما يعفى عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبر
ماوي والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الأجنبي فلا
يعفى إلا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق وصحح في المنهاج والر
وضة أنه كدم البثرة وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب
دما وقال الحسن البصري ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم قال العيني منتصرا
لمذهبه أي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه
عن هشيم عن يونس بإسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما
قال لأن الأثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو بل الأول هو روايته عن الصحابة وغيرهم
والثاني مذهب للحسن فافهم وقال طاوس اسمه ذكوان بن كيسان اليماني الحميري من أحد
الأعلام فيما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبد الله بن موسى عن حنظلة عنه وقال محمد
بن علي أي ابن الحسين ابن علي ابن أبي طالب الهاشمي المدني التابعي أبو جعفر المعروف
بالباقر لأنه بقر العلم أي شقه بحيث عرف حقائقه مما وصله أبو بشر سمويه في فوائده من
طريق الأعمش رضي الله عنهم أجمعين وقال عطاء أي ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن
ابن جريج عنه وقال أهل الحجاز كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة و
مالك والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لأن الثلاثة السابقة طاوس
ومحمد بن علي وعطاء حجازيون ليس في الدم وضوء سواء سال أو لم يسل خلافا لأبي حنيفة حيث
بياض أوجبه مع الإسالة مستدلا بحديث الدارقطني إلا أن يكون دما سائلا وأجيب
وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة بسكون المثلثة وقد تفتح خراجا صغيرا في وجهه فخرج منها
الدم فحكه بين إصبعيه وصلى ولم يتوضأ وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي فخرج منها
وفي أخرى بعد الدم فلم وفي أخرى لابن عساكر ولم وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح
وبزق بالزاي ويجوز بالسين كالصاد ابن أبي أوفى الصحابي ابن الصحابي وهو آخر من مات بالكوفة
سنة سبع وثمانين وقد لحق بصره وقد رآه أبو حنيفة وعمره سبع سنين دما وهو يصلي
فمضى في صلاته وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء ابن السائب بإسناد صحيح لأن
سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه وقال ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري فيمن يحتجم

وفي رواية

وفي رواية فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه لا الوضوء والمحاجم جمع محجمة بفتح
الميم موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا
احتجم غسل محاجمه واما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سئل عن الرجل
يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه وفي رواية ليس عليه غسل محاجمه باسقاط
الا وهو الذي ذكره الاسمعيلي وقال ابن بطال ثبتت في رواية المستملي دون رفيقيه انتهى
وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية عنه وعن الهروي وقال العيني وهو في نسخة ثابتة من
رواية ابي ذر عن الثلاثة وبالسند قال حدثنا آدم ابن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا
ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب واسمه هشام قال حدثنا
سعيد المقبري ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد
في صلاة ثواب لا حقيقتها ولا لامتنع عليه الصلاة والسلام ونحوه ما كان وللكشميهني
ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث اي ما لم يات بالحدث وما مصدرية ظرفية اي
مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره ونكر الصلاة في قوله صلاة
ليشمل انتظار كل واحد منها فقال رجل اعجمي لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان عربيا ما
الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة ونحوها وفي رواية وغيره لا وضوء الا من صوت
او ريح فكانه قال لا وضوء الا من ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر ما هو اشد منهما لكو
نهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الخاص
وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا
آدم مع انه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة عن الزهري محمد
بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين الانصاري عن عمه عبد الله ابن زيد الما
زني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف اي المصلي عن صلاته حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وفي رواية لا ينفتل وهي بمعنى لا ينصرف اورده هنا مختصرا اقتصر منه على الجواب
وسبق تاما في باب لا يتوضأ من شك حتى يستيقن من طريق علي عن سفيان حدثنا سعيد وعباد
عن عمه انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال
لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ايمة
اجلاء ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة
ايضا وفي البيوع واخرجه مسلم وابو داود والنسائي كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة

بن سعد قال حدثنا جرير أي ابن عبد الحميد عن الأعمش سليمان بن مهران عن منذر أي ابن يعلى الثوري
بالمثلثة عن محمد بن الحنفية أنه قال قال علي أي ابن أبي طالب أبو الحسن رضي الله عنه كنت رجلا
مذاء بالمعجمة والهمزة مع النصب خبر كان وهو على وزن فعال بالتشديد كثير المذي فاستحييت
أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه فأمرت المقداد بن الأسود مجازا إذ أبوه
في الحقيقة ثعلبة البهراني ونسب إلى الأسود لأنه تبناه أو حالفه أو لغير ذلك أن يسأله عليه
الصلاة والسلام عن ذلك فسأله فقال صلى الله عليه وسلم يجب فيه الوضوء لا الغسل ورواه
وفي رواية رواه بإسقاط الواو شعبة بن الحجاج عن الأعمش سليمان بن مهران عن منذر [illegible]
[illegible] قال حدثنا سعيد بن حفص بسكون العين أبو محمد الطلحي بالمهملة قال حدثنا شيبان
بن عبد الرحمن النحوي أبو معاوية عن يحيى بن أبي كثير البصري التابعي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بفتح اللام
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة
المدني أخبره أن زيد بن خالد المدني الصحابي أخبره أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه
فقلت أرأيت الفعل على سبيل الانتقال من الغيبة للتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه وإلا فكان
أسلوب الكلام أن يقول قال أرأيت إذا جامع الرجل امرأته أو أمته فلم وفي رواية الأصيلي وابن عسا
كر وأبي الوقت ولم يمن بضم الياء وسكون الميم وفتح الأول وقد يضم مع فتح الميم
وشد النون يتوضأ قال عثمان رضي الله عنه يتوضأ كما يتوضأ للصلاة أي الوضوء الشرعي لا الو
ضوء اللغوي وإنما أمره بالوضوء احتياطا لأن الغالب خروج المذي من المجامع وإن لم يشعر
به ويغسل ذكره لتنجسه بالمذي وهو يغسل جميعه أو بعض النجس قال الإمام الشا
فعي بالثاني ومالك بالأول فإن قلت غسل الذكر متقدم في الوضوء فلم أخره أجيب
بأن الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين أن يغسل الذكر قبل الوضوء أو بعده
على وجه لا ينقض الوضوء معه قال عثمان رضي الله عنه سمعته أي ما ذكر جميعه من النبي
صلى الله عليه وسلم قال زيد فسألت عن ذلك عليا أي ابن أبي طالب رضي الله عنه والزبير بن العوام
وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه أي المجامع بذلك أي بأن يتوضأ والضمير
المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو مأخوذ من دلالة التضمن قوله إذا جامع وفي
هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سيأتي إن شاء
الله قريبا وقد انعقد الإجماع على وجوب الغسل بعد أن كان في الصحابة من لا يوجب
الغسل إلا بالإنزال كعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد
بن أبي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب وابن عباس وزيد
بن ثابت وعطاء بن أبي رباح وهشام بن عروة والأعمش وبعض أهل الظاهر فإن قلت

إذا كان

اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف به اجيب بان المنسوخ منه عدم
وجوب الغسل لا عدم الوضوء فحكمه باق والحكمة في الامر به قبل ان يجب الغسل اي لكون
الجماع مظنة خروج المذي او لملامسة الموطوءة وبدلالته على الترجمة من هذه الجزئية
وهذه وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب في غير ما
المنسوخ ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو كان دالة البعض على البعض
ورجال هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني وفيهم من التابعين وثلا
ثة يروي احدهم عن الاخر وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والسؤال والقول واخرجه المؤلف
ايضا في الطهارة وكذا مسلم وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور وفي رواية كريمة حدثنا
اسحاق قوله هو ابن منصور وفي رواية ابي ذر اسحاق بن منصور اي ابن بهرام بفتح الموحدة الكو
سج كما عند ابي نعيم قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل بفتح المعجمة
ابو الحسن المازني البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة
مصغر عتبة الباب عن ذكوان ابي صالح الزيات المدني عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة
سعد بن مالك الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار هو عتبان بكسر
العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ثم نون بينهما الف ابن مالك الانصاري كما
في مسلم او صالح الانصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد او رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال
ورجح في الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه فجاء وراسه يقطر جملة
وقعت حالا من ضميري اي ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى
الراس مجاز كسال الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لعلنا اي قد اعجلناك
عن فراغ حاجتك من الجماع فقال الرجل وفي رواية ابن عساكر فقال معتذرا له نعم اعجلتني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية الكشميهني عجلت
بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد او قحطت
بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية الاصيلي واقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا لمسلم
وفي رواية اقحطت بضم الهمزة وكسر الحاء اي لم تنزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه
فعليك الوضوء بالرفع مبتدا خبره الجار والمجرور وبالنصب على الاغراء والمفعولية لاسم
فعل واو في قوله او قحطت للشك من الراوي او تنويع للحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام
اي كان عدم الانزال بامر خارجي عن ذات الشخص او من ذاته لا فرق بينهما في ايجاب الوضوء
لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجتمعت الامة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه
انزال وهو مروي عن عائشة ام المؤمنين وابي بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وابن عمر وعلي ابن

طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم
وبعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي
ومصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم
في الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) اي تابع النضر بن شميل (وهب) اي ابن جرير بن حازم فيما
وصله ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب (قال) اي وهب (حدثنا شعبة) وفي رواية
عن شعبة (قال ابو عبد الله) اي البخاري (ولم يقل) كذا لكريمة ولابن عساكر ولغيرهما باسقاط قال
ابو عبد الله وانما قال ولم يقل (غندر) واسمه محمد بن جعفر (ويحيى) بن سعيد القطان في روايتهما
هذا الحديث (عن شعبة) بهذا الاسناد والمتن (الوضوء) قال العيني وكذا الكرماني اي لم يقولا
لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدا للقرينة المسموعة الحذف والمقدر عند
القرينة كا او قال ابن حجر واما يحيى فهو كما قال فقد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه
ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا عنه ولفظه فلا غسل عليك الوضوء
وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجه والاسمعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب شعبة
كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا
فساقه على لفظ يحيى انتهى (باب) حكم (الرجل يوضئ صاحبه) وبالسند قال
(حدثنا) وفي رواية حدثني (محمد بن سلام) بالتخفيف على الصحيح ولكريمة حدثنا ابن سلام (قال اخبرنا
يزيد بن هارون) احد الاعلام (عن يحيى) بن سعيد الانصاري التابعي (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون
القاف الاسدي المدني التابعي (عن كريب مولى ابن عباس) التابعي (عن اسامة بن زيد) رضي الله
عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض) اي رجع او دفع (من) موقف (عرفة عدل) اي توجه
(الى الشعب) بكسر الشين الطريق في الجبل (يقضي حاجته قال اسامة) ابن زيد كما صرح به في رواية
(فجعلت اصب عليه) الوضوء (وهو يتوضأ) مبتدا وخبر او نصب على الحال اي والحال انه يتوضا ويجوز
وقوع الفعل المضارع المثبت حالا (فقلت يا رسول الله اتصلي فقال) بفاء العطف وفي رواية
قال صلى الله عليه وسلم (المصلى) بفتح اللام اي مكان المصلى (امامك) بفتح الهمزة والميمين ظرف
بمعنى قدامك وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضوء وبه استدل المؤلف للترجمة ولم
يذكر جوازا او غيره ويقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار للماء بجامع
الاعانة واما الصب فهو خلاف الاولى لانها ترفه لا يليق بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله
الشارع لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف
الاولى بخلافنا وقيل مكروه واما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة قطعا الا لحاجة واما
احضار الماء فلا كراهة فيه اصلا قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال انها

خلاف

خلاف الاولى واما الحديث المرفوع انا لا استعين في وضوء باحد وانه قال عليه الصلاة
والسلام لعمر وقد بادر ليصب الماء عليه فقال النووي في شرح المهذب انه حديث باطل
لا اصل له وهذا الحديث من سداسياته ورواته ما بين بيكندي وواسطي ومدني وفيهم
ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة والحج
ومسلم فيه ايضا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس البصري
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال سمعت يحيى بن سعيد بكسر العين
الانصاري التابعي قال اخبرني بالافراد سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي التابعي عن نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي اخبره انه سمع
عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بضم الميم ابيه ابن شعبة ابن مسعود
الثقفي الصحابي الكوفي اسلم قبل الحديبية وولي امرة الكوفة توفي سنة خمسين على الصحيح
له في البخاري احد عشر حديثا انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سفر وانه عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجة له وادى عروة معنى كلام ابيه بعبارة
نفسه والا فكان السياق يقتضي ان يقول قال اني وكذا قوله وان مغيرة وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر وان المغيرة جعل اي طفق يصب الماء عليه وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية وهو يتوضأ جملة اسمية وقعت حالا
فغسل وجهه ويديه اتى بغسل ماضيا على الاصح ومسح برأسه فيه الالصاق ومسح على الخفين
اعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تأسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لما
سبق وهذا الحديث من سباعياته ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه اربعة من التا
بعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة باب
قراءة القرآن بعد الحدث الاصغر وغيره اي غير قراءة القرآن ككتابة القرآن وهذا
شامل للقول والفعل وتعقيب الكرماني بالذكر والسلام ونحوهما لا وجه له لانه اذا جاز للمحدث
قراءة القرآن فبالسلام والذكر ونحوهما بطريق الاولى وقال الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان
الحدث تعقبه العيني بان الضمير لا يعود الا الى مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية
او الحالية وبان مظنة الحدث على نوعين مثل الاخر والاخر ليس مثله فان اراد الاول فهو داخل
في قوله بعد الحدث او الثاني فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى
وقال منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما و
صله سعيد ابن منصور عن ابي عوانة لا باس بالقراءة للقرآن في الحمام لان القارئ فيه يكون محدثا في
الغالب ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب ورجح السبكي نعم في شرح الكافية

للضميري لا ينبغي ان يقرا وسوى الحليمي بينه وبين القرآن حال قضاء الحاجة وعن ابي حنيفة
الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلاء اما المستعمل في الحمام لمجرد وعن محمد بن الحسن عدم الكرا
هة لطهارة الماء عنده (ولا باس بكتب الرسالة) بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على
قوله بالقراءة (على غير وضوء) مع كون الغالب تصدير الرسائل بالبسملة وقد يكون فيه ذكر او قرا
ن والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام كذا قال البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني
فقال لا يصلح ذلك بل قوله وبكتب الرسالة على الوجهين متعلق بالقراءة وقوله على غير وضوء
يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشيء واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولا
عن الثوري عن منصور ولفظه قال سالت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفي روا
ية ابوي ذر والوقت والاصيلي ويكتب بلفظ مضارع كتب وهي رواية الاكثر والاولى و
هي رواية كريمة قال العيني اوجه (وقال حماد) اي ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وفقيه الكوفة
عن ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه عنه (ان كان عليهم) اي على الذين داخل الحمام للتطهير
(ازار) اسم لما يلبس في النصف الاسفل (فسلم) زاد في رواية الاصيلي عليهم وتفسير ابن حجر قوله
ان كان عليهم بمن في الحمام تعقبه العيني بانه عام يشمل القاعد بثيابه في المسلخ وهو
لا خلاف فيه واجيب بان المسلخ وان اطلق عليه اسم الحمام فمجاز والحمام في الحقيقة ما فيه
الماء الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز (والا) بان لم يكن عليهم ازار (فلا تسلم عليهم)
اهانة لهم لكونهم على بدعة او يكون السلام عليهم يستدعي تلفظهم برد السلام الذي
هو من اسمائه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من التنزيل والمتعري عن الازار يشبه في الخلا
وبهذا التقدير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر
كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المؤلف وبالسند قال (حدثنا اسماعيل)
ابن ابي اويس الاصبحي (قال حدثني) بالافراد امام دار الهجرة (مالك) وهو خال اسماعيل هذا (عن مخرمة)
(بن سليمان) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الوالبي المدني (عن كريب) بضم الكاف
وفتح الراء اخره موحدة (مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (اخبره انه بات ليلة
عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته) رضي الله عنه (فاضطجعت)
اي وضعت جنبي بالارض وكان اسلوب الكلام ان يقول فاضطجع مناسبة لقوله او يقول بت منا
سبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع من الالتفات او يقدر قال فا
ضطجعت (في عرض الوسادة) بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال النووي وهو الصحيح
وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر وانكره ابو الوليد الباجي نقلا ومعنى لان العرض
بالضم الجانب وهو لفظ مشترك واجيب بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت

في الرواية عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكاره واضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهله زوجته ام المومنين ميمونة في طولها اي الوسادة فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله اي قبل انتصا
فه بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا للاصيلي ولغيره حتى اذا انتصف الليل وقبله اي قبل انتصا
به بعد انتصافه اي جعلت
ظرفية وقبله ظرف لاستيقظ اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية
فمتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل وكان قبل الانتصاف
استيقظ فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه الشريف بيده بالافراد اي يمسح بيده
عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح او ا
لمراد مسح اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العيني
بان اثر النوم من النوم لانه نفسه واجيب بان الاثر غير الموثر والمراد هنا ارتكاء الجفون من
النوم ونحوه ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الايات مراعاة الصفة للموصوف
واللام قد تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الخواتم من سورة ال عمران التي اولها ان في خلق السموات
والارض الى اخر السورة والخواتم نصب صفة للعشر المنصوب بقرا ثم قام الى شن معلق بفتح
الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من ادم وجمعه شنان بكسر اوله وذكره با
عتبار لفظه او الادم او الجلد وانث الوضوء باعتبار القربة فتوضا عليه الصلاة والسلام
منها اي فاحسن وضوءه اي اتمه بان اتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضوء
وضوءا خفيفا لانه يحتمل ان يكون اتى بجميع مندوباته مع التخفيف او كان كل منهما في وقت
ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي قال ابن عباس رضي الله عنه فقمت فصنعت مثل ما صنع
صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه الايسر فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى
على راسي اي فادارني على يمينه واخذ باذني اليمنى بضم الهمزة والمعجمة حال كونه يفتلها
اي يدلكها تنبيها عن الغفلة عن ادب الايتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده
او تانيسا له لكون ذلك كان ليلا فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع اثني عشر وهو يقيد المطلق في قوله في باب
التخفيف فصلى ما شاء الله ثم اوتر بواحدة او بثلاث وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى ثم اضطجع
عليه الصلاة والسلام حتى اتاه الموذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج من الحجرة
الى المسجد فصلى الصبح باصحابه رضي الله عنهم قيل ويوخذ من قراءته عليه السلام العشر الايات
المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضا جواز قراءة القران للمحدث وعورض بانه عليه السلام
تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه واما وضوءه فللتجديد او لحدث اخر واجيب

بان الاصل عدم التجديد وغيره وعورض بان هذا عند قيام الدليل على ذلك وههنا قام الد
ليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي وحينئذ يكون تجديد
وضوئه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء نور فان قلت ما وجه المناسبة من الترجمة
والحديث اجيب من جهة ان حفظ جمعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة غالبا وعورض
بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو داود والنسائي فان
قلت واجيب بان المذهب الجزم بانتقاض به كما قاله الاستاذ النووي رحمه الله ورضي
عنه ولم يبين المؤلف ان نومه ينقض لان في اخر الحديث عنه في باب التخفيف في الوضوء ثم
اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المؤلف احتج بفعل ابن عباس بحضرته صلى الله
عليه وسلم واستنبط من هذا الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الايات عند الانتباه
من النوم وان صلاة الليل مثنى وهو من خماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة
الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم
في الصلاة وابو داود واخرجه ابن ماجه في الطهارة هذا باب من لم يتوضأ
الا من الغشي المثقل لا من الغشي غير المثقل وليس المراد من لفظ من الغشي امر سبب
اخر من اسباب الحدث والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين ضرب من الاغماء الا انه
اخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشي وبالسند قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك هو ابن انس الامام عن هشام
بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها
اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير
الضمير وهو صحيح لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها ام ابيه عروة كما انها
ام المنذر ابي فاطمة انها قالت اتيت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت
الشمس بفتح الخاء والسين اي ذهب ضوءها كلها او بعضه واذا الناس قيام يصلون واذا هي
اي عايشة رضي الله عنها قايمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت عايشة بيدها نحو السماء وقا
لت وفي رواية ابي ذر فقالت سبحان الله فقلت اية هي علامة لعذاب الناس فاشارت عايشة
براسها ان وللكريمة اي نعم وهي الرواية المتقدمة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس
وهما تفسير قالت اسماء فقمت حتى تجلاني بالجيم اي غطاني الغشي من طول الوقوف وجعلت اصب
فوق راسي ماء مداوية للغشي وهذا يدل على ان حواسها كانت مدركة والا فالاغماء الشديد
المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة
او من المسجد حمد الله تعالى واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم

ما من شي

ما من شيء من الأشياء كنت لم أره إلا قد رأيته رؤية عين حقيقة حال كوني في مقامي هذا
بفتح الميم حتى الجنة والنار بالرفع فيهما والنصب فيهما والجر فيهما وتقدم توجيهها مع استشكال
البدر الدماميني وجه الجر فليراجع ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور وفي رواية الأصيلي
في قبوركم مثل فتنة المسيح الدجال أو قريبًا وفي رواية الأربعة قريب من فتنة المسيح الدجال
لا أدري أي ذلك قالت أسماء رضي الله عنها يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل أي النبي
صلى الله عليه وسلم فأما المؤمن أو الموقن بنبوته صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت لا
أدري أي ذلك المؤمن أو الموقن قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات الدالة
على نبوته والهدى أي الموصل للمراد فأجبنا وآمنا واتبعنا بحذف ضمير المفعول في الثلاثة
فيقال نم وفي رواية الحموي والأصيلي فيقال له نم حال كونك صالحا فقد علمنا إن كنت لموقنا
به وفي همزة إن الكسر والفتح ووجه البدر الدماميني بل قال إنه المتعين كما سبق تقريره
في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس من كتاب العلم وأما المنافق أي الغير مصدق لنبوته عليه
الصلاة والسلام أو المرتاب الشاك قالت فاطمة لا أدري أي ذلك قالت أسماء رضي الله
عنها فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ومحل استدلال المؤلف للتر
جمة من هذا الحديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذين خلفه وهو في
الصلاة ولم ينقل أنه أنكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في باب العلم ويأتي مز
يد لذلك إن شاء الله في كتاب صلاة الخسوف ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية
الأقران هشام وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالإفراد والجمع والعنعنة والقول وأخرجه
المؤلف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد والسهو ومسلم في الصلاة
باب مسح الرأس كله في الوضوء وفي رواية المستملي الاقتصار على مسح الرأس و
إسقاط لفظ كله لقوله تعالى وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الأصيلي عز وجل
وامسحوا برؤوسكم أي امسحوا رؤوسكم كلها فالباء زائدة عند المؤلف كمالك وقال ابن المسيب
سعيد المرأة بمنزلة الرجل تمسح وهذا وصله ابن أبي شيبة ولفظه المرأة والرجل في المسح
سواء وعن أحمد يكفي المرأة مسح مقدم رأسها وسئل مالك الإمام الأعظم والسائل له
إسحاق بن عيسى الصباغ أيجزئ بضم المثناة التحتية من الإجزاء وهو الأداء الكافي لسقوط
التعبد به وبفتح الياء من جزى يجزي أي كفى والهمزة فيه للاستفهام أن يمسح بعض وفي رواية
ابن عساكر ببعض الرأس وفي رواية أبي ذر والوقت والأصيلي رأسه فاحتج أي مالك على أنه
لا يجزئ بحديث عبد الله بن زيد هذا الآتي إن شاء الله تعالى وفي المسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا وفي رواية حدثنا مالك إمام الأئمة عن عمرو بن يحيى ابن عمارة بضم العين

وتخفيف الميم المازني عن أبيه يحيى بن عمارة أبي الحسن أن رجلا هو عمرو بن أبي حسن
كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحديث الآتي من طريق وهيب قال لعبد الله بن زيد الأنصاري
وهو أي الرجل المفسر بعمرو بن حسن جد عمرو بن يحيى المازني المذكور مجازا لا حقيقة لأنه
عم أبيه وإنما أطلق عليه الجدودة لكونه في منزلته أتستطيع أن تريني أي هل تستطيع
الإراءة إياي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ كأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون
أبلغ في التعليم فقال عبد الله بن زيد أي الأنصاري نعم أستطيع أن أريك فدعا بماء عقب
قوله ذلك فأفرغ أي صب من الماء على يديه بالتثنية وفي رواية الأربعة على يده بالإفراد على
إرادة الجنس فغسل مرتين وفي رواية الأربعة فغسل يديه مرتين كذا في رواية مالك
عند غيره من الحفاظ ثلاثا وهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال إنهما واقعتان
لاتحاد مخرجهما والأصل عدم التعدد لأن في رواية مسلم من طريق ابن حبان بن واسع عن
عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وبيده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى
ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد ثم مضمض واستنشق ثلاثا
أي بثلاث غرفات كما في رواية وهيب والكشميهني واستنشق ثلاثا والرواية الأولى
تستلزم الثانية من غير عكس قال ابن حجر وعورض بأن الأعرابي وابن قتيبة جعلاهما
واحدا وقدم في المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين
بالتكرار إلى أي مع المرفقين بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفي رواية الأصيلي بكسر
الميم وفتح الفاء وفي رواية المستملي والحموي إلى المرفق بالإفراد على إرادة الجنس وهو
مفصل الذراع والعضد سمي به لأنه يرتفق به في الاتكاء ويدخل في غسل اليدين خلافا لزفر
لأن التي في قوله تعالى إلى المرفقين بمعنى مع كالحديث لقوله تعالى يزدكم قوة إلى قوتكم أو متعلقة
بمحذوف تقديره وأيديكم مضافة إلى المرافق قال المبرد ولو كان كذلك لم يبق معنى التحديد
ولا لذكره مزيد فائدة لأن مطلق اليد يشتمل عليها وقيل إلى تفيد الغاية وأما دخولها في
الحكم أو خروجها منه فلا دلالة لها عليه وإنما يعلم من خارج ولم يخرج الآية وكلا الأمرين
متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل إلى من حيث إنها تفيد الغاية تقتضي خروجها
وإلا لم يكن غاية كقوله فنظرة إلى ميسرة وقوله ثم أتموا الصيام إلى الليل لكن لما لم يتميز
ههنا من الغاية وجب دخولها احتياطا انتهى ووقف زفر مع المتيقن وقال إسحاق بن را
هويه يحتمل أن يكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة أنها بمعنى مع وقال الإمام
الشافعي في الأم لا أعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء قال ابن حجر فعلى هذا فزفر
محجوج بالإجماع ثم مسح رأسه زاد ابن الطباع في روايته كله كما في حديث العروي عند

أبي

ابن خزيمة في صحيحه بيديه بالتثنية فأقبل بهما وأدبر بهما وللمسلم مسح رأسه كله وما أقبل
وما أدبر من صدغيه بدأ بمقدم رأسه بفتح الدال المشددة من مقدم فأوضح يديه عليه وألصق
مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي
بدأ منه ليستوعب جهتي الشعر بالمسح وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب وإلا فلا حاجة
إلى الرد فلو رد لم تحسب ثانية لأن الماء صار مستعملا وهذا التعليل يقتضي أنه لو رد ماء المرة
الثانية حسب ثالثة بناء على أن الماء المستعمل في النفل طهور إلا أن يخالف السنة بكون كل مرة
بماء جديد والجملة من قوله بدأ عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر ومن ثم لم يدخل الواو
على قوله بدأ والظاهر أنه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان
للمسح الواجب كما قال به مالك وابن علية وأحمد في رواية وأصحاب مالك غير أشهب
فبيانه واجب لأنه يلزم منه وجوب الرد إلى المكان الذي بدأ منه ولا قائل بوجوبه ويلزم أن يكون
تثليث الغسل وتثنيته واجبين لأنهما بيان أيضا والحديث ورد في الكمال ولا نزاع فيه بدليل
أن الإقبال والإدبار لم يذكر في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الآتية
قريبا في باب من تمضمض واستنشق من غرفة واحدة ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر كالآية
الواردة بالباء واختلف فيها فقيل زائدة للتعدية وتمسك به من أوجب الاستيعاب
وقيل للتبعيض وعورض بأن بعض أهل العربية أنكر كونها للتبعيض قال ابن برهان من زعم أن
الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه وأجيب بأن ابن هشام نقل التبعيض
عن الأصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد
الله انتهى وقال بعض الحنفية في الآية مجمل في حق المقدار فقط لأن الباء للإلصاق باعتبار
أصل الوضع فإذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها إلى محل المسح فيتناول جميعه كما
تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت رأس اليتيم فيتناول كله وإذا قرنت بمحل المسح يتعدى
الفعل بها إلى الآلة فلا يقتضي الاستيعاب وإنما يقتضي إلصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب
الكل عادة فمعنى التبعيض إنما ثبت بهذا الطريق وقال الشافعي احتمل قوله وامسحوا بر
ءوسكم جميع الرأس أو بعضه فدلت السنة أن بعضه يجزئ وروى الشافعي أيضا من حديث عطاء
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد
من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود من حديث أنس وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله فقد
اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره
الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس
قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يتوظأ به

الموصل المنتهي وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح
بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية على ايجاب
مسح ربع الرأس بمسحه عليه الصلاة والسلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الاية لان الناصية
ربع الرأس فاجيب عنه بانه لا يكون بيانا الا اذا كان اول مسحه كذلك بعد الاية وبان قوله
بناصيته يحتمل بعضها كما سبق نظيره في بيت وسكر وقد ثبت وجوب اصل المسح فجاحده
كافر لانه قطعي واختلف في مقداره فجاحده لا يكفر لانه ظني ثم غسل عليه الصلاة والسلام
رجليه اطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء استعارا
بان الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل
فيعلم بيانا للجواز والبيان بالفعل اوقع في النفوس منه بالقول وابعد من التاويل ورواة هذا
الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحد
يث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي
وابن ماجه باب غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي عن عمرو بفتح العين بن يحيى ابن عمارة
المازني شيخ مالك عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن بفتح الحاء قال شهدت اي حضرت عمرو بن ابي
حسن اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه في الرواية السابقة في باب مسح الرأس كله مجاز
وليس بجد لام لمن زعم ذلك لان ام عمرو بن يحيى ليست بنت لعمرو بن ابي حسن سأل عبد الله
بن زيد الانصاري عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بفتح المثناة الفوقية وسكون
الواو اي اناء يشرب به او طست او قدح او مثل القدر من صفر او حجارة من
ماء فتوضأ لهم اي لاجل السائل واصحابه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوئه والمطلق
عليه وضوء مجاز فاكفأ بهمزتين اي افرغ الماء على يده من التور المذكور فغسل يديه بالتثنية
قبل ان يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس ثلاثا اي ثلاث مرات ثم
ادخل يده في التور ايضا فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا وفي رواية الاصيلي بثلاث غرفات
بفتح الغين والراء ويجوز ضمهما وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها يتمضمض من كل واحدة
من الثلاث ثم يستنشق وجمع النووي او بثلاث غرفات يتمضمض بها وثلاث يستنشق
بها وهو اصح الصور الخمسة المتقدمة التي ذكرها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغر
فة مع الخلط والخامسة الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع وعطف
استنثر على صيغة فعل يدل على تغايرهما قاله البرماوي كالكرماني وتعقب بان ابن الاعرابي
وابن قتيبة جعلاها واحدا فلا تغاير وحينئذ فيكون عطف تفسير ثم ادخل يده

في الاناء

بالاقراد في التور فغسل وجهه ثلاثا وليس فيه ذكر اشتمال نية الاغتراف من الماء القليل
ثم غسل يديه كل واحدة مرتين الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء المشددة الثاني في الاربع
والى بمعنى مع اي مع المرفقين ثم ادخل يده بالافراد في الاناء فمسح راسه كله فادبر بيديه
واقبل بهما او بدون مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين اي معهما وهما العظمان النا
تيان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك الملصقان بالساق المحاذيان للعقب باب
استعمال فضل وضوء الناس اي استعمال فضل الماء الذي يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء
لتطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ او المراد ما استعمل في فرض الطهارة عن الحدث
وهو ما لابد منه اثم بتركه ام لا كالغسلة الاولى فيه من المكلف او من الصبي لانه لابد
لصحة صلاته من وضوء به فمذهب الشافعي في الجديد انه طاهر غير طهور لان الصحابة
رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم
وفي القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري
والثوري لوصف الماء في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار الطهارة به
كضروب لمن يتكرر منه الضرب واجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد على العضو دون المنفصل
جمعا بين الدليلين وعن ابي حنيفة في رواية ابي يوسف انه نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد
عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي عليه الفتوى عند
الحنفية واختاره المحققون من المشايخ ما وراء النهر وقال في المفيد انه الصحيح والاصح
ان المستعمل في نفل الطهارة طهور على الجديد وامر جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد
الله البجلي بن عبد الله فيما وصله ابن ابي
شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم عنه اهله ان يتوضوا بفضل سواكه
وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضوا
بفضله لا نرى به باسا وتعقبه العيني المولف بانه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لان الترجمة
في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضئ وهذا الاثر هو الوضوء بفضل السواك
واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان
فيه استعمال للمستعمل في الطهارة او يقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في القرب
والمتوضئ يتوضا منه وبعد فراغه من تسوكه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفو
قية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعي الصغير الكوفي قال سمعت ابا جحيفة وهب
ابن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي رضي الله عنه في سنة اربع وسبعين

له في البخاري سبعة احاديث حال كونه يقول خرج علينا رسول الله ولابي ذر والوقت و
ابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط النهار عند شدة الحر وفي
وفي رواية اخرجه كان من قبة حمراء من ادم بالابطح بمكة فاتي بضم الهمزة وكسر
التاء بوضوء بفتح الواو بما يتوضا به فتوضا منه فجعل الناس ياخذون في محل نصب خبر جعل
الذي هو من افعال المقاربة من فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو الماء الذي
بقي بعد فراغه من الوضوء وكانهم اقتسموه او كانوا يتناولون ما سال من اعضاء وضوئه
صلى الله عليه وسلم فيتمسحون به تبركا به لكونه مس جسده الشريف المقدس ففي
ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بان المراد الماخوذ ما فضل في الاناء
بعد فراغه عليه الصلاة والسلام فالماء طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع
يده المباركة فيه والتمسح فقد كان كل واحد منهم يمسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى
نحو تجرع اي شربه جرعة بعد جرعة او هو من باب التكليف لان كل واحد منهم لشدة
الازدحام على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصرا للسفر وبين
يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصا وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها
لانه صلى الله عليه وسلم كان في الصحراء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني و
كوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم
والنسائي فيها ايضا وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه مما اخرجه المؤ
لف في المغازي بلفظ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي
فقال الا تنجز لي ما وعدتني قال ابشر الحديث واقتصر منه هنا على قوله دعا النبي صلى الله
عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه اي صب ما تناوله من الماء
فيه في الاناء ثم قال لهما اي لبلال وابي موسى اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحو
ركما جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهمزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة
افرغا همزة قطع مفتوحة من الرباعي واستدل به ابن بطال على ان لعاب الادمي ليس بنجس
كبقية شربه وحينئذ فنهيه عليه الصلاة والسلام عن النفخ في الطعام والشراب انما
هو لئلا يتقذر بما يتطاير من اللعاب في الماكول والمشروب لا للنجاسة ومطابقة الترجمة
للحديث من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام الماء في غسل يديه ووجهه وامره
لهما بشربه وافراغه على وجوههما ونحورهما فلولا انه طاهر لما امرهما به وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني احد الائمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون

العين

العين وسبق ذكره في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما
محمود ابن الربيع بفتح الراء قال اي ابن شهاب وهو اي محمود الذي مج اي رمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فيه ماء في وجهه يمازحه وهو غلام جملة اسمية وقعت حالا من
بئرهم اي بئر محمود وقومه والذي اخبر به محمود وهو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم
مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وقال عروة ابن الزبير بن العوام مما وصله
المؤلف في كتاب الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن
مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري من بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى
يوم من محاصرة الحجاج مكة بحجر اصابه من المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة اربع وستين
بعد خمسة ايام من الاصابة المذكورة وعن غيره هو مروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما
اي من المسور ومروان صاحبه اي حديث صاحبه الحديث الى ان قال عروة بن مسعود الثقفي
حاكيا للمشركين بمكة ومن الحديبية شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم واذا
توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا ولغير ابي ذر عن غير اليونينية كانوا بالنون يقتتلون
على وضوئه بفتح الواو مبالغة منهم في التنافس عليه وصوب الحافظ ابن حجر رواية الدال لانه لم
يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عروة ابن مسعود لما رجع الى قريش باب
بالتنوين بغير ترجمة كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية الاكثرين من غير فصل
بين اخر الحديث السابق واللاحق وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس البغدادي المستملي
لسفيان بن عيينة وغيره وهو احد الحفاظ المتوفى بحماة سنة اربع وعشرين ومائتين قال
حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفى سنة
ست وثمانين ومائة في خلافة هارون عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وللاكثر
الجعيد بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي قال سمعت
السائب ابن يزيد بالسين المهملة والمثناة التحتية اخره موحدة وكذا الثاني من الزيادة
الكندي من صغار الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة
الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه
من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له في البخاري ستة احاديث رضي
الله عنه يقول ذهبت بي خالتي اي مضت بي الى النبي صلى الله عليه وسلم لم تسم فقالت يا رسول
الله ان ابن اختي بالعين المضمومة الساكنة والموحدة بنت شريح وقع بفتح الواو
وكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او يشتكي لحم رجليه من الحجر لغلظ الارض

والجماعة وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي الفرع
كأصله وكريمة ولابي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثر والعرب
تسمي كل مرض وجعا قال السائب فمسح عليه الصلاة والسلام راسي بيده الشر
يفة ودعا لي بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه بفتح الواو اي الماء المتقاطر من اعضائه
الشريفة وبهذا التفسير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة
الماء المستعمل ثم قمت خلف ظهره عليه الصلاة والسلام فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه
بكسر التاء اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الآخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه
الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته عليه السلام عن تطرق القدح
اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس في
نغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة اعلى الكتف
او العظم الرقيق الذي على طرفه مثل بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت وللاصيلي مثل كسر
ها بدل من العجم زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة وا
لجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار وفي رواية
احمد من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرايت على كتفه مثل التفاحة فقال ابي اني طبيب الا ابطها لك قال طبيبها الذي
خلقها فان قلت هل وضع الخاتم بعد مولده عليه السلام او ولد وهو به اجيب
بان في الدلائل لابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه في الماء الذي
انبعه ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة
المكنونة تضيء كالزهرة وهذا اصرح في وضعه بعد مولده وقيل ولد به والله اعلم وفي
كتابي المزيد المواهب مزيد لذلك ويأتي ان شاء الله تعالى في صفته عليه الصلاة والسلام مزيد
بحث لذلك ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام وفي الطب والدعوات ومسلم في
صفته عليه الصلاة والسلام والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه
والنسائي في الطب باب من مضمض وفي رواية تمضمض واستنشق من غرفة واحدة
وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين قال حدثنا خالد بن عبد الله
بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان المتصدق فيما حكي المتوفى سنة سبع وسبعين
ومائة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن ابيه يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد
الانصاري انه اي عبد الله بن زيد افرغ اي صب الماء من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل اي فيه

او مضمض

أي مضمض شك من الراوي قال العيني والظاهر انه من شيخ البخاري واخرجه مسلم بغير شك
واستنشق من كف بفتح الكاف وضمها اخرى هاء التانيث كغرفة اي من حفنة واحدة ففي
شتوق لك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء التانيث
في الكف قاله ابن بطال وفي رواية ابي ذر وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف سمى الشيء
باسم ما كان فيه وعن الاصيلي فيما رايته بهامش فرع اليونينية صوابه من كف واحدة وفي
رواية ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بازائه صوابه بكف واحد بتذكيرهما وفي رواية ابي
ذر غرفة كما في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة اي من مروي ابي ذر غرفة واحدة فعل ذلك اي
المضمضة والاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات الخمسة السابقة
وتحصل كمال السنة بفعل ايهما حصل نعم الاظهر تفضيل الجمع بثلاث يتمضمض من كل ثم
يستنشق لما سبق فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين اي مع
ومسح برأسه ما اقبل اي منها وما ادبر منها مرة واحدة وغسل رجليه الى الكعبين اي مع
وسقط ذكر غسل الوجه وقد اخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسمعيلي وفيه بعد ذكر
المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على ان الاختصار من مسدد كما تقدم ان
الشك فيه ثم قال عبد الله بن زيد بعد ان فرغ من وضوئه هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم اسناده الى
النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف كما مر في خمسة مواضع ومسلم

باب مسح الرأس مرة وللاصيلي مسحه وله اخرى مرة واحدة بزيادة اللاحقة قال
حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا
عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى قال شهدت بكسر الهاء عمرو بن ابي حسن بفتح العين سأل
عبد الله بن زيد الانصاري عن وضوء النبي وفي رواية ابي ذر والاصيلي عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا بتور بالمثناة الفوقية اي اناء من ماء لم يذكر التور في رواية الكشميهني بل قال فدعا
فتوضأ لهم فكفأه اي الاناء اي اماله وفي نسخة فكفأه بالهاء وللاصيلي فأكفأه بهمزة اوله على يديه
فغسلهما ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في الاناء فتمضمض واستنشق واستنثر
ثلاثا بثلاث غرفات من ماء هذه احدى الكيفيات الخمسة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الاصيلي
ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى المرفقين اي مع
مرتين مرتين بالتكرار ثم ادخل يده في الاناء فمسح برأسه فاقبل بيديه بالتوحيد على ارادة
الجنس وادبر بهما وفي رواية الكشميهني فاقبل بيديه وادبر بهما اي كلاهما مسحة واحدة
ثم ادخل يده فغسل رجليه وفي رواية الكشميهني يده في الاناء فغسل رجليه وبه قال حدثنا وفي رواية

وحدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي وتمام
هذا الاسناد كما سبق في باب الغسل عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن
سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان قال وفي رواية ابي ذر وابن عسا
كر والاصيلي وقال مسح رأسه وفي رواية ابي ذر برأسه مرة واحدة واحاديث الصحيحين ليس
فيها ذكر عدد المسح وبه قال اكثر العلماء نعم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خز
يمة وغيره من حديث عثمان بتثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب
الشافعي وابي حنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكن بماء واحد وعبارته والذي يروى من
التثليث محمول على انه بماء واحد وهو مشروع على ما روي عن ابي حنيفة وحينئذ فليس
في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد لكن المعتمد عند الحنفية عدم التثليث ايضا لما
في رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان الوضوء
طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب بان قوله توضأ
ثلاثا ثلاثا مجمل فتبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويختص با
لمغسول وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي فيه الاسباغ واجيب
بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك باب
حكم وضوء الرجل مع امرأته في اناء واحد وواو وضوئه مضمومة على المشهور لان المراد
منه الفعل وفي بعض النسخ مع المرأة وهو اعم من ان تكون امرأته او غيرها وفضل وضوء المرأة
بفتح الواو اي الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل مجرور عطفا على المجرور السابق
وتوضأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالحميم بفتح الحاء المهملة اي الماء المسخن فعيل بمعنى
مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر
كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه واتفق على جوازه الا ما نقل عن مجاهد نعم يكره شديد السخونة
لمنع الاسباغ وتوضأ عمر ايضا من بيت نصرانية فيما وصله الشافعي رضي الله عنه وعبد الر
زاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه قال وحدثنا عن
زيد بن اسلم فذكره مطولا وفي رواية كريمة بالحميم من بيت نصرانية بحذف واو العطف وفي ذلك
نظر لانهما اثران مستقلان كما مر ولم يظهر لي مناسبتهما للترجمة اما توضي عمر بالحميم
فلا يخفى عدم مناسبته واما توضيه من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان من فضل استعماله
بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم ولا خلاف في استعمال سور النصرانية لانه طاهر
خلافا لاحمد واسحاق رضي الله عنهما واهل الظاهر واختلف قول مالك رحمه الله ففي المد
ونة لا يتوضأ بسور النصراني ولا بماء ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى وفي رواية

ابن عبد الحكم

ابن عساكر حذف الاثرين وهو اولى لعدم المطابقة بين الترجمة وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر انه قال كان الرجال و
النساء اي الجنس منهما يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اي حال كونهم
مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجة عن هشام ابن عمار عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد
وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهرون منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب
واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الجواز لان الصحابي اذا قال كنا نفعل وكانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون
حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة بفعله واما
فضل المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به ام لا مع عدم كراهة
وبذلك قال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز
اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين تنيسي ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب
وعند المؤلف رحمه الله اصح الاسانيد باب صب النبي صلى الله عليه وسلم
وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضأ به على المغمى عليه بضم الميم واسكان المعجمة ه
من الاغماء ويكون العقل فيه مغلوبا وفي المجنون مسلوبا وفي النائم مستورا وبالسند
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر
التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة قال سمعت جابرا
اي ابن عبد الله حال كونه يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني وانا اي في
حال كوني مريض لا اعقل اي لا افهم شيئا فحذف مفعوله ليعم فتوضأ عليه الصلاة والسلام وصب
علي من وضوئه بفتح الواو اي من الماء الذي توضأ به او مما بقي منه فعقلت بفتح القاف فقلت
يا رسول الله لمن الميراث اي لمن ميراثي فال عوض عن ياء المتكلم وعند المؤلف في الاعتصام
كيف اصنع في مالي وهو يريد ذلك انما يرثني كلالة غير ولد ولا والد فنزلت آية الفرائض يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة التي آخر السورة والمراد يوصيكم الله اي يأمركم الله ويعهد اليكم
في اولادكم في شأن ميراثهم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين واستنبط من هذا
الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ورواته الاربعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحد
يث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف في الطب والفرائض وكذا مسلم فيها والنسائي كذلك

بضم الهمزة وسكون الجيم

وفي التفسير والطب الذهب رحمه الله اجمع الاسانيد باب الغسل
والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين آخره موحدة اجانة الغسل
الثياب او المركن او اناء يغسل فيه وفي القدح الذي يؤكل فيه ويكون من الخشب غالبا مع ضيق
فيه وفي الاناء من الخشب بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمتين وسكون الشين وفي الاناء
الحجارة النفيسة وغيرها او عطف الخشب والحجارة على سابقهما من باب العطف التفسيري
لان المخضب والقدح قد يكونان والمقدح قد يكونا من الحجارة او من الخشب كما وقع التصريح
به في حديث الباب تمخضت من حجارة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم و
كسر النون وسكون المثناة التحتية آخره راء وفي رواية الاصيلي ابن المنير بزيادة ال السهمي
المروزي المتوفى سنة احدى واربعين ومائتين انه سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف ابو وهب المصري المتوفى ببغداد في خلافة المامون سنة ثمان ومائتين قال حدثنا
حميد بالتصغير ابن ابي حميد الطويل المتوفى وهو قائم يصلي سنة ثلاث واربعين عن انس وهو
ابن مالك رضي الله عنه قال حضرت الصلاة صلاة العصر فقام من كان قريب الدار الى اهله
لاجل تحصيل الماء المتوضا به وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء
فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبابه الفاعل قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم تمخضت
مخضب من حجارة فيه ماء قليل فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه لصغره اي كان يبسط وان ممكن
ربه اي ليبسط كفه فيه فتوضا القوم الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب
الصغير قلنا وفي رواية ابن عساكر فقلنا وفي اخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن
انس رضي الله عنه كم نفسا كنتم قال كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين وهذا الحديث رواته
الاربعة ما بين مروزي ومصري وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في علامات النبوة ومسلم ولفظها مختلف وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بالمهملتين مع المد
قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
المثناة التحتية عن ابي بردة الحارث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح اي طلب قدحا فيه ماء جملة اسمية في موضع الجر
صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه اي صب فيه ولا دلالة فيه
على الوضوء منه ولا الغسل بفتح الغين ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة مكيون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف معلقا فيما سبق في باب استعمال فضل وضوء
الناس وبه قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون
بفتح الجيم ونسبه كسابقه لجده لشهرته كل منهما اسمه عبد الله قال حدثنا عمرو بن يحيى

بفتح العين ابن عمار عن ابيه يحيى عن عبد الله بن زيد الانصاري قال اتى وفي رواية الكشميهني
وابي الوقت اتانا رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور بالمثناة
الفوقية من صفر بضم الصاد فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره
يريد فمضمض واستنشق وغسل يديه مرتين مرتين ومسح براسه فاقبل به وادبر به و
غسل رجليه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان نسبا الى جدهما
عبد الله والتحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بتصغير العبد بن عبد الله بن عتبة
بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد في رواية الاصيلي ابن مسعود ان عائشة رضي الله
عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم قاف ثقل اي اثقله المرض واشتد به و
جعه استاذن عليه السلام ازواجه رضي الله عنهن في ان يمرض بضم المثناة التحتية وفتح
الراء المشددة اي يخدم في مرضه في بيتي فاذن له بكسر المعجمة وتشديد النون انه يمرض في بيت
عائشة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيت ميمونة او زينب بنت جحش او ريحانة والا
ول هو المعتمد بين رجلين تخط بضم الخاء المعجمة رجلاه في الارض بين عباس عم رضي الله عنه
ورجل آخر قال عبيد الله الراوي عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه فاخبرت
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقول عائشة رضي الله عنها فقال اتدري من الرجل الاخر
الذي لم تسم عائشة قال لا ادري قال عبد الله هو علي وفي رواية ابن ابي طالب وفي رواية مسلم
بين الفضل بن عباس وفي اخرى رجلين احدهما اسامة وحينئذ فكان العباس اكثرهم لاخذ يده
الكريمة اكراما له واختص به والثلاثة يتناوبون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم صرحت عائشة
بالعباس وابهمت الاخر او المراد به ابن ابي طالب ولم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل
للبشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه وكانت عائشة رضي الله عنها بالعطف على الاسناد
المذكور تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدما دخل بيتها ولابن عساكر بيتها اي عا
يشة واضيف مجاز الملابسة السكنى فيه واشتد وجعه وللاصيلي واشتد به وجعه هريقوا
من هراق الماء يهريقه هراقة وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر اهريقوا بفتح
الهمزة من اهراق الماء يهريقه اهراقا اي صبوا علي من سبع قرب بكسر القاف وفتح الراء
جمع قربة وهي ما يستقى به لم تحلل اوكيتهن جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة لعلي اعهد
بفتح الهمزة اي اوصي الى الناس واجلس صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاجلسناه بالفاء وكلا
هما بضم الهمزة مبنيا للمفعول في مخضب بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابن خزيمة لحفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء وقد تفتح اي جعلنا نصب عليه من تلك القرب

لم تسم عائشة عليا رضي الله عنهما

السبع حتى طفق أي جعل صلى الله عليه وسلم يشير إلينا أن قد فعلتن ما أمرتكن به من إهراق
الماء من القرب المذكورة وإنما فعل ذلك لأن الماء البارد في بعض الأمراض ترد به القوة والحكمة
في عدم حل الأوكية لكونه أبلغ في طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الأيدي ثم خرج عليه السلام
من بيت عائشة إلى الناس الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما يأتي إن شاء الله تعالى مع ما في الحد
يث من المباحث في الوفاة النبوية بحول الله وقوته، واستنبط من هذا الحديث وجوب القسم
عليه صلى الله عليه وسلم وإراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به ورواته الخمسة ما بين
حمصي ومدني وفيه التحديث والإخبار بصيغة الجمع والإفراد والقول وأخرجه المؤلف في ستة
مواضع غير هذا في الصلاة موضعين وفي الهبة والخمس والمغازي وفي مرضه وفي الطب ومسلم
في الصلاة والنسائي في عشرة النساء وفي الوفاة والترمذي في الجنائز. باب الوضوء من
التور بالمثناة الفوقية إناء من صفر أو حجارة ويقال السنة قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء وفتح اللام القطواني البجلي قال حدثنا سليمان أي ابن بلال كما في رواية ابن عساكر قال حدثني با
لإفراد عمرو بن يحيى بفتح العين عن أبيه يحيى قال كان عمي عمرو بن أبي حسن يكثر من الوضوء قال
ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فقال لعبد الله بن زيد أخبرني كيف رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور بالمثناة إناء فيه من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار
وفي رواية أبي ذر والأصيلي مرات ثم أدخل يده في التور ثم أخرجها فمضمض واستنثر بعد الاس
تنشاق ثلاث مرات حال كونه من غرفة واحدة ولأبوي ذر والوقت والأصيلي مرار وهذه الك
يفيات الخمس السابقة ثم أدخل يده بالإفراد فاغترف بها ثلاثا ولأبي ذر وابن عساكر فاغترف
بهما أدخل يديه فغسل وجهه ثلاث مرات وللأصيلي والحموي والمستملي مرارا ثم غسل يديه
إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أخذ بيده بالإفراد ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر بيديه
ماء فمسح به رأسه فأدبر وللأصيلي وأدبر بهما أي بالماء وللأصيلي وأبوي ذر والوقت وابن عساكر بيديه
وأقبل وفي الرواية السابقة بتقديم الإقبال ففعل عليه السلام كلا من الفعلين لبيان الجواز والتيسير
ثم غسل رجليه مع كعبيه فقال أي عبد الله بن زيد وللأصيلي وحده هكذا رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضأ وهذا الحديث من الخماسيات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد
أي ابن زيد لا حماد بن سلمة لأنه لم يسمع من مسدد عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين عن
أنس هو ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بإناء من ماء فأتي بضم الهمزة
بقدح من رحراح بمهملات الأولى مفتوحة بعدها ساكنة أي متسع الفم أو الواسع الصحن القريب
القعر فيه شيء قليل من ماء وعند ابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقدح من زجاج بزاي
مضمومة وجيمين بدل قوله رحراح المتفق عليها عند أصحاب حماد ابن زيد ما عدا أحمد بن عبدة

قال

وان ثبت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصغر الهيئة ويؤيده ما في مسند احمد من حديث
ابن عباس المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال كما نبه
عليه في الفتح فوضع النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه اي في الماء قال انس رضي الله عنه فجعلت
انظر الى الماء ينبع بتثليث الموحدة واقتصر في الفرع على الضم من بين اصابعه عليه الصلاة و
السلام قال انس رضي الله عنه فحزرت بتقديم الزاي على الراء من الحزر اي قدرت من توضأ منه ما بين
السبعين الى الثمانين وفي رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر
فكنا خمس عشرة مائة ولغيره غير هذا ثلاثمائة وهي وقائع متعددة في اماكن مختلفة واحوال
متغايرة وباقي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة ورواة هذا الحديث الا
ربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضائل النبوية ووجه
مطابقته لما ترجم له المؤلف من جهة اطلاق اسم التور على القدح والله اعلم باب
الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف
وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة قال حدثني بالافراد ابن جبير بفتح ا
الجيم وسكون الموحدة اي عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصاري ونسبه الى جده
لشهرته به وليس هو ابن جبير سعيد بالتصغير لانه لا رواية له عن انس في هذا الصحيح قال
سمعت انسا بالتنوين حال كونه يقول كان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل جسده المقدس او كان يغتسل كيفتعل بالصاع اناء يسع خمسة ارطال وثلث رطل
بالبغدادي وربما زاد صلى الله عليه وسلم على ما ذكر الى خمسة امداد و كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضأ بالمد الذي هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل
عن صاع نعم يختلف باختلاف الاشخاص فضئيل الخلقة يستحب له ان يستعمل من الماء قدرا
يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفا
حش الخلق في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة
الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام عمارة عند
ابي داود انه عليه الصلاة والسلام توضأ فاتي باناء فيه قدر ثلثي المد وعنده ايضا من حديث
انس رضي الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولا
بني خزيمة وحبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه
انه عليه الصلاة والسلام اتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث
عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد

لعله أصح كتاب البخاري وسبيله

كذا

يسع ثلاثة أمداد وفي أخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو إناء يسع
المد وفي لفظ للبخاري من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء والراء يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة
أصوع وبسكون الراء مائة وعشرون رطلا قاله ابن الأثير والجمع بين هذه الروايات كما
نقله النووي رحمه الله ورضي عنه عن الأستاذ الأعظم والعارف الأفخم الإمام الشافعي
رحمهما الله ورضي عنهما أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله
وأقله وهو يدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الأ
شخاص والأحوال كما مر ثم إن الصاع أربعة أمداد كما أشير إليه والمد رطل وثلث بالبغدا
دي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستما
ئة درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع درهم كما صححه النووي رحمه الله ورضي عنه
والشك في قوله أو كان يغتسل من الراوي وهل هو من البخاري أو من أبي نعيم أو من ابن جبير
أو من مسعر احتمالات ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والسماع باب حكم المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وبالسند
قال حدثنا أصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة أبو عبد الله
ابن الفرج بالجيم القرشي الفقيه المصري المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين عن ابن وهب
القرشي المصري وكان أصبغ وراقه أنه قال حدثني وفي رواية أخبرني بالإفراد فيهما عمرو
بفتح العين بن الحارث كما في رواية ابن عساكر أبو أمية المؤدب الأنصاري المصري الفقيه المتوفى
بمصر سنة ثمان وأربعين ومائة قال حدثني بالتوحيد أبو النضر بالضاد المعجمة الساكنة سالم
بن أبي أمية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة عن أبي
سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين
الخفين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه
من كل الجوانب غير الأعلى فلو كان واسعا ترى منه لم يضر وأن عبد الله بن عمر هو عطف على
قوله عن عبد الله ابن عمر فيكون موصولا إن حملناه على أن أبا سلمة سمع ذلك من عبد الله
وإلا فأبو سلمة لم يدرك القصة سأل أباه عمر أي ابن الخطاب كما للأصيلي عن ذلك أي عن مسح
النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال عمر رضي الله عنه نعم مسح عليه السلام على الخفين إذا
حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره لثقته بنقله وقد أخرج
الحديث الإمام أحمد من طريق أخرى عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن
أبي وقاص رضي الله عنه يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا

عند

عنه عمر رضي الله عنه قال لسعد سل اباك فذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب
عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر رضي الله عنه قال كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم
نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة
روايته لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطا
من حديث نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو اميرها
فرآه يمسح على الخفين فانكر عليه فقال له سعد سل اباك فذكر القصة واما في السفر
فكان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه
الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضي
الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من
الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة
وعن ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين ه
واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج كبتهم الله تعالى لان القران لم يرد به وللشيعة قاتلهم
الله عز وجل لان عليا رضي الله عنه امتنع منه ويرده عليهم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتواتره على قول بعضهم كما تقدم واما ما ورد عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على
الخفين وليس بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي اخر غزواته صلى الله عليه
وسلم والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع فامن النسخ للمسح ويؤيده حديث
جرير رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة يمسح ورواة هذا الحديث
السبعة ما بين بصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث بصيغة
الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المؤلف في غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم في المسح
الا لعمر رضي الله عنه بهذا الحديث من افراد المؤلف واخرجه النسائي في الطهارة ايضا وقال
موسى بن عقبة رضي الله عنه بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب
المغازي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة مما وصله الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد
اخبرني بالافراد ابو النضر التابعي ان ابا سلمة التابعي ايضا اخبره ان سعدا هو ابن ابي وقاص
رضي الله عنه حدثه اي حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله ولده نحوه بالنصب مفعول القول اي نحو قوله في الرواية السا
بقة اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره فقوله رضي الله عنه

في هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصولة السابقة لا بلفظها والفاء في فقال عطف على قوله
له حدث المحذوف عند المصنف كما قررناه في التي قبل، وانما اخذ من لدن السياق عليه
وبالسند قال حدثنا خالد بن عمرو بفتح العين ابن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة
آخره خاء معجمة الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى
حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن
يحيى بن سعيد بالمثناة التحتية الانصاري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن
بن عوف عن نافع بن جبير اي ابن مطعم عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة ابن شعبة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته في غزوة تبوك عند صلاة الفجر
كما في الموطأ ومسند الامام احمد وسنن ابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن
المغيرة فاتبعه المغيرة بتشديد المثناة الفوقية باداوة بكسر الهمزة اي مطهرة
فيها ماء وصب المغيرة عليه زاده الله شرفا لديه حين فرغ من حاجته فتوضأ فغسل
وجهه ويديه كذا عند المؤلف في باب الرجل يوضئ صاحبه وله في الجهاد انه تمضمض واستنشق
وغسل وجهه زاد الامام احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين
فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه آخر والقى الجبة على منكبيه وللامام احمد
فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللمصنف ومسح برأسه
ومسح على الخفين والسنة ان يمسح على اعلاهما المسامت لمشط الرجل واسفلهما خطوطا
بالاصابع وكيفية ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر
اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحته مفرجا بين اصابع يديه ولا يسن
استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها
او قطر عليه اجزأه ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي
للبشرة ولا يكفي كما قال في شرح المهذب اتفاقا ولا يكفي مسح اسفل الرجل وعقبه
على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه
وقوفا على محل الرخصة ومحرم لا اسفله فلا يكفي الاقتصار عليه لغرابته منه وهل المسح
على الخف افضل ام غسل الرجل افضل قال في اخر صلاة المسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز
المسح عليه في الغسل واجبا كان او مندوبا كما نقله في شرح المهذب كما في حديث صفوان
عند الترمذي وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين
او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة فدل الامر بالنزع على عدم
جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح ورواة هذا الحديث

السبعة

السبعة ما بين حرانى وبصرى ومدنى وفيه اربعة من التابعين على ابو يحيى وسعد ونافع وعروة
والتحديث والعنعنة واخرجه المولف فى مواضع من الطهارة وفى المغازى وفى اللباس ومسلم
فى الطهارة والصلاة وابو داوود والنسائى وابن ماجة فى الطهارة وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوى عن يحيى بن ابى كثير التابعى عن ابى سلمة
بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بن امية الضمرى بالضاد المعجمة المتوفى
وعمرو بفتح العين التابعى الكبير المتوفى بسنة خمس وتسعين ان اباه عمرو بن امية المتو
فى بسنة ستين بالمدينة اخبره انه راى النبى وفى رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
على الخفين ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين
يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه النسائى وابن ماجة فى الطها
رة وتابعه وفى رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اى البخارى وفى رواية الاصيلى تابعه بغير واو
اى تابع شيبان المذكور حرب اى ابن شداد كما فى رواية غير ابى ذر والاصيلى وهذا وصله
النسائى والطبرانى وتابعه ايضا ابان بفتح الهمزة والموحدة وبالصرف على الاصح اصلية
ووزنه فعال وبعدمه على ان الهمزة زائدة وانه افعل من الباء واصله ابين وهو ابن يزيد
العطار وهذا وصله الامام احمد والطبرانى فى الكبير كلاهما عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة
وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
العتكى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن
ابى سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن ابن عوف عن جعفر بن عمرو بفتح العين زاد الاصيلى وابوى الو
قت وذر وابن عساكر ابن امية عن ابيه عمرو المذكور رضى الله عنه واسقط بعض الرواة
عنه جعفرا من الاسناد قال ابو حاتم الرازى وهو خطا قال عمرو بن امية رايت النبى صلى الله
عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه وكذا رايته يمسح على خفيه اى فى الوضوء والاقتصار على
المسح على العمامة هو مذهب الامام احمد لكن بشرط ان يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة
نزعها بان تكون محنكة كعمايم العرب لانه عضو يسقط فرضه فى التيمم فجاز المسح على
حايله كالقدمين ووافق الامام احمد على ذلك الاوزاعى والثورى وابو ثور وابن خزيمة
وقال ابن المنذر انه ثبت عن ابى بكر رضى الله عنهما وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قال ان
يطع ابا بكر وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برءوسكم ومن مسح على
العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه فى التيمم على حايل
دونه فلذلك الراس وقال الخطابى فرض الله مسح الراس والحديث فى مسح العمامة محتمل
للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه

يعد مصحح الناصية وبعضها لا عورواية مسلم السابقة
اوعلى عمامة بحيث يقتص اعليها وكذا م ارض

بخلافها انتهى واجيب بان الآية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لا سيما عند
من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان على
حائل وبان الذين اجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف و
قد مر والتقييد بالعمامة يخرج القلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها
نعم روي عن انس رضي الله عنه انه مسح على القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الراس
عندنا بتكميله على العمامة عند عسر رفعها او عند ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما
حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه
عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد انتهى واجيب بان تفرد الاوزاعي
بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره
فتقبل ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وتابعه بواو العطف وللاصيلي وابن عساكر تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي
على رواية هذا المتن معمر اي ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف
عن عمرو بالواو باسقاط جعفر الثابت في السابقة وهذا هو السبب في سياق المؤلف الا
سناد ثانيا للتنبيه انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بن سلمة وعمرو قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم لم يذكر المتن هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون
ذكر العمامة وهي مرسلة ولكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها
وابو سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابيه جعفر فالمتابعة مرسلة باب
بالتنوين اذا ادخل رجليه في الخف وهما طاهرتان عن الحدث وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا زكرياء ابن ابي زائدة الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي التابعي
قال الحافظ ابن حجر وزكرياء مدلس ولم ار من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه الامام احمد
عن يحيى بن القطان عن زكرياء والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم
صرح بذلك الاسماعيلي انتهى عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في رجب سنة تسع في غزوة تبوك فا
هويت اي مددت يدي او قصدت او اشرت او ملت لانزع خفيه صلى الله عليه وسلم فقال
دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طاهرتين من الحدث وللكشميهني
جملة اسمية حالية وفي رواية ابي داود ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث
ثم احدث عليه السلام فمسح عليهما ولابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح

عليهما

عليهما اي من الحدث بعد اللبس فان وقت المسح يدخل بانتهاء الحدث على الراجح فلا
عبرة بمدته منه واختار في المجموع قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح
لان قوة الاحاديث تعطيه وحديث ابن خزيمة وابن حبان هو موافق لحديث الباب في
الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما
فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احدهما
بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من مقرها ثم يد
خلها فيه لان الحكم المترتب على التثنية غير الحكم المرتب على الواحدة واستضعفه
ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان انضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه
ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح
ولو غسلهما في الخف ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند الشا
فعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه
على وجوب الترتيب بناء على ان الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المصنف في هذا الكتاب
ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمناه وحديث مسلم وغيره
وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح توقيتا بل يمسح عليهما مطلقا
ما لم يخلعهما او يجب على الماسح غسل نعم روى اشهب ان المسافر يمسح ثلاثة ايام
ولم يذكر للمقيم وقتا وروى ابن نافع ان المقيم من الجمعة الى الجمعة قال القاضي ابو محمد وهذا
يحتمل الاستحباب ثم قال بل هو مقصود ووجهه انه يغتسل للجمعة وعزي الى مالك في الر
سالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة وانكرت الرسالة
المنسوبة لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي
والعنعنة والتحديث **باب من لم يتوضا من اكل لحم الشاة** ونحوها مما
هو مثلها او ما دونها ومن اكل السويق وهو ما اتخذ من شعير او قمح مقلو يدق فيكون كا
لدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بماء او لبن او رب او نحوه واكل ابو بكر الصديق وعمر الفاروق
وعثمان ذو النورين رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بحذف المفعول
وهو يعم كل ما مسته النار وغيره وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي
واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما باثباته وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم
يتوضؤوا وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق
سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مسته النار ولم يتوضؤوا وفي الصحيح

قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم ابا
العدوي مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي اكل لحمه في بيت ضباعة بنت
الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم او في بيت ميمونة رضي الله عنهما
ثم صلى صلى الله عليه وسلم ولم يتوضأ وهذا مذهب الاستاذ الثوري رحمه الله ورضي عنه والا
وزاعي وابو حنيفة ومالك والاستاذ الشافعي والليث واسحاق وابي ثور رحمهما ورضي
الله عنهما واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم
قال توضؤوا مما غيرت النار وهو مذهب عائشة وابي هريرة وانس والحسن البصري وعمر
بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال انتوضأ
من لحم الابل قال نعم فتوضأ من لحم الابل وحديث البراء المصحح في المجموع قال سيل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به وبه استدل الامام احمد على الوضوء من لحم الجزور
فاجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة لحم
الابل وقد نهى ان يبيت وفي يده او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانهما منسو
خان بخبر ابي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره عن جابر قال كان اخر الامر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن ضعف الجوابين في المجموع
بان الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست
لعله او بعده — النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله او قبله
لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح
منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم اجمعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فرجحنا به احد الجانبين وارتضى الاستاذ النووي هذا في شرح المهذب وعبارته اقرب
ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله عنهم وما دل عليه الخبر
هو القول القديم وهو ان كان شاذا فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا
المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه انتهى وقد [illegible] الامام احمد — في الاصل بياض
وهذا الحديث من الخماسيات وفيه الاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الاطعمة ومسلم
وابو داود في الطهارة وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير المصري نسبه الى جده لشهرته
به وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي المصري
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالتوحيد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين ان اباه عمرو اخبره

ان

انه رأى رسول الله وفي رواية ابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة
وبالزاي المشددة اي يقطع من كتف شاة بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون
التاء زاد المؤلف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها فدعي بضم الدال الى الصلاة
وفي حديث النسائي عن ام سلمة رضي الله عنها ان الذي دعاه الى الصلاة بلال رضي الله عنه فالقى
النبي صلى الله عليه وسلم السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها و
السكين فصلى ولابن عساكر وصلى ولم يتوضأ زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم
عن ابي اليمان في اخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك اي القصة في الناس ثم اخبر رجال من
اصحابه صلى الله عليه وسلم ونساء من ازواجه انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار قال
فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ للاحاديث الاباحة لان الاباحة
سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا
الشأن والقصة لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة
المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضأ فصلى الظهر ثم
اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء
مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال الا
ستاذ النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على
انه لا وضوء مما مست النار الا ما تقدم من لحم الابل قاله في الفتح وقال المهلب كانوا في
الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظا
فة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين واستنبط من هذا الحديث
جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحد
يث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن امية رواية في هذا الكتاب الا هذا والحديث
السابق في المسح واخرج المؤلف الحديث ايضا في الصلاة والجهاد والاطعمة والنسائي
في الوليمة وابن ماجه في الطهارة باب من مضمض من السويق بعد اكله ولم
يتوضأ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى
بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابقة وبفتح المثناة
التحتية والسين المهملة في اللاحق مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان بضم السين المهملة
وفتح الواو وضم نون النعمان صحابي شهد احدا وما بعدها ليس له في البخاري سوى هذا الحد
يث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار الاوسي المدني اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه و

عام خيبر غير منصرف للعلمية والتأنيث وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر
نزلها حتى إذا كانوا الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم بالصهباء بالمد
وهي أدنى أي أسفل خيبر وطرفها مما يلي المدينة وعند المؤلف في الأطعمة وهي على روحة
من خيبر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي نزل فصلى العصر ثم دعا بالأزواد جمع زاد
وهو ما يؤكل في السفر فلم يؤت إلا بالسويق فأمر عليه الصلاة والسلام به أي بالسويق فثري
بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء أي بل بالماء لما لحقه من اليبس فأكل رسول
الله صلى الله عليه وسلم منه وأكلنا زاد في رواية سليمان الآتية إن شاء الله وشربنا وفي الجهاد
من رواية عبد الوهاب فأكلنا وأكلنا وشربنا أي من الماء أو من مائع السويق ثم
قام إلى صلاة المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضأ
بسبب أكل السويق وفائدة المضمضة منه وإن كان لا دسم له أنه تحتبس بقاياه في خلال
الأسنان ونواحي الفم فيشتغل ببلعه عن أحوال الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة
بعد الطعام ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم أجلاء كبار مدنيون إلا شيخ المؤلف
وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في موضعين
من كتاب الطهارة وموضعين في الأطعمة وفي المغازي والجهاد وأخرجه النسائي في الطهارة
والوليمة وابن ماجه وبه قال حدثنا ولأبي ذر وحدثنا أصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج قال أخبرنا
ابن وهب عبد الله قال أخبرني بالتوحيد عمرو بفتح العين أي ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر عن بكير
بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله ابن الأشج عن كريب بضم الكاف مصغرا أيضا ابن أبي مسلم
الهاشمي مولاهم المدني بن راشد ابن مولى ابن عباس عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا أي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضأ أي لم يجعله ناقضا
للوضوء وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة وقد قالوا إن وضعه هنا من غلط الناسخين
وإن نسخة الفربري الذي حكم تقدم في الباب السابق ولم يذكر فيها المضمضة
المترجم بها إشارة إلى جواز تركها وإن كان الماكول دسما احتاج إلى المضمضة منه
والحديث من السداسيات وفيه اسمان مصغران وهما تابعيان وفي رجاله ثلاثة بصريون و
ثلاثة مدنيون وفيه الإخبار بالجمع والإفراد والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة

باب بالتنوين هل يمضمض وللأصيلي هل تمضمض بزيادة مثناة فوقية
بعد التحتية وفتح الميمين من اللبن إذا شربه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وقتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة ابن سعيد أبو رجا الثقفي قالا حدثنا
الليث ابن سعد الإمام عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله

ابن عبد الله

بن عبد الله بضم اول السابق وفتح ثاني اللاحق بن عتبة بضم عتبة وسكون ثالثه عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بماء فمضمض و
قال ان له اي اللبن دسما بفتحتين منصوبا اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم
ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ماله دسم ورواة
هذا الحديث السبعة ما بين مصري بالميم وهم يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي
وهو قتيبة ومدني وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو احد الاحاديث التي اتفق الشيخان
وابو داود والترمذي والنسائي على اخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه تابعه اي تابع
عقيلا يونس بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم وكذا تابع عقيلا صالح ابن كيسان وحديثه
موصول عند ابي العباس السراج في مسنده كلاهما عن ابن شهاب الزهري وكذا تابعه الاو
زاعي كما اخرجه المولف في الاطعمة عن ابي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجة
من طريق الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاس
تحباب لما رواه الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي عنه عن ابن عباس راوي الحديث انه
شرب اللبن فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض ما باليت وحديث ابي داود انه عليه الصلاة
والسلام شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضا واسناده حسن باب
حكم الوضوء من النوم الكثير والقليل وباب من لم ير من النعسة والنعستين تثنية نعسة
على وزن فعلة مرة النعس من نعس بفتح العين ينعس من باب نصر ينصر او الخفقة وضوءا
من خفق بفتح العين يخفق خفقة اذا حرك راسه وهو ناعس او الخفقة النعسة فلو زادت
الخفقة على الواحدة او النعسة على الثنتين يجب الوضوء لانه حينئذ يكون نائما مستغرقا
وءاية النوم الرؤية وءاية النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام اي ابن عروة كما للاصيلي عن ابيه
عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو
يصلي جملة اسمية في موضع الحال فليرقد اي فلينم احتياطا لانه علل بامر محتمل كما سياتي
ان شاء الله تعالى وللنسائي من طريق ايوب عن هشام فلينصرف اي بعد ان يتم صلاته لا انه
يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره حتى يذهب عنه النوم
فالنعاس سبب للنوم او سبب للامر بالنوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله
يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه ان يدعو عليها والفاء عاطفة على ليستغفر
وفي بعض الاصول فيسب بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جواب لعل والرفع عطفا

على يستغفر وجعل ابن ابي جمرة علة النهي خشية ان يوافق ساعة اجابة والترجي
في لعل عايد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري امر استغفر ام سب مترجيا للا
ستغفار وكونه في الواقع بضد ذلك وغاير بين لفظي النعاس فقال في الاول نعس بلفظ
الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيها على انه لا يكفي تجدد في نعاس وتقتضيه الحال
بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرا فان قلت
هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق اجيب بان الحال قيد وفضلة
والقيد في الكلام هو القصد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة
فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام
بان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب
قايما وقام ضاربا بان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام واختلف هل
النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتا
بعين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته
ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان ابن عسال وقال الخرون
بالثاني لحديث ابي داوود وغيره العينان وكاء السنة فمن نام فليتوضأ واختلف
هولاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وبه قال الزهري ومالك واحمد رحمهم الله ورضي
عنهم في احدى الروايتين عنه ومنهم ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن
مقعده من مقره فلا ينقض لحديث انس رضي الله عنه المروي عند مسلم ان الصحابة رضي
الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث
ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام محتبيا وهو هزيل بحيث
لا تنطبق اليتاه على مقره على ما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وقال الاذرعي انه
الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافه واختاره انه متمكن وصححه في الروضة والتحقيق
نعم الى انه يتمكن بحسب قدرته ولو قام جالسا فزالت اليتاه او احدهما عن الارض فا
ن زالت قبل الانتباه انتقض وضوؤه او نعس بعده او معه او لم يدر ايهما سبق فلا
لان الاصل بقاء الطهر وسواء وقعت يده امر لا وهذا مذهب الاستاذ الشافعي رحمه الله
ورضي عنه وابي حنيفة رحمهما الله ورضي عنهما وقال مالك رحمه الله ورضي عنه ان طال
نقض والا فلا وقال اخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه وابن عمر ومكحول وغيرهم رضي الله عنهم ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون
او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى ورواة

اما هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داوود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
بن عمرو المقعد حدثنا عبد الوارث بن سعيد ابن ذكوان قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي
قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس في الصلاة يجوز الفاعل للعلم به، وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم اي فليتجوز في الصلاة ويتمها ويتنام
حتى يعلم ما يقرا اي الذي يقراه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في اوقات
النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فيعمل به ايضا في الفرايض ان وقع ما امن بقاء الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة
مصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة
باب الوضوء من غير حدث حكم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بالواو الانصاري رضي الله عنه
انه قال سمعت انسا وللاصيلي انس بن مالك ح اشارة الى التحول او الحايل او الى ح او
الحديث كما مر الحديث فيه قال اي المولف رحمة الله عليه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عمرو بن عامر الانصاري
عن انس وللاصيلي بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل
صلاة مفروضة من الا وقات الخمسة ولعله كان تدل على المدا ومة فيكون ذلك له
عادة لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم
ذلك كان على جهة الاستحباب والا لما كان وسعه ولا لغيره ان خالفه وكان الاصل عدم الوجوب
وقال الطحاوي يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة اي المروي
في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وان عمر
رضي الله عنه ساله فقال عمدا فعلته وتعقب بانه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح
بدليل حديث سويد بن النعمان وانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى قلت كيف
كنتم تصنعون القايل فقلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم قال انس رضي
الله عنه يجزي بضم اوله من اجزا اي يكفي احدنا الوضوء بالرفع فاعل واحد نا منصوب
مفعول يجزي ما لم يحدث وعند ابن ماجة وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ومذ
هب الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث وذهبت طايفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا
من غير حدث وهو مقتضى الاية لان الامر فيها معلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل

على تكرار الوضوء وإن لم يحدث لكن أجاب جار الله في كشافه بأنه يحتمل أن يكون الخطاب للمحدثين
أو أن الأمر للندب ومنع أن يحمل عليهما معا على قاعدته في عدم حمل المشترك على معنييه
لكن مذهبنا أنه يحمل وخص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسا
فرين وذهب إبراهيم النخعي إلى أنه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات وهذا الحديث
من السداسيات ورواته ما بين هروي وكوفي وبصري وللمؤلف فيه سندان في الأول التحدي
ث بالجمع والعنعنة وفي الثاني بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة وفي تكرار إتيانه بالسندين
مع أن الأول عال لأن بين المؤلف وبين سفيان فيه رجل والثاني نازل لأن بينهما فيه اثنان أن سفيان
مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها إلا إن ثبت سماعه بطريق أخرى وفي السند الثاني قال سفيان
قال حدثني عمرو وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح
الميم وسكون الخاء قال حدثنا ولابن عساكر أخبرنا سليمان هو ابن بلال كما في رواية قال حد
ثني ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني بالإفراد بشير بن يسار بضم المو
حدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق قال أخبرني
بالإفراد سويد بن النعمان بضم السين وفتح الواو الأوسي المدني قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء وهي أدنى خيبر صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا من الماء
أو من ماء مع السويق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى صلاة المغرب فمضمض من السويق
ثم صلى لنا ولأبي ذر عن المستملي وصلى لنا المغرب ولم يتوضأ والجمع بين حديثي الباب أن فعله
صلى الله عليه وسلم الأول كان غالب أحواله لكونه الأفضل وفعله الثاني لبيان الجواز وهذا الحد
يث من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والإفراد وليس للمؤلف حديث لسويد بن النعمان إلا
هذا وقد أخرجه في مواضع كما مر التنبيه في باب من مضمض من السويق هذا باب
بالتنوين كما في الفرع من الكبائر التي وعد من اجتنبها بالمغفرة أن لا يستتر من بوله والكبائر جمع
كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم أمرها كالقتل والزنا
والفرار من الزحف وغير ذلك وسيأتي تمام مبحثها إن شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة
الكوفي قال حدثنا جرير [illegible] أي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط أي بستان من النخل عليه جدار من حيطان المدينة
أو مكة شك جرير وعند المؤلف في الأدب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك
ويؤيده رواية الدارقطني في أفراده من حديث جابر أن الحائط كانت لأم بشر الأنصارية
رضي الله عنها لأن حائطها كانت بالمدينة وفي رواية الأعمش مر بقبرين فسمع صوت إنسانين

حال كونهما يعذبان حال كونهما في قبورهما عبر بالجمع في موضع التثنية لان استعمالهما
في موضع التثنية مثل هذا قليل وان كانت في الاصل هي ان المضاف الى المثنى اذا كان جزءا ما
اضيف اليه يسوغ فيه في الافراد نحو اكلت راس شاتين والجمع اجود نحو فقد صغت قلوبكما
وان كان غير جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس
جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد تجمع التثنية والجمع نحو ظهراهما
مثل ظهور الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما فيحتمل ان يكون عليه
الصلاة والسلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من ان يفتضحا على عادة ستره
وشفقته على امته صلى الله عليه وسلم او سماهما ليتحرز غيرهما عن مباشرة ما باشراه
وابهمهما الراوي عمدا كما مر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان اي صاحبا القبرين وما
يعذبان في كبير تركه عليهما ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير من جهة المعصية و
يحتمل انه عليه الصلاة والسلام ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير فاستد
رك وقال البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وغيره اي ليس بكبير في مشقة الاحتراز
اي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي الموجبة للحد او ما فيه وعيد شديد وعند
ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين كان
احدهما لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الا
ستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه وهو معنى رواية مسلم وابي دا
ود من حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزه وهو الابعاد
ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه مجرد ان كشف العورة سبب للعذاب
المذكور لا اعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله
على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه اما بعدم ملابسته واما
بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر عن التوقي بالاستتار مجازا و
وجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد
عن ملابسة البول وانما رجح المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول با
لنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية
اولى وايضا فان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة او ما يرجع
الى معنى ابتداء الغاية مجازا يقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول
بمعنى ان ابتدا سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية
ابن عساكر لا يستبري بموحدة ساكنة من الاستبراء اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه

وهذا يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل
على انه من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه انه حقيق بالعذاب وكان الآخر يمشي با
لنميمة فعيلة من نم الحديث ننميه اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع
لا افضى بفعلها الا افساد بين المسلمين وسبب كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من البول
يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد
وهو من اقبح القبائح ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بان الاصرار عليها
المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لا سيما على
تفسيرها الماضي وعند شرحه ووقع في حديث ابي بكرة عند الامام احمد والطبراني با
سناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول فادات الحصر وهي
تمنع كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على
الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلاء بن العطار وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما
لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر
في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الآخرة وفيه انموذج ما
يقع في القيامة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله
وحق لعباده واول ما يقتضى فيه من حقوق الله تعالى عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء
واما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلها فمقدمة الصلاة الطهارة من
الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما ثم دعا صلى الله عليه
وسلم بجريدة من جرائد النخل وليس عليها ورق فاتي بها فكسرها كسرتين بكسر الكاف
تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش الآتية ان شاء
الله تعالى انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين فوضع النبي صلى الله عليه وسلم على كل
قبر منها كسرة وفي الرواية الآتية فغرز وهو يستلزم الوضع دون العكس فقيل له يا رسول
الله ولابن عساكر فقيل يا رسول الله لم فعلت هذا لم يعين السائل من الصحابة قال صلى الله
عليه وسلم لعله ان يخفف بضم اوله وفتح الفاء اي العذاب والهاء لعله ضمير الشان وجاز تفسيره
بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل ان تكون زائدة
مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوي الاحتمال الثاني حذف ان
في الرواية الآتية حيث قال لعله يخفف عنهما اي المعذبين ما لم ييبسا بالمثناة الفوقية
بالتانيث باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم وقد تكسر وهي
لغة شاذة وفي رواية الكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثناء وللمستملي الى ان ييبسا

حالي

بالواية للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين اي الكسرتين
وهما عودان وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل نافيته بالوحي
كما قاله الماوردي لكن تعقبه القرطبي بانه لو كان بالوحي لما اتى بحرف الترجي واجيب بان
لعل هنا للتعليل او انه شفع لهما في التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على
ان القصة واحدة كما رجحه الاستاذ الاعلى النووي وفيه نظر لما في حديث ابي بكرة عند الامام
احمد والطبراني انه الذي اتى بالجريدة الى النبي صلى الله عليه وسلم انه الذي قطع الغصنين
فدل ذلك على المغايرة ويؤيد ذلك ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة
والسلام جماعة وقصة جابر كانت في سفر وكان خرج لحاجته فتبع جابر وحده فظهر
التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل في حديث ابي هريرة رضي الله عنه المروي في
صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فوقف فقال ايتوني
بجريدتين فجعل احدهما عند راسه والاخرى عند رجليه وبابه مزيد لذلك ان شاء الله في باب
وضع جريدة على القبر من كتاب الجنائز ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي
ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد عن
ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاتية عن الاعمش كمسلم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
فاسقط المؤلف منصور الثابت في الثانية من الاولى فانتقد عليه الدارقطني ذلك كما
سياتي مع الجواب عنه في الباب اللاحق ان شاء الله وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا في الطها
رة في موضعين وفي الجنائز وفي الادب والحج ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في
الطهارة وكذا النسائي فيه ايضا وفي التفسير والجنائز باب ما جاء في الحديث
النبوي في حكم غسل البول من الانسان فال فيه للعهد الخارجي وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث السابق لصاحب القبر كان لا يستتر بالمثناة فوقية ولابن عساكر لا يستبرئ اي
لموحدة بعد المثناة من بوله ولم يذكر سوى بول الناس اخذ المؤلف هذا من اضافة
البول اليه وحينئذ فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق
على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان
نعم للقائلين بعموم النجاسة فيه دلائل اخر كالقائلين بطهارة المأكول واللام في
قوله لصاحب للتعليل او بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى للذين امنوا لو كان خيرا
الاية وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ولابوي ذر والوقت اخبرنا
اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب قال حدثني بالافراد روح بن القاسم
بفتح الراء على المشهور على القول المشهور وعن القابسي ضمها وهو شاذ مردود التميمي العنبري

من ثقاة البصريين قال حدثني بالافراد ايضا عطاء ابن ابي ميمونة ابو معاذ البصري مولى انس عن
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي ولابي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا تبرز بتشديد الراء اي خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضاء الواسع
فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس
لحاجته اي لاجلها اتيته بماء فيغسل به ذكره المقدس بفتح المثناة التحتية وسكون الغين
المعجمة وكسر السين وحذف المفعول للظهور او للاستحياء عن ذكره ولابي ذر فيغتسل اي
بمثناة فوقية بين الغين والسين ولابن عساكر فيتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين
وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل تغسلا من التكلف والتشديد والامر فيه
استدل المولف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو اعم من ان يستدل به على الاستنجاء
وغيره فلا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة في حق المستنجي فيستدل به على وجوب غسل
ما انتشر على المحل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة
الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة والصلاة ومسلم وابو
داود والنسائي في الطهارة والله اعلم باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسند
قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري
قال حدثنا محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي ابو معاوية الضرير الكوفي احفظ الناس لحديث
الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي الاسدي عن مجاهد هو ابن جبير عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان اسند العذاب الى القبرين وهو من
باب ذكر المحل وارادة الحال وما يعذبان في كبير يشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا في المعصية
اما احدهما فكان لا يستتر من البول من الاستتار وهو بمعنى التنزه منه وفي رواية مسلم
وسنن ابي داود ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة من الاستبراء واما الاخر من المقبورين
فكان يمشي بالنميمة بقصد الاضرار فاما لو قصد فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو
مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير في اعتقادهما وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك
السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان
بصيغة المضارعة بعد حرف كان كما اشير اليه فيما سبق ثم اخذ صلى الله عليه وسلم
جريدة رطبة فشقها نصفين بنصفين وفي رواية وكيع في الادب المفرد بالسين فغرس وهما
بمعنى واحد في كل قبر واحدة قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله لم فعلت زاد ابو الوقت
والاصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي قال عليه الصلاة

والسلام

والسلام لعله يخفف بفتح الفاء الاولى المشددة عنهما العذاب ما لم ييبسا بالتذكير و
التأنيث كما مر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه التحد
يث والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لان هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس
وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه مسلم وباقي الائمة
الستة كالمؤلف من طرق اخرى واخرجه ابو داود والنسائي من الوجه الاول واعترض الدار
قطني على المؤلف لاسقاطه طاوسا من الاسناد الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور
عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن الزيادة انتهى واجيب بان
مجاهدا غير مدلس وسماعه عن ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن
من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد
كيفما دار كان متصلا فالحاصل ان اخراج المؤلف له بهذين الطريقين صحيح لانه يحتمل ان مجا
هدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس قال ابن المثنى وللاصيلي وابن عساكر وقال
محمد بن المثنى وحدثنا بواو العطف على قوله محمد بن خازم وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت
مجاهدا مثله صرح بسماع الاعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر المؤلف هذا الاسناد لان الاول معنعن
والاعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصله ابو نعيم هذا
في مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وابي معاوية جميعا عن الاعمش وعبر هنا بقال لا عن اية
للفرق بينه وبين حدثنا فان قال احط رتبة وكان في الوقت ليستتر من بوله باب ترك
النبي صلى الله عليه وسلم والناس بالجر عطفا على المضاف اي وترك الناس الاعرابي الذي قدم
المدينة ودخل المسجد النبوي وبال فيه فلم يتعرض له احد بامره صلى الله عليه وسلم حتى فرغ
من بوله في المسجد النبوي واللام في الاعرابي للعهد الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم من
سكن البادية عربا كانوا او عجما وبالسند الى المؤلف قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
البصري ولابن عساكر باسقاط ابن اسمعيل قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح
العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة قال اخبرنا
ولابن عساكر والاصيلي حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى اي ابصر اعرابيا يبول اي بائلا في المسجد فزجره
الناس فقال عليه الصلاة والسلام دعوه اي اتركوا الاعرابي وهو الاقرع بن حابس فيما
حكاه ابو بكر التاريخي او ذو الخويصرة اليماني فيما نقل عن ابي الحسين بن فارس فتركوه خوفا
من مفسدة تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد او بقطعه فيتضرر به حتى اذا فرغ
اي من بوله كما للاصيلي وهذا من كلام انس حتى للغاية اي فتركوه الى ان فرغ منه فلما فرغ

دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء اي لطلبه فصب عليه اي امر بصبه عليه وللاصيلي فصب بحذف
ضمير المفعول واستدل به على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها الى قدر ما يغمرها
حتى تستهلك فيه وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد واسكان اللام يصب عليها من الماء سبعة
امثاله ونقل ذلك عن الاستاذ ابي العلي والعارف الامام الشافعي رحمه الله ورضي عنه من غير
تقييد بمقدار فلو لعله اخذه من تسبيع بول الاعرابي في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى الى الخ
ذنوب المصبوب عنه وان كانت الارض رخوة يحفر الى ما وصلت اليه النداوة وينقل التراب بناء
على ان الغسالة نجسة لحديث ابي داود عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه خذوا ما بال عليه من
التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء وهذا قول اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه لا تطهر
الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداوة وينقل التراب وقيل يشترط في تطهير
الارض ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر هو الاول والحديث
الباب واحتجوا ايضا بامره عليه الصلاة والسلام فيهما بقلع التراب واما الحديث السابق
الدال على قلعه فضعيف لان اسناده غير متصل لان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الحديث ايضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك
منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استئلافه وبقية ما يستفاد من الحديث يأتي في بابه
ان شاء الله سبحانه وتعالى ورواته الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الباب التالي وفي الادب ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي وابو
داود وابن ماجه والله اعلم باب حكم صب الماء على البول في المسجد النبوي
وغيره من سائر المساجد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن و
تكبير الاب بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية بن مسعود رضي الله عنه ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قام اعرابي اي شرع في البول في المسجد النبوي ولابن عساكر في المسجد فبال
فتناوله الناس بالسنتهم لا بايديهم وفي رواية انس الاتية فزجره الناس وللمؤلف فقال
الصحابة مه مه وللبيهقي من طريق عبدان شيخ المؤلف فصاح الناس به وكذا للنسائي
من طريق ابن المبارك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه يبول زاد الدارقطني في رواية
له عسى ان يكون من اهل الجنة وهريقوا وعنده في الادب واهريقوا على بوله سجلا من ماء بفتح
المهملة وسكون الجيم الدلو الملآن ماء او الا فارغة او الدلو الواسعة او ذنوبا من ماء بفتح الذال
المعجمة الدلو ملأى لا فارغة او العظيمة وحينئذ فهي للترادف او للشك من الراوي والا فهي
للتخيير فانما بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا على حال كونكم معسرين اكد السابق

تنبيه

بنفي ضده تنبيها على المبالغة في اليسر واسند البعث الى الصحابة رضي الله عنهم على طر
يق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ
عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا بعث بعثا الى
جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى تقديم
وجوه حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وكانوا منه معسرين ورواته الخمسة ما
بين حمصي ومدني وبصري وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحيد والعنعنة واما
قوله اخبرني عبيد الله فرواه كذلك اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن
سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قاله الحافظ والظاهر ان الروايتين
محفوظتان وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا
بلفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد
فبال فصاح به الناس فكفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء
وفي بعض الاصول هنا ح علامة التحويل من سند الى سند اخر وفي فرع اليونينية بدلها
باب بالتنوين يهريق الماء على البول بفتح الهاء وسقط الباب والترجمة في رواية
الاصيلي والهروي وابن عساكر وحدثنا بواو العطف على قوله حدثنا خالد هو ابن مخلد كما
للاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام قال وحد
ثنا وللاصيلي وابي الوقت قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد اي في قطعة من ارضه فزجره
الناس على ذلك وهذا يدل على الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم فنهاهم النبي صلى الله
عليه وسلم عن زجره للمصلحة الراجحة وهو دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل
اعظم المصلحتين بترك ايسرهما فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم
بذنوب من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو المملوءة ماء او العظيمة فاهريق بزيادة همزة مضمومة
وسكون الهاء وضمها كذا في اليونينية وفي فرع وهو بضم الهاء عليه اي على البول وهذا
يدل على ان الارض المتنجسة لا يطهرها الا الماء لا الجفاف بالريح او الشمس لانه لو كان يكفي
ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد المزيل وهذا لا يجوز التيمم بها وقال
الحنفية غير زفر منهم اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة
على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الارض يبسها ولا دلالة هنا على نفي غيره

الماء كان الواجب هو الإزالة والمأمور بل بطبعه فيقال عليه كل ما كان مزيلا للوجود الجامع قالوا وإنما لا يجوز التيمم به لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث انتهى وفي الحديث أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة لأن الماء المصبوب لا بد أن يتدافع عند وقوعه على الأرض ويصل إلى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا أن الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الأرض أو غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الأرض وغيرها والله أعلم

باب حكم بول الصبيان

بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا يقال بالضم إلا صبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعرف بين الصاد الواوية والصاد اليائية قال وأصل صبيان بالكسر صبوان لأن الصاد واوية وقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر لأن الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله إمام عصره في لسان العرب المجد الشيرازي في قاموسه وعبارته الصبي من لم يفطم وجمعه أصبية وأصب وصبوة وصبية وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة انتهى وهو يرد على العيني كما ترى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس الإمام عن هشام بن عروة عن أبيه عروة ابن الزبير بن العوام رضي الله عنهما عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت أتي بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ولابن عساكر عن عائشة أم المؤمنين قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي وهو الذي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن أم قيس المذكور بعد أو الحسن بن علي رضي الله عنهما أو أخوه الحسين رضي الله عنه كما في الأوسط للطبراني فبال على ثوبه أي على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فأتبعه إياه بقطع همزة أتبعه وإسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة أي أتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الآتي في باب إن شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لأن النجاسة مخففة وشمل قوله لا يمتنا لم يأكل غير اللبن لبن الآدمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره أنه لا فرق بين النجس وغيره وأما قول الزركشي لو شرب لبنا نجسا أو متنجسا ينبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا بنجاسة أنفحتها وكذا الجلالة فإنه مردود بأن الاستحالة في الجوف تغير حكمه الذي كان بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة أو خنزيرة فنبت لحمه على لبنها وبعدم تسبيع المخرج فيما لو أكل لحم كلب وإن وجب تسبيع الفم وما قاس عليه لم تذكره الأئمة كما اعترف هو به في أثناء كلامه وهو ممنوع لأن الأنفحة لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الإمام والروياني وغيرهما وهي مستحيلة في الجوف

وفي

وقد عرف أن الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهر كما صححه النووي في الجمهور
رحمهم الله ورضي عنهم ونقله الرافعي عنهم وإن صحح في المحرر خلافه في شرح التنقيح وهذا
الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه النسائي في الطهارة وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك إمام الأئمة عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الأول ابن عتبة ابن مسعود رضي الله عنه عن أم قيس بفتح
القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسمًا وعند
ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وعند السهيلي آمنة بنت ولأبي الوقت والأ
صيلي ابنة محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وهي أخت عكا
شة ابن محصن وهي من الصحابيات المعمرات ولها في البخاري حديثان أنها أتت بابن لها
ذكر صغير بالجر صفة لابن لقوله لم يأكل ولم يشرب لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره
بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم فبال على ثوبه أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بماء
فنضحه أي رشه بماء عمه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله لأنه لم يبلغ
الإسالة وقد ادعى الأصيلي أن قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والفا
ءات الأربعة في قوله فأجلسه فبال فدعا بماء فنضحه للعطف بمعنى التعقيب
ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم يأكل وعبر بالابن دون الولد لأن الابن لا يطلق
إلا على الذكر بخلاف الولد فإنه يطلق عليهما والحكم المذكور إنما هو للذكر لا الأنثى ولا بد في بولها
من الغسل على الأصل وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول
الغلام وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله وبأنه أرق من بولها فلا يلصق
بالمحل لصوق بولها به وكأن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأ
نتن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن الروضة وأفهم قوله لم يأكل الطعام
أنه لا يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للإصلاح ممن قال بالفرق
علي بن أبي طالب وعطاء ابن أبي رباح والحسن وأحمد بن حنبل وابن راهويه وابن وهب من المال
كية وذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله إلى عدم الفرق بين الذكر والأنثى بل قالا
بالغسل فيهما مطلقًا سواء أكلا الطعام أم لا واستدل لهما بأنه عليه الصلاة والسلام نضح
والنضح هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام في المذي فلينضح فرجه رواه أبو داود وغيره
من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والقصة واحدة كالراو
لحديث أسماء في غسل الدم وانضحيه وقد ورد الرش وأريد به الغسل كما في حديث ابن عباس

في الصحيح لما حكى الوضوء النبوي اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد
بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتاول لو اقوله ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه في العرف كما
تغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح ليس هو الغسل كما دل عليه
كلام اهل اللغة في الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للطبراني والمنتخب للكراع
والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادي النضح الرش وانما سلم انه في حديث
المقداد واسماء بمعنى الغسل فلان سلمناه فبدليل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم
يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي
واما حكاية ابن عبد البر عن الشافعي فغلطه النووي بانها باطلة قطعا ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار باب بيان حكم البول حال كون
البائل قائما او حال كونه قاعدا وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق الكوفي عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان
حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي
جليل من السابقين في صحيح مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون
الى ان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد باحد ومات حذيفة في اول خلافة علي سنة
ست وثلاثين له في البخاري اثنان وعشرون حديثا قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة
بضم المهملة وتخفيف الموحدة تراب كناسة من الافنية تكون بفناء الدور
مرتفقا لاهلها او السباطة الكناسة نفسها ويكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول
على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفي رواية
احمد اتى سباطة قوم فتباعدت منه فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال صلى الله عليه
وسلم في الكناسة لدمها [?] حال كونه قائما بيانا للجواز او لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر
للقيام او كان بمابضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو
باطن ركبتيه الشريفة جرح او استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك وان البول
قائما احصن للفرج فلعله خشي من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه فان قلت
لم بال عليه الصلاة والسلام في السباطة من غير ان يبعد عن الناس ويبعدهم عنه اجيب
بانه لعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس ثم لم يمكنه
التباعد خشية الضرر وقد اباح البول قائما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد
بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي واحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير
عليه منه شيء فلا باس به والا فمكروه وكرهه للتنزيه عامة العلماء فان قلت

ما [illegible]

في الترجمة البول قائما وقاعدا وليس في الحديث الا القيام اجيب بان وجه اخذه من
الحديث انه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز لانه امكن ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فجئته
بماء فتوضأ به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش مما اخرجه ابن عبد البر في التمهيد
بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان
مدافعة البول مكروهة ورواته الخمسة ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
باب البول اي حكم بول الرجل عند صاحبه والتستر اي وبيان حكم تستره
بالحائط حال البول بدل من المضاف وهو بول فحذفنا والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف
اليه المقدر وهو الرجل البائل وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
نسبه الى جده الاعلى لشهرته به والا فاسم ابيه محمد بن ابراهيم الكوفي المتوفى سنة
تسع وثلاثين ومائتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل
شقيق الكوفي عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال رايتني بضم المثناة الفوقية فعل و
فاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال القلوب يجوز فيها ذلك
انا والنبي بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية اي رايت نفسي ورايت النبي
وانا للتاكيد ولصحة عطف النبي على الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا على انا و
كلاهما في فرع اليونينية صلى الله عليه وسلم نتماشى حال كوننا فاتى سباطة قوم خلف
حائط اي جدار فقام صلى الله عليه وسلم كما يقوم احدكم فبال فانتبذت بنون ومثناة تحتية ثم
معجمة اي ذهبت ناحية منه فاشار الي عليه الصلاة والسلام بيده او براسه فجئته فقال
اي حذيفة لستره كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك فقمت عند عقبه وللاصيلي
حتى فرغ وفي اشارته عليه الصلاة والسلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث
لا يراه والمعنى في دنوه اليه مع استحباب الابعاد في الحاجة ان يكون سترا بينه وبين الناس
لان السباطة انما تكون في الافنية المسكونة او قريبا منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما تنحى
حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يقع في الحدث فلما بال عليه الصلاة والسلام قائما وامن منه
ذلك امره بالقرب منه ورواة هذا الخمسة ما بين كوفي ورازي باب حكم البول عند
سباطة قوم وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بعينين وراءين مهملات قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق قال كان ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه يشدد في الاحتراز من البول حتى كان يبول في قارورة خوفا من ان يصيبه شيء من رشا
شه ويقول ان بني اسرائيل بني يعقوب واسرائيل لقبه لانه لما جاز بدعوة ابيه اسحاق دون

اخيه عيصو توعده بالقتل فلحق بخاله ببابل او بحران فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار فسمي
لذلك اسراييل كان بنو اسرائيل اذا اصاب البول ثوب احدهم قرضه اي قطعه وللاسمعيلي فر
ضه بالمقراض ولمسلم اذا اصاب جلد احدهم اي الذي يلبسه او جلد نفسه على ظاهره ويؤيده
رواية ابي داود اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية المؤلف صريحة في الثياب فيحتمل ان بعض
رواته رواه بالمعنى فقال حذيفة ابن اليمان ليته اي ابا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد وانه
خلاف السنة فقد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ولم يتكلف
البول بالقارورة واستدل به مالك على الرخصة في مثل رؤوس الابر من البول نعم يقول بغسلها
استحبابا وابو حنيفة يسهل فيها كيسير كل النجاسات وعند الشافعي يغسلها
وجوبا وفي الاستدلال على الرخصة المذكورة بقوله عليه الصلاة والسلام فيه نظر
لانه عليه الصلاة والسلام في تلك الحالة لم يصل اليه منه شيء وقال ابن حبان انما بال قائما
لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة عاليا فامن من ان يرتد
اليه شيء من بوله او كانت السباطة رخوة لا يرتد الى البايل شيء من بوله وفي رواة هذا الحد
يث الستة ما بين شامي ومصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة باب حكم غسل
الدم بفتح الغين اي دم الحيض وبه قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة
ابن الزبير قال حدثتني فاطمة زوجته بنت المنذر بن الزبير عن ذات النطاقين اسما
بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما
ذكر في حديث الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر انسانا فيما قاله ابن اسحاق وهاجرت
بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب
واخذه ابن المسيب عن اسما واخذته عن ابيها وهي اخر المهاجرات وفاة توفيت
في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت مائة لم يسقط
لها سن ولم ينكر لها عقل لها في البخاري ستة عشر حديثا رضي الله عنها قالت جاءت
امراة النبي وللاربعة الى النبي صلى الله عليه وسلم والمراة هي اسما كما وقع في رواية
الامام الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام ولا يبعد
ان يبهم الراوي اسم نفسه فقالت ارايت يا رسول الله احدانا تحيض حال كونها في الثوب
ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللمؤلف من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها
الدم من الحيضة واطلقت الرؤية واردت الاخبار لانها سببه اي اخبرني والاستفهام بمعنى
الامر بجامع الطلب كيف تصنع به قال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي فقال تحته بضم الحا
اي تحكه ثم تقرصه بالماء بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين

بقرد

أي يصيب الثوب وتعلق به لكن بالمراد أطبعها أو يطهرها بأن يصب الماء عليه وفي رواية تقر
صه بتشديد الراء المكسورة قال أبو عبيد معنى التشديد فيه تقطعه وتنضحه بفتح الأول
والثالث لا بكسره أي تغسله بأن تصب الماء عليه قليلا قال الخطابي تحت المستجسد من
الدم لتزول عينه ثم تقرضه بأن تقبض عليه بأصابعها حتى تغمره غمرا جيدا وتدلكه
حتى يتحلل ما تشرب به من الدم ثم تنضحه أي تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الأثر
وفي نسخة ثم تنضحه وتصلي فيه ولابن عساكر ثم فيه تصلي وفي الحديث تعيين الماء لإزالة
جميع النجاسات دون غيره من المائعات إذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور
خلافا لأبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف حيث قال يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر
لحديث عائشة ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت
بريقها فمصعته بظفرها ولو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة وأجيب بأنها أرادت
بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه أن قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات
خلافا لسائر الدماء وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن
الحنفية يعفى عن قدر الدرهم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والبيوع وأبو داود والترمذي وابن ماجه في
الطهارة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولأبي الوقت وابن عساكر يعني ابن سلام وللأصيلي
حدثنا محمد ابن سلام ولأبي ذر هو محمد بن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي قال حدثنا ولابن
عساكر أخبرنا أبو معاوية محمد ابن خازم بمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام بن عروة
ابن الزبير عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة ابنة ولأبي ذر و
الوقت والأصيلي وابن عساكر بنت أبي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون
المثناة التحتية آخره شين معجمة قيس بن المطلب وهي قرشية أسدية إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض بضم الهمزة وفتح المثناة أي يستمر
بي الدم بعد أيام العادة إذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وعلى الصحيح
لدواعيه والسين في استحاض للتحول لأن دم الحيض تحول إلى غير دمه وهو دم الاستحاضة
كما في استحجر الطين وبني الفعل فيه للمجهول وقيل استحيضت المرأة بخلاف الحيض فيقال
فيه حاضت المرأة لأن دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب إليها والآخر لما كان
نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا إلى الشيطان كما في الحديث إنها ركضة الشيطان بني
للمجهول وتأكيدها بأن لتحقيق القضية لندوره وقوعها لأن النبي صلى الله عليه وسلم مترددا
أو منكرا أفأدع أي أأترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لأن لها صدر الكلام أي أيكون لي حكم

6

الحايض فا ترك الصلاة اي ان الاستفهام ليس باقيا بل للتقرير فزالت عنها ريبتها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعي الصلاة انما ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق
وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة وليس
بحيض لانه يخرج من قعر الرحم فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحا المرة وبالكسر اسم للدم
والخرقة التي تستثفر بها المراة والحالة اذا الفتح خطا والصواب الكسر لان المراد بها
الحالة قاله الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا
اقبل الحيض وهو الذي في فرع اليونينية فدعي الصلاة اي اتركها واذا ادبرت اي انقطعت
فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من ادلة اخرى قاله ابن رشاد
الله تعلى ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها
في معرفة ذلك ثم صلي اي صلاة قدر كينتها وقال مالك في رواية تستظهر بالامساك
عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام على عادتها قال هشام بالاسناد المذكور عن محمد عن
ابي معاوية عن هشام وقال ابي عروة ابن الزبير ثم توضي بصيغة الامر لكل صلاة حتى يجي
ذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض وكاف ذلك مكسورة كما في فرع اليونينية وعليه
وبقية مباحث الحديث تاتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعلى وتفاصيل حكمه مستوفاة
في كتب الفقه اشبعي لثبت منها في محله ان شاء الله بعون الله ورواة هذا الحديث ستة
وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي
وابو داود باب غسل المني وفركه من الثوب حتى يذهب اثره وغسل ما يصيب الرجل ح
الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة من فرج المراة عند مخالطته اياها وبالسند قال
حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك
كما لابن الوقت وذر قال اخبرنا عمرو بن ميمون بفتح العين وفي نسخة ابن مهران بدل ابن
ميمون الجزري بالزاي المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة عن سليمان بن يسار بفتح ال
المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة
المتوفى سنة سبع ومائة عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة اي اثرها
لان الجنابة معنى فلا تغسل او عبرت بها عن ذلك مجازا او المراد المني من باب تسمية الشي
باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها او اطلقت على المني اسم الجنا
بة فلا حاجة الى التقدير بالحذف او بالمجاز من ثوب النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى المسجد لاجل الصلاة وان بقع بضم الموحدة وفتح القاف
واخره عين مهملة جمع بقعة اي موضع يخالف لونه ما يليه اثر الماء في ثوبه الشريف عليه

الصلاة

الصلاة والسلام لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولا به حاجة وانا ارى
الغسلة فيه ان لم تخف ولمسلم من حديث عايشة كنت افرك المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلي وجمع
بينهما وبين حديث الباب على القول بطهارته، كما هو مذهب الشافعي واحمد والمحد
ثين بحمل الغسل على الندب او غسله لنجاسة المرا او لاختلاطه برطوبة الفرج على
القول بنجاستها وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس لنا ما في رواية ابن
خزيمة من طريق اخرى عن عايشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي وتحته
من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالين لا يقال لو كان نجسا لكان
القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم
بالفرك واجيب بانه لم يات نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاز في يابس المني
على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما في هذه المسئلة ان مذهب الشا
فعي واحمد طهارة المني وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما نجس الا ان ابا حنيفة
يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا وحكم النووي طها
رة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما ولم يذكر المولف حديثا للفرك المذكور
في الترجمة اكتفا بالاشارة اليه فيها كعادته او كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم
يتفق او لم يجده على شرطه واما حكم ما يصيبه من رطوبة فرج المراة فان المني تخالطه
بها عند الجماع فاكتفى بما سيجيء ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الغسل من حديث
عثمان ورواة الحديث الخمسة ما بين مروزي وري ومدني وفيه التحديث والاخبار وا
لعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجة
كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بفتح المثناة ال
تحتية وكسر الزاي المعجمة ابن زريع كما في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري كما
نقله الغساني في كتاب تقييد المهمل وكذا اشار اليه الكلاباذي وجزم المزي انه هو
ابن هارون كما رواه الاسمعيلي من طريق الدورقي واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبي
والعيني وليس هذا الاختلاف موثرا في الحديث لان كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة
على شرط المولف قال حدثنا عمرو بفتح العين يعني ابن ميمون كما في رواية لابي ذر ابن مهران
عن سليمن هو ابن يسار كما لابي ذر والوقت والاصيلي قال سمعت عايشة
رضي الله عنها ح اشارة الى التحويل وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الواحد عن سليمن ابن يسار السابق قال سالت عايشة رضي الله عنها في السابق

سمعت كذا هو في مسلم والسماع لا يستلزم السؤال ولا السماع السؤال ومن
ثم ذكرهما ليدل على صحتهما وتصريحه بالسماع هنا يرد على البزار حيث قال إن سليمان
بن يسار لم يسمع من عائشة عن الحكم في المني يصيب الثوب هل يشرع غسله أو فركه
فقالت رضي الله عنها كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من
الحجرة إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه هو بقع الماء بالرفع خبر مبتدأ محذوف كأنه
قيل ما الأثر الذي في ثوبه فقال هو بقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الأول
هو الذي في فرع اليونينية ولفظه كنت وإن اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على
الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين
كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري وواسطي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والسؤال هذا باب بالتنوين إذا غسل الجنابة أو
غيرها نحو دم الحيض وغيره من النجاسة العينية فلم يذهب أثره أي أثر ذلك الشيء
المغسول عنه إذا كان يعسر الزوال ما إذا عسر إزالة اللون أو الريح فيطهر كما صحح في
الروضة وإن الظاهر أنه يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ولا خلاف
كما في المجموع أن بقاء الطعم وحده يضر لسهولة إزالته غالبا ولأن بقاءه يدل على بقاء العين
والفاء في فلم يذهب للعطف وبه قال حدثنا موسى ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن
عساكر ولأبي ذر المنقري أي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة
إلى بني منقر بطن من تميم التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا
عمرو بن ميمون بفتح العين قال سمعت سليمان بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة
أي قلت له ما تقول في الثوب الذي تصيبه الجنابة أو في بمعنى أي عن مسألة عن الثوب ولا
للكشميهني وابن عساكر أي يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة قال قالت
عائشة رضي الله عنها كنت أغسله أي أثر الجنابة أو المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتذكير الضمير على التفسير بالمني أو أثر الجنابة ثم يخرج عليه
الصلاة والسلام من الحجرة إلى الصلاة في المسجد وأثر الغسل فيه أي في ثوبه بقع الماء
بدل من قوله أثر الغسل ولم يذكر في الباب حديثا يدل على الجنابة ويحتمل أن يكون قاس ذلك على
سابقه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي
قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه عن سليمان
بن يسار السابق عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي ولابن
عساكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة ثم أراه بفتح الهمزة أي أبصر الثوب

فيه أي الماء أثر الدال عليه قوله تغسل المني أي أثر الغسل في الثوب بقعة أو بقعا وفي
بعض النسخ ثم أراه بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير المنصوب في قوله فيه
للثوب أو في الثوب بقعة بالنصب على المفعولية وقوله بقعة أو بقعا من قول عائشة أو شك
من سليمان أو غيره من رواته باب حكم أبوال الإبل والدواب جمع دابة وهي لغة
اسم لما يدب على الأرض وعرفا ذوات الأربع فقط و حكم أبوال الغنم و حكم مرابضها بفتح
الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب إذا
أقام به وهي للغنم كالمعاطن للإبل ولم يوضح كبيرك الإبل وعطف الدواب على الإبل من
عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام عن أبي موسى عبد الله بن
قيس الأشعري مما وصله أبو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة له في دار البريد بفتح المو
حدة منزل بالكوفة تنزله الرسل إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء وكان أبو موسى أميرا على
الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا
والسرقين معطوف على المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء
بالقاف ويقال السرجين بالجيم روث الدواب معرب لأنه ليس في الكلام فعليل بالفتح
والبرية بفتح الموحدة وتشديد الراء أي الصحراء إلى جنبه الضمير لأبي موسى والجملة
حالية فقال أبو موسى ههنا وثم بفتح المثلثة أي ذلك والبرية سواء في جواز الصلاة
فيه لأن ما فيه من الأرواث والبول طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولفظ رواية أبي نعيم
الموصولة صلى بنا أبو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقا
لوا لو صليت على الباب فذكره وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ فصلى بنا على روث
وتبن فقلنا تصلي ههنا والبرية إلى جنبك فقال البرية وههنا سواء ومراد المؤلف
من هذا التعليق الاستدلال على الطهارة بفعل أبي موسى لكنه لا حجة فيه لاحتمال أنه صلى
على حائل بينه وبين ذلك وأجيب بأن الأصل عدمه فالأولى أن يقال وهذا من فعل
أبي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الأزدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة المتوفى سنة أربع
وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الأزدي الجهضمي
البصري عن أيوب السختياني البصري عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله عن أنس وللأصيلي
ابن مالك قال قدم أناس بهمزة مضمومة وللكشميهني والسرخسي والأصيلي ناس بغير
همز على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة من
تيم الرباب أو من عرينة بالعين والراء المهملتين مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة

وليس عرينة من عكل لأنهما قبيلتان متغايرتان لأن عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك
من حماد وقال الكرماني ترديد من أنس وقال الداودي شك من الراوي وللمؤلف في الجهاد
عن وهيب عن أيوب أن رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس
أن ناسا من عرينة ولم يشك أيضا وكذا لمسلم وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة أن ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب و
يؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال
كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل فإن قلت هذا مخالف لما عند المؤلف
في الجهاد والديات أن رهطا من عكل ثمانية أجيب باحتمال أن يكون الثامن من غير
القبيلتين وإنما كان من أتباعهم وكان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما قاله ابن إسحاق بعد قرد وكانت في جمادى الأولى سنة ست وذكرها المؤلف بعد
الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها وتبعه
ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمؤلف في المحاربين أنهم كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا
الخروج إلى الإبل فاجتووا المدينة بالجيم وواوين أي أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا تطا
ول أو كرهوا الإقامة بها لما فيها من الوخم أو لم يوافقهم طعامها وللمؤلف من
رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل
ريف وله في الطب من رواية ثابت عن أنس أن ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا
وأطعمنا فلما صحوا قالوا إن المدينة وخمة والظاهر أنهم قدموا سقاما من الهزال
الشديد والجهد من الجوع مصفرة ألوانهم فلما صحوا من السقم أصابهم من حمى المدينة
فكرهوا الإقامة بها ولمسلم عن أنس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو
وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله إن المدينة وخمة فأمرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص
وقلاص أي أمرهم أن يلحقوا بها وعند المصنف من رواية همام عن قتادة فأمرهم أن يلحقوا
براعيه وعند أبي عوانة أنهم بدءوا وطلبوا الخروج إلى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد
وقع هذا الوجع فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل وللمؤلف من رواية وهيب أنهم قالوا يا
رسول الله أبغنا رسلا أي اطلب لنا لبنا قال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود وعند أبي عوانة
أن عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة وعند أبي عوانة كانت ترعى حذا
الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عير على ستة أميال من المد
ينة أمرهم عليه الصلاة والسلام أن يشربوا أي في الشرب من أبوالها وألبانها فانطلقوا

فشربوا

فشربوا منها فلما صحوا من ذلك الداء سمنوا ورجعت اليهم الوانهم فقتلوا راعي النبي
وللاصيلي وابن عساكر راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسار النوبي وذلك انهم لما
عدلوا على اللقاح ادركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه
وعينيه حتى مات كذا في المغازي لابن سعد واستاقوا من الاستياق اي ساقوا النعم سوقا
عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل
وفي بعض النسخ واستاقوا ابلهم فجاء الخبر عنهم في اول النهار فبعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم في آثارهم اي وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين واميرهم كرز بن جابر وعند
ابن عقبة سعيد بن زيد فادركوا ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع النهار جيء بهم الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهم اسارى فقطع عليه الصلاة والسلام ايديهم جمع يد فان اريد
بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعض فان لكل منهم يدين وان اريد التوزيع
عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد
الفعل فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجازي ويشهد له ما ثبت في رواية الاصيلي وابي الوقت
والحموي والسرخسي وفي فرع اليونينية اي امر بالقطع فقطع
ايديهم وارجلهم اي من خلاف كما في اية المحاربة المنزولة في القضية كما رواه ابن جرير
وحاتم وغيرهما وسمر اعينهم بضم السين قال المنذري بتخفيف الميم اي كحلت
بالمسامير المحمية قال وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمر اي فقئت
اي كرواية مسلم سمل باللام مبنيا للمفعول اي فقئت اعينهم فيكونان بمعنى لقرب مخرج
الراء واللام وعند المؤلف من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما
عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم
سملوا عين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها والقوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول
في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة كانها
احرقت بالنار وكان بها الوقعة المشهورة ايام يزيد بن معوية يستسقون بفتح
اوله اي يطلبون السقي فلا يسقون بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعي
حتى ماتوا وفي الطب من رواية انس فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت
ولابي عوانة يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون
الاجماع على سقي من وجب فتله اذا استسقى اما لانه ليس بامره عليه الصلاة والسلام
واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففي مسلم والنسائي انهم ارتدوا عن الاسلام و
حينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بعض من قال بطهارة فضلة في بول

الابل وقياسا في سائر ماكول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن
خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني من الشافعية وهو قول الشعبي
وعطا والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري واحتج له ابن المنذر بان ترك اهل العلم
بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا من
غير نكير دليل على طهارتها واجيب بان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك
انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعي وابو حنيفة الى ان الابوال كلها نجسة
الا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث على التداوي فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال
الضرورة وحديث ام سلمة المروي عند ابي داود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم
عليكم محمول على حالة الاختيار فلا حرمة على الميتة للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله
عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب من سال عن التداوي بها كما رواه
مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من
النجاسات ان الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد
كثيرة واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفاء
للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت نفي الدوا
عنه وظاهر قول المولف في الترجمة ابوال الابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة
الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية الا انهم استثنوا بول الادمي وروثه وتعقب بان
القصة في ابوال الماكول ولا يسوغ قياس غير الماكول على الماكول لظهور الفرق وبقية
مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي والتحد
يث والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والديات
ومسلم في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة قال ابو قلابة عبد الله فهولاء
العرنيون والعكليون سرقوا لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا لفظ السرقة قاله ابو
قلابة استنباطا وقتلوا الراعي وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله اطلق عليهم
محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب
في الجهاد في اصل الحديث وهربوا محاربين وقوله وكفروا هو من رواية عن قتادة عن انس فليس
قوله وكفروا وحاربوا موقوفا على ابي قلابة ثم ان قول قتادة هذا ان كان من قول ايوب فهو
مسند وان كان من قول المولف فهو من تعاليقه وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حد
ثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشد
يد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي وابي ذر عن انس رضي الله

عنه

عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد المدني في مرابض الغنم
واستدل به على طهارة ابوالها وابعارها لانها المرابض لا تخلوا عنها فدل على انهم كانوا يبا
شرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب باحتمال الصلاة على حايل دون الارض وعورض
بانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل واجيب بانه عليه الصلاة والسلام
صلى في دار انس على حصير كما في الصحيحين وحديث عايشة الصحيح انه كان يصلي على
الخمرة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم

باب حكم ما يقع من النجاسات اي وقوع النجاسات في السمن والماء وقال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه لا باس بالماء
اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره بكسر الياء فاعل ومفعول
والفاعل طعم اي من شي نجس او ريح او لون منه فان قلت كيف ساغ جعل احد الاو
صاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشي النجس المخالط للماء
اجيب بان المغير في الحقيقة هو الماء ولكن تغيره لما كان لم يعلم الا من جهة احد اوصا
فه الثلاثة كان هو المغير فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب ومقتضى قول الزهري
انه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وتعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور
له بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز التطهير به وهو مستبشع
ومذهب الشافعي واحمد التفريق بالقلتين فما كان دونهما تنجس بملاقاة النجاسة وان
لم يظهر تغير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان و
غيره وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث
اي يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شي وانما لم يخرج
المولف حديث القلتين لاختلاف الواقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الا
يمة الا ان مقدار القلتين من الحديث لم يثبت وحينئذ فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما
ترك تحديدهما توسعا والا فليس يخاف انه عليه الصلاة والسلام ما خاطب اصحابه الا بما يفهمون
وحينئذ فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارهما اختلاف واعتبره الشا
فعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقالت الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء تنجست
الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احد جانبيه لم يتحرك الاخر وقالت المالكية ليس للماء
الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان او كثيرا
ولم يتغير الماء كثير الخبث يسلبه الاسم بطاهر يستغنى عنه ض وانما فلا وقال حماد

بتشديد الميم ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة كما وصله عبد الرزاق في مصنفه لا بأس أي لا
حرج بريش الميتة من مأكول وغيره إذا لاقى الماء لأنه لا يغيره أو لأنه مطلقا وهو مذ
هب الحنفية والمالكية وقال الشافعية نجس وقال الزهري محمد بن مسلم في عظام الموتى
نحو الفيل وغيره مما لم يؤكل أدركت ناسا كثيرا من سلف العلماء يمتشطون بها أي بعظام
الموتى بأن يصنعون منها مشطا ويستعملونها ويدهنون بتشديد الدال فيها أي في عظام
الموتى بأن يصنعون منها آنية يجعلون فيها الدهن لا يرون به بأسا أي حرجا فلو كان عندهم
نجسا ما استعملوه امتشاطا وادهانا وحينئذ فإذا وقع في الماء لا ينجسه بناء
على عدم القول بنجاسته وهو مذهب أبي حنيفة لأنه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشا
فعي أنه نجس لأنه تحله الحياة قال تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها
أول مرة وعند مالك أنه يطهر إذا ذكي كغيره مما لم يؤكل إذا ذكي فإنه يطهر وقال ابن
سيرين محمد وإبراهيم النخعي لا بأس بتجارة العاج ناب الفيل أو عظمه مطلقا وأسقط
السرخسي ذكر إبراهيم النخعي كأكثر الرواة عن الفربري ثم إن ابن سيرين هذا وصله
عبد الرزاق بلفظ أنه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأسا وهو يدل على أنه كان يراه طاهرا لأنه
كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له قصته المشهورة
في الزيت وإيراد المؤلف لهذا كله يدل على أن عنده أن الماء قليلا كان أو كثيرا لا ينجس إلا با
لتغيير كما هو مذهب مالك وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا إسمعيل بن أبي أويس قال
حدثني بالإفراد مالك هو ابن أنس إمام دار الهجرة عن ابن شهاب زاد الأصيلي الزهري عن
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله زاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بضم
السين مبنيا للمفعول ويحتمل أن يكون السائل ميمونة عن فأرة بهمزة ساكنة سقطت
في سمن أي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود الطيالسي والنسائي فماتت كما عند
المؤلف في الذبائح فقال عليه الصلاة والسلام ألقوها أي الفأرة وما حولها من السمن
فاطرحوه الجميع وكلوا سمنكم الباقي ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقط
للأربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذائب فإنه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر
تطهيره ويحرم أكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير
الأكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الأخرى فإن كان مائعا فا
ستصبحوا وحرم الحنفية أكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنا
بلة من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وإن كان مائعا فلا تقربوه ورواة هذا

الحديث

الحديث السنة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابية
واخرجه المولف ايضا في الذبائح وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وقال حسن صحيح
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين اخره نون ابن عيسى
ابو يحيى القزاز بالقاف والزايين المعجمتين اولاهما مشددة نسبة لشراء القز المدني المتوفى سنة
ثمان وتسعين ومائة قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد
الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم سيل يحتمل ان السايل هي ميمونة كما يدل عليه رواية يحيى القطان وجويرية
عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني عن فارة بالهمزة الساكنة سقطت في سمن فقال عليه الصلاة
والسلام خذوها اي الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه اي الماخوذ وهو الفارة وما حولها
اي وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وفيه انه
ينجس وان لم يتغير بخلاف الما والمراد بطرحه ان لا يوكل اما الاستصباح فلا باس به كما هو مقرر في
هذا الحديث التحديث والعنعنة قال معن القزاز فيما قاله علي بن المديني باسناده السابق حد
ثنا مالك ما لا احصيه بضم الهمزة اي ما لا اضبطه يقول عن ابن عباس عن ميمونة اي فهو من مسا
نيد ميمونة برواية ابن عباس كما في الموطا من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الذهلي في الز
هريات انه اشهر وله هو من مسانيد ابن عباس وان رواية القعنبي وغيره في الموطا واسقط اشهب
ابن عباس واسقط ميمونة يحيى بن بكير وابن مصعب ولهذا الاختلاف على مالك في اسناده ذكر
المولف معن هذا بعد اسناد سياق حديثه بنزول عن السند للاسناد السابق مع موافقته له في
السياق وبه قال حدثنا احمد بن محمد اي ابن موسى المروزي المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون
الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا عبد الله
بن المبارك قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر
الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم بفتح
الكاف وسكون اللام يكلمه المسلم بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز
بناوه للفاعل اي كل جرح يجرحه واصله يكلم به فحذف الجار واضيف الى الفعل توسعا وللقابسي
وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله فيه تخرج
به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المولف في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله يكون
اي الكلم يوم القيامة كهيته وفي رواية الاصيلي وابي ذر تكون بالمثناة الفوقية قال الحافظ ابن
حجر اعاد الضمير مونثا لارادة الجراحة انتهى وتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة
على الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم يعني به من المصدر اذ بسكون الذال المعجمة طعنت قال
الكرماني المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما اريد طعنه بها حذف الجار ثم اوصل الضمير

كسرا

المجرور بالفعل وطار المنبسط متصلا بالرقبة واما جودا ان لا تطال واما بعطال وصبال ارز
وفي بعض الاصول البخاري كهيئتها اذا طعنت بالالف بعد الذال وهي ههنا الحروف الظرفية اذ هي بمعنى
اذ وقد يتعارضان وقد يستعمل صورة العطف لان الاستمرار كما يكون مصرحا به بلفظ المضارع نحو والله
الذي ارسل الرياح فتثير سحابا تكون بها في معنى المضارع كما هنا قوله فيه تفجر دما بفتح الجيم المشد
دة وقال البرماوي وكالكرماني بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددها من التفعل قال العيني
اشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه مبني على مجيء الرواية بهما واصله تتفجر فحذفت احدى التاءين
تخفيفا اللون وللكشميهني واللون لون الدم يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه
بفعله والعرف عرف بفتح العين وسكون الراء اي ريح ريح المسك لينتشر في اهل الموقف
اظهارا لفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه ادخال
هذا الحديث في هذه الترجمة اجيب بان المسك طاهر واصله نجس فلما تغير خرج عن
حكمه وكذا الماء اذا تغير خرج عن حكمه او ان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة
حتى حكم له في الاخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة اذا حلت فيها
نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور في دم الشهيد من امور الاخرة والحكم
في الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى او ان مراد المؤلف تاكيد
مذهبه ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة تؤ
ثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة اخرجه من الذم الى المدح فكذلك صفة
الماء اذا تغير بالنجاسة يخرج عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار
التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا به وهو
موضع النزاع وبالجملة فقد دفع الناس اجوبة عن هذا الاستشكال واكثرها متعقب والله اعلم
وسياتي مزيد لهذا البحث في هذا الحديث ان شاء الله في باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين مروزي
وبصري وعلي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وكذا مسلم
باب الماء الدائم بالجر بالمضاف اليه اي الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي وابن
عساكر باب البول في الماء الدائم وللاصيلي لا تبولوا في الماء الدائم وبه قال حدثنا ابو اليمان
بتخفيف الميم الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه انه سمع وللاصيلي قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت رسول الله وللاصيلي وابن عسا
كر النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون بكسر الخاء اي المتاخرون في الدنيا السابقون اي المتقد
مون في الاخرة وباسناده اي باسناد هذا الحديث السابق قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم القليل
الغير فليتبين فانه يتنجس وان لم يتغير وهو مذهب الشافعية وقال المالكية لا يتنجس الا بالتغير

ولا

قليلا كان او كثيرا وعند الحنفية يتنجس اذا لم يبلغ الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك
احدهما وعند احمد رواية نحوها في غير بول الادمي وعذرته المائعة واما هما فينجسان الماء وان كان
قلتين واكثر على المشهور ما لم يكثر اي بحيث لا يمكن نزحه وقوله الذي لا يجري قيل هو تفسير للدائم وا
يضاح لمعناه وقيل احترز به عن الماء الدائم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن
الانباري الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ويطلق على البحار والانهار الكبار التي لا ينقطع
ماؤها انها دائمة بمعنى ان ماءها غير منقطع وقد اتفق على انها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقو
له الذي صفة مخصصة لاحد معنى المشترك وهذا اولى من حمله على التوكيد الذي الاصل عدمه والحق
انه لو لم يقل الذي لا يجري لكان مجملا بحكم الاشتراك الدائر بين الدائر والدائم ولا يصح الحمل على التو
كيد واحترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك ثم هو يغتسل فيه او يتوضأ بضم اللام على المشهور
في الرواية وجوز ابن مالك في توضيحه جزمه عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه
فتح بناء لتوكيده بالنون والنصب على اضمار ان اعطاء لثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبي في المفهم
والنووي في شرح مسلم بانه يقتضي ان النهي للجمع بينهما ولم يقل احد بان البول منهي عنه لمن اراد الغسل
منه اولا واجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي
عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الافراد من حديث اخر انتهى
بمعناه كحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول في الماء الراكد وهذا كله محمول على القليل عند اهل
العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن التفصيل
بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو
قول الباقين في الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل
منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط ولفظة فيه بالفاء تدل على منع الانغماس بالنص وعلى
منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالميم بعكس ذلك وكل ذلك مبني على ان الماء ينجس بملاقاة
النجاسة فان قلت ما وجه دخول الاخير في الترجمة وما المناسبة بين اول الحديث واخره اجيب
باحتمال ان يكون ابو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بعدما سمعه في   واحد
فحدث بهما وتبعه المؤلف ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك او انه سمعهما من ابي هريرة والا فليس في
الحديث مناسبة للترجمة وتعقب بان البخاري انما ساق الحديث من طريق الاعرج عن ابي هريرة لا من
طريق همام فالاحتمال الثاني ساقط وقال في فتح الباري والصواب ان البخاري في الغالب يذكر الشيء كما
سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا ورواة هذا الحد
يث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار والسماع واخرجه مسلم وابو داو
د والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين اذا القي بضم الهمزة مبنيا لما
لم يسم فاعله على ظهر المصلي قذر بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل

أي شيء نجس وهو جيفة بالرفع عطفا على السابق وهي جثة الميتة المريحة لم تفسد عليه صلا
ته إذا وكان ولأبوي ذر والوقت قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه
بإسناد صحيح إذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه أي ألقاه عنه ومضى في صلاته ولم يذكر فيه إعادة
الصلاة ومذهب الشافعي وأحمد يعيدها وقيدها مالك بالوقت فإن خرج فلا قضاء وقال ابن المسيب
والشعبي بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد متفرقة
إذا صلى المرء وفي ثوبه دم لم يعلمه وللمستملي والسرخسي كان ابن المسيب والشعبي إذا
صلى أي كل واحد منهما وفي ثوبه دم أو جنابة أي أثرها وهو المني وهو مفيد عند القائل بنجا
سته بعدم العلم كالدم أو لغير القبلة إذا كان باجتهاد ثم أخطأ أو تيمم عند عدم الماء صلى ولا
للهروي والأصيلي وابن عساكر فصلى ثم أدرك الماء في وقته أي بعد أن فرغ لا يعيد الصلاة أما
الدم فيعفى عنه إذا كان قليلا من أجنبي مطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعي وأما
القبلة فعند الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وقال في الجديد تجب الإعادة وأما التيمم
فعدم وجوب الإعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الأئمة الأربعة وأكثر السلف وبه قال
حدثنا عبدان ابن عثمان قال أخبرني بالإفراد أبي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة عن شعبة ابن الحجاج
عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي عن عمرو
بن ميمون بفتح العين الكوفي الأزدي بفتح الهمزة وبالدال المهملة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره وحج مائة حجة وعمرة وتوفي سنة خمس وسبعين عن عبد الله ابن مسعود وفي رواية قال
عبد الله قال بينا بغير ميم وأصله بين أشبعت فتحة النون ألفا والعامل فيه قال في قوله بعد ذلك
إذ قال بعضهم لبعض رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بقيته من رواية عبدان المذكورة هنا
وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا ح مهملة لتحويل الإسناد كذا
من ولابن عساكر قال أي البخاري وحدثني بالإفراد وللأصيلي وحدثنا أحمد بن عثمان ابن حكيم بفتح الحا
وكسر الكاف الأزدي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائتين قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين
وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره مهملة بفتح الميم واللام وسكون المهملة التنوخي با
لمثناة الفوقية والنون المشددة والخاء المعجمة كذا ضبطه الكرماني فالله أعلم المتوفى سنة
اثنين وعشرين ومائتين قال حدثنا إبراهيم بن يوسف السبيعي المتوفى سنة ثمان وتسعين وما
ئة عن أبيه يوسف بن إسحاق عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السابق قريبا قال حدثني بالإفراد عمرو بن
ميمون أن عبد الله بن مسعود وللكشميهني عن عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
عند البيت العتيق وأبو جهل عمرو بن هشام المخزومي عدو الله وأصحاب له أي لأبي جهل
وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه البزار جلوس خبر المبتدأ الذي هو وأبو جهل
وما عطف عليه والجملة في موضع نصب على الحال إذ قال ولابن عساكر جلوس بعضهم أي أبو جهل

كما في مسلم لبعض زاد مسلم في روايته وقد نحرت جزور بالامس ايكم يجيء بسلا جزور بني فلان بفتح
السين المهملة مقصورة وهو الجلدة التي يكون فيها الولد من المواشي كالمشيمة للآدميات او
يقال فيه ولد بطا وجزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو
بمعنى المجزور من الابل اي المنحور وزاد في رواية اسرائيل هنا فيعمد الى فرثها ودمها وسلا
ها فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم عقبة ابن ابي معيط بمهملتين في ا
مصغرا اي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل
وهو اشد كفرا منه واذى للرسول عليه الصلاة والسلام لانهم اشتركوا في الكفر والرضى وانفرد
عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وللكشميهني والسرخسي
فانبعث اشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة معناه اشقى كل قوم من اقوام الدنيا وفيه مبالغة
ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي التعريف لان الشقا هنا بالنسبة الى اولئك القوم فقط قاله
ابن حجر وتعقبه العيني بان التنكير اولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل هنا دخولا ثانيا بعد الدخول
وهذا القايل يعني ابن حجر ما ادرك هذه النكتة فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم
وضعه على ظهره بين كتفيه قال عبد الله بن مسعود وانا انظر اي اشاهد تلك الحالة لا اغني
في كف شرهم وللكشميهني والمستملي لا اغير اي لا اغير من فعلهم شيئا لو كان ولابوي ذر والو
قت والاصيلي وابن عساكر لو كانت لي منعة بفتح النون وسكونها اي لو كان لي قوة او جمع مانع
لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا
حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا قال فجعلوا يضحكون استهزاء قاتلهم الله ويحيل بالحاء المهملة
بعضهم على بعض اي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل بعضهم
على بعض بالميم اي من كثرة الضحك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع حتى جاءته
عليه الصلاة والسلام ولابي ذر جاءه فاطمة ابنته عليه السلام رضي الله عنها سيدة نساء
هذه الامة ومناقبها جمة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة
اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث خلت من شهر رمضان وغسلها علي على الصحيح ود
فنها ليلا رضي الله عنها في ذلك لها في البخاري حديث واحد زاد اسرائيل وهي جويرية فاقبلت
تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحت ما وضعه اشقى القوم عن ظهره المقدس
ولغير الكشميهني بالضمير المنصوب زاد اسرائيل فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا
عليها شيئا فرفع عليه السلام راسه من السجود واستدل به على ان من حدث له في صلاته ما
يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المؤلف فلو كانت نجا
سة وازالها في الحال ولا اثر لها صحت اتفاقا واجاب الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجا
سة ما القي عليه كالخمر فانهم كانوا يلاقون ثيابهم وابدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى وبانه

على الطهارة فرث ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن دم بل صح ان في رواية اسرائيل وانه
ذبيحة عبدة الاوثان واجاب النووي بانه عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر
مستصحبا للطهارة وما يدري هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح او لا فلا تعاد ولو
وجبت فالوقت موسع وتعقب بانه عليه السلام احس بما القي على ظهره من كون فاطمة ذهبت
به قبل ان يرفع راسه واجيب بانه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه السلام
به لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق فيها اشتغاله بالله ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل
انه لم يتحقق نجاسته لان شانه اعظم من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه ثم قال ولابن عساكر وقال ووقع عند البزار من حد
يث الاجلح فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم عليك بقر
يش اي باهلاك كفار قريش او من سمي منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص ثلاث مرات كرره
اسرائيل في روايته لفظ الدعاء ثلاثا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال
سال ثلاثا فشق عليهم اذ دعا عليهم وفي مسلم فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخا
فوا دعوته قال ابن مسعود وكانوا يرون بضم اوله على المشهور وبفتحه قال العيني وقال
الحافظ ابن حجر بالفتح في روايتنا من الراي اي يعتقدون وفي غيرها بالضم اي يظنون ان الدعوة
ولابن عساكر يرون الدعوة في ذلك البلد الحرام مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى
واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي
صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه السلام ثم سمى
النبي صلى الله عليه وسلم اي عين في دعائه وفصل ما اجمل قبل فقال اللهم عليك بابي جهل
اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الامة وكان احول مابونا وعليك
بعتبة بن ربيعة بضم الراء في الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية في الاول و
شيبة بن ربيعة اخي عتبة والوليد بن عتبة بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفي
مسلم بالقاف واتفقوا على انه وهم من ابن سفيان راوي مسلم وامية بن خلف في رواية شعبة او ابي
بن خلف شك شعبة وعقبة بالقاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة
التحتية وعد النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون السابع فلم
نحفظه فاعل ابن مسعود او عمرو بن ميمون ذكره المولف في موضع اخر عمارة ابن الوليد ابن المغيرة
وذكره البرقاني وغيره ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود قال ولم
اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء عليهم حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم حال
عبادته لربه والا فحلمه عن اذاه لا يخفى قال ابن مسعود فوالذي نفسي بيده ولابن عساكر في يده اي
قدرته لقد رايت الذين ولابي ذر وابن عساكر الذي عد بحذف المفعول اي عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

صرعى

صرعى جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرايت في القليب بفتح القاف وكسر اللام البير قبل
ان تطوى والعادية القديمة قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب
باعني لكن الرواية بالجر وانما القوا في القليب تحقيرا لشانهم ولئلا يتاذى الناس برائحتهم لانه
دفن لا الجزء لانه لا يجب دفنه وكان القاتل لابي جهل معاذ ابن عمرو ابن الجموح والمعاذ ابن عفرا
كما في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة او علي واما شيبة ابن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما
عتبة بالتاء فقتله عبيدة بضم العين ابن الحرث او علي او حمزة او اشتركا واما امية ابن خلف
فعند ابن عقبة فقتله رجل من الانصار من بني مازن وعند ابن اسحاق معاذ ابن عفرا وخارجة ابن زيد
وخبيب ابن اساف اشتركوا فيه وفي البخاري من حديث عبد الرحمن ابن عوف ان بلالا خرج اليه
ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان رجلا بادنا فانتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه واما عقبة ابن ابي
معيط فقتله علي او عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية
واما عمارة ابن الوليد فتعرض لامراة النجاشي فامر ساحرا فنفخ في احليله عقوبة له فتوحش
وطار مع البهايم الى ان هلك في خلافة عمر بارض الحبشة ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون
سوى عبدان وابيه فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة
وفوق رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللحق لرواية تقوية لروايته برواية عبدان لان في
رواية ابراهيم بن يوسف مقالا وفي رواية احمد التصريح في الحديث لابي اسحاق ابن عمرو بن ميمون
ولعمرو بن عبد الله بن مسعود واخرجه المولف في الجزية ايضا وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد
والمغازي واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة والسير باب البزاق
بالزاي للاكثر وبالصاد قال البرجي وهي روايتنا وبالسين والبا مضمومة في الثلاثة وهو ما
يسيل من الفم والمخاط بضم الميم واتى عطفا على المطاف اليه وهو ما يسيل من الانف الا
ونحوه بالجر ايضا عطفا على سابقه اي ونحو كل منهما كالعرق الكاين في الثوب اي والبدن ونحوه
هل صيرام لا وقال عروة ابن الزبير التابعي فقيه المدينة مما وصله المولف في قصة الحديبية
في الحديث ان شاء الله تعالى في الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح
الواو واخره راء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي ومروان ابن الحكم بفتح الحاء والكاف
الاموي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ويسمع منه لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم الى الطايف لما
نفاه صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان يفشي سره فلم يزل معه حتى استخلف عثمان فرده الى المد
ينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينيد فيكون حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لاسيما
مع رواية المسور تقوية له او تاكيدا اخرج النبي وكان ذا والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم

زمن حديبية وللهروي والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي بتخفيف المثناة التحتية الثا
نية عند الشافعي ومشددة عند اكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببير هناك
او شجرة حدباء كانت تحتها بيعة الرضوان بذكر حديبية الحديث الآتي ان شاء الله تعالى مسندا
في قصة الحديبية وفيه وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة مأخوذ من نخامة زمن الحديبية او مطلق
الا وقعت في كف رجل منهم اي ما تنخم في حال من الاحوال الا حال وقوعها في كف رجل منهم والنخامة
بضم النون النخاعة كما في العيني والصحاح او ما يخرج من الخيشوم وقال النووي ما يخرج من الفم خلاف
النخاعة فانه يخرج من الحلق وقيل بالميم من الصدر والبلغم من الدماغ فدلك بها اي بالنخامة وجهه
وجلده تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه
من وجه طاهر غير متنجس وحينئذ فاذا وقع ذلك في الماء لا ينجسه ويتوضأ به وبه قال حدثنا محمد
بن يوسف الفريابي بكسر الفاء وسكون الرا قال حدثنا سفيان اي الثوري كما قاله الدارقطني عن حميد
بضم الحاء الطويل عن انس رضي الله عنه زاد الاصيلي قال ابو عبد الله قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم
بالزاي في ثوبه عليه السلام ولابي نعيم وهو في الصلاة طوله اي هذا الحديث اي ذكره مطولا في باب
حك البزاق باليد من المسجد ولابوي ذر والوقت طوله ابن ابي مريم شيخ المؤلف سعيد
بن الحكم المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري مولى عمر
ابن مروان المتوفى سنة ثمان وستين ومائة قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا عن
النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثاني حذف للعلم به وصرح
بسماع حميد من انس فظهر انه لم يدلسه فيه خلافا لمن زعمه ورواة هذا الحديث ما بين مصري
وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع هذا باب
بالتنوين لا يجوز الوضوء بالنبيذ بالمعجمة وهو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر ليخرج حلاوته الى الماء
فعيل بمعنى مفعول اي مطروح ولا المسكر عطف على السابق وانما افرد النبيذ لانه محل الخلاف
في التوضي والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ الى حد الاسكار وكرهه اي التوضي بالنبيذ الحسن البصري
فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا يتوضأ بنبيذ وروى ابو عبيد من طريق
اخرى عنه انه لا باس به وحينئذ فكراهته عنده للتنزيه وكذا كرهه ابو العالية رفيع ابن مهران الر
ياحي بكسر الراء ثم المثناة التحتية فيما رواه ابو داود في سننه بسند جيد من ابي خلدة قال قلت
لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به من الجنابة قال لا وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ
انه كره ان يغتسل بالنبيذ وقال عطاء اي ابن ابي رباح التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ با
لمعجمة واللبن وروى ابو داود من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان
التيمم احب الي منه وجوز الاوزاعي الوضوء بسائر الانبذة وابو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج

المص والقرعة عند فقد الماء بشرط أن يكون حلواً رقيقاً سايلاً على الأعضاء كالماء وقال محمد يجمع
بينه وبين التيمم وقال أبو يوسف كالجمهور لا يتوضأ به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك
وأحمد وإليه رجع أبو حنيفة كما قاله قاضي خان لكن في المفيد من كتبهم إذا ألقي في الماء تمرات
فحلى ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضي به بلا خلاف يعني عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود في
ليلة الجن إذ قال صلى الله عليه وسلم أمعك ماء فقال نبيذ فقال اصبب شراب وطهور رواه أبو داود
والترمذي وزاد فتوضأ به وأجيب بأن علماء السلف أطبقوا على تضعيف هذا الحديث ولئن
سلمنا صحته فهو منسوخ لأن ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فتيمموا إنما كان بالمدينة بلا خلاف
عند فقد عائشة رضي الله عنها العقد وأجيب بأن الطبراني في الكبير والدارقطني رويا أن جبريل
عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فهمز له بعقبه فأنبع الماء وعلمه
الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وإنما قالت عائشة آية التيمم ولم تقل
آية الوضوء لأن الوضوء كان مفروضاً غير أنه لم يكن قرآناً يتلى حتى نزلت آية التيمم وحكى عياض
عن أبي الجهم أن الوضوء كان سنة حتى نزل القرآن بالمدينة انتهى وهو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة
لم تغير له وصفاً وأما اللبن الخالص فلا يجوز التوضي به إجماعاً فإن خالطه ماء فيجوز عند الحنفية
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني بكسر الدال قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حد
ثنا الزهري محمد بن مسلم وللأصيلي عن الزهري عن أبي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر كثيره فهو حرام قليله
وكثيره وحد شاربه المكلف قليلاً كان أو كثيراً من عنب أو تمر أو حنطة أو شعير أو غيرهما نياً كان
أو مطبوخاً وقال أبو حنيفة نقيع التمر والزبيب إذا اشتد كان حراماً قليله وكثيره ويسمى نقيعاً
لا خمراً فإن أسكر ففيه الحد وهو نجس وإن طبخا أدنى طبخة حل منهما ما غلب على ظن
الشارب منه أنه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فإن اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبخهما
أن يذهب ثلثاهما وأما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والأرز والعسل فإنه حلال عنده نقيعاً
أو مطبوخاً وإنما يحرم المسكر منه ويحد فيه واستدل له بحديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً إنما حرمت
الخمر لعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على أن الخمر قليلها وكثيرها أسكر أم لا وعلى أن غيرها
من الأشربة إنما يحرم عند الإسكار ويأتي إن شاء الله تعالى مزيد لهذا في بابه بحول الله وقوته فإن
قلت ما وجه إدخال هذا الحديث في هذا الباب أجيب بأن المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه
لا يحل التوضي به اتفاقاً وبأن النبيذ خرج عن اسم المبالغة شرعاً وحينئذ فلا يتوضأ به ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه
المؤلف أيضاً في الأشربة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب غسل المرأة أباها الدم المنصوب الأول وهو أباها مفعول المصدر المضاف لفاعله
والدم بدل اشتمال من أباها أو بتقدير عن أي عن وجهه وللكشميهني من وجهه ومن وعن بمعنى وقال
تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات أو يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الإزالة
قاله العيني وفي رواية ابن عساكر غسل المرأة الدم عن وجه أبيها وقال أبو العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء و
سكون المثناة التحتية الرياحي بعد ما وضوه وبقيت إحدى رجليه وهو وجع مما وصله عبد
الرزاق امسحوا على رجلي فإنها مريضة من حمرة بها فإن قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة
أجيب من حيث جواز الاستعانة في الوضوء وإزالة النجاسة وبه قال حدثنا محمد يعني ابن سلام
كما لابن عساكر في رواية البيكندي كما في بعض الأصول قال أخبرنا ولأبي ذر والوقت والأصيلي
حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الأعرج المخزومي
المدني الزاهد المتوفى سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري إحدى وأربعون
حديثا وسأله الناس جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال وما بيني وبينه أحد
يعني في هذا السؤال ليكون أدل على صحة سماعه منه لقربه منه والجملة حالية أيضا إما من مفعول سأل فهما
متداخلتان وإما من مفعول سمع فهما مترادفتان والجملة معترضة لا محل لها بأي شيء الجار متعلق
بسأل والمجرور للاستفهام دووي بواو بين الدالين الأولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من
المداواة وربما حذف في بعض الأصول إحدى الواوين كما في الخط جرح النبي صلى الله عليه وسلم الذي
أصابه في غزوة أحد لما شج رأسه وجرح وجهه فقال سهل ما بقي أحد من الناس أعلم به مني برفع
أعلم صفة لأحد وبالنصب على الحال وإنما قال سهل ذلك لأنه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع
عند المؤلف في النكاح كان علي أي ابن أبي طالب يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه
الشريف الدم فأخذ حصير فأحرق فحشي به بضم الهمزة والحاء فيهما على البناء للمفعول والضمير لما
أحرق جرحه بالرفع نائب عن الفاعل وللمؤلف في الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت
إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم وإنما فعلت ذلك لأن رماد الحصير استمساك
الدم وفيه إباحة التداوي وأنه لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالأنبياء
ليعظم أجرهم وليتحقق الناس أنهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن
النصارى بعيسى ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع
وفي رواية الإخبار في موضع التحديث وأخرجه المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي
وابن ماجة في الطب وقال الترمذي حسن صحيح باب السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل
والآلة وهو مذكر وقيل مؤنث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس
في كل واو مضمومة ضمة لازمة كوقتت وأقتت وهو مشتق من ساك إذا دلك أو من جاءت الإبل تساوك

أي تتمايل

أي تعالى بل هذا أولى وهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المؤلف في أبوابه أو أن باب الطهارة يشمل الإزالة والسواك
مطهرة للفم مرضاة للرب وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في تفسير آل عمران مطولا
بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن من الاستنان وهو دلك الأسنان وحكها بما يجلوها
مأخوذ من السن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة على آخر ليذهبها وهذا التعليق ساقط
من رواية المستملي وبه قال حدثنا أبو النعمان بضم النون محمد بن الفضل ويشتهر بعارم قال
حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن غيلان بفتح المعجمة ابن جرير بفتح الجيم والراء المكسورة المعولي بكسر
الميم أو بفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة قال
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده جملة في محل نصب مفعول ثان
لوجدته حال كونه يقول أي النبي صلى الله عليه وسلم أع أع بضم الهمزة والعين فيهما موقعه
نصب على أنه مقول القول وذكر ابن التين في رواية غير أبي ذر بفتح الهمزة وفي هامش فرع اليونينية
مما صح عند الحافظ أبي القاسم أي ابن عساكر في اطلاعه أغ أغ بغين معجمة قال وفي نسخة بالعين
المهملة ورواه ابن خزيمة والنسائي عن أحمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة
وكذا أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل القاضي عن عارم شيخ المؤلف فيه وجوز الجوزقي إخ إخ
بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف وكلها ترجع
إلى حكاية صوته عليه السلام إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل
كما عند أحمد ليستن إلى فوق ولذا قال هنا والسواك في فيه كأنه يتهوع أي يتقيأ يقال هاع يهوع
إذا قاء بلا تكلف بمعنى أن له صوتا كصوت المتقيء على سبيل المبالغة ويفهم منه السواك على اللسان طولا
أما الأسنان فالأحب أن يكون عرضا لحديث إذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبو داود في مراسيله
والمراد عرض الأسنان قال في الروضة كره جماعات من أصحابنا الاستياك طولا أي لأنه يجرح اللثة
وهو كما مر من سنن الوضوء لحديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء أمر إيجاب
رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيخين لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
عند كل صلاة أي أمر إيجاب ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير
الفم في كل حال إلا للصائم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر
ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في
حسنات الصلاة ويصح الجسم وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون
ويبلع ريقه في أول استياكه فإنه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيئا فإنه
يورث النسيان ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود
والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا عثمان زاد الأصيلي وابن عساكر وأبو الوقت ابن أبي شيبة وهو أخو أبي

بكر بن أبي شيبة قال أخبرنا جرير أي ابن عبد الحميد عن منصور أي ابن المعتمر عن أبي وائل بالهمز شقيق
الحضرمي عن حذيفة أي ابن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص
بالشين المعجمة والصاد المهملة أي يدلك أو يغسل ويحك فاه بالسواك لأن النوم يقتضي تغيير
الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله إذا
قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ولعله كان يدل على المداومة والاستمرار ورواة
هذا الحديث الخمسة كوفيون إلا أن حذيفة بعراقي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضاً
في الصلاة وفي فضل الليل ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الطهارة والنسائي فيها في الطهارة باب
دفع السواك إلى الأكبر سناً وقال عفان أي ابن مسلم الصفار البصري الأنصاري المتوفى ببغداد في
سنة عشرين ومائتين مما وصله أبو عوانة وأبو نعيم والبيهقي حدثنا صخر بن جويرية بالجيم
المضمومة تصغير جارية البصري التميمي عن نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي عن ابن عمر رضي
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أراني أتسوك بسواك بفتح همزة أراني وللأصيلي أي أرى
نفسي في الفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص أفعال القلوب وبضمها للغير أي أظن نفسي
كذا ضبطها البرماوي كالكرماني ووهمهما ابن حجر وقال العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان ولا
للمستملي رأيتني بتقديم الراء قالوا وهو خطأ لأنه إنما أخبر عما رآه في النوم فجاءني رجلان أحدهما
أكبر من الآخر فناولت أي أعطيت السواك الأصغر منهما فقيل لي القائل له جبريل كبر أي قدم الأكبر
في السن فدفعته إلى الأكبر منهما قال أبو عبد الله أي المؤلف اختصره أي المتن نعيم هو ابن حماد
عن ابن المبارك عبد الله عن أسامة أي ابن زيد الليثي المدني عن نافع عن ابن عمر ووصله الطبراني في الأوسط
عن بكير بن سهل عنه بلفظ أمرني جبريل عليه الصلاة والسلام أن أكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن
في السواك وفي الطعام والشراب والمشي والركوب والكلام باب فضل من بات على الوضوء
بالألف واللام ولأبوي ذر والوقت والأصيلي بالتنكير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم المروزي
قال أخبرنا وللأصيلي وابن عساكر حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن معتمر وقيل
سفيان هو ابن عيينة لأن ابن المبارك يروي عنهما وهما عن منصور لكن الثوري أثبت الناس في منصور
فترجح إرادته عن سعد بن عبيدة بضم العين في الثاني وسكونها في الأول أبو حمزة بالزاي الكوفي
المتوفى في ولاية ابن هبيرة على الكوفة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
إذا أتيت أي إذا أردت أن تأتي مضجعك بفتح الجيم من باب منع يمنع فتوضأ وضوءك للصلاة أي إن كنت
على غير وضوء والفاء جواب الشرط وأمره به الوضوء عند النوم لأنه قد تقبض روحه في نومه فيكون
قد ختم عمله بالوضوء وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء
في هذا الحديث عند الشيخين إلا في هذه الرواية ثم اضطجع على شقك الأيمن لأنه يمنع الاستغراق

في النوم

في النوم لغلو القلب فيسرع الإفاقة ليتهجد أو ليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الأيسر
ثم قل اللهم أسلمت وجهي إليك ذاتي طائعة لحكمك فأنا منقاد لك في أوامرك ونواهيك وفي
رواية أسلمت ومعنى أسلمت واستسلمت أي سلمتها لك إذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب
نفع ولا دفع ضر فأمرها مفوض إليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك
فيه أو معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية أسلمت وجهي إليك ووجهت
وجهي إليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما وفوضت من التفويض أي رددت أمري إليك وبرئت من
الحول والقوة إلا بك فاكفني همه وألجأت ظهري إليك أي اعتمدت عليك كما يعتمد
الإنسان بظهره إلى ما يسنده إليه رغبة إليه أي طمعا في ثوابك ورهبة إليك الجار والمجرور متعلق
برغبة ورهبة وإن تعدى الثاني بمن لكنه أجري مجرى رغب تغليبا كقوله

ورأيت بعلك في الوغى ... متقلدا سيفا ورمحا
والرمح لا يتقلد ونحوه ... علفتها تبنا وماء باردا

أي خوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر أي فوضت أمري إليك
وألجأت ظهري إليك رهبة من المكاره والشدائد لأنه لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك بالهمز
في الأول وربما خفف وتركه في الثاني فقط ويجوز هنا تنوينه إن قدر منصوبا لأن هذا التركيب
مثل لا حول ولا قوة إلا بالله فتجيء فيه الخمسة أوجه المشهورة وهي فتح الأول والثاني ومع
التنوين تسقط الألف وقوله منك قدر ملجأ ومنجا مصدرين فيتنازعان فيه وإن كانا بمكا
نين فلا والتقدير لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجا إلا إليك اللهم آمنت أي صدقت بكتابك
القرآن الذي أنزلت أي أنزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والإيمان بالقرآن يتضمن
الإيمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل أن يعم الكل لإضافته إلى كان المعروف في الإضافة كما
تعرف في اللام في احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوي
كالزمخشري في الكشاف في قوله تعالى إن الذين كفروا سواء عليهم أول البقرة وتعريف الموصول
إما للعهد والمراد به ناس بأعيانهم كأبي لهب وأبي جهل والوليد بن المغيرة وأحبار اليهود
أو الجنس متناولا من صمم على الكفر وغيرهم فخص عنهم غير المصرين بما أسند إليه وآمنت
ونبيك الذي أرسلت بحذف ضمير المفعول أي أرسلته فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة أي الإ
سلامية أو الدين القويم ملة إبراهيم واجعلهن أي هذه الكلمات آخر ما تتكلم به ولا يمتنع
أن يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدون الذكر كلاما في باب
الإيمان وإن هو كلاما في اللغة قال البراء فرددتها بتشديد الأولى وتسكين الثانية أي الكلمات
على النبي صلى الله عليه وسلم لأحفظهن فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت

قلت ورسولك زاد الاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقل ورسولك بل
قل ونبيك الذي ارسلت وجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان
نبيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف
النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في الحالين او احترز به ممن ارسل من غير نبوة
كجبريل وغيره من الملايكة لانهم رسل لا انبيا فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او لان لفظ النبي ا
امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك
فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قال ابن حجر يعني فيقيد
بالرسول البشري وتعقبه العيني فقال كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول
امدح لانه يستلزم النبوة انتهى وهو مردود فان المعنى مختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة
ولا عكسه ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك او لان الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ
وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولو كان يرادفه في الظاهر او لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراى
ان يقف عنده وقال المهلب انما لم يبدل البراء عليه الصلاة والسلام لانها ينابيع الحكمة
وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فايدة النهاية في البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه وسلم
انتهى وفيه تعلق لمن منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس النحوي قال
اذ ما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم بلى ونعم ولا حجة فيه لمن
استدل على جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية
واحدة وباي وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللايقة بها علم القصد بالمخبر عنها ولو تباين ما
معاني الصفات كما لو بدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري
او عن محمد بن اسماعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان الفاظ الاذكار توقيفية فلا
يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث ان الدعا عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه
في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعا الذي هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء والنكتة في ختم
المولف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه اخر وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله
في الحديث واجعلهن اخر ما تتكلم به واشعر ذلك بختم الكتاب ورواته السنة ما بين مروزي وكوفي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الدعوات ومسلم في الدعا وابو داود
في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل ومعنى الاغتسال — انتهى المجلس ١٣١
وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو
بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما

بلغ

ما للعبادة عن العادة بالنية ووقع في رواية أبي ذر تأخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الأصيلي
وعنده باب بدل كتاب وهو أولى لأن الكتاب يجمع أنواعا والغسل نوع واحد من أنواع الطهارة،
وإن كان في نفسه يتعدد ثم إن المؤلف افتتح كتاب الغسل بآية النساء والمائدة إشعارا بأن وجوب
الغسل على الجنب بنص القرآن فقال وقول الله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا أي
فاغتسلوا والجنب الذي أصابته الجنابة يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لأنه يجري مجرى
المصدر وإن كنتم مرضى مرضا يخاف معه من استعمال الماء فإن الواجد له كالفاقد أو مرضا يمنعه من الو
صول إليه قاله مجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم نزلت في مريض من الأنصار ولم يكن له خادم ولم يستطع
أن يقوم ويتوضأ أو على سفر طويلا أو قصيرا لا تجدونه فيه أو جاء أحد منكم من الغائط فأحدث
بخروج الخارج من أحد السبيلين وأصل الغائط المطمئن من الأرض أو لامستم النساء أي ماسستم
بشرتهن ببشرتكم وبه استدل الشافعي على أن اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن
عمر وبعض التابعين وقيل أو جامعتموهن وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن أكثر الصحابة
والتابعين فلم تجدوا ماء فلم تتمكنوا من استعماله إذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم
أن المرخص بالتيمم إما محدث أو جنب والحال المقتضية له في غالب الأمر مرض أو سفر والجنب لما
سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر أسباب ما يحدث بالذات وما يحدث
بالعرض واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال المحدث وبيان العذر مجملا وكأنه قيل وإن كنتم
جنبا مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط أو لامستم النساء ولم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا أي اقصدوا ترابا أو ما يصعد من الأرض طاهرا أو حلالا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه أي ببعض
بعضه، ولذا قال الأصحاب لا بد أن يعلق باليد شيء من التراب ما يريد الله ليجعل عليكم بما فرض من
الغسل والوضوء والتيمم من حرج ضيق ولكن يريد ليطهركم من الأحداث والذنوب فإن الوضوء
تكفير لهما وليتم نعمته عليكم ببيان ما هو مطهرة للقلوب والأبدان عن الآثام والأحداث لعلكم
تشكرون نعمه فيزيدها عليكم وقوله جل ذكره يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمها عند ابن
عوف وتقدم علي للإمامة وقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون رواه الترمذي وأبو داود وقال
الضحاك عنى به سكر النوم لا سكر الخمر ولا جنبا عطف على وأنتم سكارى إذ الجملة في موضع النصب
على الحال إلا عابري سبيل مسافرين حين فقد الماء فإنه جائز حينئذ الصلاة أو المعنى لا تقربوا
مواضع الصلاة في حال السكر ولا حال الجنابة إلا حال العبور فيها مجاز المرور لا اللبث وعليه كلام
أكثر السلف حتى تغتسلوا من الجنابة وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم استدل به الحنفية على أنه

لو ضرب يده على حجر طاهر ومسح اجزاه ان الله كان عفوا غفورا يسهل ولا يعسر كذا ساق الايتين هنا
في الفرع وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية عطل
وان كنتم جنبا فاطهروا الاية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا الى
قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة الاية الى قوله ان الله كان عفوا
غفورا ولابي ذر والوقت والاصيلي يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله
عفوا غفورا باب سنة الوضوء قبل الغسل بفتح الغين وضمها على ما سبق وانما قدم
الوضوء على الغسل لفضل اعضاء الوضوء ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعي بناء
على اندراجه في الغسل زاد في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه
سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة
عن تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل من
الجنابة اي لاجلها فمن سببية بدا فغسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف
مما بهما من مستقذر وللقيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل
ان يدخلهما في الاناء رواه الترمذي وزاد ابن ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهي زيادة حسنة لان
تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في اثناء الغسل ثم يتوضأ ولابي ذر
كما يتوضأ للصلاة ظاهره انه يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك وقال الفاكهاني
في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى بعد الغسل لحديث ميمونة الاتي ان شاء الله
وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يؤخر
والا فلا ثم ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يات في شيء من وضوء
الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه واجيب بان احالته
على وضوء الصلاة يقتضيه ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا يكون في وضوئه ومن شيوخنا
من كان يفتي سائله بالتكرار وكان غيره يفتي ذاله ابو عبد الله الابي ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل
اي اصابعه التي ادخلها في الماء اصول شعره اي شعر راسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن
هشام يخلل بها شق راسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق راسه الايسر كذلك رواه
البيهقي وللمستملي والحموي اصول الشعر بالتعريف والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل
مرور الماء عليه ويكون ابعد من الاسراف في الماء وفي المهذب يخلل اللحية ايضا واوجب
المالكية والحنفية تخليل الشعر المغتسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت

كل

كل شعرة جنابة (ثم يصب على رأسه ثلاث غرف) من الماء (بيديه) استدل به على مشروعية ال
التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم
شقه الأيمن ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث يحتمل أنها الماء جاء من التكرار وأنها مبا
لغة لإتمام الغسل إذ قد لا تكفي الواحدة وحمل الشيخ خليل الثلاث بالرأس وقوله غرف
جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف وللأصيلي وهي الأصل في الثلاثة
لأنه جمع قلة فتعرف حينئذ من إقامة جمع الكثرة موضع القلة أو أنه جمع قلة عند الكوفيين كعشر
سور وثماني حجج (ثم يفيض) عليه الصلاة والسلام أي يسيل (على جلده كله) أكده بلفظ الكل
ليدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على أن الوضوء قبل الغسل
سنة مستقلة ولا يفهم منه الدلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة وأو
جبه المالكية المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالإجماع على
وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق
بينهما وأجيب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد للماء المتوضئ من غير إمرار
فبطل الإجماع وانتفت الملازمة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي وكوفي وفيه التحد
يث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفر
يابي لا البيكندي (قال حدثنا سفيان) الثوري لا ابن عيينة (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن
أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن كريب) بضم الكاف (عن ابن عباس عن ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة) هو
كالذي قبله احترازا عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط (غير رجليه) فأخرهما قال الفتح
ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء والأرجح عند الشافعية والمالكية تكميل الو
ضوء ونقل الفتح عن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وكذا نقل الشا
فعية أيضا وأجاب القائل بالتأخير بأن الاستثناء زائد على حديث عائشة والزيادة من الثقة
مقبولة وأجيب بأن حديث عائشة هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيقدم و
حمل القائل بالتأخير أيضا على فعل أكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد وأجيب بأنه ليس من المطلق
والمقيد لأن ذلك في الصفات لا غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على أنه كان في مستنقع كما تقدم فرتبا
إذ مذهبهم إن كان في مستنقع أخر وإلا فلا والأولى كلما جاء من الروايات التي فيها تأخير الرجلين
فهو محمول عليه جمعا بين الروايات (وغسل) عليه السلام (فرجه) أي ذكره المقدس وأخره لعدم
وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية نعم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي أن يستنجي
قبل الوضوء والتيمم فإن قدمه صح الوضوء لا التيمم انتهى ولأن الواو لا تقتضي الترتيب فيكون

قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل اليوم وهل وان كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر
على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه المؤلف في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري
فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم
الداخلة على الترتيب في جميع و غسل عليه السلام ما اصابه من الاذى الطاهر كالمني
على الذكر والنجاسة ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها وللجنابة واحدة على ما صححه
النووي والسنة البداءة بغسلها ليقع الغسل على اعضاء طاهرة ثم افاض صلى الله عليه وسلم عليه
الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه الافعال المذكورة غسله عليه السلام او صفة غسله
وضبب عليها ابن عساكر وللكشميهني من الجنابة وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي
وصحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في مواضع ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة باب غسل الرجل مع امراته من اناء
واحد وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر المعجمة محمد
بن عبد الرحمن القرشي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت اغتسل انا ابرزت الضمير لتعطف عليه الظاهر وقولها والنبي صلى الله عليه وسلم
وهو مرفوع ويجوز ان يكون مفعولا معه من اناء واحد من قدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب
يقال له الفرق بفتح الفاء والراء قال النووي وهو الفصيح كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق
بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وقال الجوهري مكيال معروف بالمدي
نة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه
وهو نوع من النحاس ومن في قوله من اناء لابتداء الغاية وفي قوله من قدح بيانية وفي هذا الحديث التحد
يث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي باب الغسل بالصاع اي بالماء الذي هو قدر
ملء الصاع ونحوه من الاواني التي تسع ما يسع الصاع وهو خمسة ارطال وثلث على مذهب الحجازيين
احتجاجا بحديث الفرق فان تفسيره ثلاثة اصع والمراد بالرطل البغدادي وهو على ما صححه النووي مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين بان الصاع ثمانية ارطال بحديث
مجاهد دخلنا على عائشة فاتي بعس اي قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسل بمثله فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة وتداولوه
في معايشهم توارثوا ذلك خلفا عن سلف كما اخرجه مالك لابي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا
صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قول مالك فلا يترك
نقل هؤلاء الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل التاويل لانه حزر والحزر لا يؤمن فيه
الغلط وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم

قال

قال حدثني بالإفراد ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوا
رث العنبري قال حدثني بالإفراد ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني
بالإفراد أبو بكر بن حفص أي ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص قال سمعت أبا سلمة عبد الله
بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه يقول دخلت أنا وأخو عائشة رضي الله عنها من الرضاعة
كما صرح به مسلم وهو عبد الله بن يزيد البصري كما عند مسلم في الجنائز في حديث غير هذا أو
ختاره النووي وغيره أو هو كثير بن عبيد الكوفي رضيعها أيضا كما في الأدب المفرد للمؤلف
وسنن أبي داود وليس هو عبد الرحمن بن أبي بكر ولا الطفيل بن عبد الله أخوها لأمها وعطف على
الضمير المرفوع المتصل بضمير منفصل وهو أنا لأنه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل
بارزا كان أو مستترا إلا بعد توكيده بمنفصل على عائشة رضي الله عنها فسألها أخوها المذكور
عن غسل النبي بفتح الغين كما في الفرع ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدعت بإناء نحو بالجر منونا صفة لإناء ولكريمة نحوا بالنصب نعت للمجرور باعتبار
المحل أو بإضمار أعني من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب
يستر أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم أي الأولى النظر إليه لا أعاليه الجائز له النظر إليه
ليريا عملها في رأسها وأعالي بدنها وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما أخيها وابن أختها أم كلثوم
من الرضاعة معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع في النفس
من القول وأدل عليه وهذا الحديث سباعي الإسناد وفيه التحديث والسماع والسؤال قال أبو
عبد الله المؤلف قال ولابن عساكر والأصيلي وقال يزيد بن هارون بأسفاله قال أبو عبد الله
وزيادة واو العطف في تاليه وطريقه روينا في مستخرج أبي نعيم وأبي عوانة وبهز بفتح المو
حدة وسكون الهاء آخره زاي ابن أسد الإمام الحجة البصري المتوفى بمرو في بضع وتسعين
ومائة وطريقه مروية عند الإسماعيلي والجدي بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة
لجدة ساحل البحر من جهة مكة المشرفة واسمه عبد الملك بن إبراهيم نزيل البصرة المتوفى سنة
ثلاثة ومائتين عن شعبة بن الحجاج المذكور قدر صاع بدل قوله من صاع وقدر بالنصب كما في اليو
نينية ولا في الحكاية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم الكوفي المتوفى سنة
ثلاث ومائتين قال حدثنا ولابن عساكر أخبرنا زهير بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزري عن أبي
إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي قال حدثنا أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن أبي طالب أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه علي بن الحسين وعنده أي عند
جابر قوم فسألوه عن الغسل السائل هو أبو جعفر كما في مسند إسحاق ابن راهويه فقال
جابر يكفيك صاع فقال رجل هو الحسن بن محمد ابن الحنفية خولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة ونحوها

ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو أوفى أي أكثر منك شعرا وخيرا منك يريد النبي صلى الله عليه وسلم
وخير بالرفع عطفا على أوفى المخبر به عن هو وللأصيلي وخيرا بالنصب عطفا على الموصول المنصوب
بيكفي ثم أمّنا جابر رضي الله عنه في ثوب واحد ليس عليه غيره واستنبط من هذا الحديث كراهية
الإسراف في استعمال الماء وأكثر رواته كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والجواب وأخرجه
النسائي وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين
أي ابن دينار عن جابر بن زيد أي الشعثاء الأزدي البصري المتوفى سنة ثلاث ومائة عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة أم المؤمنين كانا يغتسلان من ولأبي الوقت في إناء واحد
من الجنابة فإن قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب أجيب بأن المراد بالإناء الفرق المذ
كور ولكونه كان معهودا عندهم أنه الذي يسع الصاع أو أكثر لم يحتج إلى التعريف أو أن في الحديث اختصارا
وكان في تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة ولا يخفى ما في الثلاثة من التعسف ورواته الخمسة ما
بين كوفي وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه قال أبو عبد الله
أي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول أخيرا من عمره عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم
فيجعل الحديث من مسندها والذي رجحه الإسماعيلي كون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة
اغتساله معها وهو يدل على أن ابن عباس أخذه عنها والصحيح من الروايتين ما رواه أبو نعيم الفضل ابن
دكين أنه من مسند ابن عباس لا من مسندها وهو الذي رجحه الدارقطني باب من أفاض
الماء في الغسل على رأسه ثلاثا وبه قال حدثنا أبو نعيم هو ابن دكين قال حدثنا زهير أي ابن معاوية
الجعفي عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين قال حدثني بالإفراد سليمان بن صرد بضم
الصاد وفتح الراء آخره دال مهملات نزيل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين قال حدثني بالإفراد جبير بن مطعم
بضم الجيم وكسر العين المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين له في البخاري ستة أحاديث قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا بفتح الهمزة وتشديد الميم فأفيض بضم الهمزة على رأسي ثلاثا
أي ثلاث أكف وعند أحمد فآخذ ملء كفي فأصب على رأسي وأشار عليه السلام بيديه كلتيهما بالتثنية
وللكشميهني كلاهما بالألف بالنظر إلى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما
وهو على لغة لزوم الألف عند إضافتها للضمير كما في الظاهر كما قال

إن أباها وأبا أباها ... قد بلغا في المجد غايتاها

وقسيم أما محذوف يدل عليه السياق وفي مسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق أن الصحابة تماروا في صفة
الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام أما أنا فأفيض وأما غيري فلا يفيض أو فلا
أعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرماني وتعقبه العيني بأنه لا يحتاج إلى تقدير شيء من حديث روي من طريق
لأجل حديث روي من طريق لأجل حديث آخر في بابه من طريق آخر وبأن أما هنا حرف شرط وتفصيل

وتوكيد

وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا تحتاج الى التقسيم ولا ان يقال انه محذوف انتهى وفي الحديث ان الافاضة
ثلاثا باليدين على الراس والحق به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى
بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره ورواته الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار
وليس هو بيسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة وليس في الصحيحين محمد بن يسار غيره قال حدثنا
غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مخول ابن راشد بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر
مخول بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عند ابي ذر في هامش فرع اليونينية العياض
النهدي بالنون الكوفي عن محمد بن علي ابي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم الياء اخره غين معجمة من الافراغ على راسه ثلاثا
اي ثلاث غرفات وللاسمعيلي انه من غسل الجنابة ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس لمخول في البخاري غير
هذا الحديث واخرجه النسائي في الطهارة ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
معمر بن يحيى بفتح الميمين وسكون العين في اكثر الروايات وجزم به المزي والفارسي معمر بضم
الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز الغساني الوجهين ابن
سام بالمهملة وتخفيف الميم قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جعفر محمد بن علي الباقر
قال قال جابر الصحابي زاد الاصيلي بن عبد الله اتاني ابن عمك اي ابن عم ابيك وفيه تجوز لانه ابن اخ والده
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب حال كونه اي جابر يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية زوج علي تزو
جها بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمدا هذا وانما نسبه بها والتعريض غير التصريح وفي الاصطلاح
هو كناية سيقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره
قال اي الحسن كيف الغسل من الجنابة فيه التفات بان سؤاله كان في غيبة ابي جعفر وهو غير سؤال
ابي جعفر السابق فقال جابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاثة اكف كذا في رواية كريمة
بالتاء ولغيرها ثلاث اكف جمع كف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به ياخذ كل مرة كفين
لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل له رواية اسحاق السابقة واشار بكفيه فيحمل
اللاحق على السابق فيفيضها بالواو اي الثلاثة اكف وللكشميهني والاصيلي فيفيضها على راسه
وفي قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمته عليه الصلاة والسلام على ثلاثة اكف في غسل الراس وانه
يجزي وان كان كثير الشعر ثم يفيض الماء بعد راسه على سائر جسده مفعوله محذوف ولا يعود
الى ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاثة اكف ويكون في نسخة العطف لان الثلاثة لا تكفي الجسد في الغالب

قال جابر فقال لي الحسن بن محمد بن الحنفية إنه يعني الشعر أي لا يكفيني قال جابر فقلت كان النبي صلى الله عليه
وسلم أكثر منك شعرا وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه السلام تنطع وقد يكون مثاره الو
سواس من الشيطان فلا يلتفت إليه فإن قلت السؤال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل
بما هو في الحديث السابق أجاب في الفتح بأنه عن الكمية كما أشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه
العيني بأن لفظة كيف في السؤال السابق مطوية اختيارا لأن السؤال عن الموضعين عن حالة الغسل و
صفته والجواب في الموضعين بالكمية لأن هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاث أكف وكل منهما كم
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والإفراد والقول
باب حكم الغسل مرة واحدة وبه قال حدثنا موسى التبوذكي وزاد أبو الوقت وذر
وابن عساكر ابن إسمعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الأعمش سليمان بن مهران عن سالم
ابن أبي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قالت ميمونة بنت
الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه كذا بال
تثنية للكشميهني والحموي والمستملي يده مرتين أو ثلاثا الشك من الأعمش ومن ميمونة ثم أفرغ على
شماله فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الأنثى وعبر بلفظ
الجمع وهو واحد إشارة إلى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما معه فكأنه جعل كل جزء من هذا المجموع
كذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل من نحو إبريق أن يتفطن لدقيقة وهو أنه إذا استنجى
يعيد محل غسل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح
غسله لترك ذلك بعض البدن فإن تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوؤه أو يحتاج إلى تكلف لف خرقة
على يده انتهى ثم مسح عليه السلام يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه
ويديه بالتثنية ثم أفاض الماء على جسده فيتناول المرة فأكثر ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث وال
ترجمة قال ابن بطال ولم يذكر في الإفاضة كمية فحمل على أقل ما يمكن وهو واحد والإجماع على وجوب
التعميم لا العدد ثم تحول عليه السلام من مكانه فغسل قدميه ورواة هذا الحديث الستة
وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أصحاب الكتب الخمسة باب من بدأ بالحلاب
بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها وكان أبو عوانة في صحيحه عن يزيد بن هارون عن أبي عاصم كان يغتسل
من حلاب فيأخذ غرفة بيديه فيجعلها على شقه الأيمن ثم الأيسر وهو الذي يسع قدر حلب ناقة الحلاب ضرب من الطيب
ويؤيده قوله بعد أو الطيب عند الغسل إذ العطف يقتضي التغاير وقد عقد المؤلف الباب لأحد الأمرين
الإناء والطيب حتى أتى بالعاطفة دون الواو الواصلة فوفى بذكر أحدهما وهو الإناء وتمم أي ترجمة ثم لم يذكر
في نفسه حديثا لأمور سبق التنبيه عليها ويحتمل أن يكون أراد بالحلاب الإناء الذي فيه الطيب بمعنى
أنه بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب لكن في رواية والطيب بإسقاط الألف

وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة النبيل عن حنظلة بن ابي سفيان القرشي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق المدني افضل اهل زمانه
التابعي احد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب
بكسر الحاء اي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه
عنه باقل من شبر في شبر وللبيهقي قدر كوز يسع ثمانية ارطال فاخذ بكفه بالافراد وللكشميهني
بكفيه فبدا بشق راسه الايمن بكسر الشين المعجمة ثم بشق راسه الايسر فقال بهما اي بكفيه
وهو في رواية الكشميهني بكفيه على راسه ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر على وسط ا
سه بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك
واطلق القول على الفعل مجازا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب حكم المضمضة
والاستنشاق هل هما واجبان او سنتان في الغسل من الجنابة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث
بضم العين المهملة في الاول وكسر المعجمة في الثالث وآخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين
ومائتين قال حدثنا ابي هو حفص ابن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد المتوفى سنة ست
وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم هو ابن ابي الجعد
التابعي عن كريب بضم الكاف مصغرا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صببت للنبي صلى الله عليه
وسلم غسلا بضم الغين اي ماء للاغتسال فافرغ عليه السلام بيمينه على يساره فغسلهما
ثم غسل فرجه ثم قال بيده ولابي ذر وابن عساكر على الارض اي ضرب بها بيده فمسحها بالتراب
ثم غسلها بالماء واجرى القول مجرى الفعل مجازا كما مر ثم تمضمض بمثناة قبل الميم ولابي ذر والا
صيلي وابن عساكر مضمض واستنشق طلبا للكمال المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما
في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن الا ان ما
يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب غسل الوجه والمواجهة فيهما معد
ومة وايضا من المواظبة عليه السلام عليهما بحيث لم ينقل عنه تركهما يدل على الوجوب لنا قوله عليه الصلاة
والسلام عشرة من الفطرة اي من السنة وذكرهما منه ثم غسل عليه السلام وجهه وافاض اي صب الماء
على راسه ثم تحول الى ناحية فغسل قدميه ثم اتي بضم الهمزة بمنديل بكسر الميم فلم ينفض
بها بضم الفاء في فلم ينفض بمثناة فوقية بعد النون وانث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل
خرقة مخصوصة زاد هنا في رواية كريمة قال ابو عبد الله اي المؤلف يعني لم يتمسح به اي بالمنديل من
بلل الماء لانه اثر عبادة فكان تركه اولى قال التيمي ما اتي بالمنديل الا انه كان يتنشف ورده لنحو

وسبق كلام فيه انتهى وفي التنشيف في الوضوء والغسل اوجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل فيندب فعله
ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن بكير وقال ابن عباس يكره في الوضوء
دون الغسل وقيل يكره تركه وفعله سواء قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج
المنع والاستحباب الى دليل وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة
كبرد او التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا انتهى قال في الذخائر واذا تنشف فالاولى ان لا يكون
بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي باب مسح اليد اي مسح المغتسل
يده بالتراب ليكون انقى بالنون والقاف اي اطهر من غير الممسوحة فحذف من الملازمة لافعل
التفضيل المنكر وحينئذ فلا مطابقة بينهما لان افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر قاله العيني
كالكرماني وتعقبه البرماوي بانه ان عني ان اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود على
المسح او نحوه فالمطابقة حاصلة وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم وبالذم
الحميدي قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم ابن ابي الجعد عن
كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة هذا مجمل
فصله بقوله فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط في الرواية السابقة دلك يده على التراب ثم غسلها
بالماء ثم توضا وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه لان المتعقب عقب الغسل فهو ما
تعقيبي لا اغتسل واما فغسل الفرج والدلك ليس بعد الغسل وقال العيني الفاء للمطابقة ولكنها للترتيب
اي المستفاد من ثم الدالة عليه قال والمعنى انه عليه السلام اغتسل مرتب عليه فغسل فرجه ثم يده
ثم توضا وكون الفاء للتعقيب اي لا يخفى جوازه كونها عاطفة فان قلت سيا والمؤلف لهذا الحديث
تكرار لان حكمه علم من السابق اجيب بان غرض المؤلف استخراج روايات الشيوخ فذاك عمر بن
حفص روى الحديث في معرض المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب هذا
مع افادة التقوية والتاكيد وحينئذ فلا تكرار في سياقه له وهذا الحديث من السداسيات وفيه التحديث
والعنعنة هذا باب بالتنوين هل يدخل الجنب يده في الاناء الذي فيه ماء الغسل قبل ان
يغسلها خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر بالذال المعجمة اي شيء مستكره من نجاسة وغيرها غير
الجنابة وادخل ابن عمر ابن الخطاب والبراء بن عازب رضي الله عنهم يده بالافراد اي ادخل كل منهما
يده في الطهور بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به ولم يغسلها قبل ثم توضا كل منهما وفي الوقت توضا
بالتثنية على الاصل قال البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلاهما ثم توضا بالتثنية في الكل
واثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه واثر البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة
قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة ولم ير ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم باسا بما ينتضح

ابن عمر

اي يتوضأ شرع في ماء غسل الجنابة في الاناء الذي يغتسل منه لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصري
فيما رواه ابن ابي شيبة ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا واثر ابن عمر
وصله عبد الرزاق هنا واثر ابن عباس وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام القعنبي قال اخبرنا ولكريمة وفي نسخة في الفرع للاصيلي وابن عساكر حدثنا افلح غير
منصرف وللاصيلي وابي الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم الانصاري المدني وليس هو افلح ابن
سعيد لان المؤلف لم يخرج له شيئا عن القسم محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي
الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وابرز الضمير المنفصل
ليصح العطف عليه وبالنصب مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة اي اغتسل مصاحبة له صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا تختلف ايدينا فيه من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم
في اخرى من الجنابة اي لاجلها ولمسلم ايضا من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي وللنسائي
وابادره حتى يقول دع لي وجملة تختلف الى اخره حالية من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال
وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده
في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقوله تختلف ايدينا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد
الادخال فدل ذلك على انه غير مفسد للماء اذا لم يكن عليها ما ينجس يقينا ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد بن مسر
هد قال حدثنا حماد هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لان المؤلف لم يرو عنه عن هشام هو ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
من الجنابة غسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء وهو محمول على ما اذا كان يخشى ان يكون بهما شيء والسابق
كاللاحق في حال تيقن نظافتهما فاستعمل في اختلاف الاحاديث من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما
ونفي التعارض عنهما او يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز وان الترك كمطلق والفعل مقيد فيحمل
المطلق على المقيد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف مختصرا
وابو داود مطولا لكنه قال غسل يده بالتثنية وفي نسخة في اليونينية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن شعبة عن ابي بكر بن حفص المهملة وفي باب الغسل
بالصاع عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ولابن عساكر قالت كنت اغتسل انا والنبي
بالرفع والنصب كما مر صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة اخذ بالماء وللكشميهني من
الجنابة ثم عطف المؤلف على قوله عن ابي بكر بن حفص قوله وعن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها لتنبيه على ان لشعبة فيه اسنادين الى عائشة احدهما
عن عروة والاخر عن القسم كلاهما عن عائشة مثله مثله بالرفع والنصب اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر
بن حفص وللاصيلي فمثله بزيادة الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد

الطيالسي المذكور قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بالتكبير فيهما او جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمراة با
لرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امراة من نسائه رضي الله عنهن يغتسلان
من اناء واحد وهذا الحديث انفرد به المؤلف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول زاد مسلم هو
ابن ابراهيم الازدي شيخ المؤلف ووهب [illegible] وللاصيلي ولابي الوقت ابن جرير بن ابي حازم في روايتهما لهذا
الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد في اخر لفظه من الجنابة فان قلت هل هذا من
التعاليق اجيب بان الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المؤلف ابن اثنتي عشرة سنة او انه
سمع منه وادخاله في سلك يدل عليه قال البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسماعيلي
زيادة مسلم قال بعض العصريين لم اراجعها باب تفريق الغسل والوضوء هل هو جائز ام لا
ويذكر بضم اوله على صيغة المجهول عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه غسل قدميه بعدما جف
وضوءه اي الماء الذي توضأ به وفي فرع اليونينية بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين
الاعضاء في التطهير وهو مذهب ابي حنيفة واصح قولي الشافعي انها سنة لهذا الحديث ولان الله تعالى
انما اوجب غسل هذه الاعضاء فمن اتى به امتثل متواصلا او متفرقا وفي القديم للشافعي وجوبها
لحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها
الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك بوجوبها
الا ان كان عاجزا وكان التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشا
فعي في الام عنه بلفظ انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي الى الجنازة فدخل
المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي لعله قد جف وضوءه وسنده صحيح
فلعل المؤلف انما اورده بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه وبه قال
حدثنا محمد بن محبوب بمهملة وموحدة مكررة ابو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون
العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها
وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر للنبي صلى الله عليه وسلم
ماء يغتسل به وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة ماء للغسل فافرغ على يديه فغسلهما
مرتين من غير تكرار كذا في رواية غير ابي ذر والاصيلي ولابي الوقت وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين
او ثلاثا شك من الراوي ثم افرغ عليه السلام بيمينه على شماله وفي الرواية السابقة ثم افرغ على
شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض وفي السابقة ثم مسح يده بالارض ولغير ابوي ذر والو
قت والاصيلي وابن عساكر مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل ولابي ذر والوقت والا
صيلي وابن عساكر ثم غسل راسه ثلاثا الظاهر عوده للجميع الا في السابقة ويحتمل عوده للاخير فقط

ثم

وهو يناسب قول الحنفية إن القيد المتعقب لجمل يعود على الأخير وقال الشافعية يعود على الكل نبه عليه
البرماوي كغيره ثم أفرغ عليه السلام على جسده وفي السابقة ثم أفاض على جسده ثم تنحى أي تحول عن
من مقامه بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وهذا الحديث من السباعيات وقد
تقدم ما فيه من البحث في باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل وهذا الباب مقدم
على سابقه عند الأصيلي وابن عساكر وبه قال حدثنا موسى بن إسمعيل التبوذكي قال حدثنا أبو عوانة
بفتح العين الوضاح اليشكري قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران عن سالم بن أبي الجعد بسكون العين عن
كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة بنت وللأصيلي ولأبي الوقت ابنت الحرث رضي
الله عنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً هو الماء الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر
اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه وسترته بثوب كما في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى في باب نفض اليدين
من الغسل من الجنابة أي غطيته وأسه فأراد صلى الله عليه وسلم وكشف رأسه فأخذ الماء فصب على
يديه منه فغسلهما مرة أو مرتين شك من الراوي والمراد باليد جنسها فيتم إرادة كلتيهما وفا وصب
معطوف على محذوف كما مر قال أبو عوانة في مستخرجه فصب على يديه ثلاثاً لم يشك فكيف الجمع
بينهما أجيب باحتمال أن الأعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لما سمعه ابن فضيل منه متأخ
ثم أفرغ عليه السلام بيمينه على شماله فغسل ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط شك من الراوي
وهو محمول على أنه كان في يده أذى ولذلك دلك يده في الأرض وغسلها قبل إدخالها وفيه أن تقديم ما
الاستنجاء أولى وإن تأخر تعذر تأخيره لأنهما لما زال مختلفتان بالتأوله وللأصيلي مضمض واستنشق
وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل بالفاء للأكثر ولأبي
ذر وغسل قدميه قالت ميمونة فناولته خرقة ليتنشف بها جسده الشريف فقال أي أشار عليه
الصلاة والسلام بيده هكذا أي لا أتناولها ولم يردها بضم أوله وسكون الثالثة من الإرادة مجزوم
بحذف الياء وما حكاه في المطالع عن بعضهم أنه فتح من أوله وتشديد ثالثه على رواية القابسي فتصحيف
يفسد المعنى وعند الإمام أحمد من حديث أبي عوانة فقال بيديه هكذا لا أريدها وقد تقدم في باب
المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما في التنشف فليرجع إليه ثم هذا باب
بالتنوين إذا جامع الرجل امرأته أو أمته ثم عاد إلى جماعها مرة أخرى ما يكون حكمه ثم عاد إلى
الجماع وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها ومن دار على نسائه في غسل واحد ما حكمه وأشار
إلى ما روي في بعض طرق الحديث الآتي إن شاء الله تعالى وإن لم يكن مقصوداً فيما أخرجه وفي التمهيد قال
حسن صحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه في غسل واحد ولم يختلفوا أن الغسل
بينهما لا يجب واستدلوا لاستحبابه بين الجماعين بحديث أبي رافع عند أبي داود والنسائي أن النبي
صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله ألا تجعله
واحداً قال هكذا أزكى وأطيب واختلف هل يستحب له أن يتوضأ عند كل وطي واحدة وضوءه

للصلاة فقال أبو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل فرجه وعورض
بحديث ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية إلى وجوبه لحديث مسلم إذا
أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وأجيب بما في حديث ابن خزيمة فإنه أنشط للعود فدل على
أن الأمر للإرشاد وبحديث الطحاوي عن عائشة أنه عليه السلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وبه قال
حدثنا محمد ابن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا ابن أبي عدي المتوفى
بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة واسم أبي عدي إبراهيم ويحيى بن سعيد بالياء بعد العين هو القطان
كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة
الفوقية وكسر المعجمة عن أبيه محمد قال ذكرته لعائشة أي ذكرت لها قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرما
أنضخ الحديث الآتي إن شاء الله بعد باب واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند أهل هذا الشأن أو رواه
كذلك فقالت عائشة يرحم الله أبا عبد الرحمن تريد عبد الله بن عمر وفي ترجمها له استشعار بأنه سها
فيما قاله في بيان النضخ وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيطوف أي يدور على نسائه في غسل واحد وهو كناية عن الجماع أو المراد العهد بهن كما ذكره الإ
سمعيلي لكن قوله في الحديث الثاني أعطي قوة ثلاثين يدل على إرادة الأول ثم يصبح محرما ينضخ بالخاء
المعجمة وفتح أوله وثالثه المعجم أو بالحاء المهملة أي يرشح طيبا أي ذريرة بالنصب على التمييز ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق عند
إرادة القيام إلى الصلاة ورواته الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه
المؤلف في الباب الذي يليه ومسلم في الحج وفي الطهارة وبقية مباحثه تأتي إن شاء الله تعالى وبه قال
حدثنا محمد بن بشار المذكور قريبا قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني بالإفراد أبي ها
شم عن قتادة الأكمه السدوسي قال قال أنس بن مالك رضي الله عنه ولابن عساكر أسقط لفظ ابن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه رضي الله عنهن في الساعة الواحدة من الليل والنهار
الواو بمعنى أو ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون وهن رضي الله عنهن إحدى عشرة
امرأة تسع زوجات ومارية وريحانة وأطلق عليهن نسائه تغليبا وبذلك يجمع بين الحديثين وحديث
وهن تسع نسوة إذ يحمل على اختلاف الأوقات والإطلاق السابق في حديث عائشة محمول على المقيد
في حديث أنس هذا حتى يدخل الأول في الترجمة لأن النساء لو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطي
كل واحدة بخلاف الإحدى عشرة إذ يتعذر المباشرة والغسل إحدى عشرة مرة في ساعة واحدة إلا
في العادة وأما وطي الكل في ساعة فلأن القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لأصحابنا الشافعية
وجزم به الإصطخري أو أنه لما رجع من سفر وأراد القسم ولا واحدة أولى من الأخرى بالبداءة بها
وطي الكل أو كان ذلك باستطابتهن أو المراد إن كان يوم القرعة للقسمة قبل أن يقرع بينهن وقال
ابن العربي أعطاه الله تعالى ساعة ليس لأزواجه فيها حق يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل

ما يريد

ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحا
فظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكر متصلا قال قتادة قلت لانس رضي الله عنه مستفهما عليه
الصلاة والسلام يطيقه اي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة قال انس كنا معشر الصحابة اذا
نتحدث انه عليه السلام اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء قوة ثلاثين رجلا وعند الاسمعيلي عن معاذ
قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن انس مرفوعا
يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل
من ضربها في الاربعين اربعة الاف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد وا
لعنعنة واخرجه النسائي في عشرة النساء وقال سعيد بن ابي عروبة مما وصله المؤلف بعد اثني عشر بابا عن قتا
دة ان انسا حدثهم بدل قوله في حديثه تسع نسوة بدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور
وذلك خبر مبتدا او هو وهن وحكى عن الاصيلي انه قال وقع في نسختي شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على
ابي زيد بمكة قال ابو علي الجياني وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها احمد

هنا بياض

باب غسل المذي بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسرها مع تشد
يد المثناة وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته والوضوء منه وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام الطيالسي قال حدثنا زائدة بن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه المهمل الثقفي الكوفي
المتوفى سنة ستين ومائة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي
عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام مقرئ
الكوفة احد اعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وطعن ثمانين سنة عن علي هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء صفة لرجل ولو قال كنت مذاء لم يكن الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه
نحو رايت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رايت رجلا فاسقا ولما كان المذي يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر
الرجولية معه لانه يدل على معناها وراعى في مذاء التاء كنت كذا قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عندهم
لان كان تدخل على المبتدا والخبر فرجلا خبر وضمير المتكلم هو المبتدا في المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلا
يمذي ومثل هذا قوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب فراعى الضمير في اني ولو راعى قريب لقال
يجيب قال ابو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل انتم قوم تفتنون بل انتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله
انا رجل يامر بالمعروف وانت رجل يامر بالخير انتهى وزاد احمد فاذا المذي اغتسلت ولابي داود فجعلت
اغتسل حتى تشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة الرواية في باب الوضوء من المخرجين من وجه اخر
ان يسال فامرت رجلا هو المقداد بن الاسود كما في الحديث السابق ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان
ابنته فاطمة اي بسبب كونها تحته فسال وللنسائي والسرخسي فساله بالفاء وعند الطحاوي من حديث
رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل مذاكيره ابي ذكره وعنده ايضا

عن علي قال كنت مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسألت النبي وهو عند الترمذي عنه بلفظ سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع ابن حبان بينهما بأن عليا سأل عمارا ثم أمر المقداد بذلك
ثم سأل بنفسه لكن رجح ابن بشكوال أن الذي سأل هو المقداد وعورض بأنه يحتاج الى برهان وقد دل
ما ذكر في الاحاديث السابقة أن كلا منهما قد سأل وأن عليا كذلك سأل لكن يعكر عليه أن استحيا أن
يسأل بنفسه لأجل فاطمة فيتعين الحمل على المجاز بأن الراوي أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك فقال
عليه السلام توضأ واغسل ذكرك أي ما أصابه من المذي كالبول ويؤيده ما في رواية اغسله أي المذي
وكذلك رواية مسلم والفرج المخرج وهذا مذهب الشافعي والجمهور وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد
بن جبير قال اذا أمذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة واحتجوا لذلك بأن الموجب لغسله
انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله وفي رواية عن مالك وأحمد يغسل ذكره كله لظاهر
الملاقي في قوله اغسل ذكرك وهو يغسله كله معقول المعنى أو للتعبد وأبدى الطحاوي له حكمة وهو
انه اذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذي كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الى داخل
الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بأنه للتعبد يجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه
دون الاحجار ونحوها لأن ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وصححه النووي في شرح مسلم
وصحح غيره جواز الاقتصار على الاحجار الحاقا له بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب وانه خرج
مخرج الغالب والعطف بالجزم على الامر وهو يشعر بأن المقداد سأل بنفسه ويحتمل أن يكون سأل المبهم
رواية مسلم فسأل عن المذي يخرج من الانسان أو لعلي فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب له والظاهر أن
عليا كان حاضر السؤال فقد أطبق أصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حمل
على انه لم يحضر لأوردوه في مسند المقداد ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا أبا الوليد فبصري
وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف في العلم والطهارة ومسلم فيه والنسائي
فيها وفي العلم أيضا باب من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل منها وبقي أثر الطيب
في جسده وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط به وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا
أبو عوانة الوضاح عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه محمد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن الطيب قبل
الاحرام وذكرت بالتاء ولأبوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر لها قول ابن
عمر بن الخطاب ما أحب أن أصبح بضم الهمزة فيهما محرما أنضخ بالخاء المعجمة أو المهملة روايتان طيبا نصب
على التمييز فقالت عائشة رضي الله عنها أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف على نسائه
كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت أنها طيبته قبل ذلك ثم أصبح محرما ينضخ طيبا وذلك
يحط الرد على ابن عمر ومطابقته لترجمة الباب وبه قال حدثنا آدم بن أبي اياس كما في رواية أبي الوقت وأبي ذر
عن الكشميهني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة عن ابراهيم
النخعي والأسود خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني أنظر الى وبيص بالصاد المهملة

هو

بعد المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اي بريق الطيب لمعه وفي نسخة الى الجهة
في مفرق بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح اي مكان فرق الشعر النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
من الجبين الى دائرة وسط الرأس وهو محرم ومطابقة هذا الحديث للترجمة من ذكر وبيص الطيب بعد الاحرام
ومن بقيته الغسل عنده ولم يكن عليه السلام يدعه ومباحث تطيب المحرم تأتي ان شاء الله تعالى في الحج
ورواة هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج باب تخليل الشعر في غسل الجنابة حتى اذا ظن
انه قد اروى بشرته من الارواء اي جعله ريانا والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره افاض عليه اي صب
الماء على شعره وللاصيلي عليها اي على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله افاض لم يقل عليه ولا عليها وبه
قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل
اي اخذ الماء في افعال الاغتسال ثم تخلل بيده شعره كله وهو واجب عند المالكية في الغسل قال عليه الصلاة
والسلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة وسنة في الوضوء للحية عند ابي يوسف فضيلة عن ابي حنيفة
ومحمد وسنة فيهما عند الشافعية وفي الروضة واصلها يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف
في الماء وفي المهذب تخليل اللحية ايضا حتى اذا ظن اي علم او غلب على ظنه ويكتفى فيه بالغلبة انه قد اي النبي صلى
الله عليه وسلم وللحموي والمستملي ان بغير الهمزة اي انه فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان
حذف وجوبا اروى بشرته افاض عليها اي على شعره الماء ثلاث مرات بالنصب على المصدر لانه عدد ما
المصدر وعدد المصدر مصدر ثم غسل سائره اي بقية جسده لكن في الرواية السابقة ثم يفيض الماء على
جلده كله فيحمل ان يقال ان سائر هنا بمعنى الجميع وقالت عايشة رضي الله عنها بواو العطف على السابق
فهو موصول بالاسناد كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم انا تاكيد لاسم كان مصحح للعطف على
الضمير المرفوع المستتر ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاكثرون على ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم انه من باب عطف الجمل
وتقديره في قوله تعالى لا نخلفه نحن ولا انت ولا تخلفه انت واسكن انت وزوجك الجنة تقديره وليسكن زوجك
وكذا هنا كنت اغتسل انا وليغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حال كوننا نغرف بالنون والغين
المعجمة الساكنة منه جميعا وصاحب الحال في اغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى فاتت به
قومها تحمله قيل هو حال من ضميري مريم ومن الضمير المجرور في عيسى عليه السلام لان الجملة اشتملت على ضميري
هما وضميره وقيل من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل ان يكون من محل الصفة لانها صفة مقدرة بعد الصفة
الظاهرة المذكورة او بدلا من اغتسل ويقال جاء واما كليهما قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي فقال
انه وهم في ذلك واختار انها حال نغرف منه حال كوننا جميعا قال والجمع عند التفريق ويحتمل هنا ان يراد

جمع المعروف او جمع القلة وفيه وقال ابن فرحون وجميعا يراد به كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في الز
مان بخلاف معا وغيرها ابن مالك من العوامل التاكيد قال واغفلها النحويون وقد نبه سيبويه انها
بمنزلة كل معنى واستعمالا باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده اي باقي جسده ولم
يعد بضم الياء من الاعادة غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى كذا في رواية ابي ذر منه ولغيره باسقاطها
وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي قال اخبرنا وللهروي وابي الوقت حدثنا الفضل بن
موسى الشيباني قال اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم
الكوفي عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنها قالت
وضع بفتح الواو مبنيا للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع فاعل وضوء الجنابة بفتح الواو والتنو
ين والنصب على المفعولية وللجنابة في رواية الكشميهني باللام ولكريمة وابي ذر والوقت وضوءا بالتنوين
اي للجنابة باللام وللحموي والمستملي وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف مع ان الوضوء بالفتح هو الماء المعد
للوضوء لانه طاهر استعماله ولم يستعمل في غير الوضوء فهو من اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله البرماوي كا
لكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير وضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولابد من تقدير في تور او طست وان كان المراد الاناء كان هو المو
ضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية الحموي والمستملي وضع
بضم الواو مبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اي لاجله وضوء بالرفع والتنوين فاكفا
ولابن عساكر فاكفا اي قلب بيمينه على يساره وللمستملي وكريمة على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه
ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا جعل الارض او الحائط آلة الضرب والشك من الراوي وللكشميهني
ضرب بيده الارض فيحتمل ان تكون الاولى من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي في القلنسوة
ويحتمل ان يكون الفعل مضمنا غير معناه لان المراد تعفير اليد بالتراب فكانه قال معفرا يده بالارض ثم
تمضمض وللهروي والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اي افرغ على راسه الماء ثم غسل جسده اي ما بقي منه بعد ما تقدم ثم تنحى
فغسل رجليه قالت اي ميمونة وللاصيلي عائشة وكذا في علمه فاتيته بخرقة اي لينشف بها فلم
يردها بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكت من الرد بالتشديد وهو
وهم وهو كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فلم ياخذها فجعل ينفض وزاد الهروي
الماء بيده بيان الجمع وللاصيلي بيديه ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة باب
بالتنوين اذا ذكر اي تذكر الرجل وهو في المسجد قال الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بان ذكر هنا من الباب
الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من الذي بكسرها قال وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق من مدارك الكلام
قال ولو ذاق ما ذكرناه ما احتاج الى تعسف بحمل تفعل انه جنب يخرج كذا لابي ذر وكريمة وللاصيلي وابن
عساكر خرج اي على هيئته وحاله جنبا ولا يتيمم عملا بما نقل عن الثوري واسحاق وبعض المالكية فيمن

كم

فيمن نام في المسجد واحتلم يتيمم قبل ان يخرج ولابي حنيفة ان الجنب للمسافر يمر على جسده كما فيه عين
ما يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي
المسندي قال حدثنا عثمن بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت اي سو
يت الصفوف قياما جمع قايم منصوب على الحال من مقدر اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قايمين
او منصوب على التمييز لانه مفسر لما في قوله وعدلت الصفوف من الابهام اي سويت الصفوف من
حيث القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه بفتح الميم اي موضع صلاته
ذكر بقلبه قبل ان يكبر ويدخل في الصلاة انه جنب وانما فهم ابو هريرة ذلك بالقراين لان الذكر بالقلب
لا يطلع عليه فقال عليه الصلاة والسلام لنا وفي رواية الاسمعيلي فاشار بيده فيحتمل ان يكون جمع
بينهما مكانكم بالنصب اي الزموا ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم خرج الينا وراسه اي والحال ان راسه
يقطر من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال فكبر مكتفيا بالاقامة
السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جايز بينها وبين الصلاة
بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيؤول فكبر اي مع رعاية ما هو وظيفة
للصلاة كالاقامة او يؤول قوله اولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية فصلينا معه ورواة هذا الحد
يث السبعة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا و
مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة والنسائي في الطهارة تابعه الضمير لعثمن اي تابع
عثمن بن عمر السابق قريبا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري عن معمر بن راشد بفتح
الميم عن الزهري محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها احمد عن عبد الاعلى اي الحديث عبد الرحمن
الاوزاعي عن الزهري محمد بن مسلم مما وصله المولف في اواخر ابواب الاذان ولم يقل المولف وتابعه الا
وزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله
من غير تفاوت في الرواية اهـ او هو من التفنن في العبارة وجزم به ابن حجر ورد الاول باب
نفض اليدين من الغسل عن الجنابة كذا لابي ذر وكريمة وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة وللكشميهني
وابن عساكر والاصيلي من غسل الجنابة اي من ماء غسلها وبه قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله العتكي
قال اخبرنا ولابي الوقت والاصيلي حدثنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد ابن ميمون المروزي لا
السكري سمي به لحلاوة كلامه او لانه كان يحمل السكر في كمه قال سمعت الاعمش سليمن بن مهران
عن سالم اي ابن ابي الجعد بسكون العين كما في رواية ابن عساكر عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا اي ما يغتسل
به فسترته بثوب اي غطيت راسه فاراد عليه السلام الغسل فكشف راسه فاخذ الماء وصب الماء

بالواو وفي السابقة في الجا على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب
بيده الأرض فمسحها بها ثم غسلها فمضمض وللكشميهني فتمضمض واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه مع مرفقيه ثم صب الماء على رأسه وأفاض الماء على جسده ثم تنحى من مكانه
فغسل قدميه قالت ميمونة فناولته ثوبا لينشف به جسده من أثر الماء فلم يأخذه وانطلق أي ذهب
وهو ينفض يديه من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على إباحة نفض اليد في الوضوء والغسل
وصححه في الروضة وشرح المهذب إذ لم يثبت في النهي عنه شيء وأما شهره أنه كان النفض كالتبري
من العبادة فهو خلاف الأولى وهذا ما رجحه في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي المهمات أن به الفتوى
فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي وقيل بعله مكروه وصححه الرافعي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي و
كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف قبل هذا في ست مواضع وفي تأمر من هذا الباب في
ان شاء الله تعالى في باب من بدأ بشق بكسر الشين المعجمة أي الجانب رأسه الأيمن في الغسل
وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام ابن صفوان الكوفي السلمي سكن مكة وتوفي سنة ا
سبع عشرة ومائتين قال حدثنا إبراهيم بن نافع المخزومي الكوفي عن الحسن بن مسلم ابن يناق بفتح
المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكي عن صفية بنت شيبة ابن عثمان الحجبي القرشي العبدري
وهي وأبوها من الصحابة لكنها من صغارهم وللإسماعيلي أنه سمع صفية عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنا إذا أصاب وللكريمة إذا أصابت إحدانا أي من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم جنابة أخذت بيديها
الماء فصبته أي ثلاثا فوق رأسها وللكريمة بيدها بالإفراد ثم تأخذ بيدها وفي بعض الأصول يديها
بدون حرف الجر فنصب بنزع الخافض أي في فتغرف مضاف أي أخذت ملء يديها فتصبه على شقها الأ
يمن وتأخذ بيدها الأخرى فتصبه على شقها الأيسر أي من الرأس فيهما لا الأيمن من الشخص
وهذا من محاسن استنباط المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذي
يظهر أنه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع ولظاهره أن الصب يكون على شق في حالة واحدة لكن
العادة إنما هي الصب باليدين معا فيحمل اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالحاصل ثمرتان
من بين بحسب الصفة وهو أخذ الماء أولا وأخذه ثانيا وإن لم يدل على التعقيب فلفظ أخرى يدل على أسبق
أولى وهي اليمنى وللحديث حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال كنا نفعل وكانوا يفعلون فالظاهر اطلاع
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء صرح الصحابي بإضافته إلى الزمن النبوي أم لا ورواة
هذا الحديث الخمسة مكيون وخلاد سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية وأخرجه
أبو داود بسم الله الرحمن الرحيم هكذا لأبي ذر وسقطت لغيره كما في الفرع باب
من اغتسل عريانا حال كونه وحده في الخلوة وللكشميهني في خلوة أي من الناس وهو تأكيد لقوله وحده
والفعلان متلازمان بحسب المعنى ومن تستر عطفا على من اغتسل السابق وللحموي والمستملي

ومن تستر

ومن تستر فالتستر ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر والتستر افضل بلا خلاف ويفهم
منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن ابي ليلى لحديث ابي داود وغيره
مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قاله لرجل راه يغتسل عريانا وحده وفي مراسيل محمد بن ... لا تغتسلوا
في الصحرا الا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط احدكم كالدايرة وليسم الله تعالى ويغتسل
فيه وهذا حكاه الماوردي وجها لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا في الماء بغير مئزر لحديث لا تدخلوا
الماء الا بميزر فان للماء عامرا وضعف فان لم تكن حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التحريم
وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة زاد الاصيلي ابن حكيم عن ابيه بفتح الحاء المهملة
وكسر الكاف التابعي الثقة عن جده معوية الصحابي فيما قاله في الكمال واشعر به كلام المولف بن حيدة
بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية بن معوية القشيري قال البغوي نزل البصرة وقال ابن الكلبي
اخبرني ابي انه ادركه بخراسان ومات بها وقال ابن سعد وفادة وصحبة علقه البخاري في الطهارة تبويب
الغسل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه من الناس يتعلق باحق وللمستملي
والحموي الله احق ان يستتر منه بدل ان يستحيى منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله احمد واصحاب
السنن من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظه رواية ابي داود قلت يا رسول الله عوراتنا
ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا
كان خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس ووجه مفهوم قوله الا من زوجتك جواز ذلك منه وقياسه
جواز نظره لذلك منها الا من حقيقة الادب كما قاله الدارمي من اصحابنا وبهز وابوه ليسا من شرط
المولف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما لم يعد من الصحيح روايته عن ابيه عن
جده لانها شاذة لا متابع له فيها نعم الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم علقه ... ان مجرد هذا
التعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر
نسبه هنا الى جده وفي غيره الى ابيه ابراهيم وقد مر ذكره في باب فضل من تعلم وعلم قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر اي ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
الخليل عليهم الصلاة والسلام وانث كانت على راي من يونث الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما مذ
كر كما هنا وان بنو جمع سلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغيير مفرده واما على قول
من يقول كل جمع مونث الا جمع السلامة المذكر فانما انث بالتاويل بالقبيلة واما لانه جا على خلاف
القياس يغتسلون حال كونهم عراة ينظر بعضهم الى بعض لكونه كان جايزا في شرعهم والا
لما اقرهم موسى على ذلك او كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظا
هر لان الاول لا ينهض ان يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويويده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل

فجعلوا ذلك معاندة للشرع ومخالفة وكان موسى زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده يختار
الخلوة سترا لشرها واستحبابا او حياء ومروءة او لحرمة التعري فقالوا اي بنوا اسرائيل والله ما يمنع مو
سى ان يغتسل معنا الا انه آدر بالمد وتخفيف الراء كآدم او على وزن افعل اي عظيم الخصيتين منتفخهما
فذهب مرة حال كونه يغتسل فوضع ثوبه على حجر قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه
في الاسفار فيتفجر منه الماء ففر الحجر بثوبه فخرج وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر فجمح
اي ذهب الحجر جريا بالغا في اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحهما قال في القاموس
خرج في اثره واثره اي بعده حال كونه يقول ردوا اعطني ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر انما خاطبه لانه اجراه
مجرى من يعقل لفعله فعله اذ المتحرك يمكن ان يسمع ويجيب ولغير الاربعة ثوبي حجر حتى نظرت بنوا
اسرائيل الى موسى عليه السلام فقالوا وللاصيلي وابن عساكر قالوا والله ما بموسى
من باس اسم او حرف الجر زائد واخذ عليه الصلاة والسلام ثوبه فطفق بكسر الفاء الثانية وفتحها
وللاصيلي وابن عساكر وطفق اي شرع يضرب الحجر ضربا كذا للكشميهني والحموي وللاكثر فطفق
بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل يضربه ضربا لما ناداه ولم يعطه فقال وللاصيلي وابن عساكر قال
ابو هريرة رضي الله عنه مما هو تتمة مقول همام فيكون مسندا او مقول ابي هريرة فيكون تعليقا
وبالاول جزم في فتح الباري والله انه لندب بالنون والدال المهملة المفتوحتين اي اثر بالحجر ستة
بالرفع على البدلية اي ستة آثار او بتقدير هي او بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر
فانه ظرف مستقر لندب اي انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة آثار او سبعة شك من الراوي ضربا
بالحجر بنصب ضربا على التمييز اراد عليه الصلاة والسلام اظهار المعجزة لقومه باثر الضرب في الحجر
ولعله اوحي اليه ان يضربه ومشي الحجر بالثوب معجزة اخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث
اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحكاه النبي وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا
ورواة هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم في احاديث الانبياء في موضع آخر وبالسند السابق اول الكتاب
الى المؤلف قال حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال بينا بالالف من غير ميم ايوب النبي بن العوص بن رزاح بن العيص بن اسحاق بن ابراهيم
او ابن رزاح بن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين او تسعين
ومدة بلائه سبع سنين واسمه اعجمي مبتدا خبره يغتسل حال كونه عريانا والجملة اضيف اليها
الظرف وهو بينا وانما لم يؤت في جواب بينا باذ وباذا الفجائية لان الفاء تقوم مقامهما في جزاء الشرط
كعكسه في قوله تعالى اذا هم يقنطون او العامل فيه قوله خر عليه وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما
قبله لان فيه معنى الجزاء اذ بينا متضمنة للشرط فجوابه لا يستلزم عدم عمله فيما في الظرف اذ
فيه توسع وفاعل خر قوله جراد من ذهب سمي به لانه يجرد الارض فياكل ما عليها فجعل ايوب عليه

السلام

عليه السلام يحتثي بإسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثى أي
يأخذ بيده ويرمي في ثوبه وفي رواية القابسي عن أبي زيد يحتفن بنون آخره بدل الثاء قال العيني أمعن
النظر في كتب اللغة فلم أجد لهذه الرواية الأخيرة معنى فناداه ربه تعالى يا أيوب بأن كلمه كموسى
أو بواسطة الملك ألم أكن أغنيتك بفتح الهمزة عما ترى من جراد الذهب قال بلى وعزتك ما
أغنيتني ولم يقل نعم كآية ألست بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا لأن بلى مختصة بإيجاب النفي
ونعم مقررة لما سبقها قال في القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجحد يوجب ما يقال لك ونعم
بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى إلا أنه في جواب الواجب انتهى وإنما لم يجز بعضها بدل
في الأقارير لأنها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاندة كما وهمه بعضهم
وإنما هو استنطاق بالحجة لكن لا غنى لي عن بركتك أي خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير
تنوين على أن لا لنفي الجنس وروي بالتنوين والرفع على أن لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لأن
النكرة في سياق النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل أن يكون لي أو عن بركتك وفي المعنى صحيح على التقديرين
واستنبط منه حل الغنى لأنه سماه بركة وجواز الاغتسال عريانا لأن الله تعالى عاتبه على جمع
الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا ورواه أي هذا الحديث المذكور إبراهيم ابن طهمان بفتح الطاء
المهملة أبو سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله النسائي وبهذا
الإسناد عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي عن صفوان بن سليم بضم
السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني أنه لم يضع جنبه الأرض أربعين سنة وقال أحمد ابن
يستسقى بذكره القطر وتوفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاث ومائة عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا أيوب يغتسل عريانا الحديث إلى آخره وأخر إسناده عن المتن
ليفيد أن له طريقا آخر غير هذا وتركه وذكر تعليقا لغرض من أغراض التعليق فثم قال ورواه إبراهيم
إشعارا بهذا الطريق الآخر وهو تعليق أيضا لأن البخاري لم يدرك إبراهيم وفي هذا الحديث العنعنة
ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي باب التستر في الغسل عند وفي رواية عن الناس وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب عن مالك إمام دار الهجرة أبو النضر
عن أبي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن أبي أمية مولى عمر بضم العين بن عبيد الله
بالتصغير التابعي أن أبا مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى أم هانئ بالهمزة المنونة بعد النون وفي
غير رواية زيادة هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عم محمد صلى الله عليه وسلم قيل
اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والأول أشهر وروت أحاديث في الكتب الستة ولها في
البخاري حديثان أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح أي فتح مكة في رمضان سنة ثمان فوجدته عليه الصلاة والسلام

يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها تستره من هذه لا يدل على ان التستر كان كثيرا ومع
انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال فقلت ولابن عساكر قلت انا ام هانئ وفيه جواز الغسل
بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره ورواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن الصحابية واخرجه المؤلف ايضا في الادب
والصلاة والجزية ومسلم في الطهارة والطلاق والترمذي في الاستيذان والسير والنسائي في الطها
رة والسير وابن ماجة في الطهارة وبه قال حدثنا عبدان عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد
بسكون العين عن كريب بالتصغير مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنهم
قالت سترت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب وهو يغتسل من الجنابة الجملة في مو
ضع الحال فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه من رطوبة فرج المراة
والبول وغيرهما ثم مسح بيده على الحائط او الارض ولابي ذر بيده الحائط ثم توضأ وضوءه للصلاة
غير رجليه ثم افاض على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه تابعه اي تابع سفيان ابو عوانة الو
ضاح اليشكري في الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة عند المؤلف في باب من افرغ بيمينه و
تابع سفيان ايضا ابن فضيل محمد في الرواية عن الاعمش فيما وصله ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه كلاهما
في الستر المذكور لا في بقية الحديث ولا في التستر وسبقت مباحث الحديث هذا باب
بالتنوين اذا احتلمت المراة قيد بها ردا على من منع منه في حقها وتنبيها على ان حكمها حكم الرجل
قال عليه السلام في جواب ام سليم المراة ترى ذلك اعليها الغسل نعم شقائق الرجال رواه ابو داود
اي نظائر الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه الزبير بن العوام عن زينب بنت ابي سلمة عبد
الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبها المؤلف في باب الحياء الى امها ام سلمة وهي هند بنت ابي امية
عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام سهلة او
رميلة بنت ملحان الخزرجية والدة انس بن مالك وكانت اسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشيء تصنعه له ولها في البخاري حديثان وهي امراة ابي طلحة
زيد بن سهل بن حرام الانصاري البدري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله عز وجل
لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالحياء فيه ولا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل اللاحق وتمهيدا للعذر في ذكر
ما يستحيي منه هل على المراة من غسل اي هل على المراة غسل فمن زائدة وقد سقطت عند المؤلف في الادب
اذا هي احتلمت ولاحمد من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زو
جها يجامعها في المنام اتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها اذا رات الما

اي المني

اي المني بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى لمفعو
لين الثاني مقدر اي اذا رات الما موجودا او غير ذلك قال ابو حيان رحمه الله وحذف احد مفعولين
اي واخواتها يجاي اختصارا ومنه قوله تعالى اعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر انها هنا بصرية و
ينبني على ذلك المراة اذا علمت انها انزلت ولم ترى انه لا غسل عليها ولمسلم من حديث انس ان ام
سليم حدثت انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم وعايشة عنده فقالت يا رسول الله المراة ترى ما
يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة يا ام سليم فضحت النسا
وعند ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال
فلتغتسل فلقيها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما
كنت لانتهي حتى اعلم في حل انا ام في حرام وهذا يدل ان كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة
شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم وا
ستدل به ابن بطال على ان كل النسا يحتلمن وعكسه غيره وقال فيه دليل على ان بعض النسا
لا يحتلمن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية
ذلك ورواة حديث الباب الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وثلاث صحابيات واخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقد جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سالن كسوال
ام سلمة منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائي واحمد وابن ماجة وسهلة بنت سهيل
كما عند الطبراني وبسرة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة **باب عرق الجنب**
وان المسلم طاهر **لا ينجس** ولو جنبا ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور
وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **قال حدثنا حميد** بضم الحا
الطويل التابعي **عن ابي رافع** بضم النون وفتح الفا الصايغ بالغين المعجمة البصري نزيل المدينة
المدينة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة** وللا
فراد ولكريمة في بعض طرق المدينة **وهو جنب** جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال
ابو هريرة **فانخنست منه** بنون ثم معجمة ثم نون ومهملة اي تاخرت وانقبضت ورجعت وفي
رواية فانخس ولابن السكن والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فانبجست بالجيم اي اندفعت وللمستملي
انتجست بنون ومثناة فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا **فذهب**
فاغتسل بصيغة الغيبة من باب النقل عن الراوي بالمعنى او من قول ابي هريرة من باب
التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وهو المناسب للسابق وكان سبب ذهاب ابي
هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من

الصحابة ما سمع ودعا له فلما لقي ابو هريرة رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة خشي ان يماسه
النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال ثم جاء فقال عليه الصلاة والسلام اين كنت
يا ابا هريرة قال كنت جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وجمعه اجناب فكرهت ان اجا
لسك وانا على غير طهارة جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في اجالسك فقال بالفاء قبل
القاف وسقطت في كلام ابي هريرة على الاصح في الجمل المفتتحة بالقول كما في قوله تعالى ان ائت
القوم الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال وما بعدها واما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم
فالفاء سببية رابطة فلا حسن لذلك سبحان الله نصب بفعل لازم الحذف واتى به هنا للتعجب والا
ستعظام اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك ان المومن وفي رواية مضبب عليها بفرع اليونينية ان
ان المسلم لا ينجس اي في ذاته حيا ولا ميتا ولذلك يغسل اذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك
التحفظ من النجاسات والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم او لانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس او لانهم
لا يتطهرون ولا يتجنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كا
لكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهن من عرق فهن
ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الادمي ليس بنجس
العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء ويتنجس بما يعرض له من خارج وياتي البحث ان شاء الله تعالى
في الاختلاف في الميت في باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه في الصلاة باب بالتنوين الجنب يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره
يجوز ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر وابيه وشداد بن
اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه البيهقي
وزاد سعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطا والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا
يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضؤوا والواو في قوله ويمشي عطفا على يخرج وفي غيره عطفا على ما
بعد في اي وفي غير السوق وجوز ابن حجر كالكرماني الرفع على انه مبتدا او غيره نحو اي فيما مر وبا
كل كما يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوي والعيني بانه تكلف بلا ضرو
رة وقال عطاء مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه
وان لم يتوضا زاد عبد الرزاق ويطلي بالنورة وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد وللاصيلي حد
ثنا سقط له ابن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بزاي وراء مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي
عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد قال الغساني وليس صوابا عن قتادة ابن دعامة ان انس بن مالك

رضي الله

رضي الله عنه حدثهم وفي رواية حدثه ان نبي الله كذا للكشميهني وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة اي وله حينئذ تسع نسوة اذ لا يوم
اذ ذاك معين ولفظة كان تدل على التكرار والاستمرار وسبق بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع
ثم عاد ومطابقته لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه لان نساءه كان لهن حجر منفر
دة فبالضرورة انه كان يخرج من الحجرة قبل الغسل وبه قال حدثنا عياش بعين مهملة وتحتية مشددة
وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا حميد الطويل عن بكر المزني عن ابي رافع نفيع عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي وفي بعض الاصول
بيميني فمشيت معه حتى قعد فانسللت اي خرجت او ذهبت في خفية ولابن عساكر فانسللت
منه فاتيت وفي رواية واتيت الرحل بالحاء المهملة الساكنة اي الخبا او اليه فاغتسلت ثم جئت
وهو صلى الله عليه وسلم قاعد فقال اين كنت كان رواة سمعها والخبر الكون او هي تامة فلا تحتاج
لخبر يا ابا هريرة وللكشميهني يا ابا هرير بالترخيم فقال ابو هريرة فقلت له الخ فعلمه من
المجي الى الرحل والاغتسال فقال عليه الصلاة والسلام متعجبا منه سبحان الله يا ابا هريرة وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يا ابا هريرة ان المؤمن ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عسا
كر سبحان الله ان المؤمن لا ينجس بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث ومطابقته للتر
جمة قوله فمشيت معه واستنبط منه جواز اخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه
ومرتفقا به وغير ذلك مما لا يخفى باب جواز كينونة الجنب اي استقراره في البيت
اذا توضأ زاد ابو الوقت وكريمة قبل ان يغتسل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا هشام
الدستوائي وشيبان ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب كلاهما عن يحيى زاد ابن عساكر ابن ابي كثير عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت عائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو
جنب قالت نعم يرقد ويتوضأ الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد انه يجمع بين الوضوء والرقاد فكانها
قالت اذا اراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب
يتوضأ وضوءه للصلاة ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وقد زاد
في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وهو ساقط في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وهو
اولى لحصول الاستغناء عنه للاحقه وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث
بن سعد وللاصيلي عن الليث عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا اي ايجوز الرقود لاحدنا لان السؤال انما هو
عن حكمه لا عن تعيين وقوعه وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضأ احد
كم فليرقد اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد التوضؤ وهو جنب وهذا مذهب الاوزاعي وابي حنيفة

ومحمد ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث
لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح
ولابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد ابن اوس قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتو
ضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب اخرون الى ان الوضوء المامور به هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه
وهو التنظيف واوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه باب الجنب يتوضأ ثم
ينام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة الى جده وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن
سعد عن عبيد الله ابن ابي جعفر الفقيه المصري عن محمد بن عبد الرحمن ابي الاسود المدني يتيم عروة بن
الزبير كان ابوه اوصى به اليه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب جملة حالية غسل فرجه بما اصابه من الاذى وتوضأ وضوءه اشار
عياض بتوضأ للصلاة وليس المراد انه يصلي به لان الصلاة تمنع قبل الغسل واستنبط منه ان غسل
الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عند القيام الى الصلاة ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة
مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية بالجيم والراء مصغرا واسم ابيه اسمعيل بن عبيد الضبعي عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله وللاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر قال استفتى عمر بن الخطاب النبي
اي طلب الفتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وصورة الاستفتاء قوله اينام احدنا وهو جنب جملة
حالية قال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والوقت وابن عساكر نعم ينام اذا توضأ وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار ووقع في رواية ابن
السكن كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما نعم
اتفق رواة الموطا على روايته عن الاول عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه وللحموي والمستملي بانه اي ابن عمر تصيبه الجنابة من الليل
وفي رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى
عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله وللاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخاطبا لابن عمر توضأ واغسل ذكرك اي اجمع بينهما فالواو لا تدل على الترتيب وفي رواية
ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم فيه من البديع تجنيس التصحيف ويحتمل ان يكون الخطاب
لعمر في غيبة ابنه جواب لاستفتائه ولكن يرجع الى ابنه لان الاستفتاء من عمر انما هو لاجل ابنه
وقوله نعط المنهر من الاوامر ايجاب وضوء الجنب عند النوم واستنبط من الحديث ندب غسل
ذكر الجنب عند النوم هذا باب بالتنوين في بيان حكم اذا التقى الختانان من الرجل والمرأة

بلا في موضع القطع من الذكر موضعه من فرج الانثى وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا البصري قال حد
ثنا هشام الدستوائي ح للتحويل وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن هشام هو الدستوائي السابق عن
قتادة بن دعامة السدوسي عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها الاربع اي شعب المراة الاربع بضم الشين المعجمة وفتح العين
المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشيء والمراد هنا ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب
للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد اي الرجلان والشفران او الفخذان وهما ناحيتا الفرج او نواحي فرجها
الاربع ورجحه عياض ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج
او الجهد الجماع اي جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابي داود وألزق
بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان اي موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة ومس
الختان الختان وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل على الرجل والمراة وان لم
يحصل انزال فالموجب غيبوبة الحشفة هذا الذي انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ
قال الشافعي وجماعة اي كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس
انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق و
ليس المراد بالمس حقيقته لان ختانها في اعلى الفرج فوق مخرج البول الذي
هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو
وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد ايضا بالتقاء الختا
نين ويدل له الترمذي بلفظ اذا جاوز ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها الخ
المفسر عند الخطابي بالجماع المقتضي لالتقاء الختانين على ما هو المراد المصرح به في رواية البيهقي
السابقة ولعل المولف اشار بالتبويب الى هذه الرواية لعادته في التبويب بلفظ احدى روايات
الباب ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو دا
ود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة تابعه اي تابع هشاما عمرو بالواو اي ابن مرزوق كما صرح
به في رواية البصري الباهلي عن طلحة عثمان بن احمد السماك عن شعبة مثله اي مثل حديث الباب ولفظة
مثله ساقطة عند الاصيلي وابن عساكر وقال موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي شيخ المولف حدثنا وللا
صيلي اخبرنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة قال اخبرنا الحسن البصري مثله صرح بتحد
يث الحسن لقتادة ينفي تدليس قتادة اذ ربما يحصل لبس بعنعنته السابقة وانما قال هنا وقال وهناك
تابعه لان المتابعة اقوى لان القول اعم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة باب غسل
ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المراة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو قال حد
ثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بن ذكوان ولابي ذر زيادة المعلم قال الحسين قال يحيى بن ابي كثير

ولعل قال الاولى تحرفت في الخط اصطلاحا كما حذفت هنا واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف بالافراد والاتيان بالواو اشعارا بانه حدثه بغير ذلك ايضا وان هذا من جملته وهو العطف على مقدر
ان عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح
الهاء وبالنون نسبة الى جهينة اخبره اي زيد انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه مستفتيا له
فقال ارايت وفي رواية الاصيلي فقال له ارايت اي اخبرني اذا جامع الرجل امراته فلم يمن بضم
اوله وسكون الميم اي لم ينزل المني قال عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره
مما اصابه من رطوبة فرج المراة من غير غسل قال وللاصيلي وقال وهو من رواية ابن عساكر والاصيلي وقال
عثمان رضي الله عنه سمعته اي الذي افتيت به من الوضوء للصلاة وغسل الذكر من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال زيد بن خالد المذكور فسالت عن ذلك الذي افتاني به عثمان علي بن ابي طالب والزبير بن العوام
وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك اي بغسل الذكر والوضوء وللاسماعيلي
فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذي اورده المؤلف هنا لكن قال الا
سماعيلي لم يقل ذلك غير الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم روي عن عثمان وعلي
وابي انهم افتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المديني ان حديث زيد شاذ وقال احمد علة واجيب بان
كونهم افتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث فكم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما
انتهى وقد كانت الفتيا في اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد
ذلك وعلم العلماء بان مفسد للصوم وموجب للحد والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير
المرفوع في قوله فامروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للمجامع الذي يدل عليه قوله ارايت
اذا جامع الرجل امراته واذا تقرر هذا فليتامل قوله في فتح الباري فامروه ان فيه التفاتا لان الاصل ان يقول
فامروني انتهى قال يحيى بن ابي كثير واخبرني ابو سلمة بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول
ليس معلقا وفي ذلك اسقاطها قال يحيى كما في الفتح وغيره وهو في الفرع مضبب عليه من علامة انه
ساقط للاصيلي وابن عساكر ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه سمع ذلك اي غسل
الذكر والوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقد الدارقطني هذا بان ابا ايوب لم يسمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابي بن كعب كما في رواية هشام عن ابيه عروة عن ابي ايوب
عن ابي بن كعب الآتية قريبا ان شاء الله تعالى واجيب بان الحديث يروى من وجه اخر عن الدارمي وابن
ماجه عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على النافي وبان ابا سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة ورواة اسناد هذا الحديث ستة وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بالمهملة
انتهى فيهما قال حدثنا يحيى القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير قال اخبرني ابو ايوب

قال

خالد بن زيد الأنصاري قال أخبرني بالإفراد في الثلاثة أبي بن كعب أنه قال يا رسول الله وفي الرواية السابقة
أن أبا أيوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لا اختلاف الحديث لعطاء ومعنى
وإن توافقا في بعض فيكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن أبي مرة فذكر أبيا أحيانا
للتقوية أو لغرض غيره إذا جامع الرجل المرأة ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر امرأته
فلم ينزل في السابقة فلم يمن وهما بمعنى واحد قال عليه السلام يغسل ما أي الذي مس المرأة
منه أي يغسل الرجل العضو الذي مس رطوبة فرج المرأة من أعضائه وهو من إطلاق اللازم
وإرادة الملزوم يعني مس ضميره وهو فاعله يعود إلى كلمة ما وموضعها نصب مفعول يغسل
ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كما زاده فيه عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح بتأخير الوضوء
عن غسل ما يصيبه من المرأة ويصلي هو أصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق والحد
يث سداسي الإسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والإخبار والإفراد والعنعنة قال أبو
عبد الله أي المؤلف وقال ذلك الراوي عنه الغسل بضم الغين أي الاغتسال من الإيلاج وإن لم ينزل في
الفرج الغسل بفتح الغين ليس إلا أحوط أي أكثر احتياطا لأمر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والو
ضوء المذكور في الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة أي على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور
الترجيح وذاك الآخر بالمثناة من غير مد ولغير أبي ذر الآخر بالمد من غير مثناة أي آخر الأمرين من
فعل الشارع وهو يشير إلى أن الحديث غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبطه البدر ابن الدماميني
كابن التين الآخر بفتح الخاء أي ذاك الوجه الآخر أو الحديث الآخر الدال على عدم الغسل إنما ولابن عسا
كر فإنما بينا بالواو ولأبي الوقت وحده وهو مناسب رواية فتح خاء الآخر وللأصيلي بيناه لاختلا
فهم أي إنما ذكرنا لأجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه ولاختلاف المحدثين في صحته وعدمه
ولكريمة وابن عساكر وإنما بينا اختلافهم في نسخة الصغاني إنما بينا الحديث الآخر لاختلافهم
والماء أنقى وقال البدر ابن الدماميني كالعصفا فقيه جنوح لمذهب داود وتعقب هذا القول
البرماوي بأنه إنما يكون لمذهب داود إذا فتحت خاء الآخر أما بالكسر فيكون جزما بالنسخ والجمهور
على إيجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب ولما فرغ الم بسم الله الرحمن الرحيم كذا في
الفرع بإثباتها مع رقم علامة إسقاطها عند ابن عساكر وللأصيلي هذا كتاب
بيان أحكام الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولأبي ذر تقديم كتاب على البسملة
وفي رواية باب بدل كتاب والتعبير بالباب أولى لما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله أسما
عشرة الحيض والطمث والضحك والإكبار والإعصار والدراس والعراك بالعين والطمس
والنفاس ومنه قوله عليه السلام لعائشة أنفست والحيض في اللغة السيلان يقال حاض
الوادي إذا سال وحاضت الشجرة إذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة

بعد بلوغها او في اوقات معتادة وان الاستحاضة الدم الخارج في غير اوقاته ويسيل من عرق فمه
في ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الازهري وحكى ابن سيده اهمالها والجو
هري بدل اللام راء وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور بالظرفية كتاب الحيض وفي رواية
قول الله بالرفع ويسئلونك عن المحيض مصدر كالمجيء والمبيت اي الحيض او عن حكمه وروى الطبري
عن السدي ان الذي يسال عن ذلك اولا ابو الدحداح وسبب نزول الآية ما روى مسلم عن انس ان اليهود
كانت اذا حاضت المراة فيهم اخرجوها من البيت فسال الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزل الله تعالى ويسئلونك عن المحيض الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شيء
الا النكاح قل هو اذى اي الحيض وهو مستقذر يؤذي من يقربه لنتنه ولذا سمي فاعتزلوا النساء
في المحيض فاجتنبوا مجامعتهن في نفس الدم اي حال سيلانه او زمن الحيض او الفرج والاول هو الا
صح وهو اقتصاد بين افراط اليهود الاخذين في ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط النصارى فا
نهم كانوا يجامعوهن ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه بالفا اشعارا
بانه العلة ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع و
يدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله فاذا تطهرن فاتوهن
فانه يقتضي جواز تاخير الاتيان عن الغسل وقال ابو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل
الغسل من حيث امركم الله اي المأتى الذي امركم به وحلله لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب
المتطهرين المتنزهين من الفواحش والاقذار كمجامعة الحائض والاتيان من غير المأتى كذا
ذكر الآية كلها في رواية ابن عساكر ولابوي ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين
وللاصيلي كذلك الى قوله المتطهرين وفي رواية ويسئلونك عن المحيض الآية هذا باب
كيف كان بدء الحيض ابتداؤه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة لتاليه وقول
النبي صلى الله عليه وسلم بجر قوله ورفعه على ما لا يخفى هذا اي الحيض شيء كتبه الله تعالى على بنات
آدم لانه من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ويدل له قوله واصلحنا له زوجه العقيم باصلاحها
للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان ا
بتداء الحيض كان على حوى عليها السلام بعد ان اهبطت من الجنة قال في الفتح وهذا التعليق المذ
كور وصله المؤلف بلفظ شيء اخر بعد خمسة ابواب انتهى يعني في باب تقضي الحائض المنا
سك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوي فقال ليس في الباب شيء بل هو في الحديث
الذي اورده البخاري في هذا الباب ولا حاجة لادعاء وصله بموضع اخر نعم لفظه هناك امر
بدل شيء فيشيء اما رواية بالمعنى واما مروي بلفظ انتهى والصواب ما قاله ابن حجر فانه
في الباب المذكور نعم قال فان ذلك شيء بدل قوله هنا هذا شيء وقال بعضهم هو عبد الله

بن مسعود

بن مسعود وعايشة كان اول بالرفع اسم كان ما ارسل الحيض بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحايض
نايب عن الفاعل على نساء بني اسرائيل خبر كان وكانه يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود
باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المراة تتشوف للرجل
فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعند عايشة نحوه قال ابو عبد الله البخاري وسقط
لغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر فقط قال ابو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذا امر كتبه الله تعالى على بنات ادم اكثر بالمثلثة اي اشمل من قول بعضهم السابق لانه يتنا
ول بنات بني اسرائيل من بنات ادم انتهى والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه ان
غير نساء بني اسرائيل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر في ان جميع بنات ادم كتب
عليهن الحيض اسرائيليات كن وغيرهن واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يجمع بينهما
مع القول بالتعميم بان الذي ارسل على بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتدا وجوده وتعقبه
العيني فقال كيف يقول لا ابتدا وجوده والخبر فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا
فابن وردان الحيض طال مكثه في بني اسرائيل ومن نقل هذا ثم اجاب بانه يمكن ان الله تعالى قطع
حيض نساء بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم وايضا ومضت على ذلك مدة ثم ان
الله تعالى رحمهم واعاد حيض نسائهم الذي جعله سببا لوجود النسل فلما اعاده عليهن كان ذلك
اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور
النسبية واجاب في المصابيح بالحمل على ان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه بمعنى ان كون
الحيض مانعا ابتدا بالاسرائيليات وحمل الحديث على ما قضى الله على بنات ادم لوجود الحيض
كما هو الظاهر منه انتهى فيه ايضا ذكر ان الذي تحيض من الحيوانات المراة والضبع والخفاش والارنب
ويقال ان الكلبة ايضا كذلك وروى ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الارنب تحيض
زاد بعضهم الناقة والوزغة باب الامر للنفساء اذا نفسن بفتح النون وكسر الفاء وسكون
السين اخره نون اي حضن كذا في رواية ابوي ذر والوقت في الفرع وغيره وباب الامر بالنفاس
اذا نفسن والضمير الذي فيه يرجع الى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص او لعدم الالتباس
لاختصاص الحيض بالنساء والجمع باعتبار الجنس والباء في النفساء زايدة لان النفساء مامورة لا مامور
بها وفي اكثر الروايات والترجمة ساقطة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ولابن عساكر علي يعني
ابن عبد الله اي المديني بفتح الميم وكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عبد
الرحمن بن القاسم قال سمعت ابي القاسم حال كونه لا نرى بضم النون اي لا نظن وفي الفرع لا نرى
بفتحها الا الحج الافضل لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها
او عن الغالب في حال الناس او حال الشارع فلما كنا وللكشميهني والاصيلي فلما كنا بسرف بفتح السين

6

المهملة وكسر الراء آخره فاء موضع على عشرة أميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة غير
منصرف للعلمية والتأنيث وقد يصرف باعتبار إرادة المكان (حضت) بكسر الحاء (فدخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي) جملة اسمية حالية (قال) وفي رواية أبي الوقت فقال (ما لك) بكسر الكاف أي
(أنفست) بهمزة الاستفهام وضم النون وفي فرع اليونينية لكنه مضبب عليها قال النووي الضم
في الولادة وأما الحيض فالفتح لا غير (قلت نعم) نفست (قال) عليه السلام (إن هذا) الحيض (أمر) أي شأن (كتبه
الله عز وجل على بنات آدم) امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه (فاقضي ما تقضي) بإثبات الياء في اقضي
لأنه خطاب لعائشة أي أدي الذي تؤدي (الحاج) من المناسك (غير أن لا تطوفي بالبيت) أي غير أن تطوفي
فلا زائدة وغير عدم الطواف هو نفس الطواف وتطوفي مجزوم بلا أي لا تطوفي ما دمت حائضا
وزاد في رواية أبي الوقت حتى تطهري وأن مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشأن (قالت عائشة وضحى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نسائه) التسع رضي الله عنهن في ذلك (بالبقر) ولا يذكر الحموي والمستملي بالبقر
أو عن سبعة منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء لا تشترط الطهارة في الطواف
وسيأتي تمام البحث فيه في الحج إن شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري ومكي ومدني وأخر
جه المؤلف أيضا في الأضاحي ومسلم وابن ماجه في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة (باب)
(غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) بالجيم والجر عطفا على غسل المجرور بالإضافة أي تسريح شعر
رأسه وتنظيفه وتحسينه وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا) وللأصيلي وابن
عساكر (مالك) أي ابن أنس الأصبحي (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة ابن الزبير بن العوام (عن عائشة
رضي الله عنها) أنها (قالت كنت أرجل) بفتح الهمزة وتشديد الجيم أمشط (رأس) أي شعر رأس (رسول
الله صلى الله عليه وسلم) وأرسله فهو من مجاز الحذف أو أن الترجيل للشعر لا للرأس أو من إطلاق المحل
على الحال مجازا (وأنا حائض) جملة اسمية حالية ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون إلا شيخ المؤلف
فهو تنيسي وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والنسائي في الطهارة والاعتكاف وبه قال (حدثنا
إبراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي (الفراء) يعرف بالصغير (قال حدثنا هشام بن يوسف) ا
الصنعاني من أبناء الفرس أكبر اليمانيين وأحفظهم وأفقههم المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة
(أن ابن جريج) بضم الجيم وفتح الراء نسبة لجده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز
المكي القرشي المصري أصله الرومي أحد العلماء (قال أخبرني) بالإفراد (هشام) ولابن ذر والأصيلي
وابن عساكر وأبي الوقت هشام (عن أبيه عروة) ابن الزبير بن العوام (أنه) أي عروة (سئل) بضم أوله
وكسر ثانيه (أتخدمني الحائض أو تدنو) أي تقرب (مني المرأة وهي جنب) فيستوي فيه المذكر والمؤنث
والواحد والجمع كما نبه عليه قال ط والله اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجتناب والجملة اسمية
(فقال عروة كل ذلك) أي الخدمة والدنو (علي هين) بتشديد الياء المثناة وقد تخفف أي سهل ولابن

عساكر

ولابن عساكر كل ذلك هين هين وكل ذلك الحايض والجنب وكل رفع بالابتدا او منصوب على الظرفية
وجازت الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك يخدمني وليس على احد انا وغيري في ذلك
باس اي حرج اخبرتني عايشة رضي الله عنها انها كانت ترجل تعني اي شعر راسه وفي رواية غير
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يعني راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حايض بالهمز
والجملة حالية ولم يقل حايضة بالتا لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنسا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم حينيذ اي حين الترجيل مجاور اي معتكف في المسجد المدني يدني بضم اوله اي يقرب
لها اي لعايشة راسه الشريفة وهي في حجرتها بضم الحا المهملة جملة حالية فترجله وهي حايض
اي تسرح شعر راسه والحال انها حايض واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزا منه كيده ورجله وراسه
غير مبطل لاعتكافه لعدم الحنث في ادخال بعض دار اخلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحايض
واما النهي في اية ولا تباشروهن فهو في الوطي او ما دونه من دواعي اللذة لا المس والخدمة
الجنابة بالحيض قياسا لجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلي لان الاستقذار بالحايض اكثر من الجنب
ورواة الحديث ما بين مروزي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة
والقول باب قراءة الرجل حال كونه متكيا في اي على حجر امراته بفتح المهملة وكسر
ها وسكون الجيم وهي اي والحال انها حايض وفي رواية باب قراءة القران في حجر امراته وكان ابو وايل
بالهمز شقيق بن سلمة التابعي المشهور المتوفي في خلافة ابن عبد العزيز فيما قاله الواقدي
مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح يرسل خادمه اسم لمن يخدم غيره اي جاريته بدليل تانيثه
في قوله وهي حايض الى ابي رزين بفتح الرا وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي مولى ابي وايل
الكوفي التابعي لتاتيه وفي رواية ابوي ذر والوقت فتاتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته بكسر العين اي
الخيط الذي يربط به كيسه وغرض المولف رحمه الله الاستدلال على جواز حمل الحايض والجنب
له من غير مسه لحديث ان المومن لا ينجس ولكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه من القران مع
علمه انهم يمسونه وهم انجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون من الادميين
ويمسه مجزوم بلا الناهية وضم السين لاجل الضمير كما صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البصر
يين قال في الدر ان سيبويه لم يحفظ في نحوه الا الضم والحمل ابلغ من المس ولو حمله مع امتعة وتعيين
حل تبعا لها لا انها المقصودة بالحمل وحده ولو معها او اكثر من التعيين حرم وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين بالدال المهملة سمع زهيرا اي ابن معاوية بن حديج الجعفي عن منصور بن صفية
هي امه اشتهر بها وابوه عبد الرحمن الحجبي العبدري ان امه صفية بنت شيبة حدثته ان عايشة
رضي الله عنها حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكي بالهمز في اي على حجري وانا حايض
عالية من باب التفعل في حجري ثم يقرا القران وفي كتاب التوحيد كان يقرا القران وراسه في حجري وانا
حايض وحينيذ فالمراد بالاتكا وضع راسه في حجرها وقيل مناسبة الترجمة للحديث من

من جهة ان ثيابها بمنزلة الغلاف والنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة المصحف لانه في جوفه و
عامله ان غرض المولف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحايض المصحف والمومن الحافظ له اكبر
اوعيته وتعقبه بانه ليس في الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكا وهو غير الحمل وكون الرجل في
حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على حمل
الحايض المصحف ورواة الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع وا
لعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم وابو داوود والنساى وابن ماجة في الطهارة
باب من سمى النفاس حيضا واعترض عليه في الحديث الاتي انفست اي حضت فالملوع على
الحيض النفاس فكان حقه ان يقول من سمى الحيض نفاسا واجيب بانه اراد التنبيه على تساويهما
في حكم تحريم الصلاة كغيرها وعكس ضرب التراجم في التسمية لا في الحكم او مراده من اطلق
لفظ النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة بين لفظ الحديث والترجمة زاد الكشميهني و
الحيض نفاسا وبه قال حدثنا المكي وللاصيلي مكي ابن ابراهيم بن بشير البلخي قال حدثنا هشام
الدستواي عن يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثنا ابو سلمة
ان زينب ابنة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت ام سلمة رضي الله عنهما حدثته ان
ام سلمة ام المومنين هند بنت ابي امية حدثتها قالت بينا بغير ميم انا مع النبي صلى الله عليه وسلم
حال كوني مضطجعة اي مضجعة بالتاء من باب الافتعال وقلبت الطاء تاء ويجوز رفعه على الخبرية
في خميصة بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان يكون من صوف او غيره اذ حضت
جواب بينا وقد علم ان الافصح في جواب بينا ان لا يكون فيه اذ واذا فانسللت ذهبت في خفية لانها
رات نفسها اي تنجسها وهي كذلك او خشيت ان يصيبه من دمها او ان يطلب منها استمتاعا
فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء كما في الفرع قال النووي وهو الصحيح المشهور انتهى
وبه جزم الخطابي وبفتحها ورجحه القرطبي وبهما رويناه فمعناه على الكسر الثياب التي البسها
زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الاصول حيضي بغير تاء وهو يويد وجه رواية
الفتح قال صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت فقال انفست بضم النون كذا في الفرع لا غير
وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضت والضم الاكثر في الولادة وبالوجهين رواه
ابو حمزة ورويناه قالت ام سلمة رضي الله عنها قلت نعم فدعاني عليه السلام فاضطجعت
معه في الخميلة بلام بعد الطاء وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذي ينسج ويفضل له منه
فضول وهي ثوب من ثوب له خمل من اي نوع كان او الاسود من الثياب واستنبط من الحديث
استحباب اتخاذ ثياب للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحايض في ثيابها والاضطجاع في
لحاف واحد ورواته الستة ما بين بلخي ومصري ويماني ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والا
فراد والعنعنة ورواية تابعي عن صحابية واخرجه المولف في الصوم والطهارة ومسلم والنساى فيهما في

باب

باب مباشرة الرجل زوجته الحايض اي التقاء بشرتيهما لا الجماع وبه قال حدثنا قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن
منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت
اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت والنصب على ان الواو بمعنى مع اي
مصاحبة للنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حالة كون كلانا جنب بالتوحيد اوجه من التثنية وكان
عليه السلام وللاصيلي وكان يامرني فاتزر بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية واكثر النحاة واطه
فائتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين
يحرفونه فيقرؤونه بالف وتاء مشددة ولا وجه له لانه افتعل وفاؤه همزة ساكنة بعد همزة
المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطا الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور
على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن فليود الذي اتمن بالف وصل وتاء مشددة وعلى تقدير
ان يكون خطا فهو من الرواة عن عايشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ
فلا خطا نعم نقل بعضهم ان مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين فيباشرني عليه
السلام اي يلامس بشرته بشرتي وانا حايض جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع
اذ هو حرام بالاجماع بل من اعتقد حله كفر قالت عايشة وكان عليه السلام يخرج راسه من
المسجد الي وهي في حجرتها وهو معتكف في المسجد جملة حالية فاغسله وانا حايض جملة
حالية ايضا ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عايشة وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي
عن تابعي عن صحابية واخرجه المولف في الصوم ومسلم في الطهارة وكذا ابو داود والترمذي
والنساي وابن ماجه وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسمعيل بن خليل وللاصيلي وابن عساكر
الخليل بالمعجمة ابو الحرث والعباس الكوفي الخزاز بالخاء والزايين المعجمات والزاي الاولى مشد
دة قال البخاري جانا نعيه سنة خمس وعشرين ومايتين قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم
وسكون السين المهملة وكسر الهاء اخره راء القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة
قال اخبرنا ابو اسحاق سليمان بن فيروز التابعي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة هو
الشيباني بفتح الشين المعجمة وانما قال لينبه على انه من قول الراوي عن ابي اسحاق عن عبد الله بن
الاسود التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين عن ابيه الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله
عنها قالت كانت احدانا اي احدى زوجاته عليه السلام اذا كانت حايضا فاراد رسول الله و
للاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ان يباشرها يلاقي البشرة من غير جماع امرها ان تتزر
بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني ان تاتزر بهمزة ساكنة وهي افصح وقال المطرزي
على القياس في فور بفتح الفا وسكون الواو اخره راء اي في ابتدا حيضتها يلامس بشرته بشرتها

قالت عايشة وايكم يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ورواه ابو ذر فيما حكاه في
اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية الاكثر العضو ومعناه
اصطلح لشهوته او عضوه الذي يتمتع به كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه فلا يخشى عليه
ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم
وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء وغيره وقال الترمذي وحسنه
انه سئل عما يحل من الحائض فقال ما وراء الازار وهو الجاري على قاعدة المالكية في سد الذرايع وذهب
كثير من العلماء الى ان الممنوع هو الوطء دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال محمد بن
الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي واختاره اصبغ من المالكية لخبر اصنعوا كل شيء الا النكاح فجعلوه
مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة ولما
ابي داود باسناد قوي حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا واستحسن
في المجموع وجها ثالثا انه ان وثق بترك الوطء لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال
في التحقيق وغيره فلو وطئ عامدا عالما بالتحريم او الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب وا
لجديد لا غرم ويندب ما اوجبه القديم وهو دينار ان وطئ في قوة الدم والا فنصفه واما المباشرة
فوق السرة وتحت الركبة فجائزة اتفاقا وهل يحل الاستمتاع بالسرة او الركبة قال في المجموع لم ار
فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج على الخلاف في كونهما عورة قال في المهمات وقد نص
في الام على الحل في السرة ورواة هذا الحديث الستة الى عايشة كوفيون وفيه التحديث والا
خبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الطهارة
تابعه اي تابع علي بن مسهر في روايته هذا الحديث خالد هو ابن عبد الله الواسطي فيما وصله
ابو القاسم التنوخي في فوايده من طريق وهب بن بقية عنه وتابعه جرير هو ابن عبد الحميد مما
وصله ابو داود والاسمعيلي الشيباني ابي اسحاق المذكور اي عنه عن عبد الرحمن الى اخر الحديث وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد البصري
قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد الليثي
قال سمعت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها امرها فاتزرت كما في فرع اليونينية و
قال ابن حجر في روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى وهي حائض جملة حالية من مفعول يبا
شر على الظاهر او من مفعول امر او من فاعل اتزرت وقال الكرماني يحتمل ان حال من الثلاثة جميعا
ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن تا
بعي عن صحابية واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود في النكاح وابن ماجه ورواه اي الحديث للا
صيلي وكريمة ورواه سفيان الثوري مما وصله احمد في مسنده عن الشيباني ابي اسحاق وعبد بقولهم

رواه دون تابعه لأن الرواية أعم من المتابعة فلعله لم يروه متابعة وقيل المراد سفيان هنا ابن
عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر إبهامه لأنهما على شرطه لكن جزم بالأول ابن حجر وغيره أحد
كما مر والله أعلم باب ترك الحائض الصوم في أيام حيضها وبه قال حدثنا سعيد
ابن أبي مريم هو سعيد ابن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي قال أخبرنا ولأبي الوقت وابن عسا
كر حدثنا محمد بن جعفر هو ابن كثير الأنصاري أخو إسمعيل قال أخبرني بالإفراد زيد هو ابن أسلم
العدوي ويسقط هو ابن أسلم عند ابن عساكر والأصيلي عن عياض بن عبد الله هو ابن أبي سرح العا
مري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته أو مسجده
في يوم أضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع أضحاة إحدى أربع لغات فيها ثانيها بضم الهمزة و
كسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والأضحى تذكر وتؤنث وهو منصرف سميت بذلك
لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار أو في يوم فطر شك من الراوي أو من أبي سعيد إلى المصلى
فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء
المعشر كل جماعة أمرهم واحد وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالرجال إلا إن كان مراده حالة
التخصيص حالة الإطلاق والمعشر لا تقييده كما في الحديث تصدقن فإني أريتكن بضم الهمزة وكسر
الراء في ليلة الإسراء أكثر أهل النار نعم وقع في حديث ابن عباس الآتي إن شاء الله تعالى في صلاة
الكسوف أن الرواية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والفاء في قوله فإني للتعليل وأكثر بالنصب
مفعول أريتكن الثالث أو على الحال إذا قلنا بأن أفعل لا يتعرف بالإضافة كما صار إليه الفارسي و
غيره فقلن ولأبوي ذر الحموي وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر وبم يا رسول الله قال البرماوي الواو
استئنافية والباء تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الألف تخفيفا وقال
العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم والباء سببية وكلمة ما استفهامية وإذا
جرت ما الاستفهامية وجب حذف ألفها وإبقاء الفتحة دليلا على الأصل نحو فيم وعلام وعلة حذف
الألف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم أنت من ذكراها وأما قراءة عكرمة نحو عم يتساءلون فنادر
قال صلى الله عليه وسلم لأنكن تكثرن اللعن اتفقوا على تحريم الدعاء به على من لا يعرف خاتمة أمره با
لقطع أما من عرف خاتمة أمره بنص فيجوز لكن جهل نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين
والكافرين جائز وتكفرن العشير أي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام
غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن
أنهما من الكبائر ثم قال عليه السلام ما رأيت أحدا من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحا
زم من إحداكن أذهب من الإذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء أفعل التفضيل من الثلاثي
المزيد فيه وكان القياس فيه أشد إذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص

من السوالب فهو خالص ما فيه الا انسان من قوله وكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة
والزاي الضابط لامره وهو على سبيل المبالغة في وصفهن بذلك لانه اذا كان الضابط لامره ينقاد
لهن فغيره اولى قلن مستفهمين عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه عليهن وما نقصان
ديننا وعقلنا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم
أليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها بكسر الكاف
خطابا للواحدة التي تولت خطابه عليه السلام فان قلت انما هو خطاب للاناث والمعهود
فيه فذلكن اجيب بانه قد عهد في خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم قال تعالى فما جزاء من يفعل
ذلك منكم فهذا مثله في المؤنث على ان بعض النحاة نقل لغة بانه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث
او الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن
في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا يختص به واحدة دون اخرى فلا يختص حينئذ
بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قال في المطامح ويجوز فتح الكاف على انه في الخطاب العام وا
ستنبط من ذلك ان لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول تسلية وتسهيلا وانما دخل
له مثل شهادة الرجل الى قوله فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار با
خرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه السلام أليس اذا حاضت لم تصل
ولم تصم اي لما قام بها من مانع الحيض قلن بلى قال عليه السلام فذلك من نقصان دينها بكسر
الكاف وفتحها كالسابق قيل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل
من النساء الا مريم ابنة عمران واسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي واحمد اربع مريم ابنة
عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واجيب بان الحكم على الكل
بشيء لا يستلزم على كل فرد من افراده بذلك الشيء فان قلت لم خص في الحديث الترجمة الصوم
دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث واجيب بان تركها للصلاة واضح لافتقارها الى الطها
رة بخلاف الصوم فتركها له مع الحيض تعبد محض فاحتيج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة وليس
المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء لومهن عليه لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذ
يرا من الافتتان بهن ولهذا رتب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين
منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في اعم من ذلك قاله النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الا
كمل ومن ذلك الحائض لا تاثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا
الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه
قال النووي الظاهر لا كما هو ظاهر الحديث انها لا تثاب لانه ينوي ان يفعل لو كان سالما مع اهليته
وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي لانها حرام عليها ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون

الا ابن ابي مريم

الا ابو الربيع فبصري وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تا
بعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف في الطهارة والصوم والزكاة مطولا وفي العيدين مطولا
ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة وابن ماجه باب بالتنوين تقضي اي تؤدي
الحائض المناسك كلها اي المتعلقة بالحج والعمرة كالتلبية الا الطواف
بالبيت لكونه صلاة مخصوصة وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي لا بأس ان تقرأ
الحائض الآية من القرآن وروي نحوه عن مالك والجواز مطلقا او التخصيص بالحائض دون الجنب ومذهبنا
كالحنفية والحنابلة التحريم ولو بعض آية لحديث الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن
وهو حجة على المالكية في قولهم انها تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب وعللوا بطول امد الحيض المستلزم
نسيان القرآن بخلاف الجنب وهو بالملافاة يتناول الآية فما دونها فيكون حجة على النخعي وعلى
الطحاوي في اباحته بعض الآية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحل له قراءة الفاتحة
في الصلاة اذا فقد الطهورين بل تجب كما صححه النووي لانه نادر وصحح الرافعي حرمتها الا القراءة
لعجزه عنها شرعا واما ما اجل انكاره لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين فان قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما اقتضاه كلام المنهاج
خلافا لما في المحرر وقال في شرح المهذب اشار العراقيون الى التحريم ولم ير ابن عباس رضي
الله عنهما بالقراءة للجنب بأسا رواه ابن المنذر باسناده عنه انه كان يقرأ ورده من القرآن وهو
جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله بالقرآن وغيره
على كل احيانه اي ازمانه فيدخل فيه حين الجنابة وبه قال الطبري وابن المنذر وداود وهذا
التعليق وصله مسلم من حديث عائشة وقالت ام عطية مما وصله المؤلف في العيدين بلفظ كنا
نؤمر ان تخرج بضم المثناة الفوقية يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض بالرفع على
الفاعلية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر نخرج بالنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على
المفعولية فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته
وللكشميهني يدعين بمثناة تحتية بدل الواو وردها العيني لمخالفته القواعد التصريفية
لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو تستوي فيها لفظ جماعة الذكور والاناث في
الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير تختلف فوزن الجمع المذكر يفعون والمؤنث يفعلن وقال
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في بدء الوحي اخبرني بالافراد ابو سفيان بن حرب
ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا
اهل الكتاب بزيادة الواو للقابسي والنسفي وعبدوس وسقطت لابي ذر والاصيلي تعالوا الى
كلمة الآية استدل به على جواز القراءة للجنب لان الكفار جنب وانما كتبه لهم ليقرؤه وذلك

يستلزم جواز القراءة بالنص لا باستنباطه واجيب بان الكتاب اشتمل على غير الآيات وهو
كما لو ذكر بعض القرآن في التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور ولانه لا يقصد منه
التلاوة وقال عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله المؤلف في باب
قوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت من كتاب الاحكام انه قال حاضت
عائشة رضي الله عنها فنسكت بفتح النون اي اقامت المناسك المتعلقة بالحج كلها غير
الطواف بالبيت ولا تصلي ولفظة كلها ثابتة عند الاصيلي دون غيره كما في الفرع وقال الحكم بفتح
الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفي
مما وصله البغوي في الجعديات اني لاذبح الذبيحة وانا اي والحال اني جنب والذبح يستلزم ذكر
الله تعالى وقال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اذا المراد به لا تذبحوا باجماع
المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا او نسيانا واليه ذهب ابو داود وعن احمد مثله
وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله
عليه وقد نوزع في جميع ما استدل به المؤلف بما يطول ذكره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن
دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لا نذكر الا الحج
لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج فلما جئنا سرف بفتح السين وكسر الراء فطمثت
بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها اي حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وللاربعة فدخل النبي وانا ابكي جملة حالية بالواو فقال عليه السلام ما يبكيك قلت لوددت
بكسر الدال الاولى هو جواب قسم محذوف والقسم الثاني وهو قوله والله تأكيد له اني لم احج
العام ليتني لم اقصد الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان قبل شيء من الحج قال عليه السلام لعلك
بكسر الكاف نفست بفتح النون وضمها اي حضت قلت نعم نفست قال عليه السلام ذلك بالكاف وكسر
الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي فان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ليس هو خاصا بك قاله لها
تسلية لها وتخفيفا لهمها فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط
لها نعم تعلق بهذه الغاية الحقيقية في صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاجماع عندهم
وجوبه لانه يجب بتركه الجابر ولو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة وكذلك
النفساء والجنب كما روي عن ابن عباس وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الحيض باب
الاستحاضة وهي ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر وهي اربعة اقسام مبتدأة اول ما ابتداها الدم
ومعتادة سبق لها حيض وطهر وكلاهما مميزة وهي التي دمها نوعان قوي وضعيف وهذه ترد

التي

إلى التمييز فيكون حيضها الأقوى إذا لم ينقص عن أقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يعبر أكثره
وهو خمسة عشر يوما بلياليها ولا أن يفرقوا مدها ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن
أقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره، وأما غير المميزة فإن رأت
الدم بصفة أو أكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة فإن كانت مبتدأة لا عارفة
بوقت ابتدائها ردت لأقل الحيض وفي الطهر أنه المتيقن وما زاد مشكوك فيه، وإن كانت معتادة ردت
لعادتها قدرا ووقتا إن كانت حافظة لذلك فإن نسيت عادتها بأن لم تعلم قدرها وتسمى
المتحيرة فكالمبتدأة غير المميزة في جامع فقد العادة والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة
وطهرها بقية الشهر والمشهور أنها ليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر
فيجب الاحتياط فتحرم في العبادة بوضعها وتبطلها كطهارة في الوطء ومس المصحف والقراءة
خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع قال في شرح
المهذب عن الأصحاب فإن علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب
وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن هشام بن عروة سقطت لأبي ذر
بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش
بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة ابن المطلب بن أسد
بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني لا أطهر
أي بسبب أني أستحاض وظنت أن طهارة الحائض إنما هي بالانقطاع فكنت بعد الطهر أي اتصال
الدم وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي فظننت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقيق
ذلك فقالت أفأدع الصلاة فقال رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعيها إنما ذلك
بكسر الكاف عرق يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه وليس بالحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر
المحدثين أو كلهم وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر وقال النووي هو متعين
أو قريب من المتعين لأنه صلى الله عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى والذي في فرع
اليونينية بعد كشط الفتح فإذا أقبلت الحيضة بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح
في الموضعين وجوز النووي في هذه أي الأخيرة الكسر أيضا فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها أي قدر
الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي أي بعد الاغتسال كما صرح به في باب إذا حاضت في شهر ثلاث
حيض وزاد في رواية أبي معاوية في غسل الدم توضئي لكل صلاة أي مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية أكثر
من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية وقال الحنفية تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك
الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرائض الحاضرة والفائتة والنوافل لنا أن اعتبار طهارتها ضرورة أداء المكتوبة

فلا تجب بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث اخر وقال احمد
الاستحاضة لا ينقض الوضوء في التيمم ولابي الوقت وابن عساكر الحيض وفي

باب غسل دم الحيض

رواية الحايض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها على ما لا يخفى وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن هشام زاد الاصيلي ابن عروة عن
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق كما صرح به في رواية الاصيلي وهي
جدة فاطمة انها قالت سالت امراة هي اسماء بنت الصديق او الهمت نفسها الغرض صحيح رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب اي اخبرني
احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب
ثوب احداكن الدم من الحيضة بفتح الحاء كالسابقة فلتقرصه بالقاف والراء المضمومة والصاد
المهملة الساكنة اي تقلعه بظفرها او اطرافها ثم لتنضحه بكسر الضاد وفتحها اي تغسله بماء
اي تصب شيئا فشيئا حتى يزول الاثر والحكمة في القرص تسهيل الغسل ثم لتصلي فيه ورواة هذا الحد
يث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال حدثنا اصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج الفقيه المصري قال
اخبرني بالتوحيد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثني عمرو بن الحارث بفتح
العين المصري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه حدثه عن ابيه القاسم
عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي من امهات المومنين رضي الله عنهن تحيض ثم تقترص
بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها اي من الحيض و
للمستملي والحموي عند طهره اي الثوب عند ارادة تطهيره فتغسله اي باطراف اصابعها وتنضح الماء
اي ترشه على سايره دفعا للوسوسة ثم تصلي فيه ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري بالميم
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة
واخرجه ابن ماجه في الطهارة

باب حكم الاعتكاف في المسجد للمستحاضة

ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر قال وللاصيلي باب اعتكاف المستحاضة وبه قال حدثنا اسحاق ابن شاهين
بكسر الهاء ولابن عساكر حدثني اسحاق الواسطي قال حدثنا وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا خالد بن عبد الله
الطحان الواسطي المتصدق بزنة فضته ثلاث مرات وفضة عن خالد هو ابن مهران الحذا بالمهملة ثم المعجمة
الثقيلة عن عكرمة ابن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه
عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة واحتج به البخاري واصحاب السنن واثنى عليه غير واحد من اهل عصره وغيرهم
جاء عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه في مسجده بعض نسايه هي سو
دة بنت زمعة او رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان واستبعده الحافظ ابن حجر لحاشية نسخة مصححة من
اصل ابي ذر واها او قيل هي زينب بنت جحش الاسدية وعورض بان زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة

اختها

اي لصاحبه وانكار ابن الجوزي على المؤلف قوله بعض نسايه واوله بالنسا المتعلقات به وهي ام حبيبة
بنت جحش اخت زينب ورده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امراة من ازواجه وفي الثالثة بعض
امهات المومنين ومن المستبعد ان يعتكف معه عليه السلام غير زوجاته ثم رجح انها ام سلمة
لحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست
تحتها وحينيذ فسلمت رواية المولف من المعارضة ولله الحمد وهي مستحاضة حال كونها ترى الدم
واتى بتاء التانيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصايص النسا للاشعار بان الاستحاضة
حاصلة لها بالفعل لا بالقوة فربما وضعت الطست تحتها من الدم اي لاجله قاله خالد
بن مهران وزعم عكرمة عطف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة وكذا زعم ان عايشة رات ماء العصفر
هو زهر القرطم فقالت كان بتشديد النون بعد الهمزة هذا اي الاصفر شيء كانت فلانة تجده في زمان
استحاضتها وفلانة غير منصرف كناية عن علم امراة وهي المراة التي ذكرت قبل على الاختلاف
السابق واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند امن تلويث المسجد كدايم الحدث ورواة
الحديث ما بين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي الصوم
وكذا ابو داود وابن ماجه والنسائي في الاعتكاف وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف ابن سعيد قال
حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتكفت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه هذا يرد على ابن الجوزي اعتراضه على
رواية المولف بعض نسايه كما سبق قريبا فكانت ترى الدم الاحمر والصفرة كناية عن الاستحاضة
والطست تحتها جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول بسقوطها وهي تصلي جملة حالية ايضا فيه لجواز
صلاتها حينيذ واعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري عن خالد الحذاء عن عكر
مة عن عايشة ان بعض امهات المومنين احدى المذكورات رضي الله عنهن اعتكفت وهي مستحاضة
باب بالتنوين هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا ابراهيم بن نافع بالنون والفاء المخزومي وثق شيخ مكة عن ابن ابي نجيح عبد الله
واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد قالت ولابن عساكر قال قالت عايشة رضي الله عنها ما كان
لاحدانا اي امهات المومنين الا ثوب واحد تحيض فيه النفي عام لكل منهن لانها نكرة في سياق
النفي لانه لو كان لواحدة ثوب لم يصدق النفي ويجمع بين هذا وبين حديث ام سلمة السابق في باب
النوم مع الحايض وهي في ثيابها الدال على انه كان لها ثوب مختص بالحيض ان حديث عايشة هذا محمول
على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد
عايشة بقولها ثوب واحد يختص بالحيض وليس فيه ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن الطهر

فيوافق حديث ام سلمة قاله في فتح الباري (فاذا اصابه) اي الثوب (شيء من دم) وللاصيلي من الدم (قالت)
اي بلته (بريقها فقصعته) بالقاف والصاد والعين المهملتين هكذا في الفرع وعزاها الحافظ ابن حجر
لرواية ابي داود ومفهومه انها ليست للبخاري والمعنى دلكته وعالجته ولابوي ذر والوقت والا
صيلي وابن عساكر فمصعته بالميم وهي في هامش فرع اليونينية اي حكته (بظفرها) باسكان الظاء
في الفرع ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه
معلوم انها تطهر فيه اذا اغتسلت بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم من مفهومنا في حمل المطلق
على المقيد ولان هذا الدم الذي قصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله فلم يذكر انها
غسلته بالماء واما الكثير فصح عنها انها كانت تغسله قاله البيهقي لكن يبقى النظر في محل الطلب
الدم بريقها فقد قال الداودي فيه حينئذ بعدم العفو وليس فيه انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن
اجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق
عنها بتاكد الغسل بعد الفرض ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول. (باب
استحباب (الطيب للمرأة) غير المحرمة (عند غسلها من الحيض) وكذا من النفاس تطييبها للمحل الا ان
تتركه بلا عذر كما صرح به في المجموع وغيره ولابي ذر من المحيض بغير ميم وبه قال (حدثنا عبد الله
بن عبد الوهاب) الحجبي البصري (قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختياني (عن حفصة) بنت سيرين زاد في
رواية المستملي وكريمة (قال ابو عبد الله) اي البخاري (او هشام بن حسان) بالجر وتركه من الحسن
او الحسن (عن حفصة) فكانه شك في شيخ حماد اهو ايوب السختياني او هشام بن حسان وليس ذلك
عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف (عن ام عطية) بضم النون وفتح السين مصغرا بنت الحرث كانت
تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة احاديث رضي الله عنها (قالت كنا
ننهى) بضم النون الاولى والفاعل الناهي النبي صلى الله عليه وسلم (ان نحد) اي المرأة وفي الفرع ان تحد بضم
الاول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد اي تمتنع من الزينة (على ميت فوق ثلاث) يدخل فيه الليالي
مع ايامها (الا على زوج) دخل بها او لم يدخل صغيرة او كبيرة حرة او امة نعم عند ابي حنيفة
لا احداد على صغيرة ولا امة وفي رواية الحموي والمستملي الا على زوجها فالاول موافقة للعطف
نحد بالنون والثانية موافقة لرواية تحد بالغيبة او توجه الثانية على رواية النون بان الضمير يعود
على الواحدة المندرجة في قولها كنا ننهى اي كل واحدة منهن تنهى بان تحد فوق ثلاث الا على زو
جها (اربعة اشهر وعشرا) يعني عشر ليال اذ لو اراد به الايام لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوي وفي
تخصيص اربعة اشهر وعشرا وتانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك
لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمنا عشرا ويشهد له
قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضى لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر

يمضي في ثلاثة اشهر ان كان ذكرا وفي اربعة ان كان انثى واعتبروا فصول الاجل وزيد عليه العشر لان
استهلاله اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا تحس بها ولا نكتحل بالنصب وهو الذي في فرع
اليونينية وفقط عطفا على المنصوب السابق وكذا في روايه ولكريمة البدر الدماميني فانه يلزم من
عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره كنا نهينا لا نكتحل نعم يصح العطف عليه على تقدير
زيادة لا كما بها في النهي معنى النفي ورواية الرفع هو الحسن على ما لا يخفى ولا نتطيب ولا
نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين اخره موحدة برود
يمنية يعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقد رخص لنا التطيب بالتبخير عند الطهر اذا
اغتسلت احدانا من محيضها لرفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة في نبذة بضم النون وفتحها
وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اي في قطعة يسيرة من كست كذا في هذه الرواية بضم الكاف
وسكون المهملة وفي كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط والكسط ثلاث لغات وهو
من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا وانه ظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع
في البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار اي بغير همزة نسبة الى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب
اليها القسط الهندي وحكي في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذي يتبخر به
وكنا نهى عن اتباع الجنائز يأتي البحث فيه في محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث بصريون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
قال رواه اي الحديث المذكور للاصيلي وابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف وفي رواية لابن عساكر
روي ولابي ذر والوقت وروى هشام بن حسان المذكور مما سياتي موصولا عند المؤلف في كتاب
الطلاق ان شاء الله تعالى عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملي وفي زيادة ذكره الدالة على ان الحديث السابق من قبيل المرفوع
باب بيان استحباب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض مصدر كالمجيء والمبيت لا
و بيان كيف تغتسل و كيف تأخذ فرصة بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن
سيده قطعة من قطن او صوف او خرقة ممسكة بتشديد السين وفتح الكاف فتتبع بلفظ الغائبة
مضارع التفعل وحذف احدى التاءات الثلاث وفي الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف المو
حدة المكسورة ولابي ذر فتتبع بسكون الثانية وفتح الموحدة بها اي بالفرصة اثر الدم وبه قال حد
ثنا يحيى ابن موسى البلخي الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن
في روايته عن الفربري وتوفي سنة اربعين ومائتين او يحيى بن جعفر البيكندي كما وجد في بعض
النسخ قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن منصور ابن صفية نسبة اليها لشهرته بها واسم ابيه عبد الرحمن
بن طلحة عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع

المبهمة في مسند الحميدي عن عائشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار كما في حديث الباب التالي لهذا
اي وهي اسما بنت شكل كما في مسلم لكن قال الدمياطي انه تصحيف وانما هو بسكون السين المهملة والنون
نسبة الى جدها وجزم تبعا للخطيب في مبهماته انها اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة
النسا وصوبه بعض المتاخرين بانه ليس في الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة وبان
في تعريف ابن منده بين الترجمتين وبان ابن طاهر وابا موسى المديني وابا علي الجياني جزموا بما في مسلم
ورواه ابن ابي شيبة وابو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن غسلها من المحيض اي الحيض فامرها صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل اي بان قال كما رواه
مسلم بمعناه تطهري فاحسني الطهور ثم صبي على راسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شوون
راسك اي اصوله ثم صبي الماء عليك قال خذي فرصة بتثليث الفا قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة
اي شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة اي
قطعة والرواية ثابتة بالفا والرا ولا مجال للراي في مثله والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة من مسك بكسر
الميم وهو الطيب المعروف وروي بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وهو الجلد اي خذي قطعة منه وتحملي
بها لمسح القبل واحتج بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلا ثمنه ورجح
النووي الكسر فتطهري اي تنظفي بها اي بالفرصة قالت اسما كيف اتطهر قال عليه السلام سبحان
الله متعجبا من خفاء ذلك عليها تطهري وللاربعة تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري
بها قالت عايشة رضي الله عنها فاجتبذتها الي بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية
فاجتذبتها فقلت لها تتبعي بها اثر الدم اي بالفرصة في الفرج واستنبط منه ان العالم يكتفي بالجواب
في الامور المستورة وان المراة تسال عن امر دينها وتكرير الجواب لافهام السايل وان للطالب
الحاذق تفهيم السايل قول الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه
وسلم وعظيم حلمه وحيايه ووجه المطابقة في الترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التي سبق
ذكرها بالمعنى المصرحة بكيفية الاغتسال والدلك المسوول عنه في رواية المولف ولم يخرجها لا
نها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية ورواة حديث هذا الباب
ما بين بلخي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة وفي الاعتصام وكذا مسلم
والنسائي باب غسل المراة من المحيض بفتح العين وضمها كما في الفرع وبه قال حدثنا
مسلم زاد الاصيلي ابن ابراهيم قال حدثنا وهيب تصغير وهب بن خالد وبه قال حدثنا منصور هو ابن
عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عايشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار هي اسما بنت شكل
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال عليه السلام خذي اي بعد ان تغتسلي بالما
والسدر فرصة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة

اي قطعة

اي قطعة من صوف او قطن مطلية بالمسك فتوضئي الوضوء اللغوي وهو التنظيف ولابي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضئي وفي رواية قال لها ذلك ثلاثا اي ثلاث مرات قالت عائشة
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى واعرض ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر واعرض بوجهه الكريم
او قال شك من عائشة توضئي بها ولابن عساكر وقال فيزاد في هذه الرواية السابقة لفظة بها اي بالفرصة
قالت عائشة فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم من التتبع و
ازالة الرائحة الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية فتح غين غسل وتفسير المحيض باسم
المكان ظاهرة وعلى رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض فالمطابقة بمعنى اللام الاختصاصية لانها
ذكرت لها خاصية ذكر هذا الغسل باب امتشاط المرأة اي تسريح شعر رأسها
عند غسلها بفتح الغين وضمها من المحيض اي الحيض وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبو
ذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن
شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت اهللت اي احرمت ورفعت
صوتي بالتلبية مع رسول الله وللاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن
تمتع ولم يسق الهدي بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الياء وبكسر المهملة مع تشديد
الياء اسم لما يهدى بمكة من الانعام وفيه التفات من المتكلم الى الغائب لان الاصل ان يقول فيمن تمتعت
لكن ذكر باعتبار لفظ من فزعمت انها حاضت ولم تطهر من حيضها حتى دخلت ليلة عرفة فيه دلالة
على ان حيضها كان ثلاثة ايام خاصة لان دخوله عليه السلام بمكة كان في الخامس من الحجة فحاضت
يومئذ فطهرت يوم عرفة ويدل على انها حاضت يومئذ قوله عليه السلام في باب كيف تهل الحائض
بالحج والعمرة من احرم بعمرة الى اخره فقالت فحضت وفيه دليل على ان حيضها كان يوم القدوم الى مكة
قالت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة قاله البدر فقالت وللاصيلي وابن عساكر قالت يا رسول
الله هذه ليلة عرفة وفي بعض النسخ هذه ليلة عرفة قال البدر اي هذا الوقت ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر والاصيلي يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة اي وانا حائض وفيه تصريح بما تضمنه
التمتع لانه احرام بعمرة في اشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم حج من سنته فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك بضم القاف اي حلي شعرها وامتشطي وامسكي
بهمزة قطع عن عمرتك اي اتركي العمل في العمرة واتمامها وليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة
لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة ويؤيده قوله عليه السلام يسعك طوافك لحجك
وعمرتك ولا يلزم من نقض الرأس والامتشاط ابطالها لجوازهما عندنا حال الاحرام لكن برفق
خوف انتتاف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان برأسها اذى وقيل المراد ابطلي عمرتك
ويؤيده قولها في العمرة وارجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج

وقوله عليه السلام هذه مكان عمرتك قالت عايشة فجعلت النقض والامتثال والامساك فلما قضيت
اي اديت الحج بعد احرامي به امر صلى الله عليه وسلم اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ليلة
الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون
به اذا نفروا منها فاعمرني اي اعتمر بي من التنعيم موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عايشة مكان عمرتي
التي نسكتها من النسك التي احرمت بها واردت اولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعني الحيض وفي
رواية ابي ذر المروزي التي سكت بلفظ التكلم من السكوت التي تركتها اعمالها وسكت عنها وللقابسي
شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عايشة على سبيل الالتفات من المتكلم للغيبة
والمعنى شكت العمرة من الحيض والطلاق والشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها
وانما امرها بالعمرة بعد الفراغ وهو قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة
لما رأى ازواجه عليه السلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا
منها على كثرة العبادة وتمام مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته ورواته
الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة باب حكم نقض المرأة شعرها
اي شعر راسها عند غسل المحيض هل هو واجب ولابن عساكر باب نقض المرأة وبه قال
حدثنا عبيد بن اسمعيل الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمسين وما
تين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة
بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مكملين ذي القعدة موافين وفي رواية موا
فين لهلال ذي الحجة كذا شرحه بعضهم والاولى ان يكون معنى موافين مشرفين يقال اوفى على كذا
اي اشرف عليه ولا يلزم من الدخول فيه وقال النووي اي مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه السلام
كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت فقال ولابي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلامين وللاصيلي وابن عساكر بلام مشددة اي فليحرم بعمرة فليهلل بعمرة فاني لولا اني اهد
يت اي سقت الهدي لاهللت اي كذا في رواية الحموي وكريمة ولابوي الوقت وذر وللاصيلي لاهللت
بعمرة ليس فيه دلالة على ان التمتع افضل من الافراد لانه عليه السلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج
الى العمرة الذي فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب اصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها
لارادتهم موافقته عليه السلام اي ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوق الهدي ولولاه
لوافقتكم وانما كان الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحر
ولا ينحر الا يوم النحر والتمتع يتحلل من عمرته قبله فتنافيا فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم
بحج قالت عايشة وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حايض فشكوت ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي افعالها وارفضيها فجعلت ذلك كله

وانقضي

صح

وانقضي راسك اي شعرها وامتشطي واهلي بحج اي مع عمرتك او مكانها ففعلت ذلك كله
حتى اذا كان ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد وليلة بالرفع على ان كان تامة اي وجدت وبالنصب
على انها ناقصة واسمها الوقت ارسل عليه السلام مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة منه مكان عمرتي التي تركتها لا يقال ليس في الحديث
دلالة على الترجمة لان امرها بنقض الشعر كان للاهلال وهي حايض لا عند غسلها لانا نقول
ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض اولى لانه فرض وقد كان ابن عمر
يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس في الحايض دون الجنب وبه قال احمد لكن رجح جماعة من
اصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض لحديث ام سلمة اني امراة
اشد ضفر راسي فانقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عايشة هذا على الاستحباب
جمعا بين الروايتين نعم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة قال هشام اي ابن عروة ولم يكن في شيء من ذلك هدي
ولا صوم ولا صدقة استشكل النووي نفي الثلاثة بان القارن والمتمتع عليه الدم واجاب
القاضي عياض بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما
حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر افعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف
فامرها بتعجيل الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت عمرة مبتداة وعورض بقولها وكنت ممن
اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة واجيب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا
يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روى جابر انه عليه السلام اهدى عن عايشة بقرة وفيهم

باب مخلقة وغير مخلقة اي سواء لا نقص فيها ولا عيب وغير سواء او تامة او ناقصة
او مصورة غير مصورة وللاصيلي قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير ادخل هذه الترجمة
في ابواب الحيض لينبه بها على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ثم بان الرحم مشغول به و
ما ينفصل عنه من دم انما هو رشح وغذايه او فضلته او نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت
المضغة غير مخلقة مجها الرحم مضغة مايعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا
انتهى وهذا مذهب الكوفيين وابي حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل والاوزاعي والثوري وذهب
الامام الشافعي في الجديد الى انها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير كغيره من انه
رشح من الولد الى اخره يحتاج الى دليل واما ما ورد في ذلك من خبر او اثر نحو قول علي بن ابي طالب رضي
الله عنه ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابن شاهين لان هذا
دم بصفات الحيض في زمن امكانه فله حكم الحيض واقوى حججهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض
لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض وبه قال حدثنا مسدد

بن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد البصري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي بكر اي ابن انس بن مالك
الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالتشديد وفي
قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اي استكفله اياه وصرف امره اليه بالرحم ملكا
يقول عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة او الدعاء باضافة الصورة الكاملة عليها او استعلاما
او نحو ذلك فليس هو من باب الخبر ولا لازمه لان الله عالم الكل فهو على نحو قوله تعالى رب اني وضعتها
انثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها يا رب بحذف يا المتكلم هذه نطفة قال ابن الاثير هي الماء القليل والكثير
او طارت نطفة يا رب هذه علقة قطعة من الدم جامدة يا رب هذه مضغة قطعة من اللحم وهي في الاصل
قدر ما يمضغ ويجوز نصب الاسمين على الحال او المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك يا رب نطفة
وقوله علقة اربعون يوما كقوله يا رب مضغة لا في وقت واحد والا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة
واحدة كما لا يخفى ما فيه فاذا اراد الله ان يقضي وللاصيلي فاذا اراد يقضي ان يتم خلقه اي ما في الرحم
من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة
وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود قال اذا وقعت
النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما
قال الملك اذكر هو ام انثى والتقدير اهو ذكر ام انثى وسوغ الابتداء به وان كان نكرة التخصيص بثبوت
احد الامرين اذ السؤال فيه عن التعيين وللاصيلي بالنصب بتقدير اخلق ذكرا ام انثى اشقي اي عاص
لك هو ام سعيد مطيع وحذف اداة الاستفهام لدلالة السابق فما الرزق الذي ينتفع به وما الاجل
اي وقت الموت او مدة الحياة الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفي رواية ابي ذر وما الاجل
بزيادة ما كما وقع في الشرح فيكتب على صيغة المجهول اي المذكور والكتابة اما حقيقة او مجازا
على التقدير وللاصيلي قال فيكتب في بطن امه ظرف لقوله يكتب او ان الشخص مكتوب عليه في ذلك الارب
وقد روي انها تكتب على جبهته ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخر
جه المولف ايضا في خلق ادم وفي القدر ومسلم فيه باب كيف تهل الحائض بالحج
والعمرة ليس مراده الكيفية التي يراد بها الصفة بل بيان صحة اهلال الحائض وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد بن عقيل
بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة
سنة عشر من الهجرة فمنا من اهل اي احرم بعمرة ومنا من اهل بحج وفي رواية ابي ذر عن المستملي
بحجة فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد بضم المثناة
التحتية من الاهداء فليحلل بكسر اللام من الثلاثي اي قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج ومن احرم بعمرة واهدى

فلا يحل

فلا احل حتى نحل بفتح المثناة وكسر الحاء والضم في لام الاولى والفتح في لام الاخرى انحر هديه
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حتى انحر هديه اي يوم العيد لكونه ادخل الحج فيصير
قارنا ولا يكون متمتعا فلا احل واما توقفه على دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلة
فليس التحلل الكلي اما التحلل الكلي المبيح للجماع فهو يوم النحر ومن اهل بحج مفردا ولابي ذر
عزاها في الفتح للمستملي والحموي ومن اهل بحجة فليتم حجه سوا كان معه هدي ام لا قالت عايشة
رضي الله عنها فحضت اي بسرف فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة بالرفع يوم كان تامة ولم اهلل
بضم الهمزة وكسر اللام الاولى الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض شعري وامتشط
ان امتشط واهل بضم الهمزة بحج وان اترك العمرة اي اعمالها وابطالها ففعلت ذلك
كلم حتى قضيت حجي ولابوي ذر والوقت والاصيلي حجتي فبعث صلى الله عليه وسلم معي اخي عبد الرحمن
بن ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق وامرني عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فامرني بالا
ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وايلي ومدني واخرجه
مسلم في المناسك وياتي ما فيه من البحث في الحج ان شاء الله بعونه وقوته باب
اقبال المحيض وادباره وكن نسا بالرفع بدل من ضمير كن على لغة اكلوني البراغيث وفي رواية ذكره
بعد ان علم من بعضهن اشارة الى التنويع والتنوين يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن لا من كلهن
يبعثن الى عايشة رضي الله عنها بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون
وبضم اوله وسكون ثانيه في قول ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر في الموطا وعند الباجي بفتح
الاولين وتنوزع فيه وهو وعاء او خرقة فيها الكرسف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين اخره
فاء القطن فيه اي في القطن الصفرة الحاصلة من اثر دم الحيض بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر
وانما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من اثار الدم ما لم يظهر في غيره فتقول
عايشة لهن لا تعجلن حتى ترين بسكون اللام والمثناة التحتية القصة البيضاء تريد بذلك
الطهر من الحيضة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ماء ابيض يكون اخر الحيض يتبين بها نقاء
الرحم تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص داره اي جصصها وقال الهروي معناه ان تخرج
ما تحتشي به الحائض نقية كالقصة كانه ذهب الى الجفوف قال القاضي عياض وبينهما عند النساء
واهل المعرفة فرق بين انتهى فلا يطابق وسببه ان الجفوف عدم والقصة وجود والوجود
ابلغ دلالة وكيف لا والرحم قد يجف في اثناء الحيض وقد تنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة
لا تكون الا طهرا انتهى وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك
في الموطا من حديث علقمة بن ابي علقمة المدني عن امه مرجانة مولاة عايشة وقد علم ان اقبال
المحيض يكون بالدفعة من الدم وادباره يكون بالقصة او بالجفاف وبلغ ابنة ولابن عساكر

بنت وبكر ابن ثابت هي ام كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر او اختها ام سعد والاول اختاره الحافظ
ابن حجر ان نساء من الصحابيات يدعون بالمصابيح اي يطلبنها من جوف الليل ينظرن الى ما يدل على
الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن ذلك لكون الليل لا يتبين فيه البياض
الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وبه قال حدثنا عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة كا
نت تستحاض بضم التاء مبني للمفعول فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف
عرق بكسر العين وسكون الراء يسمى العاذل بفتح الحاء وقد تكسر وليست بالحيضة فاذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكتفي بغسل
واحد ولا يقال انه عارض باغتسال ام حبيبة لكل صلاة لانه اجيب بانه اما لانها كانت ممن يجب عليها
ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة او كانت متطوعة به وبهذا نص الشافعي هذا باب
بالتنوين لا تقضي الحائض الصلاة وقال جابر ذروا الوقت جابر بن عبد الله مما وصله المولف في الاحكام
بالمعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم فدع الحائض الصلاة وترك الصلاة يستلزم عدم قضايها
لان الشارع امر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبو
ذكي قال حدثنا همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذي المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة قال
حدثنا قتادة الاكمه المفسر قال حدثني بالتانيث والافراد معاذة بضم الميم وفتح العين المهملة
والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية ان امراة ابهمها والمثناة الفوقية وكسر الزاي آخره مثناة
تحتية من غير همز اي اتقضي احدانا صلاتها التي لم تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية
اذا طهرت بفتح الطاء وضم الهاء فقالت عائشة احرورية انت بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى
المخففة نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها اي اخارجية انت لان طا
يفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والهمزة
للاستفهام الانكاري وزاد في رواية مسلم عن عاصم عن معاذة فقلت لا ولكني اسال سوالا مجردا
لطلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم اي
مع وجوده وعهده اي وكان يطلع على حالنا في الترك فلا يامرنا به اي بالقضاء لان التقرير
على ترك الواجب غير جائز او قالت فلا نفعله اي معاذة والفرق بين الصلاة والصوم لتكررها فلم يجب
قضاؤها للحرج بخلافه وخطابها بقضايه بامر جديد لا بكونها خوطبت به ولا انعم استثني من نفي
قضاء الصلاة ركعتا الطواف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد
باب النوم مع الحائض وهي اي والحال انها في ثيابها المعدة لحيضها وبالسند قال

حدثنا

حدثنا سعيد بن حفص بسكون الفاء الكوفي الطلحي المعروف بالضخم قال حدثنا شيبان النحوي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن
زينب ابنة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بنت ابي سلمة بفتح اللام انها حدثته ان ام سلمة هند
رضي الله عنها قالت حضت وانا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة
اي القطيفة فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء فلبستها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انفست بضم النون وكسر الفاء كما في الفرع قلت نعم فدعاني فادخلني
معه في الخميلة هي الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثاني عين الاول قالت اي
زينب لما هو داخل تحت الاسناد الاول وحدثتني عطفا على قالت الاولى وعطف جملة كما في
قوله اسكن انت وزوجك اي وليسكن زوجك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم وكنت
اي وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم وبقولها كنت اغتسل انا والنبي
وللاصيلي انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع كما في الفرع عطفا على الضمير او بالنصب مفعولا
معه اي اغتسل معه من اناء واحد من الجنابة ومن في قوله من اناء ومن جنابة يتعلقان بقوله اغتسل
ولا يمتنع هذا لانها في الاول من عين وهو الاناء وفي الثاني من معنى وهو الجنابة وانما الممتنع اذا
كان لابتدا من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رايته من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من
البصرة من الكوفة باب من اخذ ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من اتخذ وللكشميهني
ما ذكر في فتح الباري من اعد بالعين من الاعداد اي من اخذ او اتخذ او اعد من النساء ثياب الحيض سوى ثياب
الطهر وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة ابو زيد الزهراني البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها قالت بينا انا مع النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كوني مضطجعة في خميلة ولابي الوقت في الخميلة حضت فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتي
بكسر الحاء كما في الفرع ولا تعارض بين هذا وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب وا
حد لانه باعتبار وقتين حالة الاقتار وحالة السعة او المراد خرق الحيضة وجعلها مكتنفا بالثياب
تجملا وزادتها فقال عليه الصلاة والسلام انفست بضم النون في الفرع عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي
نفست في الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه لابن الانباري فقلت ولابن
عساكر فقلت نعم فدعاني عليه السلام فاضطجعت معه في الخميلة باب شهود
الحائض اي حضورها يوم العيدين ودعوة المسلمين كالاستسقاء ويعتزلن اي حال كونهن يعتزلن
ولابن عساكر واعتزالهن المصلى تنزيها وصيانة واحترازا من مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلاة
وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة الجنس كما في سامرا تهجرون

وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام وللكريمة هو ابن سلام
وهو بتخفيف اللام البيكندي قال اخبرنا ولابي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني حدثنا عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين انها قالت كنا نمنع
عواتقنا جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته واستحقت التزويج بعتقها عن قهر ابويها او الكريمة
على اهلها او التي عتقت عن الصبا واستعانت بنفسها في مهنة اهلها ان يخرجن الى المصلى في العيدين فقدمت
امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف كان بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة عبد الله بن خلف وهو
طلحة الطلحات فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية وقيل غيرها وكان زوج اختها لم يسم ايضا غزا
مع النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة قالت المراة وكا
نت اختي معه اي مع زوجها او مع الرسول عليه السلام في ست اي ست غزوات وفي الطبراني انها غزت
معه سبعا قالت اي الاخت لا المراة كنا بلفظ الجمع لبيان جواز حضور النساء الغزو وان على سبيل
العموم نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسالت اختي
النبي صلى الله عليه وسلم على احدانا باس اي حرج واثم اذا وللاصيلي ان لم يكن لها جلباب بكسر الجيم
وسكون اللام وموحدتين بينهما الف اي خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وظهرها
اي القميص ان لا تخرج اي لان لا تخرج وان مصدرية لعدم خروجها الى المصلى للعيد قال عليه السلام لتلبسها
بالجزم وفاعله صاحبتها وفي رواية فتلبسها بالرفع وبالفاء بدل اللام من جلبابها اي لتعيرها من
ثيابها ما لا تحتاج المعيرة اليه او تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على ان الثوب يكون
واسعا وفيه نظر او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد ولتشهد الخير
اي ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة المسلمين في الاحيان
كصلاة الاستسقاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة المومنين قالت حفصة فلما قد
مت ام عطية نسيبة بنت الحارث او بنت كعب سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
المذكور قالت بابي بهمزة وموحدة ثم مثناة تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني بيبي بقلب
الهمزة ياء ونسبها الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس وللاصيلي بابا بفتح الموحدة وابدال الياء
الفا لكلا الياء وفيها رابعة بيبا بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة اي فديته بابي او هو مفدى بابي وحذف
المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وفي الطبراني بابي هو وامي نعم وكانت لا تذكره اي النبي صلى الله
عليه وسلم الا قالت بابي اي افديه او مفدى اي سمعته حال كونه يقول يخرج اي لتخرج العواتق وهو
خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب وذوات الخدور بواو
العطف والجمع ولابي ذر ذات بغير واو العطف واثبات واو الجمع صفة للعواتق ولابي ذر عن الكشميهني
والاصيلي في نسخة ذات الخدور بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة

او العتق

اي الحسن في جانب البيت او البيت بعضها العواتق ذوات الخدور على الشك ولابي ذر عن الكشميهني
وللاصيلي ذات الخدور بغير واو فيهما والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو معطوف
على العواتق ويشهدن الخير ولابن عساكر ويشهدن الخير عطفا على يخرج المنصوب بلام كي كما
سبق اي ليخرج العواتق ويشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى اي فيكون فيه
يدعوا ويومن رجاء بركة المشهد الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق
وحمل اصحابنا من هذا العموم غير ذوات الهيئات والمستحسنات واما هن فيمنعن لان المفسدة
اذ ذاك كانت مأمونة بخلافها الان وقد قالت عائشة في الصحيح لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وفيه قال مالك وابو يوسف قالت حفصة
فقلت لام عطية الحيض بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبي من اخبارها بشهود الحيض
فقالت ام عطية اليس الحائض تشهد واسم ليس ضمير الشان وللكشميهني اليست بتاء التانيث
وللاصيلي اليس يشهدن بنون الجمع اي الحيض عرفة اي يومها وكذا وكذا اي نحو المزدلفة ومنى
وصلاة الاستسقاء ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
والسؤال والسماع واخرجه المؤلف ايضا في العيدين والحج ومسلم في العيدين وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا باب بالتنوين في بيان حكم الحائض اذا حاضت
في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع حيضة وبيان تصديق النساء بضم اليا
وتشديد الدال المفتوحة في مدة الحيض ومدة الحمل ولابن عساكر والحبل بالباء الموحدة المفتوحة
فيما بالفاء ولابن عساكر وما يمكن من الحيض اي من تكراره والجار والمجرور يتعلق بيصدق فاذا لم تكن
لم تصدق لقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن فالحيض
القا من الولد والحيض استعجالا في العدة وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول
في ذلك زاد الاصيلي ان كان ويذكر بضم اوله عن علي هو ابن ابي طالب وعن شريح بالشين المعجمة
والحاء المهملة ابن الحارث بالمثلثة الكندي اي الكوفي ادرك الرسول عليه السلام ولم يلقه استقضاه
عمر بن الخطاب وتوفي سنة ثمان وتسعين وهذا التعليق وصله الدارمي باسناد رجاله ثقات
عن الشعبي قال جاءت امراة الى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث
حيض فقال علي لشريح اقض بينهما فقال يا امير المؤمنين وانت ها هنا قال اقض بينهما قال ان جاءت
ولكريمة ان امراة جاءت ببينة من بطانة اهلها بكسر الموحدة من خواصها ممن يرضى دينه
وامانته بان يكون عدلا يزعم انها حاضت في شهر ولابي ذر في كل شهر ثلاثا صدقت وفي رواية الدا
رمي انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال علي رضي الله عنه قالون (معنى قالون)
قال وقالون بلسان الروم احسنت وليس عنده لفظة بينة وطريق علم الشاهد بذلك مع انه
امر باطني القرائن والعلامات بل ذلك مما يشاهده النساء فهو ظاهر بالنسبة لهن وقال عطاء

هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اقراؤها جمع قرء بضم القاف وفتحها الجزء من العدة
ما كانت قبل العدة فلو ادعت في زمن الطلاق انقضاء معدودة في مدة معينة في شهر مثلا معتادة لها امكنت
بذلك وان ادعت في العدة ما يخالف قبلها لم تقبل وبه اي بما قال عطاء قال ابراهيم النخعي فيما وصله
عبد الرزاق ايضا وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي ايضا الحيض يوم الى خمس عشرة اي اليوم
مع ليلته اقله والخمسة عشر اكثره ولا ينقص عن ساعة ولا يزاد الى خمسة عشر وقال معتمر هو ابن سليمان
العابد كان يصلي الليل كله بوضوء العشاء عن ابيه سليمان ابن طرخان مما وصله الدارمي ايضا سالت
وللاصيلي وابي ذر قال سالت ابن سيرين محمدا عن المراة ترى الدم بعد قرئها اي طهرها لا حيضها
بقرينة رؤية الدم بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وتخفيف
الجيم مع المد عبد الله بن ايوب الهروي الحنفي النسب المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين قال حد
ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم
قالت وفي بعض الاصول فقالت بالفاء التفسيرية اني استحاض بضم الهمزة فلا اطهر افادع اي اترك
الصلاة فقال عليه السلام لا تدعيها ان ذلك عرق بكسر الكاف اي دم عرق وهو المسمى بالعاذل با
لذال المعجمة ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ومعنى الاستدراك
لا تتركي الصلاة في كل الاوقات لكن اتركيها مقدار العادة من هنا مطابقة الحديث للترجمة من قوله قدر الايام
التي كنت تحيضين فيها فيوكل ذلك الى امانتها ورده الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه
دلالة على ان فاطمة كانت معتادة واختلف في اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعي اقل الطهر واقله
خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدتها في اقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين بان اقل العدة
تطلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم ستة عشر كذلك ولا بد
من الطعن في الحيضة الثالثة للتحقق وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما
تنقضي به العدة عنده ستون يوما وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا ما تثبته النساء
ورواة هذا الحديث ما بين هروي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع
باب الصفرة والكدرة تراهما الكدرة في غير ايام الحيض وبالسند قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية
قالت كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره وبه ذكر عن ام عطية كنا لا نعد الكدرة
والصفرة شيئا اي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن
المسيب وعطاء والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واما الامام مالك فيرى انهما حيض
مطلقا او اورد عليه حديث ام عطية هذا ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجه باب عرق الاستحاضة بكسر العين وسكون الرا

المسمى

المسمى بالعادل وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة
والزاي المخففة قال حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز بالافراد وللاصيلي حدثنا ابن ابي ذئب
بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة عطف على
عروة اي ابن شهاب يرويه عنهما ايضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان
وتسعين ولابي الوقت وابن عساكر عن عمرة بحذف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة والمعروف
اثبات الواو وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف
اخت زينب ام المومنين استحيضت سبع سنين جمع سنة شذوذا لان شرط جمع السلامة
ان يكون مفرده مذكرا عاقلا فلا يكون مفتوح الاول وليس هذا كذلك فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فامرها اي بان تغتسل اي بالاغتسال فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة وامرها با
لاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الرافعي والى هذا ذ
هب الجمهور فقالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء ولمسلم
من قوله وامرها بالغسل لكل صلاة فطعن فيه الحفاظ لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها نعم
ثبتت في سنن ابي داود فيحمل على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذري المستحاضات في عهده
صلى الله عليه وسلم خمسا حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش وسهلة
بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحد
يث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة باب
حكم المرأة التي تحيض بعد طواف الافاضة اي هل تمنع من طواف الوداع ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري عن ابيه ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن المذ
كورة في الباب السابق عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثا
نية ابن اخطب بالخاء المعجمة النضرية بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة ستين
في خلافة معوية او سبع وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنهما قد حاضت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت الم تكن طافت
معكم طواف الركن ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الم تكن اذا طافت اي طواف الافاضة
وهو طواف الركن فقالوا بلى ولابن عساكر قالوا اي النساء او الحاضرون هناك وفيهم الرجال بلى طافت
معنا الافاضة قال عليه السلام فاخرجي لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة
الى الخطاب اي قال لصفية مخاطبا لها او قال لعائشة قولي لها اخرجي وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع

وفي الفرع عن المستملي والكشميهني فآخر جزء وهو مناسب للسياق وفي رواته هذا الحديث الستة من
نيسابوري الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الطهارة وفيه
وبه قال حدثنا معلى بن أسد بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع عشرة
ومائتين قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا وهو ابن خالد عن عبد الله بن طاوس المتوفى سنة اثنين
وثلاثين ومائة عن ابيه طاوس ابن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس المتوفى سنة بضع عشرة و
مائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض بضم الراء مبنيا للمفعول ان تنفر بفتح اوله وكسر
ثالثه وقد تضم اي رخص لها النفر وهو الرجوع من مكة الى وطنها اذا حاضت من ان تطوف للوداع
قال طاوس وكان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يقول في اول امره انها لا تنفر اي لا ترجع حتى
تطوف طواف الوداع ثم سمعته يقول تنفر ولا تطوف ورجع عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده
حيث بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن الرجوع من غير طواف وانما رجع وان كان المراد
الحائض نظرا الى الجنس هذا باب بالتنوين اذا رأت المستحاضة الطهر قال انقطع دمها
قال ابن عباس مما وصله ابن ابي شيبة والدارمي تغتسل اي المستحاضة وتصلي اذا رأت الطهر
ولو كان الطهر ساعة وعن ابن عباس ايضا مما وصله عبد الرزاق المستحاضة ويأتيها زوجها ولابد
ومن وجه اخر صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها وبه قال اكثر
العلماء لانه ليس من الاذى الذي يمنع الصوم والصلاة فوجب ان لا يمنع الوطء اذا صلت جملة ابتدا
ئية لا تعلق لها بما قبلها اي المستحاضة اذا رأت تغتسل وتصلي والتقدير اذا صلت تغتسل
فعلى الاول يكون الجواب مقدما وهو راي كوفي وعلى الثاني محذوفا وهو راي بصري الصلاة اعظم من الجماع
فاذا جاز لها الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكانه جواب عن مقدر كانه قيل كيف يأتي المستحاضة
زوجها فقال الصلاة الى اخره وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي الكوفي فنسبه الى جده لشهرته به عن زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال حد
ثنا هشام ولابي ذر والوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة بفتح الحاء فدعي اي اتركي الصلاة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش وطه يسمى با
لعجز وقد تقدمت مباحثه في باب الاستحاضة باب الصلاة على النفساء بضم
النون وفتح الفاء الممدودة وجمعه نفاس ونفس قياسا لا في المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام
فعلاء يجمع على فعال الا نفساء وعشراء والنفساء هي الحديثة العهد بالولادة وسنتها اي سنة
الصلاة عليها وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي سريج بضم السين المهملة وآخره جيم الصباح بتشديد
الموحدة الرازي فيما نسبه المؤلف الى جده لشهرته به واسم ابيه عمر قال اخبرنا ولابن عساكر

حدثنا

حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو
آخره راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج عن حسين
المعلم بكسر اللام المشددة المكتب عن ابن بريدة وللأصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم
الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الأسلمي المروزي التابعي عن سمرة
بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين أن امرأة
هي أم كعب كما في مسلم ماتت في أي بسبب بطن أي في ولادة بطن أي المراد النفاس فصلى عليها
النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها أي محاذيا لوسطها بفتح السين على أنه اسم وتسكينها
على أنه ظرف وللكشميهني فقام عند وسطها ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومدني وبصري
ومروزي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الجنائز وكذا مسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للأصيلي
وبالسند قال حدثنا الحسن بفتح الحاء المهملة ابن مدرك بضم الميم من الإدراك السدوسي البصري
قال حدثنا يحيى بن حماد الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين قال أخبرنا أبو عوانة بفتح
العين ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح من كتابه أشار بذلك إلى ما قاله
أحمد إذا حدث من كتابه فهو أثبت وإذا حدث من غيره ربما وهم قال أخبرنا ولأبي ذر عن الكشميهني
حدثنا سليمان بن أبي سليمان الشيباني عن عبد الله الشيباني عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وأمه
سلمى بنت عميس أخت ميمونة لأمها قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها أي ميمونة كانت تكون إحداهما زائدة كقوله وجيران لنا كانوا كرام وفعله كانوا زائدة وكرام بالجر
صفة لجيران أو مكان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها حائضا وتكون هنا بمعنى تصير ولابن عساكر
أنها تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة أي منبسطة على الأرض بحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال
المعجمة والمد أي إزاء مسجد بكسر الجيم أي موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته
لا مسجده المعهود كذا قرره وتعقبه في المصابيح بأن المنقول عن سيبويه أنه إذا أريد موضع السجود قيل
مسجد بالفتح فقط وهو أي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرته بضم الخاء المعجمة وسكون
الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها وفيه
الخمار إذا سجد عليه السلام أصابني بعض ثوبه هذا حكاية لفظها وإلا فالأصل أن تقول أصابها والجملة
حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحائض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على
سجاجيد غالية الأثمان مختلفة الألوان ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه والله أعلم
بسم الله الرحمن الرحيم كذا في الكريمة بتقديم البسملة على تاليها لحديث كل أمر ذي بال ولأبي ذر

تأخيرها بعد اللاحق كتأخيرها عن تراجم سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي كتاب
بيان احكام التيمم ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد
يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته اي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط
بالتراب وان كان الحدث اكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم
الشيخ ابو حامد ونزل فرضه سنة خمس او ست قول الله تعالى بالرفع مبتدأ خبره ما
بعده ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بواو العطف
على كتاب التيمم او باب التيمم او في بيان قول الله تعالى فلم تجدوا ماء قال البيضاوي فلم تتمكنوا
من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
اي فتعمدوا شيئا من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد و
مسح اجزاه وقال اصحابنا الشافعية لا بد من ان يعلق باليد شيء من التراب لقوله فامسحوا بوجو
هكم وايديكم منه اي من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض
ووقع في رواية النسفي وعبدوس والمستملي والحموي الحافظ ابو ذر عند القراءة عليه
التنزيل فلم تجدوا وفي رواية الكتاب فان لم تجدوا قال عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية
الاصيلي فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية وفي رواية ابي ذر وايديكم لم يقل منه وزيادتها لكريمة وا
لشبوي وهي آية المائدة دون النساء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه القاسم عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله ولابن عساكر النبي صلى
الله عليه وسلم في بعض اسفاره هو غزوة بني المصطلق كما قاله ابن سعد وحبان وجزم به ابن عبد
البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره المؤلف عن ابن اسحاق او خمس كما قاله ابن سعد ورجحه
ابو عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة الافك وقال الداودي كانت قصة التيمم في
غزاة الفتح ثم تردد في ذلك حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة والمد ادنى الى مكة من ذي الحليفة او
بذات الجيش بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة موضعها بين مكة والمدينة و
الشك من عائشة انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف اي قلادة لكان ثمنها اثني عشر در
هما واضافته في قولها باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها لمنفعته لا انه ملك لها بدليل ما في
الباب اللاحق انها استعارت من اسماء قلادة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
اي لاجل طلب العقد واقام الناس معه وليسوا على ماء ولغير ابي ذر وليسوا على ماء وليس معهم ماء
في الجملة الاخيرة وهي وليس معهم ماء ساقطة عند ابي ذر هنا فقط فاتى الناس الى ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة باثبات الف الاستفهام الداخلة على لا وعند ا

الحموي

الحموي لا نرى سقوطها أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بالجر وليسوا على ماء وليس
معهم ماء أسند الفعل إليها لأنه كان بسببها فجاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم واضع رأسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة رضي الله عنها فعاتبني أبو
بكر وقال ما شاء الله أن يقول فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء وجعل يطعنني
بيده في خاصرتي بضم العين وقد تفتح أو الفتح للقول كالطعن في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما
بالضم ولم تقل عائشة فعاتبني أبي لأنه نزله منزلة الأجنبي لأن منزلة الأبوة تقتضي الحنو وما وقع
من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلا وللأصيلي فما يمنعني من التحرك إلا
مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح
في الطبع وعند المؤلف في فضل أبي بكر فنام حتى أصبح على غير ماء متعلق بقام وأصبح فتنازعا فيه
فأنزل الله آية التيمم التي بالمائدة ووقع عند الحموي في الحديث وفيه فنزلت يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية إلى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل آية الوضوء
وإن كان مبدؤها في الآية لأن الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا يدل عليه وليس
معهم ماء فتيمموا بلفظ الماضي أي تيمم الناس لأجل الآية أو تيمموا على ما هو لفظ القرآن ذكر
بيانا أو بدلا عن آية التيمم أي أنزل الله فتيمموا فقال وفي رواية قال أسيد بن الحضير بضم الهمزة
في الأول مصغرا وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة في الآخر الأوسي الأنصاري الأشهلي
أحد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين ما هي أي البركة التي حصلت للمسلمين
برخصة التيمم بأول بركتكم يا آل أبي بكر بل هي مسبوقة بغيرها من البركات وفي رواية عمرو بن
الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفي طريق إسحاق البستي من طريق ابن أبي مليكة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها ما أعظم بركة قلادتك قالت عائشة رضي الله عنها فبعثنا أي أثرنا البعير الذي كنت
راكبة عليه حالة السير مع أسيد بن حضير فأصبنا ولابن عساكر فوجدنا العقد تحته وللمؤلف
من هذا الوجه في فضل عائشة فبعث ناسا من أصحابه في طلبها أي القلادة وفي الباب التالي لهذا الباب
فبعث عليه السلام رجلا فوجدها ولأبي داود فبعث أسيد بن حضير وناسا معه وجمع بينهما
بأن أسيد بن حضير كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات وكأنهم لم يجدوا
العقد أولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن الحضير
وقال النووي يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث جواز تأديب
الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك مما يخفى ورواته الخمسة مدنيون إلا
الأول وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في النكاح والتفسير والمحاربين

ومسلم والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الأولى
العوقي وهو العوقي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلي البصري قال حدثنا وفي رواية
أخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر
المعجمة الواسطي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة ح مهملة للتحويل كما مر قال أي البخاري
وحدثني بالإفراد وللأصيلي وحدثنا سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة أبو عثمان البغدادي
قال أخبرنا هشيم المذكور قال أخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره
راء ابن أبي سيار وردان قال حدثنا يزيد من الزيادة زاد في غير رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت
وابن عساكر كما في الفرع هو ابن صهيب الفقير لأنه كان يشكو فقار ظهره الكوفي أحد مشايخ
أبي حنيفة قال أخبرنا وفي رواية حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أعطيت بضم الهمزة خمسا أي خمس خصال وعند مسلم من حديث أبي هريرة فضلت
على الأنبياء بست ولعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي وإلا فخصوصياته عليه
السلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي ما عداه وقد استوفيت من الخصائص جملة كافية
مع مباحث وافية في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد وفي حديث عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك لم يعطهن
أحد من الأنبياء قبلي زاد في حديث ابن عباس لا أقولهن فخرا وظاهر الحديث أن كل واحد من الخمس
لم يكن لأحد قبله وهو كذلك نصرت بضم النون وكسر الصاد بالرعب بضم الراء أي الخوف يقذف في قلوب
أعدائي مسيرة شهر جعل الغاية شهرا لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه وجعلت
لي الأرض كلها مسجدا بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون آخر وهو
مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه إذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني
للصلاة فلما جازت الصلاة في الأرض كلها كانت كالمسجد في ذلك فأطلق عليها اسمه قال فإن قلت أي داع إلى العدول
عن حمله على حقيقته اللغوية وهي موضع السجود وأجاب في المصابيح بأنه إن بني على قول
سيبويه أنه إذا أريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح وإن جوز الكسر فيه فالظاهر
أن الخصوصية هي كون الأرض محلا لإيقاع الصلاة بجملتها لا لإيقاع السجود فقط فإنه لم ينقل عن
الأمم الماضية أنها كانت تخص السجود بموضع دون موضع نعم نقل ذلك في صلاتهم
وهذا محل موضع النزاع فتثبت الخصوصية ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو
حديث الباب وفيه ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه جعلت لي الأرض طهورا
بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وأبو حنيفة على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض وفي
حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا

لم نجد

اذا لم نجد الماء، وهو خاص فيحمل المطلق عليه فتختص الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي واحمد
في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال
كل مكان ما فيه من تراب او غيره، واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خز
يمة وغيره وفي حديث علي عند احمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا فايما رجل
كائن من امتي ادركته الصلاة جملة في موضع جر صفة لرجل واي مبتدأ فيه معنى الشرط زيد عليها ما
لزيادة التعميم ورجل مضاف اليه وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد
ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده فليصل خبر المبتدأ اي بعد
ان يتيمم او حيث ادركته الصلاة وأحلت لي الغنائم جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر
وللكشميهني وأحلت لي المغانم بميم قبل الغين ولم تحل لاحد قبلي لان منهم من لم يؤذن له في
الجهاد اصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن له لكن كانت الغنيمة حراما عليهم بل تجيء نار فتحرقها
وأعطيت الشفاعة العظمى او لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان او التي لاهل الصغائر والكبائر
او من ليس له عمل صالح الا التوحيد او لرفع الدرجات في الجنة او في ادخال قوم الجنة بلا حساب وكان
النبي غيري يبعث الى قومه المبعوث اليهم خاصة وبعثت الى الناس عامة قومي وغيرهم من العرب
والعجم والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات
واشملها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله عليه السلام الى الملائكة كظاهر آية الفرقان ليكون
للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث
والتحويل من السند الى آخر واخرجه ايضا في الصلاة ببعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة
باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا للطهارة للتيمم بان كان في سفينة لا يصل الى الماء او مسجونا
بكنيف نجسة ارضه وجدره هل يصلي ام لا وبالسند قال حدثنا زكرياء بن يحيى هو ابن صالح اللؤ
لؤي البلخي المتوفى سنة ثلاثين وما تين كما قاله الغساني والكلاباذي او هو زكرياء ابن يحيى
بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين وما
تين قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اختها اسماء ذات النطاقين قلادة بكسر
القاف فهلكت اي ضاعت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو اسيد بن حضير فو
جدها اي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فاصبنا العقد تحت البعير لان لفظ
اصبنا عام شامل لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله اصبنا او ان النبي صلى الله
عليه وسلم هو الذي وجد بعد ما بعث فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا اي بغير وضوء
كما صرح به مسلم كالبخاري في سورة النساء في فضل عائشة واستدل به على ان فاقد الطهورين

يصلي على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكأن المصنف نزل فقد مشروعية التيمم
منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكأنه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة
كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب وفيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين لأنهم صلوا معتقدين
وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا
قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الإعادة فنص
الشافعي في الجديد على وجوبها إذا وجد أحد الطهورين وصححه أكثر أصحابه محتجين بأنه عذر نادر
فلم تسقط الإعادة وفي القديم أقوال أحدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبا
عليهما والثالث تجب ولا يعيد حكاه في أصل الروضة واختاره في شرح المهذب لأنه أدى
وظيفة الوقت وإنما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شيء وهو المشهور عن أحمد وبه
قال المزني وسحنون وابن المنذر لحديث الباب إذ لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه
وسلم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وأجيب بأن الإعادة ليست على الفور ويجوز تأ
خير البيان إلى وقت الحاجة وقال مالك وأبو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الإعادة لكن الذي
شهره الشيخ خليل من المالكية سقوط الأداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه فشكوا ذلك
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل آية التيمم يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم
إلى الصلاة آية المائدة إلى آخرها فقال أسيد بن حضير لعائشة رضي الله عنها جزاك الله
خيرا فما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا بكسر الكاف خطابا
لمؤنث لكنه ضبب على ذلك في الفرع ونسبه لرواية أبي ذر وابن عساكر ورواة هذا الحديث ما بين كوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة باب حكم التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء أصلا أو كان
موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله كما إذا وجده في بئر وليس عنده آلة الاستقاء أو حال بينه وبينه
عدو أو سبع وخاف ولا حيلة فخاف فوت وقت الصلاة تيمم وبه أي بتيمم الحاضر الخائف
فوت الوقت عند فقد الماء قال عطاء هو ابن أبي رباح فيما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه وبه قال الشا
فعي لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر وفي شرح الطحاوي من الحنفية التيمم في الحا
ضر لا يجوز إلا في ثلاث إذا خاف فوت الجنازة إن توضأ أو خوف صلاة العيد أو خوف الجنب من البرد بسبب
الاغتسال وقال الحسن البصري مما وصله القاضي إسماعيل في الأحكام من وجه صحيح في المريض عنده
الماء ولا يجد من يناوله الماء ويعينه على استعماله يتيمم بل عند الشافعية يتيمم إذا خاف
من الماء محذورا أو وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وفي رواية تيمم بصيغة الماضي وأقبل ابن عمر بن
الخطاب ومعه نافع مما وصله في الموطأ من أرضه بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن ما تجرفه السيول
وتأكله من الأرض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة أميال منها إلى جهة الشام

وقال

وقال ابن اسحاق على فرسخ كانوا يعسكرون به اذا ارادوا الغزو فحضرت العصر اي صلاتها بمربد النعم
بفتح ميم مربد كما في الفرع ورواه الصغاني والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وسكون
الراء وفتح الموحدة آخره مهملة موضع تحبس فيه الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة في
فصلى اي بعد ان تيمم كما في رواية مالك وغيره والشافعي ثم صلى العصر ثم دخل المدينة
والشمس مرتفعة على الافق فلم يعد اي الصلاة وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم
للحاضر لان السفر القصير في حكم الحضر وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة
والشمس مرتفعة لكن يحتمل انه ظن انه لا يصل الا بعد الغروب او تيمم لا عن حدث وانما اراد تجديد
الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في
الحضر واوجبها الشافعي لندور ذلك وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت
ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا اجيب من كونه تيمم في الحضر لان السفر القصير
في حكم الحضر كما مر وان كان المؤلف لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر ان حذفه الناسخ واستمر
الامر عليه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبة الى جده لشهرته
المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي المصري
وفي رواية الاسمعيلي حدثني جعفر عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني ولابن عساكر كما في الفرع
عن حميد الاعرج وهو ابن قيس المكي ابو صفوان القارئ من السادسة توفي سنة ثلاثين وبعدها
قال سمعت عميرا بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمي مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد
الله بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحرث بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله بن
الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم بن عمرو بن عتيك الخزرجي الانصاري فقال ابو الجهيم
وللاصيلي وابي الوقت ابو جهيم ولابن عساكر فقال الانصاري اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر
جمل بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب من المدينة او من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل
فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته فسلم عليه فلم يرد النبي صلى
الله عليه وسلم بالحركات الثلاث في دال يرد الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف وهو الذي في الفرع وغيره
والضم لاتباع الراء حتى اقبل على الجدار الذي هناك وكان مباحا فحته بعصا ثم ضرب بيده على الحائط
فمسح بوجهه ويديه وللاصيلي وابي الوقت ابو جهم وابن عساكر وبيديه بزيادة الموحدة
وللدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه ثم رد عليه اي على الرجل السلام زاد في رواية
الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر اي انه كره ان يذكر
الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من اسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء
وبحديث عايشة كان عليه السلام يذكر الله على كل احيانه قال النووي والحديث محمول على انه

عليه السلام كان عادم الماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض أو نفل فإن قيل
وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب وهو
ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون
الطهارة فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى واستدل به على جواز
التيمم على الحجر لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وأجيب بأن الغالب وجود الغبار على
الجدار لا سيما وقد ثبت أنه عليه السلام حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما في رواية الشافعي فـ
يحمل المطلق على المقيد ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مدنيين ومصريين وفيه التحديث
والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة. هذا (باب) بالتنوين (المتيمم
هل ينفخ فيهما) أي في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد وللأربعة باب هل ينفخ فيهما وبالسند قال
(حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة
بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة (عن ذر) بفتح الذال المعجمة وتشد
يد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم (عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى) بفتح الهمزة وسكون المو
حدة وبالزاي المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين (عن أبيه) عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي
(قال جاء رجل) في رواية الطبراني من أهل البادية (إلى عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال إني أجنبت)
بفتح الهمزة أي صرت جنبا (فلم أصب الماء) بضم الهمزة أي الإصابة أي لم أجده (فقال عمار بن ياسر)
العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الأولين وهو وأبوه شهد المشاهد كلها وقال عليه
الصلاة والسلام إن عمارا ملئ إيمانا أخرجه الترمذي واستأذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب
وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله وله في البخاري أربعة أحاديث منها قوله
هنا (لعمر بن الخطاب) رضي الله عنه يا أمير المؤمنين (أما تذكر أنا) وللأصيلي إذ (كنا في سفر) ولمسلم
في سرية وزاد (فأجنبنا) (أنا وأنت) تفسير لضمير الجمع في كنا وهمزة أما للاستفهام وكلمة ما
للنفي وموضع أنا كنا نصب مفعول تذكر (فأما أنت فلم تصل) أي لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء
قبل خروج الوقت أو لاعتقاد أن التيمم عن الحدث الأصغر لا الأكبر وعمار قاسه عليه (وأما أنا فتمعكت)
أي تمرغت في التراب كأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم
عن الغسل يقع على هيئة الغسل (فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) ولغير أبوي ذر والو
قت والأصيلي وابن عساكر فذكرت للنبي بإسقاط لفظة ذلك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم)
وللأصيلي فقال صلى الله عليه وسلم (إنما كان يكفيك هكذا) بالكاف بعد الهاء وللحموي والمستملي
هذا (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه) ولأبي ذر بكفه (الأرض) وللأصيلي في الأرض (ونفخ فيهما)
نفخا خفيفا للتراب وهو محمول على أنه كان كثيرا (ثم مسح بهما وجهه وكفيه) إلى الرسغين وهذا
مذهب أحمد ولا يجب عنده المسح إلى المرفقين ولا الضربة الثانية للكبير واستشكل بأن ما يمسح

به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض الكفين
والكفين بما فيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين قياسا على
الوضوء واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت ومذ
هب ابي حنيفة والشافعي وصحح النووي رحمه الله وجوب ضربة لمسح وجهه واخرى ليديه
والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء ولحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين
مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى ههنا بمعنى مع والقياس على الوضوء فدل
على ان المراد بقوله في حديث عمار وكفيه الى المرفقين وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث الباب
والاول اصح مذهبا والثاني اصح دليلا واما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الخ
فالصواب وقفه على ابن عمر واما حديث ابي داود فليس بالقوي وقضية حديث عمار الاكتفاء
بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب
فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد
عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل من الجنابة على كل البدن وانما
لم يامره بالاعادة لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم ورواة هذا الحديث الثمانية
ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة واخرجه المؤلف
رحمه الله في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا
باب بالتنوين التيمم للوجه والكفين التيمم للوجه مبتدا والكفين عطف على الوجه
والخبر محذوف قدره الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب المجزي والعيني التيمم ضربة واحدة كافيا
للوجه والكفين قال ثم تعذر بعد ذلك لعله جوازا ايضا من حيث الجواز وبغير وجوبا ايضا من
حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك انتهى وقد عقد المؤ
لف رحمه الله للضربة الواحدة بابا ياتي ان شاء الله تعالى فليكن ملائما مع قول العيني ضربة واحدة
وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال بكسر الميم قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة الفقيه الكوفي وللاصيلي وكريمة اخبرنا
الحكم عن ذر بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني عن سعيد ابن عبد الرحمن وللحموي وا
لمستملي عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة عن ابيه
عبد الرحمن قال عمار بهذا اشار الى سياق المتن السابق من رواية ادم عن شعبة لكن ليس من
رواية حجاج هذه قصة عمر قال الحجاج بن الحجاج وضرب شعبة بيديه الارض ثم ادناهما اي
اقربهما من فيه كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا ثم مسح وجهه ولابوي ذر

والوقت ثم مسح بهما وجهه وكفيه أي إلى الرسغين لا إلى المرفقين وقال النضر بالنون والضاد
المعجمة ابن شميل مما وصله مسلم أخبرنا شعبة هو ابن الحجاج المذكور عن الحكم أي ابن عتيبة أنه
قال سمعت ذرا يقول في السابقة عن ذر وصرح في هذه بالسماع عن ابن عبد الرحمن ابن أبزى قال الحكم
ابن عتيبة المذكور وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن ولابن عساكر أي ابن عبد الرحمن
وإفادة هذه أن الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قاله العيني والظاهر أنه سمعه أولا
من ذر عن شعبة ثم لقي سعيدا فأخذه عنه وكأن سماعه له من ذر كان أتقن ولهذا أكثر
ما يجيء في الروايات بإثباته انتهى قال عبد الرحمن بن أبزى قال عمار أي ابن ياسر زاد في غير الفرع
الصعيد الطيب أي التراب الطاهر قال الشافعي الصعيد لا يقع إلا على تراب له غبار وفي معناه
الرمل إذا ارتفع له غبار فيكفي التيمم به إذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له أو له غبار لكنه
يلصق بالعضو وبه قال حدثنا سليمن بن حرب الأزدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي
مكة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ذر ولأبي ذر والأصيلي سمعت ذرا عن ابن عبد
الرحمن ابن أبزى عن أبيه أنه شهد أي حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال له عمار هو ابن ياسر
كنا في سرية فأجنبنا أي صرنا جنبا الحديث السابق وقال مكان نفخ فيهما فتفل فيهما أي في
يديه قال الجوهري والتفل شبيه بالبزاق وهو أقل منه أوله البزاق ثم التفل ثم النفخ وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال أخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن عبد
الرحمن ولابن عساكر زيادة ابن أبزى ولأبي ذر عن الكشميهني والأصيلي وأبي الوقت عن أبيه بدل قوله
عبد الرحمن قال قال عمار لعمر رضي الله عنهما تمعكت أي تمرغت فأتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت له ذلك فقال يكفيك أي لكل فريضة واحدة فيممت لها وما شئت من النوافل أي
في كل الصلوات فرضها ونفلها الوجه بالرفع على الفاعلية والكفان عطف عليه كذا في رواية
الأصيلي وابن عساكر ولأبي ذر وكريمة كما في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما أي يمسح الو
جه مع الكفين ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على أنه مفعول معه أي يكفيك
الوجه مع الكفين قيل وروي الوجه والكفين بالجر فيهما ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين
أحدهما أن الأصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه والثاني
أن تكون الكاف من يكفيك حرفا زائدا كما في ليس كمثله شيء وتعقبه ابن الدماميني فقال يدفعه
كتابة الكاف متصلة بالفعل انتهى أي بقوله يكفيك والظاهر ثبوت الجر رواية فإنه ثابت في بقية
الأوجه السابقة في نسخ الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف اليونيني الذي عول الناس
عليه في ضبط رواة البخاري حتى إن سيبويه عصره الجمال ابن مالك حضره عند سماع البخاري عليه
وكان إذا مر من الألفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين اللسان العربي سأل عنه فإن أجاب أنه كذلك

أخ

اخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين
في التيمم ومفهومه ان ما زاد على الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام احمد كما مر وحكي
عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل واما القياس على الوضوء فجوابه انه قياس
في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار واجيب بان حديث عمار هذا لا يصلح للاحتجاج به
لاضطرابه حيث روي الكفين وفي اخرى لابي داود ويديه الى نصف الذراعين واخرى له والذراعين
الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي اخرى له الى المرفقين وفي اخرى له ايضا وللنسائي
وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبت
بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقال الحا
فظ ابن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار
وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما رواية المرفقين
وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع
بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له
وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه
والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث اعرف بالمراد
به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث
ابي جهيم وعمار بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذ
راعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح قال الذهبي
ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني زيادة
ابن ابزى قال انه شهد اي حضر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال بعد العطف ولابوي ذر والو
قت والاصيلي وابن عساكر قال له عمار وساق الحديث المذكور في باب للعهد وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو ابن جعفر
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار
فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الارض فمسح وجهه وكفيه وقد اخرج المؤلف هذا
الحديث في هذا الباب من رواية ستة انفس وبينه وبين شعبة اثنان وفي الطرق الخمسة السا
بقة واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه ولم يخرج
ذلك من المؤلف فقد اخرجه البيهقي من طريق آدم كذلك نعم ذكر جوابه مسلم رضي
الله عنه من طريق يحيى بن سعيد وللنسائي من طريق حجاج ابن محمد كلاهما عن شعبة ولفظه

فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه ابن مسعود
وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود تاتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة هذا
باب بالتنوين الصعيد الطيب مبتدا وصفته والخبر قوله وضوء المسلم يكفيه من الماء اي
يغنيه عند عدمه حقيقة او حكما وقد روى اصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد الماء عشر سنين
وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني وقال الحسن البصري مما هو موصول عند عبد
الرزاق بنحوه يجزيه بضم المثناة التحتية مهموزا اي يكفيه التيمم ما لم يحدث اي مدة عدم الحدث
وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضات فانت على وضوء حتى تحدث
وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل
الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الائمة الثلاثة لا يصلي
الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله البيهقي عن ابن عمر ايجاب
التيمم لكل فريضة قال ولا نعلم مخالفا له من الصحابة نعم وروى ابن المنذر عن ابن عباس انه لا
يجب والنذر كالفرض والاصح صحة جنائز مع فرض لشبه صلاة الجنازة بالنوافل في جواز الترك وتعـ
تعيينها عند انفراد المكلف عارض وقد ايد الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان
مالكا اشترط تقدم الفريضة وام ابن عباس رضي الله عنهما وهو متيمم من كان متوضيا و
هذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة
والجمهور خلافا للاوزاعي قال لضعف طهارته نعم لا تصح ممن تلزمه الاعادة كمقيم
تيمم لعدم الماء عند الشافعية وقال يحيى بن سعيد الانصاري لا باس بالصلاة على السبخة
بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تكاد تنبت وكذا
التيمم بها احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحاق بن راهويه
وبالسند قال حدثنا مسدد وفي رواية ابي ذر كما في الفتح مسدد بن مسرهد قال حدثني بالافراد وللا
صيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عوف بالفاء هو الاعرابي قال حدثنا
ابو رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة العطار
دي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره اسلم بعد الفتح وتوفي سنة بضع ومائة عن عمران
بن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال ابو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه
اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة اثنين وخمسين وله
في البخاري اثنا عشر حديثا قال كنا في سفر اي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم او الحديبية

كما

كما رواه ابو داود او في طريق مكة كما في الموطا من حديث زيد بن اسلم مرسلا او بطريق تبوك
كما رواه عبد الرزاق مرسلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا قال الجوهري تقول سريت
واسريت اذا سرت ليلا حتى اذا كنا في اخر الليل وقعنا وقعة اي نمنا نومة ولا وقعة عند المسافر
احلى منها اي من الوقعة في اخر الليل وكلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمها واحلى صفة للوقعة
وخبر لا محذوف او احلى الخبر فما ايقظنا من نومنا الا حر الشمس وكان ولابي
ذر والاصيلي فكان اول من استيقظ فلان اسم كان واول بالنصب خبرها مقدما او فلان بدل على من اول
انه اسم كان التامة بمعنى وجد المستغنية عن الخبر وقول الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون
اول نكرة لاضافته الى النكرة اي اول رجل تعقبه البدر الدماميني با لا يتعين لجواز كونها
موصولة اي وكان اول الذين استيقظوا واعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من انتهى وفلان هذا
المستيقظ اولا هو ابو بكر الصديق وجعله يحتمل ان يكون عمران الراوي لان ظاهر سياقه انه شاهد
ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه قاله في المصابيح والاولى ان يجعل هذا من
عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ ثم تبع في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الاولية
ولا تمنع ان يكون من عطف المفردات ويكون اجتماع اي في الاولية باعتبار البعض لا الكل اي وان
جماعة استيقظوا على الترتيب واستيقظ غيرهم في اثر استيقاظهم لكن هذا لا يلائم على راي الزركشي
لانه قال اي اول رجل فاذا جعلوا هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعتهم بانهم اول
رجل استيقظ وهو باطل ثم فلان يحتمل ايضا ان يكون ممن شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة
وهو ذو مخمر كما في الطبراني يسميهم اي المستيقظين ابو رجاء العطاردي فنسي عوف الاعرابي
ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على ثم فلان او بالنصب
خبر كان اي ثم عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وايقظ الناس بعضهم بعضا وكان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد
وللاربعة لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم
حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث في نومه اي
من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ فلما استيقظ عمر رضي الله عنه وراى ما اصاب
الناس من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وجواب لما محذوف تقديره
فلما استيقظوا كبر وكان اي عمر رجلا جليدا بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة
فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته بالمو
حدة اي بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام لاجل صوته النبي صلى الله عليه وسلم وانما
استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين احدهما الذكر والاخر الايقاظ

وحض التكبير لانه حال الدعا الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي واجيب بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه
ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نايمة والقلب يقظان فلما استيقظ عليه السلام شكوا اليه
الذي اصابهم من ما ذكر قال ولابن عساكر فقال بالفا تانيسا لقلوبهم لما عرض لهم من الاسف على
خروج الصلاة عن وقتها لا ضير او لا يضير اي لا ضرر يقال ضاره يضوره ويضيره والشك من عوف
كما صرح به البيهقي ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة فارتحل اي النبي صلى الله
عليه وسلم ومن معه ولابي ذر وابن عساكر فارتحلوا اي عقب امره عليه السلام بذلك وكان السبب
في الامر بالارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما في مسلم فسار عليه السلام ومن معه غير بعيد
ثم نزل بمن معه فدعا بالوضوء بفتح الواو فتوضا صلى الله عليه وسلم واصحابه ونودي بالصلاة
اي اذن بها كما عند مسلم وللمولف في اواخر المواقيت فصلى بالناس فلما انفتل اي انصرف من صلاته
اذا هو برجل لم يسم وهو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة لكن وهموا قايله معتزل
اي منفرد عن الناس لم يصل مع القوم قال عليه السلام ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول
الله اصابتني جنابة ولا ماء اي موجود بالكلية وما بفتح الهمزة وقول ابن حجر اي مع تعقبه العيني بان كلمة
لا لنفي جنس الماء ويحتمل ان تكون لا هنا بمعنى ليس فيرفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندي
فقال عليه السلام عليك بالصعيد المذكور في الاية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وفي رواية مسلم
ابن زرير عند مسلم فامره ان يتيمم بالصعيد فانه يكفيك لاباحة صلاة الفرض الواحد مع
النوافل وللصلاة مطلقا ما لم تحدث ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه والى الله
صلاته وسلامه عليه الناس من العطش فنزل عليه السلام فدعا فلانا هو عمران بن حصين كما
دل عليه رواية مسلم بن زرير عند مسلم كان يسميه ابو رجا العطاردي فنسيه ولابن عساكر
ونسيه عوف الاعرابي ودعا عليا هو ابن ابي طالب فقال عليه السلام لهما اذهبا فابتغيا با
لمثناة الفوقية بعد الموحدة من الابتغاء وللاصيلي فابغيا وهو من الثلاثي وهمزته همزة
وصل في الملبا الماء فانطلقا فتلقيا امراة بين مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم والزاي
الراوية او القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها او بين سطيحتين
تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة او وعاء من جلدين سطح
احدهما على الاخر والشك من الراوي وهو عوف من ماء على بعير لها سقط منها عند
ابن عساكر فقالا لها اين الماء فقالت عهدي بالماء امس بالبناء على الكسر عند الحجازيين
ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عندهم بفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون
عهدي مبتدا وبالماء متعلق به وامس ظرف له وقوله هذه الساعة بدل من امس بدل

بعض من كل

بدل بعض من كل اي مثل هذه الساعة والخبر محذوف اي حاصل ونحوه او هذه الساعة ظرف
قال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجوز ابو البقا
ان يكون امس خبر عهدي لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا انضم سيبويه امس على لغة
تميم وجوز في المصابيح ان يكون هذا الخبر كعهدي وامس ظرف لعمل هذا الخبر اي عهدي
ملتبس بالماء في امس ولم يجعل الظرف متعلقا بعهدي كما مر قال لانا جعلت بالماء اجنبيا لو
علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته وهذا
باطل انتهى ونفرنا رجالنا خلوفا بضم الخا المعجمة واللام المخففة والنصب في رواية المستملي
والحموي على الحال السادة مسد الخبر قاله الزركشي والبدر الدماميني وابن حجر وتعقبه العيني
فقال ما الخبر هنا حتى يسد الحال مسده فقال والاوجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدرة
وللاصيلي خلوف بالرفع خبر مبتدا اي وغيب او خرج رجالنا للاستقا وخلفوا النسا او غابوا
وخلفوهن فقالا لها انطلقي اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
الذي يقال له الصابي بالهمز من صبا اي خرج من دين الى دين ويروى بتسهيله من صبا يصبو اي مال
قالا هو الذي تعنين اي تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا
نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه السلام صابيا فتخلصا بهذا اللفظ واشار الى ذاته الشريفة
لا الى تسميتها فانطلقي معنا اليه فجاءا اي علي وحصين بها الى النبي ولابوي ذر والوقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث الذي كان بينها وبينهما قال فاستنزلوها عن
بعيرها اي طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن تبعهما ممن معهما
ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان احضر وما يوضع به باناء ففرغ فيه عليه السلام من التفريغ
وللكشميهني فافرغ من الافراغ من افواه المزادتين جمع في موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما
او السطيحتين اي افرغ من افواههما والشك من الراوي واوكا اي ربط افواههما واطلق اي فتح
العزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح اليا جمع عزلا باسكان الزاي والمد اي
فم المزادتين الاسفل وهو عروقها اي التي يخرج منها الماء بسعة ولكل مزادة عزلاوان من اسفلها
ونودي في الناس اسقوا بهمزة وصل من سقى او قطع من اسقى فتفتح اي اسقوا غيركم كالدواب
واستقوا فسقى من سقى ولابن عساكر فسقى من شاء واستقى من شاء فرق بينه وبين سقى
انه لنفسه وسقى لغيره من ماشيته وغيره واستسقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته
لنفسه واسقيته لماشيته وكان اخر ذاك بنصب اخر خبر كان مقدما والتالي اسمها وهو قوله
ان اعطى الذي اصابته الجنابة وكان معتزلا انا من ماء ويجوز رفع خبره على ان اعطى الخبر قال ابو البقا
والاول اقوى لان ان والفعل اعرف من الفعل المفرد وقد قرئ ما كان جواب قومه الا ان قالوا

بالوجهين قال له النبي صلى الله عليه وسلم للذي اصابته اي الجنابة اذهب فافرغه عليك بهمزة
القطع فافرغه وهي اي والحال ان المرأة قائمة تنظر الى ما يفعل بالبناء للمجهول بمائها قيل انما
اخذوها واستجازوا اخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة
العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض وإلا فنفس الشارع تفدى بكل شيء على
سبيل الوجوب وايم الله بوصل الهمزة والرفع مبتدأ خبره محذوف اي قسمي لقد اقلع بضم
الهمزة اي كف عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملأة بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة
ثم تاء تأنيث اي امتلاء منها حين ابتدأ فيها وهذا من عظيم آياته وباهر دلائل نبوته حيث توضؤوا
وشربوا وسقوا واغتسل الجنب بل في رواية مسلم بن زرير انهم ملؤوا كل قربة كانت معهم بما
سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوءتان بل قيل للصحابة ان ماءها اكثر مما كان اولا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها لعله تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في
ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها اخذ مائها لا انه عوض عما اخذ من
الماء فجمعوا لها من بين وفي رواية ما بين عجوة تمر اجود تمر المدينة ودقيقة وسويقة
بفتح اولهما ولكريمة ودقيقة وسويقة بضمهما مصغرين حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد
في رواية كثيرا والطعام في اللغة ما يؤكل قال الجوهري وربما خص الطعام بالبر فجعلوه اي الذي
جمعوه ولابي ذر فجعلوها اي الانواع المجموعة في ثوب وحملوها اي المرأة على بعيرها ووضعوا
الثوب بما فيه بين يديها اي قدامها على البعير قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح
التاء وسكون العين وتخفيف اللام اي اعلمي ما رزئنا بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة
ساكنة اي ما نقصنا من مائك شيئا اي جميع ما اخذناه من الماء مما زاده الله واوجده ويؤيده
قوله ولكن الله هو الذي اسقانا بالهمزة ولابن عساكر سقانا فاتت اهلها وقد احتبست
عنهم فقالوا اي اهلها ولابوي ذر والوقت فقالوا وللاصيلي فقالوا لها ما حبسك يا فلانة قالت العجب
اي حبسني العجب لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الذي ولابي ذر الى هذا الرجل الذي يقال له الصابي
ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه عبر عن البيانية وكان المناسب
التعبير بفي بدل من على ارجح وفي الحج فديتوي بعضها عن بعض وقالت اي اشارت باصبعيها الوسطى
والسبابة لانه يشار بهما عند المخاصمة والسب وهي المسبحة لانه يشار بها الى التوحيد و
التنزيه فرفعتهما الى السماء تعني المرأة السماء والارض او انه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حقا هذا منها ليس بايمان للشك لكونها اخذت في النظر فاعقبها الحق فآمنت بعد ذلك
فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون وللاصيلي بعد بضم الياء من اغار ويجوز فتحها من غار وهي
قليلة على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه بكسر الصاد وسكون الراء

النفر

242

النفر منزلون باهلهم على الماء او ابيات من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة
للطمع في اسلامهم بسببها او لرعاية ذمامها فقالت اي المراة يوما لقومها ما ارى بفتح
الهمزة بمعنى اعلم اي الذي اعتقده ان هولاء القوم بفتح همزة ان مع التشديد وفي النون يدعونكم
من الاغارة عمدا لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر ما ادري بالدال بعد الالف وان بكسر الهمزة والتشديد وهي في موضع المفعول
والمعنى ما ادري ترك هولاء اياكم عمدا لماذا هو وقال ابو البقا الجيد ان يكون ان هولا بالكسر
على الاهمال والاستيناف ولا يفتح على اعمال ادري فيه لانها قد علمت بطريق الظاهر
ويكون مفعول ادري محذوف والمعنى ما ادري لماذا تمتنعون من الاسلام ان المسلمين تركوا
الاغارة عليكم عمدا مع القدرة فهل لكم رغبة في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في علامات النبوة ومسلم في الصلاة وزاد في رواية المستملي هنا مما ليس في الفرع قال ابو
عبد الله اي المولف في تفسير صبا اي خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية رفيع بن مهران
الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره الصابيين فرقة من اهل الكتاب يقرون الزبور
وقال البيضاوي والصابيين قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة
الملايكة وقيل عبدة الكواكب واورد المولف هنا تفسير الصابي لانه من الصابي الراوي في الحديث
والصابي المنسوب لهذه الطايفة هذا باب بالتنوين اذا خاف الجنب على نفسه
المرض المتلف وغيره كزيادته او نحو ذلك كتشين فاحش في عضو ظاهر او الموت من استعماله
الماء او خاف العطش لحيوان محترم من نفسه او رفيقه ولو في المستقبل تيمم وللاصيلي وابن
عساكر يتيمم اي مع وجود الماء ويذكر مما وصله الدارقطني ان عمرو بن العاص ابن وايل القرشي
السهمي امير مصر اسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حياء منه وله في البخاري ثلاثة احاديث رضي الله عنه اجنب في ليلة باردة في غزوة
ذات السلاسل فتيمم وصلى باصحابه الصبح وتلا بالواو وللاصيلي فتلا ولا تقتلوا انفسكم
اي بالقائها الى التهلكة ان الله كان بكم رحيما فذكر بضم الذال للنبي وللاصيلي فذكر ذلك اي عمرو
للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف اي عمرا وحذف المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر
وللكشميهني فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاها في الفرع لابن عساكر لم يلمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق ايضا
ابو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكر ابو داود وقال الاوزاعي روى عن حسان
بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المولف بصيغة التمريض لكونه اختصره ولم

يغتسل عملا بالاية وهو جنب وان اوهمه ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه
وسلم كما يدل عليه سياق حديث ابي داود ولفظه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا
انفسكم الاية وفي الحديث جواز صلاة التيمم بالمتوضئ والتيمم لمن يتوقع من استعمال
الماء الهلاك وبالسند قال حدثنا بشر بن خالد العسكري الفرائضي قال حدثنا محمد اي ابو جعفر
البصري هو غندر وسقط ذلك للاصيلي عن شعبة بن الحجاج وللاصيلي حدثنا ولابن عساكر اخبرنا
شعبة عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اذا لم يجد الجنب الماء لا يصلي كذا لكريمة بصيغة الغائب في يجد
ويصلي فيهما وللاصيلي وغيره اذا لم تجد الماء لا تصل بالخطاب فيهما فابو موسى يخاطب عبد الله
قال عبد الله بن مسعود زاد في رواية ابن عساكر نعم لا ط لو رخصت لهم في هذا اي في جواز التيمم
للجنب كان ولابن عساكر وكان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا قال ابو موسى مفسرا
قول ابن مسعود يعني تيمم وصلى وقال ابو موسى قلت فاين قول عمار لعمر قال اني لم ار عمر
قنع بقول عمار وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يذكر
القصة فارتاب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم
العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث عن الاعمش سليمان بن مهران ولغير ابوي ذر والوقت
حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة هو ابو وائل قال كنت عند عبد الله بن مسعود
وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال له اي لابن مسعود ابو موسى ارايت اي اخبرني يا ابا
عبد الرحمن هي كنية بن مسعود اذا اجنب الرجل فلم يجد ماء كيف يصنع ولابن عساكر فلم يجد
الماء وفي رواية اذا اجنبت فلم تجد الماء كيف تصنع فبالخطاب في الثلاثة فقال عبد الله لا يصلي حتى
اي لا يصلي الرجل الى ان يجد الماء وللاصيلي حتى تجد فبالخطاب ولابن عساكر لفظ الماء واكتفى
بقوله حتى يجد فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكفيك اي مسح الوجه والكفين قال ابن مسعود الم تر عمر لم يقنع بذلك زاد في رواية البلدي عن
المستملي والاصيلي وابن عساكر منه اي من عمار فقال ابو موسى له فدعنا اي اتركنا من قول
عمار واقطع النظر عنه كيف تصنع بهذه الاية وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانتقل الى الحجا
جة من دليل الى اخر مما فيه الخلاف الى ما فيه الاتفاق تعجيلا لقطع خصمه وافحامه فما درى اي لم
يعرف عبد الله بن مسعود ما يقول في توجيه الاية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابن
مسعود وكعمر رضي الله عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فيها من اسقاط الصلاة
عن من خوطب بها وما مور بفعلها واجيب بانهما انما تاولا الملامسة في الاية قوله

تعالى

تعالى ولامستم النساء على مماسة البشرة من غير جماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الا
في صريحه لانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا ثم قال او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم وتعلق مجلس المناظرة بين
ابي موسى وابن مسعود رضي الله عنهما بان الجنب الآية وان كنتم جنبا فاطهروا وآية
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فقال اي ابن مسعود انا لو رخصنا لهم في هذا اي في التيمم
للجنب لاوشك بفتح الهمزة اي قرب واسرع اذا برد على احدهم الماء بفتح الراء وضمها كما ضبطه
في الفرع لاجله لكن قال الجوهري الفتح اشهر ان يدعه ويتيمم قال الاعمش فقلت لشقيق ابي
وائل فانما كره عبد الله بن مسعود التيمم للجنب لهذا اي لاجل احتمال ان يتيمم للبرد فقال
شقيق ولابي ذر والوقت فقال نعم كرهه لذلك باب التيمم حال كونه ضربة وا
حرف كذا للكشميهني باضافة باب لتاليه فان قلت ليس هذا من الصور الثلاث التي يقع فيها
الحال من المضاف اليه وهو ان يكون المضاف جزءا من المضاف اليه او كجزء به او كان المضاف عاملا
في الحال اجيب بان المعنى باب شرح التيمم فالتيمم بحسب الاصل مضاف الى ما
يصلح عمله في الحال فهو من الصور الثلاثة قال الدماميني وفي رواية الاكثر باب بالتنوين خبر
مبتدا محذوف التيمم ضربة خبره وبالسند قال حدثنا محمد وفي غير رواية الاصيلي محمد بن سلام
بتخفيف اللام وتشديدها كما في الفرع اليونيني قال اخبرنا ولابي ذر والوقت والاصيلي حدثنا
ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق هو ابو وائل بن سلمة
قال كنت جالسا مع عبد الله ابن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال له ابو موسى
تقول لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي كذا لكريمة والاصيلي بالهمزة
كما قاله الحافظ ابن حجر وما نافية على حالها والهمزة اما للتقرير المخرج عن معنى الاستفهام الذي
هو المانع من وقوعه جزءا للشرط واما مقحمة موجودها كالعدم واما لاستفهام وعليها
فهو جواب لو لكن يقدر في الاولين القول قبل لو كما مر وفي الثالث قيل اما كان او لو ولو ان رجلا
اجنب يقال في حقه اما يتيمم ونحو على هذا ان يكون جواب لو هو قوله فكيف تصنعون
اي مع قولكم لا يتيمم بهذه الآية التي في سورة المائدة وفي رواية الاكثر بما كان باسقاط
الهمزة ولمسلم كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال اي ابو موسى فكيف وللاصيلي كما في الفتح
فما تصنعون بهذه وعلى الآية فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وللاصيلي زاد في الفرع وابي ذر
فان لم تجدوا فهو مغاير للتلاوة وهو يوهم ما في الفرع كما مر وانما عين سورة المائدة لكون
نصها اظهر في مشروعية تيمم الجنب وآية النساء التقديم حكم الوضوء في المائدة ولانها آخر
السور نزولا فقال عبد الله بن مسعود لو رخص لهم في هذا لاوشكوا بفتح الهمزة اي لاسرعوا

تيمم

لعله مقحمة

اذا برد بفتح الراء وضمها عليهم الماء ان يتيمموا اي يقصدوا الصعيد ولا يصلي بالصعيد قال الاعمش
قلت لشقيق وانما بالواو ولابي ذر والاصيلي فانما كرهتم هذا اي تيمم الجنب لذا اي لاجل
تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق وانما كره عبد الله لهذا
قال اي شقيق نعم وهو يرد على البرماوي كالكرماني حيث قال في حديث هذا الباب قلت وهو
قول شقيق فقال في الفرع ولابن عساكر قال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر ابن الخطاب رضي
الله عنهما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة اي في سرية فذهبت فاجنبت فلم بالفاء ولابي
الوقت ولم اجد الماء فتمرغت في الصعيد وفي رواية التراب كما تمرغ الدابة بضم الغين وحذف
احدى التاءين تخفيفا كتلظى والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب على الحال واعربها
ابو البقاء في قوله تعالى كما امن الناس نعتا للمصدر محذوفا فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب
سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعدما
صار على طريق الاتساع فيكون التقدير فتمرغته على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا لمصدر
محذوف لانه يؤدي الى حذف الموصوف في غير المواضع المستثناة قال عمار فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب وللاربعة وضرب بكفه بالافراد وللا
صيلي بكفيه ضربة واحدة على الارض وفي غير هذه الطريق ضربتان وهو الذي رجحه النووي وقال
انه الاصح المنصوص كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم نفضها تخفيفا للتراب ثم مسح بها اي بالـ
ضربة ظهر كفه اليمنى بشماله او مسح ظهر شماله بكفه اليمنى بالشك في جميع الروايات
نعم هو في رواية ابي داود من طريق معاوية من غير شك ثم مسح بهما اي بكفيه ولابي الو
قت وابن عساكر بها اي بالضربة وجهه ففيه الاكتفاء بضربة واحدة وتقديم مسح الوجه على
الكف والاكتفاء بظهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف
ولا يجزي شيء من ذلك كله وفيه تضعيف الكرماني فاجاب بان الضربة الواحدة لاحد ظهري
الكف والتقدير ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بها يديه للاجماع على عدم الاكتفاء بمسح احدى اليد
ين فيكون المسح الاول ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه الصلاة والسلام خارجا عنه لتخفيف التراب
انتهى وتعقب بان حديث عمار لم يرد فيه على ضربة والاصح عدم التقدير وفيه قال ابن
المنذر ونقله عن جمهور العلماء واليه ذهب الاوزاعي وهو مذهب احمد وقال النووي الاصح
المنصوص وجوب ضربتين واما عدم الترتيب فيتجه على مذهب الحنفية اما عند الشافعية
فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضو في الاصح بل يستحب لانه وسيلة ولو ضرب
بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لان الغرض المسح والنقل
وسيلة وقد روى اصحاب السنن انه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه

والذراع

والذراع اسم للساعد الى المرفق وعن القديم الى الكوع فيرجح حديث عمار هذا في المجموع وهو
الاقوى دليلا وفي الكفاية تعيين ترجيحه وذكر في العمدة كيفية التيمم وجزم في الروضة باستحبا
بها فاذا امسح اليمنى وضع بطون اصابع يساره غير الابهام على ظهور اصابع يمينه غير الا
بهام بحيث لا تخرج اصابع اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا تحاذي مسبحة اليمنى اطراف انامل اليسرى
ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق
ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع امرها على ابهام
اليمنى ثم يمسح اليسار باليمنى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل بينهما ولم
تثبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الامام انه يعكس فيجعل بطون راحتيه معا الى فوق ثم
يمر الماسحة وهي من تحت لانه احفظ للتراب فقال بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال عبد
الله بن مسعود لم ير عمر بن الخطاب ولكريمة والاصيلي وهو في متن الفرع من غير عزو من عمر
لم يقنع بقول عمار وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت
فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اذكر شيئا من هذا وزاد بالواو ولابوي
ذر والوقت زاد يعلى بن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله احمد وغيره عن الاعمش عن
شقيق كنت مع عبد الله ابن مسعود وابي موسى الاشعري فقال ابو موسى لعبد الله الم
تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت لا يقال
كان الوجه بعثني اياي واياك لان انا ضمير رفع فكيف وقع تاكيد الضمير المنصوب والمعطوف
في حكم المعطوف عليه لان الضمائر تتعارض فيحمل بعضها على بعض وتجري بينها المناوبة فا
جنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال
انما كان يكفيك هذا وللكشميهني هكذا ومسح وجهه وكفيه مسحة واحدة او ضربة واحدة
وهو المناسب لقول المؤلف في الترجمة باب التيمم ضربة هذا باب بالتنوين من
غير ترجمة ولبعضهم باب ساقط عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة السابقة وبه قال
حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف
الاعرابي عن ابي رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا اي منفردا عن الناس لم يصل في القوم مفعول ثان
لمنع او على اسقاط الخافض من ان يصلي في محله المذهبان المشهوران هل هو نصب او جر فقال
عليه السلام يا فلان ما منعك هو كناية عن علم المذكر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه ولغير ذلك ولابن عساكر ما يمنعك ان تصلي
في القوم مفعول ثان لمنع او على اسقاط الخافض من ان يصلي في محله المذهبان المشهوران هل

هو نصب او جر فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء بالفتح كما مر والمراد عموم النفي المطابق
لكلام العذر فكانه نفي وجود الماء بالكلية قال عليه السلام عليك بالصعيد المذكور في التنزيل
قال ابن عباس المراد التراب ولا مانع وترابها طهور تعلق الحكم به فانه يكفيك فان قلت
ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلي المسقطة للفظ باب اجيب
بانه لم يقيد بضربة ولا غيرها واقله ضربة واحدة فيدخل في الترجمة من ثم وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب ولما فرغ المؤلف
من ذكر احكام الطهارة التي هي شرط للصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال

تم الجزء الاول بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
ثم يليه هذا الجزء كتاب الصلاة وكان الفراغ من نسخه
يوم الاربعاء بعد صلاة الظهر وقبل العصر التاسع
من شهر ربيع الاول سنة سبع عشرة ومائة
والف على يد ناسخه محمد بن عبد الرحمن بن علي
بن محمد بن ابراهيم الجزولي نسبا الذرعي دارا
ومنشأ نسخناه لعمنا سيدي محمد بن علي بن
محمد بن ابراهيم النسبا بذل جهده في
نسخه وتحصيله لرغبته في نشر الحديث
جزاه الله سبحانه عن سعيه الجميل
احسن ما جازى به وهو حسبنا ونعم
الوكيل اللهم اغفر لناسخه ولمن ابه
ولمن نظر اليه ولوالدينا وللمومنين
والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات واخر دعوانا ان الحمد لله
رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا ونبينا وحبيبنا
ومولانا محمد صلاة لا انصرام لها وسلاما عليه دائمين الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلا وهو عرق خشبة معوجة على نار لتقوم
وبالطبع عوج في المصلي من هو النفس الطوعية لتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه ومن اصطلى بنار
الصلاة وزال عوجه لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وربه تعالى وجامعة لانواع العبادات
النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف
للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة
الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين وشرع المناجاة فيها
بما اوجبه اليمين للعبد ذكر السر وذكر العلانية فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملأ الملائكة
ومن حضر من الموجودات السامعين وهو ما يجهر به من القرآن فيها قال الله في الحديث
الثابت عنه ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه
وقع بين بيت الملائكة المقربين والمؤمنين خاصة الذين اختصهم لحضرته فلهذا
الفضل شرع لهم في الصلاة الجهر بالقراءة والسر وهي لغة الدعاء قال الله تعالى وصل
عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
باب كيف فرضت الصلاة وللكشميهني والمستملي كيف فرضت
الصلوات في ليلة الاسراء بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة الى السموات
وقد اختلفوا مع اتفاقهم على ان فرضية الصلوات كانت ليلة الاسراء في وقته فقيل قبل
الهجرة بسنة وعليه الاكثرون او وخمسة اشهر او ثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال
الحربي في سابع عشرين رجب وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول
وقيل عشرين رجب اختاره الحافظ ابن عبد الغني بن سرور المقدسي وقال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف اول الكتاب حدثني ابو سفيان بالافراد صخر بن
حرب في حديث هرقل فقال الطويل يأمرنا يعني النبي صلى الله عليه
وسلم بالصلاة والصدقة والعفاف وقد اخرجه المؤلف في اربعة عشر موضعا واخرجه
مسلم واصحاب السنن الا ابن ماجة وفي المسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن انس
بن مالك وسقط لغير ابن مالك لابن عساكر قال كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء اي فتح عن سقف بيتي اضافه
لنفسه لان الاضافة تكون بادنى ملابسة والا فهو بيت ام هانئ كما ثبت وانا بمكة
جملة حالية اسمية فنزل جبريل عليه السلام من الموضع المفروج من السقف

يالله

مبالغة في المعاجات بوجه بعجات اي شق صدري ولابي ذر عن صدري ثم غسله بماء
زمزم لفضله على غيره من المياه او لانه يقوي القلب ثم جاء بطست بفتح الطاء وتكون
السين المهملة وهي مؤنثة وتذكر على معنى الاناء من ذهب لا يقال فيه استعمال انية
الذهب لنا لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما كان بالمدينة ممتلئ بالجر صفة للطست
وذكر على معنى الاناء حكمة وايمانا بالنصب فيهما على التمييز اي شيء يحصل بملابسته الحكمة
والايمان واطلق عليه تسمية الشيء باسم مسببه او تمثيل لينكشف بالمحسوس
ما هو معقول والمعنى العرف في صفة كبش ابلج والحكمة كما قاله النووي عبا
رة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ
البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى
والباطل وقيل هي النبوة وقيل الفهم عن الله تعالى فافرغه اي ما في الطست
في صدري ثم اطبقه اي الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء
فجمع الله له اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد
عدوه سبيلا اليه لان الشيء المختوم محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى
على استجلاء الاسماء الحسنى والثبوت في المقام الاسنى كما وقع له ذلك
ايضا في حال الصبا لينشأ على اكمل الاخلاق وعند المبعث ليتلقى الوحي
بقلب قوي قال عليه السلام ثم اخذ بيدي جبريل فعرج اي صعد بي الى السماء
الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر به على الالتفات او التجريد جرد
من نفسه واشار اليه فلما جئت الى السماء الدنيا وبينها وبين الارض خمسمائة
عام كما بين كل سماء الى السابعة وسقط لفظة عند الاربعة قال جبريل
لخازن السماء الدنيا افتح اي بابها وفي رواية شريك عند المؤلف فضرب
بابا من ابوابها قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل ولغير ابي
ذر قال هذا جبريل لم يقل انا للنهي عنه قال هل معك احد قال نعم معي
محمد صلى الله عليه وسلم قال فارسل اليه للعروج به وليس السؤال عن
اصل البعث لاشتهاره في الملكوت ولابي ذر اارسل اليه بهمزتين الاولى للاستفهام
هي مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة وللكشميهني بابدال الثانية واوا او ارسل
اليه بواو مفتوحة بين الهمزتين وفي رواية شريك قالوا وقد بعث اليه قال
جبريل نعم ارسل اليه فلما فتح الخازن علونا السماء الدنيا خبر الجمع فيه يدل على
انه كان معهما ملائكة اخرون ولعله كلما علا سماء تشيعها الملائكة حتى
يصلا الى سماء اخرى والدنيا صفة السماء في موضع نصب فاذا بالفاء وللاصيلي
وابن عساكر اذا رجل قاعد على يمينه اسودة اشخاص جمع سواد كازمنة جمع زمان
وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة يمينه ضحك واذا
نظر قبل الجهة التي عن يساره بكى ولابن عساكر شماله فقال اي الرجل القاعد مرحبا بالنبي
الصالح والابن الصالح اي اصبت رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال عند تانيس القادم

ولم يقل أحد منهم مرحبا بالنبي الصادق لأن الصالح شامل لسائر الخصال المحمودة الممدوحة
من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الأنبياء وصلاح الأبناء كأنه قال مرحبا بالنبي
الصالح في نبوته والابن البار في بنوته فقلت لجبريل عليه السلام من هذا قال هذا
آدم عليه السلام وهذه الأسودة التي عن يمينه وشماله نسم بنيه بفتح النون
والسين المهملة نفس الروح أي أرواح بنيه فأهل اليمين منهم أهل الجنة والأ
سودة التي عن شماله أهل النار يحتمل أن النار كانت في جهة شماله ويكشف له
عنها حتى ينظر إليهم لا أنها في السماء لأن أرواحهم في سجين الأرض السابعة السفلى
كما أن الجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه كذلك فإذا نظر عن يمينه
ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي جبريل ولابن عساكر به إلى السماء
الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الأول ففتح قال وفي رواية قال أنس فذكر
أبو ذر أنه أي النبي صلى الله عليه وسلم وجد في السماوات آدم وإدريس وموسى
وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت من الإثبات [illegible] هكذا كيف
منازلهم أي لم يعين أبو ذر لكل نبي سماء غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا
وإبراهيم في السماء السادسة نعم في حديث أنس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين أنه
وجد آدم في السماء الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة
إدريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة إبراهيم وبحثه يأتي
في بابه إن شاء الله تعالى قال أنس فظاهره أن أنسا لم يسمع من أبي ذر هذه القطعة
الآتية وهي فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم أي مصاحبا بالنبي صلى الله عليه
وسلم بإدريس عليه السلام فتعلق الجار والجر في الموضعين بمر إلا أن الباء
الأولى للمصاحبة كما مر والثانية للإلصاق أو بمعنى على قال إدريس مرحبا بالنبي
الصالح والأخ الصالح لم يقل والابن كآدم لأنه لم يكن من آبائه صلى الله عليه وسلم فقلت
من هذا يا جبريل قال هذا إدريس عليه السلام قال عليه السلام
ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح سقط
قوله والأخ الصالح في رواية الأربعة كما في الفرع قال عليه السلام فقلت
وفي رواية فقلت من هذا يا جبريل قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا
بالأخ الصالح والنبي الصالح قال عليه السلام قلت وفي رواية فقلت من هذا يا
جبريل قال هذا عيسى وسقطت لفظة هذا عند أبي ذر وليس هذا ثم هنا على بابها
في الترتيب إلا إن قيل بتعدد المعراج لأن الروايات قد اتفقت على أن المرور به كان قبل
المرور بموسى عليه السلام ثم مررت بإبراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح
والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا إبراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري فأخبرني بالإفراد ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي أبو بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري قاضي المدينة وأميرها أبي الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة
عن أربع وثمانين سنة أن ابن عباس وأبا حبة بفتح المهملة وتشديد الموحدة على
المشهور

المشهور البدري الانصاري وعند القابسي وابا حبة بمثناة تحتية وغلط وفي
رواية ابي بكر بن حزم عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر بن حزم
بدهر بل قبل مولد ابيه محمد وهنا قال الصواب الرواية وهم لانه اما ان يكون المراد بابن حزم ابا بكر
او ابوه محمد فالاول لم يدرك ابا حبة والثاني لم يدرك الزهري الا ان يقال ان ابا بكر رواه عنه
مرسلا انه قال ولم يقل سمعت ولا اخبرني وحينئذ فلا وهم واختلف
في اسم ابي حبة فقيل عامر بن عبد عمرو وبن عمير بن ثابت وقيل مالك وانكر الواقدي ان يكون
في البدريين من يكنى ابا حبة بالموحدة قال في الاصابة وروى عنه ايضا عمار بن ابي عمار
وحديثه عنه في مصنف ابن ابي شيبة واحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه وعلى هذا
فهو غير الذي ذكر ابن اسحاق انه استشهد باحد وانه في الطبراني اخرج من رواية
عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه ومصنف قوي لان عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه قال
قال ابن حزم وكانا اي ابن عباس وابو حبة يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم
عرج بي بفتح العين وضم الواو وكسر الثاني حتى ظهرت اي علوت لمستوى بواو
مفتوحة اي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد واللام فيه للعلة او علوت
لاستعلاء مستوى وفي بعض الاصول بمستوى بالموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف
الاقلام اي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ
او ما شاء الله ان يكتب لما اراده الله تعالى من امره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستذكار
بتدوين الكتب او علمه محيط بكل شيء قال ابن حزم عن شيخه وقال انس بن مالك
عن ابي ذر قال الحافظ كذا جزم به اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون من مسند انس فحذفه ابن حزم
ومن رواية ابن انس بلا واسطة قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله زاد الاصيلي عز وجل
على امتي خمسين صلاة اي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن انس
لكن بلفظ ففرض الله علي وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا ما
يستثنى من خصائصه فرجعت بذلك حتى مررت على موسى عليه السلام فقال ما
فرض الله لك على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك اي الموضع
الذي ناجيته فيه فان امتك لا تطيق ذلك سقطت لفظة ذلك في رواية ابي ذر والا
صيلي وابن عساكر فراجعني وللاربعة وفي هامش الفرع للكشميهني فراجعت والمعنى
واحد فوضع اي ربي شطرها في رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية
ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي
معتمدة ينبغي حمل باقي الروايات عليها فرجعت الى موسى فقلت وللاصيلي وقلت وضع
شطرها فقال راجع ولابي الوقت قال راجع ربك وفي رواية ارجع الى ربك فان امتك
لا تطيق ذلك فراجعت وفي ولابن عساكر فرجعت فراجعت فوضع عني شطرها وفيه
شيء على تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم منه ان يكون وضع ثنتي عشرة صلاة ونصف
صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها اولى واحسن من الحمل على ما زاده ثابت خمسا خمسا
كما مر فرجعت اليه اي الى موسى فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته

عمير

تعالى فقال جل وعلا هي خمس بحسب الفعل وهي خمسون بحسب الثواب
قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولابي ذر عن المستملي ونسبه في الفتح لغير
ابي ذر هن خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز
النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على ان النسخ لا يتصور قبل ان
البلاغ وقد جاء به حديث الاسراء فاشكل على الطائفتين وتعقب بان الخلاف ماثور نص
عليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وغيره هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالنسخ في حقه صحيح التصوير
ما يبدل القول بثبوت الخمس بتخصيص لدي او لا يبدل القضاء المبرم لا المعلق الذي يمحو المبرم
الله منه ما يشاء ويثبت فيه ما يشاء واما مراجعته عليه السلام ربه في ذلك فللعلم
بان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام قال عليه السلام فراجعت الى موسى فقال ارجع
ربك وللاصيلي ارجع الى ربك فقلت ولابي ذر فقلت استحييت وللاصيلي فقد استحييت
من ربي وجه الاستحياء انه لو سال الرفع بعد الخمس كانه قد سال رفع الخمس بعينها ولا سيما
وقد سمع قوله تعالى ما يبدل القول لدي ثم انطلق بفتح الطاء واللام وفي بعض النسخ
انطلق بي وللاصيلي على ثم انطلق حتى انتهى الى سدرة المنتهى وللاربعة الى
السدرة المنتهى وهي في اعلى السموات وفي مسلم انها في السادسة ويحتمل ان اصلها
فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم
يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم او لانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما
يصعد من تحتها او ينتهي اليها ارواح الشهداء او ارواح المومنين فتصلي عليهم
الملائكة المقربون وغشيها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا
فيها حبايل اللؤلؤ بحاء مهملة فموحدة وبعد الالف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا
في جميع الروايات وضبب عليها في اليونينية ثم ضرب التضبيب وصحح على الكلمة حبايل
ثلاث مرات قيل ان معناه فيها عقود او قلائد اللؤلؤ وفيه ان الحبايل انما يكون جمع
حبالة او حبيلة وذكر غير واحد من الائمة انه تصحيف وانما هي جنابذ كما عند المولف
في احاديث الانبياء بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة وهي
القبة واذا ترابها المسك اي تراب الجنة كرائحة المسك رائحة ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والقول واخرجه المولف في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبياء وباب وكلم الله موسى تكليما
ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن صالح بن كيسان بفتح الكاف
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت فرض
اي قدر الله الصلاة [redacted] الرباعية حين فرضها حال كونها ركعتين ركعتين بالتكرار الصلاة الرباعية
لافادة عموم التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر زاد ابن اسحاق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا
الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا اخرجه احمد فاقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين
وزيد

وزيد في صلاة الحضر لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول
القراءة فيها وصلاة المغرب لأنها وتر النهار رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وقد تمسك
بظاهره الحنفية على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الإتمام إذ ظاهر قولها
أقرت يقتضيه **وأجيب** بأنها قالته عن سبيل الاجتهاد وهو أيضا
معارض لحديث ابن عباس عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر أربعا والسفر ركعتين وفيه نظر يأتي إن
شاء الله تعالى في أبواب التقصير وبأن عائشة أتمت في السفر والعبرة عندهم برأي الصحابي
بما يرويه أو تأول الزيادة تمد قولها وزيد في صلاة الحضر عدد الصلوات حتى بلغت
خمسا لا في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين أي قبل الإسراء فإنها
كانت قبل الإسراء صلاة قبل الغروب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى
وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار ودليلنا على ذلك وأحمد قوله تعالى فليس عليكم جناح
أن تقصروا من الصلاة لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر ينبئ عن تمام فتقدم
وقوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم جل المغرب والأربع إلا أنه رخص
بالأداء ركعتين وقال الحنفية الفرض ركعتان فقط وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا أتم
المسافر يكون الشفع الثاني عندنا فرضا وعندهم نفلا قال العرفي سبب للأربع
والسفر سبب للقصر فيختار أيهما شاء ولهم قول ابن عباس رضي الله عنهما إن الله
تعالى فرض على لسان نبيكم الصلاة للمقيم أربعا وللمسافر ركعتين وجاء من بيان ذلك
إن شاء الله تعالى في محله من باب التقصير ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وهو من مراسيل عائشة وهو حجة

باب وجوب الصلاة في الثياب

بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيل ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية
والشافعية كعامة الفقهاء وأهل الحديث شرط في صحة الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون
الستر عن نفسه فلو كان محلول الجيب فنظر إلى عورته لا تفسد صلاته وقال بهرام
من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة أم لا فعند ابن عطاء الله أنها
شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفي القبس
المشهور أنه ليس من شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال
إسماعيل وابن بكير والشيخ أبو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمقدمات
ونص ابن محرز **اختلف** هل ذلك فرض أم سنة انتهى وبيان معنى قول الله
تعالى وللأصيلي ومن عبدالله عز وجل خذوا زينتكم ثيابكم لمواراة عوراتكم عند كل مسجد
لطواف أو صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة وفي الأول
إطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني إطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي
بين الحال والمحل وهذا لأن أخذ الزينة نفسها وهي عرض محال فأريد محلها وهو الثوب
مجازا لإيقاع سبب نزولها أنهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله
في ثياب أذنبنا فيها فنزلت ولأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا

على كل قال العيني كل مسجد ولم يغل المسجد الحرام فيؤخذ بعمومه ومن صلى ملتحفا
في ثوب واحد كذا ثبت للمستملي وحده قوله ومن صلى الخ وسقط عند الباقين غير
الحموي وللكشميهني ويذكر بضم أوله وفتح ثالثه عن سلمة بن الأكوع أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يزره بالمثناة التحتية المفتوحة وضم الزاي وتشديد الراء المفتوحة
أي بأن يجمع بين طرفيه لئلا ترى عورته وللأصيلي تزره بالمثناة الفوقية وفي رواية
يزر بحذف الضمير ولو لم يكن إلا أن يزره بشوكة يستمسك بها فليفعل
وقد وصله المؤلف في تاريخه وأبو داود وابنا خزيمة وحبان من طريق الدراوردي
عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قلت يا رسول الله
إني رجل أتصيد أفأصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان
ورواه المؤلف عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن
سلمة بزيادة في الإسناد رجلا ورواه أيضا عن مالك بن إسماعيل عن عطاف بن خالد
قال حدثنا موسى بن إبراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث من موسى وسلمة
فاحتمل أن يكون رواية ابن أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد أو كان التصريح في
رواية عطاف وهما فهذا وجه قال المؤلف في وللأربعة وفي إسناده نظر أو
هو من جهة أن موسى هو ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قال ابن القطان وتبعه
البرماوي وغيره كالكرماني الحافظ بأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو
غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن إبراهيم فإن كان محفوظا
فيحتمل أن يكون جميعا على بعد من روى الحديث وحمل عنهما الدراوردي وإلا
فذكر محمد فيه شاذ انتهى من الفتح وحينئذ فمن صلى في ثوب واسع الجيب وهو القدر
الذي تدخل فيه الرأس فرئيت عورته من جيبه في ركوع أو سجود فليزره أو يشد
وسطه ومن أي وباب من صلى في الثوب الذي يجامع فيه امرأته أو أمته ما لم ير
فيه أذى أي نجاسة وللمستملي والحموي ما لم ير أذى بإسقاط فيه وأمر النبي
صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة في بعث علي في حجة أبي بكر مما وصله المؤلف
قريبا للأربعة تصريح بالأمر أن لا يطوف بالبيت الحرام عريان وإذا منع
التعري في الطواف فالصلاة أولى إذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة وبا
وبالسند قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا يزيد
ابن إبراهيم التستري المتوفى إحدى وستين ومائة عن محمد هو ابن سيرين عن سنة
عن أم عطية نسيبة بنت كعب رضي الله عنها قالت أمرنا بضم
الهمزة وكسر الميم أي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم أن نخرج الحيض
بضم النون وكسر الراء في الأولى وضم المهملة وتشديد المثناة في الأخرى جمع حائض
يوم العيدين وللكشميهني والمستملي يوم العيد بالإفراد وأن نخرج ذوات الخدور
بالدال المهملة أي صواحبات الستور فيشهدن كلهن جماعة المسلمين ود
عوتهم ويعتزل الحيض منهن عن مصلاهن أي عن مصلى النساء اللاتي ليس بحيض وللـ

والمستملي

وللمستملي مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهني عن المصلى بضم الميم
وفتح اللام موضع الصلاة قالت امرأة يا رسول الله احدانا اي بعضنا مبتدا خبره
قوله ليس لها جلباب بكسر الجيم ملحفة اي كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول
الحجاب قال عليه الصلاة والسلام لتلبسها بالجزم صاحبتها من جلبابها بان تعيرها جلبابا
من جلابيبها ووجه مطابقته للترجمة من جهة تاكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج
الى صلاة العيد فالصلاة اولى واذا وجب ستر العورة للنساء فالرجال كذلك وهل ستر
العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عند الشافعية ورواة
الحديث كلهم بصريون وقال عبد الله بن رجاء بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف
المهملة وبعد الالف نون اي معلقا وصله الطبراني في الكبير قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي
عن ابي زيد بعكسه حدثنا عبد الله بن رجاء انتهى وابن عساكر في الحكم اي المولف وقال عبد الله
ابن رجاء حدثنا عمران القطان قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا ام عطية نسيبة
فيه تصريح ابن سيرين بتحديث ام عطية وهو يرد على من زعم ان ابن سيرين انما سمعه من
اخته حفصة عن ام عطية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث السابق

باب

حكم عقد المصلي الازار على القفا بالقاف اي ازاره على قفاه
وهو مؤخر عنقه والحال انه داخل في الصلاة وقال ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة
ابن دينار الاعرج الزاهد المدني معلقا وصله المولف في باب الثوب اذا كان ضيقا عن
سهل الانصاري المتوفى سنة احدى وتسعين اخر من مات من الصحابة بالمدينة
وللاصيلي عن سهل بن سعد صلوا اي الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم
عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة على عواتقهم
وكان احدهم يعقد ازاره في قفاه وللكشميهني عاقدو ازرهم بالواو وحينئذ
فيكون خبر مبتدا محذوف اي صلوا وهم عاقدو ازرهم وبالسند قال حدثنا
احمد بن يونس نسبه الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله وتوفي بالكوفة سنة سبع
وعشرين ومائتين قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال حدثني بالافراد واقد بن محمد بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي
المدني اخو عاصم بن محمد الراوي عنه عن محمد بن المنكدر التابعي المشهور قال صلى جابر
هو ابن عبد الله الانصاري في ازار قد عقده من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قفاه
وثيابه موضوعة على المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم
رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية فقال
وللاربعة فقال له قائل هو عبادة بن الوليد بن الصامت كما في مسلم تصلي في ازار واحد بهمزة الانكار
المحذوفة فقال جابر انما صنعت ذلك باللام قبل الكاف وللحموي والكشميهني ذاك بالكاف
فقط وللمستملي بدلها هذا اي الذي فعلته من صلاتي وازاري معقود على قفاي وثيابي
به موضوعة على المشجب ليراه احمق في الروع غير منصرف اي جاهل مثلك فينكر علي فيظهر له
جوازه ليقتدي بي الجاهل ابتداء وقوله في الروع صفة احمق لانها وان اضيفت

التي المعرفة لا يتعرف لتوغلها في الابهام الا اذا اضيفت لما اشتهر بالمماثلة وهاهنا
ليس كذلك بل هي او مستعملة للنكرة وهي احد او اياكم كان له ثوبان استفهام يفيد
النفي وغرضه ان الفعل كان مقدرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحينئذ فلا ينكر وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد فيما
قديما فعن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد ولو كان اوسع مما بين السماء الى الارض
رواه ابن ابي شيبة وعامة الفقهاء على خلافه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني
وفيه رواية الابن عن ابيه وهما عاصم وواقد وتابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد بن المنكدر وفيه
التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملة
وفي الفرع وله ابو مصعب بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الاصم المدني صاحب مالك
الامام قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم على وزن الجواري وفي الفرع الموال
بغير ياء عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا اي ابن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب اي واحد وهذا اوقع في النفس واصرح في الرفع من الطريق
السابقة وسقط عند الاصيلي وابن عساكر لفظة ابن عبد الله باب
حكم الصلاة في الثوب الواحد حال كون المصلي ملتحفا به اي متعطفا به
مثلا قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه الذي رواه في الالتحاف معلقا ووصله ابن ابي شيبة
في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر او البراء ماوصله احمد عنه عن ابن عمر الملتحف المتوشح وهو
المخالف بين طرفيه اي الثوب على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه اي بكيفية التوشح
قال ابن السكيت هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ الذي الئ
القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره قال اي المؤلف وهو ساقطة
عند ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت وللاربعة وقالت ام هانئ بالهمز والتنوين ابوى
فاختة بنت ابي طالب التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف وللاربعة في ثوب
ولابي ذر عن الكشميهني بثوب له وخالف بين طرفيه على عاتقيه وصله المؤلف في هذا الباب
لكنه لم يقل فيه وخالف نعم ثبت في مسلم من وجه اخر عن ابي مرة عنها وفائدة
المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع وان لا يسقط
عنه في الركوع والسجود وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي مولاهم
الكوفي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عمر بن ابي سلمة بفتح اللام وضم العين ابن عبد الاسد واسم ابيه ابو سلمة عبد الله
ابن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم امه ام المؤمنين ام سلمة ولد بالحبشة
في السنة الثانية وتوفي بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ووهم من قال انه قتل يوم وقعة
الجمل نعم شهدها وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ورواة هذا الحديث ما بين
كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو حديث على اجزاء وله حكم الثلاثيات
وان لم يكن على صورتها لان اعلى ما يقع للمؤلف بكونه بينه وبين الصحابي فيه اثنان وان كان الصحابي

ادي

يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم بصورة الثلاث وان كان عن صحابي اخر وفي الاول الطنه من
حيث العلو واحد الصورتين بينه وبين الصحابي اثنان وبالجملة فهو من العلو النسبي وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير قال اخبرني
بالافراد اي عروة عن عمر بن ابي سلمة بضم العين انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
واحد في بيت ام سلمة اي ام المومنين هند زوج النبي قد القى طرفيه اي طرفي ثوبه على
عاتقيه صلى الله عليه وسلم وانما اورد المولف هذا الحديث وان كان نازلا بالنسبة لما
وقع فيه من تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي
بانه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل ولا في الصورة المحتملة مع تعيين المكان
وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبيد بضم العين
مصغرا من غير اضافة ابن اسماعيل الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي قال
حدثنا وللابن عساكر اخبرنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان عمر بن ابي سلمة بضم العين اخبره قال رايت رسول وللاصيلي
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد حال كونه مشتملا به وللمستملي والحموي
مشتمل بالجر على المجاورة قاله ابن حجر وغيره كالزركشي وتعقبه البدر الدماميني وقال
لا دليل ان يجعل صفة لثوب ثم اورد سوالا بقوله **فان قلت**
لو كان ابرز الضمير لجريان الصفة على غير من هي له **واجاب** بان الكوفيين قاطبة
لا يوجبون ابرازه عند امن اللبس ووافقهم ابن مالك وهذه منه فالعلة قوى والنص في
الحديث منصب انتهى ولابي ذر مشتمل بالرفع خبر مبتدا محذوف في بيت ام سلمة حال كونه
واضعا طرفيه بالتثنية اي طرفي الثوب على عاتقيه صلوات الله وسلامه عليه والبيت ظرف للفعل
او للاشتمال او لهما وفي هذا الطريق من التنزلة التصريح ايضا بتحديث هشام عن ابيه بان عمر
اخبره وفي السابق بالعنعنة وزيادة الاشتمال وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بضم
الهمزة وفتح الواو مصغرا قال حدثني بالافراد مالك وفي غير رواية ابن عساكر مالك بن انس
امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر
بن عبيد الله بضم العين فيهما الاول والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة ان ابا مرة
بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى ام هانئ بالهمز واخته علي بنت ابي طالب اخبره انه
سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة فوجدته حال كونه يغتسل وفاطمة
ابنته رضي الله عنها تستره جملة حالية ايضا قالت ام هانئ فسلمت عليه فقال عليه
السلام من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال عليه السلام مرحبا بام هانئ
بباء الجر ولابن عساكر مرحبا يا ام هانئ بياء النداء اي لقيت رحبا وسعة يا ام هانئ فلما فرغ
عليه السلام من غسله بضم الغين قام فصلى ثماني ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب
واحد بكسر نون ثماني وفتح الياء وفي اصل ولابن عساكر ثمان بفتح النون من
غير ياء فلما انصرف عليه السلام من صلاته قلت يا رسول الله زعم ابن امي اي

ابن امي علي بن ابي طالب وهي شقيقته امهما فاطمة بنت اسد بن هاشم ففي جعلها الحكم فيه
اكد من القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها فذكرت ما يبعثها على الشكوى
حيث اصيبت من محل يقتضي ان لا تصاب منه لما جرت العادة ان الاخوة من جهة الام اشد في
اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها انه في رواية الحموي زعم ابن ابي انه قاتل رجلا اي عازم على
مقاتلة رجل قد اجرته بالراء امنته هو فلان بن هبيرة بالرفع لتقديره كما مر
او بالنصب بدل من رجلا او من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن ابي
وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هاني ولدت منه اولادا منهم هاني الذي كنيت به هرب
من مكة عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها ولدها منه
جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل ان يكون جعدة هذا ويحتمل
ان يكون من غير ام هاني ونسي الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان ابنها
فهو جعدة ورده ابن عبد البر وغيره لصغر جعدة اذ ذاك لمقتضى لعدم مقاتلته وجنايته
فلا يحتاج الى الامان وبان عليا لا يقصد قتل ابن اخته فيكونه من غيرها ان رجح وجزم ابن
هشام في تهذيب السيرة بان الذين اجارتهما ام هاني هما الحارث ابن هشام
وزهير ابن ابي امية المخزوميان وعنه ايضا الازرقي عبد الله بن ابي ربيعة بدل زهير فاذا الفتح
والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا لانه كان فيه فلان بن عم هبيرة فسقط
لفظ عم وكان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن
هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة فيهم وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه
لكون الجميع من بني مخزوم فقال رسول الله وللكشميهني فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد
اجرنا من اجرت اي امنا من امنت يا ام هاني بلا لعلي قتله قالت ام هاني وذلك
وللاصيلي وذلك بالرفع اي صلاته الثماني ركعات ضحى اي وقت ضحى او صلاة ضحى
ويؤيده ما في رواية ابن شهاب عن قالت ام هاني يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى
ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار و
السماع والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان سائلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي
الحنفي في كتابه المبسوط انه ثوبان سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
في ثوب واحد اي في جواز الصلاة في الثوب الواحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم
ثوبان اي لا تسأل عن مثل هذا الظاهر اولكلكم ثوبان فهو استخبار انكاري
ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هو عليه من قلة الثياب ووقع
في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكلكم ثوبان والصلاة لازمة فكيف
لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد الساترة للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور من
الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وانس بن مالك وخالد بن الوليد وابي هريرة وعائشة
وام هاني ومن الائمة التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وابي
وابي حنيفة.

وابو حنيفة ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد في رواية واسحاق
ابو هريرة رضي الله عنهم اجمعين هذا **باب** بالتنوين
اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل بعضه على عاتقيه بالتثنية ولابن عساكر على عا
تقه وهو ما بين المنكبين الى اصل العنق وفي الشرح قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
بفتح الميم المعجمة النبيل عن مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد بالزاي المكسورة
والنون عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب
الواحد حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي على عاتقه
شيء زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد منه شيء، ولا نافية ويصلي باثبات
الياء وهو خبر بمعنى النهي قال ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات الياء ووجهه لا يجوز
لان حذفها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت الرواية فتحمل على ان لا نافية انتهى وقد
صحت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك لا يصل بغير
ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التاكيد وهو
عند الاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على
التحريم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسائه
وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل
منه ما كان على عاتقه قاله الخطابي وفيما نقلوه عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظرا لا يخفى نعم
نقل السبكي وجوبه عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن
احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وفي
الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال سمعته اي
قال يحيى سمعت عكرمة او كنت سألته بالشك اي سمعت منه اما ابتداء او جواب
سؤال الراوي كيف وقع قال ولابن عساكر فقال اي عكرمة سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه حال كونه يقول اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في
ثوب وللكشميهني في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه حمل الجمهور الامر هنا على
الاستحباب والنهي في الذي قبله على التنزيه وتخفيفا للاستحضار هذا
باب بالتنوين اذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلي بالنشر
قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بالواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة
الحمصي الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بن
سليمان بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني
عن سعيد بن الحارث بالثاء المثلثة الانصاري قاضي المدينة قال سألنا جابر بن عبد الله
الانصاري في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره في غزوة بواط كما في مسلم فجئت ليلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض

أمري أي لأجل بعض حوائجي فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به
وصليت منحرفا إلى جانبه أو منضما إلى جانبه فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة
قال ما السرى يا جابر بضم السين والقصر أي ما سبب سيرك في الليل وإنما سأله لعلمه بأن
الحامل له على المجيء أمر كبير فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال عليه السلام ما هذا الاشتمال
الذي رأيت هو استفهام إنكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الإنكار وهو أن الثوب
كان ضيقا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص أي انحنى عليه كأنه عند المخالفة بين طرفي
الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فأعلمه عليه السلام بأن محل ذلك إذا كان الثوب واسعا
فأما إذا كان ضيقا فإنه يجزئه أن يتزر به لأن القصد الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار
ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به والذي أنكره عليه السلام هو اشتمال
الصماء وهو أن يجلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله
خوفا من أن تبدو عورته قال جابر فقلت كان الذي اشتملت به ثوبا واحدا ولكني بهذا ولأبي
ذر ثوب بالرفع قال ابن حجر والبرماوي والعيني والزركشي على أن كان تامة فلا تحتاج إلى
خبر واعترضه البدر الدماميني فقال الاقتصار على ذلك لا يحسن وأي معنى لإخباره بوجود ثوب
في الجملة فينبغي أن يقدر ما يناسب المقام زاد في فرع اليونينية يعني ضاق وهو ساقط
للأربعة قال عليه السلام فإن كان الثوب واسعا فالتحف به أي ارتد به بأن يتزر بأحد
طرفيه ويرتدي بالطرف الآخر منه وإن كان الثوب ضيقا فاتزر به بإدغام الهمزة المقلوبة
فوقية التاء وهو يرد على النحاة حيث جعلوه خطأ ومر قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري لا ابن عيينة قال حدثني بالإفراد ولأبوي ذر والوقت
حدثنا أبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل الساعدي وللأصيلي عن
سهل بن سعد قال كان رجال أي بعض الرجال لا كلهم والتنكير للتبعيض يصلون مع النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي أزرهم بضم الهمزة وسكون الزاي ونون عاقدين
سقطت للإضافة على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال أي النبي صلى الله عليه وسلم و
للكشميهني فيقال وهو أعم من أن يكون القائل النبي صلى الله عليه وسلم أو من أمره قال الحافظ
ابن حجر ويغلب على الظن أن القائل بلال للنساء اللاتي يصلين وراء الرجال لا ترفعن رءوسكن
من السجود حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا جمع جالس أو مصدر بمعنى جالسين
وإنما قيل لهن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رءوسهن من السجود شيئا من عورات الرجال ووقع
التصريح به في حديث أسماء بنت أبي بكر المروي عند أحمد وأبي داود ولفظه فلا ترفع رأسها
حتى يرفع الرجال رءوسهم كراهة أن يرين من عورات الرجال واستنبط منه النهي عن فعل مستحب
خشية ارتكاب محذور وأن متابعة الإمام من غير تأخير مستحبة فينهى عنها لما ذكر وأنه لا يجب
الستر من أسفل بخلاف الأعلى وفي إسناده التحديث والإخبار والعنعنة **باب**
الصلاة في الجبة الشامية التي ينسجها الكفار ما لم يتحقق نجاستها وقال الحسن البصري
مما وصله أبو نعيم في نسخته المشهورة في الثياب ينسجها المجوسي بضم سين ينسجها من   منها
باب نصر ينصر وتكسر من باب ضرب يضرب ورواه أحمد الذي في الفرع فقط والمجوسي بالياء

لم ير

بلفظ المفرد في رواية الحموي والكشميهني والمراد الجنس ولغيرهما المجوس بصيغة الجمع والجملة
صفة للثياب لأن الجملة وإن كانت نكرة لأن المعرفة بلام الجنس كالنكرة نحو قوله ولقد أمر على اللئيم
يسبني (ما لم تر عليه العين) أي قبل أن يغسل وقد أجازه الشافعي والكوفيون وكرهه الدارمي
ابن كهار والحسن البصري وقشيبة ومطابقة هذا الأثر للترجمة ظاهر ثم استشهد المؤلف فقال (وقال معمر) بفتح
الميمين ابن راشد مما وصله عبد الرزاق في مصنفه (رأيت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (يلبس من
ثياب اليمن ما صبغ بالبول) أي بعد أن يغسل أو المراد بول المأكول وهو ظاهر عند الزهري (وصلى علي)
وللأصيلي علي بن أبي طالب مما رواه ابن سعد (في ثوب) خام (غير مقصور) قبل أن يغسل وبه السند
قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين وهو أبو معاوية بن شيبان النحوي
وجزم الحافظ ابن حجر بأنه الأول (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم المهملة
العطاردي أو هو مسلم بن عمران البطين وجزم في فتح الباري بأنه الأول أيضا (عن مسروق) هو
ابن الأجدع الهمداني ويسمى بذلك لأنه سرق وهو صغير (عن مغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) سنة تسع في غزوة تبوك (فقال يا مغيرة) وفي رواية فقال يا مغيرة
(خذ الإداوة) بكسر الهمزة وجمعها أداوى أي المطهرة (فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى توارى) أي غاب وخفي (عني فقضى) بالفاء وللأصيلي فقضى (حاجته وعليه
جبة شامية) من نسج الكفار الغازين بالشام لأنها إذ ذاك كانت دارهم (فذهب) عليه الصلاة
(ليخرج يده من كمها فضاقت) أي الجبة لأن الثياب الشامية حينئذ كانت ضيقة الأكمام (فأخرج
يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح) عليه الصلاة والسلام
(على خفيه ثم صلى) ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه
أيضا في الجهاد واللباس ومسلم في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجه

باب

(كراهية التعري في الصلاة) ولابن عساكر والحموي زيادة وغيرها أي في غير الصلاة
وبالسند قال (حدثنا مطر بن الفضل) المروزي (قال حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ابن
عبادة التميمي (قال حدثنا زكرياء بن إسحاق) المكي (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين
الجمحي (قال سمعت جابر بن عبد الله) الأنصاري حال كونه (يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينقل معهم الحجارة للكعبة) أي مع قريش لما بنوها وكان عمره عليه الصلاة والسلام إذ ذاك
خمسا وثلاثين سنة وقيل خمس عشرة سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة قبل البعث
(وعليه إزاره) ولابن عساكر إزار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفي بعض الأصول بغير واو
(فقال له العباس عمه) بالرفع عطف بيان (يا ابن أخي لو حللت إزارك) لكان أسهل عليك أو
لو بمعنى التمني فلا جواب لها (فجعلت) وللكشميهني فجعلته بالضمير أي الإزار (على منكبيك
دون الحجارة) أي تحتها (قال جابر) أو من حدثه (فحله) أي حل عليه السلام (فجعله على منكبيه فسقط)
عليه السلام حال كونه (مغشيا) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة أي مغمى (عليه) لانكشاف
عورته لأنه عليه السلام كان مجبولا على أحسن الأخلاق من الحياء الكامل حتى كان أشد حياء من
العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه وروي لما هوى غشي عليه إلى الأرض نزل عليه وشد
عليه إزاره (فما رئي) بضم الراء وبهمزة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة أو بكسر الراء

حدثنا يحيى هو ابن يحيى بن بكير البلخي
المروزي بفتح الكاف المعجمة وتثنية
النسائي الفرض ... هو ابن ... بن
... اهـ

فياء ساكنة وهمزة مفتوحة يعني الاعريانا بالنصب على الحال وعند الاسماعيلي فلم يُرَ بعد ذلك
صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحاق انه
صلى الله عليه وسلم كان يعري وهو صغير عند حليمة وكلمه الاكل فلم يعد يتعرى **اجيب** بانه ان
ثبت حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورة عادية والنفي في حديث الباب على الضرورة العادية
والنفي فيهما على الاطلاق او يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا والمستنبط
من الحديث منع بدو العورة الا ما رخص من رؤية الزوجات لازواجهن عراة ورواة هذا الحديث
ما بين تنيسي ومروزي ومكي وفيه التحديث والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة لانه
لم يدرك ذلك قبل البعثة فاما ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض
من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمراسيل الصحابة الا ما تفرد به ابو اسحاق الا
سفرايني والحق في بعض السياق ما يستانس به انه احوج لامر العباس فلا يكون من مراسيل **باب**
الصلاة في القميص والسراويل وفي التبان بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل
صغير يستر العورة المغلظة فقط والقباء بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد
والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع يسمى بذلك لانضمام اطرافه واول من لبسه داود بن
سليمان عليه السلام وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب قال حدثنا
حماد بن زيد ابو اسماعيل عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الصلاة في
الثوب الواحد هل تصح ام لا فقال عليه السلام اوكلكم بهمزة الاستفهام الانكاري الا
بطالي وواو العطف واصل الكلام اوكلكم لكن قدم الاستفهام لان له صدر الكلام والواو
عاطفة على محذوف يدل عليه المعطوف في التقدير هذا الكلام ثوبان ولكلكم ثوبان وان الاول
اولى والتقديم والتاخير اولى من الحذف والمعنى اليس كلكم يجد ثوبين بل تصح في الثوب
الواحد نعم روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ثوبان رواه ابن ابي شيبة والبيهقي والصحيح
المشهور عنه كالجمهور ثم سال رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الصلاة
في الثوب الواحد والسائل يحتمل ان يكون هو ابن مسعود وهو ابي لانهما اختلفا في ذلك كما
رواه عبد الرزاق فسال اي الصلاة في الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي
الثياب قلة فقال عمر رضي الله عنه مجيبا للسائل اذا وسع الله فاوسعوا فيه دليل
على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة استحسان جمع اي ليجمع رجل عليه اي على نفسه
ثيابه صلى اي ليصل في ازار ورداء وهو ما يوتزر به في النصف الاسفل ورداء النصف الاعلى
او في ازار وقميص او في ازار وقباء او في سراويل ورداء او في سراويل وقميص قال ابو هريرة واحسبه
اي عمر قال او في تبان وقباء ورداء وهذه تسع صور ولم يجزم ابو هريرة بالاخيرة بل ذكره بالحسبان لا مكان ان عمر
اهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء
ومع القميص واما مع الرداء فقد لا يحصل وراى ابو هريرة انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه
الصورة والستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وفهم منه ان الوسط لا ذكر على سبيل العورة وهكذا
الجملة في قوله جمع الى هنا من تتمة قول عمر وعبر بصيغة الماضي ومراده الامر اي ليجمع وليصل

كلام

كما مر ومثله في كلام العرب اتق الله امرأ فعل خيرا يثب عليه أي ليتق وليفعل وقال ابن المنير الصحيح أنه كلام في معنى الشرط كأنه قال إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحرف أو العاطفة في المواضع المتقدمة على قول من يجوز ذلك من النحاة والأصل إثباتها كما قاله ابن مالك وعورض بأنه لا يتعين أن يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل أن يكون المحذوف فعلا أي صلى في إزار وقميص وصلى في إزار وقباء وذكر البلاغ أي ليجمع عليه ثيابه ليصلي في كذا والحمل على هذا أولى لثبوته إجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعض وقوعه في الشعر مختلف فيه أو أنه على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا عاصم بن علي هو ابن عاصم الواسطي قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن نسبه إلى جده الأعلى لشهرته به عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سأل رجل المبهم كذا الفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لا يلبس بفتح الموحدة القميص بفتح القاف ولا ناهية فتكسر السين أو نافية فتضم ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ثوب رأسه ملتصق به أو هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الإسلام والسراويل أعجمي عرب فيعرف الجمع وجمعه سراويلات ولا ثوبا وجوز رفعه بتقدير فعل مبني للمفعول أي ولا يجوز يلبس ثوب مسه الزعفران بفتح الزاي والفاء وللكشميهني وابن عساكر زعفران ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت أصفر باليمن يصبغ به فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا والحموي والمستملي حتى يكون بالإفراد أي كل واحدة منهما أسفل من الكعبين هو أخذ في ذلك الأمر إذ لا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين والرابط هنا من الحديث أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لأمر المحرم باجتناب ذلك وهو مأمور بالصلاة وفي هذا الحديث العنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والحج وتأتي بقية مباحثه فيه إن شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف المؤلف قوله وعن نافع على قوله عن الزهري كما قال الحافظ ابن حجر وقال البرماوي كالكرماني وهو تعليق ويحتمل أنه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بأن التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الأمور النقلية قال المؤلف رحمه الله خرج الحديث في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن أبي ذئب عن طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا واقتصر العيني رحمه الله تعالى الكرماني لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل بأنه إذا انضم الراوي فأي وجه للترديد فإن قوله عطف على سالم يعني كأن ابن أبي ذئب روى عن الزهري عن نافع فهذا عند ابن أبي ذئب عن شيخين بالنزول فمن كان هذا مبلغ فهمه فكيف يليق منه التصدي للرد على غيره انتهى عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أي مثل حديث سالم رضي الله عنه

باب

ما يستر من العورة بضم المثناة الفوقية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية أو موصولة ومن بيانية والعورة السوءة وكل ما يستحيى منه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الإمام وللأصيلي وابن عساكر كذا الليث في الفرع عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الأول ابن عتبة

بن مسعود عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اشتمال الصماء بالمهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا
يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده انتهى ومن ثم سميت صماء لانه قال ابن قتيبة سد المنافذ
كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون الشخص يكره هذا لعدم قدرته على الاستعا
نة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف و اصله كذا في
الصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير بعض
الفقهاء وعليه يحرم ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره و نهى عليه السلام
ايضا عن ان يحتبي الرجل اي عن احتباء الرجل بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه
ملتفا في ثوب واحد ليس على فرجه منه اي من الثوب شيء اما اذا كان مستور العورة
فلا يحرم ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه
قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين في الثاني ولابي ذر
والاصيلي بن عقبة قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح الموحدة في نوعي البيع وهو المشهور على الالسنة
لكن الاحسن كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة عن اللماس بكسر اللام
وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفي باللمس
عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس
وعن النباذ بكسر النون والمعجمة وهو ان يجعل النبذ بيعا اكتفي به عن الصيغة
فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر او يقول بعتك هذا بكذا على انه اذا
نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية او عدم الصيغة
او للشرط الفاسد و نهى عليه السلام ايضا ان يشتمل اي عن اشتمال الثوب باشتمال
الصخرة الصماء لكونه مسدود المنافذ فيعسر او يتعذر على المشتمل اخراج يده لما
يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها او لانكشاف بعض عورته على التفسير
السابق للفقهاء الموافق لما عند المؤلف في اللباس كما مر ولابن عساكر الفتح العرو
وان يشتمل بضم اوله مبنيا للمفعول الصماء بالرفع نائبا عن الفاعل و نهى ان يحتبي
بفتح اوله وكسر الموحدة ولابن عساكر بضم اوله وفتح الموحدة الرجل اي عن احتباء وان يحتبي
الرجل الفاعل على الفتح منتصبا ساقيه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلي
ملتفا في ثوب واحد والمطلوب هنا في الاحتباء مجملا على المقيد في الحديث السابق
بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وروايته
تابعي عن تابعي وهو مما قيل فيه انه اصح الاسانيد واخرجه المؤلف في الصلاة و
واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات واللباس وبه قال حدثنا
اسحاق هو ابن راهويه وابن منصور تردد فيه لانهما يرويان عن يعقوب نعم جزم

بالاول

بالنار والباقي السفينة وحافظها ابن حجر مستنبطا الراجح تسميته من طريق ابي ذر
اسحاق ابن ابراهيم وهو ابن راهويه قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم بن عبد الرحمن
ابن عوف التابعي ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله
عنه في تلك الحجة التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة في مؤذنين بكسر الذال
والنون اي رهط يؤذنون في الناس يوم النحر نؤذن بنون وفتح همزة بمنى ان لا يحج بعد العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بادغام نون ان الناصبة في لا النافية ويحتمل ان تكون مخففة
ولا ناهية ويحج ويطوف رفع او لا نافية كما قاله ابن حجر ورده العيني قال ابن الدماميني
مني لا يعرف ولا يطوف ويحتمل ان تكون ناصبة فيحج ويطوف نصب والظاهر كما قال الكرماني
ان قوله بعد العام ظرف وجه هذا العام لا بعده لقوله الآخر قال العيني ينبغي ان يدخل
هذا العام ايضا بالنظر للتعليل انتهى وللكشميهني الا لا يحج بتخفيف اللام التي للا
ستفتاح فلا حرف النهي قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ثم اردف ابي
ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وراء ابي بكر فامره ان يؤذن ببراءة بالرفع
كذا في اليونينية على الحكاية ويجوز الفتح على انه علم للسورة والكسر مع التنوين
اي بسورة براءة والحكمة في تخصيص علي بذلك ان براءة تضمنت نقض العهود وكان من
سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته وهذا مرسل من طريق
البخاري بفتح العين والكاف او داخل تحت الاسناد وكذا قوله قال ابو هريرة
فاذن بتشديد الذال معنا بفتح العين واسكانها علي في اهل منى يوم النحر لا يحج
بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع يحج ويطوف فقط وفيه ابطال
ما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة وستر العورة شرط خلافا للحنفية لا ذكر
عندهم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
في الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي

باب الصلاة بغير رداء

وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن ابي الموالي عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر
قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحفا حال كونه
به اي بالثوب ويجوز ملتحف بالجر على الجوار او صفة للثوب قال الحافظ ابن حجر وهو في
نسختي عن الحموي والمستملي وفي رواية ابي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هو ملتحف به ورداؤه موضوع على الارض او المشجب ونحوه والجملة حالية
اسمية فلما انصرف من صلاته قلنا يا ابا عبد الله هي كنية جابر ويكنى ابا عبد
الرحمن وابا محمد اقوال تصلي ورداؤك موضوع قال نعم اي اصلي وردائي موضوع
احببت ان يراني الجهال مثلكم بالرفع صفة للجهال وهو وان كان اضيف
بالاضافة في الموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس وكون

البى

مثل مع ذو حب به جمع والمطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع او يقال انه
اكتسب الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب
على الحال وايت النبي صلى الله عليه وسلم يخط بخزا وللكشميهني هكذا وهيبة
اغلاطه جابر انه جمع من المسابل الانكار وانه يجب ان يراه الجهال ليفتيهوا الاجادة الحكم

باب ما يذكر في حكم الفخذ وللكشميهني من الفخذ بضم

الياء مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض لانه ورد الوقت قال ابو عبد الله البخاري
ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله احمد والترمذي بسند فيه ابو يحيى
القتات وهو ضعيف وعن جرهد بفتح الجيم والهاء مما وصله مالك في الموطا
وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعن محمد بن جحش نسبه الى جده لشهرته به والا فاسم ابيه
عبد الله الاسدي وهو ابن اخت زينب ام المؤمنين هذا المولف في تاريخه واحمد والحاكم عن
النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال انس مما وصله المولف في باب والاصيلي
وقال انس بن مالك حسر بالمهملات المفتوحة اي كشف النبي صلى الله عليه وسلم
عن فخذه وحديث انس ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي المولف وحديث انس
اسند اي اقوى واحسن سندا من الحديث السابق وهو حديث جرهد وما معه
العمل به احوط من حديث انس اي اكثر احتياطا في امر الدين حتى يخرج بضم المثناة
التحتية وفتح الراء في رواية غيرها حتى نخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء كذا
في الفرع وقال الحافظ ابن حجر روايتنا بفتح النون وضم الراء من اختلافهم اي العلماء
وقد قال الجمهور من التابعين ومن الشافعية وابن حزم الى انه ليس بعورة قال في المحلى
لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله الطاهر المعصوم من الناس ولا رآها انس
ولا غيره وقال ابو موسى الاشعري مما هو طرف من الحديث موصولا عند المولف في
مناقب عثمان رضي الله عنه غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه بالتثنية
وفي رواية ركبته حين دخل عثمان رضي الله عنه اي ادبا معه واستحياء ولمسلم ايضا
في مسلم والبيهقي الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة وقد كان عليه الصلاة يفعل
مع كل واحد من اصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه
الحياء عامله بذلك حيث ادا فاد كشفه ركبته عليه السلام قبل دخول عثمان رضي الله
عنه على انها ليست بعورة وستر العورة واجب مطلقا ولو في خلوة الا عن نفسه وزوجته
فظن صوته ويباح كشفها لغسل ونحوه في الخلاء وعورة الرجل والصبي والامة قنة
او مبعضة او مكاتبة او مدبرة او مستولدة والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة
والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحارث بن ابي اسامة وقيس الحرة
والامة بجامع ان راس كل واحد منهما ليس بعورة وفي الستر عورته ما بين معقد ازارها
الى ركبتيها نعم يجب ستر بعض السرة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة
دون السرة لحديث الدار قطني عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وهو مذهب
الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين الى اليدين

بياض في الاصل

عطا

انحو

١٣٨

ظاهر او ما هنا التي الكوعين كما فسره ابن عباس في قوله تعالى الا ما ظهر منها والخنثى كالانثى ولو استتر كالرجل
بان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى لم تصح صلاته في الاصح في الروضة والا في شرح المهذب للشك في الستر
وصحح في التحقيق صحتها واما في الخلوة فالذي يجب ستره منها هو العورة الكبرى فالامام وقال ابو حنيفة
في اصح الروايتين قدم المراة ليس بعورة لان المراة مبتلاة بابداء قدميها في مشيها اذ ربما لا تجد الخف وقال زيد
ابن ثابت الانصاري البخاري كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفي
سنة اثنين او ثلاث او خمس واربعين وقال ابو هريرة حين توفي مات خير هذه الامة وعسى الله ان يجعل
في ابن عباس منه خلفا وتعليق هذا وصله المؤلف في تفسير سورة النساء انزل الله تعالى على رسوله صلى الله
عليه وسلم قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية وفخذه بواو الحال ولابي ذر عن الكشميهني
فخذه على فخذي فثقلت بضم القاف اي فخذه عليه السلام علي حتى خفت ان ترض بفتح المثناة الفوقية
وتشديد الضاد المعجمة اي تكسر فخذي وبه قال حدثنا يعقوب نصب بفتح مقدر ويجوز ترض فخذي بضم المثناة
وفتح الراء وفخذي رفع بضمة مقدرة قيل والاوجه لادخال المؤلف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على كون الفخذ
نفيا ولا اثباتا واجيب بالحمل على المس من غير حائل لان الاصل وهو يقتضي النفي لان مس العورة
بلا حائل حرام كالنظر وتعقب بانه لو كان فيه النص لحكم بعدم الحائل الدال على انه ليس بعورة لو كان عورة لما
مكن عليه السلام فخذه على فخذي وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن
علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغرا وللاصيلي حدثني ابن علية وابوه
اسمه ابراهيم بن مقسم البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة البناني البصري
الاعمى عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر وهي على ثمانية
برد من المدينة وكانت في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة فصلينا عندها خارجا منها صلاة الغداة
اي الصبح بغلس بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم على حمار مخطوم برسن
ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه وركب ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
المتوفى سنة اثنين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر فاجرى من الاجراء نبي الله صلى الله عليه
وسلم مركوبه في زقاق خيبر بضم الزاي وبالقافين اي سكة خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله
عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك حتى اني انظر الى بياض
فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني في الفرع لانظر بزيادة لام التاكيد وحسر بفتح الحاء
والسين المهملتين كما في الفرع وغيره اي كشف الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط مستدلا بالتعليق السابق
وهو قوله قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر بضم اوله مبني للمفعول بدليل رواية
مسلم فانحسر اي بغير اختياره لضرورة الاجراء وحينئذ فلا دلالة على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه في
فتح الباري بانه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري من خلافه واجيب
بان اللائق بحاله عليه السلام ان لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله عليه السلام الفخذ عورة
ولعل انسا لما راى فخذه عليه السلام مكشوفا وكان عليه السلام هو السبب في ذلك بالاجراء اسند الفعل

الفخذ

لعل

اليه وفد من قول المؤلف وحديث انس وحديث جرهد احتمل بانهم فلما دخل عليه السلام القرية اي
خيبر وهو يشعر بان الزقاق خارج القرية قال الله اكبر خربت خيبر اي صارت خرابا قاله على سبيل الاخبار
فيكون من الانباء بالمغيبات او على الدعاء عليهم او التفاؤل لما خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من آلة
الهدم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين بفتح المعجمة قالها عليه السلام ثلاثا
قال انس وخرج القوم الى مواضع اعمالهم كذا في رواية الهروي وكذا الكرماني لكن قال العيني بل معناه خرج القوم
لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام فقالوا هذا محمد او جاء محمد قال عبد العزيز بن صهيب
الراوي فقال بعض اصحابنا هو محمد بن سيرين كما عند المؤلف من طريقه او ثابت البناني كما اخرجه مسلم من طريقه
او غيرهما والخميس بالرفع عطفا على محمد او بالنصب على ان الواو بمعنى مع قال عبد العزيز بن اوس دونه يعني
الجيش واشار بهذا الى انه لم يسمع والخميس من انس بل من بعض اصحابه عنه والحاصل ان عبد العزيز قال الذي
من انس فقالوا جاء محمد فقط وقال بعض اصحابه فقالوا محمد والجيش والتفسير مدرج وسمي بالخميس لانه خمسة اقسام
مقدمة وساقة وقلب وجناحان قال فاصبناها اي خيبر عنوة بفتح العين وسكون النون اي قهرا في
عنف او صلحا فيه رجوع ضرورة ومن ثم اختلف هل كانت صلحا او عنوة او جلاء وصحح المنذري ان بعضها كان
صلحا وبعضها كان عنوة وبعضها كان جلاء وبهذا يندفع التضاد بين الآثار فجمع السبي بضم
الجيم مبنيا للمفعول فجاء دحية بكسر الدال وفتحها وللاربعة دحية الكلبي فقال يا نبي الله
اعطني جارية من السبي قال عليه السلام والجو يزدوا الوقت فقال اذهب فخذ جارية منه فخذ
فاخذ صفية بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب بنت حيي بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح
المثناة الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن اخطب من بنات هارون عليه السلام المتوفاة في صفة
ست وثلاثين او ست وخمسين وكانت تحت كنانة ابن ابي الحقيق فقتل عنها بخيبر وانما اذن صلى الله عليه
وسلم لدحية في اخذ الجارية قبل القسمة لان له عليه السلام صفي المغنم يعطيه لمن يشاء او تنفيلا له
من اصل الغنيمة او من خمس الخمس بعد ان تميز او قبل على ان تحتسب منه اذا تميز والاول اولى او احرز هذا النفوس
عليه بعوض او تحتسب من سهمه فجاء رجل لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي
الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة والنضير
بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر لا تصلح الا لك لانها من بيت
النبوة من ولد هارون عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيدة قريظة والنضير مع الجمال
العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في هذه الاوصاف بل في سائر الاخلاق والحميدة قال عليه
السلام ادعوه اي دحية بها اي بصفية فدعوه فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه
وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وانتزعها منه لانه انما كان اذن له في جارية من حشو
السبي لا من افضلهن فلما رآه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية
بها على سائر الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه وايضا لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها وربما
ترتب على ذلك شقاق او غيره مما لا يخفى وكان اعطاؤه لها قاطعا للمادة المجاسرة في فتح الباري

نقلا

نقلا عن الشافعي في الام عن سيرة الواقدي انه عليه الصلاة والسلام اعطى محمية اخت كنانة بن الربيع بن
الحقيق زوج صفية اي تطييبا لخاطره وفي سيرة ابن سيد الناس انه اعطاها ابن عم صفية قال
فاعتقها اي صفية النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها وقال له ثابت البناني يا ابا حمزة
بالحاء المهملة والزاي كنية انس ما اصدقها عليه الصلاة والسلام قال انس اصدقها نفسها
اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر او اعتقها واشترط ان ينكحها فلز
مها الوفاء او جعل نفس العتق صداقها وكلها من خصائصه واخذ بالاخير الامام احمد والحسن وابن
المسيب وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغيره ايضا حتى اذا كان عليه الصلاة والسلام بالطريق
في سفر الروحاء على ستة وثلاثين ميلا من المدينة او نحوها جهزتها له ام سليم بضم السين وهي
ام انس فاهدتها اي زفتها له عليه الصلاة والسلام من الليل قال ابن ملاوي كالكرماني وفي بعضها
اي النسخ او الروايات فهدتها بغير همز وصوب لقول الجوهري الهداء مصدر هديت انا المراة
الى زوجها فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمونث
فاذا هما في اعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرائس فقال عليه الصلاة والسلام من كان عنده شيء
فليجئ به وبسط بفتحات نطعا بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب
في فصيحه وكذا في الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وقال الزركشي فيه
سبع لغات وجمعه انطاع ونطوع فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن
قال عبد العزيز بن صهيب واحسبه اي انسا قد ذكر السويق نعم في رواية عبد الوارث الجزم
بذكر السويق فحاسوا بمهملتين اي خلطوا او اتخذوا حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين
بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وربما عوض بالدقيق
عن الاقط فكانت بالفاء في رواية وكانت اي الثلاثة المصنوعات حيسا وليمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط
منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وجوز النووي كونها قبله ايضا وان
السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة ذوي اصحابه بطعام من عندهم ودلالة هذا الحديث ما مر كروي ومضى
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في النكاح والمغازي وابو داود في الخراج والنسائي
في النكاح والوليمة هذا باب بالتنوين في كم ثوب تصلي المراة من الثياب
والمعين لارجحية في الثياب وكم لها صدر الكلام ولا يتقدم ما خبرها عليها الا الجار والمجرور ككلمة
واحدة وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه لو وارت اي لو استترت المراة
جسدها في ثوب واحد لاجزته بكسر الزاي للكشميهني بفتح لام التاكيد والجيم والزاي ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر جاز وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد وفي رواية فتشهد اي تحضر معه

نساء جمع امرأة لا واحد له من لفظه من المؤمنات حال كونهن متلفعات بعين مهملة بعد الفاء
المشددة أي متغطيات الرؤوس والأجساد بمروطهن جمع مرط بكسر أوله كساء من خز أو صوف أو
غيره وهي الملحفة أو الإزار أو الثوب الأخضر وللأصيلي متلففات بالمروط صفة النساء ولمعجم العرع
متلفعات بفاءين قال ابن حبيب التلفع أي بالعين لا يكون إلا بتغطية الرأس والتلفف بتغطية
الرأس وكشفه ثم يرجعن مع الصبح إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد أي من الغلس كما عند المؤلف
في اليونينية وقد اعترض على المؤلف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة في الثوب
الواحد بأن الالتفاع المذكور محتمل أن يكون فوق ثياب أخرى وأجيب بأنه تمسك
بأن الأصل عدم الزيادة على ما أشار إليه على أنه لم يصرح بشيء إلا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار
التي يوردها في الترجمة قاله في الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والإخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين إذا صلى
الشخص في ثوب أي وهو لابس ثوبا له أعلام ونظر إلى علمها أي يلتفت إلى الخميصة الآتية
إن شاء الله تعالى وبه قال حدثنا أحمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله قال حدثنا إبراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري ولابن عسا
كر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء أسود مربع
لها أعلام جملة وقعت صفة لخميصة فنظر عليه الصلاة والسلام إلى أعلامها نظرة فلما انصرف
من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي
القرشي المدني أسلم يوم الفتح وتوفي في آخر خلافة معاوية وأتوني بأنبجانية أبي جهم بفتح
الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة كساء
غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وتخفيف المثناة قال ابن قرقول نسبة إلى منبج
بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام وقيل نسبة يقال له أنبجان وهو قال ثعلب يقال كساء
انبجاني وهذا هو الأقرب إلى الصواب في لفظ الحديث انتهى وطلبه الانبجانية البدل من ليحي بالكسى
لا من ليحي لهوان العبد أي شغلتني آنفا أي قريبا عن صلاتي وفي رواية مالك في الموطأ فإني
نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق الآتي إن شاء الله تعالى قريبا فأخاف أن
يفتنني وهي محمل قوله ألهتني على قوله كاد فيكون الإطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع
الإلهاء ولا يقال إن المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لأنا نقول قوله في التعليق الآتي فأخاف
أن يفتنني يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال إنه عليه الصلاة والسلام كان له حالة بشرية وحالة يختص
بها خارجة عن ذلك فبالنظر إلى الحالة البشرية قال ألهتني ومن نظر إلى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال
أخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ووقوع الخميصة ليستعمل في زي كل شاغل وليس المراد أن أبا

جهم

جهم ويأتي بالخميصة لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن ليبعث الى غيره بما يكرهه لنفسه فهو كاهداء الحلة لعمر
رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع او غيره واستنبط من الحديث على حضور القلب
في الصلاة وترك ما يؤدي الى شغله وقد شهد القرآن بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح اجمع
اسم لسعادة الآخرة وبانتفاء الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه فليحذر في نفسه قدر مناجاته
وانظر من تناجي كيف تناجي وبماذا تناجي فاعلم واعمل تسلم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدنيين
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة وقال هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه
عروة عن عائشة رضي الله عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم
كنت انظر الى علمها اي الخميصة وانا في الصلاة جملة حالية فاخاف ان تفتنني بالمثناة الفوقية
وكسر الثانية والنون المشددة من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتني بضم المثناة التحتية في اوله بدل الفوقية هذا

باب ان صلى الشخص حال كونه في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة
اي فيه صلبان منقوشة او منسوجة او في ثوب تصاوير هل تفسد صلاته ام لا وما ينهى عن ذلك
ولابن عساكر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي وما ينهى عنه بالضمير والافراد وما ينهى من ذلك بدل عن ذلك
قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين واسكان الميم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس والاصيلي عن انس بن مالك قال كان قرام بكسر القاف
وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان ورقم ونقوش لعائشة رضي الله عنها سترت به جا
نب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اميطي امر من اماط بميمك اي ازيلي عنا قرامك
هذا فانه لا تزال تصاوير بغير ضمير والهاء في فانه ضمير الشان وفي رواية تصاويره بالاضافة الى
الضمير وضمير انه للثوب تعرض بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء اي تلوح لي في صلاتي ولم يعد
الصلاة ولم يقطعها نعم تكره فيه من حيث اشتغال القلب المعوق للخشوع ووجه ادخال
حديث ام القرام في الترجمة انه اذا نهى عنه في التمثال النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى
ويلحق الصليب بالصور لاشتراكهما في كونهما قد عبدا من دون الله وفي حديث عائشة عند المؤلف
في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه وامره
صلى الله عليه وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط منه الشا
فعية كراهية الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية واحمد في رواية
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في اللباس ايضا والنسائي

باب من صلى في فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها وآخره
جيم وحكي ضم اوله وفتح الراء على وزن خروج قباء مشقوق من خلفه وهو من لباس الاعاجم ثم نزعه
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد ولابن
عساكر والاصيلي من ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة البزني عن عقبة بن عامر
الجهني رضي الله عنه كان قاريا فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد من جمع القرآن في المصحف وكان
مصحفه على غير تاليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وامره على مصر وتوفي في خلافة

معاوية على الصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله احاديث قال اهدي بضم
الهمزة وكسر الدال الى النبي ولابي ذر والاصيلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالا
ضافة لثوب خز وخاتم بفتحة وكان الذي اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل
فلبسه عليه الصلاة قبل تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف من صلاته فنزعه نزعا شديدا
كالكاره له وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل عليه السلام
فالنهي سبب نزعه له وذلك ابتداء تحريمه وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا
الحرير للمتقين الكاملين وهم المؤمنون وعبر بجمع المذكر ليخرج النساء لانه حلال لهن فان
قلت يدخلن تغليبا **اجيب** بانهن دخلن بدليل اخر قال عليه الصلاة
احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح نعم لا مانع عند
الى ان يعني تحريم ابتدائه ابالكلية في الحرير ما في اللبس من الترفه بين الفروج المطلوب ومحو
الفروة وحله قال وبه قطع الرافعي وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال ابو حنيفة
نكره وقيل وقال المالكية بتحريمه في الوقت او وجد ثوبا غيره وفي الاعادة ان شاء الله مزيد لذلك
في باب اللباس ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف في اللباس وكذا مسلم والنسائي في الصلاة **باب** حكم الصلاة
في الثوب الاحمر وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين وسكون الراء الاولى قال حدثني
بالافراد عمر بن ابي زائدة بضم العين الكوفي عن ابيه ابي جحيفة رضي الله عنه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم بفتح الهمزة والدال جلد ورايت بلالا اخذ
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي الماء الذي بقي منه ورايت الناس يبتدرون
اي يتسارعون ويتسابقون الى ذلك بغير لام وللاصيلي وابن عساكر ذلك الوضوء تبركا بآثاره الشريفة
فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه وفي رواية من بلال
بفتح الباء وكسر ها ثم رايت بلالا اخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح
او اكبر لها سنان كسنان الرمح وفي رواية عنزة له فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حال
كونه في حلة حمراء اي برد ازار ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود حالة كونه مشمرا
ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيئا من ساقيه قال في مسلم كاني انظر الى بياض ساقيه فصلى ولمسلم
تقدم فصلى الى العنزة بالناس الظهر ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة ولابي
ذر في نسخة من بين يدي العنزة وفيه استعمال المجاز وان المراد العنزة لا يديها ورواة هذا الحديث ما بين
بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في اللباس وفي الصلاة وكذا ابو
داود والترمذي واخرجه في الزينة وابن ماجه في الصلاة **باب** حكم الصلاة في
السطوح بضم السين جمع سطح والمنبر بكسر الميم وفتح الموحدة والخشب بفتحتين او بضمتين
قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ولم ير الحسن البصري باسا ان يصلى بضم التاء وفتح اللام
المشددة على الجمد بفتح الجيم وضمها وسكون الميم وللاصيلي فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى

ابن التين

عشر

حلة

كانه لها

ضمها

ابن التين بضمها الكرماني قال القاضي عياض الصواب السكون وهو المال الخامس من شجر البرد والقناطير
والحموي والمستملي والقناطير وهو ما ارتفع من البنيان وفي اليونينية مما لم يرقم له علامة على
المتون وان جرى تحته بن العم وشبهه الواو اما بين الفناطيس وهمزة امامها مفتوحة اي قدامها اذا
كان يصلي اي بين المصلى وامام الفساطيس مستترة مانعة من ملاقاة النجاسة على ضعف المستعين ولابي
ذر والاصيلي وابي الوقت على ظهر المسجد فصلاة الامام وهو اسفل الحكم رواية ابن ابي شيبة صالح
هو ابن التومة وتكلم فيه الحكم فقوي برواية سعيد بن منصور من وجه اخر نعم يكره عندنا والحنفية
ارتفاع كل من الامام والمأموم على الاخر الا الحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ
المأمومين تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك وصلى عمر بن الخطاب على الثلج بالمثلثة
والجيم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار قال سألوا سهل بن سعد بسكون العين الساعدي من
اي شيء المنبر النبوي الشريف ولابي ذر والاصيلي زيادة ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا
في المنبر مم عوده فقال سهل ما بقي في الناس وفي رواية من الناس ولابي ذر وابي الوقت في الناس
اعلم مني بذلك هو من اثل الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي
والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفاء لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع
والاواني وورقه اشنان يغسل به القصارون عمله اي المنبر فلان بالنون هو ميمون قال الحافظ
ابن حجر وهو الاقرب او باقوم فيما قاله الصغاني وهو بموحدة والف وقاف بوزن جوهر او صبيح الرومي
مولى سعيد بن العاص او باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق او قبيصة المخزومي مولى فلانة بمنع
الصرف للتأنيث والعلمية انصارية وهي عائشة فيما قاله البرماوي كالكرماني ورواه الطبراني
بلفظ وامرت عائشة فعملت له منبره لكن سنده ضعيف وقيل ميناء بكسر الميم او هو صالح مولى
العباس ويحتمل ان يكون الكل اشتركوا في عمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه اي
على المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع بالبناء للمفعول فيهما فاستقبل
عليه الصلاة السلام القبلة كبر بغير واو جواب عن سؤال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال ولبعض الاصول
وكبر بالواو وهو اخرى وكبر بالفاء وقام الناس خلفه فقرأ عليه الصلاة وركع وركع الناس خلفه
ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى نصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف اي رجع الرجوع الذي
يعرف بذلك لئلا يولي ظهره القبلة فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع
القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شأنه ولاحظ في قوله على الارض معنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الا
لصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المأمومين وهو مذهب الحنفية والشافعية واحمد
والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة
قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مراقي فلعله انما قام على الثالثة منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان

وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة عنهما وان ارتفاع
الامام لغير قصد التعليم مكروه ورواته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال
واخرجه المؤلف في الصلاة نحوه وكذا مسلم وابن ماجة قال وللاصيلي وقال ابو عبد الله اي البخاري
قال علي بن عبد الله قال علي بن المديني سألني احمد بن حنبل الامام الجليل الذي وصفه ابن راهويه
بانه حجة بين الله وبين عباده في ارضه المتوفى ببغداد في سنة احدى واربعين ومائتين رحمه
الله عن هذا الحديث قال وفي رواية فقال فانما اردت ولابن عساكر والا اردت ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اعلى من الناس قال ولابن عساكر ولا باس ان يكون الامام اعلى من الناس
بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث قال اي علي بن المديني فقلت لابن حنبل وفي رواية
قلت ان سفيان وللاصيلي وابي الوقت فان سفيان ابن عيينة كان يسأل بالبناء للمفعول
عن هذا كثيرا فلم اي فلم تسمعه منه قال لا صرح فيه ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن
عيينة وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال اخبرنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حميد
الطويل بضم الحاء عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط
عن فرسه في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة وفي رواية عن فرس له فجحشت ساقه بضم الجيم وكسر
الحاء المهملة والشين المعجمة اي خدشت او اشد منه قليلا او جحشت كتفه شك من
الراوي وفي رواية الزهري عن انس عند الشيخين فجحش شقه الايمن وهو اشمل وعند الاسما
عيلي من رواية بشر ابن المفضل عن حميد انفكت قدمه والى من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن
شهرا لا انه حلف لا يقربهن اربعة اشهر فصاعدا فجلس عليه السلام في مشربة بفتح
الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وبضمها غرفة له معلقة در
جتها من جذوع بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة وللكشميهني من جذوع
النخل اي ساقطة فاتاه اصحابه يعودونه بالدال المهملة فصلى بهم حال كونه جالسا
وهم قيام جملة اسمية حالية فلما سلم من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى
به ونتبع افعاله والمفعول الاول هو قوله الامام قائم مقام الفاعل فاذا كبر الامام فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا بفاء التعقيب المقتضية لمشروعية متابعة المأموم
للامام في الافعال وان صلى وللاصيلي وابي ذر فان صلى قائما فصلوا قياما مفهومه وان صلى قاعدا فصلوا
قعودا وهو محمول على العجز اي اذا كنتم عاجزين عن القيام والصحيح انه منسوخ لصلاته في اخر
عمره عليه السلام قاعدا وهم قيام خلفه وهو قاعد على خلاف لاحمد في مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها
ونزل عليه السلام من المشربة لتسع وعشرين يوما فقالوا يا رسول الله انك اليت شهرا
فقال عليه السلام ان الشهر المحلوف عليه تسع وعشرون يوما وفي رواية تسعة وعشرين والنكتة
واستنبط منه انه لو نذر صوم شهر معين او اعتكافه فجاء تسعا وعشرين لم يلزمه خلاف من قال
شهرا فعليه ثلاثون او قصد عددا وان قصد شهرا بالهلال ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وو
واسطي

وواسطي وبصري واخرجه المؤلف في المظالم والصوم والنذر والنكاح والطلاق واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا **باب** بالتنوين اذا
اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد هل تفسد صلاته ام لا وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله الطحاوي قال حدثنا ابو اسحاق الشيباني التابعي عن
عبد الله بن شداد هو ابن الهادي وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلي عن ام المؤمنين
ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه
بكسر المهملة وبالمعجمة وبالنصب كالذي بعده على الظرف وفي غيرها حذاؤه
بالرفع على الخبرية وانا حائض جملة اسمية حالية وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت
ميمونة وكان عليه الصلاة والسلام يصلي على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة
من سعف النخل ترمل بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض كتسمية
الخمار لستره الرأس واستنبط منه جواز الصلاة على الحصير ونحوه وعن عمر بن عبد العزيز
انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة في التواضع والخشوع وان
بدن الحائض وثوبها طاهران وان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة ورواة الخمسة ما بين بصري
وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابية
واخرجه المؤلف في الطهارة كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه

باب حكم الصلاة على الحصير وهو ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر
طول الرجل او اكبر والنكتة في هذه الترجمة انه اشار الى ضعف حديث ابن ابي شيبة وغيره
عن يزيد بن المقدام عن ابيه عن شريح بن هانئ انه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على
الحصير لضعف يزيد بن المقدام او ورده لمعارضة ما هو اقوى منه وصلى جابر ولابوي ذر
والوقت جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح في السفينة
قائما اي ابو سعيد وجابر قيل اما بالجمع واراد التثنية وادخل المؤلف هذا الاثر هنا لما
بينهما من المناسبة بجامع ان لا اشتراط في الصلاة على غير الارض لئلا يتوهم من قوله عليه
السلام لمعاذ عفر وجهك في التراب اشتراط مباشرة المصلي الارض وقال الحسن البصري
مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا خطابا لمن سأله عن الصلاة في السفينة هل
يصلي قائما او قاعدا فاجابه تصلي حال كونك قائما ما لم تشق على اصحابك بالقيام تدور معها
اي مع السفينة حيث ما دارت والا بان كان يشق عليهم فقاعدا فصل حال كونك قاعدا لان الحرج
مرفوع هاتم جوز ابو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولابي ذر
عن الكشميهني يصلي بالمثناة التحتية وكذا يشق على اصحابه بضمير الغائب بدون التحتية

كذلك في متن الفرع وقال الحسن فيما إلى آخره ساقط عند ... بالسند قال حدثنا عبد الله أي التنيسي وللأ
ربعة عبد الله بن يوسف ~~قال أخبرنا مالك~~ هو الإمام الأعظم عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل
الأنصاري وللكشميهني والحموي عن إسحاق بن أبي طلحة بإسقاط أبيه ونسبه لجده عن أنس بن مالك أن جدته
أي جدة إسحاق لا أنس وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها مليكة بضم الميم وفتح اللام
بضم الميم بنت مالك بن عدي وهي والدة أم أنس لأن أمه أم سليم اسمها مليكة المذكورة والضمير في جدته
يعود على أنس نفسه وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية لإمام الحرمين لحديث
إسحاق بن أبي طلحة عن أنس عند أبي الشيخ في فوائد العراقيين قال أرسلتني جدتي دعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام أي لأجل طعام صنعته مليكة جدة إسحاق أو ابنتها أم سليم والدة أنس ويساق
نسبها إلى عدي بن النجار فلا هي الغميصاء ويقال الرميصاء له عليه الصلاة والسلام فأكل منه ثم قال عليه السلام
قوموا فلأصل بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على أنها لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واللام
ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف أي قوموا فقيامكم لأن أصلي لكم ويجوز أن تكون الفاء زائدة على رأي الأ
خفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلأصلي بكسر اللام على أنها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف أو لام
الأمر وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح وللأربعة فلأصلي بفتح اللام مع سكون الياء على أن
اللام لام الأمر وفتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي
ويصبر أو اللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف أي إن قمتم فوالله لأصلي لكم وتعقبه ابن السيد
بقال وغلط من توهم أنه قسم لأنه لا وجه للقسم ولو أريد ذلك لقال لأصلين بالنون وفي رواية فلأصل
على بكسر اللام وحذف الياء على أن اللام للأمر والفعل مجزوم بحذفها ولم يقف على الفرع لا حرف في رواية حكاها
ابن قرقول فلنصل بكسر وبالنون والجزم وجميعها اللام للأمر وكسرها لغة معروفة وفي رواية قيل إنها
للكشميهني قال الحافظ ابن حجر ولم أقف عليها في نسخة صحيحة وأصلي بفتح اللام مع سكون الياء على صيغة الإخبار
عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف أي فأنا أصلي لكم أي لأجلكم وإن كان الظاهر أن يقول بكم بالموحدة والأمر
في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا أو هو أمر
لهم بالائتمام لكنه أضافه إلى نفسه لارتباط تعليمه بفعله انتهى **فإن قلت** لم يذكر في قصة
عتبان بن مالك الصلاة قبل الطعام وهنا بدأ بالطعام قبل الصلاة **أجيب** بأنه بدأ في كل منهما
بالأصل لما دعي لأجله أو دعي لهما ولعل مليكة كان غرضها الأعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها
قال أنس رضي الله عنه فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة أي
استعمل ولبس كل شيء بحسبه فنضحته أي رششته بماء تليينا له أو تنظيفا فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الحصير وصففت واليتيم هو ضميرة بن أبي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت أنا واليتيم
بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتأكيد المستكن ليصح العطف عليه نحو اسكن أنت وزوجك الجنة وروايته

المستملي

المستملي والحموي جارية على مذهب الكوفيين في جواز عود التأكيد والتتميم بالرفع وفي رواية ابن عساكر عطفا
على الضمير المرفوع وبالنصب على نفس متن الرفع مصحح عليه على المفعول معه ابو حيان اذ اضاع اليتيم
ورائه والعجوز ام سليم المذكورة من ورائنا اي لاجلنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم انصرف من الصلاة وذهب الى بيته وفي الاستنباط المالكية من هذا الحديث بان اقل التطوع
على لبسه ركعتان فانه لا يسمى لبسا عرفا وان الايمان منوطة بالعرف وحمل
اللبس هنا على الافتراش انما هو للغربة وان المفهوم منه وفيه صحة وجه تأخير النساء عن صفوف
الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها وفيه التعريف والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **باب**
الصلاة على الخمرة بضم الخاء كما سبق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله بن
شداد هو ابن الهاد عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان النبي وللاصيلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة وقد سبق هذا الحديث في باب بغير سند السابق مع
اختصار كما رواه عن شيخه ابي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم منه **باب**
حكم الصلاة على الفراش سواء نوع كان هو جائز سواء كان ينام عليه مع امراته ام لا وصلى انس
هو ابن مالك على فراشه وصل ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه وقال
انس مما وصله في الباب اللاحق كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا اي بعضنا
على ثوبه الذي لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزء منه وسقط لفظ انس من رواية الاصيلي
وهو يوهم انه بقية الذي قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من رواية كما في الفرع وبه قال
حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس ابن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني بالا
فراد مالك امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم مولى عمر بضم العين
ابن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة التيمي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجلاي في قبلته جملة حالية في موضع سجوده فاذا سجد عليه السلام غمزني بيده اي
مع حائل فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية وللمستملي والحموي رجلي بكسر
اللام بالافراد فاذا قام عليه الصلاة والسلام بسطتهما بالتثنية وللمستملي والحموي بسطتها بالا
فراد ايضا قالت عائشة رضي الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة والبيوت يومئذ
اي وقت اذ ليس فيها مصابيح اي اذ لو كانت لقبضت رجليها عند ارادته السجود ولما احوجته
للغمز واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بالمرأة **وأجيب**
باحتمال ان يكون بينهما حائل من ثوب او غيره او بالخصوصية **وأجيب** بان الاصل عدم

٤ المصر

الحايل في الرجل والبدعي جاء ان دعوى الخصوصية بلا دليل وبانه عليه السلام في مقام التشريع لا الخصوصية
ورواية الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد
ابن عقيل بفتح العين وللاربعة الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة ابن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
وهي بينه وبين القبلة اي والحال ان عائشة بينه عليه السلام وبين موضع سجوده على فراش اهله
اي معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة بكسر الجيم وقد تفتح وهي الميت في النعش بنصب اي اعتراضا
كاعتراض الجنازة بان تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي
المصلي عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد
والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن
عراك بكسر العين بن مالك عن عروة ابن الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة
رضوان الله عنها معترضة بينه عليه السلام وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه فيه تغيير
الفراش بكونه الذي ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ فراش اهله وهم اعم من ان يكون هو
الذي ناما عليه او غيره وفيه اشارة الى ان حديث ابي داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي
في لحفنا لم تثبت عنه واستنبط منه ان الصلاة الى النائم لا تكره وان المراة لا تبطل صلاة من صلى اليها
او مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف
لكن يكره عند خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها ورواته ما بين مصري ومدني ورواية
ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة الارسال لكنه محمول
على انه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية السابقة

باب السجود على طرف الثوب

كالكم والذيل في شدة الحر اي والبرد وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
كان القوم اي الصحابة يسجدون على العمامة بكسر العين والقلنسوة بفتح القاف واللام واسكان
النون وضم السين المهملة وفتح الواو ملابس الراس كالبرنس الواسع يغطي بها العمائم من الشمس والمطر
ويداه في كمه جملة حالية مبتدا وخبر اي ويد كل واحد منهم في كمه وللكشميهني ويديه بتقدير ويجعل
كل واحد يديه في كمه واستنبط ابو حنيفة جواز السجود على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه
الشافعي محتجين بانه لما لم يبح المسح عليها مقام الراس وجب ان يكون السجود كذلك وان القصد
من السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة بن المفضل بضم
الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة الرقاشي بفتح الراء قال حدثني بالافراد غالب بالغين المعجمة

وكسر اللام

لا الخصوصية
والمروانة
بكشف

فيه ... عن ... بن ... [illegible] ... ابو حنيفة ... واحمد ... [illegible]

وكسر اللام ابن خطاب بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة القطان بالقاف بن بكير
ابن عبد الله المزني البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم فيضع احدنا طرف الثوب اي المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته من شدة الحر في
مكان السجود وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد وبه قال
عمر بن الخطاب وغيره واوله الشافعية بالمنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مر ولو سجد
على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه او جاهلا او ساهيا
لم تبطل صلاته ويجب اعادة السجود قال في شرح المهذب نعم استثنى في المنهاج ما لو كان
بيده عودا ونحوه فسجد عليه فانه يجوز كما في شرح المهذب ... في الوضوء ورواة
هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه في الصلاة
ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **باب** حكم الصلاة في
النعال اي على النعال او فيها لان الظرفية غير صحيحة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس وليس
عند الاصيلي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر
حدثنا ابو مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد بن بكسر العين
الازدي بفتح الهمزة قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
نعليه او عليهما او فيهما قال نعم اي اذا لم تكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستخبار
واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرهما الا الماء وقال مالك وابو
حنيفة ان كانت يابسة اجزأ حكهما وان كانت طرية تعين ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه المؤلف في اللباس
ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي **باب** الصلاة في الخفاف اي فيها وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان قال سمعت ابراهيم
النخعي يحدث عن همام بن الحارث بفتح الهاء وتشديد الميم والحارث بالمثلثة قال رأيت
جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي الصحابي بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى
اي في خفيه فسئل بضم السين مبنيا للمفعول اي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة والسائل
لهما كما في الطبراني همام فقال اي جرير رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اي من المسح
والصلاة فيهما قال ابراهيم النخعي فكان حديث جرير يعجبهم اي القوم وفي طريق حفص بن غياث
فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود يعجبهم لان جريرا كان من آخر وللاصيلي وابن عساكر لان جرير كان من آخر
من اسلم والمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم وانه لا ينسخ بآية
المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما قال بعضهم لا ان اسلامه كان في السنة التي توفي فيها
الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا ان حديثه معمول به وهو مبين ان المراد بآية المائدة
بن غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي

وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث بالجمع والإخبار والعنعنة
والقول والرواية وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود في الطهارة وتقدم به قال حدثنا
حماد عن الأعمش سليمان بن مهران عن مسلم أي ابن صبيح بضم الصاد المكنى بأبي الضحى أو هو المشهور
بالبطين وكل منهما يروي عن مسروق وفيه الأعمش يروي عن كل منهما عن مسروق أي ابن الأجدع
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال وضأت النبي وللأصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمسح على خفيه وصلى فيهما ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والعنعنة والقول وأخرجه في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي فيها
والزينة هذا **باب** بالتنوين إذا لم يتم المصلي السجود حرم عليه لترك
الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت في رواية الأصيلي وسقط في رواية المستملي لا يحمله
كالباب التالي في أبواب الصلاة ثم قال أخبرنا وللأربعة حدثنا الصلت بن محمد الخاركي
بالخاء المعجمة والراء والكاف نسبة إلى خارك من سواحل البصرة قال أخبرنا وللأربعة حدثنا
مهدي هو ابن ميمون الأزدي عن واصل الأحدب عن أبي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن
اليمان أنه رأى رجلا لم أقف على اسمه لا يتم ركوعه ولا سجوده جملة وقعت صفة لرجلا فلما
قضى أي أدى الرجل صلاته الناقصة الركوع والسجود قال له حذيفة رضي الله عنه ما صليت
نفى عنه الصلاة لأن الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع والسجود يلزم منه انتفاء
الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا السجود قال أبو وائل وأحسبه أي حذيفة قال
للرجل لو مت بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات وفي رواية لو مت مت على غير
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي طريقته المتناولة للفرض والنفل وفي حديث أنس
مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء
مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق
ثم ضرب بها وجهه وروى ابن أبي خيثمة ساجد الحر فيه ملقاة وعليه عصا جمن لا يشبع بها ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وهو من أفراد البخاري هذا
باب بالتنوين من السنة يبدي بضم الياء يظهر المصلي ضبعيه تثنية ضبع
بفتح الضاد وسكون الموحدة وسط العضد أو ما تحت الإبط أي الإبطين عن جنبيه ويجافي
أي يباعد عضديه وبطنه عن جنبيه في السجود وليست المفاعلة في يجافي على بابها وهذا
الباب كالسابق لم يكن عند المستملي كما سبق وبه قال أخبرنا وللأربعة حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا وفي رواية أخبرنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف
وضم ميم مضر وفتح ضاده قال البرماوي وابن الملقن والعيني غير منصرف للعدل والعلمية
كعمر عن جعفر هو ابن ربيعة وللأصيلي عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز بضم الهاء والميم عبد الرحمن الأعرج
عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية وفتح النون

ضبعيه

بفتح

ش عبد الله

اي عبد الله وهي صفة اخرى له لا صفة لمالك وحينئذ بحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطا
لانها وقعت بين علمين من غير فاصل فتنون مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانها وان كانت صفة لعبد الله
لكن وقع الفاصل (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى) اي سجد من اطلاق الكل على الجزء
(فرج) بفتح الفاء، قال السفاقسي رويناه بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف اي فتح
(بين يديه) اي وجنبيه قال الكرماني ويحتمل ان يكون بين يديه على ظاهره اي بعيد قدامه واراد بعد فراغه
من الارض (حتى يبدو) بواو مفتوحة اي يظهر (بياض ابطيه) وفي رواية الليث اذا سجد فرج بيديه عن
ابطيه واذا فرج بين يديه بدا من ابطيه ضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن اقرم كنت انظر
الى عفرة ابطيه (وفي حديث) ميمونة انه اذا سجد لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت والحكمة
فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض والبعد من هيئات الكسالى واما المراة فتضم
بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط وكذا الخنثى (وقال الليث) بن سعد مما وصله مسلم في صحيحه
وهو عطف على بكر بن مضر بالاول (حدثني جعفر بن ربيعة نحوه) اي نحو حديث بكر المذكور والمراد بالنحو هنا
ويعني بالقصة وورد في هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخراج في صفة النبي صلى الله
عليه وسلم والنسائي في الصلاة لما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان احكام ستر العورة شرع في بيان
استقبال القبلة لان الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم استقبال القبلة ثم
الذي يريد الشروع وما يتبعها من احكام المساجد فقال

(باب) (فضل استقبال القبلة)

(يستقبل) اي المصلي (باطراف رجليه) ولابي ذر عن الكشميهني يستقبل القبلة باطراف رجليه
اي برؤوس اصابعهما (قاله) ولابوي ذر والوقت قال (ابو حميد) عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري (عن
النبي صلى الله عليه وسلم) في صفة صلاته عليه كما سياتي ان شاء الله تعالى وسقط في رواية الاصيلي
وابن عساكر من قوله يستقبل الى اخر قوله وسلم وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين فيهما
وتسكين الميم وبالموحدة في الثاني ابو عثمان البصري (قال حدثنا ابن المهدي) بفتح الميم وكسر الدال
مع التشديد ابن حسان البصري اللؤلؤي مولى الازد وفي رواية ابن عساكر حدثنا ابن المهدي (قال حدثنا
منصور بن سعد) بسكون العين البصري (عن ميمون بن سياه) بكسر السين المهملة وتخفيف
المثناة التحتية وبعد الالف هاء منونة او غير منصرف للعلمية والعجمة وهو بياء اسم علم في
العجم ومعناه بالفارسية الاسود (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلاتنا) اي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين (واستقبل
قبلتنا) المخصوصة بنا (واكل ذبيحتنا) وانما ذكر استقبال القبلة تعظيما لشانها والا فهو
داخل في الصلاة لكونه من شروطها او عطف على الصلاة لان اليهود لما تحولوا انكروا تحول القبلة
شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من اكل ذبيحتنا اي صلى
صلاتنا وترك المنازعة في امر القبلة والامتناع من اكل الذبيحة جعل من باب عطف الخاص
على العام والمراد ذكر الصلاة عطف ما لا يكاد فيه وما هو مهم يشار عليها (فذلك)
مبتدا خبره (المسلم الذي له ذمة الله) بكسر الذال المعجمة مرفوع مبتدا خبره لهو الموصول صفة

صفة المسلم والجملة صلته **وذمة رسول الله** وأي عهده وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أي أمان الله
ورسوله وعهدهما **فلا تخفروا** بضم المثناة الفوقية وإسكان المعجمة وكسر الفاء أي لا تخونوا
الله أي ولا رسوله **في ذمته** أي في ذمة الله أو ذمة المسلم أي لا تخونوا في تضييع من هذا سبيله
يقال خفرت الرجل إذا حميته وأخفرته إذا نقضت عهده والهمزة فيه للسلب أي أزلت خفارته
كأشكيته إذا أزلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده ولم يذكر الرسول لاستلزامه عدم إخفار
ذمة الرسول أو اتباعا لذكره أولا للتأكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة
لصلاة القادر عليه ولا تصح الصلاة بدونه إجماعا بخلاف العاجز عنه كمن يقتل بحق أو مريض لا يجد من يوجهه
إلى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه أي خلافا
لما يتعلق به لا يصح نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر والفرض استقبال عين
عين القبلة بيقين القرب بمكة وظنا لمن هو غائب عنها ولا يكفي إصابة الجهة لحديث الصحيحين
أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف والباء ويجوز إسكانها
ومعناه مقابلها أو ما استقبلك منها وعن عامة الحنفية فرض الغائب عن مكة استقبال جهة الكعبة
لا عينها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه النسائي به
قال **حدثنا** ولأبوي ذر والوقت وحدثنا بالواو **نعيم** هو ابن حماد الخزاعي **قال حدثنا ابن
المبارك** عبد الله وهو موصول لأبوي ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي رواية
حماد بن شاكر عن المؤلف قال نعيم عن حماد فيكون المؤلف علقه وللأصيلي وكريمة قال ابن المبارك
فيكون المؤلف علقه عنه ولابن عساكر قال محمد بن إسماعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني
من طريق نعيم عن ابن المبارك **عن حميد الطويل عن أنس بن مالك** رضي الله عنه **قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمرت** بضم الهمزة وسكون الميم أي أمرني ربي **أن أقاتل الناس** أي بمقاتلة
أي بقتال المشركين **حتى يقولوا لا إله إلا الله** أي مع محمد رسول الله واكتفى بالأولى لاستلزامه الثانية
عند التحقيق وأنه شعار المجموع كما يقال قرأت الحمد أي كل السورة **فإذا قالوها** أي كلمة لا
خلاص وحققوا معناها بموافقة الفعل لها **وصلوا صلاتنا** أي بالركوع **واستقبلوا قبلتنا**
التي هدانا الله لها **وذبحوا ذبيحتنا** أي ذبحوا والذبيحة مثل ذبحنا فعيل بمعنى المفعول
لكنه أدخل فيه التاء فيتهما أنه إذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا تدخل
التاء **فأجيب** بأنه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت
التاء وإنما يستوي إذا كان ~~بقي لما زال عنه معنى الوصفية~~ فيه عند ذكر الموصوف **فقد حرمت**
بفتح الحاء وضم الراء كما في الفرع وجوز البرماوي كغيره ضم الحاء وتشديد الراء قال الحافظ
ابن حجر ولم أره في شيء من الروايات تشديد الراء **دماؤهم وأموالهم إلا بحقها** أي إلا بحق الدماء
والأموال وفي حديث ابن عمر فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام
وحسابهم على الله وهو على سبيل التشبيه أي هو كالواجب على الله في تحقيق الوقوع
وإلا فلا يجب على الله تعالى شيء وقد استنبط ابن المنير من قوله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا

حرتز

قُبُل

ما استقبل

الثانية

حرمت دماؤهم فقتل تارك الصلاة لا بمفهوم الشرط اذا لم يؤدوها وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دما
ؤهم منكر من الصلاة كان تاركا او مقرا لانه رتب استحقاق سقوط العصمة على ترك الصلاة لا على ترك
الاقرار بها والحديث لا يقتل تارك الصلاة لا نفي الاسلام خص الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات
الدين **اجيب** لانها اظهر واعظم واسرع علما لانه في اليوم يعرف صلاة الشخص
وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه ابو داود في الجهاد والترمذي
في الايمان والنسائي في المحاربة وقال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري اخبرنا يحيى ولابي ذر وابن
ايوب الغافقي قال حدثنا حميد الطويل ولابن عساكر وقال محمد اي المؤلف قال ابن ابي مريم حدثنا
بالافراد حميد قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله محمد بن نصر
وابن منده في الايمان من طريق ابن ابي مريم وقد ذكره المؤلف استشهادا وتقوية وان يحيى
ابن ايوب مطعون فيه قال حميد بن الحافظ وقال علي بن عبد الله اي المديني حدثنا خالد بن
الحارث قال حدثنا حميد الطويل قال سال ميمون بن سياه بكسر السين المهملة اخرها
انس بن مالك قال ولابوي ذر والوقت فقال وسقطت لفظة الكلمة بالكلية عند الاصيلي يا ابا حمزة
بالحاء المهملة والزاي كنيته وما يحرم دم العبد وماله عطف على معطوف محذوف كان سال الراوي شيء مثل
هذا او غير هذا او هو ابن حجر الواو استئنافية فعقبه العيني بان الاستئناف كلام مبتدا وجيء به
لا يجيء بعد قول القائل يحتاج الى تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم دم العبد وماله
فقال انس من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو
المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم من النفع والمضرة ووجه مطابقة انس للسؤال
عن سبب التحريم انه متضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يجعل
فائدة هذا هو المسلم والمسلم محرم دمه وماله الا بحقه فهو مطابق له وزيادة
حكم قبلة اهل المدينة واهل الشام وقبلة اهل المشرق وقبلة اهل المغرب في المستقبل لها
والمستدبر لها المشهور عنه واهل الحجر عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على الحجر وهو
قبله والمراد بالمشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المؤلف المغرب
مع ان العلة فيهما مشتركة اكتفاء بذلك عنه كما مر في فقبلكم الحر وخص المشرق بالذكر
لان اكثر بلاد الاسلام في جهته ولعله ذكر المؤلف ذكرا ما قاله عبد الله قبلة هذه المواضع
فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة اي ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام ومن
يلحق بهم ممن هو على سمتهم قبلة فاطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة
استئنافية من كلام المؤلف جواب عن سؤال مقدر وكلام وفي رواية الاربعة باسقاط قبلة
هكذا وجيء بتعيين تفويض باب بتقدير هذا باب وفي قبلة اهل المدينة على الابتدا وخبره
اهل عطفا على المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا على الحجر وخبر المبتدا قوله ليس
في المشرق لقرينة اولى قبلة بلفظ مستقبل الا في القطع في التذكير والتانيث من المبتدا والخبر

تنوين

والجنوب والمشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب فهذا باب بالتنوين مستقبل أهل المدينة وأهل
الشام ليس في التشريق ولا في التغريب وقد سقطت الفاء من ليس فلا انقطاع بين بعضه وبين قبلة
جلدا أول من قبل ليتضمنا بفائدة كرا أو وحكى الزركشي عن قاب مشرق للأكثر وعن عياض عطفا
على باب الأول وباب حكم المشرق فحذف من الثاني باب وحكم وأقيم المشرق مقام المضاف وصوبه حروف
الزركشي لما في الكسر من اشكال وهو اثبات قبلة لهم أي لأهل المشرق وتعقبه الدماميني
فقال اثبات قبلة لأهل المشرق في الجملة لا اشكال فيه لهم لأنهم لا بد لهم أن يصلوا إلى الكعبة
فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم
هذا والمؤلف قد افصح بهذا الكلام فقوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم ان ما وجه به
الرفع ممكن أن يوجه به الكسر وذلك بأن يكون المشرق معطوفا على ما أضيف إليه وهو قبلة
لا على المدينة ولا على الشام بكلا منه فقال باب حكم قبلة أهل المدينة وحكم المشرق فلا اشكال
البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر الذين هم في ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة
ومغربها وكل البلاد التي تحت الخط المار عليها من شرقها إلى مغربها فانها غالبة المشرق
والمغرب كالمدينة والشام وما كان من جهتها في حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق
والتغريب بل أولئك اذا شرقوا أو غربوا لا يكون مستقبل الكعبة ولا مستدبرها ومشرق مكة
ومغربها وما بينهما متى شرقوا أو غربوا استقبلوا أو استدبروا أو غربوا استقبلوها فيتعين
جنبهم الجنوب أو الشمال وهو معنى قول المؤلف لا في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي
صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي عن المؤلف في الباب وغيره لا تستقبلوا القبلة بغائط
أو بول ولكن شرقوا أو غربوا فظاهره التسوية بين الصحاري والأبنية فيكون مطابقا للترجمة
وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه وقال مالك والشافعي بعموم في الصحراء لا في البنيان
لحديث الباب وأنه عليه السلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة
فجمع الشافعي رحمه الله بينهما بحمل حديث الباب المفيد للتحريم على الصحراء لأنها لسعتها
لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك
فيجوز فعله كما فعله عليه السلام ليبين الجواز ولو كان الأولى تركه وتقدم مزيد لذلك
في كتاب الوضوء وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد ولأبوي ذر والوقت زيادة
الليثي عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا أتيتم الغائط اسم للأرض المطمئنة لقضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
احتراما لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر أو من جهة كشف العورة
فمن علل بالخارج أباح ومن علل بالعورة منع ولكن شرقوا أو غربوا مخصوص بأهل المدينة
لأنهم المخاطبون ويلحق بهم من كان على سمتهم ممن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل

القبلة

القبلة ولم يستدبرها قال أبو أيوب الأنصاري وقدمنا الشام فوجدنا مراحض بفتح
الميم وكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم بنيت لقضاء حاجة الإنسان
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل القبلة فننحرف من جهة القبلة من الانحراف وفي رواية
فنتحرف ونستغفر الله تعالى لمن بناها فإن الاستغفار للمذنب سنة أو من الاستقبال ولعل أبا
أيوب رضي الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك أو لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة ثم عطف المؤلف على قوله حدثنا سفيان قوله وعن الزهري
بالإسناد المذكور عن عطاء أي ابن يزيد قال سمعت أبا أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله مثل الحديث السابق والحاصل أن سفيان حدث به عليا مرتين صرح بتحديث
الزهري له وفيه عنعنة عطاء ومرة وأتى بالعنعنة عن الزهري لتصريح عطاء بالسماع

باب قوله تعالى واتخذوا بكسر الخاء على الأمر أي وقلنا لهم اتخذوا من مقام
إبراهيم مصلى مدعى يدعى عنده وقال البرماوي موضع صلاة وتعقب بأنه لا يصلى عليه بل
عنده ويتجه جعل القول الأول دالا جاريا على المعنى اللغوي والغرض البيت لا المقام لأن من
صلى إلى الكعبة لغير جهة المقام فقد أدى فرضه والأمر في واتخذوا للاستحباب كما
لا يخفى ومقام إبراهيم هو الحجر الذي فيه أثر قدميه وقال مجاهد المراد بمقام إبراهيم الحرم
كله وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضي عطفا على جعلنا البيت
مثابة للناس وأمنا واتخذوا أي الناس قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله
ابن الزبير القرشي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح
العين المكي قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت العمرة
بالنصب للمستملي والحموي أي طواف العمرة ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه
وللأربعة للعمرة بلام الجر أي لأجل العمرة ولم يطف أي لم يسع بين الصفا والمروة أيأتي
هل خرج من إحرامه حتى يجوز له أن يجامع امرأته ويفعل غير ذلك من محرمات الإحرام أم لا فقال
عبد الله بن عمر مجيبا له قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف
المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وأجاب
ابن عمر بالإشارة إلى الوجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد قال عليه الصلاة
خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار وسألنا جابر بن عبد الله الأنصاري عن ذلك فقال
لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة جملة فعلية مؤكدة بالنون الثقيلة
وأجاب بصريح النهي ومباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا
الحديث الخمسة مكيون وفيه التحديث والسؤال وهو من مسند ابن عمر ومن مسند
جابر إلا أنه لم يرفعه وأخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه وفيه قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سيف بفتح السين زاد ابو ذر والاصيلي يعني
ابن سليمان كما في الفرع المخزومي المكي قال سمعت مجاهدا هو الامام المفسر قال اتى ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول وفي العلم لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم القائل فقيل له هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج
من الكعبة واجد بلالا حال كونه قائما بين البابين اي مصراعي الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ
الا باب وفي رواية الحموي بين الناس بالنون والسين المهملة بدل البابين قال في الفتح وهو اوضح وعبر
بالمضارع في قوله واجد حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة حتى كان المخاطب
يشاهدها والا فكان المناسب للسياق ان يقول ووجدت فسالت بلالا فقلت اصلى بهمزة الا
ستفهام ولابي ذر والاصيلي فقلت صلى بحذفها النبي وللاصيلي وحده رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم صلى ركعتين بين الساريتين تثنية سارية وهي الاسطوانة اللتين على يساره اي الداخل
ويسار البيت وهو من التعلق ولابي ذر عن الكشميهني على يسارك بالكاف وهي انسب لقوله اذا
دخلت ثم خرج فصلى في وجه مواجهة الكعبة ركعتين عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل المطابقة
للترجمة او جهة الباب عموما وقد اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه
زيادة علم فوجب ترجيح روايته على النافي لاثباته وسبب نفيه اشتغاله بالدعاء في نا
حية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه عليه الصلاة
فخفي على اسامة لبعده واشتغاله ما شاهده بلال لقربه وجاز له النفي عملا بالظن انه عليه الصلاة
دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبه الى جده واباه ابراهيم السعدي قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا وللاصيلي وابي الوقت حدثنا ابن جريج نسبة الى جده لشهرته
به وتقدم اسمه عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها جمع ناحية
وهي الجهة ولم يصل فيه حتى خرج منه ورواية بلال المثبتة ارجح من نفي ابن عباس هذا
لاسيما ان ابن عباس هذا لم يدخل وحينئذ فيكون مرسلا لانه اسنده عن غيره دخل مع النبي
صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي فلما خرج عليه الصلاة منه ركع اي صلى ركعتين
باطلاق الجزء وارادة به الكل في قبل الكعبة وما استقبلك منها ووجهها بضم القاف
والموحدة وقد تسكن وقال عليه الصلاة هذه اي الكعبة هي القبلة التي استقر الامر
على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس او علمهم بذلك سنة موقف الامام في موقف
وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا او ان حكم من شاهد
البيت وجوب مشاهدة عينه بخلاف الغائب او ان الذي امرتم باستقباله ليس هو الحرم
كله

ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل نفسها ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين مدني ومصري وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه مسلم والنسائي
والقصابي **باب** التوجه في صلاة الفرض نحو القبلة اي الى جهتها
حيث كان اي وجد المصلي في سفر او حضر وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المؤلف

بعلام

في الاستئذان من جملة حديث المسيء صلاته قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة
حيث كنت وكبر بكسر الباء الموحدة فيهما على الامر وكبر بالواو وللاربعة فكبر وفي رواية الاصيلي
قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل بكسر وفتح الموحدة وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء
بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة قال حدثنا اسرائيل عن جده عبد الله الكوفي عن ابي
اسحاق عبد الله السبيعي الكوفي جد اسرائيل عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال
كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو اي جهة بيت المقدس بالمدينة
ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا من الهجرة ثم وكان ذلك بامر الله تعالى الطبري
وجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند احمد من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه فحمل الامر في المدينة على الاستمرار باستقبال
بيت المقدس وفي حديث الطبري من حديث ابن جريج قال اول ما صلى الى الكعبة ثم انصرف
الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة
عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه بضم

عشر

اوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول اي يؤمر بالتوجه الى الكعبة وفي حديث ابن عباس عند الطبراني
وكان يدعو وينظر الى السماء فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء تردد وجهك

بعلم ابطار

في جهة السماء ابتغاء للوحي وكان عليه السلام يقع في روعه ويتوقع من ربه ان يحوله
الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم وذلك يدل على كمال ادبه حيث انتظر ولم يسأل قاله البيضاوي
فتوجه صلى الله عليه وسلم نحو اي جهة الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود
ما ولاهم اي ما صرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني بيت المقدس والقبلة في الاصل الحال
التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه للصلاة قل لله المشرق والمغرب
لا يختص به مكان دون مكان بخاصة ذاتية تمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بارتسام
امره لا بخصوص المكان يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهو ما يرضيه الحكمة وتقتضيه
المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة اخرى فصلى وقطعهم مع النبي صلى الله
عليه وسلم رجل اسمه عباد بن بشر مما قاله ابن بشكوال وهو عباد بن نهيك بفتح النون
وكسر الهاء ثم خرج اي الرجل بعد ما صلى اي بعد صلاته او بعد الذي صلى وللمستملي والحموي

اي

فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج اي
بعض اولئك الرجال بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو اي نحو بيت
المقدس وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال الرجل هو
يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه الصلاة والسلام توجه نحو الكعبة
ولا يعني وانه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى وعنى بقوله هو يشهد نفسه على طريق

النجي بالرجم من نفسه شيئا ادعلى جزيه بالتعاقد او نقل الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن سعد
في الطبقات انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه
الى المسجد واستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال انه عليه السلام زار ام بشر ابن البراء
ابن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وكانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم باصحابه ركعتين ثم امر
فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي
هذا اثبت عندنا اه ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في
الصبح بقباء الذي عند الشيخين والنسائي لان الظهر ليوم التوجه بالمدينة والعصر لاهل
قباء في اليوم الثاني لانهم خارجون عن المدينة من سوادها واستنبط من حديث الباب قبول
خبر الواحد وجواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ورواته ما بين بصري وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في التفسير ايضا ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي
وللاصيلي هشام بن ابي عبد الله قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان
العامري الذي ليس له في البخاري عن جابر [illegible] غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا قاله الحافظ ابن حجر عن جابر الانصاري رضي الله
عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله قال كان رسول الله وللاربعة النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي النفل على راحلته نافلته التي تطوع ان ينزل حيث توجهت به اي الراحلة زاد ابن
عساكر وابو ذر عن الكشميهني به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصده توجهه
وفي حديث ابن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار
وهو متوجه لخيبر وعند ابي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي
صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض
فاذا اراد صلى الله عليه وسلم ان يصلي الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة وصلى
وهذا يدل على ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع نعم رخص في شدة الخوف
كما سياتي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ويماني
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي قال قال عبد الله بن
مسعود ولابي ذر بن عبد الله لكنه ضبب عليه في الفرع صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر قال ابراهيم النخعي لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ولابن
عساكر زاد بالهمزة او نقص فلما سلم قيل يا رسول الله احدث بهمزة الاستفهام وفتح
الحاء والدال اي اوقع في الصلاة شيء من الوحي يوجب تغييرها بزيادة او نقص قال
عليه السلام وما ذاك سؤال من لم يشعر بما وقع منه قالوا صليت كذا وكذا كناية عما
وقع اما زائد عن المعهود او ناقص منه فثنى عليه السلام بتخفيف النون اي عطف
رجله بالافراد اي جلس كهيئة قعود المتشهد وللكشميهني وللاصيلي رجليه

بالتثنية.

بالتشهد واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم لم يكن سجوده عليه السلام عملا
بقولهم لأن المصلي لا يرجع إلى قول غيره بل لما سألهم بقوله وما ذاك تذكر فسجد أو
قول السائل أحدث شيء شك فسجد لحصول الشك الذي طرأ له لا بمجرد أخبارهم فلما أقبل
علينا بوجهه قال إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم أي لأخبرتكم به أي بالحدث وحرف
الدلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في لنبأتكم لام الجواب ومفعول الأول ضمير المخاطبين
والثاني به والثالث محذوف وفيه أنه كان يجب عليه تبليغ الأحكام إلى الأمة ولكن
إنما أنا بشر مثلكم أي بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة إلى كل شيء أنسى
كما تنسون بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده بضم أوله وتشديد
ثالثه لم يناسب التشبيه فإذا نسيت فذكروني في الصلاة بالتسبيح ونحوه وإذا
شك أحدكم بأن استوى عنده طرف العلم والجهل في صلاته فليتحر الصواب أي فليجتهد
وعن الشافعي فليقصد الصواب أي بالأخذ باليقين وهو البناء على اليقين وقال أبو حنيفة
معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الأقل ولمسلم فلينظر أحرى ذلك
إلى الصواب فليتم بناه عليه ثم يسلم أي وجوبا ثم يسجد للسهو أي ندبا سجدتين واحتج
بالتلاوة وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين وبلفظ الأمر في السابقين وهما فليتحر وليتم
لأنهما كانا ثابتين من قبل بخلاف التحري والإتمام فإنهما ثبتا بهذا الأمر [illegible] يعلم
بغير لام الأمر وللأصيلي فيسجد بلام الأمر وهو محمول على الندب وعليه الإجماع في المسئلة
ودلالة الحديث على الترجمة من قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ
عند الصحابة وأنهم كانوا يتوقعونه وعلى جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم السلام في
الأفعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين ورواته الستة كلهم
كوفيون أئمة أجلاء وإسناده من أصح الأسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه
المؤلف في النذور ومسلم وأبو داود وابن ماجه **ولما فرغ** المؤلف من حكم التوجه
إلى القبلة شرع يذكر حكم من سهى فصلى إلى غير القبلة فقال **باب**
ما جاء في القبلة غير ما ذكر ومن لا يرى الإعادة ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر
ومن لم ير الإعادة على من سهى فصلى إلى غير القبلة الفاء تعقيبية لأنه تفسير
لقوله سهى قال البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني فقال فيه بعد والأولى أن تكون
للسببية لقوله تعالى فتصبح الأرض مخضرة وأصل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة إذا
صلى ثم تيقن الخطأ في الجهة في الوقت أو بعده فإنه يقضي على الأظهر والثاني لا يجب
القضاء لعذره بالاجتهاد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وإبراهيم النخعي والثوري
لأن جهة تحريه هي التي خوطب باستقبالها حالة الاشتباه فأتى بالواجب عليه
فلا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة وقال أبو
الحسن المرداوي من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا فأخطأ
لم يعد انتهى ولو تيقن الخطأ في الصلاة وجب استئنافها عند الشافعية والما
لكية ويستدير إلى جهة القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفية وهو قول الشافعية

بني

لان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا في الصلاة الى
وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وللاصيلي ركعتين من الظهر واقبل
على الناس بوجهه الشريف ثم اتم ما بقي من الركعتين الاخيرتين وهذا التعليق قطعة من
حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين في السهو ووجه ذكره في الترجمة عليه السلام بانحرا
فه واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه في الشريعة في غير صلاة فلما
مضى في صلاته كان وقت استدبار القبلة في حكم الساهي فيؤخذ منه ان من اجتهد ولم يصادف
القبلة لا يعيد وبه قال حدثنا عمرو بن عون بالنون ابو عثمان الواسطي البزاز نزيل
البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا هشيم بضم الهاء
وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة عن حميد
الطويل عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب وافقت ربي في ثلاث اي
وافقني ربي فيما اردت ان يكون شرعا فانزل القرآن على وفق ما رايت لكن لرعاية الادب
اسند الموافقة الى نفسه كذا قال العيني كابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا
يحتاج الى ذلك فان من وافقك فقد وافقته انتهى قال في الفتح او اشار به الى حدوث
راية وقدم الحكم وقوله في ثلاث اي في قضايا او امور ولم يؤنث مع ان الامر مذكر لان التمييز
اذا لم يذكر جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث وليس في تخصيصه العدد بالثلاث
ما ينفي الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت الخمسة عشر لسارى بدر وقصة
الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل ان يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث
ونوزع فيه لان عمر اخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك
قلت والتعبير بالاربعة فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى بين يدي
القبلة يقوم الامام عنده ويحذف جواب لو وهي للتمني فلا تفتقر لجواب وعند ابن مالك
هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية
الحجاب بالرفع عطفا على الابتداء والخبر محذوف اي كذلك او على العطف على مقدر اي اتخاذ
مصلى من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاث قلت يا رسول الله لو امرت نساءك
ان يحتجبن فانه يكلمهن البر بفتح الموحدة صفة مشبهة والفاجر الفاسق
وهو مقابل البر فنزلت آية الحجاب يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء
المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في
الغيرة عليه بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة فقلت لهن عسى ربه ان
طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ليس فيه ما يدل على ان في النساء خيرا منهن
لان المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه فنزلت هذه الآية وبه قال حدثنا ابن ابي مريم
سعيد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري
وحدثنا ابن ابي مريم ولابن عساكر قال الحافظ ابن حجر العراقي ايضا وقال ابن ابي مريم بلا
حيلولة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب
الغافقي قال حدثني حميد الطويل قال سمعت انسا اي ابن مالك بهذا بالاسناد

بالحديث

أي الحديث المذكور سندا ومتنا وفي إيراد هذا الاستشهاد ما فيه من التصريح
بسماع حميد من أنس فحصل الأمن من تدليسه واستشكل بأن يحيى بن أيوب لم يحتج به
البخاري وإن أخرج له في المتابعات **واجيب** بأن هذا من جملة المتا
بعات ولم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية
القاضي عن الربيع الزهراني عن هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس قاله في الفتح وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك ابن أنس وسقط قول
ابن أنس عند الأصيلي وابن عساكر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال بينا الناس بقباء بالمد والتذكير والصرف على الأشهر
أي بينا الناس بمسجد قباء وهم في صلاة الصبح ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في
حديث البراء العصر الذي بني حارثة داخل المدينة والذي بني عمرو بن عوف بقباء وقت الصبح وقوله
بينا أضيف إلى المبتدأ والخبر وجوابه قوله إذ جاءهم أي أهل قباء آت بالمد هو عباد
ابن بشر بتقديم الموحدة الأولى وكسر الثانية فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد أنزل عليه الليلة قرآن بالتنكير لأن المراد البعض وفي رواية الأصيلي القرآن بأل التي
للعهد أي قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات وأطلق الليلة على بعض اليوم
الماضي وما يليه مجازا وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول
أي أمره الله بأن يستقبل أي باستقبال الكعبة فاستقبلوها بفتح الموحدة عند جمهور الرواة
على أنه فعل ماض وكانت وجوههم إلى الشام تفسير من الراوي للتحول المذكور والضمير
في استقبلوها ووجوههم لأهل قباء أو للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية الأ
صيلي بكسر الموحدة بصيغة الأمر لأهل قباء ويؤيده ما عند المؤلف في التفسير وقد أمر
أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها فاستداروا إلى الكعبة بأن تحول الإمام من مكانه في مقدم
المسجد إلى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال
واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير في الصلاة **واجيب** باحتمال وقوعه قبل
التحريم أو لم يتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة واستنبط من الحديث أن الذي يؤمر
به عليه الصلاة والسلام يلزم أمته وأن أفعاله يؤتسى بها وأقواله حتى يقوم دليل
على الخصوصية وأن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد ووجه
استدلال المؤلف به أنهم صلوا إلى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبا
لها جاهلين بوجوب التحول ولم يؤمروا بالإعادة ورواة هذا الحديث أئمة مشهورون
وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه في التفسير ومسلم والنسائي في
الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج
عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا أي خمس ركعات فقالوا أزيد
في الصلاة قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك أي ما سبب هذا السؤال قالوا صليت خمسا
قال فثنى عليه السلام أي عطف رجليه بالتثنية ولابن عساكر رجله وسجد سجدتين

مقدم

للسهو ولما فرغ المؤلف من بيان أحكام القبلة شرع في بيان أحكام المساجد فقال
باب حك البزاق بالزاي لغة في الصاد والسين باليد من المسجد
سواء كان بآلة أم لا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا إسماعيل بن جعفر
عن حميد الطويل عن أنس وللأصيلي ابن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
رأى نخامة بالميم موضع النون وهي ما يخرج من الصدر ومن الرأس في الحائط الذي من
جهة القبلة فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى رئي بضم الراء وكسر الهمزة
وفتح الياء وللأصيلي وابن عساكر والكشميهني حتى رؤي بكسر الراء وسكون الياء آخره همزة
أي شوهد في وجهه أثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه فقام
عليه السلام فحكه أي أثر النخامة بيده فقال عليه السلام ولابن عساكر فقال إن أحدكم إذا
قام في صلاته بعد شروعه فيها فإنه يناجي ربه من جهة مساررته بالقرآن والأذكار
فكأنه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو إرادة الخير فهو من باب
المجاز لأن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة إذ لا كلام محسوسا إلا من جهة العبد أو إن القرينة
بفتح الهمزة وكسرها كما في اليونينية ولابن عساكر والحموي والمستملي وإن ربه بواو العطف
أي اطلاع ربه على ما بينه وبين القبلة لأن ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب
على المصلي إكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجوههم ومن
أعظم الجفاء وسوء الأدب أن تتوجه إلى رب الأرباب وقد أعلمنا تعالى بإقباله على من توجه إليه
قاله ابن بطال فلا يبزقن بنون التوكيد الثقيلة وللأصيلي فلا يبزق أحدكم قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة أي جهة قبلته التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف
والاحتقار والأصح أن النهي للتحريم ولكن يبزق عن يساره لا عن يمينه لأن عن يمينه كاتب
الحسنات كما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح أو تحت قدميه بالتثنية ولأبي ذر والوقت وابن
عساكر قدمه أي اليسرى كما في حديث أبي هريرة في الباب الآتي قال النووي هذا في غير المسجد
أما فيه فلا يبزق إلا في ثوبه ثم أخذ عليه السلام طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض
فقال أو يفعل هكذا عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك أي ولكن ليبزق عن يساره أو يفعل
هكذا وفيه البيان بالفعل لأنه أوقع في النفس وليست أو هنا للشك بل للتنويع
أو هو مخير بين هذا وهذا لكن سيأتي أن المصنف حمل هذا الأخير على ما إذا اعتوره البصاق
وحينئذ فأو للتنويع وأخرج هذا الحديث المؤلف في كفارة البزاق في المسجد وفي باب إذا بدره
البزاق وفي غير هذا وكذا مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا وهو ما يسيل من الفم في جدار القبلة
وللأبوين عن الكشميهني في جدار المسجد أي البصاق فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم
يصلي فلا يبصق قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي قدام وجهه ويبصق بالجزم على النهي
فإن الله أي الفضل منه تعالى وثوابه عز وجل أو عظمته قبل وجهه أي المصلي إذا صلى وهذا
التعليل يرشد إلى أن البصاق في القبلة في حال الصلاة حرام سواء كان في المسجد أم لا وبه قال

حدثنا عبد الله

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى في جدار القبلة ولابي ذر عن المستملي في جدار المسجد اي الذي يصلي فيه مخاطا
هو السايل من الانف او بصاقا من الفم او نخامة من الصدر وهي النخاعة بالعين والميم
من الراس **باب** حك المخاط بالحصى او نحوه وللاصيلي بالحصباء
من المسجد لما كان المخاط فيه لزوجة يكون جرمه الغالب يحتاج في زواله الى معالجة
بنحو الحصى ترجم له بذلك وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح
ان وطيت على قذر بالذال المعجمة طاهر او نجس رطب فاغسله وان كان يابسا فلا
تغسله لانه لا يعلق وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
ان ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر وابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما حدثاه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد العرني فتناول حصاة فحكها
بالكاف اي النخامة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فحتها بالمثناة الفوقية
بدل الكاف ومعناهما واحد فقال عليه الصلاة والسلام اذا تنخم احدكم اي رمى بالنخامة فلا
يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح
وعن يمينه كاتب الحسنات وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ووجه دلالة
الحديث على الترجمة ان المخاط والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات الطاهرة ورواته
كلهم مدنيون الا موسى بن اسمعيل فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ابو داود في الصلاة وكذا مسلم هذا **باب** بالتنوين لا يبصق اي المصلي
عن يمينه في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا
الليث ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري رضي الله عنهما اخبراه وفي
الحديث السابق حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في حائط المسجد
وفي السابق جدار المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها بالمثناة
ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا تنخم احدكم فلا يتنخم وفي الفرع اذا تنخم فلا يتنخم بنون
مكتوب فوقها معا قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة ولا عن يمينه وليبصق
عن يساره او تحت قدمه اليسرى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل
وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد واخر به ليل قوله بحديث انس الآتي
ان شاء الله تعالى لا يتفلن بعد قوله عليه الصلاة والسلام النخامة في القبلة وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد قتادة بن دعامة قال سمعت انسا وللاصيلي سمعت انس بن مالك قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفلن بكسر الفاء
في الفرع ويجوز الضم اي لا يبزقن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت

ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
قال اخبرنا ابن ...

رجله اي اليسرى والتنعل تشبيه بالبزق لان اول البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ
وليس في هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة نعم في رواية آدم الآتية ان شاء الله تعالى وحديث
انس السابق في باب حك البزاق باليد من المسجد وكأنه جنح الى ان المطلق محمول على المقيد
وقد جزم النووي بالمنع منه في جهة اليمين داخل الصلاة وخارجها سواء كان في
المسجد او غيره ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن
يمينه وليس في صلاة وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل
قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا باس به يعني خارج
الصلاة وكأن الذي خصه بحالة الصلاة اخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن
ابي هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا هذا **باب** بالتنوين
ليبزق بالزاي ولابي ذر عن الكشميهني ليبصق بالصاد عن يساره او تحت قدمه اليسرى
وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن
دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
المومن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه عز وجل والمناجاة من قبل العبد حقيقة
ومن قبل الرب اقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان فلا يبزقن بالزاي والنون بين يديه
ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى حتى يطابق قيد الترجمة السا
بقة بالصلاة والقدم باليسرى وهنا اطلق الترجمة والقدم في الحديث فيحمل المطلق منهما
على مقيده وفي اسناده التحديث والتصريح بسماع قتادة عن انس وبه قال حدثنا
ولابن عساكر اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني لا الطويل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولابن عساكر
كما في الفرع عن ابي هريرة بدل ابي سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بالكاف بحصاة ثم نهى وللمستملي فنهى ان يبزق الرجل بين
يديه او عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى كذا للكشميهني ولابي
الوقت وتحت بواو العطف والاولى هي المطابقة للترجمة وعن الزهري سمع حميدا هو
ابن عبد الرحمن السابق عن ابي سعيد الخدري نحوه فيه التصريح بسماع حميد **باب**
كفارة البزاق في المسجد بالزاي اي بدلته وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا قتادة ابن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق بالزاي في المسجد خطيئة اي اثم وكفارتها اي الخطيئة
دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته ان كان والا فليخرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا
يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق وهو خارج المسجد فيتناوله النهي قال القاضي عياض
انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه ومن اراد دفنه فلا ويؤيده حديث ابي امامة عند احمد والطبراني
باسناد حسن مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله
سيئة الا بقيد عدم الدفن ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع ان
هاهنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله ليبصق عن يساره او تحت

قدمه

النبي

للاكثرين

الزهري عن

فرمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنهما وتوسط بعضهم وحمل الجواز
على ما اذا لم يكن عذر وفي هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة عن انس واخرجه
مسلم في الصلاة وكذا ابو داود في **باب** دفن النخامة في المسجد وبه
قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبه الى جده واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
حدثني عبد الرزاق صاحب المؤلف ابن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد وللاصيلي
عن همام هو ابن منبه بن كامل الصنعاني اخو وهب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم الى الصلاة اي شرع فيها فلا يبصق بالفاء
والجزم على النهي امامه بفتح الهمزة اي قدامه فانما وللكشميهني فانه يناجي الله عز
وجل ما دام في مصلاه ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتاذي المسلم
يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة اشد اثما مطلقا وفي جدار القبلة
اشد اثما من غيرها من جدار المسجد ولا يبصق عن يمينه فان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات
لان الصلاة هي ام الحسنات ولا مدخل لكاتب السيئات الكاتب عن اليسار فيها اولان الملك الذي عن يمينه
فيه على يساره كما في الطبراني فلعل المصلي اذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك
منه شيء وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى في غير المسجد اما في المسجد ففي ثوبه لانه
قد قال انه خطيئة فلم ياذن فيه فلو تعذر في جهة اليسار لوجود مصل فيها بصق تحت قدمه
او في ثوبه فيدفنها وهو اللام في الفرع جزم منه في محذوف اي فهو يدفنها وبالنصب جواب الامر
بالجزم عطفا على الامر فيدفنها بالتغييب بالطم اذا كانت ارض المسجد ترابية غير مستحصنة
بحيث يامن الجالس عليها من الايذاء فلو كان المسجد غير ترابي فليدلكها بشيء حتى يذهب
اثرها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وصنعاني ومصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
هذا **باب** بالتنوين اذا بدر اي غلب على المصلي البزاق بالنزول ولم يقدر
على دفعه فلياخذه بطرف ثوبه وقد اتى الشمس البرماوي وجملة لي بغال يبغي بان يبغي رق اليه وبادر
واجاب الزركشي والبرماوي والدماميني وابن حجر نصرة للمولف لانه
من باب المغالبة اي بادر البزاق فبدر اي غلبه في السبق قال الدماميني هذا عجيب منكر وعجب
العيني ذلك عن ابن حجر كعادته فقال هذا الكلام من لم يحصر شيئا من علم التصريف فان المغالبة
يقال فيها بادرته فبادرته ولا يقال بادرته فبدرته والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل
متعديا بلا حرف صلة فيقال كارمته فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال
بذلك انتهى وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل النهدي الكوفي قال حدثنا زهير
بالتصغير ابن معاوية الكوفي الجعفي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
وللاصيلي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة اي في جهة
حائطها فحكها بيده بالكاف اي النخامة ولا بي ذر فحكه اي اثر النخامة والبصاق ورؤي
بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وروي بكسر
الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة منه عليه السلام كراهية او روي بضم الراء ثم همزة
مكسورة فياء مفتوحة كراهية عليه السلام لذلك الفعل والشك من الراوي وكراهية

مرفوع بالمبني للمفعول وشق عليه رفع عطف على كراهية او جر عطفا على قوله ذلك
وقال عليه الصلاة والسلام ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه بكلامه وذكره ويناجيه
ربه بلازم كلامه من الكمال وادامة الخير قال النووي وهو اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه
لذكره تعالى او ربه تعالى مبتدا خبره بينه وبين قبلته والجملة عطف على الجملة الفعلية
قبلها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخته وبين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك وهو محال
لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب تاويله بنحو ما مر في باب حك البزاق باليد فلا يبزقن احدكم
في قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ثم اخذ عليه الصلاة والسلام طرف ردائه
فبزق فيه بالزاي ورد بعضه على بعض قال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي وابن عساكر فقال او يفعل
هكذا قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث بروز البزاق اجيب
بانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان عجلت به بادرة فليتفل بثوبه
هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث ان على الامام النظر في احوال المساجد وتعا
هدها بالصون نبها على المروءة بانه وان البصق في الصلاة والنفخ والتنحنح غير مبطل لها
لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة ان التنحنح والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان او حرف
مفهم كقف من الوقاية او مدة بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من
جنس الكلام وعن ابي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة احرف

باب

عظة الامام الناس بالنصب على المفعولية في اي بسبب ترك اتمام الصلاة
وذكر القبلة بجر ذكر عطفا على عظة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون
عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام انكاري اي اتحسبون
قبلتي هاهنا صرح به مسلم ولا يخفى علي ركوعكم اذ الخشوع في الصلاة مستند الى الكل في رؤيته
لا يختص بجهة قبلته هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب
ذكر الاخص بعد الاعم اني لاراكم بفتح الهمزة بدلا من جواب القسم وهو قوله لا يخفى الى اخره
او بيان له من وراء ظهري رؤية حقيقية اختص بها عليكم والرؤية لا تشترط لها عقلا
مواجهة ولا مقابلة وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها
عقلا او كانت له عليه الصلاة والسلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما
الثياب او غير ذلك مما ذكر في تنبيه المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة
المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين ثم يحيى الحمصي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين
وقد جاوز ستين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة
التحتية اخره مهملة المتوفى سنة ثمان وستين ومائة عن هلال بن علي الجهني المدني
عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه قال صلى بنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر صلى لنا اي لاجلنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة

بالتنكير

الفعلية

الخفض عطفا

كذا

بالتنكير للابهام ثم رقي بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طي
اي صعد المنبر بكسر الميم فقال في شان الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من وراي كما اراكم اي
من امامي وافراد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة
بتمامها بادراكه الركوع او لكون التقصير فيه كان اكثر واطلاق الرواية من ورايه
يقتضي عمومه في الصلاة وغيرها لكن السياق يقتضي ان ذلك في الصلاة فقط والكاف
في كما اراكم للتشبيه والمشبهة الروية المقيدة بالوراء وقد اخرج المولف هذا الحديث
في الرقاق ايضا هذا **باب** بالتنوين هل يقال اي هل يجوز
ان يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم الصلاة فيه او نحو ذلك فيقال مسجد بني
فلان والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وان المساجد لله وحديث
الباب يرد عليه **واجيب** عن الاية بان الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والتي
في غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين
الخيل التي اضمرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي ضمرت بان ادخلت في بيت وجلل عليها
ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها وقيل غير ذلك مما
سياتي ان شاء الله في محله وكان فرسه الذي سبق فيه يسمى السكب بالكاف وهو اول
فرس ملكه وكانت المسابقة من الحفياء بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء مع المد وقال
القابسي وغيره في بضم الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة وامدها بفتح
الهمزة والميم اي غايتها ثنية الوداع بالمثلثة وبينها وبين الحفياء خمسة اميال
او ستة او سبعة وسابق عليه السلام بين الخيل التي لم تضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد
الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم من الثنية المذكورة الى
مسجد بني زريق بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية واخره قاف ابن عامر
واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك كما مر وان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان فيمن سابق
بها اي بالخيل وهو من المسابقة وهذا الكلام من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك
العبد فعل كذا او هو من قول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها
على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
الاية وجواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم وقد اخرج
المولف الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الخيل **باب**
القسمة للشيء وتعليق القنو بكسر القاف وسكون النون في المسجد الاتي للمحتص
والجار متعلق بقوله القسمة وتعليق قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله القنو هو العذق
بكسر المهملة وسكون المعجمة وهي الكباسة بشماريخها وليس هو اما بفتح العين المهملة
فالنخلة والاثنان قنوان بكسر القاف والنون والجماعة ايضا قنوان بالرفع والتنوين وبه
تتميز عن المثنى بثبوت نونه عند اضافته بخلاف المثنى فيحذف مثل صنو وصنوان فهي

٦

في الحركات والسكنات في التثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة وهو ان تخرج نخلتان او ثلاثة
من اصل واحد وكل واحد منهما صنو والحرف الاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها
ولم يذكر المولف جمعه لظهوره من الاول وهذا التعقيب من قوله قال الخ ثابت عند ابي ذر وابن
عساكر وابي الوقت ساقط لغيرهم وقال ابرهيم يعني ابن طهمان بفتح الطاء المهملة
وسكون الهاء ملبن شعبة الخ اسماني سقط اسم ابيه في رواية الاربعة واثباته هو الصواب
كما قاله ابن حجر لئلا يلتبس بالاشتباه وقد وصله ابو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك من
طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابرهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب
بضم الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم اتي مبنيا للمجهول
بمال وكان مائة الف كما عند ابن ابي شيبة من طريق حميد من سلسلة وكان خراجا من البحرين بلدة
بين بصرة وعمان فقال عليه السلام انثروه بالمثلثة اي صبوه في المسجد وكان اكثر مال
اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه اي الى المال
فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه وما كان يرى احدا الا اعطاه منه اذ جاءه العباس
عمه رضي الله عنه قال في المصابيح المعنى والله اعلم فبينما هو على ذلك اذ جاءه العباس فقال
يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت نفسي يوم بدر وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر
القاف ابن ابي طالب اي حين اسرنا يوم بدر فقال له اي للعباس رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا
بالمهملة والمثلثة من الحثية وهو ملء اليد في ثوبه اي حثا العباس في ثوب نفسه ثم ذهب رضي
الله عنه يقله بضم الياء اي يرفعه فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله امر بعضهم يرفعه الي
بالمضارعة والجزم جواب الامر اي فان تامره يرفعه او بالرفع استينافا اي هو يرفعه والضمير
فيهما يرجع الى البعض والجار الى المال اي حثاه في ثوبه وامر بهمزة مضمومة فاخرى ساكنة وتحرف
الاولى عند الاولى وتبقى الثانية ساكنة وهو اجاز الاصل والاصيلي مر على وزن كل بحذف منه فاء
الفعل لاجتماع المثلين في الكلمة وهو موجب الثقل استثقال فصار امر فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك
ما بعدها فحذفت وكذا في نسخة بحذف الهمزة المكسورة وسكون الهاء قال عليه السلام
لا امر احدا يرفعه قال فارفعه انت علي قال لا ارفعه وانما فعل عليه السلام ذلك معه تنبيها
له على الاقتصار وترك الاكثار من المال فنثر العباس ثم ذهب يقله فلم يستطع حمله فقال
العباس يا رسول الله امر والاصيلي مر بعضهم يرفعه بالجزم والرفع قال لا امر قال فارفعه
انت علي قال عليه السلام لا ارفعه فنثر منه العباس ثم احتمله فالقاه على كاهله
ما بين كتفيه ثم انطلق رضي الله عنه فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم
اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع اي ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الناس بصره كتفه عباس
حتى خفي علينا عجبا من حرصه بفتح العين والنصب مفعول مطلق فما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس وثم بفتح المثلثة اي وهناك منها اي من الدراهم درهم
جملة حالية من مبتدا مؤخر وهو درهم وخبر منها ومراده نفي ان يكون هناك درهم فالحال
قيد المنفي لا النفي والمجموع منتف بانتفاء القيد لا انتفاء المقيد وان كان ظاهره نفي
القيام حال ثبوت الدراهم قاله البرماوي والعيني كالكرماني ولم يذكر المولف حديث تعليق القنو حالية

لم يخرج فقال

لكن قال ابن الملقن اخذ من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاج
منه واشار بذلك الحديث عوف بن مالك الاشجعي عند النسائي باسناد قوي ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه
الصدقة تصدق باطيب من هذا وليس على شرطه **باب من دعا** بفتح
الدال والعين ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بضم الدال وكسر العين **لطعام في المسجد**
الجار متعلق بدعي ودعا ودعي هنا باللام لارادة الاختصاص واذا اريد الانتهاء عدي بالى نحو
والله يدعو الى دار السلام وبمعنى الطلب عدي بالبا نحو دعا هرقل بكتاب النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم فتختلف صيغة الفعل باختلاف صيغة المعاني المرادة **ومن اجاب فيه** اي في
المسجد وللاربعة منه بدل فيه فمن للابتدا والضمير للمسجد وللكشميهني اليه اي الى الطعام
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** هو ابن انس الاصبحي **عن**
اسحاق بن عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة بن ابي طلحة كما في الفرع وهو ابن
اخي انس انه **سمع** وللاصيلي انه سمع **انسا** وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه **وجدت**
اي بفتح وجدت ولابن عساكر قال وجدت اي اصبت **النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه في
المسجد حال كونه **معه ناس** ولابي الوقت ومعه بالواو **فقمت فقال لي** عليه السلام **ارسلك**
ابو طلحة زيد بن سهل احد النقباء ليلة العقبة زوج ام انس المتوفى بالمدينة سنة اثنتين
وثلاثين على الراجح وقول ابن الملقن ارسلك بالمد وهو علم من اعلام نبوته لان ابا طلحة ارسله
فيه في المصابيح فقال لا يظهر موجود الاستفهام اذ ليس في اخبار الغيب وفي بعض الا
صول ارسلك بغير همزة الاستفهام **قلت** وللاصيلي وابن عساكر فقلت **نعم** ارسلني **فقال**
عليه السلام والاربعة فقال **لطعام** بالتنكير وفي رواية للطعام **قلت نعم فقال** فيها قبل
القاف ولابي ذر والاصيلي فقال **لمن معه** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال لمن حوله بالنصب
على الظرف فيه اي لمن كان حوله **قوموا فانطلق** عليه السلام الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول
فانطلقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه **وانطلقت بين ايديهم** وهذا الحديث اخرجه
في الصلاة في علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور ومسلم في الصلاة والاطعمة واخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي **باب** حكم **القضاء** وحكم **اللعان**
في المسجد زاد في غير رواية المستملي بين الرجال والنساء وهو الذي في الفرع من غير عزو وسقط
في رواية المستملي اذ هو حشو كما لا يخفى وقوله اللعان بعد قوله القضاء من عطف الخاص على
العام لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة فهو
من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال **حدثنا يحيى** الختني بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة
الفوقية وللكشميهني ولابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الرزاق ابن همام
الصنعاني **قال اخبرنا ابن جريج** بضم اوله وفتح ثانيه عبد الملك **قال اخبرني** وللاربعة وللا
صيلي اخبرنا **ابن شهاب** الزهري **عن سهل بن سعد** بسكون العين الساعدي الخزرجي رضي الله عنه
ان رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال ابن امية او سعد بن عبادة وتعقب بان هذا
الحديث فيه فتلاعنا ولم ينقل لسعد ذلك او هو عاصم العجلاني وتعقب ايضا بان عاصما

رسول هذه الواقعة لا السائل للقصة لان عويمرا قال سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاء عاصم فسأل فكره صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فجاء عويمر بعد
ذلك وسأل بنفسه فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيـ
أيقتله أي كيف يفعل فأنزل الله تعالى في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا أي الرجل والمرأة
اللعان المذكور في سورة النور في المسجد وأنا شاهد الحديث وأورده المؤلف هنا
مختصرا للتنبيه على جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة العلماء وعن مالك أنه
من الأمر القديم المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي كراهته إذا أعد لذلك
دون ما إذا اتفقت له فيه حكومة وتأتي بقية مباحث الحديث إن شاء الله تعالى في كتاب اللعان
بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وفيه
التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في التفسير ومسلم في اللعان وأبو داود في الطلاق وكذا
النسائي وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين إذا دخل الرجل
بيتا الغير بإذنه هل يصلي فيه حيث شاء اكتفاء بالإذن العام في الدخول أو يصلي حيث أمر لأنه
عليه السلام استأذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب وحينئذ فيحمل
حيث شاء ويؤيده قوله ولا يتجسس بالجيم أو الحاء المهملة وبالرفع أو الجزم أي ولا
يتجسس موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير الظاهر أنه أراد أنما استأذن عليه السلام
لأنه دعي إلى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله عليه السلام ليصلي في البقعة
التي يحب تخصيصها بذلك وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الإذن إلا أن يخص صاحب البيت
ذلك العموم فيختص به وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة **القعنبي** قال حدثنا إبراهيم بن سعد
بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري وفي مسند أبي داود الطيالسي
التصريح بسماع إبراهيم بن سعد له من ابن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الأنصاري
الصحابي وللمؤلف من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه قال أخبرني محمود عن عتبان بن
مالك بكسر العين وضمها الأنصاري السالمي البدري الأعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود
من عتبان أن النبي وللأصيلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه في منزله يوم السبت ومعه
أبو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ عن عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أحب أن
تأتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رجلا من الأنصار [illegible] وذلك بعد ما عمي
فقال صلى الله عليه وسلم أين تحب أن أصلي لك من بيتك وللكشميهني والأصيلي في بيتك والإضافة في لك باعتبا
ر الموضع المخصوص وإلا فالصلاة لله قال عتبان فأشرت له عليه السلام إلى مكان
من بيتي فكبر النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة الإحرام وصففنا أي جعلنا صفا خلفه ولأبي ذر فصففنا
بالفاء بدل الواو ولأبي ذر أيضا ولابن عساكر وصفنا بالواو والإدغام فصلى ركعتين ورواة هذا
الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه في الأذان
والمغازي واستتابة المرتدين وأطعمة ومسلم في الصلاة وابن ماجه والنسائي وابن ماجه
في الصلاة **باب** اتخاذ المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب رضي

الله عنه

القعنبي

رضي الله عنه في مسجده وللأ في بيته داري جماعة كما رواه ابن أبي شيبة بمعناه ولك
وللكشميهني في داري جماعة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح
الفاء نسبة إلى جده وأبوه كثير وعفير مصغر وعين سعيد مكسورة ومصري قال حدثني بالإفراد
الليث بن سعد المصري قال حدثني بالإفراد أيضا عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد
الأيلي عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد محمود بن الربيع بفتح الراء الأنصاري أن عتبان
ابن مالك الأعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند أبي عوانة من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب
التصريح بتحديث عتبان لمحمود كما عند المؤلف التصريح بسماع محمود من عتبان وهو
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ممن شهد بدرا من الأنصار رضي الله عنه أنه
أتى رسول الله ولمسلم أنه بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بأنه جاء
إليه بنفسه مرة وبعث إليه أخرى فقال يا رسول الله قد أنكرت بصري أراد به ضعف بصره
كما لمسلم أو عماه عند غيره والأولى أن يكون أطلق العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات ما كان
في حال الصحة وأنا أصلي لقومي أي لأجلهم يعني أنه كان يؤمهم فإذا كانت الأمطار أي
وجرت سال الوادي الذي بيني وبينهم فيحول بيني وبين الصلاة معهم لأني لم أستطع
أن آتي مسجدهم ولابن عساكر فأصلي بهم بالموحدة ونصب الفعل عطفا على آتي وللأصيلي
فأصلي لهم أي لأجلهم ووددت بكسر الدال الأولى أي تمنيت يا رسول الله أنك تأتيني
فتصلي بالسكون أو بالنصب كما في الفرع جوابا للتمني في بيتي فأتخذه مصلى برفع الذال
على الاستئناف أو بالنصب أيضا كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي
وغيره وتعقبه الدماميني فقال إن ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بأن مضمرة
وإضمارها هنا جائز لا لازم وأن والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من
أنك تأتيني أي وددت إتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى وهذا النصب ليس من
جواب التمني الذي يدعونه وكيف ولو ظهرت أن هنا لم يمتنع وهناك يمتنع ولو رفع
مصلى وأبعد بالعطف على الفعل الذي وقع التقدم قولك تأتيني لصح والمعنى حاصل انتهى
قال الراوي فقال له أي لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ذلك إن شاء الله
تعالى علقه بمشيئة الله تعالى عملا بالآية الكريمة لا لمجرد التبرك لأن ذاك حيث كان الشيء مجزوما به قاله البرماوي
كالكرماني وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك لأن اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم
بأن ذلك سيقع غير مستبعد قال عتبان ويحتمل أن يكون محمود أعاد اسم شيخه اهتماما
بذلك لطول الحديث فغدا رسول الله ولأبي الوقت ونحوه عن الكشميهني والأصيلي فغدا النبي
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضي الله عنه زاد الإسماعيلي بالغد وللطبراني أن
السؤال كان يوم الجمعة والمجيء إليه يوم السبت حين ارتفع النهار فاستأذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له في الدخول فلم يجلس حين دخله وفي رواية الأوزاعي فاستأذنا
فأذنت لهما أي النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وفي رواية أبي أويس ومعه
أبو بكر وعمر ولمسلم من طريق أنس عن عتبان فأتاني ومن شاء الله من أصحابه وجمع بأنه كان
عند ابتداء التوجه هو وأبو بكر ثم عند الدخول اجتمع هو وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة

فلم يجلس عليه الصلاة حتى دخل البيت وللكشميهني حتى دخل أي لم يجلس في الدار ولا
غيرها حتى دخل البيت مبادرا إلى ما جاء بسببه فقال أين تحب أن أصلي من بيتك وللكشميهني
قال عتبان فأشرت له عليه الصلاة إلى ناحية من البيت يصلي فيها فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكبر فصففنا بالفاء وللأربعة وقمنا فصففنا ولغيرهم فصفنا بالإدغام وقا
معوا فصلى عليه الصلاة ركعتين ثم سلم من الصلاة واستنبط منه مشروعية صلاة النا
فلة في جماعة بالنهار قال عتبان وحبسناه أي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع على
خزير صنعناه له بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء آخر
ها ثانيته لحم يقطع صغارا يطبخ بماء فإذا نضج ذر عليه الدقيق وإن عري من اللحم
فعصيدة وقال النضر هي من النخالة والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن قال عتبان
فثاب بالمثلثة والموحدة بينهما ألف أي جاء رجال من أهل الدار أي المحلة ذوو
عدد بعضهم إثر بعض لما سمعوا بقدومه عليه الصلاة والسلام فاجتمعوا عطف على ثاب
ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب رجال باجتمعوا لأنه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو
خلاف الأصل فالأولى تفسيره بجاء بعضهم إثر بعض كما مر نبه عليه في المصابيح فقال قائل
منهم لم يسم أين مالك بن الدخشن بضم أوله وثالثه وسكون ثانيه شك الراوي هل هو مصغر
أو مكبر لكن عند المؤلف رحمه الله في المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك وفي رواية لمسلم الد
خشم بالميم ونقل الطبراني عن أحمد بن صالح أنه الصواب فقال بعضهم قيل هو عتبان بن مالك
راوي الحديث ذلك بلا لام أي ابن الدخيشن أو ابن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله لكونه يود
أهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رادا على القائل مقالته هذه لا تقل ذلك عنه
ألا تراه بفتح الهمزة قد قال لا إله إلا الله أي مع قول محمد رسول الله يريد بذلك وجه الله أي ذات
الله تعالى فانتفت الظنة بشهادة الرسول له بالإخلاص وإيمانه الصحة ولرسوله قال القائل الله
ورسوله أعلم بذلك وعند مسلم أليس يشهد أن لا إله إلا الله وكأنه فهم من الاستفهام عدم
الجزم بذلك ولذا قال فإنا نرى وجهه أي توجهه ونصيحته إلى المنافقين قال وللأبوي
والوقت والأصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله قد حرم على النار من
قال لا إله إلا الله يبتغي أي يطلب بذلك وجه الله عز وجل إذا أدى الفرائض واجتنب
المناهي وإلا فمجرد التلفظ بكلمة الإخلاص لا يحرم من النار لما ثبت من دخول أهل
المعاصي فيها والمراد من التحريم تحريم التخليد جمعا بين الأدلة قال ابن شهاب
الزهري أي بالسند السابق ثم سألت الحصين وللكشميهني ثم سألت بعد ذلك الحصين
ابن محمد بحاء مضمومة وصاد مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية ساكنة وضبطه القابسي
بالضاد المعجمة وغلطوه الأنصاري المدني من ثقات التابعين وهو أحد بني سالم
وهو من سراتهم بفتح السين المهملة أي خيارهم عن حديث محمود بن الربيع ولابن عسا
كر زيادة الأنصاري فصدقه بذلك أي بالحديث المذكور

باب

التيمن أي البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره أي غير المسجد كالبيت وكان
ابن عمر بن الخطاب إذا دخل المسجد يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ
قاله ابن حجر منه

برجله

وفي ترجله التيمن قال ابن حجر ولم أره في هذا الإسناد موصولا عنه أي عن ابن عمر وفي السند
قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الأشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة
ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام عن أبيه سليم عن مسروق هو ابن الأجدع عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن أي البداءة باليمين ما استطاع
أي مدة دوام استطاعته واحترز به عما لا يستطاع فيه التيمن كالخروج من المسجد والدخول للخلاء
وتعاطي المستقذرات كالاستنجاء والتمخط أو ما موصولة بدل من التيمن والمحبة وإن كان من
الأمور الباطنة فلعلها علمت بالقرائن من حبه لذلك وأخبرها عليه السلام به في شأنه في طهوره
بضم الطاء أي تطهره وفي ترجله بالجيم وفي تنعله بتشديد العين أي تمشيط الشعر ولبس النعل
وفي قوله في شأنه كله ثم تخصيصه هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بها والجار وتاليه بدل من شأنه يتعلق
بالتيمن أو بالمحبة أو بهما فيكون من باب التنازع وهذا الحديث أخرجه المؤلف في اللباس والأطعمة وكذا
أخرجه غيره كما مر في باب التيمن في الوضوء والغسل هذا **باب** بالتنوين هل تنبش
قبور مشركي الجاهلية الاستفهام كقوله هل أتى على الإنسان حين من الدهر أي يجوز نبشها لأنه لا حرمة
لهم ويتخذ مكانها مساجد بالنصب مفعول ثان ليتخذ المبني للمفعول ومكانها المفعول الأول
وهو مرفوع نائب عن الفاعل وفي رواية مساجد بالرفع نائب عن الفاعل في يتخذ ومكانها نصب على الظرفية
فيتخذ متعد لمفعول واحد لقول النبي أي لأجل قوله صلى الله عليه وسلم الموصول عند المؤلف
في أواخر المغازي كما سيأتي إن شاء الله تعالى لعن الله اليهود أي لأجل كونهم اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد سواء نبشت لما فيه من الإهانة أو لم تنبش لما فيها من المغالاة في التعظيم
بعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم ويلتحق بهم أتباعهم وحينئذ فيجوز نبش
قبور المشركين الذين لا ذمة لهم واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيما لها وإنما هو من
قبيل تبديل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين فعله عليه السلام بنبش قبور المشركين
واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه عليه السلام من اتخذ قبور الأنبياء مساجد لما ذكر من الفرق وفي
هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبورهم مساجد واضحا لكن النصارى
لا يقولون بموت عيسى بل يدعون أنه ابن الله أو غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون
موته حتى يكون له قبر ومن قال منهم إنه قتل فليس في ذلك كلام مشهور في موضعه فيشكل حينئذ
الرواية الآتية إن شاء الله تعالى في الباب التالي لهذا الباب في الصلاة ثم في الجنائز وأواخر المغازي بلفظ
لعن الله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا وسيأتي الجواب عن ذلك في موضعه إن شاء الله
تعالى وما يكره من الصلاة في القبور سواء كانت عليها أو إليها أو بينها **فإن قلت**
كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية **أجيب** بأن
جملة الاستفهام التقريري في حكم الخبرية ورأى عمر أي ابن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية
الأصيلي أنس بن مالك رضي الله عنه يصلي عند قبر فقال القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير
محذوف العامل وجوبا أي اتقوا واجتنب القبر ولم يأمره بالإعادة أي لم يأمر عمر أنسا بإعادة
صلاته تلك فدل على الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حائل وهو مذهب
الشافعية والكراهة مع الحرمة على النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه

كلام القاضي أن الكراهة لحرمة الميت أما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة
فيها إلا أن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم وأنهم أحياء في قبورهم يصلون فلا يشكل بحديث لعن
الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لأن اتخاذها مساجد أخص من مجرد الصلاة فيها
والنهي عن الأخص لا يستلزم النهي عن الأعم قال في التحقيق ويحرم أن يتوجه إلى قبره صلى الله
عليه وسلم ويكره إلى غيره مستقبل آدمي لأنه يشغل القلب غالبا وفي قياس ما ذكر في قبره
صلى الله عليه وسلم سائر قبور الأنبياء صلى الله عليهم وسلم ولم ير مالك في الصلاة في المقبرة بأسا
وذهب أبو حنيفة إلى الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة تعبدا في
مقبرة غير صلاة جنازة ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة
ثم فتح النون المشددة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال
أخبرني بالإفراد أبي عروة عن عائشة رضي الله عنها ولابن عساكر أن أم — في بياض الأصل
حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب وأم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنهما ذكرتا بلفظ
التثنية للمؤنث وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم من ناسخ لما لا يخفى كنيسة
بفتح الكاف أي معبد النصارى رأينها بالحبشة بنون الجمع أي أن أقل الجمع اثنان أو على أنهما
كان معهما غيرهما من النسوة ولأبي ذر والأصيلي بالمثناة الفوقية بضمير التثنية
على الأصل وفي رواية بالمثناة التحتية فيها تصاوير أي تماثيل والجملة في موضع
نصب صفة للكنيسة فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أولئك بكسر الكاف
لأن الخطاب لمؤنث وقد تفتح إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات عطف على قوله كان وجواب
إذا قوله بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك الصور بكسر المثناة الفوقية وسكون
التحتية كذا في رواية الحموي والكشميهني كما في الفرع وعن هامش الفتح للمستملي وفي رواية أبي
ذر وابن عساكر كما في الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية فأولئك بكسر الكاف وقد تفتح
شرار الخلق يوم القيامة بكسر الشين المعجمة جمع كصحو وبحار وأما الأشرار فقال السفاقسي — تماثيل الصالحين
جمع شر كزند وأزناد وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم
الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ثم خلفوا من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس
لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر عليه الصلاة
من مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك أما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب
منه لا التعظيم له ولا التوجه إليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث ما بين — ولا
وفيه التحديث بالجمع والإخبار بالإفراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في هجرة الحبشة
ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التميمي عن أبي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية
آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي ولأبي ذر والأصيلي عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة فنزل أعلى المدينة في حي بتشديد الياء قبيلة يقال لهم بنو عمرو بن
عوف بفتح العين فيهما فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ولأبي
ذر والوقت وابن عساكر في نسخة أربعا وعشرين وصوب الحافظ ابن حجر الأولى فقال

وكذا رواه

وذكر رواية ابي داود عن مسدد شيخ المولف فيه ثم ارسل عليه السلام الى بني النجار
اخواله عليه السلام فجاووا حال كونهم متقلدي السيوف بالجر وحذف نون متقلدين للاضافة
كذا في رواية كريمة وفي رواية باثبات النون بلا اضافة والسيوف بالنصب بمتقلدين
اي جعلوا نجاد السيوف على المنكب خوفا من اليهود وليروا ما اعدوه لنصرته عليه السلام
كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته اي ناقته القصوى وابو بكر الصديق
ردفه بكسر الراء وسكون الدال الجملة اسمية اي حالية اي راكب خلفه ولعله عليه السلام اراد
تشريف ابي بكر بذلك وتنويها بقدره والا فقد كان له رضي الله عنه ناقة وملا بني النجار اي
اشرافهم او جماعتهم يمشون بفنا بكسر الفاء والمد بناحية متسعة امام دار ابي ايوب
خالد بن زيد الانصاري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة
ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض اي ماواها وانه بكسر الهمزة وفي فرع اليونينية بفتحها
اي النبي صلى الله عليه وسلم امر ببناء المسجد بكسر الجيم وفي بفتح فارسل الى ملا من بني النجار
وللاربعة فارسل الى ملا من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني بحائطكم اي ببستانكم
هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي من الله تعالى ووقع عند الاسماعيلي
فقالوا والبعض عساكر فقال انس رضي الله عنه فكان فيه اي الحايط ما اقول لكم قبور المشركين
بالرفع بدل او بيان لقوله ما اقول لكم وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده
خربة ككلم وكلمة ولابي ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة وفيه نخل فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب
بفتح الخاء وكسر الراء فسويت بازالة ما كان في تلك الخرب وامر بالنخل فقطع فصفوا
النخل قبلة المسجد اي جهتها وجعلوا عضادتيه الحجارة تثنية عضادة بكسر العين
قال صاحب العين اعضاد كل شيء ما يشد من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق
الباب اذا صفق وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون اي يتعاطون الرجز تنشيطا
لنفوسهم ليسهل عليهم العمل والنبي صلى الله عليه وسلم معهم يرتجز جملة حالية قوله
عليه السلام اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار
اراد من الخير رجح الذين نصروا
على اعدايه الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه عليه السلام وطلبا للنجي والمستمل
على تقديم اغفر بمعنى استر واستشكل قوله عليه السلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه
الشعر واجيب بان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر
لا انشاده على ان الخليل ما عد المشطور من الرجز شعرا هذا وقد قيل انه عليه السلام
قالهما بالتا متحركة يخرج عن وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الصلاة والهجرة والوصايا والحج والبيوع
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وقد تقدمت بقية مباحثه ان شاء الله
تعالى **باب** الصلاة في مرابض الغنم جمع مربض بكسر الباء اي ماوا
ها وقال العيني وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد الباء الخ مهملة

٤ وزن

يزيد بن حميد الضبعي عن أنس وللأصيلي بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في مرابض الغنم مطلقا قال أبو التياح سمعت أنسا وقال شعبة سمعت أبا التياح
بعد أي بعد ذلك القول يقول كان عليه السلام يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنى
المسجد النبوي المدني وبعضهم من هذه الزيادة لكنه صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض
الغنم بعد بناء المسجد فقد ثبت أنه لم يغير الحكم كالسلامة من أبوالها وأبعارها وسبق
في كتاب الطهارة مزيد لذلك بدليله وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول **باب** الصلاة في مواضع الإبل أي معاطنها وهي مبا
ركها للشرب عطنا بعد نهل وكره الصلاة فيها مالك والشافعي لنفارها
السالب للخشوع أو لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل
المروي في ابن ماجه وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة أن رجلا قال يا رسول الله أصلي في
مبارك الإبل قال لا وعند الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعا صلوا في مرابض الغنم
ولا تصلوا في أعطان الإبل وعند الطبراني عن أنس من حديث أسيد بن حضير ولا
تصلوا في مناخها وهو يعم العطن والمبيت وليس كل مبرك عطنا والمبرك أعم وعبر المصنف
بالواضح لأنه أشمل وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال أخبرنا ولأبي
ذر والوقت حدثنا سليمان بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية
منصرف وغير منصرف أبو خالد الأحمر الأزدي الجعفري الكوفي حدثنا ولابن عسا
كر أخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع مولى ابن عمر قال رأيت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي إلى بعيره وقال
ولأبي ذر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله أي يصلي والبعير في طرف قبلته **فإن قلت**
لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله سترة عدم
كراهة الصلاة في مبركه **أجيب** بأنه أراد الإشارة إلى ما ذكر
من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كأنه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة
الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي وكذا صلاة راكبها وقد ثبت أنه عليه السلام
كان يصلي النافلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ما أحسن هذا الجواب لو وقع
الخطاب فإنه نفى ذكر علة عن الصلاة في معاطن الإبل حتى يشير إليه انتهى ورواة هذا الحديث
ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذي
وقال حسن صحيح **باب** من صلى وقدامه بالنصب على الظرفية
تنور بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار للخبز
وغيره والجملة اسمية حالية تنور مبتدأ خبره الظرف أي بين يديه وبين القبلة وعطف الوا
على قوله تنور أو نار هو من عطف العام على الخاص اهتماما به لأن عبدة النار من المجوس
أو صلى وقدامه شيء مما يعبد كالأصنام والأوثان وتماثيل الحيوان فأراد المصلي الذي قدامه شيء من
هذه الأشياء به أي بفعله الله تعالى ولأبوي ذر والوقت عز وجل أي ذاته تعالى وحينئذ
فلا كراهة نعم كرهه الحنفية لما فيه من التشبيه بعبدة المذكوران ظاهرا وقال ابن
شهاب

شهاب معلوم محله المؤلف في باب الطهر اخبرني بالافراد انس وللاصيلي بن مالك قال
النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار الجهنمية وانا اصلي وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن
عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الخفيفة القاضي المدني الهلالي
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس اي انكسفت او تغير لونها
او ذهب ضوءها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف قال اريت بضم الهمزة
وكسر الراء اي ابصرت النار في الصلاة رؤية عين فلم ار منظرا كاليوم اي رؤية مثل رؤية اليوم
قط بضم الطاء افظع منه بفاء وظاء معجمة ونصب العين صفة لمنظرا او صلة افعل التفضيل
محذوف وهو اي منه كالله اكبر اي من كل شيء او بمعنى فظيع كالكبير بمعنى كبير والفظيع
الشنيع الشديد المجاوز المقدار قال العلماء فيستدل به في الحديث على ما بوب له لانه عليه
السلام لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك لمعنى اراده الله تعالى تنبيها للعبا
د به انتهى واجيب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه عليه الصلاة
والسلام لا يقر على باطل فدل على ان مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم
التسوية فان الكراهة تنتفي عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة
الموجبة للكراهة وهو التشبيه بعبدة النار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون نعم قال
عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الخسوف وفي الا
يمان والنكاح وبدء الخلق ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة **باب**
حكم كراهية الصلاة في المقابر في حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود والترمذي بسند رجاله
ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف وبه قال حدثنا
مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا وللا
صيلي عن عبيد الله قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم النافلة وفي الصحيحين حديث صلوا ايها
الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع في ذلك لكونه ابعد من
الرياء وليتنزل الرحمة فيه لكن يستثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجا
مع لفضل التبكير وركعات الطواف والاحرام وكذا التراويح لمن الجماعة وعن بعضهم فيما
حكاه عياض ان المعنى اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد
من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة ولا تتخذوها قبورا اي كالقبور
مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة
وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقد حمل المؤلف
هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بانه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة
في المقابر حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو اريد ما قاله المؤلف
لقال المقابر واجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ المقابر
وتعقب بانه بلفظ الحديث غير ما انه مطلوب لما ترجم له **باب** [illegible] الصلاة

جالا

في مواضع الخسف بالجمع وللأصيلي موضع بالإفراد وموضع نزول العذاب من باب
عطف العام على الخاص لأن الخسف من جملة العذاب ويذكر وأوصله ابن أبي شيبة
أن عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل بعدم الصرف قال الأخفش لتأنيثه
وقال البيضاوي المشهور أنه بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل المراد بالخسف المذكور
ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد الآية وذلك أن نمروذ
ابن كنعان بنى الصرح ببابل سمكه خمسة آلاف ذراع ليترقى من أمر
السماء فأهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا وقيل بات الناس وكلامهم
سرياني فأصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يبلبل بلسانه
فسمي الموضع بابلا وبالسند قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله ابن أبي أويس قال حدثني
بالإفراد مالك هو ابن أنس عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه لما مروا عليه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك
لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح أي لا تدخلوا
ديارهم إلا أن تكونوا باكين شفقة وخوفا من حلول ذلك فإن لم تكونوا باكين
فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم وعند المؤلف في أحاديث الأنبياء أن يصيبكم خشية أن
يصيبكم ما أصابهم من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستئناف ولا تنافي بين جواز إصابة
العذاب وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لأن الآية محمولة على عذاب يوم القيامة ووجه
الخوف هنا أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء
من تقدير الله على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع
نقمته بهم وشدة عذابه بهم من عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بأحوالهم
فقد شابههم في الإهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن أن يجره ذلك
إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم قاله ابن حجر ومن قبله الخطابي وفيه تشاؤم عليه
السلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة في موضع
الخسف أولى لكن إباحة الدخول فيها إنما هو على وجه الاعتبار والبكاء فمن صلى هناك
لا تفسد صلاته لأن الصلاة موضع البكاء والاعتبار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه
التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير **باب**
حكم الصلاة في البيعة بكسر الموحدة معبد النصارى كالكنائس والصلوات لليهود والصوامع
للرهبان والمساجد للمسلمين والكنائس أيضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهري وبه تحصل
المطابقة بين الترجمة والكنائس الآتي إن شاء الله تعالى في قوله وقال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وأوصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من
النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال أحب أن تجيئني وتكرمني فقال له عمر إنا لا ندخل كنائسكم
بلفظ الخطاب وللأصيلي بضم الميم الغائب من أجل التماثيل التي فيها الصور جملة
اسمية لا محل مبتدأ مرفوع خبره فيها أي في الكنائس والجملة صلة الموصول ونعت صفة
للكنائس لا للتماثيل الصور وهذه رواية أبي ذر كما في الفرع ووجهه في المصابيح بأن يكون

جر نعتا

خبر مبتدأ محذوف والصلة جملة فعلية أي التي استقرت فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله
أي أن التماثيل مصورة فالواو الضمير على هذا للتماثيل وتعقبه العيني فقال هذا توجيه
من لا يدري من العربية شيئاً وفي بعض الأصول الصور بالجر على البدل من التماثيل أو عطف بيان ويكون
الموصول مع صلته صفة للتماثيل وصح من الكشميهني عطفاً بواو محذوف وللأصيلي والصور
بواو العطف على التماثيل والمعنى والصور التي فيها وفي رواية حكم عليها في الفرع الصور بالنصب
على إضمار أعني والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية ومثلثة وبينه وبين الصورة عموم
وخصوص مطلقاً إذ الصورة أعم من التماثيل وكان ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله البغوي
في الجعديات يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل بالإفراد فيهما وكرهه الحسن البصري والمعنى
في أنها مأوى الشياطين وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر ابن سلام وعزاها
في الفتح لأبي ابن السكن وهو البيكندي قال أخبرنا عبدة بالجمع وللأصيلي أخبرني عبدة بفتح العين
وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة أن
أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة
يقال لها مارية بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع عليه السلام فذكرت له ما رأت
فيها أي الكنيسة من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك بكسر الكاف خطاب
بالمؤنث ويجوز فتحها قوم أي إذا مات فيهم العبد الصالح نبي أو غيره أو الرجل الصالح
بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه أي في المسجد تلك الصور ليتأنسوا بها وفي رواية
تيك بمثناة تحتية بدل اللام في تلك والكاف فيهما بالكسر وتفتح ويؤخذ منه المطابقة
لما ترجم له لما فيه إشارة إلى نهي المصلين أن يصلوا في الكنيسة فيتخذوها بصلاتهم مسجداً
أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية يوم
القيامة وفي كاف أولئك الكسر والفتح **باب** بالتنوين من غير ترجمة
وهو كالفصل من الباب السابق وسقط باب في رواية الأصيلي وبه قال حدثنا أبو اليمان
الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني
بالإفراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة أن الصرفية عائشة وعبد الله بن
عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم الموت حذف الفاعل للعلم
به ولأبي ذر عن الكشميهني وللأصيلي نزل بضم النون مبنياً للمفعول طفق بكسر الفاء
جواب لما أي جعل يطرح خميصة بالنصب مفعول يطرح أي كساء له أعلام له على
وجهه الشريف فإذا اغتم بها بالغين المعجمة أي فإذا تسخن بالخميصة وأخذ
بنفسه من شدة الحمى كشفها عن وجهه فقال عليه السلام وهو كذلك أي في حالة الطرح
والكشف لعنة الله على اليهود والنصارى وكأن سائلاً سأل ما سبب لعنهم فقال اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد وكأنه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال يحذر أمته أن يصنعوا
بقبره مثل ما صنعوا أي اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم والحكمة فيه أنه ربما يفضي
بالقدر إلى تشبيهها بعبادة الأوثان **فإن قلت** إن النصارى ليس لهم إلا
نبي واحد وليس له قبر **أجيب** بأن الجمع بإزاء المجموع من اليهود والنصارى

بان اليهود لهم انبياء والمراد الانبياء وكبار اتباعهم واكتفى بذكر الانبياء وفي مسلم
ما يوضح ذلك حيث قال في طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم
مساجد وانه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في
قول والضمير راجع الى اليهود فقط والراجح انه من امروا بهم كنوح وابراهيم وغيرهما ورواة هذا
الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف في اللباس والمغازي وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي الامام عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد ابن
المسيب بفتح المثناة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل
الله اليهود اي قتلهم لان فاعل ياتي بمعنى فعل او المعنى عاداهم الله اليهود بسبب انهم
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وخص اليهود هنا لانهم الذين ابتدؤوا بالابتداع
هذا الاتخاذ واتبعتهم النصارى فاليهود اظلم ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية
تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجنائز
والنسائي في الوفاة

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا فتجوز الصلاة على اي جزء كان من اجزائها وطاء طهورا مفتوحة
وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين المهملة والواو وبعدها قاف الباهلي
البصري قال حدثنا هشيم بضم اوله وفتح ثانيه ابن بشير بوزن عظيم الفقيه الثبت لكنه
كثير التدليس والارسال الخفي قال حدثنا سيار بتشديد المثناة التحتية هو ابو الحكم بفتحتين
العنزي الواسطي قال حدثنا يزيد بن صهيب الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا بضم الهمزة اي اعطاني الله خمس خصال
لم يعطهن احد قال الراوي ايل بفتح الحاء من الانبياء قبلي نصرت بالرعب يقذف في
قلوب اعدائي مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود قال ابن بطال
يدخل في العموم المقابر والمرابض والكنائس ونحوها انتهى نعم تكره الصلاة فيها للنهي عنه
كما مر جعل ترابها طهورا وايما بالواو وللاصيلي فايما رجل من امتي ادركته الصلاة
فليصل حيث ادركته الصلاة او بعد ان يتيمم واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي
وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة اي جميعا ونصب على الحالية
لازم له واعطيت الشفاعة العظمى او غيرها مما ذكر اختصاصه بها ورواة هذا
الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي

باب

نوم المرأة في المسجد
وانتهائها اي اذا لم يكن لها مسكن غير موضعه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة
القرشي الهباري الكوفي وفي بعض الاصول عبيد الله وهو اسمه في الاصل وعبيد لقب غلب عليه وعرف
به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي عن هشام وللاصيلي زيادة ابن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان وليدة بفتح الواو
اي امة كانت سوداء اي كانت امراة كبيرة مسودة لحي من العرب فاعتقوها فكانت
فكانت معهم فقالت اي الوليدة فخرجت صبية لهم اي لهؤلاء الحي وكانت الصبية عروسا

فرخلن

بن خلف مختصلها او كان عليها وشاح احمر بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة
من سيور جمع سير وهو ما يقد من الجلد وقال الجوهري الوشاح ينسج عريضا من اديم
ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها وقال السفاقسي خيطان من
لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المراة وقيل هو ثوب كالبرد او نحوه قالت اي عايشة
فوضعته اي الوشاح او وقع منها شك الراوي فمرت به اي بالوشاح حديات بضم
الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية وللاصيلي حديات بهمزة مفتوحة
بعد الياء الساكنة وهي تصغير حداة بالهمز بوزن عنبة الطائر المعروف ابدلت الهمزة ياء وادغمت
الياء في الياء ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا ولابي ذر حديات بامعالها
به وهو ملقى اي مرمي والجملة حالية فحسبته لحما سمينا لانه كان من جلد احمر وعليه
اللؤلؤ فخطفته بكسر الطاء المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة قالت فالتمسوها
ليطلبوها وللاصيلي فالتمسوه قالت فاتهموني به قالت عايشة فطفقوا يفتشون
وللاصيلي ولابن عساكر حتى فتشوا قبلها بضم القاف والموحدة اي فرجها وعبر
بضمير الغيبة لانه من كلام عايشة وانما يقتضي السياق ان تقول قبلي كما عند
المؤلف في ايام الجاهلية او هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات او التجريد كانها
جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه قالت والله اني لقائمة معهم زاد ثابت في
الدلايل فدعوت الله ان يبريني فجاءت مرت الحديات فالقته قالت فوقع بينهم قالت
فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم اي اخزيته وانا منه بريئة جملة حالية وهو ذا
هو حاضر الضمير الاول ضمير الشان وذا مبتدا وذا اشارة الى ما القته الحديات والضمير
الثاني الى الذي اتهمتموني به خبر الثاني محذوف اي حاضر كما مر وذا مبتدا وذا خبره
والضمير الثاني خبر بعد خبر او الثاني تاكيد للاول وذا خبر له او بيان له وذا مبتدا
ثان وخبره الضمير الثاني والجملة خبر الاول قالت عايشة فجاءت اي المراة الى رسول الله
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عايشة رضي الله عنها فكان لها اي
المراة وللكشميهني فكانت لها خباء بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة من
صوف او وبر في المسجد النبوي او حفش بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين
معجمة بيت صغير وفيه جواز المبيت في المسجد سواء كان رجلا او امراة
عند امن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها قالت عايشة فكانت
اي المراة تاتيني فتحدث عندي اصله تتحدث بتاءين فحذفت تخفيفا قالت عا
يشة فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب
بالمثناة الفوقية قبل العين لغير الابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جمع اعجوبة
قال الزركشي كابن سيده لا واحد له من لفظه ومعناه عجائب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح
لكن للاول ان يقول لا يجعل جمع التعجيب مع انه ثابت في اللغة يقال عجبت تعجيبا اذا جعلته
تعجب وجمع المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع وفي رواية غير المذكورين من اعاجيب
ربنا بالهمز بدل التاء الا بتخفيف اللام انه من بلدة الكفر انجاني همزة انه مكسورة والبيت

من الطويل بلا واو اي ... ثمانية وزنه بفعولن مفاعيلن ... لكن دخل البيت المذكور القبض
في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن قالت عائشة رضي الله عنها فجلست لها
أي للمرأة ما شأنك لا تقعدين معي مقعدا إلا قلت هذا البيت فقالت فحدثتني
بهذا الحديث المتضمن للقصة المذكورة **باب** جواز نوم الرجال في المسجد
وفي بعض الأصول نوم الرجال بالإفراد وقال أبو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله
ابن زيد فيما وصله المؤلف في المحاربين في قصة العرنيين عن أنس وللأصيلي أنس بن مالك
قدم رهط هو ما دون العشرة من الرجال من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة
من العرب على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة بضم الصاد وتشديد الفاء موضع
مظلل في آخر المسجد النبوي تأوي إليه المساكين وقال عبد الرحمن بن أبي بكر وللأ
صيلي ابن أبي بكر الصديق مما وصله في حديث طويل في باب ... إن شاء الله تعالى بعونه في علامات
النبوة كان أصحاب الصفة الفقراء بالنصب خبر كان أو بالرفع على أنه اسمها
وأصحاب خبر مقدم لأنهما معرفتان ... وفي رواية بالتنكير وجنس ... خبر ...
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله العمري
قال حدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر قال أخبرني بالإفراد عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه
كان ينام وهو شاب جملة اسمية حالية أعزب بهمزة ثم مهملة فزاي وهي لغة قليلة
بل أنكرها القزاز والأفصح عزب بفتح الزاي من غير همزة وهي اللغة الفصيحة وضبطها
البرماوي وابن حجر في الفتح بكسر الزاي وقال إنه المشهور ولكن حكى في الفرع الفتح
وكذا ضبطه الدمياطي بخطه لا أهل له أي لا زوجة له وهو ... من ...
ذكره تأكيدا أو هو من العام والخاص فيشمل الأقارب والزوجة في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم الجار والمجرور متعلق بقوله ينام ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والإخبار بالجمع والإفراد والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة
وابن ماجة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل الثقفي واسمه يحيى وقتيبة
لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي المع
جمة ... بأنه لم يكن بالمدينة أفقه منه بعد مالك عن أبيه أبي حازم بالحاء المهملة سلمة
بفتح اللام ابن دينار الأعرج عن سهل ابن سعد هو ابن مالك الأنصاري قال جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت فاطمة ابنته فلم يجد عليا ابن عم أبي طالب في البيت فقال أين
ابن عمك لم يقل ابن زوجك ولا ابن عم أبيك استعطافا لها على ذكر القرابة القريبة بينهما
لأنه فهم أنه جرى بينهما شيء قالت ولابن عساكر فقالت وللأصيلي فقالت بالفاء فاطمة رضي الله
عنها كان بيني وبينه شيء فغاضبني من باب المغالبة الموضوع للمبالغة انتهى
فخرج فلم بالفاء وللأصيلي ولم يقل عندي بفتح أوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة
وهو نوم نصف النهار وللأصيلي وابن عساكر يقل بضم أوله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لإنسان انظر أين هو وعند الطبراني فأمر إنسانا قال الحافظ
ابن حجر يحتمل أنه سهل راوي الحديث لأنه لم يذكر أنه كان معه غيره وهذا لا ينافي ما

وقع

وفي غيره في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن عمك فالتفت في المسجد
لانه يحتمل ان يكون الذي له من قوله انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد (فجاء) ذلك الانسان
(فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى المسجد
ورآه (وهو مضطجع) جملة في موضع الحال وكذا قوله (قد سقط رداؤه عن شقه) بكسر
الشين اي جانبه (واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول
قم ابا تراب قم ابا تراب) بحرف النداء المقدر واستنبط منه الملاطفة بالا
نهارا ونوم غير الفقير في المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز
التكنية بغير الولد ورواته الاربعة مدنيون الا شيخ المؤلف فبلخي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف في الاستئذان وفي فضل علي ومسلم في الفضائل وبه قال (حدثنا
يوسف بن عيسى) المروزي الصابوني في باب من توضأ من الجنابة (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء
وفتح المعجمة مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي (عن ابيه) فضيل (عن ابي حازم) بالمهملة
والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي الكوفي التابعي هو غير الذي في الحديث السابق
والفرق بينهما الراوي عن سهل هو سلمة بن دينار والراوي عن ابي هريرة سلمان الاشجعي
(عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال رأيت) ولابن عساكر لقد رأيت (سبعين من اصحاب الصفة)
هم غير السبعين الذين استشهدوا ببئر معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة
(ما منهم رجل عليه رداء) بكسر الراء وهو ما يستر اعلى البدن فقط (اما ازار) فقط (واما
كساء) على الهيئة المذكورة في قوله (قد ربطوا) بحذف الضمير العائد على الكساء والجمع
باعتبار ان المراد به الجنس اي قد ربطوا الاكسية (في اعناقهم فمنها) اي الاكسية
والجمع باعتبار (ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه) الواحد
منهم (بيده) زاد الاسماعيلي ان ذلك الكون منهم في الصلاة (كراهية ان ترى عورته)

باب (الصلاة اذا قدم) الرجل (من سفر) في المسجد

(وقال كعب بن مالك) في حديثه الطويل الذي في قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول
عند المؤلف (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى
فيه) وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بتشديد اللام وزن فعال (قال حدثنا مسعر)
بكسر الميم وفتح العين المهملة (قال حدثنا محارب بن دثار) بميم مضمومة ثم
حاء مهملة ثم راء مكسورة آخره موحدة في الاول وكسر الدال المهملة وبالمثلثة
في آخره راء السدوسي قاضي الكوفة (عن جابر بن عبد الله) بضم الهمزة اي اظنه (قال
ضحى) هو كلام مدرج من الراوي والضمير المنصوب لمحارب اي اظنه قال زيادة
هذه اللفظة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صل ركعتين) اي للقدوم من السفر
والبعض تحية المسجد قال جابر (وكان لي عليه دين) او ثمنه جملة (فقضاني) بعد قدومه من
السفر (وزادني) وللحموي وكان له عليه دين اي كان لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم ثمن جمل
يعني قوله بعد ذلك في قضاء الديات وهذا الحديث اخرجه المؤلف في نحو عشرين مو
ضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم على

بباب المسجد فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع جملك فادخل فصل ركعتين ورواته كلهم كوفيون وفيه
التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة وفي البيوع وكذا أبو داود والنسائي هذا

باب بالتنوين إذا دخل المسجد وللأصيلي إذا دخل أحدكم المسجد
فليركع ركعتين زاد في رواية ابن عساكر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
أخبرنا مالك الإمام عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني عن عمرو بن سليم
بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الأنصاري عن أبي قتادة الحارث
بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بفتحتين وفي آخره ميم كذا ضبطه ابن
حبان والجياني لأنه من الأنصار قال الغلط وأهل العربية يفتحون اللام لكراهة توالي الكسرات
وضبطه الأكثرون بكسر اللام نسبة إلى سلمة بكسر هذا المتوفى سنة أربع وخمسين أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد أي وهو متوضئ فليركع ندبا ركعتين
تحية المسجد قبل أن يجلس تعظيما للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك ولو جلس
سهوا أو قصر الفصل شرع له تداركها جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان وانتصر
له وأيد بأنه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني
لما قعد قبل أن يصلي قم فاركع ركعتين أخرجه مسلم ومقتضاه كما قال في المجموع أنه إذا تركها جهلا أو سهوا
شرع فعلها إن قصر الفصل قال وهو المختار لكن في شرح المهذب فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة
واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض أو نفل آخر سواء نويت معه
أم لا لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك ولا يضر نية التحية لأنها سنة
غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا يصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة
وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه
ولا إذا اشتغل الإمام بالفرض لحديث الصحيحين إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ولا إذا
شرع المؤذن في إقامة الصلاة أو قرب إقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر
على الصحيح في الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له أن يصليها خلافا لقول أبي حنيفة وأصحابه
ومالك والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
إلا ... وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

باب حكم الحدث الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل في المسجد
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس عن أبي الزناد
بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة والمراد بهم الحفظة أو
الملائكة والجمع المحلى بأل يفيد الاستغراق تصلي على أحدكم مدة دوامه في مصلاه بضم الميم أي مدة
دوام مكثه الذي صلى فيه ما لم يحدث بضم أوله وسكون ثانيه أي ما لم يحصل منه ما ينقض
الطهارة فإن أحدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا ...
الخبيثة وهو يدل على أنه أشد من النخامة لأن لها كفارة وهي الدفن بخلافه وصلاة الملائكة
تقول اللهم اغفر له ذنوبه اللهم ارحمه ومباحثه تأتي إن شاء الله تعالى في باب من جلس ينتظر

الصلاة

بقعقش

صلاة الملائكة استغفارها

الصلاة وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم وأبو داود
والنسائي

باب بنيان المسجد

وقال أبو سعيد الخدري
رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاعتكاف كان سقف المسجد النبوي من جريد
النخل الذي يخرج عنه الخوص فإن لم يجد فسعف وأمر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ببناء المسجد
النبوي وقال للصانع أكن الناس من المطر بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على
صيغة الأمر من الإكنان أي اصنع لهم كنا يكنهم وهو ما يستر من الشمس وهو رواية الأصيلي
وهو الأظهر وفي رواية الكشميهني أكن من كن الثوب ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أكن بضم
الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الأمر على أن أصله أكنن فحذفت الهمزة تخفيفا قال القاضي
وهو صحيح وجوز ابن مالك ضم الكاف والهمزة على أنه مضارع وهو مكنون لعطفه على الغير كغيره
وهذا التوجيه ولكن الرواية لا تساعده وإياك خطاب للصانع أن تحمر أو تصفر أو إياك وتحميرا
المسجد أو تصفيره فتفتن الناس بفتح المثناة الفوقية وسكون الفاء وفتح النون من
فتن يفتن وضرب يضرب وضبطها الزركشي بضم المثناة على أنه من أفتن وأنكره الأصمعي
وقال أنس مما وصله أبو يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه يتباهون بفتح الهاء
من المباهاة أي يتفاخرون بها أي بالمساجد ثم لا يعمرونها بالصلاة والذكر إلا قليلا
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله أبو داود وابن حبان لتزخرفنها بفتح لام القسم وضم المثناة
الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء ولا النون وأو الضمير
المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهي الزينة بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود
والنصارى كنائسهم وبيعهم لما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين واستنبط منه
كراهية زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلي بذلك أو لصرف المال في غير وجهه نعم إذا
وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف من بيت المال فلا بأس به ولو أوصى بتشييد
مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لأنه قد حدثت للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا وقد
أحدث الناس مع منكرهم وكانوا في تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا باللبن
وجعلناها متطامنة بين الدور الشاهقة وربما كانت لأهل الذمة لكانت مستهانة قاله
ابن المنير وتعقبه بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال
وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
ابن جعفر بن نجيح المشهور بابن المديني البصري قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم وللأصيلي
ابن إبراهيم أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد قال حدثني أبي وللأصيلي
حدثنا أبي إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز قال حدثنا نافع
مولى ابن عمر أن عبد الله زاد الأصيلي ابن عمر أخبره أن المسجد النبوي كان على عهد أي زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه وللأصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن
بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النيء وسقفه الجريد وعمده بضم العين والميم وبفتحهما
خشب النخل بفتح الخاء والشين ونصبهما فلم يزد فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لم يغير
فيه شيئا بالزيادة والنقصان وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض ولم يغير

في بنيانه بل فبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض وأعاد عمده بضمتين أو بفتحتين خشبا لأنها
بليت ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله عنه من جهة التوسيع وتغيير الآلة فزاد فيه
زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والقصة بفتح القاف وتشديد
الصاد المهملة الجص بلغة أهل الحجاز يقال قصص داره أي جصصها وللحموي والمستملي بحجا
رة منقوشة بالتنكير وجعل عمده بضمتين أو بفتحتين من حجارة منقوشة وسقفه بالساج
بفتح القاف والفاء بلفظ الماضي عطفا على جعل وفي فرع اليونينية وسقفه بإسكان
القاف وضم الفاء عطفا على عمده وضبطه البرماوي وسقفه بتشديد القاف والساج بالجيم
ضرب من الشجر يؤتى به من الهند الواحدة ساجة ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وفيه رواية الأقران صالح عن نافع لأنهما من طبقة واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث
والإخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود في الصلاة

باب التعاون في بناء المسجد

المسجد بالإفراد ولأبي ذر والوقت عن الحموي والمستملي المساجد بالجمع
ما كان في رواية أبي ذر والكشميهني وقول الله ما كان ولابن عساكر عز وجل ما
كان للمشركين أي ما صح لهم أن يعمروا مساجد الله قال أي شيئا من المساجد فضلا عن
المسجد الحرام وقيل هو المراد وإنما جمع لأنه قبلة المساجد وإمامها فعامره كعامر الجميع
ويدل عليه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب بالتوحيد شاهدين على أنفسهم بالكفر بإظهار
الشرك وتكذيب الرسول أي ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين عمارة بيت الله وعبا
دة غيره روي أنه لما أسر العباس يوم بدر عيّره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم وأغلظ
له علي القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا إنا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة
ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت أولئك حبطت أعمالهم التي يفتخرون بها لأن الكفر
يذهب ثوابها وفي النار هم خالدون لأجله إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم
الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة أي إنما يستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات
العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وإدامة العبادة
والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا وفي حديث أنس بن مالك
في مسند عبد بن حميد مرفوعا إن عمار المساجد هم أهل الله وروي أن الله تعالى يقول إن بيوتي
في أرضي المساجد وإن زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق
على المزور أن يكرم زائره ولم يخش إلا الله في أبواب الدين فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين
قيل إذا قيل بلفظ عسى إشارة إلى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع في زعمهم أنهم
مهتدون فإن هؤلاء مع هذه الكمالات اهتداؤهم دائر بين عسى ولعل فما ظنك بمن هو
أضل من البهائم وإشارة أيضا إلى منع المؤمنين من الاغترار والاتكال على الأعمال وقد ذكر
ها هنا في اليونينية الفرع لكنه رقم على قوله شاهدين علامة السقوط التي آخرها ولعله
رواية أبي ذر أن يعمروا مساجد الله الآية ولفظ الأصيلي مساجد الله إلى قوله من المهتدين وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الأسدي البصري قال حدثنا عبد العزيز بن المختار الدباغ

الأنصاري

(ابن) الانصاري البصري (قال حدثنا خالد) الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة
(عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال لي ابن عباس) وعبد الله رضي الله عنهما (ولابنه) اي ابن عبد الله
ابن عباس (علي) ابي الحسن الزاهد العابد المتوفى بضع العشر ومائة وكان مولده يوم
قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه وكني بكنيته وكان فيما قيل اجمل قرشي في الدنيا (انطلقا الى ابي سعيد)
الخدري رضي الله عنه (فاسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو) اي ابو
سعيد (في حائط) اي بستان (يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى) بالحاء المهملة والموحدة اي
جمع ظهره وساقيه بنحو عمامة او نحوها (ثم انشا) اي شرع (يحدثنا) ولابي ذر والا
ربعة وكريمة حتى اتى على ذكر (بناء المسجد) النبوي (فقال) ابو سعيد (كنا نحمل لبنة لبنة)
بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النيء (وعمار) وهو ابن ياسر (لبنتين لبنتين) ذكرهما من غير
كلية وزاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فرآه النبي)
(صلى الله عليه وسلم) الضمير المنصوب لعمار (فينفض) بصيغة المضارع في موضع الماضي
للاستحضار في ذهن السامع كانه شاهد ولابي الوقت وابن عساكر فنفض
بصيغة الماضي وللاصيلي وفي اصل الفرع للكشميهني فجعل ينفض التراب (عنه ويقول)
في تلك الحالة (ويح عمار) بفتح الحاء والاضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها
كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها (تقتله الفئة الباغية يدعوهم) اي يدعو
عمار الفئة الباغية وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين (الى) سبب (الجنة)
وهو طاعة علي بن ابي طالب الامام الواجب الطاعة اذ ذاك (ويدعونه الى) سبب
(النار) لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه
الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فالمجتهد
اذا اصاب فله اجران واذا اخطا فله اجر واحد واعيد الضمير عليهم وهم غير مذكورين
صريحا للعلم وفي رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت في نسخة الصغاني المقابلة
على نسخة البخاري التي بخطه ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة هم اهل
الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلف لنكتة وهي ان ابا سعيد الخدري لم يسمعها
من النبي صلى الله عليه وسلم كما بين في رواية البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي
نضرة عن ابي سعيد ولفظه قال ابو سعيد فحدثني اصحابي ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واسناده على شرط مسلم لان المؤلف
ومن ثم اقتصر على القدر الذي سمعه ابو سعيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره
(قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن) واستنبط منه استحباب الاستعاذة من الفتن
ولو علم المرء انه يتمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى ما لا يرى وقوعه وفيه
رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا اصل له لا تستعيذوا من الفتن ولا تكرهوا الفتن
فان فيها حصاد المنافقين ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في الجهاد والفتن

باب الاستعانة بالنجار والصناع

بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص (في اعواد المنبر)

6

والمنبر جوز ابن حجر ان الترجمة لف ونشر مرتبا فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار
وقوله والمنبر يتعلق بالصناع اي في بنائه وتعقبه العيني بان النجار داخل في الصناع
وشرط اللف والنشر ان يكون متعددا وبه قال حدثنا قتيبة وللاصيلي قتيبة بن سعيد
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد
ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى امرأة من الانصار واسمها عائشة ان مري غلامك النجار باقوم او ميمون او مينا
بكسر الميم او قبيصة او غير ذلك والمرصعة بمنزله اي لم يصح في قوله ان اصنع الملك
يعمل لي اعوادا اي منبرا مركبا منها اجلس عليهن اي على الاعواد او اجلس بالرفع
لان الجملة صفة لاعوادا ويجوز بالجزم جواب الامر ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
بلخي ومدني واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
وبه قال حدثنا خلاد هو ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا
عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم اخره نون الحبشي
مولى بني مخزوم عن ابيه ايمن عن جابر وللاصيلي زيادة بن عبد الله ان امرأة هي التي ذكرت
في حديث سهل قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيئا بتخفيف لا الناهية بعد همزة
تقعد عليه اي اخطب الناس فان لي غلاما نجارا او للكشميهني فان لي غلاما نجارا قال صلى
الله عليه وسلم لها ان شئت عملت وعملت المرأة المنبر وهذا اسناد مجازي لاضافتها الجعل
لان العامل هو الغلام واجيب عما في هذا والذي قبله من التعارض لان في حديث
سهل انه عليه السلام سال المرأة وفي حديث جابر انها السائلة باحتمال انها بدات بالسؤال
فلما ابطأ الغلام استنجزها اتمامه لما علم من طيب قلبها لما بدلته من صفة غلامها
او ان ارسل اليها ليعرف ما يصنعه الغلام بصفة تخص من اوانه لما عرض اليها الامر بقوله
لها ان شئت لان ذلك سبب البطء لا ان الغلام كان شرع وابطأ او لانه كان يعمل الصفة
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
في البيوع وعلامات النبوة

باب

بيان فضل من بنى مسجدا وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان بضم السين وفتح اللام الجعفي قال حدثني بالافراد ولابن عساكر
اخبرني ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث الملقب
بدرة الغواص ان بكيرا بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج مولى
ساكن البصرة حدثه وللاصيلي ان عاصم بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن قتادة الا
نصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة حدثه انه سمع عبيد الله بتصغير
العبد ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة ربيب ام المؤمنين ميمونة انه سمع عثمان
ابن عفان رضي الله عنه عند قول الناس فيه اي انكارهم عليه حين
بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم اي حين اراد ان يبنيه بالحجارة المنقوشة
والقصة ويجعل عمده من الحجارة وسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على
المشهور ولم يبين الخبر ابتداء وانما وسعه وشيده انكم اكثرتم الكلام في الكلام

في الانكار

في الانكار على ما يعلقه وانى سمعت النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه يقول من بنى مسجدا حقيقة او مجازا كبيرا كان او صغيرا ولابن
خزيمة كمفحص قطاة او اصغر ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة كمقعد هو
مجثمها لتضع فيه بيضها وترقد عليه لانها تفحص عنه التراب اي تكشفه والفحص
البحث والكشف ولا ريب انه لا يكفي لمقدار الصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشا
رع يضرب المثل للشيء بما لا يكاد يقع لقوله اسمعوا واطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش او هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا
يحتاج اليه تكون تلك الزيادة ذلك القدر او يشترك جماعة في بناء المسجد فتقع
حصة كل واحد منهم ذلك القدر او المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة
فاطلق عليه المسجد البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة اولى وخص القطاة بهذا لانها
لا تبيض في شجر ولا على راس جبل انما تجعل مجثمها على بسيط الارض دون سائر الطير فلذلك
شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق فكانه اشار بذلك الى الاخلاص في بنائه كما
قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي خالص العبودية الاندماج في طي الاحكام من
غير شهوة ولا ارادة وهذا اشار هنا الطايي وقيل لان افحوصتها تشبه محراب
المسجد في استدارته وتكوينه قال بكير المذكور حسبت انه اي شيخه عاصما
قال بالاسناد السابق يبتغي به اي ببناء المسجد وجه الله عز وجل اي ذاته
تعالى بالاخلاص لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من
الاخلاص قاله ابن الجوزي يبتغي في موضع الحال من ضمير بنى ولم يكن من لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم وانما لم يجزم بكير بهذه الزيادة لانه نسيها فذكرها بالمعنى
مترددا في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله وجوابه وهو
قوله بنى الله عز وجل له مجازا ابتناء مثله في مسمى البيت حال كونه في الجنة لكنه
في السعة افضل مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى احمد
باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى مسجدا بنى الله
له بيتا اوسع منه والمراد بالجزاء ابنية متعددة اي بنى الله له عشرة ابنية
مثله لان الحسنة بعشر امثالها والاصل ان الجزاء بالحسنة الواحدة واحد بحكم
العدل والزيادة بحكم الفضل ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم
وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن مصر وهو بكير وفيه التحديث بالجمع
والافراد والاخبار والسماع وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم والترمذي وهكذا

باب

بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي يأخذ الشخص بنصول
النبل اذا مر في المسجد والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية
لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر ولابي ذر وبه قال
حدثنا قتيبة بضم القاف ولابي ذر اي ابن جميل ابي طريف الثقفي
البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة حدثنا سفيان بن عيينة الكوفي

ثم المكي تغير حفظه بآخره وربما دلس لكن عن الثقات قال قلت لعمرو بفتح العين
ابن دينار أسمعت جابر بن عبد الله ابن عمرو بن حرام بحاء مهملة وراء الأنصاري ثم السلمي
بفتحتين حال كونه يقول مر رجل لم أقف على اسمه في المسجد النبوي ومعه سهام قد أبدى
نصولها وللمسلم من طريق أبي الزبير عن جابر أن المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها كي لا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه
عليه الصلاة والسلام ولم يذكر قتيبة هذا السياق في جواب عمرو بن دينار على
استفهام سفيان نعم نعم في رواية الأصيلي بآخره فقال نعم وهكذا ذكره المؤلف
في غير رواية قتيبة من العتق والهجرة لكن الراجح الذي عليه الأكثرون وهو مذهب المؤلف
أن قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكفي السكوت إذا كان متيقظا ورواة هذا الحديث
الأربعة ما بين كوفي ومدني وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن ومسلم في الأدب والنسائي
في الصلاة وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الأدب **باب** جواز المرور
في المسجد بالنبل إذا أمسك بنصالها وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل بكسر الهمزة
وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون
الواو وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال
حدثنا أبو بردة بضم الموحدة وسكون الراء بريد بموحدة وراء مصغرا ابن عبد الله
ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي قال سمعت جدي أبا بردة عامرا عن أبيه أبي
موسى الأشعري عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم من مر في شيء من مساجدنا
أو أسواقنا بنبل معه أو للتنويع لا للشك من الراوي ومن موصول جمع وقع على الابتدا
خبر قوله فليأخذ على نصالها زاد الأصيلي بكفه ضمن كلمة الأخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة
لغة وعرفت بعلو الا ... والتوجه تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بفليأخذ أي فليأخذ
على نصالها بكفه لا يعقر جزم بلا الناهية ويجوز الرفع أي لا يجرح بكفه مسلما بسبب
ترك أخذ النصال ولمسلم من رواية أبي أسامة فليمسك على نصالها بكفه أو يصيب أحدا
من المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع
والعنعنة وأخرجه المؤلف في الفتن ومسلم في الأدب وأبو داود في الجهاد وابن
ماجه في الفتن **باب** حكم إنشاد الشعر في المسجد وبه قال
حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي قال أخبرنا شعيب
هو ابن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي الأموي واسم أبي حمزة دينار الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد أبو سلمة عبد الله أو إسماعيل بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني عند المؤلف في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري
فقال عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة وهو غير قادح لأن الأرجح أنه عنهما
معا وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا أنه سمع حسان بن ثابت أي ابن المنذر
ابن حرام بفتح الحاء المهملة والراء الأنصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يستشهد أبا هريرة أي يطلب منه الشهادة أي الإخبار بالحق

عليه

عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر (أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة
النصب أي سألتك بالله (أنشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يا حسان أجب) وليس من إجابة السؤال بل المعنى أجب الكفار (عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم) إذ هجوه وأصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب أجب عني وعبر هنا بما هنا تعظيما
أو أنه عليه الصلاة قال ذلك كذلك ففي تبيينه للمهابة وتقوية لداعي المأمور كما في قول الخليفة
رسم بكذا أي إذا رسمت (اللهم أيده) أي قوه (بروح القدس) جبريل (قال أبو هريرة نعم) سمعته يقول
ذلك **فإن قلت** ليس في حديث الباب أن حسانا أنشد شعرا في المسجد بحضرته عليه الصلاة
والسلام فلا تكون مطابقة بينه وبين الترجمة **أجيب** بأن غرض المؤلف تشحيذ الأذهان
بالإشارات ووجه ذلك هنا أن هذه المقالة منه عليه الصلاة دالة على أن للشعر حقا يتأهل
صاحبه لأن يؤيد في النطق به بجبريل وما هذا شأنه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي يحرم إنشا
ده فيه ما كان من الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من الحق وروايته في بدء الخلق
تدل على أن قوله عليه الصلاة لحسان أجب عني كان في المسجد وأنه أنشد فيه وفيه خبر منكر
ثم التفت إلى أبي هريرة فقال أنشدك الله الحديث ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
وحمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والإخبار به وبالإفراد والعنعنة والسماع وأخرجه
المؤلف أيضا في بدء الخلق وأبو داود في الأدب والنسائي في الصلاة في اليوم والليلة

باب جواز دخول (أصحاب الحراب في المسجد) ونصال الحراب جمع مشقوص الحراب
بالكسر جمع حربة بفتحها وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري
الأويسي (قال حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عوف (عن صالح) وللأصيلي زيادة
ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال أخبرني) بالإفراد (عروة بن الزبير) بن العوام
ابن خويلد الأسدي (أن عائشة) أم المؤمنين (قالت لقد رأيت) أي والله لقد أبصرت (رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد) للتدريب على مواقع
الحرب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لأنه من منافع الدين (ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم) وفي الأنفع لأبي ذر وأنا أنظر إلى جنبه إلى
الأجنبي غير جائز وهذا يدل على أنه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة تركها تنظر
إلى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين أو بالعكس أو بالكسر
ثم السكون والجمل كلها أحوال (زاد) ولأبي ذر وزاد (إبراهيم بن المنذر) بن عبد الله الأسدي الحزامي
(قال حدثنا) ولابن عساكر وأبي الوقت حدثني بالإفراد وفي رواية حدثنا (ابن وهب) عبد الله بن مسلم
القرشي مولاهم المصري (قال أخبرني) بالإفراد (يونس) هو ابن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب)
الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و
الحبشة يلعبون بحرابهم) هذه اللفظة الأخيرة هي التي زادها ابن المنذر في روايته
عن يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواية التسعة ما بين مدني ومصري
بالميم وأيلي وفيه التحديث والإخبار بصيغة الإفراد والعنعنة وثلاثة من التابعين
وأخرجه المؤلف في العيدين ومناقب قريش ومسلم في العيدين **باب** (ذكر البيع

والشراء أي الإخبار عن وقوعهما على المنبر المسجد لا عن وقوعهما على المنبر ولابي ذر على المنبر
والمسجد أي وعلى المسجد فهو من عطف على معنى في عكس لا صلاحية في جزء من الترجمة قال حدثنا علي
عبد الله بن جعفر المديني مولاهم البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن
سعيد الأنصاري وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت
أتتها بريرة بفتح الموحدة لأنه منقول من بريرة واحدة البرير وهو ثمر الأراك وهي
بنت صفوان فيما نقل عن النووي في التهذيب قال الحافظ الأبي لم ينقله غيره وفيه نظر
وفيه التعليقات التي لأجلها يتوقف الأمر والغالب أنه لا عمرة وجبير ولا التعليقات تسألها
أي حال كونها تستعين بها في كتابتها عن بعض ... على السؤال لا الاستعطاء لأنها
تستجيز فقالت لها عائشة إن شئت أعطيت أهلك أي مواليك بقية ما عليك من
مال الكتابة الثاني يدل الكلام عليه ويكون الولاء بفتح الواو عليك لي دونهم
وقال أهلها مواليها العائشة إن شئت أعطيتها أي بريرة ما بقي عليها من النجوم و
وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثان لأعطيتها ومفعوله الثالث الضمير المنصوب في
أعطيتها وقال سفيان بن عيينة مرة وفيه من تعريشه على الوجهين وهو موصول
بالإسناد السابق إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا هو بدل أعطيتها عليها وكان
المتأخر على بريرة من الكتابة خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين كما سيأتي إن شاء الله
تعالى في الكتابة فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك بتشديد الكاف ذكرته
وسكون تاء بعدها بلفظ المتكلم كما في الفرع أو بضمها مع سكون الراء فعلى الأول يكون من
كلام الراوي بمعنى ما وقع منها وعلى الثاني يكون من كلام عائشة وقال الزركشي
صوابه ما ذكرت له انتهى وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره وعلى هذا فاللفظ
بمعنى عن سبق علم بذلك قال الحافظ ابن حجر ولا ينبغي تخطئة الرواية لاحتمال السبق
أولا على وجه الإجمال انتهى وتعقبه العيني بأنه لم يبين أحدا هنا راوي ولا راوي
التخفيف والأبعد يحتمل أربعة أوجه ذكرت بالتشديد والضمير المنصوب وذكر بالتشديد
من غير ضمير وذكرته على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشيء
الشيء بعد النسيان وذكرته بلساني وبقلبي وتذكرته وأذكرته غيري وذكرته بمعنى
انتهى وقال الدماميني متعقبا للزركشي وكأنه فهم أن الضمير المنصوب عائد إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر مفعولا للحاج الذي تقدم الحرف صورة أن ذكر إنما يتعدى بنفسه
وليس الأمر كما ظنه بل الضمير المنصوب عائد على الأمر المتقدم وذلك بين بأنه والمفعول
الذي يتعدى إليه هو الفعل بحرف الجر محذوف مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه فقال
له أمر الولاء فقالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الأمر له ولبث
تبع ما المانع لك من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه السائغ ولا غبار عليه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ابتاعيها ولغير أبي ذر فقال ابتاعيها فأعتقيها
بهمزة القطع في الثلاثة والوصل في الأول قال العلاء ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر

لاستجار

فانما

في انما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر النبوي وقال
سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل قام فقال ما بال اي شان اقوام
كناية عن الفاعل ان من خلقه العظيم اذ لا يواجه احدا بما يكرهه يشترطون شروطا ليس
الاشتراط والتذكير باعتبار جنس الشرط وللاصيلي ليست اي الشرط وطء في كتاب الله
عز وجل اي في حكمه سواء ذكر في القرآن ام في السنة او المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح
المحفوظ من اشترط شيئا ليس في كتاب الله فليس له الشرط لانه لا يستحقه وان اشترط
مائة مرة للمبالغة لا لقصد التعيين ولا يستدل به على ان ما ليس في القرآن باطل لان قوله انما
الولاء لمن اعتق من لفظه الرسول لا في القرآن الا ان يقال لما قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله
عليه الصلاة والسلام كالمذكور في كتاب الله وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي ومكي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف في الزكاة والعتق والهبة والبيوع والفرائض والطلاق وابو داود في العتق وكذا
الترمذي ومسلم مختصرا ومطولا وابو داود في العتق والترمذي في الوصايا والنسائي في
البيوع والعتق والفرائض والشروط وابن ماجه في العتق قال علي هو ابن المديني قال
يحيى ابن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر قال ابو عبد الله
يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب اي فيما وصله الاسماعيلي من طريق بندار عنهما عن يحيى
بن سعيد الانصاري عن عمرة وقال جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو
وبالنون عن يحيى قال سمعت عمرة تقول سمعت عائشة رضي الله عنها اراد ان هؤلاء الطرق رووا التصريح بسماع كل
من يحيى وعمرة بدلا من الارسال بخلاف السابق وانه بالعنعنة مع اسقاط عايشة وانما
اورد المؤلف رواية جعفر لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها ويؤيده ان التعليق عن
مالك متاخر ورواية جعفر وصلها من طريق جعفر بن عون قاله في الفتح رواه ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر ورواه اي حديث الباب مالك الامام فيما وصله المؤلف في باب المكاتب
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة ان بريرة ويذكره الكتاب بصيغته الى عائشة
ولم يذكر صعد المنبر فيه قوله وفي رواية على المنبر فصورته الارسال

باب

حكم التقاضي اي مطالبة الغريم بقضاء الدين والملازمة للغريم لاجل طلب الدين
في المسجد وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني عبد الله بن محمد هو ابن عبد الله بن جعفر
المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري العبدي قال اخبرنا يونس بن
يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني عن ابيه
كعب الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك انه تقاضى بدين كان له عليه ان
كعبا طالبه ابن ابي حدرد بمهملات مفتوح اوله وساكن الثاني وهابي على الاصح واسمه
عبد الله بن سلامة كما ذكره المؤلف في اخر ابوابه دينا اي بدين لان تقاضى متعد لواحد
وهو ابن كان له عليه اي لكعب على ابن حدرد جملة في موضع نصب صفة لدينا والظرف اي
ان الدين كان اوقيتين في المسجد الشريف النبوي متعلق بتقاضى حتى ارتفعت اصوا
تهما من باب فقد صغت قلوبكما العموم للبس او الجمع بالنظر لتنوع الصوت حتى

سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته جملة حالية في
موضع نصب فخرج إليهما عليه الصلاة والسلام وللأعرج فمر بهما وبهذا التعليق ينتفي التعارض
حتى كشف سجف بكسر السين المهملة وفتحها وإسكان الجيم أي ستر حجرته أو السجيف الباب
أو أحد طرفي الستر المفرج فنادى عليه الصلاة والسلام يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله
تثنية اللب وهو الإقامة أي إلبابا بعد إلباب ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة قال وهو
عليه الصلاة والسلام ضع من دينك هذا وأومأ بهمزة في أوله وآخره إليه أي الشطر أي ضع عنه
النصف كما فسره به في رواية الأعرج عند المؤلف وهو تعيين بالمقصود الذي أومأ إليه
صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الإشارة وأنها تقوم مقام النطق إذا فهمت
لدلالتها عليه قال كعب والله لقد فعلت يا رسول الله ما أمرت به وخرج هذا منه مخرج
المبالغة في امتثال الأمر وإلا فكونه باللام مع ما فيه من معنى القسم ولأبي ذر وابن عسا
كر والمستملي قد فعلت قال عليه الصلاة والسلام لابن أبي حدرد قم فاقضه حقه على الفور والأمر
على جهة الوجوب وفيه الإشارة إلى أنه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل فإن قلت
ما مطابقة الحديث للترجمة أجيب بأن التقاضي كان هو والملازمة
مستنبطة من ملازمة ابن حدرد خصمه في وقت التقاضي أو أن المؤلف أشار بالملازمة
هنا إلى ما رواه في الصلح بلفظ أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد مال فلزمه انتهى وبقية
مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في محله ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخاري ومصري
ومدني وفيه رواية الابن عن الأب والتحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلح
والملازمة ومسلم في البيوع وأبو داود وبرد والنسائي في القضاء وابن ماجه في الأحكام في القضاء

باب كنس المسجد والتقاط الخرق بكسر المعجمة وفتح الراء
جمع خرقة والتقاط العيدان بكسر العين جمع عود والقذى بفتح القاف والمعجمة
ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره إذا كان يسيرا
كالعشر ونحوه وللأصيلي والقذى منه أي من المسجد والجار والمجرور في رواية غيره
متعلق بالالتقاط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بتصغير الأول وبالمهملة آخره
الثلاثة الأزدي الواشحي بشين معجمة ثم حاء مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم الأزدي المصري البصري عن ثابت البناني عن أبي رافع نفيع
بضم النون وفتح الفاء الصائغ التابعي لا الصحابي لأن ثابتا لم يدركه عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رجلا أسود أو امرأة سوداء وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن
أبيه عن أبي هريرة بلفظ امرأة سوداء من غير شك وجزم أبو الشيخ في كتاب الصلاة
له بسند مرسل والشك هنا من ثابت على الراجح وسماها في رواية البيهقي أم محجن
كان يقم المسجد أو كانت تقم المسجد بضم القاف أي تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلتقط الخرق
والعيدان من المسجد وبذلك يقع المطابقة بين الترجمة والحديث فمات أو ماتت
وأفاد البيهقي في روايته أن الذي أجابه النبي صلى الله عليه وسلم هو أبو بكر الصديق رضي
الله عنه فسأل عليه السلام ولأبوي ذر والوقت فقال الا اذا دفنتم فلا كنتم آ

آذنتمو

اذ تقرضنى بالمراد اعلمتمونى به او بموته حتى اصلي عليه او عليها وعقد المؤلف في الجنا
ئز بحفر وانشائه وابن خزيمة كحديث موتت يا فيه الذي فترجمه للدلالة عليه ثم قال
عليه الصلاة والسلام دلوني على قبره او قبرها على الشك فأتى صلى الله عليه وسلم قبره ولابن
عساكر قبرها فصلى عليه زاد الطبراني من حديث ابن عباس وقال اني رايتها في الجنة يلقط
القذى من المسجد ولا حجة فيه على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر
وتاتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة والجنائز ومسلم وابو داود وابن ماجه

باب تحريم تجارة الخمر في المسجد وتبيين احكامه فيه الجلو والجهر ويتعلق
تحريم بالتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد كما هو ظاهر فتم بعد حديث
الباب وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله بن عثمان
المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة الضحى الكوفي عن
مسروق هو ابن الاجدع الكوفي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت لما انزلت
بضم الهمزة وسكون النون ولابي ذر وابن عساكر نزلت الآيات في سورة البقرة في الربا وانما
كتب بالواو اي آخر العشر وبالالف الاخير واعادة ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربا
شايع في المطعومات ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقراهن ثم حرم تجارة
الخمر ولابي ذر في التجارة في الخمر وهو من تحريم الرسايل المعنية للمحرمات وفهم منه سبق
تحريم الخمر على تحريم الربا وبه يرد ما نقل عن عياض انه كان قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة
فيحمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتاكيد او تاخر التحريم هنا عن تحريم عينها وتاتي
مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في سورة البقرة بعون الله تعالى ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في البيوع وفي التفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه

باب الخدم للمسجد بالكسرة والوقف ولابن عساكر في المسجد وكان الاولى
ذكر هذا الباب قبل سابقه وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم
بمعناه في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء وتشديد النون بنت فاقوذا امرأة
عمران وكانت عاقرا فرأت يوما طائرا يزق فرخه فاشتهت الولد فسالت الله ان يهب
لها ولدا فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت
ما اخبر الله عنها في قوله اذ نذرت لك ما في بطني محررا اي معتقا للمسجد
الاقصى يخدمه لا اشغله بشيء وله ذي يخدمها في المساجد او الصخرة او الارض المقدسة
وكان النذر مشروعا عندهم في الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير او طلبت
ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى فالانثى تخص او تحيض ولا تصلح لذلك لانها كانت
ترجو ان تلد ذكرا محررا للمسجد فتقبلها ربها رضي بها في النذر مكان الذكر بقبول
حسن بوجه حسن تقبل منه النذائر وهو اقامتها مقام الذكر وبه قال حدثنا احمد بن واقد

تحريم تجارة الخمر

لعله الوسايل

بالقاف نسبة لجده لشهرته به وابي عبد الله الحراني المتوفى بمغراء سنة اخرى
وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد وللاصيلي ابن زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراة او رجلا كانت تقم المسجد بضم القاف وكان وكما
حسبه من ان واخبر الثاني فهو خبر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون جاريا على المقيع
الكثير وهو المعروف من الشك لدلالة اما قاله الدماميني وفي رواية ابي ذر كان يقم
بالتذكير قاله ابو رافع ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه الا امراة فذكر ابو هريرة
حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على قبره السابق ولابي الوقت والاصيلي فذكر
وفي رواية فذكر بغير ضمير

باب

الاسير او الغريم يربط حال كونه في المسجد بالاباحة واو للتنويع والاسير الاخذ ولابن عساكر الاسير والغريم
بواو العطف وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة عن محمد بن زياد بكسر
الزاي المعجمة وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا اي جنيا ماردا من الجمحي
الجن تفلت علي البارحة تعرض لي فلتة اي بغتة في سرعة في اخذ ليلة مضت وتفلت
بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية او قال عليه الصلاة كلمة نحوها
كقوله في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في اواخر الصلاة عرض لي فشد علي بالفتح تفلت
على البارحة ليقطع بفعله على الصلاة وامكنني الله منه فاردت بالفاء ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واردت ان اربطه بكسر الموحدة الى سارية من سواري
المسجد اي اسطوانة من اساطينه حتى تصبحوا تدخلوا في الصباح وتنظروا اليه
كلكم بالرفع توكيد للضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج الى خبر وهل كانت ارادته لربطه
بعد تمام الصلاة او فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في
المصابيح فذكرت قول اخي سليمان بن داود عليهما السلام في النبوة رب
اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من البشر مثله فتركه عليه السلام مع القدرة
عليه حرصا على اجابة الله دعوة سليمان كذا في رواية ابي ذر كما في الفتح ورب اغفر لي
وهب ولابن عساكر هب لي واسقاط ما قبله كما في الفرع واصله ولغيرهما رب هب
لي وحمله في الفتح على التغيير من بعض الرواة وقال الكرماني ولعله ذكره على قصد
الاقتباس من القرآن لا على قصد انه قرآن زاد في حاشية الفرع واصله بعد قوله من
بعدي مما ليس عليه رقم علامات احد من الرواة انك انت الوهاب ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مروزي ومصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير قال روح هو ابن عبادة في روايته عن ورواية
رفيقه محمد بن جعفر فرده عليه السلام اي العفريت حال كونه خاسئا مطرودا ثم وقع عن
عند المؤلف في احاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فرده الله
خاسئا واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير في المسجد وربط الغريم بالقياس

عليه

باب قال ابو عبد الله والمنتحل بالقبول والثاني المعين على الثاني بالقبول الله وانه علي بيان ما عنه المنيد والكافي ان الاسلام ونحوه باب ربط الاسير ايضا في المسجد وللابن رضي

نسخة وربط الاسير ايضا وكان شريح بالمعجمة اوله والمهملة اخره ابن الحارث الكندي النخعي ادرك زمنه عليه الصلاة والسلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر

ومن بعده ستين سنة وتوفي قبل الثمانين او بعدها يامر الغريم ان يحبس الي سارية المسجد كما في اين ذلك

الخبر انه اتاه ان يحبس بضم اوله وفتح الموحدة اي يامر الغريم ان يحبس نفسه الي سارية المسجد

وتمامه فيما وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح انه كان يقضي بما عليه فان اعطى الحق والا

امر به الى السجن لكن هذه الجملة وربط الاسير الى اخر قوله الى سارية المسجد ساقط في

رواية الاصيلي وابن عساكر وراجع الفتح وكريمة وضبب عليهما في رواية ابي ذر ابوي

ذر والوقت كما نبه عليه في الفرع واصله ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة اصلا

والاقتصار على باب فقط وصوبا نظرا الى ان حديث الباب من جنس حديث سابقه وبصل

بينهما المغاربة ما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث

ابن سعد المصري قال حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري بالجمع وللا ربعة حدثني

بينهما المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن

عساكر حدثني بالافراد ابو هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم لعشر ليال خلون

من المحرم سنة ست الى القرطا القوم من ابي بكر بن كلاب خيلا ورسانا ثلاثين فيل بكسر القاف

وفتح الموحدة اي جهة نجد بفتح النون وسكون الجيم فجاءت برجل من بني حنيفة بفتح الحاء

المهملة يقال له ثمامة بن اثال بضم اوله الاسمين والثاء مثلثة فيهما وهي مخففة كالميم

من مطرف بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحاق في مغازيه فربطوه بسارية من

سواري المسجد وجيئ فيكون حديث ثمامة من جنس حديث العفريت فهناك هم

بربطه وانما امتنع لامر اجنبي وهنا امر به فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال

اطلقوا ثمامة منا عليه وتالفا والله اعلم من ايمان قلبه وانه سيظهر له اوانه من عليه

فاسلم كما رواه ابن خزيمة وحدان من حديث ابي هريرة وهمزة اطلقوا همزة قطع فيا

نطلقوا فانطلق وفي رواية فذهب الى نخل قريب من المسجد بالخاء المعجمة في كل

الكتب الروايات وفي النسخة المقروءة على ابي الوقت الى نجل بالجيم وصوبه بعضهم وهو

الماء القليل النابع وقال ابن دريد هو الماء الجاري فاغتسل ثم دخل المسجد فقال

اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفيه اغتسال الكافر اذا اسلم واوجبه احمد

ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد

والسماع والقول واخرجه المؤلف في الصلاة والمغازي وابو داود وفي الجهاد و

والنسائي في الطهارة ببعضه وببعضه في الصلاة **باب** جواز نصب

الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخي اللؤلؤي

الحافظ قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام

هو ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب

سعد هو ابن معاذ سيد الاوس واهتز لموته عرش الرحمن يوم الخندق يوم الاحزاب في
الاكحل بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع
قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي اصابه ابن العرقة احد بني عامر بن لؤي فضرب النبي
صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد لسعد ليعوده من قريب فلم يرعهم اي لم يفزعهم
وفي المسجد خيمة من بني غفار بكسر الغين المعجمة الا الدم يسيل اليهم فقالوا
يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتكم فاذا
سعد يغذو بغين وذال معجمتين اي يسيل جرحه دما نصب على التمييز وسابقه رفع
فاعل يغذو والجيم مضمومة فمات منها اي في تلك الرجة او في الخيمة وللاربعة
وعزاه في الفتح للكشميهني والمستملي منها اي من الجراحة ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا
في الصلاة والمغازي والهجرة وابو داود وفي الجنائز والنسائي في الصلاة ٥

باب جواز ادخال البعير المسجد للعلة اي الحاجة وقال ابن عباس رضي
الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب الحج طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير وفي
رواية على بعيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود بفتح النون والفاء يتيم عروة ابن الزبير عن عروة
ولابي الوقت وابن عساكر زيادة عن زينب وعند ابي ذر بزيادة بنت ابي سلمة عبد الله
ابن عبد الاسد المخزومي عن ام المؤمنين ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله
عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي اتوجع وهو مفعول
شكوت قال عليه السلام طوفي اي بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت الحرام يقرأ بالطور وكتاب
مسطور اي بسورة الطور ومن حرفية واو القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ومن ثم
ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي معلمة فيؤمن معها ما يحذر من التلويث
وهي سائرة فيحتمل ان يكون بعير ام سلمة كذلك ورواة هذا الحديث الستة مدنيون
الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وتابعي عن تابعي عن
صحابية واخرجه ايضا في الصلاة والحج ومسلم فيه هذا **باب** بالتنوين
من غير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى من التثنية قال حدثنا معاذ بن هشام
قال حدثني بالافراد اي هشام الدستوائي البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي
الاعمى البصري والاصيلي انس ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
هما عباد بن بشر واسيد بن حضير كما عند المصنف في المناقب خرجا من عند النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ما كان معه في ليلة مظلمة بكسر اللام من اظلم الليل
يظلم ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما الكرامة لهما ببركة نبيهما
في اية له عليه السلام اذ خص بعض اتباعه بهذه الكرامة عند حاجتهم للنور واظهر
السر قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فجعل

لهما

لهما معا ادخل في الآخرى [illegible] نحو [illegible] يفضي له حتى اتى اهله

وبيانه من بين لما ذكر تبعه هذا الحديث في علامة النبوة ان شاء الله

تعالى بعونه ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه

المؤلف في علامات النبوة ومنقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار

باب

الخوخة بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير والممر

في المسجد حدثنا محمد بن سنان بكسر السين ثم نونين بينهما

الف الكاهلي وبالعسر قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة ابن سليمان قال حدثني

ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية عن عبيد بن حنين بضم العين

والحاء المهملتين فيهما وفتح النون في الثانية مصغر ابن العربي عن بسر بن سعيد بضم

الموحدة واسكان المهملة وكسر العين في الثاني الحضرمي العابد مولى ابن الحضرمي عن

ابي سعيد الخدري وللاصيلي عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد الخدري فاسقط

بسر بن سعيد وكذا وجد في هوبيه عن اصل المسموع على ابي ذر وابن العربي قال ابو علي الجياني

هكذا في رواية اسقاطه ونقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري انه قال هكذا حدث به

محمد بن سنان عن فليح هو خطا وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو

العطف قال الحافظ ابن حجر يعلل هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل

منهما به عن ابي سعيد يعرف العاطف خطا من محمد بن سنان او من فليح وحينئذ فاتفاق

الدارقطني على المؤلف هذا الحديث مع اصحابه بعاطف كر لا وجه له وليستظهر هذا

بعلة قادحة والله اعلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه

خير عبدا من التخيير بين الدنيا وبين ما عنده اي عنده في الاخرة فاختار العبد ما

عند الله سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه

عند ابي الوقت فبكى ابو بكر رضي الله عنه وللاصيلي ابو بكر قال ابو سعيد

فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ نصب على المفعولية وكلمة ما استفهامية

ان يكن الله خير عبدا كذا في رواية الاكثرين وهو بكسر همزة ان وبكن مجزوم به كذلك

وعبدا مفعول وخير في لفظه مفرد وخير بضم الخاء مبنيا للمفعول في موضع رفع صفة

لعبد وفي بعض النسخ بما في اللاح ان بفتح الهمزة وجعله الزركشي من تحريف الصباغيين

ابدا لا يكون يشكل الجزم حينئذ في يكن واجاب في الدماميني بانه يقال فيه ما

قيل في حديث لن ترع في انه سكن مع الناصب وهو لغة للوقف فاشبه الجزم ومن تجري

الالف كالمجزوم في الجزم ثم اجرى الوصل مجرى الوقف انتهى والجزاء محذوف يدل عليه

السياق وفيه ورد العشى مضارعا مع حرف الجزاء والجزاء قوله فاختار في الموضعين

تنبيه من غير علامة ان يكون عبد خير بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما

عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد وسقط قوله فاختار

ما عند الله للاصيلي وابن عساكر وضرب عليه ابي الوقت وكان ابو بكر رضي الله

عنه اعلمنا حيث فهم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا

علامات

خطا

التخيير

من التخيير بين الدنيا وبين ما عنده اي حرف الجزاء قوله عبدا والشرط محذوف لقرينة اي ما يبكيه ان [illegible] عبدا بحيث فهم [illegible]

على قراءته وعبر بقوله عبد الله التنكير ليفهم بناء هذا العبد وأريد تفسير هذا المبهم
بل فهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكى وقال بل نفديك بأموالنا وأولادنا فأبكيا
الرسول الجزعة فقال والعجب الأصيلي وابن ذر عن الكشميهني يا أبا بكر لا تبك
ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال إن من أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر بفتح
الهمزة والميم وتشديد النون من أفعل التفضيل من المن أي أكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثابة
ولم يرد المنة بتوالصنعة ولأنه لا حق لأحد عليه الصلاة والسلام بل منة الله على
جميع الخلائق وقال القرطبي هو من الامتنان يعني أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان
لغيره لامتن بها وذلك لأنه بادر بالتصديق ونفقة الأموال بالملازمة والمصاحبة
لبيها
إلى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بأن الله ورسوله لهما المنة في ذلك لكن
الرسول عليه الصلاة والسلام بجميل أخلاقه وكرم أعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي
حديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعا ما لأحد عندنا يد إلا كافيناه ما خلا أبا بكر
له عندنا يد يكافيه الله بها يوم القيامة ولو كنت متخذا خليلا أختار وأصطفي من
أمتي كذا للأربعة وغيرهم ولو كنت متخذا من أمتي لاتخذت منهم أبا بكر يكون
متأهلا لأن يتخذه عليه الصلاة خليلا لولا المانع وهو أنه عليه الصلاة والسلام امتلأ
الخلة بحرقة
قلبه بما تخلله من معرفة الله ومحبته ومراقبته حتى كأنها خرجت أجزاء قلبه
فلذلك لم يتسع قلبه لخلة غير الله وعلى هذا فلا يكون الخليل إلا واحدا ومن لم يبعث إلى
ذلك مما تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك أثبت عليه الصلاة والسلام لأبي بكر وعائشة
بفضة أنهما أحب الناس إليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة والخليل
فعيل بمعنى خليلا ولكن أخوة الإسلام أفضل وللأصيلي بحذف الهمزة
التي بعد النون وحرف الهمزة فتنضم فينطق بها كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فيحصل فيها
ثلاثة أوجه بسكون النون مع ثبوت الهمزة على الأصل ونقل ضمة الهمزة للساكن قبلها وهو
النون والثالثة كذلك استثقلت ضمة من كسرة وضمة فسكنت تخفيفا فيها أربع
النون انتهى ومودته أي مودة الإسلام وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار
المتعلق المثبتة ما كانت بحسب الإسلام والمنفية بجهة أخرى يدل عليه قوله في
الحديث الآخر ولكن خلة الإسلام أفضل والمودة الإسلامية متفاوتة بحسب التفاوت
في إعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب أن الصديق كان أفضل الصحابة
من هذه الحيثية لا تبقين في المسجد باب بالبناء للفاعل والنون مشددة للتأكيد
كبيرو باب رفع على الفاعلية والنهي راجع للمكلفين لا إلى الباب فكنى بعدم
البقاء عن عدم الإبقاء لأنه لازم له لأنه إذا لم يبقه أحد لا يبقى وفي بعض النسخ لا
مبنيا
يبقين مبنيا للمفعول ولفظ باب نائب الفاعل أي لا يبقي أحد في المسجد بابا
إلا بابا بالنصب بحرف الاستثناء المفرد بابا والفعل صحيح وحينئذ فلا يقال
الفعل وقع مستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال إلا باب أبي بكر بنصب باب على
الاستثناء أو رفعه على البدل وفيه دلالة على خصوصية الصديق بالخلافة بعد
والإمام

والإمامة فيه سد أبواب الناس إلا بقي خوخته دون غيره وهو يدل على أنه يخرج منها إلى المسجد
للصلاة ونحوها في رواية ابن المنير وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس سدوا الأبواب إلا
باب علي وأجيب بأن الترمذي قال إنه غريب وقال ابن عساكر إنه وهم لكن للحديث طرق
يقوي بعضها بعضا بل قال ابن حجر في بعضها إسناده قوي وفي بعضها رجاله
ثقات وفيها أن المساجد تصان عن تطرق الناس إليها في خوخات ونحوها إلا من أبوابها
إلا لحاجة مهمة وسيكون لنا عودة إن شاء الله تعالى إلى ما في ذلك من المباحث في الفضائل في
الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في فضائل أبي بكر ومسلم في الفضائل
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المسندي قال حدثنا وهب
ابن جرير بفتح الجيم قال حدثنا أبي جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي العتكي قال
سمعت يعلى بن حكيم بفتح المثناة التحتية وسكون العين وفتح اللام وفتح الحاء وكسر
الكاف في الثلاثة الثقفي المكي ثم البصري الشامي الحوفي عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله وللأصيلي خرج النبي صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي مات فيه حال كونه عاصبا رأسه بخرقة ولغير الأربعة عاصب بالرفع
وهو عاصب لكنه ضبب عليها في الفرع وأصله فقعد عليه الصلاة على المنبر فحمد الله
تعالى على وجود الكمال وأثنى عليه على عدم النقصان ثم قال إنه أي الشأن ليس من الناس
أحد أمن علي بنفسه وماله أي بذل النفس من أبي بكر بن أبي قحافة بضم القاف عثمان رضي
الله عنهما ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر منهم خليلا ولكن خلة
الإسلام أفضل أي فاضلة إذ المقصود أن الخلة بالمعنى الأول أعلى مرتبة وأفضل من كل
خلة سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر وللكشميهني [illegible]
الفتح إلا باب غير خوخة بالفتح وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول
وأخرجه في الفضائل بزيادة وأخرجه الفضائل في المناقب

باب اتخاذ

الأبواب والغلق للكعبة ولغير أبي ذر المساجد لأجل صونها قال أبو عبد الله
أي البخاري وسقط ذلك عند ابن عساكر والأصيلي وقال لي عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن جريج عبد الله بن عبد العزيز بن قال قال لي ابن أبي مليكة
بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الأحول
المكي يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها لرأيت عجبا أو حسنها لإتقانها
بحذف الجواب وبه قال حدثنا أبو النعمان ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر
عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله
النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة الحجبي ففتح الباب عام الفتح
أي باب الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودخل معه بلال مؤذنه وخادم
أمر صلاته وأسامة بن زيد دخل معه أيضا خادمه فيما يحتاج إليه وعثمان بن طلحة
الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت ثم أغلق الباب نصب على المفعولية
فلبث فيه ساعة عليه الصلاة ثم خرجوا كلهم قال ابن عمر فبدرت أي أسرعت فسألت

بـ
جون

بالله هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى الاعفال فيها فقلت بلى بالتنوين اي في
نواحيه قال الحميدي واسطوانتين بضم الهمزة قال الطوعي وذهب على الصلاة الاعلى اي
وات من بنو الكعبة ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة

باب دخول المشرك المسجد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا اي فرسانا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهتها ونجد ما ارتفع من تهامة الى العراق فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له
ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم في الاول وضم الهمزة وتخفيف المثلثة في الثاني
فربطوه بسارية من سواري المسجد ليتبط حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها
فيرق قلبه وهذا الحديث سبق في باب في باب الاغتسال اذا اسلم واختصره هنا مقتصرا
منه على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية التفصيل بين
المسجد الحرام وغيره فيمتنع من دخوله انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بخلاف المساجد فانه لا يمنع منه لهذا الحديث ولا حرابة المشرك ليجعف بحضه بين
خلافا للمالكية وعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا تعظيما
لشعائر الله وباقي الحديث يتم امره ان شاء الله تعالى بعونه في وجه المغازي

باب حكم رفع الصوت في المساجد هل هو ممنوع ام لا في المسجد
بالاجراد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة
بالياء نسبة لجده واسم ابيه عبد الله عن السائب بن يزيد بالسين المهملة الكندي الصحابي
وهو عم يزيد بن خصيفة قال كنت قائما بالقاف وفي نسخة نائما بالنون وهو يويد رواية
حاتم عن اسماعيل عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا في المسجد فحصبني اي رماني بالحصباء
رجل فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاضرا واقفا فقال اي عمر للسائب
اذهب فائتني بهذين الشخصين وكانا ثقيفين كما في رواية عبد الرزاق فجئته بهما فقال
ممن انتما او من اين انتما ولابن عساكر من اين انتما من ولاء الوقت ولابوي ذر والوقت
قالا من اهل الطائف قال لو كنتما من اهل البلد اي المدينة لاوجعتكما جلدا زجرا
نعم جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا الا توجعنا فقال لا لكنكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول
الله وللاصيلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عبر باصواتكما بالجمع دون صوتكما
بالتثنية لان المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه فالاصح انه يذكر بالجمع
كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل
الزيدان سيفيهما فان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه السلام يعذبان
في قبورهما وانما قال عمر لهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع
الصوت باللغط في المسجد غير جائز زجرهما وان يبهما فلما اخبراه انهما من غير
البلد

رفع الصوت في المساجد

الية

الجمع دون صوتكما

البلد عن رهط الجهال ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول به قال حدثنا احمد غير منسوب نعم في رواية ابن عساكر منسوب عن الهروي حدثنا
احمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو مصري قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر اخبرنا ابن
وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اباه الانصاري السلمي
البدري الشاعر اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد اي طالب بالحاء المهملة المفتوحة والدا
لين المهملتين الساكنة اولهما بينهما راء عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دينا اي بدين له عليه
ولابوي ذر والوقت كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت
اصواتهما حتى سمعها … اي اصواتهما وللاصيلي سمعها كعب
وابن ابي حدرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته جملة اسمية ولم ينكر عليهما رفع
اصواتهما في المسجد لانه كان لطلب حق ولا بد فيه من رفع الصوت لكن لا ينبغي وقال مالك لا يرفع
الصوت في المسجد ولا بغيره واجازه ابو حنيفة فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء ستر بيته ونادى يا كعب ابن
مالك الاول مضموم منادى مفرد والثاني نصبه منادى مضاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ونادى كعب قال يا كعب فقال كعب لبيك وللاصيلي فقال لبيك يا رسول الله واشار بيده
الكريمة ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله في ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مخاطبا لابن ابي حدرد والامر له قم فاقضه دينه

باب

جواز الحلق للعلم وقراءة القرآن والذكر وغير ذلك وهي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام ولابن عساكر الحلق
بفتحهما وجواز الجلوس في المسجد وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد
الضاد المعجمة المفتوحة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري وللاصيلي حدثنا عبيد الله
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وللاصيلي عن عبد الله بن عمر قال سأل
رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر جملة حالية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
ما ترى اي ما رايك او من راي بمعنى علم والمراد لازمه اي العالم يحكم بما علم شرعا في صلاة
الليل قال عليه الصلاة والسلام مثنى مثنى اي صلاة الليل مثنى مثنى ومثنى خبر المبتدا المحذوف والمثنى غير
منصرف للعدل والوصف اي اثنين اثنين وكرر للتاكيد قال الكرماني في تعليل العدم استشكل
بعضهم التكرار فان القاعدة فيما عدل من اسماء الاعداد انه لا يكرر وانه لا يقال جاء القوم
مثنى مثنى واجيب بان تاكيد لفظي لا لقصد التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة
ثم قال فان قلت ان اصل السؤال قد حصل بالاول فما وجه التكرار اذ الكل للعدد المعين والحاصل مثنى مثنى
وثلاث ثلاث قال الشاعر هنيئا لارباب البيوت بيوتهم وللاكلين التمر مخمسا مخمسا
مثنى مثنى فان وقعت بين الفعلين او الجملتين مختلفة لم يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة
في ذكر الملائكة العدد المعدول انه مشروطة تسيير بما يقع فيه التفصيل تخفيفا وحوا اجنحة
او تقديم بحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اريد تفصيله او الوصفية محمله عليه يقتضي

مطابقته له فلا بد من تكريره لتحصل المطابقة لأنه لا يحصل وصف الجماعة بالتثنية وإن كان من العطف

متعددة والمجموع تفصيل للمجموع بكلام وإنما لم يجئ كذلك نحو قوله تعالى فانكحوا

ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وإنما كان العرب هذه الألفاظ من غير تكرار ليصيب

كلا منكم ما يشاء من هذه الأعداد إذ لو كان من لفظ واحد لافتقر النحو عادة لذكر العدد انتهى

وتعقبه بأنه لا يعرف أحد من النحاة ذهب إلى هذا التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح إذا قلت

جاءت الخيل مثنى مثنى أي جاءت اثنين اثنين وحينئذ فلا ما يقدح في إيجاب التكرير في اللفظ الواحد

ثم بين ما ذكره على الآية الكريمة ابتداء وأن المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ العدول

من جهة المعنى وذلك أنه إذا قلت جاء القوم مثنى مثنى أي معناه اثنين اثنين وهكذا

فهو بمعنى من هو جيء على القوم ثم تكرير اللفظ للتأكيد ولا يوجب المطابقة لأن الثاني

كالأول سواء وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحصل المطابقة التي قصدوها فلا يتجه

وجه صحيح لما قاله وبالله قال فإذا خشي الصبح صلى ركعة واحدة فأوترت تلك الركعة له

ما صلى احتج به الشافعية على أن الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر ثلاثة إن شاء الله تعالى

قال نافع وإنه أي ابن عمر كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وترا وللأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر

كي اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وعزاه في الفتح لرواية الكشميهني والأصيلي

فقط فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به أي بالوتر وبالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا فإن

قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة **أجيب** بأن كونه عليه

الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد وهم الحلق الذي سأل عن صلاة

الليل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وقال

حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد والأربعة عن أيوب السختياني عن نافع

عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على

المنبر فقال كيف صلاة الليل فقال مثنى مثنى وفائدة وقال فإذا خشيت الصبح فأوتر

توتر بالرفع على الاستئناف وبالجزم جواب الأمر وزاد في رواية أبي الوقت في نسخة وعزاها

في الفتح للكشميهني والأصيلي وإسناد الإيتار إلى الصلاة مجاز وفي رواية

الوليد بن كثير بالمثلثة القرشي المخزومي المدني الكوفي مما وصله مسلم حدثه بالإفراد

عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أن ابن عمر حدثهم أباه العمري

أن رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قيل الرجل فيه ما يدل على الحلق

وأجيب بأنه يشبه جلوس الرجال في المسجد حوله عليه الصلاة والسلام وهو يخطب

بالحلق حول العالم لأن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده جلوس

محدقين به كالمتحلقين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك ولابن عساكر

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة بضم الميم ابن

زيد مولى عقيل بن أبي طالب بفتح العين أخبره عن أبي واقد بالقاف والدال الحارث بن عوف

الليثي قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم وللأصيلي النبي جالس حال كونه في المسجد

زاد في العلم والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر من الطريق ودخلوا المسجد ما بين جهه وفيه

أنه ...

بينهما

زيادة الجاعل جواب بينهما وللاصيلي عن الثلاثة الذين اقبلوا من السبيل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد عطف على ما قبل الثاني اما
للتفصيل واحد بالابتدا والخبر قوله فراى فرجة في الحلقة هذا موضع الترجمة واما الحا
ء في التضمن ما معنى الفرجة في الحلقة مجلس للحطب وللاصيلي في الحلقة باسكان اللام وقد
يفتح الخاء الثالث جلس خلفهم نصب على الظرفية واما الآخر فجلس خلفهم وهي
ساقطة من اليونينية مما كان مشتغلا به من
الخطبة او تعليم العلم او غير ذلك وللاصيلي الثلاثة اما
احدهم فاوى بالقصر اي لجا بالمد ترك المزاحمة
جازاه الله بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه عن
مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اي جازاه الله بان غضب عليه وهو محمول
بان ذكر الملزوم واراد اللازم كان نصيبه ابوا واستحيا واعرض حقه نعل الحال
بالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب وفي الحديث التحلق للعلم والذكر وفيه
كما هو فيما ترجم له والحديث بسبع باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم

باب جواز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل سقط قوله ومد الرجل عند
الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وثبت في نسخة عن ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع
وكذا ثبت في نسخة الصغاني كما في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك امام دار الهجرة محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم بفتح العين
وتشديد الموحدة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنهم انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا حال كونه على ظهره في المسجد حال كونه واضعا
احدى رجليه على الاخرى وبعد ذكر التبويب جواز ذلك ... في مسلم فهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق
على ظهره اما منسوخ او مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كان يكون الازار ضيقا
فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت فيها العورة جاز امن من ذلك
جاز ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في اللباس وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان وقال حسن صحيح
والنسائي في الصلاة وعن ابن شهاب الزهري بواو العطف على الاسناد السابق
وصرح به الداودي في روايته عن القعنبي عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية
ابن حزن القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل
وقال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد التسعين وقد ناهز
الثمانين قال كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يفعلان ذلك اي الاستلقاء المذكور
وزاد الحميدي عن ابن مسعود ان ابا بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا يدل على ان الاستلقاء
ليس من خصائصه صلى الله عليه وسلم

باب حكم بناء المسجد في الطريق
المباحة ... والبحر ... اي بجواز ... البصري

حزن

من قال

السختياني اطلع دار الهجرة وعليه الجمهور واما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن
عمر بن العنع وفيه ضعيف لا يحتج به وفي السنن قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم
ابيه عبد الله المخزومي البصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي بالواو وكلاهما
عطف على مقدر اي اخبرني عن ... العوام بكذا واخبرني عقب هذا عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان الا وهما
يدينان الدين بكسر الدال ... بيان ... من الاسلام فهو نصب بنزع الخافض ...
وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر على ابوي اي الصديق وزوجته ... الا يأتينا فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية نصب على الظرفية فيهما
ثم بدا لابي بكر رضي الله عنه وابعد ان خرج من مكة مهاجرا من مكة ورجع في جوار ابن
الدغنة واشترط عليه ان لا يستعلن بعبادته ثم القصة الاتية ان شاء الله تعالى في كتاب
الهجرة الى قوله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء مع المد امامها ... خارجا
بابها ... فيصلي فيه ويقرأ القرآن اي ... فيقف عليه نساء
المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا بكاء
بتشديد الكاف مبالغة في بكاء لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما عن
البكاء ... فافزع ذلك ... اي اخافهم ذلك الوقوف
ان تميل ابناؤهم ونساؤهم الى دين الاسلام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة
من جهة انه صلى الله عليه وسلم اطلع على بناء ابي بكر المسجد واقره ورواته الستة ثلاثة
منهم مصريون بالميم والآخرون مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة والاخبار واخرجه المؤلف في الاجارة والكفالة والادب والهجرة و
في غزوة الرجيع **باب** جواز الصلاة في مسجد السوق
في حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع الحديث وهو عند البزار لعدم صحة
اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة
خير ومسجد بالافراد وللاصيلي وابن عساكر في السوق وصلى ابن عون بفتح
العين المهملة وسكون الواو آخره نون عبد الله في مسجد في دار يغلق عليهم الباب اي على ابن عون
ومن معه ليس في هذا ذكر السوق والله اعلم بوجه المطابقة وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا ابو معاوية هو ابن خازم الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الجميع بالجمع ... الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة تزيد على صلاته اي الشخص
المفرد في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة نصب على
التمييز خمسا مفعول تزيد بنحو فوائد زدت عليهم خمسا وسر الاعداد لا يتوقف عليه
الا بنور النبوة ثم بعضها ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص بعدد الخمس
والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث اخرى فان احدكم اذا توضأ فاحسن
الوضوء باسباغه ورعاية سننه وآدابه واسقط المفعول لدلالة السياق عليه

ثم

نعم ان الحديث القوي في الفرع لا يفاصله وضوءه بعود حسن ويشتبه ان يكون فيه خفة كانت
ان طاو للكشميهني من غير اليونينية بالموحدة بدل الياء التحتية
وللمصاحبة ان يزيد بخمس وعشرين درجة مع فضايل اخرى هي من جمع الدرجات وصلاة
الملايكة ونحوها واتى المسجد حال كونه لا يريد الا الصلاة او ما في معناها كالاعتكاف
ونحوه واقتصر على الصلاة لانها الاغلبية لم يخط خطوة بفتح الخاء الا رفعه الله بها درجة
سقط الجلالة للاصيلي وحط عنه خطيئة فالمشي الى الجماعة يشتمل على احتساب
الاجر بالخطوات والمتصل على الخطيئات ومن توفي من دركات الهلكات بفوز في
الى منجات الدرجات وان دخل المسجد كان في ثواب صلاة ما كانت بتاء التانيث ولابي
ذر تحبسه للصلاة التي من قصد ان كان ذلك وحذف الفاعل للعلم به وتصلي يعني الملايكة
عليه ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اي تستغفر وتطلب له الرحمة فلا يقولون اللهم اغفر له
اللهم ارحمه وسقط عند ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لفظ يعني ولفظ وعليه
عن ابن عساكر في نسخة وفيشه عنهم في اخرى ... الملايكة المصلي من اذا
حداث بكسر الهمزة ثم بضم او العطاس عين ... وميم واللاحق ... ولابي ذر وابن
عساكر في نسخة وابي الوقت يحدث بلا لام على الاستيناف وللكشميهني
باسقاط ... ما لم يات بناقض للوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في باب
الجماعة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة **باب**
جواز تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين
البكراوي المتوفى بنيسابور اول سنة ست وثلاثين ومايتين حدثنا بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ابن المفضل الرقاشي كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم
اربعمائة ركعة وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة قال حدثنا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني قال حدثنا اخي واقد بالقاف ابن محمد
بن زيد عن ابيه محمد عن ابن عمر بن الخطاب او ابن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهم والشك من واقد
شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه قال البخاري وقال عاصم بن علي هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي
شيخ المولف رضي الله عنهما وتوفي سنة احدى وعشرين ومايتين وهذا الحديث وصله ابراهيم الحربي
في غريب الحديث له حدثنا عاصم بن علي ... سمعت هذا الحديث من ابي هو ابن زيد قال ثم زيد
فلم احفظه فقومه لي واقد عن ابيه قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله اخي ثم زيد بن
عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بفتح
العين كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس بضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة اي
بما سبق وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن مسعود قد مرجت عهودهم واماناتهم
واختلفوا فصاروا هكذا وشبك اصابعه وانما شبك عليه الصلاة والسلام بين اصابعه
ليمثل لهم هيئة اختلافهم من باب تصوير المعقول في صورة المحسوس وهذا الحديث ساقط
في اكثر الروايات ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم في مستخرجيهما وانما هو من خط ابن ...

وهو

المثلثة

٤

ابوا مسعود في الاطراف له انه روى في كتاب ابن زنجويه العرضي وجماعة بن سيار عن البخاري وفي البو
نينية سقوطهم للاصيلي فقط ورواته ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا
خلاد بن يحيى السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بن عبد الله وللكشميهني
عن بريد ابن ابي بردة [illegible] الحجرية عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان المومن وللابن عساكر قال المومن للمومن كالبنيان بضم الموحدة اي الحائط يشد بعضه بعضا
نصب على المفعولية وبه يشد على السابقة وللمستملي في غير اليونينية يشد بعضهم بعضا الا
صلى الله عليه وسلم [illegible] وللاصيلي بين اصابعه ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية
الابن عن جده وروايته جده عن ابيه والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الادب والمظالم
والترمذي في البر والنسائي وبه قال حدثنا [illegible] بن منصور كما جزم به ابو نعيم قال اخبرنا
ابن شميل بضم المعجمة وابن عساكر النضر ابن شميل قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابن عون بفتح
العين وسكون الواو عبد الله عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح المهملة وكسر المعجمة وتشديد الياء وهو ما بين الزوال الى
الغروب وللمستملي والحموي صلاة العشاء بالمد وهو وهم لان المراد الظهر والعصر قال ابن
سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا محمد الظهر او العصر
قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة اي مطروحة بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد عليه الصلاة
[illegible] ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر على يده
اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى ولغير الكشميهني
ووضع يده اليمنى من اخذه الا يمن والرواية الاولى اعلى لبيانها يلزم التكرار وخرجت السرعان
من ابواب المسجد بفتح السين والراء المهملتين فاعل خرج اي اوائل الناس الذين يتسارعون ومن ضبطه
الاصيلي فيما في غير اليونينية بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو
السريع الى الخروج وقال في الفتح فيما حكاه الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضم السين
مع اسكان الراء والنون نصب ابدا وتعقبه الدماميني بانه انما هو من عدد الذي هو اسم وعلى الذي هو
ولدال والنون نصب ابدا اي مفتوحة لا تتغير عن الفتح لانه حركة بناء واما جمع سريع
فعرب يتغير نونه في الحركات الثلاثة بعفل العامل فيه انتهى فقالوا اقصرت
الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على البناء للمفعول وفي اصل الحافظ المنذري وفي القوم
ابو بكر وعمر فهاباه باسقاط الضمير المنصوب وفي رواية فهاباه اي خافاه ان يكلماه
عليه السلام اجلالا له وفي القوم رجل وهو الخرباق وكان في يديه طول يقال له ذو اليدين
قال وفي رواية فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة بالفتح ثم الضم او الضم ثم الكسر كالسابقة
قال عليه السلام لم انس ولم تقصر اي الصلاة في ظني فقال عليه السلام للحاضرين
اي الامر كما يقول ذو اليدين فقالوا نعم الامر كما يقول عليه السلام فتقدم فصلى ما ترك
اي الذي تركه وهو ركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر
وسقط لابن عساكر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه
اي سالوا ابن سيرين من هذا الحديث ثم سلم فيقول والاصيلي فيقول نبئت بضم النون

اي اخبر

أي أخبرني أن عمران بن حصين قال ثم سلم ولم يذكر التشهد وقد أورده أبو داود والترمذي والنسائي من طريق
أشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين أشعث
الواسطة بين ابن سيرين وابن عمران ومباحث هذا الباب تأتي إن شاء الله تعالى في باب السهو
ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه أيضا
في السهو وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه **باب** بيان المسا
جد التي على طرق المدينة النبوية بينها وبين مكة والمواضع التي صلى فيها النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يجعل مساجد وبه قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة وسليمان بضم السين النميري بضم النون قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين
وإسكان القاف قال رأيت سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم يتحرى أي يقصد
ويختار أماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث أن أباه عبد الله بن عمر كان يصلي فيها وأنه
أي أباه عبد الله رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الأمكنة وسقط لفظ يصلي
لابن عساكر وهذا مرسل من سالم إن كان الضمير له قال موسى بن عقبة وحدثني بالإفراد
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه كان يصلي في تلك الأمكنة قال ابن عقبة أيضا وسألت سالما
أي ابن عبد الله بن عمر عن ذلك فلا أعلمه إلا وافق نافعا في الأمكنة كلها إلا أنهما اختلفا
في مسجد بشرف الروحاء بفتح الشين المعجمة والراء آخره فاء في الأول وفتح الراء وسكون الواو
وبالحاء المهملة ممدود اسم موضع في الطريق بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند
مسلم في الأذان أو ثلاثون كما في رواية شيبة قال ثلاثون وفيه قال عليه الصلاة والسلام هذا وادي من أودية الجنة وقد
صلى فيه سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران حاجا ومعتمرا ورواة هذا الحديث ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والرؤية وبه قال حدثنا إبراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة
بن عبد الله المدني الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي قال حدثنا أنس بن عياض بكسر
العين المهملة آخره معجمة المدني المتوفى سنة ثمانين ومائة قال حدثنا موسى بن عقبة
عن نافع أن عبد الله ولأبوي ذر والوقت عبد الله ابن عمر وللأصيلي يعني ابن عمر أخبره أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام الميقات
المشهور لأهل المدينة حين يعتمر وفي حجته حين حج حجة الوداع تحت سمرة بفتح المهملة
وضم الميم أي شجرة طلح ذات شوك في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وفي نسخة
الذي كان بذي الحليفة وكان عليه الصلاة والسلام إذا رجع من غزو وكان في تلك الطريق [illegible]
وكان جملة لغير أبي ذر وابن عساكر والأصيلي وفي نسخة غير و وكان بالواو قبل الكاف ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي غزوة وكانت بتاء التأنيث والواو أو كان حج أو عمرة هبط من بطن واد هو
وادي العقيق وسقط حرف الجر عند أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر وحده هبط من ظهر بدل
بطن واد فإذا ظهر من بطن واد أناخ راحلته بالبطحاء أي بالمسيل الواسع المجتمع فيه
دقاق الحصى من سيل الماء التي على شفير الوادي بفتح الشين المعجمة أي طرفه الشرقية
صفة البطحاء فعرس بمهملات مع تشديد الراء أي نزل آخر الليل للاستراحة ثم بفتح المثلثة هناك

اي هناك حتى يصبح بضم اوله اي يدخل في الصباح وفي فاطمة استغفت من ربوعها ليس عند
المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله او تل من حجر
واحد التي عليها المسجد كان ثم بفتح الثلثة هناك خليج بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام واخره
جيم واد له عمق يصلي عبد الله بن عمر عنده في بطنه كثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل
مجتمع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هو بفتح المثلثة هناك يصلي قال الداودي
كالكثيب ما انبث وهو من سيل من مانع فدحى بالحاء المهملة اي دفع السيل فيه ولا يعرف بعد حتى
جيئه السيل بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه السيل
بن عمر
وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد المذكور اليه
بالروحاء صفة للمسجد الموصوف بتقديري حيث هو المسجد وحيث الانتصاب الا الى الجملة وفي بعض
الاصول صلى جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد مجرور بالاضافة الذي
المسجد الذي في شرف الروحاء هي قرية جامعة على العيلين من المدينة وتقدم ان بينها وبين
المدينة ستة وثلاثون ميلا وقد كان عبد الله بن عمر يعلم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه
من العلم ولابوي ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولهما ايضا تعلم بمثناة
فوقية وتشديد اللام مفتوحتين المكان الذي كان صلى فيه النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ولابن عساكر الذي بحط ثم عن يمينك المكان الموصوف بفتح المثلثة هناك
في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وانت
ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك بتخفيف الياء على جانبيه
وان ابن عمر كان يصلي الى العرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبل الصغير او عرق الطبقة الواقعة
الذي عند منصرف الروحاء بفتح الراء بينهما اي اخر اخرها وذلك العرق انتهاء
طرفه على حافة الطريق دون وللاصيلي عن الكشميهني انتهى طرفه بالفعل ورفع طرفه او في رب
او تحت المسجد الذي بينه وبين المنصرف بفتح الراء وانت ذاهب الى مكة وقد
ابتني بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ثم اي هناك مسجد فلم يكن عبد الله يصلي
في ذلك المسجد كان والاصيلي ولم يكن عبد الله بن عمر يصلي والاصيلي وكان
يتركه عن يساره ووراءه ويصلي امامه الى العرق نفسه وكان عبد الله بن عمر يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى
يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من
اخر السحر ما بين الفجر الكاذب والصادق والعرق بنفسه وبين قوله قبل الصبح بساعة ان
اراد بآخر السحر اقل من ساعة وحينئذ فتغاير اللاحق السابق عرس حتى يصلي بها الصبح
وان عبد الله حدثه في السفر السابق اليه ولابن عساكر ان رسول الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ينزل تحت سرحة بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة اي عظيمة
ضخمة دون الرويثة بضم الراء والمثلثة قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا
عن يمين الطريق ووجاه الطريق بكسر الواو وضمها مقابلها والهاء خفض عطفا
على يمين او نصب على الظرفية في مكان بطح بفتح الموحدة وكسر المهملة واسع
ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر حتى يفضي اي يخرج عليه الصلاة والسلام من اكمة بفتح

الهمزة

الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع دوين بريد الرويثة بضم الدال وفتح الواو مصغرا
ولابن عساكر دوين الرويثة بقليل اي دونه ودون المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة وفي
حوضها وهي قائمة على ساق كالبنيان ليست متسعة من اسفل وفي ساقها كثب
بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهي تلال الرمل وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند
المتقدم اليه وانت ذاهب الى هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد جبل منبسط على
الارض او ما طال واتسع وانفرد من الجبال عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة على القبور رضم
بفتحها اي حجر بعضها فوق بعض من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق
بفتح السين المهملة وكسر اللام حجرات ولغير ابي ذر وللاصيلي سلمات بفتح اللام شجرة
بريع يدوم فيها الارضيم بين اولئك السلمات كان عبد الله ابن عمر يروح من العرج بعد
ان تميل الشمس بالهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلي الظهر في ذلك
المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل
عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر دون هرشا
وسكون الراء والشين المعجمة كذا بين مكة والمدينة وقيل قرب الجحفة
ذلك المسيل لاصق بكراع هرشى بينه وبين الطريق قريب من غلوة بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم وامد جري الفرس
وكان عبد الله بن عمر يصلي الى سرحة بفتح السين وسكون الراء هي اقرب السرحات
بفتح الراء اي شجرة هي اقرب الشجرات الى الطريق وهي اطولهن وان عبد الله بن عمر
حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل والمكان
المنخفض الذي في ادنى مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفي اليونينية بفتح الظاء
المعجمة وسكون الهاء باخره نون المسمى الان ببطن مرو وللاصيلي عن مر ظهران
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل المدينة حين يهبط وفي رواية حين
يهبط من الصفراوات بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهي
الاودية او الجبال التي بعد مر الظهران ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق
بين ايها المشاة التخفيفية في الفرع وغيره او ترك لفظ الخطاب ليوافق قوله وانت
ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وان
عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي كان ينزل بذي طوى موضع بمكة ولابي ذر
عن الكشميهني طوى بكسر الطاء وعزاها العيني كابن حجر له في الفرع كاصله طوى
بفتحها ولابي ذر وحده الطوى بزيادة الالف كسر الطاء والعد وعزي العيني كابن
حجر زيادة الالف واللام للحموي والمستملي وحكيا فتح الطاء عن عياض وغيره
هو الذي في الفرع وليبعض ضم الطاء البقية ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم
مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع
مرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد غليظ وفي رواية عظيمة ليس من المسجد الذي
بني ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة وان عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر حدثه
بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل بضم الفاء وسكون

الراء وفتح الضاد من حال الطريق بين الى الجبل الذي بينه ولابي الوقت وابن عساكر الذي كان بينه
وبين الجبل الطويل نحو الكعبة ابتنى ثم فيها فقال نافع فجعل عبد الله المسجد الذي بني بفتح
التاء هناك يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه بالنصب
على الظرفية او بالرفع خبر مبتدا محذوف على الاكمة السوداء يدع من الاكمة عشرة اذرع
بالذال المعجمة ولابي ذر عشر اذرع او نحوها اتصل حال كونك مستقبل الفرضة من
الجبل الذي بينك وبين الكعبة وانما كان ابن عمر يصلي في هذه المواضع للتبرك ولا ينافي
ما روي من كراهة ابيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه
عبد الله مامون من ذلك بل قال البغوي من الشافعية ان المساجد التي ثبت انه صلى
الله عليه وسلم فيها لو نذر احد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة
ثم جمع بين اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما عظيم في الدين بخفي اقتفاء اثاره
عليه الصلاة والسلام تبركا به وتعظيما له وفي نهي عمر الصلاة عن الاستباق الى الابتداع الذي
ان يعم نبيه على ان هذه المساجد التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من الشارع
والا لحقت بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد التي صلى فيها صلى الله
عليه وسلم ليست من الشارع والا لحقت بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه
المساجد المذكورة لا يعرف منها اليوم غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحا
يعرفها اهل تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة احاديث اخرجها
الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخير في كتاب
الحج ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار

هذا **باب** بالتنوين سترة الامام الذي يصلي بالناس وليس
بين يديه جدار ونحوه سترة من في روايته سترة لمن خلفه من المصلين وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام الاعظم
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
وسقط لابن عساكر عبد الله والمستملي ابن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على
على حمار اتان بالصفات الجوفية وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع
بينهما النووي بانهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد
مخرج الحديث قال ابن حجر وفيه الحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع
من غير شك الى غير جدار قال الشافعي يعني الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث
والترجمة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة
من قوله الى غير جدار لان لفظ غير يشعر بان ثم سترة لانها تقع دائما صفة وتقديره
الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون عصا او غير ذلك فمررت بين يدي بعض الصف
فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ولابي ذر فلم ينكر ذلك
علي احد فدل على جواز المرور ومع صحة الصلاة معه **باب** قلت

ابن

عليه الصلاة والسلام

بلغ

لا يلزم من معاينته ذكر اطلاعه صلى الله عليه وسلم لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون
رؤيته عليه السلام له **أجيب** بأنه عليه الصلاة والسلام كان يرى في
الصلاة من وراءه كما يرى من أمامه وفي رواية المصنف في الحج أنه مر بين يدي بعض الصف
الأول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية وبه قال حدثنا إسحاق ولابن عساكر إسحاق
يعني ابن منصور وبه جزم أبو نعيم وغيره قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون قال
حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
القرشي العدوي المتوفى سنة سبع وأربعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم
العيد أمر خادمه بالحربة أي بأخذها فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه
نصب على الظرفية والناس رفع عطفا على فاعل يصلي وكان عليه السلام يفعل ذلك أي
وضع الحربة والصلاة إليها في السفر فليس مختصا بيوم العيد قال نافع فمن ثم أي من
هنا اتخذها الأمراء يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه ورواة هذا الحديث الخمسة ما
بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود ووجه الصلاة نحوه
وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عون بن أبي جحيفة بفتح العين وسكون الواو قال سمعت أبي أبا جحيفة بضم
الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم بالبطحاء خارج مكة يقال له الأبطح وبين يديه عنزة بفتح العين والنون كقصبة
رمح قصير فيه سنان في أسفلها بخلاف الرمح فإنه في أعلاه والجملة حالية الظهر ركعتين
والعصر ركعتين نصب على الحال أو بدل من المفعول وزاد في رواية آدم عن شعبة عن عون
أن ذلك كان في الهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع جمع تقديم بين الصلا
تين في وقت الأولى منهما تمر بين يديه المرأة والحمار لا بينه وبين العنزة لما في رواية عمر
ابن أبي زائدة في باب الصلاة في الثوب الأحمر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي
العنزة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهبت طائفة إلى ظاهر ما أخذه المروي في
مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال أحمد لا أشك في الكلب الأسود وفي
قلبي من الحمار والمرأة شيء وذهب الشافعي إلى أنه لا يقطع الصلاة وقال الجمهور
لا يقطعها شيء لا الكلاب ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها وأولوا القطع الوارد بنقص هو
أما لشغل قلب المصلي ولا يخفى أن ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم
بثمانين يوما فيكون ناسخا للحديث المذكور والله أعلم ورواة هذا الحديث الأ
ربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا
في الصلاة وفي سترة العورة والأذان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب
السترة بمكة ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة **باب**
بيان قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي بكسر اللام والسترة كم واردة
لها صدر الكلام استفهامية أو خبرية لكن مميزها المضاف لأنه مع المضاف

أي بين الظهر والعصر

حديث

في حكم كلمة وحرف وباب السترة قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الزاي ثم بالراء المكررة بينهما الف النيسابوري المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة عن ابيه سلمة بن دينار
وللاربعة ووحده واخبرني ابي عن سهل الساعدي وللاصيلي سهل بن سعد رضي الله عنه
قال كان بين مصلى رسول الله بفتح اللام بعد الصاد وللاصيلي النبي اي مقامه في
صلاته صلى الله عليه وسلم وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة كذا في الفتح
ممر الشاة اي موضع مرورها وهو قدر الشاة وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية به

فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكلية **اجيب**
بانه بالفتح لازم له ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول ورواية الابن عن ابيه واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا
المكي وللاربعة والاصيلي المكي بن ابراهيم اي البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين
ابا سلمي مولى سلمة بن الاكوع الاسلمي عن سلمة قال كان جدار المسجد النبوي عند المنبر
تمه اسم كان اي الجدار الذي عند المنبر والخبر قوله ما كادت الشاة تجوزها بالجيم اي
المسافة ما بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر والمنبر قال
في الفتح وهذا الحديث رواه الاسمعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد بن ابي عبيد كان المنبر على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين القبلة الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا
السياق ان الحديث مرفوع والكشميهني ما كادت الشاة ان تجوزها بزيادة ان
وافتراق خبر كان بان فليل كدت ذهب من خبر عسى فحصل التعارض بينهما لان القاعدة
ان حرف النفي اذا دخل على كاد يكون للنفي لكن هنا الاثبات جواز الشاة وقد
قدروا ما بين المصلى والسترة بقدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه
قال الشافعي واحمد ولا حد له وقد مر جوعا من حديث سهل بن ابي خيثمة اذا صلى احدكم
الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ورواة هذا الحديث
ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم **باب** جهة

الصلاة الى الحربة المذكورة بين المصلى والقبلة وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن عاصم
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني قال اخبرني بالافراد نافع عن عبد الله
مولاه عمر بن الخطاب وللاربعة عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يركز بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف وللاربعة وللاصيلي وابن عساكر تركز
بالفوقية اي تغرز له الحربة وهي دون الرمح عريضة النصل فيصلي اليها

باب الصلاة الى العنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي
وهي اقصر من الحربة او الحربة الرمح الذي بين النصل والعنزة مثل نصف الرمح وبالسند قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري قال حدثنا
عون بن ابي جحيفة بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة في جحيفة قال سمعت

أبي جحيفة وهب بن عبد الله قال وللأصيلي يقول خرج علينا رسول الله وللأبوين ذر والوقت
النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة وقت شدة الحر عند الظهيرة فأتي بضم الهمزة
بوضوء بفتح الواو بماء فتوضأ بالفاء وفي رواية وتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر جمعا بوقت
الأولى وبين يديه عنزة جملة حالية والمرأة والحمار وغيرهما يمرون من
وراء العنزة والإتيان بنون جمع المذكر فيه تغليب لغير العاقل ومثله قوله لا يستوي منكم
من أنفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي وقسيم من أنفق محذوف لوضوحه ودلالة ما
بعده عليه أو من إطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام وحينئذ فلا
يحتاج إلى تقدير وقول الحافظ ابن حجر لأنه أراد الجنس تعقبه العيني رحمهما الله بأنه إذا
أراد المرأة والحمار والراكب بحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم
على تأنيث المرأة وذوي العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع الإخبار عنه مذكرا مجموعا
في قوله راكب البعير طريحا إذ البعير والركب فيه تعسف ويعرف به قال حدثنا محمد
ابن حاتم ابن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وحاتم
بالحاء المهملة والمثناة الفوقية قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين
آخره نون ابن عامر البغدادي عن شعبة ابن الحجاج عن عطاء ابن أبي ميمونة البصري
التابعي قال وفي رواية يقول سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام بتمييز الفعل المضارع العطف للتخلي ومعنا
عكازة بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج أو قال عصا أو عنزة وهي
أطول من العصا وأقصر من الرمح وأبي الهيثم أو غيره بالغين المعجمة والمثناة التحتية
دال الأغير كل واحد من العكاز والعصا وصوب الأولى عياض وهو وافقه كما في الأمهات
وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العيني فيه ومعنا إداوة بكسر الهمزة
فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة فيستنجي بالماء أو الحجر ويتوضأ بالماء وينبش
بالعنزة الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلي إليها **باب**
استحباب السترة لدفع المار بمكة وغيرها وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح
الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح
الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفي عن أبي جحيفة وهب بن
عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء أي بطحاء مكة الظهر
والعصر ركعتين كل واحد منهما جمع بينهما ونصب بين يديه عنزة وتوضأ الواو لمطلق الجمع
لا للترتيب وحينئذ فلا إشكال هنا في سياق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة فجعل الناس
يتمسحون بوضوئه عليه السلام بفتح الواو بالماء الذي فضل منه أو بالماء المتقاطر من أعضائه
حال الوضوء واستنبط منه التبرك بما يلامس أجساد الصالحين وطهارة الماء المستعمل وحكمة
السترة رد المار بين يديه ويستحب بمكة وغيرها كما هو مذهب الشافعية والأرجح منع المرور
بين يدي المصلي بمكة وغيرها نعم اغتفر بعضهم ذلك للطائف دون غيرهم للضرورة
باب استحباب الصلاة إلى جهة الأسطوانة بضم الهمزة فطاء مضمومة

ولابدمس

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة المصلون احق بالسواري
الستر بها من المتحدثين اليها لانهما وان اشتركا في الحاجة اليها فالمصلي احوج لانه
من عبادة متحققة ورأى عمر مما هو موصول عند ابن ابي شيبة ايضا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر في نسخة ورأى ابن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين بضم الهمزة فادناه اي قربه الى
سارية فقال صل اليها وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي
عبيد بضم العين الاسلمي قال كنت آتي مع سلمة بن الاكوع الاسلمي فيصلي عند الاسطوانة
بضم الهمزة المضمومة المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين التي عند المصحف
الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ابن حجر فقلت لابن الاكوع يا ابا
مسلم اراك بفتح الهمزة ابصرك تتحرى وتختار وتقصد الصلاة عند هذه الاسطوانة
قال فاني رايت النبي صلى الله عليه وسلم ولاصيلي رسول الله يتحرى الصلاة عندها لانه
اولى ان تكون سترة من العنزة ورواته ثلاثة وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابن ماجة
في الصلاة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الكوفي
الانصاري عن انس ولاصيلي ابن مالك قال لقد رايت والحموي والمستملي لقد ادركت كبار
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون بالدال المهملة السواري يتسارعون اليها
عند المغرب وزاد شعبة مما هو موصول في كتاب الاذان عن عمرو ابن عامر
الانصاري عن انس حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية حتى يخرج ورواة هذا
الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة

باب الصلاة بين

السواري في غير جماعة اما فيها فتكره لقطع الصف بها للورود النهي عن الصلاة بينها
في حديث انس عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف
والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا جويرية بضم الجيم ابن اسماء بن عبيد الضبعي البصري عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة
البيت الحرام واسامة بن زيد خادمه وعثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفتاح البيت
وبلال مؤذنه فاطال المكث فيه ثم خرج قال ابن عمر كنت ولابن عساكر وكنت اول الناس دخل
على اثره بفتح الهمزة والمثلثة او بكسر ثم سكون والذي في اليونينية الفتح لا غير فسالت
بلالا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اي بلال ولابي ذر والوقت فقال بين العمودين
المقدمين وللكشميهني المتقدمين ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سقط عبد الله لابن عساكر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد بالرفع عطفا على فاعل دخل او
بالنصب على اسم ان وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة
المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة فاغلقها اي الحجبي اغلق باب الكعبة عليه صلى الله
وسلم

وسلم عليه قال لي بلال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه
بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يمينه
وعمودا عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه ثم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة إذ فيه
إشعار بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين وأجيب بأن التثنية بالنظر إلى ما كان
عليه البيت في الزمن النبوي والإفراد بالنظر إلى ما صار إليه بعد ويؤيده قوله وكان البيت
يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى لأن فيه إشعارا بأنه تغير عن هيئته الأولى ويحتمل أن يقال لفظ العمود
جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين أو لم يكن الأعمدة الثلاثة على
سمت والثالث على سمتهما ولفظ المقدمين في السابقة مشعر بهذا قال البخاري
وقال لنا إسماعيل وللأصيلي ابن أبي أويس ولكريمة قال لنا إسماعيل حدثني مالك بالإفراد
الإمام قال وقال في روايته عمودين عن يمينه وفقد وافق إسماعيل في قوله عمودين عن
يمينه ابن القاسم وال[illegible] وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة والشافعي وابن
مهدي في إحدى الروايتين عنهما هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة
وبالسند قال حدثنا بالجمع وفي الوقف حدثني إبراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال
حدثنا أبو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض قال حدثنا موسى بن
عقبة عن نافع مولى ابن عمر أن عبد الله وللأصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله
عنهما كان إذا دخل الكعبة مشى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل وجهه حين
يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل أي مقابل
وجهه قريبا بالنصب وخطأه الزركشي وخرجه البدر الدماميني على حذف
الموصوف وإبقاء صفته أي حتى يكون الذي بينه قال ولكنه ليس بمقيس وخرجه ابن
حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على أنه خبر كان والاسم محذوف أي القدر أو المكان
في رواية في بعضها بالرفع اسمها والظرف المقدم خبرها من ثلاثة أذرع ولأبي ذر
ثلاث بالتذكير والذراع يذكر ويؤنث صلى يتوخى بالمعجمة يتحرى ويقصد
المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر وليس على أحد ولابن
عساكر على أحدنا بأس إن صلى بكسر همزة إن وفتحها في أي نواحي البيت شاء ولأبي
وللكشميهني في غير اليونينية أي يصلي بلفظ المضارع **باب** حكم
الصلاة إلى الراحلة أي الناقة تصلح لأن ترحل وإلى البعير جهة البعير وسقط
البعير للأصيلي كما في الفرع وأصله وعزي على البعير بلفظ يدل إلى في اليونينية والبعير وهو من الإبل
ما دخل في الخامسة وإلى جهة الشجر وإلى جهة الرحل بالحاء المهملة الساكنة أصغر من القتب
وبالسند قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة البصري
قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين وللأصيلي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته بضم المثناة التحتية وفتح
العين المهملة وتشديد الراء المكسورة أي يجعلها عرضا وفي رواية يعرض بسكون العين
وضم الراء فيصلي إليها قال عبد الله فقلت لنافع كذا بثبت للأصيلي عبيد فيكون مرسلا

لابن رفاعة قوله يا خزيلة ارشاد الله تعالى هو الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يدركه نافع افرايت وللاصيل
ارايت اذا ذهبت الركاب بكسر الراء اي هاجت الابل وتشوشت على المصلي لعدم استقرارها قال
نافع كان عليه الصلاة والسلام ياخذ الرحل ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ياخذ هذا الرحل
فيعدله بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشيء وضبطه
الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه تلقاء وجهه فيصلي
الى آخرته بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد مع كسر الخاء او قال مؤخره بضم
الميم ثم واو ثم همزة مفتوحة ثم خاء معجمة مفتوحة وكسر الراء من غير همز كرابح البعير بغير الف وبعض الاصول
مؤخره بكسر الخاء مع الهمز وضبطه النووي بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهو الخشبة
التي يستند اليها الراكب وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله اي ما ذكر من التعديل والتعريض
فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما في الترجمة من البعير والشجر **اجيب**
بانه الحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق الاولى ولعله اشار بالشجر الى ما
رواه النسائي من حديث باسناد حسن من حديث علي قال لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان
الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى يصبح واستنبط من
حديث الباب جواز الستر بما يستقر من الحيوان وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات
واخرجه مسلم والنسائي **باب** حكم الصلاة الى السرير وبه قال وابن عساكر
كريمة بفتحة على السرير وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبه لجده لشهرته به
ولابي ذر وابو الوقت قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل عن منصور هو
ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن الاسود بن يزيد النخعي عن
ام المومنين عائشة رضي الله عنها قالت لمن حضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة
اعدلتمونا بهمزة الانكار وفتح العين اي لم اعدلتمونا بالكلب والحمار لقد في رواية ولقد
رايتني بضم المثناة الفوقية اي لقد ابصرت نفسي حال كوني مضطجعة على السرير فيجي
النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي اليه كما بين في رواية مسروق عن عائشة
عند المولف في الاستيذان حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة او المراد انه جعل
نجعم الشي بعينه وسط السرير فيصلي عليه ويوبده رواية ابن عساكر في باب الصلاة على
السرير من حديث الحبيبة عنها عن بعض **واجيب** عن حديث مسروق بالحمل على
حالة اخرى غير المذكورة هنا فاكره ان استقبله بضم الهمزة وفتح السين وتشديد النون المكسورة
المكسورة وفتح الحاء المهملة وللاصيلي انسخه بضم ثم سكون وبفتحتين ان اكره ان استقبله
ببدني في صلاته فانسل بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفا على اكره اي
اخرج بخفية او برفق من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة رجلي السرير بالتثنية
بالتثنية مع الاضافة الغالبة حتى انسل من لحافي بكسر اللام وهو الدثار وحديث الباب يستنبط
منه ان مرور المراة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي ورواته كوفيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا بعد خمسة ابواب ومسلم
في الصلاة هذا **باب** بالتنوين يرد المصلي ندبا من مر بين يديه سواء

كان المار اراد ميلا او غيره ورد ابن عمر بن الخطاب مما وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة المار
بين يديه وهو عمرو بن دينار في حال التشهد وفي غير الكعبة ورد ايضا المار بين يديه في الكعبة
بالعطف على مقدر وهو على التشهد فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وحينئذ
فلا حاجة لمقدر وفي بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الكعبة بدل الكعبة قال وهو
اشبه بالمعنى واجيب بانه وقع عند ابي نعيم شيخ المولف في كتاب
الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين
يديه يبادره قال اي يرده وفائدة تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم اغتفاره فيها لكثرة
الزحام بها وقال ابن عمر مما وصله عبد الرزاق ان ابى المار الا ان تقاتله ايها المصلي
بالمثناة الفوقية المضمومة فقاتله بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر
ولابي ذر وابن عساكر قاتله بسكون اللام من غير فاء لكن قال البرماوي كالكرماني بكونه بلا
فاء في جواب الشرط يقدر له مبتدا اي فانت قاتله ولغير الكشميهني من غير الفوقية
الا ان يقاتله اي المصلي فقاتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي وهذا ورد على سبيل
المبالغة اذ المراد به دفعه بعنف لا شرعية المقاتلة وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري المتوفى بها سنة اربع وعشرين ومائتين
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ابن ذكوان العنبري البصري المتوفى سنة ثمانين ومائة
عن حميد بن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل عن ابي صالح ذكوان
السمان ان ابا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ح للتحويل وهي ساقطة من اليونينية قال البخاري وحدثنا ادم ولغير ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر ابن ابي اياس قال حدثنا سليمان بن المغيرة العيسى البصري قال حدثنا
حميد بن هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح السمان ذكوان المذكور وفي فرع المولف
رواية يونس برواية سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس قال رايت ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من
بني ابي معيط قيل هو الوليد بن ابي عقبة بن ابي معيط كما اخرجه ابو نعيم شيخ المولف
في كتاب الصلاة وقيل غيره ان يجتاز بين يديه بالجيم والزاي من الجواز فدفع ابو
سعيد الخدري في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا بفتح الميم والغين المعجمة
اي طريقا يمكنه المرور منها الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد
من الدفعة الاولى فنال الشاب بالقاف والنون من ابي سعيد اي اصاب من عرضه
بالشتم ثم دخل الشاب على مروان فقال مروان لابي سعيد مالك ولابن اخيك اي في
الاسلام يا ابا سعيد وهو يرد على من قال ان المار الوليد بن عقبة لان اباه عقبة قتل
كافرا وقوله مبتدا وخبره لك ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض قال ابو
سعيد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فا
راد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه قال القرطبي بالاشارة ولطيف المنع فان ابى
فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال

بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر بوجوبه ونقل
البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا يرده باسهل
الوجوه فان ابى فباشد ولو ادى الى قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقا
تلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد بالمقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه
بل دافعه بيده بحيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا فانما هو شيطان
اي انما حمله فعل الشيطان واطلاق الشيطان على مارد الانس على سبيل المجاز والحصر
فانما للمبالغة او الحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره
بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون الا ابا صالح فانه مدني وادم
فانه عسقلاني وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرواية ورواية تابعي عن
تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في صفة ابليس وابو داود في الصلاة

باب اثم المار بين يدي المصلي

وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة سالم ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما
عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين المخففة ان
زيد بن خالد الجهني الانصاري الصحابي ارسله الى ابي جهيم بضم الجيم
وفتح الهاء عبد الله الانصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المار بين يدي المصلي ماذا عليه زاد الكشميهني من الاثم قال في الفتح وليست
هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره والحديث في الموطا بدونها وباقي السنن والمسا
نيد والمستخرجات بدونها قال ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف
ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها ال
الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهي ثابتة في
اليونينية من غير رقم وجملة ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجوابه
لقوله لكان ان يقف اربعين نصب خبر كان وفي رواية خير بالرفع اسمها من ان يمر
اي من مروره بين يديه اي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند
السابق قال ابو النضر سالم بن ابي امية لا ادري اقال بهمزة الاستفهام وللابوذر
قال اي بسر بن سعيد اربعين يوما او شهرا او سنة وللبزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن
حبان عن ابي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة وتابعي عن صحابيان ورجاله مدنيون واخرجه بقية الستة ۝

باب استقبال الرجل وهو

اي والحال انه يصلي وفي هامش الفرع
باب استقبال الرجل وهو يصلي الا ربعة هل يكره ام لا او يفرق بينهما اذا الهاه
او لا وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته وهو يصلي
وكذا في اصل الفرع واليونينية وكره عثمان ابن عفان رضي الله عنه ان يستقبل
الرجل بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل وهو يصلي جملة

انهم

اسمية حالية قال البخاري وانما هذا الذي ذكره عثمان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وهذا
اذا اشتغل به اي المستقبل بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب واما اذا لم يشتغل به
فلا باس به وقال [illegible] زيد بن ثابت الانصاري الفرضي كاتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ما باليت بالاستقبال المذكور ونحوه واثر عثمان هذا قال الحافظ ابن حجر
لم اره عنه وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن خليل ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز
بمعجمات الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والا
صيلي وابن عساكر اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء
القرشي الكوفي قاضي الموصل عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم زاد في غير رواية
ابي ذر وابن عساكر يعني ابن صبيح بالصاد المهملة و فتح الموحدة ~~عن مسروق~~ هو ابن
الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انه ذكر عندها اي الذي يقطع الصلاة فقالوا ولابي
ذر وقالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة قالت ولابوي ذر والوقت والاصيلي
فقالت لقد جعلتمونا كلابا اي الكلب في حكم قطع الصلاة لقد رايت اي ابصرت النبي
وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني اي والحال اني مضطجعة على السرير
فتكون لي الحاجة واكره بالياء ولابي ذر عن الكشميهني واكره ان استقبله فانسل
انسلالا اي اخرج بخفية وعن الاعمش اي وروى الاعمش بالسند السابق عن ابراهيم
النخعي عن الاسود ابن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها نحوه بالنصب
مفعول اخبرنا اي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحو لا تقتضي مسروق
المماثلة من كل وجه وفي نسخة مثله

باب الصلاة خلف النايم

بالهمز جائزة من غير كراهة وحديث النهي عن الصلاة عند ابي داود وهو ابن ماجة وابن عدي
ولا يوسف الطبراني كلها واهية لا يحتج بها وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني بالا
فراد ابي عروة عن ام المومنين عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا راقدة جملة حالية معترضة صفة بعد صفة على فراشه فاذا اراد عليه الصلاة
والسلام ان يوتر اي يصلي الوتر ايقظني فاوترت معه وفيه بيان المتنفل وحكم النساء في الاحكام الشرعية في الاحكام
كالرجال الا ما خصه الدليل وحينئذ فحصل التطابق بين الترجمة والحديث اي والتر
جمة الشخص النايم اعم من الذكر والانثى ولفظة كان في قولها كان النبي يصلي الخ وكره
مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النايم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي
عن صلاته وتنزيها للصلاة لما يخرج منه وهو في قبلته قال ابن بطال والغرض من اجاز
ذلك السنة الثابتة واما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث فقال ابو داود اسناده من لم يسم وهشام بن
بن يزيد البصري ضعيف

باب التطوع خلف المراة

جائز وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بالضاد
المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت
رجلي بسجوده مكانهما فإذا قام بسطتهما وقد اعتذرت رضي الله عنها حيث قالت
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح إذ لو كانت فيها المصابيح لضمتهما عند سجوده
ولم تحوجه للغمز ووجه مطابقته للتطوع في الترجمة من جهة أنه عليه الصلاة والسلام إنما كان
يصلي الفرض بالمسجد وفيه أن المرأة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وإنما كره مالك الصلاة
إليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره والحكم
أن فيه وجهين فيكون من الخصائص كما قالت عائشة في القبلة للصائم وأيكم كان يملك
أربه والحديث لكن قد يقال إن الأصل عدم الخصوصية حتى يصلح ما يدل عليها والله أعلم

باب من قال لا يقطع الصلاة شيء من فعل غير المصلي وبالستر

قال حدثنا عمر بن حفص ولأبي ذر زيادة ابن غياث بالمثلثة قال حدثنا أبي حفص بن
غياث قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثنا إبراهيم النخعي ولابن عساكر
عن إبراهيم عن الأسود وهو ابن الاجزع عن عائشة رضي الله عنها أنه ذكر عندها
ما أي الذي يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة والموصول مبتدأ
والكلب خبره وتاليه عطف عليه فقالت عائشة شبهتمونا بالحمر والكلاب قال
ما لكم الشبه بعيونهم شبيه الى مشبه وشبه دون الغوائل القيس وشبهتهم في الأول
لما تلبسوا أمرا يوح وم وسعا بقبر او قد كان بعض المعجبين بارائهم غفلوا
سيبويه وغيرهم من أئمة العربية بعقولهم شبه كوا اسكرا ومن زعم أنه لحن وليس زعمه
صحيحا بل سقوطها إن أو غفلوا وسقوطها الشهير في كلام القدماء وثبوتها
لازم في عرف العلماء وفي طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت بئسما عدلتمونا
بالكلب والحمار وأرادت بخطابها بذلك ابن أختها عروة أو أبا هريرة وعند مسلم من عروة
ابن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة قال فقلت المرأة والحمار الحديث وعند عبد
الرزاق من رواية القاسم قال بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول إن المرأة تقطع الصلاة

فإن قلت كيف أنكرت من ذكر المرأة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة
وهي قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أحمد بلفظ لا يقطع صلاة
المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة فقالت عائشة يا رسول الله لقد قرنا
بدواب سوء **أجيب** بأنها لم تنكر ورود الحديث ولم تكن تكذب أبا
هريرة وإنما أنكرت كون الحكم باقيا هكذا فلعلها كانت ترى نسخه ولذا قالت والله
لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني وللأصيلي رسول الله ولأبي ذر والوقت
والأصيلي وإنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة بالرفع خبر لقوله إنا المبتدأ
المقدر وعلى هذا التقدير تكون هذه الجملة حالية وفي رواية بالنصب حال من الوجهان
في اليونينية وصحح على النصب والرفع على الكلمة علامة أبي ذر فتبدو أي تظهر لي الحاجة
فأكره أن أجلس مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوذي النبي صلى الله عليه
وسلم فأنسل بالرفع عطفا على فأكره أي فأمضي بتأن وتدريج من عند رجليه وإذا

كانت

كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع أن النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب
والحمار وغيرهما كذلك بل أولى نعم رأى القطع بالثلاثة قوم لحديث أبي ذر عند مسلم
يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود وكذا حديث أبي داود وابن ماجه وفيه تقييد
المرأة والكلب الحائض وأباه مالك والشافعي والأكثرون وقال أحمد يقطعها الكلب
الأسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبي من الحمار شيء لوجود المعارض وهو صلاته
عليه الصلاة والسلام إلى أزواجه ومن أبى القطع بهن علل بأن الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص
حديث أبي ذر المذكور والمرأة من جهة أنها تقبل في صورة شيطان وتدبر كذلك وأنها من
حبائله والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح في السفينة واحتج الأكثرون
بحديث لا يقطع الصلاة شيء وحملوا القطع من حديث أبي ذر وابن عباس على المبالغة
في خوف الإفساد بالشغل بها **فإن قلت** تمسك الأكثرين بحديث لا يقطع
الصلاة شيء لا يحسن لأنه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق **أجيب**
بأنه ورد ما يقضي على هذا المقيد وهو صلاته عليه الصلاة والسلام الواقع ولعله ناسخة لحديث أبي ذر
وما وافقه وعورض بأن النسخ لا يصار إليه إلا إن علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا
لم يتحقق والجمع لم يتعذر **وأجيب** بأن ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى المرور
يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلولا ثبت عنده نسخ لم يقل ذلك وكذا ابن عباس
أحد رواة القطع روي عنه حمله على الكراهة ذكره الشافعي وغيره وتأويل القطع بأن
المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيده كون الصحابي راوي الحديث سأل عن
الحكمة في التقييد بالأسود **فأجيب** بأنه شيطان ومعلوم أن الشيطان لو مر بين
يدي المصلي لم يفسد صلاته وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ورواته ثقات
فيه وبه قال حدثنا إسحاق بن راهويه الحنظلي ولأبي ذر إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا وفي
رواية حدثنا يعقوب بن إبراهيم ولأبوي ذر والوقت ابن إبراهيم بن سعد بسكون العين
قال حدثني بالإفراد وللأصيلي حدثنا ولأبي ذر أخبرنا ابن أخي ابن شهاب محمد بن عبد الله
ابن مسلم أنه سأل عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الصلاة يقطعها شيء فقال
أي ابن شهاب وللأصيلي فقال لا يقطعها شيء على عمومه فإن القول والفعل الكثير يقطعها
والمراد لا يقطعها شيء من الثلاثة الخ وقع النزاع فيها المرأة والحمار والكلب ثم قال ابن
شهاب أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل وإني لمعترضة
بينه وبين القبلة جملة اسمية مؤكدة بأن واللام على فراش أهله متعلق بقوله فيصلي وهو
يقتضي أن صلاته كانت واقعة على الفراش ولأبي ذر عن الحموي عن فراش أهله وهو متعلق بقوله
تقوم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا إسحاق فإنه مروزي وفيه التحديث
والإخبار بصيغة الجمع والإفراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية هكذا
باب بالتنوين إذا حمل جارية صغيرة على عنقه لا تفسد صلاته وزاد
غير الأربعة في الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحكوي

قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا مالك إمام دار الهجرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام عن
عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الأنصاري عن أبي قتادة الحرث
أبو ربعي السلمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل
أمامة بتنوين حامل وضم همزة أمامة وتخفيف ميمها والنصب والجملة اسمية حالية وروي حامل أمامة
بالإضافة كما قرئ بالغ أمره بالوجهين ونظمها أي الوجهين في قوله بنت زينب فيجوز فيها
الفتح والكسر بالاعتبارين وأما قوله بنت رسول الله وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيجر بنت خاصة لأنها صفة لزينب المجرورة قطعا وهي أي أمامة بنت ولأبي العاص
مقسم بكسر الميم وفتح السين أو لقيطا أو القاسم أو مهشم أو هشيم أو ياسر أقوال أسر
يوم بدر كافرا ثم أسلم وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه
وأثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم في مصاهرته وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما ابن
ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس كذا وقع في رواية الأكثر عن مالك والصواب ما رواه أبو
مصعب ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك ابن الربيع بلا هاء ونسبه مالك إلى جده لشهرته به
وكان حمله عليه السلام لأمامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق أبي خثيم وعبد الرزاق عن مالك
ولأحمد من طريق ابن جريج على رقبته فإذا سجد وضعها أي إذا قام حملها وإنما فعل ذلك
عليه السلام لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر إلى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب
أبي حنيفة وأحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود بأن قصة
أمامة كانت بعد قوله عليه السلام إن في الصلاة لشغلا لأن ذلك كان قبل الهجرة وقصة أمامة
بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك له فيما رواه أشهب على صلاة النافلة مردود بحديث
مسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه وحديث أبي داود
بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة إذ خرج
إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه فقام في الصلاة وقمنا خلفه وفي كتاب
النسب للزبير بن بكار عن عمرو بن سليم أن ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي أن ذلك كان في
الفرض وأجيب باحتمال أنه كان في النافلة التي قبل الفرض ورد بأن إمامه في الناس
ليست معهودة وبأنه عليه السلام لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل أن يخرج وإنما
يخرج عند الإقامة وحمل الخطابي ذلك على عدم التعمد منه عليه السلام لأنه عمل كثير في الصلاة
بل كانت أمامة لغباوتها وأنسها به تتعلق به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فإذا أراد
أن يسجد وضعها على عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود إلى حالتها الأولى فلا يدفعها
فإذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه أبو داود من طريق المقبري عن عمرو بن
سليم حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده
وقام أخذها فردها في مكانها ولأحمد من طريق ابن جريج وإذا قام حملها فوضعها على
رقبته فهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها وأن أعمال الصلاة إذا قلت أو تفرقت
لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته وادعى
خصوصيته عليه السلام بذلك لعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بأن الأصل
عدم

عدم الخصوصية وبرد دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها لانه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت
وشغلته في صلاته اكثر من شغله بحملها قال النووي وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها وليس في
الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي هذا

باب بالتنوين اذا صلى الرجل الى فراش فيه حائض صحت صلاته وهل يكره ذلك ام لا
وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الزاي وفتح الراء المكسورة بينهما الف آخره
تاء تانيث ابو محمد الكلابي النيسابوري المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين قال اخبرنا هشيم
بضم الهاء مصغر ابن بشير بضم الموحدة وسكون المعجمة الواسطي عن الشيباني بفتح الشين
المعجمة ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان الكوفي عن عبد الله بن شداد بن اسامة ابن الهاد بتشديد
الدال ابن شداد الليثي المدني من كبار التابعين الثقات قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث
زوجته صلى الله عليه وسلم قالت كان فراشي حيال بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة الف اثناء فيه
التحتية المخففة اي بجنب مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي اذا صلى وانا على
فراشي اي وانا حائض كما في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد
بن الفضل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الشيباني بفتح المعجمة
ابو اسحاق سليمان بن فيروز الثنا بعضهم وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال حدثنا عبد
الله بن شداد بتشديد الدال ابن اسامة بن الهادي قال سمعت خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي
الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا جنبه نائمة فاذا سجد اصابني ثوبه
وللمستملي والكشميهني كما في الفرع المكي ولا في نسخة الاخر واصله اصابني ثيابه وللاصيلي وابن
عساكر اصابتني ثيابه بتاء التانيث وانا حائض جملة حالية وهي ساقطة في غير رواية ابي ذر
نعم زاد في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه وهو في اليونينية لغير الاربعة وزاد مسدد
بمهملات ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي قال
حدثنا سليمان الشيباني الكوفي التابعي وانا حائض يقال حاضت المراة فهي حائض وحا
ئضة ولحوق التاء اصل تركت لعدم الالتباس تخفيفا هذا **باب** بالتنوين
هل يغمز الرجل امراته عند السجود لكي يسجد وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين ابن بحر
العلاس الباهلي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة العمري
قال حدثنا القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها قالت في جواب تقطع الصلاة المراة
والحمار والكلب بئسما عدلتمونا بتخفيف الدال وما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص
بالذم محذوف تقديره عدلكم ايانا بالكلب والحمار ولقد رايتني بضم التاء ابصرت
نفسي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا مضطجعة بينه وبين القبلة جملة حالية كقوله
فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي بيده فقبضتهما ليسجد وتقدم الحديث ومباحثه في باب الصلاة
على الفراش ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة **باب**
المراة تطرح على المصلي شيئا من الاذى وبالسند قال حدثنا احمد بن اسحاق السورماري بضم

السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما الف ولابن عساكر
السرماري براء ساكنة بعد السين المضمومة بميم مفتوحة وضبطها العيني كالكرماني وغيره بكسر
السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهي نسبة الى سرمارى قرية من قرى بخارى وكان شجاعا
يضرب به المثل قتل العام التركي وتوفي سنة اثنين واربعين ومائتين سقطت النسبة عند
ابي ذر والاصيلي قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي قال
حدثنا اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي اسحاق ابن مسعود رضي الله عنه عن
عمرو بن ميمون الكوفي الاودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما بالميم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يصلي عند الكعبة وجمع من قال والذي بالجمع واطله بالا
ضافة ولغيره في بعض وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي
بتعبده المرائي دون الخلوة ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد بكسر الميم وبفتح الدال عطفا
على يقوم ويجوز بالنصب جوابا للاستفهام اي يقصد الى فرثها ودمها وسلاها بفتح السين
المهملة وعاء الجنين فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم
اي انتهض اشقى القوم وهو عقبة ابن ابي معيط فجاء به فلما سجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا فضحكوا حتى مال
بعضهم الى وللاربعة على بعض من الضحك فانطلق منطلق قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو
ابن مسعود الى فاطمة عليها السلام وهي جويرية يومئذ صغيرة السن فاقبلت تسعى
وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا حتى القته اي الذي وضعوه عنه واقبلت
فاطمة عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال
اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا اي اهلك كفارهم
واهلك في بقريش الكفار وقال الاولى على حذف مضاف والثاني على حذف الصفة ثم سمى عليه السلام
فقال اللهم عليك بعمرو بن هشام ابي جهل فرعون زمانه وعتبة بن ربيعة واخيه وشيبة بن ربيعة
والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله ابن
مسعود فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر الا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا انما توفي
بجزيرة بارض الحبشة ثم سحبوا الى القليب البئر وانا عدا عمارة بن الوليد قليب البير الذي لم تطوا
قليب بدر بالجر بدل من القليب السابق ثم قال رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
واتبع اصحاب القليب لعنة بضم الهمزة واصحاب رفع نائب عن الفاعل اخبار من الرسول صلى الله
عليه وسلم بان الله اتبعهم اي كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الآخرة عن رحمة الله
ولابي ذر واتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش واصحاب
نصب على المفعولية اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وفي مماتهم اتبعهم اللعنة والله اعلم

انتهى المجلس الثالث

كتاب مواقيت الصلاة

جمع ميقات وهو الوقت المعين وفي الفعل بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية ابي ذر والمستملي الكس
بتقديم البسملة ولغيرهما الكشميهني والحموي في رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت
الصلاة وفضلها وكذا الكريمة لكن بدون البسملة وللاصيلي فضائلها مواقيت الصلاة وفضلها

وفي باب

من غير باب كذا قاله العيني كابن حجر وفي فرع اليونينية كاصلها غير و الاولى لابي ذر عن المستملي
كما مر وفتح في بعضهم ان يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فان يشمل الابواب والفصول وقوله بالجر
عطفا على مواقيت الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اي وقته عليهم بتشديد القاف واستشكله السفاقسي بان المعروف في اللغة التخفيف
واجيب بانه جاء في اللغة كما في المحكم وكلاهما لم يقطع عليه وللاصيلي وابي ذر
عن الحموي والمستملي موقوتا مفروضا وقته اي فرضا محددا لا يجوز اخراجها عن وقتها في شيء من
الاحوال وبه قال المنذر قال حدثنا عبد الله بن مسلمة يعني القعنبي واللفظ للقعنبي قال قرات على مالك
ابي انس عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز بن مروان احد الخلفاء الراشدين
اخر الصلاة اي صلاة العصر يوما حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس
ولا يليق به ان يظن انه اخرها حتى غربت الشمس والبيهقي ان نظر به انه اخرها عن وقتها في
شيء من الاحوال وحديث في على المنبر في صلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها
المروي في الطبراني يحمل على انه قارب المسا لا انه دخل فيه وقد جوز جمهور العلماء التاخير الى اخر
الوقت فدخل عليه عروة بن الزبير بن العوام فاخبره ان المغيرة بن شعبة الصحابي اخر الصلاة
يوما العصر يوما يدل على انه كان نادرا من فعله وهو بالعراق جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد
عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا ووقع في الموطا رواية
القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهو من جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير
بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك اميرا عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان فدخل عليه ابو
مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري فقال ما هذا التاخير يا مغيرة أليس قال الزركشي
وابن حجر والعيني والبرماوي الافصح في الاستعمال ليست بالتاء لانه خاطب حاضرا لكن الرواية أليس بصيغة
مخاطبة الغائب وهي جائزة وتعقب ذلك في مصابيح الجامع بانه يوهم جواز استعمال هذا
التركيب مع ارادة ان يكون ما دخل عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان
وليس احدهما بافصح من الاخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فاذا اريد ادخال ليس
على ضمير المخاطب تعين ليست قد علمت وقد اريد ادخالها على ضمير الشان تعين اعني
بالجملة التي اسند فعلها الى المخاطب تعين ليس قد علمت ان جبريل عليه السلام نزل صبيحة
ليلة الاسراء المفروض فيها الصلاة [illegible] وسقط يعني لابن عساكر وابي ذر في رواية ابي الوقت برسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى [illegible] جبريل
جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتكرير صلاتهما خمس مرات وعبر بالفاء في صلاة الرسول لانها متعقبة لصلاة جبريل
اي كانت بعد فراغها وبثم في صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقتها الصلاة جبريل الخمس
ثبت الامر خارج في غير ان جبريل [illegible] عليه السلام بعد المصنف في رواية الليث فنزل
جبريل فامني فصليت معه وقوله صلى فصلى النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزءا
من الصلاة تابعه عليه السلام لا يدل حقيقة اي الايتمام وقيل الفا بمعنى الواو والمعقبة
لمطلق الجمع وعورض بانه يلزم ان يكون عليه السلام كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل

غربت الـ

أي

كما يقتضيه مطلق الجمع **أجيب** بأن ذلك يمنع منه مراعاة التشبيه وكان
النبي صلى الله عليه وسلم تراخى عنه لذلك ثم قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم عليهما
السلام بهذا أي بأداء الصلوات في هذه الأوقات أمرت بضم الهمزة والتاء أي أن أصلي
بك أو أبلغه لك ولأبي ذر بفتح التاء وهو المشهور أي الذي أمرت به من الصلوات ليلة
الإسراء مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا الجفال ليس بيانا للأوقات هذه الصلاة لأنه أحال
على ما يجري بن الخطاب فقال عمر بن عبد العزيز لعروة بن الزبير اعلم بصيغة الأمر أي الذي
تحدث به وسقط لفظ به لغير أبي ذر أو علمت أن جبريل بفتح همزة الاستفهام والواو
العاطفة بكسر همزة أن على الاستئناف وبفتحها على تقدير أو علمت بأن جبريل هو أقام
وللأصيلي هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللأصيلي عليه الصلاة والسلام وقت
الصلاة وللمستملي وقوت ولابن عساكر مواقيت بالجمع وظاهره الإنكار عليه وأنه لم مواقيت
يكن عنده علم هو العبيد له ذلك بالعقل وكذلك استثبت فيه قال عروة كذلك ولأبي ذر
وكذلك كان بشير بن أبي مسعود بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعي الجليل الأنصاري الذي الزهري
له رواية قال العجلي تابعي ثقة يحدث عن أبيه أبي مسعود عقبة بن عمرو وهذا يسمى مرسل
صحابي لأنه لم يدرك القصة فاحتمل أن يكون ذلك سمع من النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه عنه
بتبليغ من شاهده أو سمعه من صحابي آخر وفي رواية الليث عند المؤلف فقال عروة سمعت
بشير بن أبي مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهو يزيل الإ
شكال كله قال ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها أي في بيتها قبل أن تظهر أي تعلو
والمراد الفيء في حجرتها قبل أن يعلو على البيوت فكنى بالشمس عن الفيء لكن قال ابن المنير والفيء
والفقهاء يقولون معناها قبل أن يظهر الظل على الجدار وأن الذي في الحديث الأول ضمير تظهر
عائد على الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر انتهى قال أبو عبد الله الأبي وكل هذا حجة على عمر
وأن الحكم التعجيل لأن هذا موضع ضيق الحجرة وقصر البناء إنما يتأتى في وقت العصر انتهى
وليس في الحديث بيان الأوقات المذكورة وبيانها [illegible] إن شاء الله تعالى ذكره مستوفى واستنبط ابن العربي
من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف
به البشر **وأجيب** باحتمال أن يكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى
الله عليه وسلم حينئذ وعورض بأنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة **وأجيب**
باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة وبأن جبريل
كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن متنفلا حينئذ فهي صلاة مفترض ورواته الخمسة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم
وأبو داود والنسائي وابن ماجه **باب** بالتنوين قول الله تعالى
كذا لأبي ذر ولغيره باب قوله تعالى بالإضافة وسقط للأصيلي لفظ باب وقال في قول الله
عز وجل منيبين إليه راجعين إليه من أناب إذا رجع مرة بعد أخرى وقيل منقطعين واتقوه
أي خافوه وراقبوه وأقيموا الصلاة التي هي الطاعة العظمى ولا تكونوا من المشركين

بل يكونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا يريدون بها سواه وهذه الاية مما
استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها والمراد
ان ترك الصلاة من افعال المشركين لورود النهي عن التشبيه بهم لا ان من وافقهم في الترك
صار مشركا وهو من اعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بضم القاف وكسر العين وسقط بن سعيد للاصيلي قال حدثنا عباد هو
بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما ابن حبيب بن المهلب الازدي
ابن ابي صفرة البصري عن ابي جمرة بالجيم والراء ابن عمران البصري عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح
الصاد المهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فقالوا ان هذا الحي
بالنصب على الاختصاص والخبر [illegible] انا من هذا الحي من ربيعة لان عبد القيس من اولاد
ربيعة ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام وجه كما عند الكشميهني والمراد الجنس فيشمل
الاربعة فمرنا بشيء ناخذه عنك بالرفع على الاستيناف لا بالجزم جوابا للامر لقوله وندعو
اليه انه هو معطوف عليه مرفوع قال العيني والذي في اليونينية الجزم ليس الا من وراءنا
مبتدا يدعوا اليه الذي خلفنا من اهل بلادنا فقال عليه الصلاة والسلام امركم باربع من الخصال
وانهاكم عن اربع من الخصال الايمان بالله ولا ميل عز وجل بدل من اربع او وقع
تفسير هي ثم فسرها لهم انث في اللفظ الى كلمة الايمان فقال هي شهادة ان لا اله الا الله
واني رسول الله واقام الصلاة المكتوبة وقد نهى بنفي الاشتراك به تعالى لان الصلاة اعظم
في علم الاسلام بعد التوحيد واقرب الى الوسايل اليه تعالى وايتاء الزكاة المفروضة وان
تؤدوا الي خمس ما غنمتم اي الذي اغنمتموه وذكر ومضى في الرواية السابقة في باب اداء الخمس
من الايمان ولم يذكره هنا مع انه فرض في السنة الثانية من الهجرة ووفادة هؤلاء كانت
عام الفتح كما مر وقيل هو الغافل من الرواة لا انه صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم يقله
في اخر قاله ابن الصلاح وانهى عن الدباء بضم الدال وللحموي والاصيلي وانهاكم عن الانتباذ في الدباء
وتشديد الموحدة ممدود اليقطين اليابس عن الانتباذ في الحنتم بفتح المهملة الجرار
الخضر او غير ذلك وفي المزفت ما طلي بالقار وفي النقير بفتح النون وكسر القاف ما ينقر
في اصل النخلة فيوعى فيه وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان ووجه
مطابقته للترجمة من جهة ان في الاية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اثبات
اقتران اثبات التوحيد باقامتها ورواته الاربعة ما بين بلخي ومصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول **باب** البيعة على اقامة الصلاة [illegible]
في الفرع واصله ولغيرهما اقامة وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة فقط وبالسند قال حدثنا
محمد بن المثنى بتشديد النون المفتوحة قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا اسمعيل ابن ابي
خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم بالمهملة والزاي البجلي الكوفي التابعي المخضرم
عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم المتوفى سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة المكتوبة وايتاء الزكاة المفروضة وللحموي والاصيلي

والنصح لكل مسلم بالجر عطفا على السابق وخص مبايعة جرير لانه كان سيد بجيلة وقال
يوم هم فارشده الى النصيحة لان حاجته اليها اشد بخلاف وفد عبد القيس ذكر له اداء
الخمس لكونهم اهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر وذكر لكل قوم ما هم محتاجون اليه
ويخاف عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة آخر كتاب
الايمان هذا

باب

بالتنوين الصلاة كفارة للخطايا ولابي ذر
والمستملي وفي نسخة للاصيلي باب تكفير الصلاة باضافة باب لتاليه وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثني بالافراد شقيق هو ابو وائل بن سلمة الاسدي قال سمعت حذيفة بن اليمان وللمستملي
حدثني بالافراد حذيفة رضي الله عنه حال كونه قال كنا جلوسا اي جا
لسين عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله ولابي ذر وا
صيلي النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان
قال حذيفة فقلت انا احفظه كما قاله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف في كما
زايدة للتاكيد قال عمر لحذيفة انك عليه على النبي صلى الله عليه وسلم او عليها على
المقالة لجري بوزن فعيل من الجراءة اي جسور مقدام قال على جهة الانكار والشك من
حذيفة او من غيره من الرواة قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل في اهله والشغل بهم عن
كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب من اجلهم من غير انتهاء عن المحرمات وفتنته في جاره
بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا مع الزوال وهو كلها تكفرها الصلاة والصوم والصدقة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة وكلها تكفر الصغاير فقط لحديث
ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير الا تكفر الصلاة الخمس

اجيب

بانها لا يتم اجتناب الكباير الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها
لم يكن مجتنبا للكباير فيتوقف التكفير على فعلها قال ليس هذا الذي ذكرته اريد ولكن
الذي اريد به الفتنة بالنصب بفعل مقدر اي اريد الفتنة الكبرى الكاملة التي تموج كما
يموج البحر اي تضطرب كاضطرابه وما مصروبة قال حذيفة لعمر ليس عليك منها باس
يا امير المومنين ان بينك وبينها بابا مغلقا بالنصب صفة لبابا والاربعة لبابا اسم
مفعول من اغلق يعني لا يخرج شيء من الفتن في حياتك قال عمر ايكسر هذا الباب
ام يفتح قال حذيفة يكسر قال عمر اذا جواب وجزاء اي ان انكسر لا يغلق ابدا لان الاغلاق
انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذا انخرق عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه
من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة واذا حرف ناصب ويغلق منصوب بها لوجود ما
اشترط في عملها وهو تصديرها وكون الفعل مستقبلا واتصاله بها وانفصاله عنها
بالقسم او بلا النافية وللكشميهني لا يغلق بالرفع بتقدير نحو الباب او هو قال شقيق
قلنا لحذيفة اكان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال نعم يعلمه كما يعلم ان دون الليلة
غدا اي ان الليلة اقرب من الغد قيل وانما علمه عمر لانه عليه الصلاة والسلام كان على حراء
وهو والعمران وعثمان فقال انما عليك نبي وصديق وشهيدان اني قال حذيفة اني حدثته

ايني

أي عمر بتحديث صدق عن الرسول عليه الصلاة والسلام ليس بالأغاليط بفتح الهمزة
جمع أغلوطة بضمها قال شقيق فهبنا أي خفنا أن نسأل حذيفة عن الباب فأمرنا
مسروقا هو ابن الأجدع أن يسأله فسأله فقال حذيفة الباب هو عمر والمغايرة بين
قوله أولا إن بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا أنه هو الباب ولا المراد بين قوله
بينك أي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستفاد من
الرسول عليه السلام بقرينة السياق والسؤال والجواب ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وبين كوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وعلامات النبوة
والفتن والصوم ومسلم والترمذي وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية عن سليمان
بضم السين وفتح اللام بن طرخان التيمي البصري عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل بلام
مشددة مع تثليث الميم النهدي بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد عن
ابن مسعود عبد الله أن رجلا هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة
كعب بن عمرو الأنصاري أو أبو حية بالموحدة التمار أو ابن معتب الأنصاري أو أبو مقبل
عامر بن قيس الأنصاري أو نبهان التمار أو عباد أصاب من امرأة نصرانية قبلة
بفيه من غير مجامعة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن ندم على فعله وعزم على
أن لا يعود فأخبره بذلك فأنزل الله عز وجل أقم الصلاة طرفي النهار غدوة وعشية
وزلفا من الليل وساعات منه قريبة من النهار فإنه من أزلفه إذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة
الغداة صلاة الصبح لأنها أقرب الصلوات من أول النهار وصلاة العشية العصر
وقيل الظهر والعصر لأن ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشاء إن الحسنات
يذهبن السيئات الصغائر لحديث إن الصلاة مكفرات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر
فقال الرجل يا رسول الله ألي هذا بهمزة الاستفهام واسم الإشارة مبتدأ
مؤخر ولي خبر مقدم ليفيد الاختصاص قال عليه السلام هو لجميع أمتي كلهم فيها
لغة في التأكيد لكن سقط كلهم من رواية المستملي كما قاله العيني كابن حجر والذي
في الفرع كأصله رقم علامة سقوطها إلا ذر عن الكشميهني والحموي والأصيلي والله أعلم
ورواته الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي
عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في
التفسير وابن ماجه

باب فضل الصلاة لوقتها

أي في وقتها وبالسند قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
وسقط من رواية الأصيلي هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
الوليد بن العيزار بعين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاي فألف فراء
أي ابن حريث بضم المهملة آخره مثلثة الكوفي أخبرني بالإفراد وهو على التقديم
والتأخير أي حدثنا شعبة قال أخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت أبا عمرو سعد
ابن إياس بسكون العين وبكسر الهمزة أي ابن إياس وتخفيف المثناة التحتية الشيباني

المخضرم الكوفي المتوفى سنة خمس او ست وتسعين وله مائة وعشرون سنة يقول حدثنا
صاحب هذه الدار هو عبد الله بن مسعود كما صرح به مالك بن مغول عند المؤلف في الجهاد
واشار ابو عمرو الشيباني بيده الى دار عبد الله بن مسعود اكتفاء بالاشارة المبهمة
على التصريح قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال صلى الله عليه
وسلم الصلاة على وقتها اتفق اصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم علي بن حفص وهو
ممن احتج به مسلم فقال الصلاة في اول وقتها رواه الحاكم والدارقطني واحترز بقوله
على وقتها عما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فان اخراجهما
لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بانه افضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها في
الوقت احب ووجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلى ان اللام فيه تاتي
بمعنى على وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كما في قوله تعالى ويخرون
للاذقان اي الجبين عليها وهي لام التاقيت والتاريخ كما في قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي وقتها وهو الطهر فان اللام في الازمان وما اشبهها للتاقيت ومن
عند البصريين على ان اللام محذوف مثل مستقبلات قاله البغدادي ويحتمل قول الكوفيين ان
حروف الجر ينوب بعضها عن بعض وهنا مستقيم والاستعلاء بان كان على الا
ستعلاء على الوقت والتمكن من اداء الصلاة في اي جزء من اجزائه واللام للا
ستقبال الوقت او اللام بمعنى في لان الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط
ليوم القيامة اي فيها قال ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اي
بالضم بدون التنوين كما سمعه ابو الفرج ابن الجوزي من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب
لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف واجاب الزركشي في تعليق العمدة
بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف بالوقوع في الاستفهام والتقدير ثم اي
العمل افضل قال فالاولى ان يوقف عليه باسكان الياء وتعقبه في المصابيح فقال
كانه فهم ان ابن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى اورد عليه انه مضاف تقديرا
وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو يصرف تعليله ايجاب التنوين فيه وهو
يثبت كونه غير مضاف لفظا وتقدير الاضافة لا يوجب عدم تنوينه بلا عوض
وتوجيه العلامة في شرح العمدة بانه موقوف عليه في كلام السائل ينتظر
الجواب منه عليه السلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وجعل تنوينه ووصله
بما بعده خطا فيتوقف عليه وقفة لطيفة ثم ياتي بما بعده اجيب
عنه بان الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله او بما بعده ان يراعي
حال المحكي عنه في الابتداء والوقف بل يتبع ما هو ما تقتضيه اللغة التي هو فيها
وان استعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو
الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فهذا الكلام محكي
بدء بهمزة قطع وضم بتنوين ولم يقل احد بوجوب الوقوف على قالوا محافظة
على الاتيان بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب الوقف على اليم

بل المحكون

كاه

بالسكون عما وقعوا عليه بل يجوز الاصطلاح على ما يقع في اعلى خلافه قاله الدماميني
قال عليه الصلاة والسلام بر الوالدين بالاحسان والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما
وللمستملي ثم بر الوالدين قال اي ابن مسعود قلت ثم اي بالتشديد والتنوين
كما سبق قال عليه الصلاة والسلام الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله واظهار شعائر
الاسلام بالنفس والمال قال ابن مسعود حدثني بهن اي بالثلاثة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو استزدته اي طلبت منه الزيادة في السؤال لزادني في الجواب فان
قلت ما الجمع بين حديث الباب وحديث اطعام الطعام خير اعمال الاسلام
اجيب بان الجواب اختلف باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد في
ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها ولا ريب ان الصلاة افضل وان افضل
ليس على بابها بل المراد به الفضل المطلق او هو على حذف من واراد به ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع والسؤال واخرجه
المؤلف ايضا في الجهاد والادب والتوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في الصلاة وفي
البر والصلة والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين الصلوات الخمس
كفارة وللكشميهني كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعات وغيرها
وسقط الباب والترجمة لابي ذر والاصيلي وضبب عليه في رواية ابي الوقت وعند ابي ذر
في نسخة ابي الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارات وعوض لوقتهن وبالسند
قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة الزبيري المدني
قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد
العزيز واسم ابي حازم سلمة ابن دينار المدني والدراوردي عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدرا
وردي بفتح الدال والراء المهملتين والف ثم واو مفتوحة وراء ساكنة ثم دال مهملة
فياء الى قرية بخراسان نسب اليها كلاهما عن يزيد ولابي ذر زيادة ابن عبد الله وللاصيلي
ابن عبد الله ابن الهاد اي الليثي الاعرج التابعي الصغير عن محمد بن ابراهيم
التيمي التابعي راوي حديث انما الاعمال بالنية عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارأيتم
بهمزة الاستفهام التقريري اي اخبروني لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء وسكونها ما
بين جنبتي الوادي وهو ما به العمق صفته انه بباب احدكم ظرف مستقر حال كونه
يغتسل منه كل يوم ظرف ليغتسل خمسا اي خمس مرات مصدر له ما تقول ايها
السامع اي ما تظن يا ذا في فعل القول فعل الظن كما نبه عليه ابن مالك في توضيحه لان
ما الاستفهامية تقدمت ووليها فعل مضارع مسند الى ضمير المخاطب واستوفى
ان يعمل عمل الظن وقال في المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن
به جواب اذا الشرطية في مثل قوله الم يعلم بان الله يرى هكذا مثل بعضهم ومثل الرضي
لذلك بقوله ارأيتم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك وفيه نظر لان
اقتران الجواب في مثله بالفاء واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانه

وفيه

مستأنفة لبيان الحال المستفهم عنها كأنه لما قال أرأيتم قالوا أي شيء، فقال
فقال الراوي نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك أي الاغتسال
يبقي بضم أوله وكسر ثالثه المخفف من الإبقاء وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض
عن بعض شيوخه أنه ينقي بالنون والإبقاء الوجه من درنه بفتح أوله أي من وسخه
زاد مسلم شيئا وما الاستفهامية في موضع نصب بيبقي وقدم لأن الاستفهام
له الصدر قالوا لا يبقي بضم أوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود إلى ما تقدم
أي لا يبقي ذلك الفعل أو الاغتسال من درنه ومنه شيئا نصب على المفعولية قال
عليه السلام فذلك الفاء جواب شرط محذوف أي إذا علمتم ذلك فهو مثل الصلوات
الخمس بفتح الميم والمثلثة أو بالكسر والسكون يمحو الله به أي الغسل بالتذكير
الضمير باعتبار الصلوات ولابن عساكر بها أي بالتأنيث باعتبار الصلوات وفائدة
التمثيل أن المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على أداء الصلوات الخمس في زوال الأذى
عنه وطهارته من أقذار السيئات كالمغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس
مرات في نقاء بدنه من الأوساخ وزوال العاهة عنه ويجوز أن يكون من تشبيه أشياء
بأشياء فشبهت الصلوات بالنهر لأنها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر
البدن من الأوساخ التي تعلوه بالاغتسال فيه وشبه فعل تعاطي الصلاة وهو به
سهولته بكون النهر في جواره بمجاورته على باب داره وشبه أداءها كل يوم خمس
مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالأدران القاذورة بملابستها
وشبه محو السيئات عن المكلف بنقاء البدن وصفائه والأول أحلى وأجزل ورواة هذا
الحديث الستة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد وابن مسلمة وفيه
التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الأمثال
باب تضييع الصلاة
بالإضافة فيه للتالية ولأبي ذر باب بالتنوين
في تضييع الصلاة عن وقتها أي تأخيرها إلى أن يخرج وقتها وسقط لابن عساكر
والأصيلي الباب والترجمة وقال الحافظ ابن حجر هي الترجمة ثابتة برواية الكشميهني
والحموي وسقطت للباقين وبالسند قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا مهدي هو ابن ميمون عن غيلان بفتح المعجمة ابن جرير المعولي الميم
بكسر الميم وإسكان العين المهملة وفتح الواو نسبة إلى المعاول بطن من الأزد عن أنس
هو ابن مالك رضي الله عنه أنه قال لما أخر الحجاج الصلاة ما أعرف شيئا مما كان على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابن سعد في الطبقات إلا شهادة أن لا إله إلا الله
قيل أي قال له أبو رافع الصلاة هو شيء مما كان في عهده عليه السلام وهي باقية فكيف
يصدق القضية التالية العامة قال أنس في الجواب أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها بالضاد
المعجمة والمثناة التحتية المشددة واسم ليس ضمير الشأن المستتر فيها وضيعتم
في موضع نصب خبرها ولأبي ذر ضيعتم بزيادة ما والمراد بإضاعتها إخراجها عن
وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة والبيضاوي تركوها أو أخروها

أو فيها

عن وقتها المشهور والثالثة هو قول ابن سعد في الطبقات عن ثابت البناني قال رجل
فالصلاة يا أبا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير الكشميهني
صنعتم ما صنعتم بالصاد المهملة والنون فيهما من الصنع والأولى أوضح من مطابقة
الترجمة ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو من أفراد
المؤلف وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وراءين مفتوحتين
بينهما ألف آخره هاء تأنيث قال أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة بضم العين
آخره تاء تأنيث مصغرا الحداد بدالين مهملتين السدوسي البصري عن عثمان بن أبي
رواد بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل البصرة أخي أي هو أخو
عبد العزيز بن أبي رواد وللأصيلي زيادة ابن أبي رواد وللحموي والمستملي أخو بالواو بدل من قوله
عثمان قال سمعت الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب حال كونه يقول دخلت على أنس
ابن مالك رضي الله عنه بدمشق بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيا والي العراق
الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان وهو أي أنس حال كونه يبكي فقلت له ما يبكيك
فقال يبكيني أني لا أعرف شيئا مما أدركت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه أي بالنسبة إلى ما شاهده من أمراء الشام
والبصرة خاصة إلا هذه الصلاة بالنصب على الاستثناء البدلية وهذه الصلاة
قد ضيعت بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة بإخراجها من
وقتها وقد صح أن الحجاج وأمير الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها
وهو يرد على من فسره بتأخيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصريين وخراساني وبصري ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة
والقول وقال بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن
عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة مما وصله الإسماعيلي حدثنا محمد بن بكر البرساني
بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون الواسطي قال أخبرنا عثمان
ابن أبي رواد نحوه أي نحو سياق ابن أبي زرارة عن عبد الله إلى آخره هذا

باب

بالتنوين المصلي يناجي أي يخاطب ربه عز وجل ولا يخفى
أن مناجاة الرب أرفع درجات العبد وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم البصري
قال حدثنا هشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي عن قتادة ابن دعامة عن أنس
وللأصيلي أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه
زاد الأصيلي عز وجل واعلم أنه لا تتحقق المناجاة إلا إذا كان اللسان معربا عما في القلب
بالغفلة عنه ولا ريب أن المقصود من القراءة والأذكار مناجاته تعالى فإذا القلب محجوبا
بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما
أبعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي مما نقله الغزالي من لم يخشع فسدت صلاته
وعن الحسن كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع نقلهما الفقهاء

بدوق

عمو هما ولا يأخذ بالاحتياط ليذوق لذة المناجات ولا يتفل عن يمينه بكسر
الفاء في الفرع ويجوز ضمها قال البرماوي وانكر ابن مالك الضم من التفل بالمثناة اول
من البزق ولكن يتفل تحت قدمه اليسرى وبالاسناد قال حدثنا اي ابن عمر وبه
دة وطريقه موصولة عند احمد وابن حبان التيمي قوله بكسر الفاء وضمها وجزم اللام النا
هية او قال الراوي بين يديه اي قدامه والشك في اللفظ ولكن عن يساره او يتفل
تحت قدمه ولابوي الوقت وذر قدميه بالافراد وبالسند السابق ايضا
ابن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند المؤلف فيما سبق عن آدم
بالجزم على النهي وفي اليونينية الرفع فقط ولا عن يمينه ولكن يبزق
عن يساره او تحت قدمه ولابن عساكر وتحت قدمه وبالسند السابق ايضا قال حدثنا
بضم الحاء المهملة وفتح الميم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبزقن
احدكم في القبلة ولا يبزق عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه ولابن عسا
كر وتحت قدمه بالافراد وفي رواية حدثنا بالسند وبه قال بضم العين ابن
الحرث الازدي النمري الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري بضم المثناة و
وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء نزيل البصرة قال حدثنا قتادة ابن دعامة بن
قتادة السدوسي البصري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي انس بن مالك
قال ولابي ذر عن الكشميهني انه قال اعتدلوا في السجود بوضع الكفين على الارض ورفع
المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في
تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى ولا يبسط بالجزم على النهي اي المصلي
والبا على ... ولابي ذر ولا يبسط احدكم بالاظهار ذراعيه ... احدكم
بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي ولا يبزق
للمتهجد والمصلي فانه يناجي ربه عز وجل **باب**
اي بصلاته ... مسند باب للاصيلي وبالسند قال حدثنا
ايوب بن سليمان العدني ولابوي ذر والوقت ابن سليمان بن بلال قال حدثنا وللاصيلي
حدثني ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي عن سليمان بن بلال والد ايوب شيخ المؤلف
قال حدثنا صالح بن كيسان بفتح الكاف قال حدثنا الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
قال الحافظ ابن حجر هو ابو سلمة ابن عبد الرحمن فيما اظن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ونافع عطف على الاعرج مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انهما اي ابا
هريرة وابن عمر حدثاه اي حدثا من حدث صالح ابن كيسان او الضمير في انهما للاعرج
ونافع يعني ان الاعرج ونافع حدثاه يعني صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ولابن عسا
كر وهو عند الاسمعيلي حدثا بغير ضمير وحينئذ فلا يحتاج الى التقدير المذكور عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء بالصلاة
اي بصلاة الظهر كما في رواية ابي سعيد والمطلق يحمل على المقيد اي اخروا صلاة الظهر
عند شدة الحر وعلى ارادة صلاتها بمسجد الجماعة حيث لا ظل المنهاج في الحرار

نزولا عن وقت الهاجرة الى حين يبرد النهار بالتاخير الى حين ذهاب شدة الحر لا الى
آخر برد النهار وهو برد العشي لانه اخراج عن الوقت وفي بلد معتدل او الذي يصلي
في بيته منفردا او الجماعة بمسجد لا ياتيهم غيرهم ولا الذين كانت منازلهم قريبة من المسجد
ولا الذين يمشون اليه من بعد في ظل واستدل به على استحباب الابراد بالجمعة لدخولها
في مسمى الصلاة ولان العلة وهي شدة الحر موجودة في وقتها والاصح لا يبرد بها لان
المشقة في الجمعة ليست في التعجيل بل في التاخير والمستحب لها التعجيل والباء في
بالصلاة تعدية بمعنى الباء كاسأل به خبيرا ورميت عن القوس او زائدة او ضمن ابردوا معنى التا
خير يعدى بعن اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين او ابردوا اوخروا عنها
وحقيقة التضمن ان يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل آخر يناسبه وقد
استشكل هذا بان الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل الآخر
وان كان في معنى الآخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز **واجيب** بانه في معناه الحقيقي مع حذف حال
ماخوذ من الفعل الآخر بمعونة القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم اي ولتكبروا حامدين على ما هداكم او ولتحمدوا مكبرين على ما هداكم
فان قيل صلة المتروك تدل على زيادة القصد فجعله اصلا وجعل المذكور حالا وتبعا اولى
والجواب ان في جعله صلته دليلا على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة بدونه
فينبغي جعل الاول اصلا والتبع حالا افاده في المصابيح (فان شدة الحر من فيح جهنم)
حقيقة للحديث الآتي ان شاء الله تعالى فاذن لها بنفسين ولا يمكن حمله على المجاز لان الاذن
لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز او هو من مجاز التشبيه اي مثل
نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره والاول اولى لاسيما والنار عندنا مخلوقة فاذا
تنفست في الصيف اللائق لها قوي لهب تنفسها حر الشمس والعلة في التعليل
مشروعية الابراد شدة الحر لكونه يسلب الخشوع او لانه ساعة تسجر فيه جهنم وعورض
بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة **واجيب** بان التعليل من قبل الشارع
يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبان وقت ظهور الغضب لا ينجع فيه الطلب
الا ممن اذن له بدليل حديث الشفاعة ان يعتذر كل الانبياء في غضب الله الا نبينا
صلى الله عليه وسلم المأذون له في الشفاعة ورواة هذا الحديث الثمانية مدنيون وفيه
صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا)
(ابن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب
ببندار (قال حدثنا غندر) واسمه محمد بن جعفر ابن امراة شعبة (قال حدثنا شعبة)
ابن الحجاج (عن المهاجر ابي الحسن) بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له ولعله من
تيم والاسم كذلك في العباس (انه سمع زيد بن وهب) الهمداني الجهني (عن ابي ذر) جندب
ابن جنادة الغفاري الصحابي انه (قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم) بلال (الظهر)
بالنصب اي وقت الظهر بحذف المضاف الذي هو الوقت واقيم المضاف اليه مقامه وبهذا

ولو جعلنا [illegible] على المجاز

المنة الرحمة

يرد على الزركشي حيث قال ان الصواب بالظهر وللظهر عليه الصلاة والسلام ابرد ابرد
مرتين او قال عليه السلام انتظر انتظر مرتين كذا ذكر **فان قلت** الابراد للصلاة
فكيف امر المؤذن به للاذان **اجيب** بانه مبني على ان الاذان هل هو للوقت
او للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي القول بانه للصلاة لان الاذان قد وقع
وانقضى والمراد بالاذان الاقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فاراد بلال ان يقيم وفي
رواية البخاري الاتية في التالي فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال ابرد وهو يقتضي
ان الابراد راجع الى الاذان وانه منعه من الاذان في ذلك الوقت وقال عليه السلام فان شدة
الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة اي اذا اشتد الحر فتأخروا عن
الصلاة من حين قال ابرد وكان يقول ذلك حتى اخرنا الى ان رأينا فيء التلول
بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح اوله كل ما اجتمع على الارض من تراب
او رمل او نحوهما وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر
وقت الظهر والفيء ما بعد الزوال من الظل بخلاف الشاخص المرتفع نعم [illegible] وقت الظهر لا بد
فيه من فيء الوقت لا يخفى وجوده [illegible] وجوده فيحمل الفيء هنا على الزوال
على هذا المقدار [illegible] ان شاء الله تعالى في باب الابراد في السفر ورواة هذا الحديث
الستة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي
صفة النار ومسلم وابو داود وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
بن جعفر بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهري
وفي رواية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة [illegible] والمراد
الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها فان شدة الحر من فيح جهنم
فان قلت ظاهره يقتضي وجوب الابراد **اجيب** بان القرينة
صرفته الى الندبية لان العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة
والنفع **فان قلت** ما الجمع بين هذا وحديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا **اجيب** بان الابراد رخصة والتقديم
افضل او هو منسوخ باحاديث الابراد وان الابراد مستحب لفعله عليه السلام له
وامره به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا زائدا على قدر الابراد لانه حيث يحصل الظل
لم يمش فيه واشتكت النار الى ربها شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة يخلقها
الله تعالى فيها قال عياض وتعقبه [illegible] لانه لا بد من خلق ادراك مع الحياة انتهى لكن قال
الاستاذ ابو الوليد الطرطوشي فيما نقله في المصابيح واذا قلنا حقيقة فلا يحتاج الى
اكثر من وجود الكلام في الجسم اما معاجة العلم فلا بد من وجود العلم مع الكلام لان المحا
جة تقتضي التخلص لوجه الدلالة او هي مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال
كقوله شكى الي جملي طول السرى وقرر البيضاوي بذلك فقال شكواها مجاز عن غليانها
واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وقوله

النفوذ

قوله المؤذن

قوله منعه

النووي حملها على الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار وقررته مخاطبتها
للرسول عليه السلام تعوذ احرما مؤمن يغفر اطفا هانورك لهبي ويضعف حمل ذلك
على المجاز قوله فقالت يارب ولأبي ذر وقالت رب اكل بعضي بعضا فأذن لها
تعالى بنفسين تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهوا
نفس في الشتاء ونفس في الصيف بجر نفس في الموضعين على البدل او البيان ويجوز رفعهما
بتقدير احدهما ونصبهما بأعني فهو اشد ما تجدون اي الذي تجدونه من الحر اي من
من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز
لان الاذن لها بالتنفس ونشأة اشد الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والذي رويناه
اشد بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ويرجحه رواية النسائي من وجه اخر بلفظ فا
شد ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث او خبر مبتدأ محذوف اي فهو اشد
ويروى غير ابي ذر والوقت والاصيلي وعزاها ابن حجر لرواية الاسمعيلي من هذا
الوجه فهو اشد ويجوز الجر على البدل من السابق ويجوز النصب مفعولا بتجدون الواقع
بعد قاله الدماميني وفيه بعد واشد بالرفع او الجر او النصب ما تجدون من الزمهرير
من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها
وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع
الضدين في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة الان وهو امر قطعي للتواتر المعنوي
خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيمة ورواته خمسة وفيه التحديث
والقول والحفظ والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر بن
حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن
طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران وللاصيلي عن الاعمش
قال حدثنا ابو صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم خص الشافعي الابراد
بالامام المستناب من بعد دون المصلي بموضعه كما مر ولم يقل بالابراد في غير
الظهر الا اشهب فقال يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد تؤخر العشاء في الصيف لقصر
وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة كما مر وبه قال بعض الشافعية وهو
مقتضى صنيع المؤلف وتأتي مباحثه ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث رواية الابن
عن الاب والتحديث والعنعنة والقول تابعه وفي رواية وتابعه اي تابع حفص بن غياث
والد عمر المذكور سفيان الثوري مما وصله المصنف في صفة النار من بدء الخلق وتابع
حفصا ايضا يحيى بن سعيد القطان مما وصله الامام احمد في مسنده عنه وكذا تابعه
ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله في روايتهم عن الاعمش سليمان ابن مهران في لفظ
بالظهر

باب الابراد بالظهر في السفر

حالة كون المسافرين مجتمعين كالحضر
اذ الا الصلاة في غير ما بين وبالسند قال حدثنا آدم ولغير الاربعة ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا مهاجر ابو الحسن مولى لبني تيم الله وللحموي

والمستملي مولى بني تيم الله بالاضافة الكوفي قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي
المخضرم حال كونه يقول سمعت ابا ذر الغفاري رضي الله عنه قال كنا مع النبي ولابن عساكر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر قيده هنا بالسفر واطلقه في السابقة مشيرا بذلك
الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل ودفع
المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر فاراد المؤذن بلال ان يؤذن للظهر فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد وفيه رواية عن الوليد
عن ابي الوليد عن شعبة بذكر الثالثة حتى اي الى ان راينا فيء التلول وغاية الابراد
حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال او ربع قامة او ثلثها او نصفها وقيل غير ذلك
او يختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط ان لا يمتد الى اخر الوقت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عقب مقالته السابقة
بهمزة قطع مفتوحة بالصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وهي الظهر وقال ابن
عباس ولابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي
حاتم في تفسيره وهو ثابت في رواية كريمة والمستملي ساقط عند غيرهما في تفسير
قوله تعالى تتفيؤ تتميل ظلاله وفي رواية الحموي واصله من غير رقم تتفيؤ تتميل بحذف
احدى التاءين فيهما والكشميهني يتفيؤ ايتميل بمثناة تحتية قبل الفوقية فيهما

هذا باب بالتنوين وقت الظهر ولغير ابي ذر باب وقت

الظهر بالاضافة اي ابتداؤه عند الزوال وهو ميل الشمس الى جهة الغرب وقال جابر
هو ابن عبد الله مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف في باب وقت المغرب كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد وللاصيلي بالجمع انس بن مالك رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اي مالت وللترمذي
زالت اي عن اعلى درجات ارتفاعها قال ابو طالب في القوت والزوال ثلاثة زوال لا
يعلمه الا الله وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال تعرفه الناس قال وجاء في الحديث
انه صلى الله عليه وسلم سال جبريل صلوات الله وسلامه عليه هل زالت الشمس قال لا نعم قال
ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة
عام ثم ان الزوال الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة اقل الظل وطريقه ان ينصب قائما
معتدلا بارض معتدلة وينظر الى ظله جهة المغرب ويعلم عليه فما دام يكون بنقص
ولم يعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت ينقص الظل حتى ينتهي الى اعلى درجات ارتفا
عها فتقف وقفة يقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقف
الاستواء ثم تميل الى اول درجات انحطاطها الى الغروب فذلك هو الزوال واول وقت
الظهر فصلى الظهر في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه
استقر الاجماع وهذا لا يعارض حديث الابراد لانه ثبت بالقول وذاك بالفعل والقول

اقوى

بمن جمع عليه وقال البيضاوي تأخير الظهر ادنى تأخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الها
جرة الزوال يقرب العصر فقام بعد فراغه من الصلاة على المنبر لما بلغه ان قوما من المنا
فقين يسألون عنه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا
عظاما ثم قال عليه الصلاة والسلام من احب ان يسأل عن شيء فليسأل اي فليسأل في
عنه فلا ولابي ذر والاصيلي لا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم به ما دمت في مقا
مي هذا بفتح ميم مقامي والاسم الاشارة ساقط عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن
عساكر واستعمل الماضي في قوله اخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحققه فاكثر
الناس في البكاء خوفا من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم على انبيائهم
بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة آنفا او بسبب بلائهم
ما سمعوه من اهوال يوم القيامة والامور العظام والبكاء بالمد الصوت في البكاء وبالقصر الدموع
وخروجها واكثر عليه الصلاة والسلام ان يقول سلوني ولابي ذر والاصيلي سلوا اي اكثر القول
بقوله سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي
بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجري فقال من ابي فقال عليه السلام ابوك
حذافة وكان يدعى لغير ابيه ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر بن الخطاب رضي الله
عنه على ركبتيه فقال وللاصيلي وابن عساكر قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا فسكت عليه الصلاة والسلام ثم قال عرضت بضم العين وكسر الراء علي الجنة والنار آنفا
بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف اي اول وقت مني وهو الان في عرض هذا
الحائط بضم العين المهملة اي جانبه وناحيته وعرضهما اما بان يكونا رفعتا اليه او زوي
له ما بينهما او مثالهما وليس فيه ما يحتمله ان شاء الله تعالى فلم ار اي فلم ابصر كالخير اي في الجنة
والشر في النار او ما ابصرت شيئا كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار
وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي المنهال وللكشميهني
في غير اليونينية حدثنا ابو المنهال وهو بكسر الميم وسكون النون سيار بن
سلامة البصري عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي اي الاسلمي واسمه نضلة
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا رضي الله عنه قال ولابي ذر والوقت
والاصيلي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه اي مجا
لسه الذي الى جنبه والواو للحال ويقرأ عليه الصلاة والسلام فيها اي في صلاة الصبح ما
بين الستين من الاي او موقفها الى المائة وحذف لفظ بين فوقها لدلالة السياق عليه
وان لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد وكان القياس ان يقول والمائة بدون كلمة الى
تنتهي اليه قوله في باب ما يكره من النوم بعد العشاء انه يقرأ من الستين الى المائة كما نبه عليه
الكرماني وكان عليه الصلاة والسلام يصلي الظهر اذا زالت الشمس اي مالت الى جهة المغرب
ويصلي العصر واحدنا يذهب من المسجد الى منزله في اقصى المدينة اي اخرها حال كونه
رجع اي راجعا من المسجد الى منزله والشمس حية بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها
وليس المراد الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد وفي رواية عوف الآتية ان شاء الله

تعالى فيأتيهم ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية توضيح ذلك انه ليس فيه الا
الذهاب فقط دون الرجوع ووقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي ثم يرجع بالواو وصيغة المضارع
وفي رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية ابي داود عن حفص بن عمر بلفظ وان احدنا ليذهب الى اقصى
المدينة ويرجع والشمس حية وهذا يغاير رواية عوف المذكورة وقد اوّلت ان المراد بالرجوع الذهاب
الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث يفسر بعضها بعضا وانما سمي رجوعا لان ابتداء
المجيء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب من المنزل رجوعا قال ابو المنهال ونسيت ما
قال ابو برزة في المغرب وكان عليه الصلاة والسلام لا يبالي بتأخير صلاة العشاء التي الى ثلث الليل قال ابو داود وهو
وقت الاختيار ثم قال ابو المنهال الى شطر الليل الى نصفه ورجحه النووي في شرح مسلم
وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه والحاصل ان للعشاء اربعة اوقات وقت
فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصا
دق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع وقال معاذ هو ابن معاذ بن نصر العنبري التميمي
قاضي البصرة ولابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري وقال معاذ وقال او ثلث الليل تردد بين الشطر
والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة الجزم بقوله الى ثلث الليل ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم المروزي وعند ابي ذر والوقت
والاصيلي اسقاط محمد ولابن عساكر محمد يعني ابن مقاتل المروزي لا يعرف للمؤلف شيخ اسمه
محمد بن معاذ قال اخبرنا وللاصيلي وابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكر السلمي البصري ولم يذكر في هذا الكتاب
الا في هذا الموضع قال حدثني بالافراد غالب القطان ابن خطاف المشهور بابن غيلان
بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة وسكون
الكاف المزني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالظهائر جمع ظهيرة اي الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها بالنظر
الى تعدد الايام فسجدنا على ثيابنا بزيادة الفاء وهي عاطفة على مقدر اي فرشنا
الثياب فسجدنا على ثيابنا اي الغير منفصلة او المنفصلة الغير متحركة بحركتنا ولابي ذر
والاصيلي سجدنا بغير فاء وصوبه في هامش الفرع كاصله اتقاء الحر اي لاجل اتقاء الحر
ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب تأخير صلاة الظهر الى اول وقت العصر بحيث انه اذا
فرغ منها يدخل وقت تاليها لا انه يجمع بينهما في وقت كما في السفر قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد ولغير الاربعة الا ابن عساكر هو ابن زيد
عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا سبعا وثمانيا لف ونشر غير مرتب والظهر نصب بدل او
عطف بيان او على نزع الخافض فقال وفي رواية قال ايوب السختياني لجابر لعله اي التاخير

منها

التاخير

التاخير كان في ليلة المطر مع يومها بقية الظهر والعصر مطيرة اي كثيرة المطر ويومها
كذلك قال جابر بن زيد عسى ان يكون فيها بحرف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة
في حضوره المسجد مرة بعد اخرى وهذا قول الشافعي واحمد بن حنبل وتاوله به مالك حيث اخرج
هذا الحديث عن ابن عباس وقال بعد قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر الجمع بالمطر لا يكون
الا بالتقديم فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتاخير وحمله بعضهم على الجمع
للمرض وقواه النووي لان المشقة فيه اشد من المطر وتعقب بانه مخالف لظاهر الحديث و
تقييده مرجح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص انتهى وقد اخذ اخرون بظاهر الحديث
فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب والقفال الشاشي وحكاه
الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث وتاوله اخرون على الجمع الصوري بان يكون اخر الظهر الى
اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها وضعف بمخالفته الظاهر ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون ما خلا عمرو بن دينار فمكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة ومسلم
وابو داود والنسائي **باب** وقت صلاة العصر وقال ابو اسامة بضم
الهمزة حيث عزاه لرواية ابي حمزة الاتية عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة مما وصله
الاسماعيلي مستخرجه التعليق من قعر حجرتها ولا يذكر فيه ابن وهذا التعليق ساقط من
رواية الاسماعيلي والكشميهني وابن عساكر وهو المناسب كما لا يخفى وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن عياض ابو حمزة الليثي
المدني عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها اي بيت عائشة وهو من باب التجريد كانها جردت
حجرة من النساء وابتغت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به واراد بالنساء التعبير بحجرتها والمراد من
الشمس ضوءها لا عينها اذ لا يتصور دخولها في الحجرة حتى تخرج فهو من باب المجاز والواو في
قوله والشمس للحال وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة وقد زاد في رواية ابي ذر وكريمة وغيرهما
اول الباب بما جرت به عادة المؤلف من تاخيره للمعلقات بعد المسندات الموصولة وهو
قال ابو اسامة عن هشام من قعر حجرتها وهو واضح في تعجيل العصر من رواية الاطلاق وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب الزهري
عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها
باقية لم يظهر الفيء في الموضع الذي كانت الشمس فيه من حجرتها ولا يعارض ما مر من المواقيت
والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور
الفيء انبساطه في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال اخبرنا ولابي ذر وكريمة حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة
العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد بالبناء على الضم لقطعه عن الا
ضافة لفظا وقال مالك الملح والاجيلي قال مالك ولابن الوقت وتدر قال عبد الله يعني المؤلف
وقال مالك مما وصله المؤلف في اول المواقيت ويحيى بن سعيد الانصاري مما وصله الذهلي
في الزهريات وشعيب اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين

في اخرون

وابن ابي جعفر محمد بن ميمون البصري صاحب نسخة ابن رجب رحمهما الله وبهذا الاسناد بلغ
والشمس قبل ان تغيب بالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة للعيني وكلام المولف لما
لم يقع له حديث على شرطه في تعجيل اول وقت العصر وهو مصير منه كلامه مثلا استغنى بهذا الحديث
الدال على ذلك بطريق الاستنباط وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم
مكة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا عوف بالفاء الاعرابي عن سيار بن سلامة
بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية [illegible] بسلامة ابو المنهال الرياحي
من البصرة سنة اربع وستين [illegible] نضلة بن عبيد [illegible] بسلامة [illegible]
[illegible] اي المفروضة قال ابو برزة كان عليه الصلاة والسلام [illegible]
اي صلاة الظهر لان وقتها يدخل عند الزوال التي تدعونها الاولى انث الضمير نظرا الى الصلاة
وقيل لها الاولى لانها اول صلاة تمت امامة جبريل وقال البيضاوي لانها اول صلاة النهار من
بوع بان الصحيح ان الصبح نهارية فهي الاولى حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السماء
الى جهة المغرب ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله منزله وهي [illegible] في اقصى المدينة
صفة لرحل بفتح الراء الطرف للفعل والشمس حية بيضاء نقية والواو للحال قال [illegible] وكان
يستحب بفتح اوله وكسر رابعه ان يؤخر العشاء اي صلاتها والى الاخذ والوقت والاصل
من العشاء من وقت العشاء وحمل ابن دقيق العيد من فيه على التبعيضية باعتبار الوقت او الفعل
واستنبط منه ذلك استحباب التاخير قليلا التي تدعونها العتمة بفتحات وكان عليه الصلاة
والسلام يكره النوم قبلها والحديث بعدها اي التحدث الدنيوي لا الديني وكان عليه الصلاة والسلام
ينفتل اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى الماموم حين يعرف الرجل جليسه اي الصبح من صلاة الغداة
ويقرا في الصبح من الستين الى المائة من الاي وقدره الطبراني بالحاقة ونحوه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي امام الائمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان
الى بني عمرو بن عوف بقباء لانها كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة بفتح العين بالتحتية
وفي اليونينية بفتحهم بالنون وقف فيجدهم يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم وانما كانوا يوخرون
عن اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتاهبون للصلاة بالطهارة
وغيرها فيتاخر صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي
اورده في مقام الاحتجاج ويويده رواية النسائي مرفوع بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي وردات بعنه وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا ومسلم والنسائي
وبه قال حدثنا ابن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر
ابن عثمان بن سهل بن حنيف بالحاء المهملة مصغرا وسكون هاء سهل الانصاري الاوسي
قال سمعت ابا امامة يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك في داره بجنب
المسجد النبوي وكان اذ ذاك والي المدينة نائبا كذا للوليد فوجدناه يصلي العصر فقلت له يا عم ما هذه
الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه بفتح الباء بعد العين والمراد الاشياخ وقال له ذلك توقيرا واكراما ولانه قبيس هو عمه
بن هذا الوقت اي الظهر والعصر قال انس هي
وانما اخرها عمر بن عبد العزيز عن الظهر الى اخر
وفيه

وفيها حتى كانت صلاة العصر عقبها أما تبعد الشمس قبل أن تبلغ السفينة في التعجيل وآخر
لعروة عن خالته ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والإخبار والقول والسماع
وصحابي عن صحابي وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة **باب** وقت العصر
وسقط التبويب والترجمة عند الأصيلي وابن عساكر وهو الصواب لأن في إثباته تكرارا على باب العلا
بية وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب في الإسناد قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله وللأصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها
وعدم تغير لونها والواو للحال فيذهب الذاهب إلى العوالي جمع عالية ما حول المدينة من
القرى من جهة نجد فيأتيهم أي أهلها والشمس مرتفعة دون ذلك الارتفاع قال الزهري كما عند
عبد الرزاق فيما صح عنه وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه ولأبي ذر نحوه ولا
للبيهقي في الموقف الاعتصام تعليقا وبعد العوالي بضم الموحدة والدال والدال فظني على
ستة أميال ولعبد الرزاق ميلين وثلاثة وفي بعضها على ميلين وأبعدها ستة أميال وقال عياض
أبعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث أنه عليه السلام
كان يبادر بصلاة العصر في أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب الذاهب أربعة والشمس
لم تتغير إلا إذا صلى حين صار ظل الشيء مثله كما لا يخفى وفي رواة هذا الحديث حمصيان
ومدنيان وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن
ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام الأعظم عن ابن
شهاب الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما عند الدارقطني في غرائبه ثم يذهب الذاهب منا أي بعض منا وفي رواية أبي
الأبيض عنه عند النسائي والطحاوي ثم يرجع الرجل إلى قباء ناحية المدينة أي أهل قباء بالمد
والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتأنيث والأفصح فيه المد والصرف والتذكير
موضع على ثلاثة أميال من المدينة وأهله أسلم قال ابن عبد البر الصواب إلى العوالي وقبا
وهم من مالك والباجي عند الدارقطني وقيل العالي كل قبا فيأتيهم أي أهل قباء والشمس
مرتفعة وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والقول **باب** إثم من فاتته العصر
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام
مولى ابن عمر بن الخطاب ولأبوي الوقت وذر عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر بالإجماع أي آخرها أو فوتها بغروب
الشمس والراجح الأول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة في مصنفه مرفوعا من ترك العصر
حتى تغيب الشمس من غير عذر أي فوتها المختار أو باصفرار الشمس كما ورد مفسرا
من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب
على ما ذكره عياض وتبعه النووي وظاهر إيراد أبي داود وجب نسخه أنه من كلام الأوزاعي لا أنه
في الحديث لأنه روى بإسناد منقطع في الحديث عن الأوزاعي أنه قال وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس
صفراء وفي العلل لابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن حديث رواه الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا فاته

صلاة العصر وفواته ان تدخل الشمس صفرا وكانما وتر اهله وماله قال ابن التين فوات ناجع
انتهى وغير المراد بفواتها عن الجماعة والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة في
مصنفه مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر كانما والكشميهني وابن
عساكر فكانما وتر اي هو الذي فاتته العصر نقص او سلب اهله وماله
وتر اي بقي فردا منهما فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب ماله واهله ووتر
بضم الواو مبنيا للمفعول واهله مفعول ثان له وماله والضمير المستتر فيه وقيل منصوب على
نزع الخافض اي وتر في اهله وماله فلما حذف الخافض انتصب ويروى اهله بالرفع على نائب
الفاعل والضمير في وتر يعود على اهله لمفاع مالم يسم فاعله وماله عطف عليه اي انتزع منه
اهله وماله وقال ابن التين من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما
والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي قال عياض وهو الذي ضبطناه
عن جماعة شيوخنا ووقع هنا في رواية المستملي زيادة وهي قال ابو عبد الله يتركم
المؤلف مما يدل للنصب الكلمتين يترى وهو قوله تعالى لن يتركم اعمالكم بنصب اعمالكم بمفعول
ثان وواوا وكاف الخطاب ثم اشار بقوله وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا من قريب او
حميم ولم يدرك ثاره او اخذت له مالا وللاصيلي والهروي وابي الوقت او اخذت ماله اي ان وتر
يتعدى الى مفعولين وهو يؤيد رواية الرفع فيما خصت صلاة العصر بذلك لاجتماع
المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بان صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون
واجيب بان التشديد انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها
لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فيما كان النوم عذرا فيها عذرا وقوله ابن عبد البر على انه خرج
جوابا للسائل عنها واجيب اي لا يمنع الحاق غيرها وفيه بالعصر على غيرها
وخصها بالذكر لانها تاتي والناس في تعبهم من اعمالهم وحرصهم على تمام اشتغالهم
وتعقب بانه انما يلحق غير المنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق
فلا يلحق غير العصر بها واجيب بان ما ذكره هنا التعقيب لا يدفع الاحتمال وقد
ورد ما يدل للعموم فعند ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك
صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وتعقب بان في سنده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من
ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء في تفسير العصر قال ابن المنير والحق ان
الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي

باب اثم من ترك العصر

عمدا وبالسند قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بالفاء الازدي البصري وسقط عند الاصيلي ابن ابراهيم
قال حدثنا هشام والدستوائي اخبرنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد عن ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام واخره حاء مهملة عامر بن اسامة الهذلي
قال كنا مع بريدة بن الحصيب الاسلمي اخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين حال
كوننا في غزوة وحال كوننا في يوم ذي غيم فقال بريدة بعد ما قرب دخول الوقت بظهور
الشمس في خلال الغيم وبالاجتهاد بورود ونحوه بكروا اي عجلوا واسرعوا بصلاة العصر

وقت

فان النبي

بان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر اي متعمدا كما زاده معمر في روايته فقد
حبط عمله اي ثواب عمله او ورد على سبيل التغليظ او فكانما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا
الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المستملي من ترك صلاة العصر حبط
عمله باسقاط فقد وانما خص العصر بذلك لانه مظنة التاخير شغلا من الاحتياط واخلادا من النفس
الى التلذذ الزائد عن الحد لجمعة الاحتياط دفعا لما في الطباع بل التنبيه على فضلها والاجتهاد
في التكوم اليها بالتعجيل بحسب الامكان قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث الستة بصريون
وفيه التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولا اخرجه المولف ايضا في
والنسائي وابن ماجة **باب** فضل صلاة العصر على غيرها من الصلاة
لكونها الوسطى عند الاكثر وبالسند قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي المكي
قال حدثنا مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي
حازم بالحاء المهملة البجلي ~~...~~ الكوفي المخضرم وفيقال الرؤية وانه
مروي ثم العشرة عن العشرة توفي بعد التسعين او قبلها وقد جاوز المائة او تسعين عن جرير
البجلي رضي الله عنه ولابي الوقت والهروي والاصيلي عن جرير بن عبد الله قال كنا وفي رواية
وهي اليونينية فقط عند مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة اي في ليلة من الليالي
يعني البدر وسقط يعني البدر عند الاربعة وهو كذلك عند المولف من وجه اخر فقال انكم سترون
ربكم عز وجل كما ترون هذا القمر رؤية محققة لا تشكون فيها ولا تضامون بضم المثناة
الفوقية وتخفيف الميم اي لا ينالكم ضيم في رؤيته تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن
الرؤية ويستاثر بها بل تشتركون في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وروي
لا تضامون بفتح اوله مع التشديد من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه
به كما تفعلون عند النظر الى الهلال وفي رواية او لا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك
اي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي لا تستعدوا لقطع اسبابها اي الغلبة المنافية للاستطاعة
كنوم وشغل مانع على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر كما عند مسلم
فافعلوا عدم المغلوبية التي لازمها الصلاة كانه قال صلوا في هاذين الوقتين ثم قرا عليه
السلام وسبح كما هو ظاهر السياق وهو جرير الصحابي كما عند مسلم فيكون من رجال المهدي
ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر فسبح بالفاء ولكن التلاوة وسبح بالواو بحمد ربك
اي نزهه عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حامدا له على ما انعم عليك قبل طلوع
الشمس وقبل الغروب يعني الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما مما
سياتي ان شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال التي في غير ذلك وقد ورد
ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة
فيه بورك له في رزقه وعمله واعظم من ذلك كله، وهو مجازاة المحافظة عليهما
بافضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث قال اسماعيل
ابن ابي خالد بعد قوله افعلوا لا يفوتنكم بنون التوكيد هذه الصلاة وفي رواية لا يفوتنكم

بالمثناة التحتية ومباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مكي وكوفي
وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والتفسير
والتوحيد ومسلم في الصلاة وأبو داود وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا
ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر أخبرنا مالك إمام الأئمة ولأبي ذر ابن أنس عن أبي الزناد
عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون أي الملائكة يتعاقبون بأن تأتي طائفة عقب الأخرى على باب
المفاعلة فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كذا أخرجه المؤلف بهذا اللفظ وأخرجه في بدء
الخلق من طريق شعيب بن أبي حمزة وجنح في سياقه هذا إضمار الفاعل كأن الراوي اختصر
الحديث هنا من المذكور في بدء الخلق فملائكة المكرر بدل من المضمر أو بيان كأنه قيل من هم
فقيل ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظائره والذي ذهب إليه أبو حيان والسهيلي
وناقشه أبو حيان بأن هذا الطريق يدل اختصار الراوي واحتج بحديث أبي هريرة من وجه آخر عند
البزار إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وتعقبه في الفتح بأنها دعوى بلا دليل
عليها فلا يلتفت إليها انتهى فليتأمل مع ما مر نعم يستنبط في العزو إلى مسند البزار مع كونه في
الصحيحين بهذا اللفظ فالعزو إليهما أولى وبالجملة فهو في طريق الحديث ما يدل على أنه
اختلف فيه على أبي الزناد فالظاهر أنه تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وذلك يقوي بحث
أو للوجه من مالك وغيره على لغة بني الحارث في أكلوني البراغيث فالواو علامة الفاعل المذكور
المجموع وهي لغة فاشية وتابعه أبو حيان عامر والتعاقب أن يأتي جماعة عقب أخرى ثم تعود
الأولى عقب الثانية وتنكير ملائكة في الموضعين ليفيد أن الثانية غير الأولى كما قيل في قوله
إن مع العسر يسرا إنه استئناف وعده تعالى بأن مع العسر يسرا آخر لقوله لن يغلب عسر يسرين
فإن العسر معرف فلا يتعدد سواء كان للعهد أو للجنس واليسر منكر فيحتمل أن يراد بالثاني
فرد مغاير لما أريد بالأول والمراد بالملائكة الحفظة عند الأكثرين وتعقب بأنه لم ينقل أن
الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار ويجتمعون وقت صلاة الفجر و
وقت صلاة العصر **فإن قلت** التعاقب يغاير الاجتماع **أجيب**
بأن تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لأن التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع كتعاقب
الضربين وإن أريد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة حتى يروا على حالين وتخصيص اجتماعهم في
الورود هو العود في أوقات العبادة تكرمة للمؤمنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم بأحسن
الثناء وأطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم على شهوا
تهم والحكمة ثم يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم أيها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين
ظلوا إما للاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر نحو سرابيل تقيكم الحر أي والبرد وإما لأن طرفي
النهار يعلم من طرفي الليل وإما لأنه استعمل بات في أقام مجازا فلا يختص ذلك بوقت ليل
دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طائفة منهم إذا صعدت قد سئلت ويؤيده ما رواه
النسائي عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بلا حذف إلا عمدة عن صالح
عن أبي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ما يغني عن كثير من الاحتمالات والمعظم جمع ملا

ملا

ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة
الليل وتبيت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل
فيسألهم تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب أعمالهم وهو أعلم بهم أي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة
أفعل التفضيل والأمر عن سائر في سؤالهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم
وهم يصلون الواو للحال لكنه استشكل لأنه يلزم منه أنهم فارقوهم قبل أن يشهدوها وهو ما نعم
وأجيب بالحمل على أنهم شهدوا معهم الصلاة مع من صلاها أول وقتها وشهدوا من دخل
فيها ومن شرع في أسبابها بعد ذلك والمقتضي لهذا في ذكر مطلبهم وهذا آخر الجواب عن سؤال
كيف تركتم زاد المؤلف الجواب لإظهار فضيلة المصلين والحرص على ما ذكر يوجب مغفرة ذنوبهم
فقالوا وأتيناهم وهم يصلون ولما كان المراد بالإخبار عن صلاتهم والأعمال بخواتيمها
حسن أن غيروا عن آخر أعمالهم قبل أولها ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ المؤلف فتنيسي
وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا
النسائي فيها وفي البعوث

باب

حكم من أدرك ركعة من العصر
من صلاتها قبل الغروب وللأصيلي قبل المغرب ويحتمل أن يكون من شرطية حذف جوابها
وتقديره فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا وللأصيلي أخبرنا
شيبان بن عبد الرحمن التيمي عن يحيى وللأصيلي بن أبي كثير بالمثلثة عن أبي سلمة
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أدرك أحدكم سجدة أي ركعة وهي إنما يكون تمامها بسجودها من صلاة العصر قبل أن تغرب
وللأصيلي قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته لإجماع خلافا لأبي حنيفة حيث يبطل الصبح
بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هي أداء أو قضاء الصحيح عندنا الأول أداء ور الكعة
بالكل قضاء عند الجمهور والبعض أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة ومعظم الباقي
كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء يأثم المصلي
بالتأخير إلى ذلك وهذا على الأداء نظرا إلى التحقيق وقيل لا نظرا إلى الظاهر المستفاد من الحديث
وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لإذا ثم اختلف العلماء ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا
النسائي ومسلم وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وللأصيلي ابن عبد الله
الأويسي بضم الهمزة نسبة إلى أويس أحد أجداده قال حدثنا بالإفراد وللأصيلي حدثنا
إبراهيم ولأبي ذر والوقت وابن عساكر بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري القرشي المدني عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما بقاؤكم فيما
أي إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف قبلكم من الأمم كما بين آخر أو وقت صلاة العصر المنتهية
إلى غروب الشمس أوتي بضم أوله وكسر ثالثه أي أعطي أهل التوراة التوراة فعملوا
زاد أبو ذر بها أي بالتوراة حتى إذا انتصف النهار عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله
من غير أن يكون لهم منع في ذلك بل لما قوافيل النسخ وللأصيلي ثم عجزوا فأعطوا أي أعطي

كل منهم اجره فبي اعطيتم اجرا دا الاول بمعنى اعطي الثلاثة وفي اجرا الثانية تاكيد الاجر منتصبا
ويجوز انتصاب الثاني على التاكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بانه غير صالح للسقوط
فلا تاكيد وابو حيان بان الاول انتصابه بالعامل في انا والاول الضمير في الحال وعند ابن العلج
انتصاب الثلاثة الثلاثة بالوصف وتعقب بان معناه ولفظه كالموصوف فانه جامد
والفي لطان نصفه انه والراد به النصيب ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا من نصف النهار
الى صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل اي انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن
فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اليهود
والنصارى ولابن عساكر اهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس من حروف النداء اي يا ربنا اعطيت
هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا لان الوقت من الصبح الى الظهر
اكثر من وقت العصر الى المغرب وقول النصارى لا يصح الا على مذهب ابي حنيفة اي وقت العصر
بصيرورة الظل مثليه اما على مذهب صاحبيه والشافعية فمصير الظل مثله فيشكل ويمكن
ان يجاب بان مجموع عمل الطائفتين اكثر ولا يلزم من كون عملهما اكثر او انه لا يلزم من مجموعهم اكثر عملا
ان يكون كل منهم اكثر لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل قال الله عز وجل هل ظلمتكم عملهم
اي نقصتكم من اجركم اي الذي شرطت لكم من شيء قالوا لا تنقصنا من اجرنا شيئا قال فهو
اي كل ما اعطيه من الثواب فضلي اوتيه من اشاء **فان قلت** ما وجه مطابقة
الحديث للترجمة **اجيب** من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على وقت العصر الى ان
غروب الشمس او ان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر في وقتها فليتم
ولا يخفى ما فيه من التعسف ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
والاخبار والقول والسماع وتابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في الاجارة الى نصف النهار وفي ايضا
باب فضل القرآن وفي التوحيد وباقيه ذكره ابن ابي [illegible] ومسلم والنسائي في فيه قال حدثنا ابو كريب
بضم الكاف محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة بضم الهمزة فيهما عن بريد بضم
الموحدة اخره دال مهملة ابن ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى قيس
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين المثل الاصل بمعنى النظير
ثم استعير للحال او الصفة او قصة لها شان وفيها غرابة والارادة زيادة التوضيح والتقريب فانه
اوقع للقلب واقمع للخصم الالد لانه يريك المتخيل متحققا والمعقول محسوسا ولذا اكثر الله تعالى في كتابه
الامثال وفشت في كلام الانبياء والعلماء هنا مثل المسلمين مع نبيهم مثل اليهود والنصارى
مع انبيائهم كمثل رجل استعمل قوما يعملون له عملا الى الليل فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل
به الاجير مع من استاجرهم فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك اي لا حاجة لنا العصر الى النهار
في اجرتك التي شرطت لنا وما عملناه باطل وكني به من الاعمال ولكنهم اعملوا بهما ورتلوا
وبالعين بدل الكاف وفتح الميم فاستاجر قوما فقال اكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى
اذا كان حين صلاة العصر بنصب حين خبر كان اي كان الزمان زمان حين الصلاة او بالرفع على
ان كان تامة فقالوا لك ما عملنا باطل ذلك الاجر الذي شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقال اكملوا بقية الكتبة اعملوا
يومكم فانه ما بقي من النهار الا شيء قليل يسير وخذوا اجركم فابوا عليه وفي باب الاجارة الى نصف

النهار

النهار بغضب اليهود والنصارى اي الكفار منهم فاستأجر اقواما اي اخرين فعملوا بقية يو
مهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما
جاء به الرسول عليه افضل الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرموا وكرهوا النبي
الذي من نبيهم بخلاف الذي في الفريقين في الحديث السابق حيث اعطوا فيه قيراطا قيراطا لانهم
ماتوا قبل النسخ ولانهم من اهل الاعذار لقوله فعجزوا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي
وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه واخرجه
المؤلف ايضا في الاجارة **باب** بيان وقت المغرب وقال عطاء هو
ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه يجمع المريض بين المغرب والعشاء
وبه قال احمد واسحاق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي
واصحابه المنع قال في الروضة المعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل ومن قال الخطابي
والداركي حسن واستحسنه الروياني ثم قال النووي قلت القول بجواز الجمع في المرض ظاهر مختار فقد
ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى قال في المهمات
وما ذهب اليه النووي الى الجواز بالمرض قد ظفرت بنقله عن الشافعي ذكره ابنه في مختصر المزني
وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار من قول الشافعي فقال والجمع بين الصلاتين في السفر
والمطر والمرض جائز هذه عبارته وبالسند قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال قال حدثنا
الوليد ابن مسلم بسكون السين وكسر اللام القرشي الاموي عالم الشام قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد ابو النجاشي
بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة وللاصيلي مولى رافع هو عطاء ابن صهيب
بضم الصاد مصغرا قال سمعت رافع بن خديج بالخاء المعجمة المفتوحة
وكسر الدال المهملة بخديج واخره جيم الانصاري الاوسي الحارثي كذا للاكثر وللاصيلي
ولابي الوقت حدثني ابو النجاشي مولى رافع بن خديج واسمه عطاء ابن صهيب وفي رواية
ابي النجاشي هو عطاء بن صهيب وفي رواية بالربع ابو النجاشي صهيب والصواب الاول
ولابن عساكر حدثنا ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه يقول كنا نصلي المغرب مع
النبي صلى الله عليه وسلم اي اول وقتها فينصرف احدنا من الصحراء وانه ليبصر بضم المثناة
التحتية واللام للتأكيد مواقع نبله حتى يقع لبقاء الضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة
ولاحمد باسناد حسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى ناتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا
وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث الدالة على التاخير لغيب الشفق فمعقود
للسفر او لبيان الجواز ورواة حديث الباب الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني وفيه
التحديث والقول والسماع واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح
الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سعد بسكون العين والخبر ابي ذر عن الكشميهني عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف
عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي هو ابن ابي طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال قدم الحجاج

بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفي ولي المدينة أميراً عليها من قبل عبد الملك بن مروان
سنة أربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة فسألنا جابر بن عبد الله الأنصاري
عن وقت الصلاة فقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة أي إذا لم يحتج
إلى الإبراد لشدة الحر والعصر والشمس نقية بالنون أي صافية والمغرب إذا وجبت أي
غابت الشمس ولأبي عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى أن محل ذلك وقتها بسقوط قرص الشمس
حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائي حائل والعشاء أحياناً يعجلها وأحياناً يؤخرها
بين هذا التفصيل في قوله إذا رآهم اجتمعوا عجل العشاء لأن في تأخيرها تنفيرهم وإذا رآهم
أبطؤوا أخرها لأجل إحراز الفضيلة في الجماعة وفي اليونينية أبطوا بسكون الباء ويأتي
مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في باب وقت صلاة العشاء إذا اجتمع الناس وكان عليه الصلاة والسلام
يصلي الصبح كانوا أي الصحابة مجتمعين يصلونها معه عليه السلام بغلس أو كان النبي صلى الله
عليه وسلم منفرداً يصليها بغلس ولا يصنع فيها ما يصنع في العشاء من تعجيلها إذا اجتمعوا
وتأخيرها إذا أبطؤوا والغلس بفتح اللام آخر ظلمة الليل وقوله يصليها بغلس بدل من الأول
أو حال ويحتمل أن يكون شكاً من الراوي وقال الحافظ ابن حجر إنه الحق ولفظ مسلم والصبح
كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس والتقدير كانوا يصلونها بغلس
أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس بحذف من الأول لدلالة الثاني عليه والمراد
بهما واحد لأنهم كانوا يصلون معه فإما أن يكون الضمير للكل أو له صلى الله عليه وسلم
وهم تبع له ويحتمل أن تكون تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما
بعد أو خاصة أي أو لم يكونوا مجتمعين قاله السفاقسي ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
ومدني وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول والسؤال وأخرجه أيضاً في الصلاة
وأبو داود والنسائي وبه قال حدثنا المكي بن إبراهيم ابن بشير البلخي قال حدثنا يزيد بن أبي
عبيد بضم العين وفتح الموحدة عن سلمة بن الأكوع الصحابي رضي الله عنه قال كنا نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب أي غربت الشمس فغشيها غروبها بتواري الحجاب لها
بها وأضمرها من غير ذكر اعتماداً على قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن أبي عبيد إذا غربت
الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري
ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود
والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا آدم ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال
حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي الجمحي مولاهم قال سمعت جابر بن زيد الأزدي
الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء أبا الشعثاء البصري عن ابن عباس ولغير
الكشميهني عن عبد الله بن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعاً أي سبع ركعات جميعاً
وثمانياً جميعاً وفي رواية وثمانياً وفي نسخة وثمانية ركعات جميعاً أي جمع بين الظهرين
والمغربين واللفظ يحتمل التقديم والتأخير لكن حمله على الثاني أولى ليطابق الترجمة
وسيأتي الكلام في الحديث في باب تأخير الظهر إلى العصر

باب

من كره أن يقال للمغرب العشاء وبالسند قال حدثنا أبو معمر بفتح العين عبد الله

بن عمرو بفتح العين وسكون الميم المنقري البصري وسقط لفظ هو للاصيلي قال حدثنا الوارث
ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري عن
الحسين بن ذكوان المعلم المكتب المروزي بفتح الميم وسكون الواو بعدها معجمة البصري
قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء قاضي مرو قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن مغفل بالغين المعجمة والفاء المشددة المزني ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تغلبنكم بالمثناة الفوقية وللكشميهني لا يغلبنكم بالتحتية الاعراب سكان
البوادي على اسم صلاتكم المغرب بالجر صفة لصلاة وللكشميهني المغرب بالرفع اي لا تتبعوا
الاعراب في تسميتهم لها انه سماها عشاء وتسمية الله اولى من تسميتهم والغرض في النهي خوف
الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو يعلمون ما في العتمة يوضح ان النهي ليس للتحريم
او المعنى لا يغلب منكم الاعراب في التسمية الظاهر للاعراب وفي الحقيقة للعموم قال ويقول بالمثناة
التحتية وثبتت الواو من ويقولوا للاصيلي وفي رواية الكشميهني ويقول الاعراب هي اي المغرب
العشاء بكسر العين وفي رواية هي في الفرع اليونينية قال الاعراب تقول الكسر رقم عليها علامة
التقديم والتأخير وجعل الكرماني فاعل قال عبد الله المزني راوي الحديث ونوزع فيه بانه يحتاج
الى نقل خاص لذلك والا فظاهر ايراد الاسمعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب
تسميها والاصل عدم الادراج ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول وهو من افراد المؤلف

باب ذكر العشاء والعتمة

بفتحات والعين
مهملة وللاصيلي والعتمة ومن رآه واسعا جائزا قال وللهروي وقال ابو هريرة رضي
الله عنه فيما وصله المؤلف في باب فضل العشاء جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم اثقل
الصلاة على المنافقين العشاء والفجر لانه وقت راحة البدن وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي ذر مما وصله في باب الاستهام في الاذان لو تعلمون ما في العتمة والفجر اي لاتوهما
ولو حبوا فسماها عليه الصلاة والسلام عشاء وتارة عتمة قال ابو عبد الله اي البخاري
وسقط للاصيلي والاختيار ان يقول العشاء لقوله تعالى ولابي ذر لقول الله تعالى ومن بعد
صلاة العشاء ويذكر بضم اوله عن ابي موسى الاشعري قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه
وسلم اي نأتيه نوبة بعد نوبة عند صلاة العشاء فاعتم بها اي اخرها حتى اشتدت ظلمة
الليل وعن الخليل العتمة الثلث الاول من الليل بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التمريض
لكونه رواه بالمعنى قال البدر الدماميني والزركشي وهذا الحديث يرد على ابن الصلاح في قوله
ان تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه البرماوي
فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق وقال ابن عباس
مما وصله في باب النوم قبل العشاء وقالت عائشة مما وصله ايضا في باب فضل العشاء اعتم
النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة مما وصله المؤلف في باب خروج النساء
الى المساجد بالليل اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة اي دخل في وقتها فيه ثلاث
تعليقات اخرى لذكر العشاء فقال وقال جابر اي ابن عبد الله الانصاري مما وصله في باب وقت
المغرب وفي باب وقت العشاء مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء وقال

فضل

ابو برزة (الاسلمي مما وصله مطولا في باب وقت العصر) كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر
العشاء الآخرة وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله في باب الحج وقال ابو ايوب الانصاري
مما وصله في حجة الوداع وقال ابن عباس رضي الله عنهم مما وصله في تاخير الظهر
الى العصر صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح
اوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سالم اخبرني بالتو
حيد ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى لنا اماما رسول الله صلى الله عليه
وسلم وللكشميهني النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي صلاة العشاء وهي التي يدعو
الناس العتمة فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند العرب ممن لم يبلغهم النهي ثم انصرف
عليه الصلاة والسلام من الصلاة فاقبل علينا بوجهه الكريم فقال ارايتم وللاربعة ارايتكم
ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها اي من ليلتكم لا يبقى اي لا يعيش ممن هو على ظهر
الارض احد بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك ام لا وليس فيه نفي يعيش احد بعد
تلك الليلة فوق مائة سنة واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر واجاب
الجمهور بانه عام اريد به الخصوص وان المراد بالارض ارضه التي نشا فيها عليه الصلاة
والسلام وخرج منها الخضر اذ كان على غير هذه وقد تواترت اخبار كثيرين من العلماء والصلحاء
بل باجتماعهم عليه مما يطول ذكره فسبحان واهب الفهم والعلم لمن يشاء ذلك ورواة الحديث
الستة ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وا
خرجه مسلم في الفضائل باب بيان وقت صلاة العشاء اذا اجتمع
الناس او تاخروا وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة
عن محمد بن عمرو بفتح العين وللاصيلي وابن عساكر وهو ابن الحسن بن علي اي ابن ابي طالب
رضي الله عنه وسقط ابن علي عند ابن عساكر قال سالنا وفي رواية سالت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولابن عساكر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وللاصيلي يصلي الظهر بالهاجرة وقت شدة الحر يهجر فيه
الناس تصرفهم والعصر والشمس حية نقية بيضاء ويصلي المغرب اذا وجبت
اي غابت الشمس ويصلي العشاء اذا كثر الناس عجل بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما
عند الشافعي ومحمد وابي يوسف والابيض عند ابي حنيفة واما داود فتبع ابا حنيفة ايضا وعليه
الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان واذا قلوا اخر صلاتها الى ثلث الليل وهو
اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعية تو
خر نصبه لحديث لولا ان اشق لاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووي
في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثر عليه وفيه اشارة الى ان تاخير الصلاة
للجماعة افضل من صلاتها اول الوقت منفردا بل فيه اخص من ذلك وهو ان التاخير لانتظار
من تكثر بهم افضل نعم اذا فحش التاخير وشق على الحاضرين فالتقديم اولى ويصلي الصبح
بغلس

باب

يغلس بفتح اللام كلمة اخر الليل وهذا الحديث سبق في وقت المغرب
فضل صلاة العشاء او فضل انتظارها وفي السفر قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته وابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد
المصري عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي
بالعشاء اي اخر صلاتها وكانت عادته تقديمها وذلك قبل ان يفشو الاسلام اي يظهر
في غير المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج عليه الصلاة والسلام حتى قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم نام النساء والصبيان اي الحاضرون في
المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر على النوم ولمسلم اعتم عليه الصلاة
والسلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد فخرج عليه الصلاة والسلام فقال
لاهل المسجد ما ينتظرها غيركم اي الصلاة في هذه الساعة احد من اهل الارض غيركم
وذلك اما انه لا يصلى حينئذ الا بالمدينة او ان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع
صفة لاحد او بالنصب على الاستثناء ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابي والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف ايضا في باب النوم قبل العشاء
لمن غلب ومسلم وبه قال حدثنا محمد بن العلاء هو ابو كريب قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر
والاصيلي حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة عبد الله بن ابي بردة الكوفي
عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال كنت انا واصحابي الذين
قدموا معي في السفينة نزولا جمع نازل كشهود وشاهد في بقيع بطحان واد بالمدينة وهو
بضم الموحدة وسكون الطاء في رواية المحدثين وحكى ابو علي في البارع عن اهل اللغة بفتح
الموحدة وكسر الطاء وقال البكري لا يجوز غيره والنبي صلى الله عليه وسلم ~~بالمدينة~~
فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم عدة
رجال من ثلاثة الى عشرة فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل
في بعض امر تجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وحينئذ وله بعض الشغل
حاجته فاعتم عليه الصلاة والسلام بالصلاة اي اخرها او ؟ وقتها حتى ابهار
الليل بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فالف فراء مشددة اي انتصف او طلعت نجومه
واشتبكت او كثرت ظلمته وعن سيبويه وفي رواية حتى اذا الكثير قريبا من نصف الليل ثم خرج
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم
بكسر الراء وقد تفتح اي تأنوا ابشروا بقطع الهمزة من البشرى الرباعي وهمزة وصل من بشر
ان بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها بتقدير الباء بان للتعليل قال ابن حجر وهو من ضبطه
بالفتح وفي رواية بان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة
غيركم بفتح الهمزة انه وجها واحدا لانه في موضع المبتدأ وهو اسم والجار والمجرور خبرها
قدم للاختصاص اي من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة التي هي ~~عظيمة مسلمة~~
او قال عليه الصلاة والسلام ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري بالشفاعة النحتية ولا الوقت

ولابن عساكر الاخرة أي الكلمتين قال عليه الصلاة والسلام قال ابو موسى الاشعري
فرجعنا حال كوننا فرحى بما سمعنا أي بالذي سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما انضم
لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفرحى بسكون الراء فلم يتأمل ابو ذر وسكرى كما في رواية ابي ذر
والوقت فقط ولابن عساكر فرحى بفتح الراء على المصدر وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
وفرحا بكسر الراء وسكون الحاء ولابي ذر في نسخة فرحى بفتحات وفي بعضها باسقاط الواو وفتح الراء في
رواية ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الصلاة وابو داود والنسائي من حديث ابي سعيد وكذا ابن ماجه

باب

ما يكره من النوم قبل صلاة العشاء وبالسند قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام كذا
في رواية الهروي ووافقه ابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وفي رواية ابي ذر
عقيقه قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري
قال حدثنا خالد هو ابن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري الحذاء بفتح
المهملة وتشديد الذال المعجمة عن ابي المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي
بالمثناة التحتية عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي نضلة الاسلمي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم كراهة تنزيه قبل صلاة
العشاء لانه يعرضها للفوات وقتها باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه فيباح له
وكان عليه السلام يكره الحديث بعدها أي المحادثة بعد العشاء خوف السهر وغلبة النوم
بعده فيفوت الليل او الذكر او الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصا
لحين ومؤانسة الضيف والعروس ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة

باب

عدم كراهية النوم قبل صلاة العشاء لمن غلب بضم الغين وكسر اللام
مبنيا للمفعول أي لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا وبالسند قال حدثنا
ايوب بن سليمان القرشي ولابي ذر هو ابن بلال قال حدثني بالافراد ابو بكر هو عبد الحميد بن
عبد الله بن ابي اويس الاصبحي الاعشى عن سليمان القرشي المدني زاد في رواية ابي ذر والوقت
هو ابن بلال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني ولابي ذر قال حدثنا صالح بن كيسان اخبرني
بالافراد ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان ام المؤمنين عائشة رضي الله
عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء أي اخر صلاتها ليلة حتى
ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصلاة بالنصب على الاغراء نام النساء والصبيان
الذين بالمسجد فخرج عليه الصلاة والسلام فقال ولابي ذر وقال ما ينتظرها أي الصلاة
احد من اهل الارض غيركم قال أي الراوي وهو عائشة ولا تصلى بضم المثناة الفو
قية وفتح اللام المشددة أي لا تصلى العشاء في جماعة يومئذ الا بالمدينة ولغير ابي ذر
والاصيلي بالمثناة التحتية لان من بمكة من المستضعفين كانوا يستخفون وغير مكة والمدينة
حينئذ لم يدخله الاسلام وكانوا أي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولابوي الوقت وذر
والاصيلي قال وكانوا يصلون العشاء فيما بين ان يغيب الشفق أي الاحمر المنصب في

الى

ضهما

ابوي

بلغ صحه

في

اليه الاسم وعند ابي حنيفة البياض ح در العجز ولبعض في اليونينية ذكر العشاء وفي رواية فيها
من ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث ورواة هذا الحديث سبعة
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول وبه قال حدثنا محمود زاد
الاصيلي يعني ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد
الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني مولاهم قال اخبرني بالافراد وللاربعة
اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى عبد الله بن عمر قال حدثنا
وللاصيلي حدثني عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شغل عنها بضم الشين مبنيا للمفعول اي شغل عن صلاة العشاء ليلة من الليالي فاخرها
حتى رقدنا في المسجد اي قعودا متمكنين القعدة او مضطجعين غير مستغرقين في النوم او
مستغرقين فيه ولكن توضؤوا ولم ينقل اكتفاء بانهم لا يصلون الا متوضئين ثم استيقظنا ثم رقدنا
ثم استيقظنا من النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار ثم يقظة المستيقظ من سنته وغفلته
او هو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم من
الحجرة ثم قال ليس من اهل الارض احد ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يبالي
اقدمها اي قدم صلاة العشاء ام اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وكان
ولابي ذر الوقت والاصيلي وقد كان يرقد قبلها اي صلاة العشاء وحملوا على ما اذا لم
يخش عليه النوم عن وقتها وفيه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم قال ابن جريج
عبد الملك بالاسناد السابق قلت لعطاء اي ابن ابي رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر عن
ما اخبرني به نافع فقال ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وقال اي عطاء لابن جريج سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء اي بصلاتها
حتى رقد الناس الحاضرون في المسجد واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال الصلاة بالنصب على الاغراء قال ولابن عساكر فقال عطاء قال ابن عباس
رضي الله عنهم فخرج نبي الله ولابن عساكر النبي وللكشميهني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاني انظر اليه الان حال كونه يقطر راسه ماء بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل اي ماء راسه
وحال كونه واضعا يده على راسه وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل قبل ان يخرج و
للكشميهني واضعا يدي على راسي ووهم لمقابلة بعد فقال عليه الصلاة والسلام لولا ان
اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وفي نسخة كذا اي في هذا الوقت قال ابن جريج فاستثبت
عطاء اي ابن ابي رباح كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راسه كما انباه
اي اخبره ابن عباس رضي الله عنهما فبدد بالموحدة والدال المكررة المشددة اي اولها اي فرق
لي عطاء بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس ثم ضمها اي اصا
بعه ولمسلم ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضي عياض وهو الصواب لانه يصف
عصر الماء من الشعر باليد يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن بنصب طرف
مفعول ابهامه ولغير الكشميهني ابهاميه بالتثنية منصوبا على المفعولية طرف رفع على
الفاعلية واسند الفعل الى الطرف المذكور لان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه

لشدة الاتصال فيتعمل مما يلي الوجه على الصدغ بضم الصاد وناحية اللحية لا يقصر بالقاف
وتشديد الصاد المهملة المكسورة مع التفعيل أي لا يبطئ وللكشميهني ولا يعصر
بالعين المهملة الساكنة مع فتح أوله وكسر ثالثه قال ابن حجر وأما الأول هو الصواب ولا يبطش
بضم الطاء في اليونينية أي لا يستعجل إلا كذلك وقال عليه الصلاة والسلام لولا أن أشق على
أمتي لأمرتهم أن يصلوا وللحموي والمستملي أن يصلوها أي العشاء هكذا أي في هذا
الوقت ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري ومكي ومدني وفيه التحديث والإخبار
والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود والنسائي في الطهارة **باب**
وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل اختياراً وقال أبو برزة مما سبق موصولاً في باب
وقت العصر مطولاً كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها أي العشاء وليس فيه تعرض
بغير نصف الليل وبه السند قال حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي الكوفي قال حدثنا زائدة
بالزاي ابن قدامة بضم القاف عن حميد الطويل بن أبي حميد البصري المتوفى وهو قائم يصلي
سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة عن أنس رضي الله عنه وللأصيلي ابن مالك قال أخر النبي أنس
صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى العشاء ثم قال قد صلى الناس أي المعهودون
وناموا أما بالتخفيف التنبيه إنكم في صلاة ما انتظرتموها أي مدة انتظاركم وظاهر
هذا البيان أن وقت العشاء يخرج بالنصف والجمهور أنه وقت الاختيار ورجح النووي في
شرح مسلم تأخيرها إليه ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث وال
العنعنة والقول وزاد ابن أبي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء المصري
فقال أخبرنا يحيى بن أيوب الغافقي بمعجمة ثم فاء وقاف قال حدثني بالإفراد حميد الطويل
أنه سمع أنساً وللأصيلي سمع أنس بن مالك قال كأني أنظر إلى وبيص خاتمه عليه الصلاة والسلام
بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة أي بريقه ولمعانه ليلتئذ أي ليلة إذ أخر العشاء
والتنوين عوض عن المضاف إليه وهذا التعليق وصله المخلص في جوابه ومراد المؤلف
به بيان سماع حميد الحديث من أنس **باب** فضل صلاة الفجر أي في
رواية أبي ذر والحديث وتناولت على وباب الحديث الوارد في فضله واستبعد في الفتح وقال
إذ أنها الحج وهم ونعجب والله أعلم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان عن إسماعيل ابن أبي خالد قال حدثنا قيس هو ابن أبي حازم قال لي جرير بن عبد الله
ولأبي الوقت وابن عساكر قال جرير بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نظر
إلى القمر ليلة البدر فقال أما إنكم بتخفيف ميم أما إنكم والذي في اليونينية بالتشديد وفتح
ستَرون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون بضم أوله وتخفيف الميم وتشديدها أي لا ينالكم
ضيم أو لا وفي رواية أو قال لا تضاهون بالهاء من المضاهاة أي لا يشتبه عليكم
ولا ترتابون في رؤيته تعالى فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها فافعلوا ترك المغلوبية التي لازمها الإتيان بالصلاة كأنه قال صلوا فيه دليل على
أن الرؤية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين ثم قرأ فسبح التلاوة وسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها وتقدم ما في هذا الحديث من باب فضل صلاة العصر وبه قال

حدثنا

حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة القيسي البصري قال حدثنا
همام هو ابن يحيى قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعي
البصري عن ابي بكر بن ابي موسى وسقط للاربعة ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى بن قيس الاشعري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة
الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر دخل الجنة
عبر بالماضي عن المضارع لتحقق وقوعه لان الموعود به بمنزلة المتحقق الوقوع واستلزمت الفجر والعصر
بذلك لزيادة شرفهما وترغيب المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كما مر ومفهوم اللقب
ليس بحجة وقال ابن رجاء بفتح الراء والجيم عبد الله البصري البغدادي مما وصله الذهلي حدثنا
وللاصيلي اخبرنا همام هو ابن يحيى عن ابي جمرة بالجيم ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري اخبره
بهذا الحديث ومراده بهذا التعليق ان ابا بكر الراوي في المسند هو ابن ابي موسى الاشعري وانه
اختلف فيه فقيل ان الحديث ... ابي بكر عمارة بن رويبة الثقفي والله اعلم وبه قال حدثنا اسحاق
هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي وليس هو اسحاق بن راهويه عن حبان ولابي
ذر حدثنا حبان وهو بفتح الحاء وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام قال حدثنا
ابو جمرة بالجيم عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة فاختلفت الروايات على همام فان شيخ حبان هو
ابا بكر بن عبد الله لا ابا بكر بن عمارة بن رويبة

باب وقت الفجر

وبالسند قال حدثنا
عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة
عن انس وللاصيلي انس بن مالك ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حدثه وللاصيلي حدثهم اي حدث
انسا واصحابه انهم اي زيدا واصحابه تسحروا مع النبي اي اكلوا السحور وهو ما يؤكل في السحر اما بالضم فهو
بهو اسم لنفس الفعل ثم قاموا الى الصلاة صلاة الصبح قال انس قلت لزيد كم كان بينهما وللاصيلي كم كان بينهما اي السحور والقيام
للصلاة قال قدر خمسين او ستين يعني اية قراءة ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي واخرجه المؤلف في الصوم وكذا مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا وفي الفرع واصله ح للتحويل حسن بن صباح بتشديد
الموحدة البزار بالزاي ثم الراء وللاربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد سمع روحا بفتح الراء
ولابي الوقت والاصيلي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو ابن
ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك ان نبي
الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا بالتثنية وللمستملي والحموي تسحروا بالجمع
اي النبي واصحابه فلما فرغا من سحورهما بفتح السين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
فصلى وللكشميهني فصليا اي النبي صلى الله عليه وسلم وزيد وللاكثر فصلينا بالجمع اي النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه قال قتادة قلت ولغير ابي ذر قلنا لانس كم كان بين فراغهما من
سحورهما بفتح السين ودخولهما في الصلاة الصبح قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية من القرآن
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد انس والسابق من مسانيد
زيد بن ثابت وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي ابن اخت الامام

ح
ولابي ذر

ـ مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابي بكر ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابي حازم سلمة بن دينار
الاعرج المدني التابعي عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين ابن مالك الانصاري الساعدي
الصحابي ابن الصحابي انه قال كنت اتسحر في اهلي ثم يكون بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفو
قية سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لادراكي وسرعة بضم
السين واسكان الواو والرفع اسم كان وبي صفته وان مصدرية وادرك خبر كان او كان تامة اي توجد
سرعتي لادراك الفجر عنه اي يكون الفجر عند مجيئي واصله في لان ادرك الصلاة ورواة هذا الحديث
الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والتحديث والسماع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير والعنعنة
نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال اخبرنا وللاربعة حدثنا الليث ابن سعد
المصري الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت كن وللا
صيلي كنا نساء اي نسوة او الجماعات المومنات او يعني الفاضلات من اضافة الشيء الى نفسه
وقال ابن مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف الى الصفة عند امن اللبس وكان الاصل والنساء
المومنات وهو نظير المسجد الجامع تعقبه البدر الدماميني بانه مؤول على ان الاصل نساء الطوا
يف المومنات والطوايف اعم من النساء فهو كنساء الحي فلا يكون فيه شاهد انتهى وكان الاصل
ان يقول كانت بالافراد على لغة اكلوني البراغيث وحينيذ فنساء رفع بدل من الضمير في كان او اسم
كان وخبرها يشهدن اي يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر حال كو
نهن متلفعات بالعين بعد الفاء اي متلحفات بالحاء بمروطهن جمع مرط كساء من صوف
او خز يوتزر به ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد
انساء ام رجال من الغلس لانه لا يظهر للرائي الا الاشخاص فقط **فان قلت**
هذا يعارضه حديث ابي برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه
اجيب بان هذا اخبار عن روية المتلفعات يعرفون ذلك اخبار عن الجليس
القريب وافترقا **باب** من ادرك من الفجر ركعة اي من صلاته ركعة فليتم
صلاته وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي
عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة الهلالي المدني مولى ميمونة وعن بسر بن سعيد
بضم الموحدة وسكون السين المهملة الحضرمي المدني العابد وعن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز يحدثونه اي الثلاثة يحدثون زيد بن اسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس اي وادرك ركعة
بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصبح اداء وهذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور
خلافا لابي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهار لكن المراد والله اعلم من ادرك من وقت
الصبح قدر ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحايض وافاق المجنون والمغمى عليه
وبقي من الوقت قدر ركعة حيث الصلاة وكذا دونها كتكبيرة لادراك جزء ركعة ونحو
ولو بلغ الصبي بالسن في الصلاة اتمها وجوبا واجزاته ومن ادرك ركعة من العصر اي من
صلاته قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اداء عند الجمهور كما مر في باب من ادرك ركعة
من العصر

من العصر قبل الغروب

باب من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة

ثم والفرق بين هذه الترجمة والسابقة ان الاولى محل التفصيل السابق فيها لخصوص الصلاتين لما يقع من فواتهما فالبلوغ هي للاعم واما عن التعيين اللاحق فيراد لمن ادرك بعض الوقت وهذه لمن ادرك بعض الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة المكتوبة فقد ادرك الصلاة اي حكمها او يكون اداء وادراك الجماعة يحصل بدون الركعة ما لم يسلم

باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا هشام الرياحي واسمه رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما معناه اخبرني واعلمني رجال مرضيون لا شك في صدقهم ودينهم وارضاهم عندي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريما عن الصلاة التي لا سبب لها بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس بضم المثناة الفوقية وكسر الراء كذا لابي ذر وفي نسخ وقت كريمة ولغيرهما تشرق بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب اي حتى تطلع وعن الصلاة ايضا بعد صلاة العصر حتى تغرب فلو احرم بها لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض او نفل فائت فلا كراهة فيهما لانه عليه الصلاة والسلام صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان في السنة الحاضرة والفريضة اولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة مطلقا الا عصر يومه والنهي في الحديث متعلق باداء الصلاة لا بالوقت فتعين التعليق بالصلاة بالوقت نعم يتعلق بعدم اليعلق من الطلوع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن اصفرار الشمس حتى تغرب بالنهي عن الصلاة فيها في صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح واشار الرافعي الى ذكر بقوله وربما انحصر الوقت الواحد الى متعلق بالزمان ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة ابن الحجاج عن قتادة ابن دعامة انه قال سمعت ابا العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني ناس بهذا الحديث اي بهذا الحديث عن ابي العالية ومتابعة شعبة بهشام وبه قال حدثنا مسدد المذكور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام اي ابن عروة قال اخبرني ابي عروة ابن الزبير قال اخبرني والاصيلي حدثني بالافراد فيهما ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وبه بحرف احد التاءين تخفيفا اي لا تقصدوا بالعوجزة وللاصيلي لصلاتكم طلوا ستيقيت مرفوعا من اوذكر ما نحيبه بليس بالقصر في الروضة كاصلها لو دخل لواخ العابتة ليقضيها فيه انتهى قال في المهجية وينبغي ان يكون الدخول لغير التحية وقاضي العابتة التي لكن الوقت اما بعلها فكيف يكون مكروها

ش

ها التنفل وقت الاصفرار كرها
وقد يكون واجبا بأن نشأ عمدا أول العصر المؤداة تأخير
ولا يقال بعد التأخير أن إيقاعها فيه مكروه بل واجب وأقول بل يحمل ما ذكر فيما ذكر مكروه
أيضا القولة الأخرى وأيضا ثم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة لوقوعها في
وقتها بخلاف التحية والعادية المذكورتين وكونها فوائت لا تقتضي صحتها فيما ذكر لأنه
في التأخير الذي ذكر مراغم للشرع بالكلية ولأن المانع تقدم على المقتضي ثم اجتماعهما
وقد قيل هذا الحديث تفسير للحديث بعده أي لا تحروا الصلاة بعد الصلاتين الأمر فصيرتا طلوع
الشمس وغروبها وجزم الأكثرون بأن المراد أنه نهي مستقبل وجعل الكراهة مع القصد
وعدمه وقيل إن قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من
دون الله فنهى صلى الله عليه وسلم أن يتشبه بهم وفي هذا الحديث رواية الابن عن الأب والتحديث
والعنعنة والإخبار والقول وأخرجه المؤلف في صفة إبليس ومسلم والنسائي كلاهما
مقطعا في الصلاة قال عروة بن الزبير حدثني بالإفراد وفي الوقت والهروي وفي فقال وحدثني
ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع حاجب
الشمس أي طرفها الأعلى من قرصها سمي به لأنه أول ما يبدو منها يصير كحاجب الإنسان
وللأصيلي حاجب الشمس فأخروا الصلاة التي لا سبب لها حتى أي إلى أن ترتفع فأخروا
الشمس وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة التي لا سبب لها حتى تغيب
زاد المؤلف في بدء الخلق من طريق عبدة فإنها تطلع بين قرني الشيطان وعند
مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار وزاد المؤلف نسيان هذا الحديث
المحافظة على لعطشي حدثنا وأخبرنا بناء على العرف والمبالغة في التحفظ تابعه وللابن
عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه أي تابع يحيى القطان على رواية هذا الحديث عن
هشام عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان مما أخرجه المؤلف في بدء
الخلق وبه قال حدثنا عبيد بن إسماعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشي الهباري بفتح
الهاء والموحدة المشددة عن أبي أسامة بضم الهمزة حماد بن سلمة عن عبيد الله بضم
العين ابن عمر بن حفص العمري عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة
الأنصاري الخزرجي عن حفص بن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين بكسر الموحدة واللام
لأن المراد الهيئة لا المرة وفي الفرع كأصله بفتح الموحدة وبالوجهين ضبطها العيني وعن
نهى عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس وعن اشتمال الصماء بالصاد المهملة أي ذات السبب كما مر
والمد وعن الاحتباء بالحاء المهملة بثوب واحد ورجلاه منفرجان عن بطنه يفضي
بفرجه إلى السماء والهروي والأصيلي وابن عساكر يفضي بفرجه وعن المنابذة بالذال
المعجمة بأن يطرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه وعن الملامسة
بأن يلمس الثوب قبل أن ينظر إليه وللأصيلي وعن الملامسة ومباحث ذلك تأتي
في محلها بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة

والعنعنة واخرجه البخاري في البيوع والنسائي ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه
ابن ماجه منقطعا في الصلاة والتجارات **باب** بالتنوين لا يتحرى
المط[illegible] الصلاة قبل غروب الشمس وللاصيلي النهي بدون لا يتحرى بفتحتين [illegible] اولهما
مضمومة الصلاة بالرفع نائب عن الفاعل ولابن عساكر بفتحتين وصيغة الجمع والقصر
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى بثبوت حرف العلة اي
المقتضي لجزمية الفعل ويكون نافية حرف نفي الجنس بمعنى النهي قال في شرح التقريب
لا يتحرى باثبات الالف في الصحيحين والموطا والوجه حذفها لتكون علامة للجزم ويمكن
الاثبات اشباع جيء به كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر في قراءة باثبات الياء والتحري القصد
اي لا يقصد احدكم فيصلي قبل طلوع الشمس ولا عند غروبها بنصب فيصلي جوابا
للنهي المتضمن لا يتحرى كما انتصب المضارع المقرون بالفاء في قوله ما تاتينا فتحدثنا والمراد النهي على
التحري والصلاة معا وجوز ابن خروف الجزم على العطف لا يتحرى ولا يصلي والرفع على القطع
اي لا يتحرى فهو يصلي والنصب على جواب النهي كما مر وفي الحديث النهي عن الصلاة عند
طلوع الشمس وغروبها وهو مجمع عليه في الجملة والقصر فيه على حالتي الطلوع والغروب
وفي غيره ان النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وان النهي متوجه قبل الغروب
من حين اصفرار الشمس وتغيب حالة وبه قال [illegible] بن عبد الله بن يحيى القرشي
ابا وسمي الصوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري القرشي عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما وللاصيلي حدثنا
عطاء بن يزيد الجندعي الليثي بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وقد تضم بعدها
عين مهملة نسبة الى جندع بن ليث انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله
عنه حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا صلاة
صحيحة او حاصلة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس اما بسببه او الى الا تصلوا
بعد صلاة الصبح فيكون نفيا بمعنى النهي واذا كانت نفيا حاصلة بقي الوقت لهوا الكلية
لابي ذر والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه
قال حدثنا محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة حمدون البلخي او هو الواسطي
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي التياح بالمثناة
الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري قال سمعت حمران بن ابان
بضم الحاء وفتح الهمزة وتخفيف الموحدة في الثلاثة حال كونه يحدث عن معاوية ابن ابي سفيان
قال انكم لتصلون صلاة بفتح اللام للتاكيد لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه
يصليها اي الصلاة ولغير الحموي يصليهما اي الركعتين ولقد نهى عنها اي الصلاة ولغير ابي ذر
عنهما اي الركعتين يعني بعد صلاة العصر يعني معاوية باثبات غيره انه عليه الصلاة والسلام
كان يصليهما بعد العصر في العشية مقدم على النافي نعم للبيهقي في رواية اما اثبات الاعارضة الاحاديث

النهي لا رواية الاثبات لها سبب في الحديث ما لم تسبب ونفى ما عداه الا على عمومه وبه قال
حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الراجح كما في التقريب السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح
الكاف وسكون النون قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن خبيب
بضم الخاء المعجمة وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغرا ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم ابن
عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين
بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس بعد الطلوع وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
وسقط ذكر الشمس عند الاصيلي وبهذا قال الكوفيون والشافعي واحمد وهو مذهب الحنفية ايضا
الا انهم راوا النهي في هاتين اخف منه في غيرها وذهب اخرون الى انه لا كراهة فيهما تبر الصو
زنبير وقال الفقيه ابو المنذر رد على القول بالنهي واتفق على ان النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة
فان قدمها اتسع النهي وان اخرها ضاق واما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعي هو كالذي قبله
انما تختص الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى
ثبوت الكراهة من طلوع الفجر وهو مشهور مذهب احمد ووجه الشافعية قال ابن الصباغ
انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التتمة وفي سنن ابي داود عن يسار مولى ابن عمر قال
رآني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين
وفي لفظ الدارقطني لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتان وهل النهي عن الصلاة في الاوقات
المذكورة للتحريم او للتنزيه صحح في الروضة وشرح المهذب انه للتحريم وهو ظاهر النهي في
قوله لا تصلوا والنفي في قوله لا صلاة لانه خبر بمعنى النهي وقد نص الشافعي رحمه الله على
هذا في الرسالة وصحح النووي في تحقيقه انه للتنزيه كما صرح به في الروضة كالاصل معنى ببطلانه
وظاهره انها باطلة ولو قلنا بانها للتنزيه كما صرح به النووي في شرح الوسيط كابن
الصلاح واستشكله الاسنوي في المهمات بانه كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو
تلاعب ولا اشكال فيه لان نهي التنزيه اذا رجع تحت مطلق الامر والاثم من ان يكون في الشيء مطلوبا
منهيا ولا يصح الا ما كان مطلوبا واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات
مكة فلا تكره الصلاة فيها في شيء من الاوقات لا ركعتا الطواف ولا غيرهما لحديث جبير بن مطعم
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار
رواه ابو داود وغيره قال الترمذي حسن صحيح والسلام خبيب متاخر جدا انما اسلم يوم الفتح
وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات فوجب
استثناء ذلك من النهي

باب من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وصلاة الفجر

وسقط ذكر الفجر عند الاصيلي فهو مع جوازها عندهم وقت الاستواء
الشمس وهو قول مالك رواه اي عدم الكراهة عمر بن الخطاب وغيره وابو سعيد الخدري
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن درهم
زيد الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب قال
كما رأيت اصحابي يصلون وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم واراد اجماعهم بعده وايام صلى الله عليه

وسلم

عامل

كذا

وسلم لان الاجماع لا ينعقد في حياته لان قوله هو الحجة القاطعة لا انهى احدا بفتح الهمزة
والهاء يصلي بليل ولا نهار وللكشميهني او نهار وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر وابي الوقت
بليل ونهار ما شاء اي يصلي غير ان لا تحروا باسقاط احدى التاءين اي غير ان لا تقصدوا طلوع
الشمس ولا غروبها واستدل به على ان لا باس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك وروى
ابن ابي شيبة ان مسروقا كان يصلي نصف النهار فقيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال
الصلاة احق ما استعيذ به من جهنم حين تفتح ابوابها ومنع الشافعي وابو حنيفة واحمد
لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة ولفظ رواية البيهقي حتى تستوي
الشمس على راسك كالرمح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة
لانه عليه الصلاة والسلام ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة الى
خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال ولحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره
الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع وذكر له البيهقي شواهد
ضعيفة اذا ضمت قوي

باب

بالتنوين ما يصلى بعد صلاة العصر
من الفوائت ونحوها كصلاة الجنازة ورواتب الفرائض وقال كريب بضم الكاف مولى
ابن عباس مما وصله المؤلف مطولا في باب اذا كلم وهو في الصلاة فاشار بيده وللاصيلي
قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال كريب عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صلى
النبي وللاصيلي قال ولابن عساكر فقالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر
ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين المسنونتين بعد صلاة الظهر اي
فهما هاتان واستدل بهما الشافعية على عدم كراهة ما له سبب

واجاب

عن ذلك الحنفية بانها من الخصائص وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد
الواحد بن ايمن بفتح الهمزة المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابي ايمن انه سمع عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها قالت والله الذي ذهب به اي توفاه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تركهما من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر حتى لقي الله عز وجل وما لقي الله تعالى حتى
ثقل عن الصلاة بضم القاف ثقل وكان عليه الصلاة والسلام يصلي كثيرا من صلاته قاعدا حال كونه
تعني عائشة بقولها ما تركهما الركعتين بعد صلاة العصر قالت وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف
المشددة وهي رواية يثقل بفتح المثناة الفوقية وسكون المثلثة وضم القاف اي لاجل
التثقيل على امته وكان عليه الصلاة والسلام يحب ما يخفف عنهم بضم المثناة وتشديد
الفاء المكسورة وفتح ما اخره مبنيا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي
والكشميهني ما خفف بصيغة الماضي واما ما عند الترمذي وقال حسن من طريق جرير عن عطاء
ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر
لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفي على علم
الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي
ومكي وفيه التحديث والسماع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد

القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة
رضي الله عنها يا ابن اختي لانه عروة ابن اسماء بنت ابي بكر وللاصيلي ابن اختي ما ترك النبي وللا
صيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين من باب اطلاق البعض على الكل اي الركعتين بع
بعد انتهما بعد صلاة العصر عندي قط تمسك بهذا ونحوه من اجاز قضاء النفل بعد العصر
واجاب المانعون بانه من الخصائص واجيب بان الذي اختص به عليه الصلاة
والسلام المداومة على ذلك لا اصل القضاء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن الا
سود عن ابيه الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم عن عائشة رضي الله عنها قالت
ركعتان اي صلاتان لانه جنسهما فيما يأتي باربع ركعات لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعهما سرا ولا علانية سقط في رواية ابن عساكر سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح
وركعتان بعد صلاة العصر لم يرد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول فرضها بل من الوقت الذي
شغل فيه عنهما وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالمهملتين وسكون الراء الاولى قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بالواو السبيعي قال رأيت الاسود بن يزيد النخعي ومسروقا هو
ابن الاجدع ابو عائشة الوداعي الكوفي شهدا على عائشة رضي الله عنها قالت ما كان وللاصيلي وابي
ذر النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين اي ما كان ياتيني بوجه
او بحالة الا بهذا الوجه او الحالة او انه استثناء مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة
بعد العصر ان ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضاء فائتة الظهر كما مر **باب**
التبكير بالصلاة في يوم غيم اي المبادرة خوفا من فوات وقتها وللاصيلي في يوم الغيم وبالسند
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو
ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ان ابا المليح
عامر بن اسامة الهذلي وللاصيلي وابي ذر ان ابا المليح حدثه قال كنا مع بريدة بضم الموحدة هو ابن الحصيب
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي في يوم ذي غيم في اول وقت العصر فقال بكروا بالصلاة
اي بادروا بها اول وقتها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله
وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل ثواب عمله اي الذي يترتب عليه مستحلا
للترك على قول الخوارج تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره او هو على سبيل التغليظ
اي وكانما حبط عمله بسبب كفره او سبيل التغليظ اي كانما حبط عمله ووقعت الصلاة
في التبكير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتقصير في ترك التبكير والمطابقة بين الحديث
والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله بكروا بالصلاة مع علة التبكير في العصر لا بالنص وفي هذا
الحديث سبق في باب من ترك العصر **باب** حكم الاذان بعد ذهاب الوقت
وسقط في رواية المستملي وغير اليونينية لفظ ذهاب وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة
ضد الميمنة ابو الحسن البصري الادمي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة
ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين اخو ثور ابن عبد الرحمن الواسطي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث

ابن ربعي

ابن يحيى قال حدثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال سرنا مع النبي وللأصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة مرجعه من خيبر كما
جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث أبي هريرة ونوزع فيه فقال بعض القوم قيل هو عمر وقال
الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم هذا القائل لو عرست بنا يا رسول الله أي لو نزلت بنا آخر الليل
بالاستراحة قال عليه الصلاة والسلام أخاف أن تناموا عن الصلاة حتى تخرج وقتها فمن
يوقظنا قال بلال أنا أوقظكم وللهروي والأصيلي وابن عساكر فقال بلال المؤذن ظنا منه أنه باق على عادته
في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لأجل الأذان أنا أوقظكم فاضطجعوا بفتح الجيم بصيغة الماضي
وأسند بلال ظهره إلى راحلته التي يركبها فغلبته عيناه أي بلالا وللنسفي فغلبت بغير
ضمير فنام بلال فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس أي حرفها أول فقال
عليه الصلاة والسلام يا بلال أين ما قلت أي أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم قال له عليه الصلاة والسلام
ذلك تنبيها على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب
الاختيار قال بلال ما ألقيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول علي نومة بالرفع نائب عن الفاعل مثلها
أي مثل هذه النومة في مثل هذا الوقت قط قال عليه الصلاة والسلام إن الله قبض أرواحكم أي
عن أبدانكم بأن قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا وباطنا حين شاء وردها عليكم عند
اليقظة حين شاء يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة بتشديد الذال من التأذين وبالموحدة في
الناس وبالصلاة وللمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني فآذن الناس بمد الهمزة وحذف الموحدة
من الناس أي أعلمهم وللأصيلي فآذن بالمد للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهني فأذن بتشديد
الذال الناس بإسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الأذان للفائتة وبه قال أحمد والشافعي
في القديم وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار جمعه النووي التأذين لثبوت الأ
حاديث فيه فتوضأ عليه الصلاة والسلام ولأبي نعيم في مستخرجه فتوضأ الناس فلما ارتفعت
الشمس وابياضت بتشديد الضاد المعجمة بعد الألف كاحمارت أي صفت قام عليه
الصلاة والسلام فتوضأ وصلى بالناس الصبح ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري
وفيه رواية الابن عن أبيه والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في التوحيد وأبو
داود والنسائي

باب

من صلى بالناس الفائتة حال كونهم جماعة أي
مجتمعين بعد ذهاب الوقت وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن
عبد الله الأنصاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق في السنة الرابعة من
الهجرة بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت بكسر الكاف
وقد تضم أصلي العصر حتى كادت الشمس أي ما صليت حتى غربت الشمس لأن كاد إذا أثبتت
من النفي كان معناها إثباتا وإن دخل عليها نفي كان معناها نفيا لأن قولك ما كاد زيد يقوم
معناه نفي قرب الفعل وههنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بطريق الأولى قال النبي
صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء أو
بالفتح والكسر واد بالمدينة فتوضأ صلى الله عليه وسلم للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر
بنا جماعة بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب

الحفية النفس

بعدم

الروايات لانه اذا قلنا ان فعله عليه الصلاة والسلام المجرد للوجوب تعارض لهم ان يقتدوا به وقوله
صلوا كما رأيتموني اصلي وفي الموطأ من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر واجيب بان
الذي في الصحيحين العصر وهو ارجح ويؤيده حديث شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد
يجمع بان الخندق كانت اياما فكان ذلك في يوم الظهر وفي اخر العصر وحملوا تأخيره عليه الصلاة والسلام
على النسيان اولى بل يبعد لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلا
ها جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضأنا بل وقع في رواية الاسماعيلي على النص حيث قال فيه فصلى
بنا العصر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي هذا
باب بالتنوين من نسي صلاة حتى خرج وقتها فليصل اذا ذكرها ولابوي الوقت
وذر والاصيلي اذا ذكر ولا يعيد بصيغة النفي ولابن عساكر لا يعيد بياء بعد العين على النهي اي لا يقضي
الا تلك الصلاة وذهب مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها انه يصلي التي — التي
ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابا وقال ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه
معه عن منصور وغيره عنه من ترك صلاة واحدة نسيانا عشرين سنة مثلا لم يعد الا تلك الصلاة
الواحدة التي نسيها فقط وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وموسى بن اسماعيل المنقري
التبوذكي عن قتادة بن دعامة عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من نسي صلاة مكتوبة او نافلة موقتة زاد مسلم في رواية او نام عنها فليصل وجوبا
في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة وللاصيلي وابن عساكر فليصلها بالهاء المفتوحة ولمسلم فليصلها
اذا ذكرها مبادرا للمكتوبة وجوبا ان كانت فاتت بعذر كنوم ونسيان او تعجيلا لبراءة الذمة ولا — لتلك
ذر اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول لا كفارة لها اي لتلك الصلاة المتروكة الا ذلك واقم الصلاة
وللاربعة اقم الصلاة لذكري بكسر الراء واللام وحذف كاف التلاوة لتذكرني فيها وللذكرى بلامين وفتح
الراء بعدها الف مقصورة قال موسى بن اسماعيل مما انفرد به عن ابي نعيم قال همام سمعته اي قتادة يقول
بعد اي بعد زمان روايته الحديث اقم وللاربعة اقم الصلاة لذكري وللاصيلي للذكرى بلامين كما مر والامر
في الاية لموسى عليه الصلاة والسلام فيرد نبينا صلى الله عليه وسلم بتلاوته هذه الاية على ان هذا — في الاية لموسى صح
شرع لنا ايضا واذا شرع القضاء للناسي مع سقوط الاثم فالعامد اولى ولو اطلق الصلاة في
الحديث النوافل الموقتة نعم ذات السبب لا الكسوف والاستسقاء فيها فوات فلا تدخل ورواة هذا
الحديث الخمسة بصريون الا شيخ المؤلف ابا نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في
الصلاة وكذا ابو داود وقال حبان بفتح الحاء وتشديد الموحدة ابن هلال وللاصيلي قال ابو عبد الله
اي المؤلف وقال حبان حدثنا همام قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار عن عمار ابن رجاء عن حبان
وفيه بيان سماع قتادة له عن انس لتزول شبهة تدليسه **باب** قضاء
الصلوات الفائتة حال كونها الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما ولابوي الوقت وذر عن الحموي والـ
والمستملي الصلاة بالافراد وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ولابن
عساكر عن القطان عن هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بفتح السين وسكون النون وفتح الموحدة

آخره

بوزن جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال ولابي ذر حدثنا هشام (قال حدثنا) وللاصيلي اخبرنا
(يحيى هو ابن ابي كثير) بالمثلثة الطائي ووقع للعيني اسقاطها يعني الواو من سند الحديث ثم علل الحا
فظ ابن حجر والكرماني في تحقيق هذا له بالقطان كما انه الثاني الخ. وعبر المؤلف بقوله هو
ابن ابي كثير (عن ابي سلمة) بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر) وللاصيلي عن جابر بن عبد الله (قال
جعل عمر) بن الخطاب زاد ابو ذر رضي الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عنه (يوم الخندق يسب
كفارهم) اي كفار قريش (وقال يا رسول الله) وللاربعة فقال (ما كدت اصلي العصر حتى غربت
الشمس) ولابي ذر حتى غربت الشمس (قال فنزلنا بطحان فصلى) عليه الصلاة والسلام (بعد ما
غربت الشمس ثم صلى المغرب) باصحابه وهذا الحديث تقدم في بابه واورده هنا مختصرا

باب (ما يكره من السمر) اي حديث الليل المباح (بعد) صلاة (العشاء) زاد في رواية
ابي ذر هنا السامر المذكور في قوله سبحانه وتعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح
الميم (والسامر) اي الجمع (السمار) بضم السين وتشديد الميم ككتاب وكتّاب والسامر هاهنا
يعني في هذا الموضع في موضع الجمع واصل السمر لون ضوء القمر وكانوا يتحدثون فيه وبالسند قال
(حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا عوف) الاعرابي (قال حدثنا ابو المنهال)
سيار بن سلامة (قال انطلقت مع ابي) سلامة (الى ابي برزة) نضلة بن عبد الله (الاسلمي فقال له ابي حدثنا
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) يصلي الصلاة (المكتوبة قال) وللاصيلي فقال (كان) عليه الصلاة
والسلام (يصلي الهجير) اي الظهر (وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس) اي تزول عن
وسط السماء الى جهة المغرب كانها دحضت اي زلقت (وكان يصلي العصر ثم يرجع احدنا
الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية) لم تتغير قال ابو المنهال (ونسيت) ما قال ابو برزة
في المغرب ولابن عساكر ما قال (في المغرب قال وكان) عليه الصلاة والسلام (يكره النوم قبلها)
خوفا من اخراجها عن وقتها (ويكره الحديث بعدها) وهو الاخيرة موضع الترجمة لان
السمر قد يؤدي الى النوم قبل صلاة الصبح او عن وقتها او عن قيام الليل المكرر فيقع بين الليالي
الطوال والقصار واجيب بان محل الكراهة على اطلاق اجر بحضرة العامة
دة واستثنوا من الكراهة السمر في الخير كالفقه ونحوه كما سياتي ان شاء الله تعالى (وكان)
عليه الصلاة والسلام (ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه) اي في الصبح
(ويقرا من الستين الى المائة) اية

باب (السمر في) مباحثة (الفقه والخير) من عطف العام على الخاص (بعد) صلاة (العشاء قال حدثنا ابو علي) عبيد
الله بن عبد المجيد بتصغير عبيد الله الاول (الحنفي) البصري (قال حدثنا قرة بن خالد) بضم
القاف وتشديد الراء السدوسي (قال انتظرنا الحسن) البصري (وراث) بالمثلثة
غير مهموز والواو للحال اي ابطا (علينا حتى قربنا) وللهروي والاصيلي علينا
حتى قربنا اي كان الزمان او قربنا في قيامه (من وقت قيامه) اي قيام الحسن من النوم من
اجل التهجد او من السحر لاجل النوم (فجاء فقال) متعذرا عن تخلفه عن القعود معهم
على عادته في السمر لاجل العلم عنه ولابوي ذر والوقت (دعانا جيراننا هؤلاء)
بكسر الجيم جمع جار (ثم قال) اي الحسن (قال انس) وللاصيلي انس بن مالك (نظرنا) وللكشميهني

انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة حتى كان شطر الليل بالرفع على ان كان
تامة او ناقصة وخبرها قوله يبلغه اي وصل اليه وقاربه وفي بعض النسخ على ان كان تامة او نا
قصة شطرا بالنصب اي كان الوقت الشطر ويبلغه استئناف او جملة مؤكدة فجاء صلى الله عليه وسلم شطرا
فصلى لنا اي بنا ثم خطبنا اي وعظنا فقال الا بتخفيف اللام ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم
بالعيم وللاربعة لن تزالوا في خير وللاربعة في خير ما انتظروا الخير عم الحسن في كل الخيرات ثم نصا
لاصحابه ومعرفة بالفهم ان منتظر الخير فلم يفتهم ما كانوا يفعلون منه في تلك الليلة قال قرة بن خالد منتظر
هو اي قول الحسن وهو ان القوم لا يزالون الى اخره جملة من حديث انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن
ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو بكر بن ابي
حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة نسبه لجده واسم ابيه سليمان ان عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في اخر حياته
فلما سلم من الصلاة قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم استفهام تعجب والكاف
حرف خطاب اكد به الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول ارايتك زيدا ما شانه فلو جعلت الكاف
مفعولا كما قاله الكوفيون تعدى الفعل الى ثلاثة مفاعيل ولزم ان يقول ارايتموكم بل الفعل معلق
او المفعول محذوف تقديره ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها او احفظوا تاريخها فان راس
مائة لا يبقى ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض كلها
احد ممن ترونه او تعرفونه والمراد الارض التي نشأ بها وبعث فيها قال ابن عمر فوهل الناس
بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها اي غلطوا او ذهبوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب في
تأويل مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني والمستملي من مقالة النبي صلى الله عليه
وسلم بالميم اي من حديثه ولابي ذر في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون في هذه والحموي
من هذه الاحاديث عن مائة سنة وكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما في حديث
ابي مسعود البدري عند الطبراني ورد عليه ذلك علي ابن ابي طالب فبين ابن عمر في هذا الحديث مراد الرسول
عليه الصلاة والسلام بذلك فقال وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو على ظهر
الارض يريد بذلك انها تخرم ذلك القرن اي بقوله مائة سنة الذي هو فيه فلا يبقى احد ممن
كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من اعلام النبوة فانه استقرى ذلك فكان اخر من ضبط
امره ممن كان موجودا اذ ذاك ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع المحدثون على انه اخر الصحابة اخر الصحابة موتا
موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من مقالته عليه الصلاة
والسلام

باب

السمر مع الاهل الزوجة والاولاد والعيال و مع
الضيف ونحوه ابن حجر مع الضيف والاهل في السفر قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا معتمر بن سليمان التيمي قال حدثنا ابي سليمان ابن طرخان قال حدثنا ابو عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة انه كانت
بآخر المسجد النبوي مظلل عليها كانوا اناسا بهمزة مضمومة وللكشميهني ناس فقراء يأوون اليها

وان النبي

وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث من اهل
الصفة وان كان عنده طعام اربع فخامس فليذهب معه بخامس منهم او سادس مع الخامس
ان يذهب معه بواحد او اثنين والمراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس بسهوس
عطف جملة على جملة وفيه حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع فيهما على حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه ومعنى مبتدا اللفظ خامس فليذهب به خامس وللاصيلي وابي ذر وان
اربعة وكلمة او للتنويع والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت
لم يكن متسعا فمن كان عنده ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم وكذا الاربعة
فما فوقها والاستنباط منه ان السلطان يفرق في المسغبة الفقراء على اهل السعة
بقدر ما لا يجحف بهم وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بفتح الهمزة ان ولابي ذر وان ابا بكر جاء
بثلاثة من اهل الصفة فانطلق ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وانطلق النبي
صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم قال عبد الرحمن بن ابي بكر يعني ابا الشان انه في الدار وابي
وامي ولابي ذر والوقت عن الحموي انا وابي بالجلا من غير ذكر الام وللمستملي انا وامي بالميم
من غير ذكر الاب قال ابو عثمان النهدي فلا ادري قال وللاربعة ولا ادري هل قال
اي عبد الرحمن وامراتي امينة بنت عدي وخادم بيننا وبين بيت ابي بكر ظرف لخادم
والمراد انه مشتركة في خدمة الخزينة وللاربعة بين بيتنا وبيت ابي بكر ولابي ذر بين
بيتنا وبيت ابي بكر وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى اي اكل العشاء وهو طعام اخر النهار
عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حيث بالثاء المثلثة وللكشميهني وابي الوقت
حتى ولابن عساكر في نسخة حين صليت العشاء بضم الصاد وكسر اللام مشددة مبنيا
للمفعول ثم رجع فلبث حتى تعشى ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم وللعلم حين تعشى وفي رواية حتى تعشى معه وان ابا بكر تعشى
تكرار في باب الكلام عليه ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة في الاسلام فجاء بعدما
مضى من الليل ما شاء الله قالت له امراته ام رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة وسكون
الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وما حبسك عن اضيافك او وللاربعة ما
قالت عن ضيفك بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس قال ابو بكر لزوجته او ما عشيتيهم
بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من الاشباع تحتية التاء كذا قالت ابوا حتى تجيء قد عرضوا
بضم العين وكسر الراء المخففة اي عرض الفعل على الاضياف بحرف الجر واوصل
الفعل وهو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة وفي رواية عرضوا بفتح العين
والراء مخففة اي الاهل من الولد والمراة والخادم على الاضياف فابوا اي ان ياكلوا فقال عبد الرحمن
فذهبت انا فاختبأت خوفا من ابي وشتمه فقال ابو بكر يا غنثر بضم الغين وسكون
النون وفتح المثلثة وضمها اي يا ثقيل او يا جاهل او يا دني او يا لئيم فجدع
بالجيم والدال المهملة المشددة وفي اخرى بغير مهملة اي دعا عليه بالجدع وهو
قطع الانف او الاذن او الشفة وسب ولوه ظنا منه انه فرط في حق الاضياف وقال ابو
بكر للجماعة لما تبين له ان الاخير منهم كلوا لا هنيئا قاله تاديبا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور

معهم ولم يكتفوا بولدي مع اذنه لهم في ذلك او انه خير اي انكم لم تتهنوا بالطعام في وقته قال الراوي
في هذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه فقال والله لا اطعمه ابدا او ابدا الليلة فتصير
بهم ثم الوصل وقد تقطع ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا الطعام الذي اخذ من اسفلها اي اللقمة
اكثر منها بربع الراء بوزن كتاب اليونينية قال عبد الرحمن يعني حتى شبعوا ولابوي الوقت
وذر والاصيلي قال وشبعوا وفي رواية فتشبعوا وصارت اي الاطعمة اكثر بالمثلثة وفي بعض
النسخ اكبر بالموحدة مما كانت قبل فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي اي
الاطعمة او الجفنة كما هي على حالها الاولى لم تنقص شيئا او هي اكثر منه ولابي ذر وابن عساكر
واكبر بالموحدة وفي اليونينية لا غير فقال ابو بكر لامراته ام عبد الرحمن يا اخت بني فراس بكسر الفاء
وتخفيف الراء اخره سين مهملة اي يا من هي من بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا
ذكره ابن الاثير ما هذا استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذه قالت ام رومان لا شيء
غير ما اقوله وهو قرة عين رسول الله صلى الله عليه وسلم بقسم الحلف بالمحلوف لو الله او حالف
قرة عيني والعطف قرة عين لعطفة زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الا
نسان لان العين تقر ببلوغ الامنية والعين تقر ولا تستشرف لشيء وحينئذ فيكون مشتقا
من القرار وقول الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن
حار وتعقبه بعضهم بقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار فالمعنى قولهم هو قرة
عيني انما يريد به رضى بقسمه لهي اي الاطعمة او الجفنة الان اكثر منها قبل
ذلك بثلاث مرات وللاصيلي مرار وهذا التكثير كرامة من كرامات الصديق وآية من آيات
النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر فاكل منها اي من الاطعمة او من الجفنة ابو
بكر رضي الله عنه وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها من الشيطان يعني يمينه وهو
قوله والله لا اطعمه اي فاخرجه الى الحنث الذي هو خير او الاولى لا اطعمه معكم او في هذه الليلة
عنه او عند الغضب لكن هذا مبني على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية او الاعتبار
بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني ثم اكل
ابو بكر منها اي من الاطعمة او من الجفنة لقمة اخرى لتطييب قلوب اضيافه وتاكيد الرجوع الوحشة
ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين قوم
عقد اي عهد مهادنة فمضى الاجل فجاؤوا الى المدينة حال كون العرب في اثني عشر رجلا ولغير
الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من جعل مثنى كالمقصور في احواله الثلاثة والمعنى مع كل
وجعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة ولابي ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء اي جعلناهم عرفاء
وفي اليونينية بسكون الراء وفيها ايضا بالتخفيف للحموي والمستملي والتثقيل لابي
الهيثم مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم رجل مع كل رجل وجملة الله اعلم اعتراض اي ان اناسا الله
يعلم عددهم وزاد في رواية منهم فاكلوا منها اي من الاطعمة اجمعون او كما قال عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهما والشك من ابي عثمان فان قلت ما وجه المطابقة التي جمع الحديث
اجيب من اشتغال ابي بكر بتجهيز الى بيته ومراجعته لهم في الاضياف
واشتغاله بما اراد بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة ورواة هذا الحديث خمسة

اثنتي

اولهم

رواية صحابي عن صحابي ومخضرم وهو ابو عثمان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في علامات النبوة وفي الادب وفي الاطعمة وابو داود في الايمان والنذور

كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم كذا هو ثابت في غير رواية ابن
عساكر كتاب البدء واسقطه الاذان بالذال المعجمة
وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة وهو
ثابت لابن عساكر ساقط في رواية ابي ذر وغيره بدء الاذان واسقط التبويب وقوله بالرفع
او بالجر عطفا على المجرور السابق وللاصيلي وقول الله عز وجل واذا ناديتم اذا دعوتم الى
الصلاة التي هي افضل الاعمال عند ذوي الالباب اتخذوها هزؤا ولعبا اي اتخذوا الصلاة
او المناداة وفيه دليل على ان الاذان مشروع للصلاة ذلك بانهم قوم لا يعقلون معاني عبادة
الله وشرائعه واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزمخشري فيما ذكره
ابن كثير الحافظ فيه ذكر الله التاذين في هذه الاية رواه ابن ابي حاتم وقوله تعالى بالرفع والجر كما مر
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة عند قعود الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية الاصيلي الاية
واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه ابو الشيخ ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والاكثر على انه رؤيا عبد الله بن زيد وغيره
ووجه المطابقة بين الترجمة والايتين كون نداء مبتدا وابتداء الجمعة انما كان بالمدينة والاجمع
ان الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم
وسكون المثناة التحتية الادمي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري
بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا خالد ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي
خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي زيادة بن مالك قال
ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث
وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت
الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال بضم الهمزة اي امره
النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب
ان يشفع الاذان بفتحات وسكون الشين اي يجيء بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير في اوله فانه
اربع والكلمة التوحيد في اخره فانها مفردة والمراد معظمه وان يوتر الاقامة الا لفظ الاقامة
فانه يثنى واستنبط منه قوله فامر بلال وجوب الاذان والجمهور على انه سنة **واجيب**
القايل بالوجوب بان الامر انما وقع بصفة الاذان لا بكونه يشفع الا لاصل الاذان وليس ملزما انه
لتعين الاذان لان الصيغة الشرعية واجبة في الشيء ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل
واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مامورا به قاله ابن دقيق العيد
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في
ذكر بني اسرائيل ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح
الغين المعجمة العدوي المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب كان يقول كان المسلمون حين

ويجوز

(قدموا المدينة) من مكة (يجتمعون فيتحينون الصلاة) بالحاء المهملة أي يقدرون حينها ليحضروا فيها
في الوقت وللكشميهني فيتحينون الصلاة (ليس ينادى لها) بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه
كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر أن يكون اسمها ضمير الشأن
وخبرها الجملة بعده وفي رواية مسلم ما يرد لكونها لفظة ليس ينادى بها أحد (فتكلموا) أي الصحابة
يوما في ذلك (فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) بكسر الخاء على صيغة الأمر (مثل ناقوس النصارى)
الذي يضربونه لوقت صلاتهم (وقال بعضهم بل بوقا) أي اتخذوا بوقا بضم الموحدة (مثل بوق
اليهود) الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة
وتشديد الموحدة المضمومة وفي ترجمة عبد الله بن زيد في الأذان أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقص عليه رؤياه فصدقه وداود وقال الآن الوقت بل في رواية أخرى (فقال عمر) بن الخطاب رضي
الله عنه (أولا) بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر أي (لا تبعثون رجلا) زاد الكشميهني
منكم حال كونه (ينادي بالصلاة) وعلى هذا فالفاء هي الفصيحة والتقدير كما مر فاتبعوا
قاله الطيبي وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن سياق عبد الله بن زيد يخالف ذلك فإن فيه أنه لما
قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لقد رأيت مثل الذي رأى فدل على أن عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله والظاهر أن إشارة عمر بإرسال
رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وأن رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك
وتعقبه العيني لحديث ابن بشير عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار عند أبي داود وفيه
فلم يبعد فقال عبد الله ابن زيد أتاني آت فأراني الأذان وقد كان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تخبرنا إلى آخره وليس فيه أن عمر سمع الصوت فخرج قال
فهو يقوي كلام الطيبي ويرد كلام بعضهم أي ابن حجر انتهى (وأجاب) ابن حجر
في انتقاض الاعتراض بأنه إذا تمسك في رواية أن عمر في قوله فسمع عمر الصوت فخرج وأثبتها
ابن عمر إنما يكون إثبات ذلك دالا على أنه لم يكن حاضرا فكيف يقال هذا انتهى (فقال) بالفاء
ولأبي ذر وقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) أي اذهب إلى
موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليجتمع الناس كما قاله النووي وتعقبه بأن استنبط
منه مشروعية الأذان قائما كابن خزيمة وابن المنذر وعياض ممن زعم هو سبقه فيه وبه
استدل العلامة الجلال المحلي للقيام موافقة لمن تعقب النووي (فإن قلت)
ما الحكمة في تخصيص الأذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي (أجيب) لما فيه من التنويه
بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لأنه إذا كان على لسان غيره كان أرفع لذكره
وأفخم لشأنه على أنه روى أبو داود في المراسيل أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي صلى
الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له عليه السلام
سبقك بذلك الوحي ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والإخبار والقول
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. (باب) (الأذان مثنى مثنى)
بفتح وتنوين مع التكرار للتوكيد أي مرتين مرتين وعن أهل العربية كما قال الحافظ ابن
حجر لغير الكشميهني مثنى مثنى أي بإسقاط الثانية وبالنصر قال (حدثنا سليمان بن حرب)

الأزدي

الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي
البصري عن سماك بن عطية بكسر السين وتخفيف الميم البصري المربدي بكسر الميم وسكون الراء
بعدها موحدة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري
عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال امر وفي الفرع المكي قال امر بلال بضم الهمزة
اي امره الرسول عليه الصلاة والسلام لانه الامر الناهي وهذا هو الصواب خلافا لمن
زعم انه موقوف ووقع في النسائي التصريح بان الآمر الرسول ان يشفع الاذان بفتح المثناة
التحتية اي يجعل اكثر كلماته مثناة وان يوتر وفي رواية يوتر الاقامة اي يفرد
جميعها الا الاقامة اي لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع
وسقط للاصيلي لفظ الاقامة الاولى وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد زاد
ابو ذر هو ابن سلام قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الوهاب
وللاربعة عبد الوهاب الثقفي قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا خالد الحذاء
ابن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما كثر
الناس بتشديد الميم قال ذكروا جواب لما ولفظة قال الثانية زائدة للتاكيد لقال
السابقة ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه بضم اوله وكسر ثالثه اي يجعلوا
له علامة يعرف بها ولكريمة ولغير الاربعة ان يعلموا بفتحها من العلم فذكروا ان يوروا
اي يوقدوا نارا او يضربوا ناقوسا كالمجوس والنصارى فامر بلال بضم الهمزة فامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يشفع الاذان اي ان يأتي بألفاظه وان يوتر الاقامة اي يأتي بالفاظها
مفردة اي الا لفظ قد قامت الصلاة فيأتي بها شفعا كما في الحديث السابق وهو مذهب
الشافعي واحمد والجمهور الا ان كلمة التوحيد في اخر الاذان مفردة والتكبير في اوله اربع
ولفظ الاقامة مثنى كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في حديث الباب
ما يخالف ذلك على ان تكبير التكبير في تثنيته في الصورة مفرد في الحكم ولذا يستحب ان يقال مفردا
احمد وذهب مالك واتباعه ان التكبير في اول الاذان مرتين من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة
واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة في ال سعد القرظ الذي ما بهم لنا حديث ابي محذورة
عند مسلم وابي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد كما مر والاقامة
احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو ان يأتي بالشهادتين لانهما اعظم
الفاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على ان الترجيع في اذان بلال
وعمرو بن ام مكتوم الموارتعويدا هذا **باب** بالتنوين الاقامة الا
قوله قد قامت الصلاة الا لفظها واحدة لم يكن لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر عند
ابن حبان ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة نعم في حديث ابي محذورة عند الدارقطني
تكون من حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله قال
حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد وفي رواية خالد الحذاء عن
ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان
وان يوتر الاقامة وهي الاعلام بالشروع في الصلاة بالفاظ مخصوصة تمتاز عن الاذان

الخف
التو

ب
حديث

بأن يأتي بها فرادى وهو حجة على الحنفية في تثنيتها واستدلوا بما اشتهر أن بلالا كان
يثني الإقامة الوارد في حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي كان أذان رسول الله صلى
الله عليه وسلم شفعا في الأذان والإقامة قال إسماعيل بن علية المذكور فذكرت بحذف
ضمير المفعول في حديث خالد وللكشميهني والأصيلي فذكرته لأيوب السختياني
فقال إلا الإقامة أي إلا لفظ قوله قد قامت الصلاة فإنها تشفع لأنها المقصود من الإ
قامة بالذات وما ادعاه ابن منده من أن قوله في حديث سماك في باب الأذان مثنى إلا الإقا
مة من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل يعني هذه وقول الأصيلي إنها من
قول أيوب لا من قول سماك متعقب بحديث معمر عن أيوب عند عبد الرزاق ولفظه كان
بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة والأصل أن ما كان في الخبر فهو
منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية إسماعيل هذه لأنه إنما يتحصل منها
أن خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن أبي
قلابة عن أنس فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل قاله في الفتح والجمهور
شفعها الإمام الكافي ولا حجة له في الحديث الثاني من حديث الباب المار لما سبق
واحتجاجه بعمل أهل المدينة معارض بعمل أهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم
وغيرها ومعهم الحديث الصحيح

باب فضل التأذين

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي الزناد بكسر
الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي للصلاة
أي لأجلها أدبر الشيطان أي جنس الشيطان المعهود هاربا بالغ الروحاء من سماع
الأذان حال كونه وله وللأصيلي له ضراط يشغل نفسه به حتى أي كي لا يسمع التأذين لعظم
ما اشتمل عليه من قواعد الدين وإظهار شرائع الإسلام أو حتى لا يشهد للمؤذن بما
يسمعه إذا استشهد يوم القيامة لأنه داخل في الجن والشيء المذكور في حديث لا يسمع مدى صوت
نداء المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ورد بأنه ليس أهلا للشهادة
لأنه كافر والمراد في الحديث مؤمنو الجن والإنس أو يجيء عند الصلاة مع ما فيها من القرآن لأن غالبها
سر ومناجاة فله تطرق إلى إفسادها على فاعلها وإفساد خشوعه بخلاف الأذان فإنه
يرى اتفاق كل المؤذنين على الإعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه أن يردهم
عما أعلنوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومضا
دة أمره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل لأنه دعي إلى الصلاة التي فيها السجود
امتنع من فعله لما أمر به ففيه تصميمه عن مخالفة أمر الله واستمراره على معصيته بأن
دعي دعاء الله في فعله وللأصيلي وله ضراط بالواو على الأصل في الجملة الاسمية الحالية
أن تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدو فإذا قضي المنادي
النداء أي فرغ المؤذن من الأذان وللأصيلي وابن عساكر فإذا قضى بضم القاف مبنيا للمفعول
أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أقيم الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشددة

[illegible]

من ثوب اي اقيم الدعاء اليها وإلى اداء الاقامة لا قوله في الصبح الصلاة خير من النوم لانه
خاص به وللمسلم فاذا اسمع الاقامة ذهب حتى اذا قضي التثويب وللاصيلي
وابن عساكر حتى اذا قضى التثويب بالرفع كالسابق اقبل اي الشيطان بالعطف في
ابطال الصلاة على المصلين حتى يخطر بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين
وهو الوجه يوسوس بين المرء اي الانسان ونفسه اي قلبه ولابي ذر يخطر بضم الطاء
عن اكثر الرواة اي يدنو منه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريد
من اقباله على صلاته واخلاصه فيه يقول اي الشيطان للمصلي اذكر كذا اذكر كذا ولكريمة
اذكر كذا واذكر كذا ابو الوقت وكذا المسلم كالمؤلف في صلاة السهو لما اي لشيء لم يكن
يذكر قبل الصلاة حتى اي كي يظل الرجل بفتح الظاء المعجمة المشالة اي يصير ولا
صيلي من غير اليونينية يضل بكسر الضاد الساقطة اي ينسى إن يدري كم صلى
من الركعات ولم يذكر في ادبار الشيطان عند كرامة الاذان من القراءة الكتبة بذكر في فيه
اولا للشرح في الاول انه غفلة فيكون الهرب وفي الحديث فضل الاذان وعظم قدره
لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي افضل ورواة
هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود و
والنسائي **باب** ثواب رفع الصوت بالنداء اي الاذان وقال
عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن ابي شيبة بلفظ ان مؤذنا اذن فطرب في
اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن بلفظ الامر اذانا سمحا بسكون الميم بغير
نغمات ولا تطريب والا فاعتزلنا اي اترك منصب الاذان **فان قلت**
النهي وقع عن التطريب فيما المطابقة بينه وبين الترجمة **اجيب**
بان المؤلف اراد انه ليس كل رفع محمودا بل رفعا بهيئة السماحة غير مطرب او غير حال
بضبع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الا
العين الاولى فساكنة عمرو بن زيد الانصاري ثم المازني بالزاي والنون عن ابيه عبد
الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن
اني اراك تحب الغنم وتحب البادية الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم
بالرعي وهو الغالب يكون فيها فاذا كنت اي في غنمك في غير بادية او فيها
او في باديتك من غير غنم او فيهما وهو شك من الراوي وفي رواية بالواو من غير
الف فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها وللاربعة بالصلاة بدل الموحدة اي لاجلها
فارفع صوتك بالنداء اي بالاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته جن
ولا انس ولا شيء من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام
على الخاص ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب
ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا انس الا شهد له بلفظ
الماضي وللكشميهني الا يشهد له يوم القيامة وغاية الصوت تكون اخفى من ابتدائه

ساعيا

ادعها

فإذا تشهد له من بعد عنه ووصل إليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنى منه وسمع مبادئ
صوته أولى نبه عليه القاضي البيضاوي والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار
المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما أن الله تعالى يفضح بالشهادة قوما احيا آخرين ولأحمد
من حديث أبي هريرة يغفر للمؤذن مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى
الشيء غايته أي أنه يستكمل المغفرة إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة
إذا بلغ الغاية من الصوت أو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت
لو قدر أن يكون بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله له انتهى
واستشهد المنذري للقول الأول برواية مد صوته بتشديد الدال أي بقدر مد صوته قال
أبو سعيد الخدري سمعته أي قوله إنه لا يسمع إلى آخره من رسول الله وللأصيلي من النبي
صلى الله عليه وسلم وجنح بذكر الغنم والبادية من قرب وقال الجلال المحلي أي سمعت ما
قلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والإمام الغزالي وأوردوهما باللفظ الدال على
ذلك ليتضح الاستدلال به على أذان المنفرد ورفع صوته به ورواة هذا الحديث الخمسة
مدنيون إلا شيخ المؤلف وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف
أيضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجه في الصلاة **باب**
ما يحقن بالأذان من الدماء أي يمنع بسبب الأذان من إراقة الدماء وفي أصل فرع ثنا
ولأبوي ذر والوقت حدثنا قتيبة ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد
قال حدثنا إسماعيل بن جعفر الأنصاري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله
عنه وسقط ابن مالك في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر أن النبي ولأبي ذر عن
الكشميهني والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ولأبي ذر أنه إذا غزا بنا أي مصاحبا
لنا قوما لم يكن يغزو بنا بالواو بعد الزاي كذا في الكرمانية من الغزو والأصل إسقاط الواو
للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات وللمستملي من غير اليونينية كالسابقة إلا أنه بإسقاط
الواو على الأصل للجزم وما في الفرع عن أبي ذر وللأصيلي ولأبي الوقت يغير بنا بإثبات المثناة التحتية
بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الإغارة ولأبوي الوقت وذر عن المستملي يغر بنا بإ
سقاط الياء والجزم من الإغارة أيضا ولأبي الوقت أيضا يغزي بنا بضم أوله وإسكان الغين
وحرف العلة من الإغزاء ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني يغد بنا بإسكان الغين وبالدال
المهملة من غير واو من الغدو نقيض الرواح حتى يصبح وينظر أي ينتظر فإن سمع أذانا
كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار بالهمزة ويقال غار ثلاثيا أي هجم عليهم من غير علم
منهم قال أنس بن مالك فخرجنا من المدينة إلى خيبر فانتهينا إليهم أي إلى أهل خيبر ليلا
فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبي طلحة زيد بن
سهل وهو زوج أم أنس وإن قدمي لتمس بكسر الميم من الأولى وفتحها من الثانية قدم
النبي صلى الله عليه وسلم قال فخرجوا أي أهل خيبر إلينا بمكاتلهم بفتح الميم جمع مكتل
بكسرها أي بقففهم ومساحيهم جمع مسحاة أي مجارفهم التي من حديد فلما رأوا النبي صلى
الله عليه وسلم وللحموي والمستملي قال أي قائلهم جاء محمد والله جاء محمد والجيش وهما بمعنى وسمي

بالخميس

بالجيش كأنه قلبه وميمنته وميسرته ومقدمته وساقته فلما رءاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله أكبر الله أكبر بالجزم وفي اليونينية بالرفع خربت خيبر
قال عليه الصلاة والسلام بوحي وفيه صباح المنذرين بفتح الدال او تفاؤلا لما
رأى بأيديهم من آلة الهدم من المساحي وغيرها انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بفنائهم فساء صباح
المنذرين بفتح الذال المعجمة اي فبئس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث وجوب الاذان
وانه لا يجوز تركه وانه من شعائر الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا وان
والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة الا ان المالكية انه لجماعة طلبت غيرها بخلاف
الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث تأتي ان شاء الله تعالى وقد اخرج
هذا الحديث المؤلف ايضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان

باب

ما يقول الرجل اذا سمع المنادي اي المؤذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة
عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان فقولوا مثل ما
يقول المؤذن اي مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما
لا حول ولا قوة الا بالله كما يأتي قريبا تفسيره في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى والا في التثويب
في الصبح بدل كلامه صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قوله قد قامت
الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والا في الخلاء والجماع فلا يجيب الاذان ويكره في
الصلاة ويجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية
وابن وهب من المالكية فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي
اشارة الى قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث
النسائي عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن يقول مثل
ما يقول حتى يسكت فلو لم يجب بعد اجابة الاول قال قال النووي او فيه لاصحابنا وقال في المجموع
المختار ان اصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا ان الاول متأكد ويكره تركه وقال ابن عبد
السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما
سواء لانهما مشروعان وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم ميم معاذ وفتح فاء فضالة قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي وعند ال
اسماعيلي عن يحيى حدثني محمد بن ابراهيم قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه سمع
معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما يقول يوما زاد في نسخة وسمع المؤذن فقال
مثله اي مثل قول المؤذن ولابن عساكر وفي الوقت بمثله بموحدة اوله وقوله فقال مثله
ليفهم الحروف من النسخة الاخرى الى قوله اي مع قوله واشهد ان محمدا رسول الله كذا اورده
المؤلف مختصرا ثم قال حدثنا اسحاق بن راهويه وسقط ابن راهويه عند الاربعة
قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير مثله اي نحو
الحديث السابق على انه لم يسق لفظه كما امر قال يحيى بن ابي كثير باسناد اسحاق ابن راهويه

وحدثه بالإفراد بعض إخواننا قال الحافظ ابن حجر يغلب على ظني أنه علقمة بن أبي
وقاص لأن يحيى بن أبي كثير أدركه وأدرك ابنيه عبد الله بن علقمة وعمرو بن علقمة وقال
الكرماني هو الأوزاعي أنه قال لما قال المؤذن حي على الصلاة أي هلموا وأقبلوا
وأسرعوا إلى الهدى والفوز عاجلا والفوز بالنعيم آجلا قال معاوية لا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم ولم يذكر حي على الفلاح اكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر
لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن أبي وقاص فقال معاوية كما قال حتى
إذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن
وقال أي معاوية وللأصيلي قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وإنما
لم يجب في الحيعلتين لأن معناهما الدعاء إلى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك
بل يقول فيهما الحوقلة لأنها من كنوز الجنة يعوضها السامع على ما يقوله من ثواب
الحيعلتين وقال الطيبي المناسب أن يقول هذا أمر لا أستطيع من ضعفي القيام به
إلا إذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع

باب الدعاء عند تمام النداء

وبالسند قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر
حدثني علي بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة الألهاني بفتح الهمزة الحمصي
قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء أي
تمام الأذان فالمطلق محمول على الكامل وليس المراد ظاهره أن يقول ذلك عند سماع الأذان
من غير تقييد بفراغه لحديث مسلم عن ابن عمرو قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فيستفاد أن
يقوله بعد الفراغ اللهم رب هذه الدعوة بفتح الدال أي لفظ الأذان التامة أي لا يد
خلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية إلى يوم النشور ولجمعها العقائد بتمامها والصلاة
القائمة أي الدائمة قال الطيبي من قوله من أوله إلى محمد رسول الله الدعوة والحيعلة هي
الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة آت أي أعط محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة
المنزلة العالية في الجنة التي لا تنبغي إلا له والفضيلة المرتبة الزائدة على سائر
الخلائق وابعثه عليه الصلاة والسلام مقاما محمودا يحمده فيه الأولون والآخرون
الذي وعدته بقوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفا
عة العظمى وانتصب مقاما على أنه مفعول به على تضمين ابعث أعطه ويجوز أن يكون حالا
كأنه قال ابعثه ذا مقام ... أو أي مقام وللنسائي في هذه الرواية من رواية علي بن عياش
المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة أو صفة لها على رأي الأخفش والقا
ئل بجواز وصفها إذا تخصصت بوصف أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف وللكشميهني
ما ليس في الفرع وأصله الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي أي وجبت
أي المناسبة للشفاعة في تعذيب أو في إدخال الجنة من غير حساب أو رفع له الدرجات
يوم القيامة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في التفسير
وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب الاستهام

والعنعنة

أي الإقراع

اي الاقتراع بالسهام التي تكتب عليها الاسماء فمن خرج له سهم حاز منصبه في الاذان
ويذكر بضم اوله بما وصله سيف ابن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه عنه عن عبد الله
ابن شبرمة عن شقيق وهو ابو وائل ان اقواما وللاصيلي ولابي ذر ان قوما اختلفوا في
منصب الاذان عند رجوعهم من فتح القادسية وقد اصيب المؤذن فاقرع بينهم سعد
اي ابن ابي وقاص بعد ان اختصموا اليه اذ كان اميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن سمي بضم اوله وتشديد المثناة التحتية اخره
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام القرشي عن ابي صالح ذكوان السمان عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء
اي الاذان ولو يعلموا الناس ما في الصف الاول والتعبير بما ابهام لما فيه من الخير والبركة كما في رواية
ابي الشيخ ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي وفي رواية ثم لا يجدون الا ان
يستهموا اي يقترعوا عليه اي على ما ذكر من الاذان والصف الاول الا ان يستهموا لاقترعوا
عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو مبين للمراد بقوله فعاد عليه اي
على الاثنين وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الامر وهو كون شرطهما فيعلما ما قيل الى القارع
فعدم الاستحضار الا استحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب يقتضي الحرص على تحصيله الى
الاستهام عليه ولو يعلمون ما في العتمة اي العشاء الجماعة والصبح اي ثواب اداء صلاة الصبح
في الجماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين
او على مقعدته وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة
الى ان النهي الوارد فيه ليس للتحريم بل للكراهة التنزيهية ورواة هذا الحديث مدنيون الا
شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشهادات ومسلم
والنسائي والترمذي

باب

جواز الكلام في اثناء الاذان بغير الفاظه
وتكلم سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي اخره دال مهملة ابن ابي الجون
الخزاعي الصحابي في اذانه كما وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم ووصله في كتاب
الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يؤذن في العسكر فيامر بالحاجة في اذانه وقال الحسن
البصري لا باس ان يضحك المؤذن وهو يؤذن او يقيم وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني وعبد الحميد بن دينار صا
حب الزيادي وعاصم اي ابن سليمان الاحول ثلاثتهم عن عبد الله بن الحارث البصري ابن
عم ابن سيرين قال خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما يوم الجمعة كما لابن علية في يوم ردغ
بالاضافة بفتح الراء وسكون الدال المعجمة كذا للكشميهني ولابي الوقت وابن عساكر في يوم ردغ
طين قليل من مطر او غيره او وحل شديد وفي الفرع بتنوين يوم وللقابسي والاكثر برزغ بزاي
موضع الدال اي غيم بارد او ماء قليل في الثمار فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة
اي اراد ان يقولها فامره ابن عباس ان ينادي الصلاة في الرحال بدلها بنصب الصلاة
بتقدير صلوا او ادوا ويجوز الرفع على الابتداء او الرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو

مسكوا الشخص وما فيه اشارة الى طول الصلاة فناداكم ولابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا رسول
الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر انه قال في اخر ندائه ولا مر ان جائز نص عليه الشافعي
في الام لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن
النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد
فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها فيه الجمع بين الحيعلتين وقوله الصلاة في
الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض كانهم انكروا تغيير الاذان وتبديل الحيعلتين بذلك
فقال ابن عباس فعل هذا الذي امر به من هو خير منه اي الذي هو من ابن عباس وهو النبي صلى الله
عليه وسلم ولابن عساكر منى وللكشميهني مني اي من المؤذن والقوم وانها اي الجمعة عزمة
فان قلت لم يبين ما يدل الترجمة اجيب بانه ليس من شرط بعاد الضير
ان يكون مذكورا بالنص على ان قوله لتخطيتنا يدل عليه مع ما وقع من النص في رواية ابن علية
والغطاء ان الجمعة عزمة بسكون الزاي اي واجبة واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين و
فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه لما جازت
الزيادة المذكورة في الاذان للحاجة اليها دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه لكن
نازع في ذلك الداودي بانه لا حجة على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من
جملة الاذان في ذلك المحل وقد رخص احمد الكلام في اثنائه وهو قول عروة بن الزبير والحسن وقتادة
في المجموع بمثال بحيث يفسد اذانا ولا يقيم اليسير جزما وعن المالكية المنع مطلقا لكن
حكى منهم الجواز الى الكلام في الواجبة ينقل وفي الجمع عنه عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية
فيما نقله العيني انه خلاف الاولى ورواة هذا الحديث التسعة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض واخرجه المؤلف ايضا في
الصلاة والجمعة ومسلم وابو داود وابن ماجه في الصلاة **باب**
جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بفتح الميم القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن
عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا يؤذن
للصبح بليل اي في ليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي اي يؤذن ابن ام مكتوم عمرو
او عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية قال
ولغير الاربعة ثم قال ابن عمر او ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى عمي بعد بدر بسنتين
او ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور لا ينادي اي لا يؤذن
حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد وهي تامة تستغني عن خبرها والمعنى
قاربت الصبح على حد قوله فاذا بلغن اجلهن اي اخر عدتهن والاجل يطلق للمدة وانتهائها
هل او البلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه وهو المراد في الاية ليصح ان يترتب
عليه قوله فامسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل وحينئذ فليس المراد من الحديث
ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر المتمحض من طلوعه والتخصيص له عند النداء خيفة
ظهوره والا لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل الغاية غاية للاكل نعم يشكل عليه قوله

ان بلالا

أن بلالا يؤذن بليل فإن قيل إنه اشتغل بأن ابن أم مكتوم بخلافه وأيضا فوقع عند المؤلف في
الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر **وأجيب**
بأن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل وكان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه [illegible] الفجر وذهب
إلى الأول الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه أنه قال عجلوا الأذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة وصحح في الروضة أن وقته من
أول نصف الليل الأخير لأن صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون إلى التأهب لها وهذا
مذهب أبي يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم بن محمد
عند المؤلف في الصيام لم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا وهو
مروي عند النسائي من قوله في رواية عن عائشة وهو ينفي كونه من كلام القاسم وفيه الخلاف قوله أن
بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختار السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين
والمتولي قال وقطع به البغوي وهو أن الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما
في القاموس قبيل الصبح وقال الإمام أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا يجوز تقديمه على الفجر
وإن قدم يعاد في الوقت لأنه عليه الصلاة والسلام قال لبلال قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر
والمشهور عند المالكية جوازه من السدس الأخير من الليل ونقل الماوردي أنه يؤذن لها إذا صليت
العشاء وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى **باب** الأذان بعد
طلوع الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام
دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال أخبرتني
حفصة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف وأذن المؤذن للصبح
بتلك الصبح لكي يؤذن أو انتصب قائما للأذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر وهي رواية الأصيلي
والقابسي وأبي ذر فيما نقله ابن قرقول وهي التي نقلها جمهور رواة الحديث البخاري عنه ورواية
عبد الله بن يوسف عن مالك أيضا خلافا للنسائي ورواة الموطأ حيث رووه بلفظ كان إذا سكت المؤذن
في الأذان من صلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولأبي الوقت والأصيلي إذا اعتكف وأذن
بواو العطف على سابقه والضمير هنا في اعتكف عائد على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لأنه
يلزم منه أن يكون صحة ذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك **وأجيب** بمنع الملازمة
لاحتمال أن حفصة رأت الحديث مشاهدة عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه
مداومته ولابن عساكر إذا اعتكف أذن بإسقاط الواو ولا يخفى ما فيه وعزاه العيني كابن حجر
للكشميهني كان إذا أذن المؤذن بدل قوله اعتكف وبدا بالموحدة من غير همز أي ظهر الصبح
والواو للحال صلى عليه الصلاة والسلام ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل أن تقام الصلاة
بضم المثناة الفوقية من تقام أي قبل قيام صلاة الصبح وجواب إذا قوله صلى ركعتين ورواة هذا
الحديث مدنيون إلا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بفتح اللام عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها كان ولأبي الوقت
قالت كان ولابن عساكر أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين سنة

قرقول

الصبح بين النداء اي الاذان والاقامة من الصلاة صلاة الصبح ومطابقة هذا الحديث
للترجمة يفهم من الاشارة لانه عليه الصلاة والسلام صلاهما اي الركعتين بين الاذان والاقامة
بعد ان اذن صلاهما بعد صلاة الفجر وان النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير واخرج الحديث
ايضا مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك
هو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح
ان بلالا ينادي وللاصيلي يؤذن بليل اي فيه فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي ابن ام مكتوم اي يؤذن
الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة في حروب اي
غزوة عن ابن عمر ان ابن ام مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطئه فان قلت اين المطابقة
بين الترجمة والحديث اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اجيب بان اذانه
كان علامة على ان الاكل صار حراما وقد مر قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن عمرو فانه
ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احدكم وهو مخالف لرواية حديث الباب وجمع
بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح باحتمال ان الاذان كان نوبا بينهما وكان الحال على الناس
مختلفا فكان بلال يؤذن اولا وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم اردف بابن ام مكتوم
فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم في اخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذان
بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره انه كان ربما اخطا الفجر فاذن قبل طلوعه وان
اخطا مرة فامره عليه الصلاة والسلام ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبه النوم على
عينيه منعته من تبين الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب اذانين واحد بعد واحد وجواز
ذكر الرجل بما فيه من عاهة اذا كان لقصد التعريف **باب** حكم الاذان قبل الفجر
هل هو مشروع ام لا وهل يكتفى به عن الذي بعد الفجر ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس
نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي
وصفه احمد بشيخ الاسلام قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا سليمان بن طرخان
التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم نصب بالمفعولية لا اذان بلال او قال الثاني
احدا منكم اذان بلال من اكل سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضم الفعل كالوضوء والوضوء والطهور سحوره
عن صحيح كتاب الفرع واصله ولم يذكره الحافظ ابن حجر وقال العيني لا اعلم صحتها فانه اي بلالا يؤذن
او قال ينادي بليل اي فيه ليرجع بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة المضارع رجع
المتعدي الى واحد كقوله تعالى فان رجعك الله اي ليرد قائمكم المتهجد لينام لحظة
ليصبح نشيطا او يتسحر ان اراد الصيام وليتنبه يوقظ نائمكم ليتاهب للصلاة بالغسل ونحوه
قال ابو حنيفة ومحمد لا ولا بد من اذان اخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك
بان اذان بلال كان نداء كما في حديث ابي ذر ينادي لا اذانا **واجيب** بان الخصم ان يقول هو
اذان قبل الصبح اقره الشارع واما كونه للصلاة او لغيرها فذلك بحث اخر واما رواية ينادي اخر
فمعارضة برواية يؤذن والترجيح منها الا ان حمل الاذان نداء ولا عكس فالحمل برواية يؤذن عمل
للروايتين وجمع بين الدليلين وهو اولى من العكس اذ ليس فيه الا الغاء الاذان قبل الفجر بكل

بالباطل

أي يظهر

بالقائم الأذان وإنما كان تذكيره أو تسحيره كما يقع الأذان محمولاً على معناه الشرعي مقدم
وليس أن قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية بلفظ أن يقول الفجر أو الصبح شك من الراوي
والفجر اسم ليس وخبره أن يقول وقال أشار عليه الصلاة والسلام بأصابعه ورفعها ولأبي ذر
ورفعها وفيه إطلاق القول على الفعل بيديه وفي بعض الأصول بأصبعه بالإفراد وللكشميهني
من غير اليونينية بأصبعيه ورفعهما إلى فوق بالضم على البناء وطأطأ بوزن دحرج أي
خفض أصبعيه إلى أسفل بضم اللام في اليونينية لا غير كفوق وقال العلامة البرماوي فوق بالجر والتنو
ين لأن طرفه متصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الإضافة قال في المصابيح كذا هي أن قطعه
عن الإضافة مختص في حالة البناء على الضم دون حالة تنوينه وهو ما قد ذهب إليه بعضهم
فيفرق بين حرفيه قبلاً وبعيداً من قبل ومن بعد أي إعرابها والصحيح تضمين الإضافة ومعناه حيث
منفرداً وبين الثاني لتضمنها ومعناه حيث منفرداً عن ذكرها والذي اختاره بعض المحققين
أن التنوين عوض عن المضاف إليه وأنه لا فرق في المعنى بين ما أعرب من هذه الحروف المقطوعة
وما بني منها قال وهو الحق انتهى وأشار إليه عليه الصلاة والسلام إلى الفجر الكاذب المسمى
عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو إلى السفل وهو من الليل فلا
يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر وأشار إلى الصادق بقوله حتى يقول أي يظهر الفجر
هكذا وقال زهير الجعفي في تفسيره يعني هكذا إذا أشار بسبابتيه اللذين يليان الإبهام
سميا بذلك لأنهما قد يشار بهما عند الشتم إحداهما فوق الأخرى ثم مدهما لكل الأربعة
بالتثنية ولغيرهم مدها عن يمينه وشماله لأنه جمع بين أصبعيه ثم رفعهما ليحكي صفة
الفجر الصادق لأنه يطلع معترضاً ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً ورواة هذا الحديث
الخمسة أولهما كوفيان والآخران بصريان وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي
عن تابعي سليمان وأبو عثمان وأخرجه المؤلف أيضاً في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم
وأبو داود والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا ولأبي ذر والوقت
حدثني إسحاق أي ابن إبراهيم ابن راهويه الحنظلي كما جزم به المزي فيما قاله الحافظ
ابن حجر وارتضاه أو هو إسحاق بن منصور الكوسج أو إسحاق بن نصر السعدي وكل ثقة على
شرط المؤلف فلا قدح في ذلك قال أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة أي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني حدثنا وللأ
صيلي أخبرنا أبي قال أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن القاسم ابن محمد هو ابن أبي بكر الصديق عن
أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن نافع مولى ابن عمر عطف على القاسم عن ابن عمر
ابن الخطاب ~~رضي الله عنهما أن النبي صلى الله~~ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر أن النبي صلى
الله عليه وسلم ح للتحويل وكشطت من الفرع وليست في اليونينية قال المؤلف وحدثني
بالإفراد يوسف بن عيسى المروزي وسقط المروزي عند الأربعة قال حدثنا الفضل ولأبي ذر
الفضل بن موسى وللأصيلي يعني ابن موسى قال حدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم بن محمد هو
ابن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ابن للأصيلي
قال إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وللكشميهني حتى ينادي ابن أم

ام مكتوم هو ابن خال خديجة بنت خويلد وفي رواية المؤلف في الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع
الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا **باب** بالتنوين
كذا في الفرع واصله لكن قال في الفتح في روايتنا بلا تنوين وبالاضافة كم ساعة او صلاة او نحوها
بين الاذان والاقامة للصلاة وحكم من ينتظر اقامة الصلاة ونسبت هذه الجملة الاخيرة
من قوله من ينتظر الى اخرها للكشميهني وصوب عدمها لانها لفظ ترجمة ثالثة لهذا
وهذا ضبب عليها في فرع اليونينية وبالسند قال حدثنا اسحاق ابن شاهين الواسطي
قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وراء بن مصغرا
سعيد ابن اياس عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن الحصيب الاسلمي
قاضي مرو عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة
المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين اي الاذان
والاقامة فهو من باب التغليب او ان الاقامة اذان لانها اعلام بالاول للوقت والثاني
للفعل صلاة ثلاثا لمن شاء وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر انه
صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله
والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ورواة حديث الباب الخمسة ما بين
واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح
الموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر ربيب
شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عمرو بن عامر بفتح العين فيهما الانصاري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان المؤذن اذا اذن للمغرب وللاسماعيلي اذا اخذ
المؤذن في اذان المغرب قام ناس من كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون
السواري يتنازعون ويستبقون للاستناد عليها بها ممن يمر بين ايديهم
لكونهم يصلون فرادى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته اليهم وهم كذلك
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهي كذلك بالابتداء والانتظار يصلون الركعتين
ولابن عساكر ركعتين قبل المغرب قال انس ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء كثير
لا يخالف بين هذا الاثر وقوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة معا
رضة لان الاثر انسحاب وعموم الرسول شيء او ان الاثر خصص لعموم الحديث السابق اي
بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة
في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه وتعقب بانه ليس في الحديث ما يقتضي انهم يفر
غون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم في اثناء الاذان ذلك ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين واسطي ومدني ومصري وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا النسائي قال ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي
البخاري وقال عثمان بن جبلة بجيم وموحدة ولام مفتوحات ابن ابي رواد ابن اخي عبد
العزيز بن ابي رواد وابو داود قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر لي وليس

هو الحفري

هو الجحدري بفتح المهملة والدال عن شعبة لم يكن بينهما أي بين الأذان والإقامة إلا
قليل فيه تقييد للإطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شيء، والشيء المنفي ما في
السابق الكثير كما مر والمثبت هنا القليل ونفي الكثير يقتضي إثبات القليل وقد وقع
الاختلاف في صلاة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب وقال مالك بعدمه
وعن أحمد الجواز وقال الحنفية يفصل بين الأذانين أي بينهما بأي فصل وهو سكتة لأن تأخيرها مكروه
وقدر زمن السكتة بثلاث خطوات كما قاله الإمام الأعظم وعن صاحبيه بجلسة خفيفة كالتي
بين الخطبتين وثمة بقية مباحثه إن شاء الله تعالى في التطوع **باب**
من ينتظر الإقامة للصلاة بعد أن يسمع الأذان وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع
قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال أخبرني بالإفراد ولأبي ذر أخبرنا عروة بن الزبير بن العوام أن أم المؤمنين عائشة رضي
الله عنها قالت إذا سكت المؤذن بالمثناة الفوقية [illegible] بالأولى من صلاة
الفجر أي فرغ عنها بالسكوت وأولية هذا باعتبار الإقامة أما الأعتبار الذي قبل الفجر وثانية
ويحتمل أن يكون التأنيث باعتبار المناداة أو بلفظ الكلمة أو الساعة والمراد بالأولى الأذان لأن الإقامة
وحكى الشيخ فيه أنه روي سكب بالموحدة وأصله من سكب الماء وهو صبه أي صب الأذان
وأفرغه في الآذان وجزم به الصغاني وبه ضبط نسخته التي قال إنه قابلها على نسخة الفربري
وادعى أن المثناة تصحيف من المحررين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم يثبت ذلك
في شيء من الطرق وإنما ذكره الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري وقال إن سويد بن نصر راويه
ويهام ابن المبارك عنه وتعقبه العيني ابن حجر بأنه لم يبين وجه الرد وقال البدر الصغاني ممن
يرد عليه في مثل هذا انتهى **قلت** قال العيني ما في الرواية بالمثناة صحيحة وهي
بمعنى الصواب والباء التي في الأولى بمعنى عن مثل وسئل به خبيرا فلا وجه لنسبة المحررين إلى
التصحيف انتهى وقال ابن بطال والشيخ فيه وله أي سكب بالموحدة وجه من الصواب قال
العيني بل هي غير الصواب لأن سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل
بكلمة عن أو في وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء ثم **أجاب** عن مجيء الباء
بمعنى عن بأن الأصل أن يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه إلا لنكتة وأي نكتة هنا
وجواب إذا قوله قام أي النبي صلى الله عليه وسلم فركع ولأبي الوقت يركع ركعتين خفيفتين
قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر بموحدة وآخره نون من الاستنارة ثم اضطجع
عليه الصلاة والسلام في بيته على شقه أي جنبه الأيمن جريا على عادته الشريفة في حب
التيامن في شأنه كله أو للتشريع لأن النوم على الأيمن يستلزم الاستغراق في النوم في
غيره عليه الصلاة والسلام بخلافه هو لأن عينيه تنام ولا ينام قلبه وعلى الأيسر أسرع
الانتباه بالنسبة لنا وهو نوم العالمين وعلى القفا نوم الحكماء وعلى البطن نوم الجبا
برة والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار حتى يأتيه المؤذن للإقامة استدل به على
الحث على الاستباق إلى المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الإقامة
وأما من كان يسمع الأذان من داره فانتظاره الصلاة إذا كان متهيئا لها كانتظاره إياها

بلغ

في الصحيح قال ابن بطال ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث
والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة هذا **باب**
بالتنوين يذكر فيه بين كل أذانين صلاة الأذان والإقامة فهو على حد قولهم العمرين للصديق
والفاروق (صلاة لمن شاء) أن يصلي والحديث الآتي يصرفه الموالي هذا الساقط لأبي ذر
ترجم أولا بالبعض مما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف في روايته ومتنه كما
هنا الكاف حيث إن شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ البصري
ثم المكي (قال حدثنا) وفي رواية أخبرنا (كهمس بن الحسن) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم
وبالسين المهملة وفتح الحاء من أبيه النهدي بفتح النون والميم القيسي (عن عبد الله بن بريدة)
بضم الموحدة آخره هاء تأنيث (عن عبد الله بن مغفل) بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي
الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة) بالتكرار مرتين
ولفظ رواية الإسماعيلي بين كل أذانين صلاة مرتين (ثم قال في المرة الثالثة لمن شاء) فبين الثالثة هنا
بقوله لمن شاء والمطلوع المرتين الأوليين وفي الباب السابقة بين كل أذانين صلاة ثلاثا
بالمطلوع الذي هنا فيه الإطلاق الذي هناك لأن المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة
مقبولة **باب** من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد
إذا كانوا جماعة الصبح وغيرها وكان ابن عمر يؤذن للصبح أذانين فقط لا الحصر أيضا كذلك
والتأذين معا احترز بهذا منه وبالسند قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين
العين المهملة واللام المشددة العمي (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغر ابن خالد
البصري الكرابيسي (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحو
يرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة مصغر ابن أشيم الليثي رضي الله عنه (قال أتيت
النبي) ولابن عساكر قال أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم في نفر) بفتح الفاء عدة رجال
من ثلاثة إلى عشرة (من قومي) بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان قدومهم فيما ذكره
ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك (فأقمنا عنده) عليه الصلاة والسلام
(عشرين ليلة) بأيامها (وكان) عليه الصلاة والسلام (رحيما) بالمؤمنين (رفيقا) بالفاء ثم قاف من الرفق وللك
والكشميهني والأصيلي رقيقا بقافين من الرقة (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (شوقنا
إلى أهالينا) بالألف بعد الهاء جمع أهل قال في القاموس أهل جمع أهلون وأهال وأهلات
انتهى فأهل جمع تكسير وأهلون جمع تصحيح بالواو والنون وأهلون جمع بالألف والتاء
من النوادر حيث جمع ولأبي ذر رغبتنا إلى أهالينا (قال عليه الصلاة والسلام ارجعوا إلى أهاليكم
فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا) في رواية وهيب كما رأيتموني أصلي (فإذا حضرت
الصلاة) المكتوبة أي جاء وقتها (فليؤذن لكم أحدكم) ظاهره أن ذلك بعد وصولهم إلى
أهليهم لكن الرواية الآتية إذا أنتما خرجتما فأذنا (وليؤمكم أكبركم) في السن وإنما قدمه وإن
كان الأفقه مقدما عليه لأنهم استووا في الفضل لأنهم مكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا في
الأخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به إلا السن واستدل به على أفضلية الإمامة على الأذان وفي
وجوب الأذان لكن الإجماع صارف للأمر عن الوجوب ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه

الراية

رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول إنه أيوب بن النضر بن مالك وفيه التحديث والـ
العنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والأدب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا
أبو داود والترمذي وابن ماجه **باب** حكم الأذان للمسافر بالإفراد
والألف واللام للجنس وحينئذ فيطابق قوله إذا كانوا جماعة وللكشميهني للمسافرين
بالجمع والإقامة بالجر عطفا على الأذان وكذلك الأذان بعرفة مكان الوقوف وجمع بفتح الجيم
وسكون الميم وهو المزدلفة وسمي لاجتماع الناس فيها ليلة العيد في الرحال أي الصلاة في
الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة بفتح الميم
فعيلة من المطر أي فيها وإسناد المطر إلى الليلة مجاز وبالسند قال حدثنا مسلم بن إبراهيم
الأزدي الفراهيدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن المهاجر أبي الحسن
التيمي مولاهم الكوفي عن زيد بن وهب الجهني أبي سليمان الكوفي المخضرم عن أبي ذر بالمعجمة
جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له عليه
الصلاة والسلام أبرد ثم أراد المؤذن أن يؤذن فقال له عليه الصلاة والسلام أبرد
حتى ساوى الظل التلول أي صار الظل مساويا للتلول أي مثله وثبت لفظ المؤذن
الأخيرة لأبي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم وبه قال حدثنا
بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء بالحاء المهملة مصغرا
قال أتى رجلان هما مالك بن الحويرث ورفيقه النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما إذا أنتما خرجتما للسفر فأذنا بكسر الذال بعد الهمزة
المفتوحة أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن أو أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد يخا
طب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من أنهما يؤذنان معا وإنما المراد
ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن لكم أحدكم ولا يقال المراد كل منهما يؤذن على حدة
لأن أذان الواحد يكفي الجماعة نعم إذا احتيج إلى التعدد لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد
في جهة وقد نص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عليه في الأم وأحب أن يؤذن مؤذن
بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن
لأنه يسمع من يليه في وقت واحد ثم ليؤمكما أكبركما بسكون الكاف أي الأكبر بعمره وكسرها
وهذا الذي في الفرع بخطه وفتح ميمه للخفة وضم للإتباع والمناسبة وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون والزاي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد البصري قال حدثنا أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد قال حدثنا مالك
هو ابن الحويرث أتينا إلى النبي ولابن عساكر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة
بفتحات جمع شاب متقاربون في السن فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة وسقط يوما
لابن عساكر وأبي الوقت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا من الرفق كذا
في الفرع كأصله وفي غيره رقيقا بالقاف أي رقيق القلب فلما ظن عليه الصلاة والسلام أنا قد
اشتهينا أهلنا بفتح اللام أو قد اشتقنا بالشك من الراوي ولأبي الوقت وابن عساكر وقد

اشتغلنا في اليهم بواو العطف سالنا عن شيء كنا نعرفنا فاخبرنا قال عليه السلام وفي
نسخة فقال ارجعوا الى اهليكم وفي رواية الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم شرائع الاسلام
ومروهم بما امرتكم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها شك من الراوي وصلوا كما رايتموني
اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ليس فاضل اعلم وهو لهم الوا
هليهم بل في جميع احوالهم سندا خبرا وجهر من عمرو وهذا الحديث كالذي بعده ثابت هنا في
رواية ابي الوقت وعزاه في تنقيحها في الفرع كاصله لرواية الحموي وسقوطهما لابي ذر وقد سبق
في الباب السابق بنحوه ويأتي ان شاء الله في باب خبر الواحد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما قال حدثني بالا
فراد نافع مولى عمر قال اذن ابن عمر بن الخطاب في ليلة باردة في ضجنان بضاد معجمة مفتو
حة وجيم ساكنة ونونين بينهما الف على وزن فعلان غير منصرف جبل على بريد من مكة ثم قال
اي ابن عمر صلوا في رحالكم فاخبرنا اي ابن عمر ولابي ذر وابي الوقت واخبرنا فاخبرنا ان رسول الله
وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول عطفا على يؤذن على اثره
بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما بعد فراغ الاذان وفي حديث مسلم يقول في اخر اذانه
الا بتخفيف اللام مع فتح الهمزة صلوا في الرحال بالحاء المهملة جمع رحل في الليلة الباردة
او المطيرة في السفر فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة
اي ممطرة فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة اذ لا يصح مطيرة فيها وليست او للشك بل
للتنويع وفيه ان كلا واحد من البرد والمطر عذر في التأخر عن الجماعة وفي رواية ويأمر المؤذن اذا كانت
ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال فلم يقل في السفر وفي بعض طرق الحديث عند ابي دا
ود نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة بل
ذلك في المدينة ليس في سفر فيحتمل ان يقال العلة كان في سفر لا ينافي فيه الجماعة وبشق الاجتماع لا
جلها فالتعبير فيه باحدهما لخلاف الحضر فان المشقة فيه احق والجماعة فيه اكد وظاهره التخصيص
بالليل فقط دون النهار واليه ذهب الاصحاب في الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد
ان كلا منهما عذر في الليل فقط جزم به الرافعي والنووي **فان قلت** في حديث ابن عباس
السابق في باب الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره ان ينادي الصلاة في الرحال
وهو مقتضى ذلك يقال ذلك بدل الحيعلة وظاهر الحديث هنا انه بعد الفراغ من الاذان فالجمع
بينهما **اجيب** بجواز الامرين كما نص عليه الشافعي في الام لامره صلى الله عليه وسلم
بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن اراد ها وهلموا الى الصلاة الندب
لمن اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وقد تبين من
قوله من شاء ان امره عليه الصلاة والسلام بقول الا صلوا في الرحال ليس امر عزيمة حتى لا يشرع
لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة
وانما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة وبه قال حدثنا اسحاق
وفي رواية اسحاق بن منصور وجزم به خلف في الاطراف حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة

وفتح

وفتح الميم آخره سين مهملة مصغرا عن عون عن أبي جحيفة بتقديم الجيم المضمومة
على المهملة المفتوحة عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالأبطح مكان بظاهر مكة [illegible] فجاءه بلال
المؤذن فآذنه بالمد أي أعلمه بالصلاة ثم خرج بلال ولأبي الوقت ثم أخرج العنزة
بفتح النون أطول من العصا وبهمزة أخرج بالضم مبنيا للمفعول حتى ركزها بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح سترة وأقام بلال الصلاة هكذا

باب بالتنوين هل يتتبع المؤذن فاه بالمثناة التحتية
والمثناة الفوقية والموحدة المشددة المفتوحة حالة من التتبع وللأصيلي يتبع
بضم أوله وإسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن رفع فاعل وفاه
مفعوله ههنا وههنا أي جهتي اليمين والشمال وعند أبي عوانة في صحيحه من رواية
عبد الرحمن بن مهدي فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا وأعرب البرماوي كالكرماني
المؤذن بالنصب وفاه بدل منه والفاعل الشخص مقدرا قال العيني في قوله في الحديث
أتتبع فاه انتهى وتعقب بأن فيه من التكليف ما لا يخفى وليس المطابقة بلازمة وجعل
غير اللازم لازما لا يخفى ما فيه وهل يلتفت المؤذن برأسه في الأذان يمينا وشمالا
بحيعلتيه ويذكر بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التمريض مما رواه عبد الرزاق
وغيره عن سفيان عن بلال المؤذن أنه جعل إصبعيه أي أنملتي إصبعيه مسبحتيه في
أذنيه ليجتمع ذلك على زيادة رفع صوته أو ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه
على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن ورواه أبو داود ولفظ ابن ماجة من حديث سعد
القرظي هو عند أبي عوانة عن مؤمل عن سفيان وله شواهد وكان ابن عمر بن الخطاب
مما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق نسيم بالنون والمهملة مصغرا ابن
ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه لا يجعل
إصبعيه في أذنيه إلا في الأصبع كالسابقة الأنملة فهي مجاز من إطلاق الكل وإرادة
الجزء وعبر في الأولى بقوله ويذكر بالتمريض وفي الثانية بالجزم ليبين أن ميله إلى عدم جعل
إصبعيه في أذنيه فلله دره من إمام ما أدق نظره وقال إبراهيم النخعي مما رواه ابن
أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عنه لا بأس أن يؤذن المؤذن وهو على غير
وضوء نعم يكره للمحدث حدثا أصغر لحديث الترمذي مرفوعا لا يؤذن إلا متوضئ
وفي إسناده ضعف وقال الشافعي في الأم ويكره الأذان بغير وضوء وهي
أن يعل التيمم وللجنب أشد كراهة لغلظ الجنابة وللإقامة أغلظ من الأذان في الحدث
والجنابة لقربها من الصلاة وقال عطاء هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن
ابن جريج عنه الوضوء للأذان حق ثابت في الشرع وسنة مسنونة هو من الصلاة
هو فاتحة الصلاة وقالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كما وصله مسلم وغيره
قول النخعي كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر على كل أحيانه سواء كان على وضوء أو لم يكن
لأن الأذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الأذكار

أغلظ

وحينئذ فلا يلحق الأذان بالصلاة لحال الغفلة حكمها فيها ومن ثم عرفت مناسبة ذكره
لهذه الترجمة هنا إثر عقب هذه الترجمة وأدنى المناسبة كاف ولاختلاف العلماء فيه ذكره
بلفظ الاستفهام ولم يجزم به قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عون بن أبي جحيفة بضم الجيم عن أبيه أبي جحيفة وهب بن عبد الله أنه رأى
بلالا المؤذن يؤذن قال أبو جحيفة فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا
بالأذان أي فيه والمسلم فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يمينا وشمالا أي عند
حي على الصلاة حي على الفلاح فيه تقييد الالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين
أو من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وأن يكون الالتفات يمينا في الأولى
وشمالا في الثانية وفائدته تعميم خارج المدونة وأنكر مالك دوره وأنه لغير الإسماع

باب قول الرجل فاتتنا الصلاة أي هل يكره أم لا وكره ابن
سيرين مما وصله ابن أبي شيبة أن يقول الرجل فاتتنا الصلاة وسقط لفظ
الصلاة لغير أبي ذر ولكن يقل ولأبي ذر ولكن يقول لم ندرك فيه نسبة عدم الإدراك إليه بخلاف
فاتتنا قال البخاري وأنه على ابن سيرين وقول النبي صلى الله عليه وسلم المطلق
للفوات أصح أي صحيح بالنسبة إلى قول ابن سيرين من قال إنه غير صحيح لثبوت النص
بخلافه وأفعل قد تذكر ويراد بها التوضيح لا الترجيح وقول مرفوع مبتدأ خبره
أصح وبالسند قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين
المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن
أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي
الله عنهما قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذ سمع جلبة الرجال بفتح الجيم وتاليها أي أصواتهم حال حركاتهم وسمي
منهم الطبراني في روايته أبا بكرة وللكريمة والأصيلي جلبة رجال فلما صلى عليه الصلاة
والسلام قال ما شأنكم بالهمز أي ما حالكم إلى حيث وقع منكم الجلب قالوا استعجلنا
إلى الصلاة قال عليه الصلاة والسلام فلا ولأبي ذر لا تفعلوا أي لا تستعجلوا
وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه إذا أتيتم الصلاة جمعة أو غيرها فعليكم
بالسكينة بباء الجر واستشكل دخولها البدر الدماميني وكذا الزركشي وغيره لأنه يتعدى بنفسه
قال تعالى عليكم أنفسكم **وأجيب** بأن أسماء الأفعال وإن كان حكمها في التعدي
واللزوم حكم الأفعال التي هي بمعناها إلا أن الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به
لضعفها في العمل فتعدى بحرف عادته إيصال اللازم إلى المفعول قاله الرضي وغيره
فيما نقله البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليكما
بقيامكما الليل وفي رواية ابن عساكر والأصيلي فعليكم السكينة والنصب فعليكم على الإغراء
ويجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى عليكم الثاني والهيئة فإذا فعلتم ذلك
فما أدركتم مع الإمام من الصلاة فصلوا معه وما فاتكم منها فأتموا أي أكملوه وحدكم
وبقية المباحث تأتي إن شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومصري ويمامي

التحريز

التحريك والقعقعة والقول أخرجه المؤلف أيضا في الأدب وأبو داود ومسلم في الصلاة
هذا **باب** بالتنوين لا يسعى الرجل إلى الصلاة وليأت ولأبي ذر وليأ
تها بالسكينة والوقار هل بين الكلمتين فرق أو هما بمعنى واحد وحكى الثلاثة تأكيد الأول
وأول بيان ما فيه قريبا إن شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الأصيلي وكريمة ورواية
أبي ذر عن غير السرخسي وصوب ثبوتها لقوله فيها وقاله أبو قتادة لأن التعليق يعود على
ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فإنه يعود على الغسل السابق ويلزم منه تكرار البحث بلا فائدة
من غير فائدة لأنه ساقه عنه ووقع عند البرماوي كالكرماني وهو رواية الأربعة باب ما أدركتم
فصلوا فأسقطوا قوله لا يسعى إلى والوقار وقال في بعضها باب قوله ليأتها بالسكينة والوقار
وقال عليه الصلاة والسلام ما أدركتم من الصلاة مع الإمام فصلوا وما فاتكم منها
فأتموا قاله المذكور أبو قتادة راوي حديث الباب السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا سمعتم الإقامة للصلاة فأتوا إلى الصلاة وإنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها
لأنه إذا نهي عن إتيانها سعيا حال الإقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الإقامة
أولى وفي رواية همام إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم بالسكينة
أي بالتأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت
وعدم الالتفات أو الكلمات بمعنى واحد والثانية تأكيد للأولى ولأبي ذر وعزاها الحافظ
في ابن حجر لغير أبي ذر وعليكم السكينة والوقار بغير موحدة ويجوز فيهما الرفع كما سبق
الفاء مع جواب فاستشكال وجوز زيادة الجار على السكينة المتعدي بنفسه وقول ابن حجر
لا يلزم كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء تعقبه العيني بأن معنى الملازمة غير صحيح
انتهى وذكر الوقار فيها الحركات الثلاثة والسكينة في أحوالها الثلاثة في حال الإقامة
مع خوف فوت بعضها فيما قبلها أولى ولا تسرعوا بالإسراع ولو خفتم فوات تكبيرة الإحرام
أو غيرها أو فوات الجماعة بالكلية فإنكم في حكم المصلين الملطفين بالخشوع والإجلال والخضوع
بالمقصود من الصلاة حاصل لكم وإن لم تدركوا منها شيئا لأن الأعمال بالنيات وعدم الإسراع
مستلزم لكثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه أحاديث صحيحات وفي مسلم
فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة فيه إشارة كما مر أنه يتأدب بآداب
الصلاة **فإن قلت** الأمر بالسكينة معارض بقوله في الجمعة فاسعوا إلى ذكر
الله **أجيب** بأنه ليس المراد في الآية الإسراع بل المراد الذهاب أو هو
بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في أمري فما أدركتم إذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة
والوقار وعدم الإسراع فما أدركتم مع الإمام من الصلاة فصلوا معه وقد حصلت لكم
فضيلة الصلاة الجماعة بالجزء المدرك منها وما فاتكم منها فأتموا أي أكملوا وحدكم
كذا في أكثر الروايات بالفاء فأتموا وفي بعضها فاقضوا والأول هو الصحيح في رواية
الزهري ورواه أبو حنيفة بالشك وبه استدل الحنفية بأن ما أدركه المأموم مع الإمام هو
آخر صلاته فيستحب الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالأول
أخذ الشافعية على أنه أوله لكنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة

في الرباعية ولم يستحبوا إعادة الجهرية لأجل تبيّن أولها فأتى به بعد آخرها لأن الإتباع
لا يكون إلا للآخر لأنه يستحق عن سبقه أولا وأجابوا بأن القضاء وإن كان يطلق على الفائتة
غالبا لكنه يطلق أيضا على الأداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فإذا قضيت الصلاة فا
نتشروا وحينئذ فحمل رواية فاقضوا على معنى الأداء والفراغ فلا يتمسك بها واستدل
بقوله فإذا أتيتم فأتموا على أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة لأنه فاته
فات القيام والقراءة أيضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والجمهور
على أنه يدرك بها لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بكرة حيث ركع دون الصف زادك
الله حرصا ولا تعد ولم يأمره بإعادة تلك الركعة وأنه يدرك فضيلة الجماعة بخواص
الصلاة وإن قل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون إلا شيخ المؤلف فإنه عسقلاني
وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في باب المشي إلى الجمعة ومسلم والترمذي

باب بالتنوين يذكر فيه متى يقوم الناس الطالبون للصلاة
جماعة إذا رأوا الإمام عند الإقامة لها وبالسند قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفرا
هيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال كتب إلي يحيى ولأبي ذر بن أبي كثير والكتابة من
جملة طرق الحديث وهي محسوبة في المسند الموصول عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي
قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة
أي ذكرت ألفاظ الإقامة فلا تقوموا إلى الصلاة حتى تروني أي تبصروني خرجت
فإذا رأيتموني فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام لأنه قد يعرض له من يؤخره واختلف
في وقت القيام إلى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الإقامة وهو قول
أبي يوسف وعن مالك أولها وفي الموطأ أنه يرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل
والخفيف وعن أبي حنيفة يقوم في الصف عند حي على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة
كبر الإمام لأنه أمين الشرع وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال أحمد إذا قال حي
على الصلاة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة
والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

هذا **باب** بالتنوين لا يسعى الرجل إلى الصلاة حال كونه
مستعجلا وليقم ملتبسا بالسكينة والوقار كذا في رواية المستملي ولأبي ذر
وعزاها في الفتح للحموي لا يقوم إلى الصلاة مستعجلا وليقم إليها بالسكينة
والوقار ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر لا يسعى إلى الصلاة ولا يقوم إليها
مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين المذهب السعي والقيام وبالسند
قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن
أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة الحرث بن ربعي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا إليها حتى تروني خرجت فإذا رأيتموني فقوموا
إليها وعليكم بالسكينة وللأصيلي وأبي ذر والوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وتقدم
الحديث قريبا تابعه أي تابع شيبان يحيى بن أبي كثير على هذه الزيادة علي بن المبارك البصري

لعله الشافعي

ولأبي ذر قال النبي

٧

معا وعلقه المؤلف في الجمعة وبا بدية المتابعة التنوخية وهي ساقطة في غير ابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هذا **باب** بالتنوين هل يخرج
الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لعلة تحدث نعم يخرج كما دل عليه حديث الباب وقول
ابي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا
القاسم محمول على من ليست له ضرورة لحديث الرجوع المروي في الاوسط ولفظه لا يسمع
النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق وبالسند قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم الزهري القرشي نزيل بغداد عن صالح بن كيسان المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري القرشي عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن القرشي عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة والحال انه قد اقيمت
الصلاة باذنه وعدلت الصفوف اي سويت حتى اذا قام عليه الصلاة والسلام في
مصلاه انتظرنا ان يكبر تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجواب اذا الشرطية قوله انصرف
الى الحجرة قبل ان يكبر وان مصدرية اي انتظرنا تكبيره ثم قال وللاصيلي وقال على مكانكم اي اثبتوا
على مكانكم فمكثنا على هيئتنا بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة
اي الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف المستوية وللكشميهني هيّنتنا بكسر الهاء
وسكون التحتية وفتح النون من غير الف بعد الا والوجه حتى خرج عليه الصلاة والسلام
الينا من الحجرة حال كونه ينطف بكسر الطاء وضمها يقطر رأسه ماء قليلا قليلا وماء
نصب على التمييز والحال انه قد غسل زاد الدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة فقال اني
كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث والعنعنة و
القول واخرجه المؤلف في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم من كتاب
الغسل واخرجه مسلم وابو داود والنسائي هذا **باب** بالتنوين
يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا مكانكم حتى ارجع وللكشميهني في رواية ابي
ذر حتى نرجع بالنون قبل الراء وللاصيلي ارجع بالهمزة ولابي الوقت وابن عساكر
يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله انتظروه وبالسند قال حدثنا اسحاق
هو ابن منصور كما جزم به المزي فيما نقله الحافظ ابن حجر واخرى ابن راهويه قال اخبرنا
وللهروي وابن عساكر اخبرنا قال حدثنا الاوزاعي الفقيه عن الزهري عن ابي سلمة عبد
الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة بضم الهمزة بعد ان امر عليه الصلاة والسلام
في اقامتها فسوى اي فعدل الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم في الحجرة فتقدم عليه الصلاة والسلام وهو جنب اي في نفس الامر لا انهم اطلعوا
على ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام في مصلاه تذكر انه جنب فقال ولغير ابي ذر ثم قال على
مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا فرجع الى الحجرة فاغتسل وللاصيلي واغتسل ثم خرج
الى المسجد ورأسه تقطر ماء نصب على التمييز والجملة من المبتدأ والخبر حالية فصلى بهم

ذكي

لانهم

من غير إعادة الإقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الأصول هنا زيادة فيها عليها ابن
حجر إنها في رواية الحموي وفي اليونينية وهي قال أبو عبد الله البخاري أي يريد أن مثل هذا يفعل
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال وأي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما أو قعودا قال
البخاري إن كان قبل التكبير والإحرام فلا بأس أن يقعدوا وإن كان بعد التكبير انتظره حال كونهم
نعم قياما والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود وفي الطهارة والنسائي في الصلاة أيضا **باب**
قول الرجل ما صلينا ولأبي ذر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا وبالسند قال حدثنا
أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى ابن أبي كثير قال سمعت
أبا سلمة بن عبد الرحمن حال كونه يقول أخبرنا جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي صلى الله
عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما في وقعة الخندق فقال يا رسول الله
والله ما كدت وفي غير الكشميهني وفي الفرع عن أبي ذر عن الكشميهني فقال يا رسول الله ما كدت
أن أصلي العصر وللأصيلي ما كدت أصلي حتى كادت الشمس تغرب أي الأول كان في حين كاد كما في
عصى وأسقطها في الثانية وهو الذي في الأربعة فالأول والأصيلي أسقطها في الوقت الذي
خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم بعدما أفطر الصائم أي بعد الغروب وليس المراد الوقت
الذي صلى فيه عمر العصر قبل كما يدل عليه كلامه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صليتها **فإن
قلت** أن معنى الصلاة إنما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحينئذ فلا
مطابقة بين الحديث والترجمة **أجيب** بأن المطابقة حصلت من كون الراوي
ترجم لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق هنا فقد وقع عنده في المغازي وقوع ذلك
من عمر والأولى أن تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق في الباب بلفظها والدال
عليه ومن قول عمر رضي الله عنه ما كدت أصلي الآن يعني ما صليت حيث عن الاستعمال قال
جابر فنزل النبي صلى الله عليه وسلم إلى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء واد بالمدينة
غير منصرف كذا يقوله المحدثون قاطبة وحكى أهل اللغة فتح أوله وكسر ثانيه قاله أبو
علي القالي في البارع وأنا معه فتوضأ ثم صلى العصر ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي
ثم صلى يعني العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب يحتمل أن يكون ذلك التأخير
نسيانا لا عمدا أو عمدا للاشتغال بأمر العدو وكان قبل نزول صلاة الخوف ورواة هذا الحديث
خمسة وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع والقول **باب** الإمام تعرض
بكسر الراء أي تظهر له الحاجة بعد الإقامة هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة
أي لا بل يباح له ذلك وبالسند قال حدثنا أبو معمر بفتح الميم بينهما عين مهملة ساكنة
عبد الله بن عمرو بفتح العين هو المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد بكسر العين التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة
وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة وللأربعة عبد العزيز هو ابن صهيب
عن أنس وللأصيلي زيادة ابن مالك قال أقيمت الصلاة أي العشاء كما عند مسلم من رواية
حماد عن ثابت عن أنس والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا يحدث رجلا ولابن عسا
كر في جانب المسجد الذي ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدأ وخبر حالية

فما قام عليه السلام الى الصلاة حتى نام القوم وفي مسند اسحاق ابن راهويه
عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على ان النوم
المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالمؤلف في الاستئذان من شعبة عن عبد العزيز
ثم قام فصلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لغير
ضرورة ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو
داود **باب** الكلام اذا اقيمت الصلاة وبالسند قال حدثنا عياش
بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة الرقام
قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة والميم قال حدثنا حميد
الطويل قال سألت ثابتا البناني بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية
مكسورة كذا روى حميد عن انس بواسطة ورواه عدة من اصحاب حميد عنه عن انس بغير
واسطة عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه اي منعه من الدخول في الصلاة
بسبب التكلم معه زاد هشيم في روايته حتى نعس بعض القوم بعدما اقيمت الصلاة
وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد في غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عسا
كر هنا زيادة ذكرها في الباب الآتي وهو اللائق كما لا يخفى وهو قال الحسن ان
منعته امه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها ومحل ذلك الباب الآتي
ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال
والقول واخرجه ابو داود في الصلاة **باب** وجوب صلاة الجماعة
اطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله وقال الحسن اي البصري
ان منعته اي الرجل امه عن الحضور الى الصلاة العشاء في الجماعة حال كون منعها شفقة
اي لاجل شفقتها عليه ولم يذكر الجزاء هنا عليه نعم هو لابن عساكر في الباب وفي رواية في
جماعة بالتنكير لم يطعها يشعر بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث
لا يكون فيهما معصية الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الاثر اخرجه موصولا بمعناه
في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فتأمره
امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قال فتنهاه ان يصلي
العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة وقد ابدى الشيخ قطب الدين القسطلاني
رحمه الله فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها في
مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين وكذا شرعت المساجد في المحال
ليحصل التعاهد باللقاء في اوقات الصلاة الصلوات بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل
من العالم ما يجهله من احكامها ومنها ان مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعم بركة
الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في بعض

فراسه في بعض الصلوات قال والذي نفسي بيده اي بتقديره وتدبيره لقد
هممت هو جواب القسم اكده باللام وقد والمعنى لقد قصدت ان امر بحطب
فيحطب بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحاء الساكنة طاء مبنيا للمفعول
منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعده وللحموي
والمستملي ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر وابي ذر فيحتطب بضم التحتية
وفتح الفوقية والطاء ولابن عساكر ايضا فيحطب بالفاء وتشديد الطاء
ولابي الوقت فيتحطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة
وتشديد الطاء ايضا وفي رواية فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة
بعد الحاء الساكنة وحطب واحتطب بمعنى واحد قال في الفتح يكسر ليسهل
اشتعال النار به وتعقبه العيني بانه لم يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب
يكسر بل المعنى يجمع ثم امر بالصلاة بالمد وضم الميم العشاء والفجر او الجمعة
او مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة فيؤذن لها بفتح الذال
المشددة ليعلم الناس لاجلها والصيغ معلوما ثم امر رجلا فيؤم الناس
ثم اخالف الى الصلاة المشتغلين بالصلاة قاصدا الى رجال الذين تخلفوا عن الصلاة
فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء
ومفهومه ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم
واحرق بتشديد الراء وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل
الامام احمد ومن قال الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو
كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافيا والى ذلك
ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن حبان وابن
المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في
المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية
لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة ومواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرأت في شرح
المجمع لابن فرشتاه مما عزاه العيني لشرح الهداية واكثر المشايخ على انه واجب
وتسميتها سنة لانه ثابت بالسنة انتهى وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه
جمهور اصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كاصل الروضة وبه قال بعض الما
لكية واختيار الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث ابي داود وصححه ابن حبان
وغيره ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي
غلب ويمكن ان يقال التهديد بالتحريق يمكن ان يقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال
تاركي فرض الكفاية **واجيب** عن حديث الباب بانه هم ولم يفعل ولو كان
عينا لما تركهم او ان فريضة الجماعة نسخت او ان الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون
عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق وليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه

فلا يتم

ولا يتم الدليل وتعقب بانه يبعد اعتناؤه عليه السلام بتأديب المنافقين على
تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد كان عليه السلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم
مع علمه بفعلهم بيوتهم واجيب بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين
كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على
وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب
ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على انه ورد في المنافقين لكن المراد
نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث ابي داود ثم آتي قوما
يصلون في بيوتهم ليست بهم علة نعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة
المبالغة في ذم من تخلف عنها وحمل العلماء انما هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة
شرط فيها وحينئذ فتكون فرضا عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله ثم اخالف
الى رجال يخرج الصبيان والنساء فليستثن حفص من ضابط ملا والخلاف الشافعي في الم
داوما المفضية فليستنبط الجماعة لها فرض عين او الكفاية ولكنها سنة لانه عليه السلام
صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي ثم اعاد عليه السلام القسم المبالغ في النا
كيف وقال والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم اي المتخلفون انه يجد عرقا
سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة
لحم او مرماتين حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين ظلفيها
من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في رواية في كتاب الاحكام عن الفربري او اسم
سهم يتعلم عليه الرمي لشهد العشاء اي صلاتها فالمضاف محذوف والمعنى انه لو علم
انه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته
على الدنيا ولا يحضرها لما لها من ثواب الآخرة ونعيمها فهو وصف بالميل على الشيء الحقير
من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفع الدرجات ومنازل الكرامات
ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما والتنبيه
من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت
بالاهون من الزواجر اكتفي به عن الاعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تأتي في
محلها ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الاحكام والنسائي في الصلاة

باب

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وكان الاسود بن يزيد النخعي احد كبار التابعين اذا
فاتته الجماعة اي صلاتها في مسجد قومه ذهب الى مسجد اخر وصله ابن ابي شيبة با
سناد صحيح ومطابقته للترجمة من جهة حيث انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الاسود
لما ترك فضيلة الوقت وتوجه الى مسجد اخر او من حيث ان الفضل الوارد في احاديث الباب
مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود
في بيته ولم يأت مسجدا اخر لاجل الجماعة وجاء انس والاصيلي وابن عساكر انس بن مالك
فيما وصله ابو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح الى مسجد وفي رواية البيهقي انه

مصغر في رواية وفي رواية ابي على انه مصغر في ثعلبة فرطوبيه بضم الصاد وكسر اللام
واذن واقام وصلى جماعة قال البيهقي وروايته جاءت انس في عشر من فتيانه وبالقصر
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام
دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولغير الاصيلي وابن
عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل
بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد صلاة الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة
اي المنفرد بسبع وعشرين درجة فيه ان اقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل
لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن يقال انما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة
وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن
قد ورد في غير حديث النص بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجة من حديث ابي موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه
ضعف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
بالافراد الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد يزيد بن الهاد
يزيد بن عبد الله بن اسامة ونسبه لجده لشهرته به عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية الانصاري النجاري التا
بعي وليس هو ابن الارت اذ لا رواية له في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس
وللاصيلي خمسا وعشرين درجة وهذا الحديث ساقط في رواية غير الاربعة وفي حديث
ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث ابي سعيد هذا بخمس وعشرين وجماعة الرواة
عليها الا ابن عمر كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية ابي
فقال اربع او خمس على الشك وفي رواية بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع
على الخمس ولا اثر للشك فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح
جمع بينهما فمن رجح الخمس لكثرة رواتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع
بينهما بان ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر او انه عليه الصلاة
اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ وعورض
بان الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج الى التاريخ او الدرجة اقل من الجزء فالخمس والعشرين
جزء وهي السبع وعشرين درجة ورد بان لفظ الدرجة والجزء ورد مع كل من العددين
قال النووي القول بان الدرجة غير الجزء غفلة من قائله لان الجزء في الدنيا والدرجة
في الاخرة قال البرماوي في شرح العمدة ابداه العسقلاني احتمالا انتهى او هو بالنظر لقرب
المسجد وبعده او حال المصلي كان يكون اعلم او اخشع او الخمس بالسرية والسبع بالجهر
ية **فان قلت** ما الحكمة في هذا العدد الخاص **اجيب** باحتمال
ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصا
رت خمسا وعشرين واما السبع فمن جهة ركعات الفرائض مع صلاة الفذ اذا فاتته الجماعة

من الساجد

من المساجد المشهورة بالفضيلة الواردة في السنة بفضل الصلاة فيها والمسجد النبوي
والمسجد الحرام ومسجد بيت المقدس فرأيت للكمال ابن الهمام على الهداية ان تطلب
الجماعة اذا فاتته من مسجد من هذه المساجد في مسجد آخر غيره انتهى وروايتهما ورواة
هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ولابن
عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان حال كونه يقول
سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة
وللحموي والكشميهني في جماعة تضعف بضم اوله وفتح الضاد وتشديد العين اي تزاد على صلاته
في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وفي لفظ للبخاري بخمسة وعشرين جزءا ووجه
حذف التاء من خمسا تأويل الضعف بالدرجة او بالصلاة وتوضيحه بان ضعفا غير
مذكر فيجب التاء فأول بما ذكر وقد ذكر البرماوي كالكرماني ان التزام التاء حيث ذكر
المميز والا فيستوي حذفها واثباتها وهو هنا غير مذكور فجاز الامران ولابوي
ذر والوقت خمسة وعشرين ضعفا باثبات التاء ومذهب الشافعي ومعظم الجمهور ان من
صلى في عشرة له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكمل وهو
مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام انتهى
وروى الامام احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا
صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر
فهو احب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنيته لانه اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة
وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر
التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى
سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاصي
ارايت من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته
قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون وذلك
التضعيف المذكور سببه انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج من منزله الى المسجد
لا يخرجه الا الصلاة اي الا قصد الصلاة المكتوبة في جماعة لم يخط خطوة بفتح المثناة
الفوقية وضم الثاء في الاولى وفتح الخاء في الثانية قال الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح
المرة الواحدة الا رفعت له بها بالخطوة درجة وحط عنه بها خطيئة بضم راء رفعت
وحط مبنيين للمفعول درجة وخطيئة رفع نائبين عن الفاعل فاذا صلى صلاة تامة
لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا لو
قام الى موضع آخر من المسجد مع دوام نيته انتظاره للصلاة فالاول خرج مخرج الغالب
وقد مر مبحث ذلك في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة اللهم صل عليه اللهم ارحمه
اي لم تزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجة اللهم تب عليه
واستنبط منه افضلية الصلاة على غيرها من العبادات وصالحي البشر على الملائكة لانها

لابي ذر ولابن الاحدكم في ثواب الصلاة ما انتظر الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين
كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والسماع والقول

باب فضل صلاة الفجر في جماعة

وللاصيلي وابن عساكر فضل
الفجر وفي رواية في الجماعة بالتعريف وبالتنكير قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب هو ابن ابي حزن بن حزونة القرشي المخزومي من التابعين المتفق
على انه من [illegible] اجل وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه
عبد الله او اسماعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يقول تفضل اي تزيد صلاة الجميع صلاة احدكم اذا صلى وحده بخمس
وعشرين جزءا بحذف التاء من خمس على تأويل الجزء بالدرجة او على ان المميز غير مذكور
وفي اكثر الاصول وصح عليه في اليونينية بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه وتجتمع بالواو
واليونينية للكشميهني وفي رواية ابوي ذر والوقت تجتمع ملائكة الليل وملائكة
النهار في صلاة الفجر لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الاخرى
لعمل النهار ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه مستشهدا لذلك فاقرءوا ان شئتم قوله تعالى ان قرآن
الفجر ولابن عساكر وقرآن الفجر كان مشهودا تشهده الملائكة قال شعيب ابن ابي حمزة
بالاسناد السابق المذكور وحدثني نافع عن عبد الله بن عمر نحوه الا انه قال تفضلها بسبع
وعشرين درجة بدل جزءا ورواية مالك وغيره عن نافع كما سبق ورواة هذا الحديث
ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة
والسماع والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث
ابن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت سالما ابن ابي الجعد
قال سمعت ام الدرداء هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية التي اسمها
خيرة تقول دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب بفتح الضاد المعجمة فقلت ما
اغضبك فقال وللاصيلي وابن عساكر قال والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم
شيئا اي من شريعته الا انهم يصلون الصلاة حالة كونهم جميعا اي مجتمعين وهو
امر نسبي لان ذلك كان في الزمن النبوي اتم مما صاروا اليه [illegible] وعزاها في الفتح لابي
الوقت من امة محمد وللاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت من محمد اي ما اعرف من شريعة محمد صلى
الله عليه وسلم شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه
ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعية عن صحابي وتابعي عن تابعية
والتحديث والسماع والقول وهو من افراد المؤلف وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة
وفتح الراء عن ابي بردة عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله
عنه ولابن عساكر الاشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا
بالنصب على التمييز في الصلاة ابعدهم بالرفع خبر اعظم الناس فابعدهم ممشى

بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز اي ابعدهم مسافة الى المسجد
لاجل كثرة الخطا اليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب اعظمية
الاجر في الصلاة بعد الممشى للمشقة وفي صلاة الفجر زيادة بمفارقة النومة المشتاقة
طبعا مع مصادفة الظلمة احيانا وفي بعضهم قال الكرماني كلاهما من الاستعمال نحو
الاشغل بالامثل وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد من النحاة ان افعل يجيء بمعنى الاستمرار
ثم جوز كونهما هنا بمعنى ثم اي ابعدهم ثم ابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى
يصليها مع الامام ولو في اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده
او مع الامام من غير انتظار ثم ينام كما ان بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول
الزمان للمشقة فيهما باب فضل التهجير اي التبكير وهو المبا
درة في اول الوقت الى صلاة الظهر ذكر الظهر مع التهجير للتاكيد والا فهو يدل
عليهما وفي رواية ابن عساكر الى الصلاة وهي اعم واشمل وفي الفتح قال حدثنا بالجمع
ولابوي الوقت وذر حدثني قتيبة ولابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم
البغلاني البلخي عن مالك امام الائمة عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر وللا
صيلي ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي
المدني عن ابي صالح ذكوان السمان كان يجلبه اي الزيت للكوفة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل بالميم واصله بين فاشبعت
فتحة النون فصارت الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى الجملة من فعل وفاعل او مبتدا
وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهي قوله يمشي بطريق اي فيها وخبر
المبتدا قوله وجد غصن شوك على الطريق وفي اخره عن الطريق وللحموي والمستملي فاخره
فشكر الله له ذلك اي رضي فعله وقبله منه واثنى عليه فغفر له ذنوبه وقال عليه الصلاة
والسلام الشهداء خمسة جمع شهيد سمي به لان الملائكة يشهدون موته فهو مشهود
وقيل بمعنى مفعول واسقط الحموي خمسة بغير فاء فيما وقيل الا بحسب المقامات او المعين
مذكور فيجوز الزيادة المطعون اي الذي يموت في الطاعون او الوباء والمبطون صاحب
الاسهال او الاستسقاء او الذي يموت بداء بطنه والغريق بالياء بعد الغين وللاصيلي الغرق
في الماء وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال اي الذي مات تحت الهدم والشهيد
القتيل في سبيل الله اي الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالمراد
بالحقيقة الاخير والذي قبله مجاز فهم شهداء في الثواب كثواب الشهيد وجوز الشافعي
الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء خمسة فانه يلزم
منه حمل الشيء على نفسه وكانه قال الشهيد هو الشهيد واجيب بانه من
باب انا ابو النجم وشعري شعري او بمعنى الشهيد القتيل وزاد في الموطا صاحب ذات
الجنب والحريق والمراة تموت بجمع والمتردي بالحاجة من حديث ابن عباس ان ابن التين
ومن اكله السبع ويأتي مزيد لذلك في محله ان شاء الله تعالى وقال عليه الصلاة والسلام
لو يعلم الناس ما في النداء اي التاذين للصلاة والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان

يستهموا لاستهموا عليه أي لأن يقترعوا ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر إلا أن
يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون
ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو كان إتيانهما حبوا وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة أحاديث
وكان قتيبة حدث بذلك عن مالك مجموعا فلم يتصرف فيه المصنف كعادته
في الاختصار ورواته الخمسة كلهم مدنيون إلا قتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة
وأخرجه المؤلف حديث بينما رجل في الصلاة ومسلم في الأدب والترمذي في البر وقال
حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء أخرجه المؤلف
في الصلاة والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحث ذلك تأتي في محالها بعون الله
وقوته **باب** احتساب الآثار أي الخطوات التي إلى المسجد للصلاة
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح
الشين المعجمة آخره موحدة الطائفي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا بالجمع وفي بعض الأصول حدثني حميد الطويل عن أنس وللأصيلي أنس بن مالك
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الأنصار
ألا تحتسبون آثاركم بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه أي ألا تعدون خطاكم عند
مشيكم إلى المسجد فإن بكل خطوة إليه درجة وإنما خاطبهم عليه السلام بذلك حين أرادوا
النقلة إلى قرب المسجد وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم
قال خطاهم رواه ابن أبي نجيح وغيره عن مجاهد مما ذكره ابن كثير في تفسيره وللأصيلي
وأبي ذر وقال قال مجاهد خطاهم آثارهم هي المشي في الأرض بأرجلهم وبه قال وحدثنا
بواو العطف ولغير أبي ذر وقال مجاهد خطاهم قال أبو عمر آثار المشي بأرجلهم في
الأرض وابن عساكر ابن أبي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي المصري أخبرنا يحيى بن
أيوب الغافقي المصري قال حدثني بالإفراد حميد الطويل قال حدثني بالإفراد
أيضا أنس هو ابن مالك رضي الله عنه ولأبي ذر عن أنس أن بني سلمة بكسر اللام أرادوا
أن يتحولوا عن منازلهم لكونها كانت بعيدة من المسجد فينزلوا منزلا قريبا من النبي
أي من مسجده صلى الله عليه وسلم قال أنس فكره رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
أن يعروا المدينة بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء أي يتركوها
خالية وللكشميهني أن يعروا منازلهم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تبقى جهات
المدينة عامرة بساكنيها فقال ألا تحتسبون آثاركم أي ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى
إلى المسجد زاد في رواية الفزاري في الحج فأقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا
أنا كنا تحولنا قال مجاهد خطاهم آثارهم أن يمشي بضم أوله وفتح ثالثه
وفي رواية أن يمشوا وفي رواية لأبي ذر والمستملي والمشي في الأرض بأرجلهم وزاد قتادة فقال لو كان
الله عز وجل مغفلا شيئا من شأنك يا ابن آدم أغفل ما تعفي الرياح من هذه الآثار ولكن أحصى
أحصى على ابن آدم أثره وعمله كله حتى أحصى عليه هذا الأثر فيما هو من طاعة الله
أو من معصيته فمن استطاع منكم أن يكتب أثره في طاعة الله فليفعل وأشار المؤلف بهذا

التعليق

التعليق المسعودي من بني العوالي قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد وقع
مع جابر عند ابن ماجة بإسناد قوي وكذا عند ابن أبي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه
غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكمالها مكية انتهى **قلت**
قال أبو حيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة أن قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم
نزلت في بني سلمة من الأنصار وليس هذا زعما صحيحا انتهى لكن يترجح الأول بقوة إسنا
ده ورواة هذا الحديث ما بين مكي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول

باب فضل صلاة العشاء حال كونها في الجماعة وسقط لفظ
صلاة لابن عساكر وللمستملي قال حدثنا عمر بن حفص بضم الحاء قال حدثنا أبي حفص
ابن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالإفراد أبو صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل بالنصب خبر ليس كذا
في رواية الكشميهني وفي رواية أبي ذر وكريمة عنه وللأكثر ليس أثقل على المنافقين
بحذف اسم ليس من الفجر ولأبي الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر وصلاة العشاء لأن الوقت
الأول وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيره بأفعل التفضيل
دلالة على أن الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين والصلاتان المذكورتان أثقل من غيرهما
لقوة الداعي إلى تركهما وإطلاق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة
في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر وقد تقدم
التنبيه على الإيجاب وجوب الجماعة ولو يعلمون ما فيهما أي الفجر والعشاء من مزيد
الفضل لأتوهما إلى المسجد للجماعة ولو كان إتيانهم حبوا أي زحفا إن تعذر مشيهم
كما يحبو الصغير ولم يفوتوا ما في حضور الجماعة من الفضل والخير ومطابقة الحديث
للترجمة في الجزء الثاني فقط بغير واو ولأبي ذر والوقت ولقد هممت أن آمر المؤذن
بالصلاة بالمد وضم الميم المؤذن فيقيم ثم آمر بالنصب عطفا على آمر المنصوب بأن
مثل فيقيم رجلا يؤم برفع الميم الناس بنصب السين والجملة في موضع نصب صفة لرجل
المنصوب ثم آخذ شعلا من نار بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب مفعول آخذ
المنصوب عطفا على ثم آمر فأحرق بفتح الهمزة وتشديد الراء المكسورة نصب عطفا على
آخذ وللكشميهني فأحرق بسكون الحاء على من لا يخرج إلى الصلاة بعد فيقيم قبل مبني على
الضم أي بعد أن يسمع النداء إلى الصلاة ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر بعد بمثناة
تحتية مفتوحة فقاف ساكنة فدال مكسورة فراء بدل بعد أي لا يخرج إلى الصلاة حال كونه
يقدر وفي رواية ادعى المصابيح أنها للجمهور إلى الصلاة بعذر بموحدة ثم عين مهملة
مضمومة فذال معجمة فراء وهي مشكلة لها لا ينبغي لا سيما ولم أرها في شيء من النسخ نعم
عند الداودي الشارح فيما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر إلا لعذر بحرف النفي وهي
واضحة لكن قال في الفتح لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره ولأبي داود من حديث

والعشا

ابو هريرة ثم اتى قوما يصلون في بيوتهم ليثبت بهم علة واحدة فيها عليهم هكذا

باب الاثنان فما فوقهما جماعة بالتنوين ابن اثنان وما فوقهما جماعة ذكره وروى ابن ماجه من حديث
ابي موسى والعراقي والعقيلي من طرق كلها ضعيفة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
الاسدي البصري قال حدثنا يزيد بن زريع الاولى من الزيادة والثاني تصغير زرع
العيشي قال حدثنا خالد الحذاء والاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
عن مالك بن الحويرث بضم الحاء مصغرا الليثي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لرجلين اغيار يريدان السفر اذا حضرت الصلاة المكتوبة فاذنا واقيما ثم ليؤمكما اكبر
كما ثم ليؤمكما اكبركما بان خاتمة ليس في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وح
فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بانه ماخوذ بالاستنباط من
لزوم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما معا صلاتهما منفردين لاكتفي بامر
من هما بالصلاة كان يقول اذنا واقيما وصليا قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان هذا
اللازم لا يستلزم من كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى وكيف يستنبط منه مطا
بقة الترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن
تكلف وهو انه عليه الصلاة والسلام انما امرهما بالاقامة اخرهما الذي هو اكبرهما لتحصل
لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان ههنا كانهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار
الحقيقة وقال الدماميني لما كان حديث لفظ الترجمة ضعيفا لا جرم ان البخاري اكتفى
عنه بحديث مالك ابن الحويرث وفيه التنبيه عليه

باب بيان فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها مع الجماعة وبيان فضل المسا
جد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني
الاصل عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على
احدكم اي تستغفر له ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التي صلى
فيها من المسجد حتى لو انتقل الى بقعة اخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب
عليه او المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه يحتمل كلا منهما والثاني اظهر بد
ليل رواية ما دام في المسجد وبه بوب هنا وبوب اولا وفي رواية مسلم وابي داود
ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ما لم يحدث باخراج شيء من احد السبيلين او واحش من
لسانه او يده حال كونهم اي الملائكة المصلين على المصلي قائلين اللهم اغفر له اللهم
ارحمه وعبر بشرط لبيان سبب العمل الجزاء لا يغيره او في رواية ولا يزال احدكم في ثواب
الصلاة ما دامت الصلاة تحبسه اي مدة دوام حبس الصلاة له والتشبيه في ما كانت
الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب اي لا يمنعه الانقلاب وهو الى واحد الى اهله الا
الصلاة اي لا غيرها ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف اخر انقطع عنه
الثواب المذكور وكذا اذا شارك نيته الانتظار امر اخر [illegible] قال حدثنا محمد بن بشار وفتح

المعرحا

الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر بن بشار بندار وهو لقب محمد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن
عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وموحدتين اولاهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية الا
نصاري المدني عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو جد خبيب
المذكور لابيه كما ان خبيبا خاله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سبعة من الناس يظلهم الله في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل في القيامة ودنو الشمس
من الخلق الا ظله احدهم والاولى الامام العادل التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في
موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدمه على تاليه لعموم نفعه ويلحق به من ولي شيئا
من امور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمان
الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم والثاني من السبعة شاب نشأ في عبا
دة ربه لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي لطاعة الهوى فملازمة العبا
دة حينئذ اشد وادل على غلبة التقوى وفي الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة و
الثالث رجل قلبه معلق بفتح اللام كالقنديل في المساجد من شدة حبه لها وان كان جسده
خارجا عنها وكنى به عن انتظاره اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا
وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه وهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وهذا
فصل الظلال بعثه من الحديث والتي حتمو ليه وعن الحموي والمستملي والحموي متعلق بزيادة مثناة
فوقية بعد الميم مع كسر اللام والرابع رجلان تحابا في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي اجتما
اجتمعا عليه سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا وللحموي والمستملي اجتمعا
على ذلك اي على الحب في الله كالضمير في قوله وتفرقا عليه اي استمرا على محبتهما لاجله تعالى حتى
فرق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوي وتحابا بتشديد الموحدة واصله تحاببا
فلما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثاني وليس المراد انهما متحابان
اي المتبع الجهل من نعم والمحبة من بعضه بل المراد المتصفين بالحب كقوله ... وفيه اعتمر
عبارة عن ... وقع في رواية حماد بن زيد رجلان قال كل منهما للآخر
اني احبك في الله وصدرا على ذلك والخامس رجل طلبته ذات في رواية كريمة طلبته
امرأة ذات منصب بكسر الصاد المهملة اصل او شرف او مال وجمال حسن للزنا بها فقال بلسانه
او زجرها عن الفاحشة او بقلبه زجر النفسه اني اخاف الله وفي رواية كريمة رب العالمين
والصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لكثرة
ما جمع فيها من اكمل المراتب واجل المناصب لا سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل
التوصل اليها بمراودة ونحوها هو رتبة صديقية والسادس رجل تصدق فصدق تطوعا حال
كونه قد اخفى الصدقة ولابي ذر تصدق فاخفى وللمستملي اخفى كما لا ... اخفاها
بجزم علام رادي ... باو حرف العاطف وللاصيلي تصدق اخفى بغير الهمزة والماضي وصدقة
اخفاء بنصب بمصدر محذوف او حالا من الفاعل اي مخفيا قال البدر ... ويكون المصدر
باسم الفاعل مع انه يتعين ... مبالغة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه جملة

في موضع نصب بفعل محذوف أي ذكرت للمبالغة في إخفاء الصدقة والإسرار بها وضرب المثل بهما لقربهما
وملازمتهما أي لو قدر أن الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الإخفاء فهو
من مجاز التشبيه أو من مجاز الحذف أي حتى لا يعلم ملك شماله أو حتى لا يعلم من على شماله من
الناس أو هو من تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه أي أن نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه
ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والمعروف الصواب ما في البخاري لأن
السنة المعهودة إعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من أحد رواته وفي تعيينه
خلاف وهذا تسميه أهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والإسناد والسابع رجل
ذكر الله بلسانه أو بقلبه حال كونه خاليا من الخلق لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء
أو خاليا من الالتفات إلى غير المذكور بعد وإن كان في ملأ ويؤيد الأول رواية البيهقي بلفظ
ذكر الله بين يديه ففاضت عيناه من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله أو مزيد
شوقه إلى جماله والفيض انصباب بعد امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة أو جعلت
العين من فرط البكاء كأنها تفيض بنفسها وذكر الرجال في قوله رجل لا مفهوم له
فيدخل النساء نعم لا يدخل في الإمامة حيث يكن ذات عيال فتعدل ولا يدخل إلا
بل يدخل في خصلة من دعته امرأة إلا أن يقال إنه متصور في امرأة دعاها ملك جميل
للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها وذكر المتحابين لا يصير العدد ثمانية لأن
المراد عدد الخصال لا عدد المتصفين بها ومفهوم العدد في السبعة لا مفهوم له
بدليل ورود غير هذه في مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا من أنظر معسرا أو وضع له
أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الغازي
وأحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وذكر أيضا من حديث إرفاد الغارم
وعون المكاتب والبغوي في شرح السنة التاجر الصدوق والطبراني من حديث أبي هريرة
بإسناد ضعيف تحسين الخلق ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكرته
وللحافظ ابن حجر معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال وفيها مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في
الزكاة والرقاق ورواة الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
وروايته الرجل عن خاله وجده وأخرجه في الزكاة والرقاق ومسلم في الزكاة والنسائي في القضاء
والرقاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي قال حدثنا إسمعيل
بن جعفر هو ابن كثير الأنصاري الزرقي عن حميد الطويل قال سئل أنس وللأصيلي أنس بن
مالك هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم أخر ذات ليلة صلاة
العشاء إلى شطر الليل نصفه ثم أقبل علينا بوجهه الكريم بعد ما صلى فقال صلى الناس
أي غيركم ممن صلى في داره أو مسجد قبيلته ورقدوا ولم تزالوا في ثواب صلاة منذ
انتظرتموها أي الصلاة قال أنس وكأني بالفاء وفي رواية فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه
بكسر الموحدة آخره صاد مهملة أي بريقه ولمعانه وسبق الحديث في باب وقت العشاء
إلى نصف الليل وهو مطابق للجزء الأول من الترجمة في قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظ
تموها وبقية مباحثه تأتي في محالها إن شاء الله تعالى **باب** بيان فضل

من غدا

من غدا الى المسجد او من راح اليه وللكشميهني من خرج بلفظ الماضي وللحموي
والمستملي من يخرج بلفظ المضارع والاولى موافقة للفظ الحديث الا ان يقال انه
تعالى الغدو والرواح واطلق اخرج بغدوة او مبكر او راح رجع بعشي وقد يستعملان في الخروج
مطلقا توسعا ونبه بالترجمة على ان المراد بالغدو الذهاب وبالرجوع الرواح و
بالسند قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري قال حدثنا يزيد بن هارون
ابن زاذان الواسطي قال اخبرنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة
وبالفاء الليثي المدني وفي رواية ابن الطرف بالالف واللام عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة
واللام العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء ابن يسار بفتح المثناة التحتية
والسين المهملة الهلالي مولى ام المومنين ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعد الله اي هيا نزله بضم
النون والزاي مكانا ينزل له من الجنة وقد تسكن الزاي كعنق وعنق اي هيا الله ضيافته وللمستملي
نزلا بالتنكير ولابن عساكر في الجنة كلما غدا او راح للطاعة ورواة الحديث الخمسة ما بين
بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرجه مسلم ايضا هذا **باب** بالتنوين اذا اقيمت
الصلاة اي اذا شرع في الاقامة لها فلا صلاة كاملة او لا تصلوا حينئذ الا المكتوبة
هذا لفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجه البخاري لكونه اختلف على عمرو
ابن دينار في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساق لها ما يغني عنه لكن حديث
الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة اعم لشموله كل الصلوات وبالسند قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو [illegible] القرشي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري
القرشي عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب عن
عبد الله بن مالك هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة ابن بحينة
بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اخره هاء تانيث
بنت الحارث ابن المطلب بن عبد مناف وهي ام عبد الله ويكتب ابن بحينة بزيادة الف
ويعرب باعراب عبد الله رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل هو عبد الله الراوي
كما عند احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو
يصلي ولا يعارضه ما عند ابن حبان وابن خزيمة انه ابن عباس لانهما واقعتان قال ابو البخاري
وحدثني بالافراد عبد الرحمن زاد ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة ابن الحكم النيسابوري قال حدثنا بهز بن اسد بفتح الموحدة وسكون
الهاء اخره زاي العمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ابن عون
قال سمعت حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رجلا من الازد بفتح الهمزة
وسكون الزاي وللاصيلي من الاسد بالسين بدل الزاي اسد شنوءة يقال له مالك ابن بحينة
تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن معين واحمد والبخاري والنسائي
والاسماعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك من وجهين احدهما ان

ط
هبرالد

والصحيح حديث بالاول اذ ابن بحينة [illegible] عبد الله بن مالك [illegible]

لا لمالك

ابن بحينة اسم عبد الله لا مالك ثانيهما أي الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر أحد مالكا
في الصحابة نعم بعض من لا تمييز له ممن تلقاه من هذا الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة هو ملتقى الإسنادين والخبر المشترك بين الطرق بغير أن
تخريج من النبي صلى الله عليه وسلم بحال وقال فيه رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة أي نودي بها
بالألفاظ المخصوصة حال كونه يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلاة الصبح لاث به الناس بالمثلثة أي داروا به وأحاطوا به وقال ولغير ابن
عساكر وقال له أي لعبد الله المصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم موبخا بهمزة الاستفهام
الاستفهام الإنكاري الممدودة وقد تقصر الصبح بتقدير أتصلي الصبح حال كونه أربعا
أو وقع بتقدير الصبح بعد أربعا مبتدأ والجملة الثالثة خبره والضمير المنصوب محذوف
وأعرب البرماوي كالكرماني أربعا على البدلية من سابقه أو نصب أو مفعولا مطلقا ورجح
وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهي عن فعله لأنه يصير صلاتين وربما تطاول
الزمان فيظن وجوبها ولا ريب أن التفرغ للفريضة والشروع فيها تلو شروع الإمام
أولى من التشاغل بالنافلة لأن التشاغل بها يفوت فضيلة الإحرام مع الإمام وقد اختلف
في صلاة سنة فريضة الفجر عند إقامتها فكرهها الشافعي وأحمد وغيرهما وقال الحنفية
لا بأس أن يصليها خارج المسجد إذا تيقن إدراك الركعة الأخيرة مع الإمام فيجمع بين
فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيده بباب المسجد لأن فعلها في المسجد يلزم منه
تنفله فيه مع اشتغال الإمام بالفرض وهو مكروه لحديث إذا أقيمت الصلاة وقال الما
لكية لا يبتدئ صلاة بعد الإقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة
إلا المكتوبة أي الحاضرة وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم ورواة
هذا الحديث ما بين نيسابوري ومدني وواسطي وفيه التحديث والقول واثنان من التا
بعين وأخرجه مسلم في الصلاة تابعه أي تابع بهز بن أسد في روايته عن شعبة بهذا الإسناد
غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر وروح بن عبادة
مما وصله أحمد ومعاذ بالذال المعجمة ابن معاذ العنبري مما وصله الإسماعيلي عن شعبة
ابن الحجاج في الرواية عن مالك أي ابن بحينة ولأبوي ذر والوقت ومعاذ عن مالك وقال
ابن إسحاق محمد صاحب المغازي عن سعد بسكون العين ابن إبراهيم عن حفص هو ابن عاصم
عن عبد الله ابن بحينة وهذه موافقة لرواية إبراهيم بن سعد عن أبيه وهي الراجحة
وقال حماد هو ابن سلمة لا ابن زيد أخبرنا سعد عن حفص عن مالك نحو شعبة في قوله
عن مالك بن بحينة والأول هو الصواب كما مر **باب** حد المريض
بالحاء المهملة أي ما يحد للمريض أن يشهد الجماعة حتى إذا جاوزه لم يشرع له
شهودها وقال ابن بطال وغيره معنى الحد هنا الحدة كقول عمر في أبي بكر كنت أداري منه
بعض الحد أي الحدة والمراد الحض على شهودها وقال ابن قرقول [illegible] عن الكل إلا القابسي
باب جد بالجيم أي اجتهاد المريض لشهود الجماعة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص
بضم العين وفتح الميم هو ابن غياث قال حدثني بالإفراد وللأربعة حدثنا

أبي

ابو حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم الكبير كذا لغير
ولابي ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا عند ام المومنين عائشة رضي الله
عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها بالنصب عطفا على المواظبة
قالت عائشة لما مرض رسول الله ولابي ذر والوقت ولابن عساكر النبي صلى الله عليه
وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد وجعه وكان في بيت عائشة رضي الله عنها فحضرت
الصلاة اي وقتها فاذن بالصلاة بالفاء وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التاذين
وللاصيلي واذن قال ابن حجر وهو اوجه قال العيني بين وجه اذا وجهه بالفاء
اوجه على ما لا يخفى انتهى فليتامل وفي الفرع واصله عن الاصيلي فاوذن بالفاء وبعد
الهمزة المضمومة واو وفتح وتخفيف المعجمة وفي باب الرجل ياتم بالامام جاء بلال
يوذن بالصلاة فاستفيد منه تسمية المبهم وان معنى اذن اعلم **قلت**
وهو يويده رواية فاوذن السابقة **تنبيه** قال العيني لما يقتضي جوابا وهنا جوابها
ماضيا انتهى فاقول لما نجاكم الى البر اعرضتم وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية
نحو فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون او بالفاء عند ابن مالك فلما نجاهم الى البر
فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته
البشرى يجادلنا وهو مؤول بجادلنا وقيل في اية الفاء ان الجواب محذوف اي انقسموا
قسمين فمنهم مقتصد وفي اية المضارع ان الجواب جاءته البشرى على زيادة الواو
محذوف اي اقبل يجادلنا قاله ابن الدماميني ولم يذكر في الحديث هنا بعد لما فعل ماضيا
مع ان الفاء يصلح جوابا للمسائل كلها بالفاء انتهى **قلت** يحتمل ان يكون
الجواب محذوفا تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة
فاذن اراد عليه السلام استخلاف ابي بكر في الصلاة فقال مروا بضمتين بوزن
كلوا من غير همز تخفيفا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فليصل بالناس بتسكين اللام الاولى
ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاء عاطفة
اي فقولوا له قولي فليصل وفيه خرج بهذا الامر ان يكون من قاعدة الامر بالفعل فان الصحيح
فذلك انه ليس امرا بالفعل فقيل له اي قالت عائشة له عليه السلام ان ابا بكر رجل اسيف
بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف اي شديد الحزن
رقيق القلب سريع البكاء اذا قام مقامك وللاربعة اذا قام في مقامك لم يستطع
ان يصلي بالناس وفي رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك
لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر واعاد عليه الصلاة والسلام فاعادوا اي عائشة ومن
معها في البيت نعم وقع في حديث ابي موسى فعادت ولابن عساكر فعاودت له عليه الصلاة
والسلام تلك المقالة ان ابا بكر رجل اسيف فاعاد عليه الصلاة والسلام المرة الثالثة
من مقالته مروا ابا بكر فليصل بالناس فقال وفيه حذف بينه مالك في روايته الاتية ان
الله [illegible] ولفظه فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لا يسمع

جنهم

الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس فجعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مه إنكن صواحب يوسف الصديق أي مثلهن في إظهار خلاف ما في الباطن فإن عائشة
أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن الصديق كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه
ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة
وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومقصودها أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في
محبته وعبر بالجمع في قوله إنكن والمراد عائشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا
مروا أبا بكر فليصل بالناس بسكون اللام الأولى وللأصيلي وابن عساكر فليصلي بكسرها
وياء مفتوحة بعد الثانية وللكشميهني للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى
ابن أبي عائشة الآتية إن شاء الله تعالى فأتى بلال إلى أبي بكر فقال إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر
أنت أحق بذلك فخرج أبو بكر رضي الله عنه فصلى بفتح الفاء وفتح اللام ولأبوي ذر والوقت
فصلى بالمثناة الفوقية بدل الفاء وكسر اللام فظاهره أنه شرع فيها فلما دخل فيها فوجد
النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة في تلك الصلاة بعينها الظهر في رواية موسى بن أبي
عائشة فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج
يهادى بضم أوله مبنيا للمفعول أي يمشي بين رجلين العباس وعلي أو بين أسامة بن زيد
والفضل بن عباس معتمدا عليهما متمايلا في مشيه من شدة الضعف كأني أنظر رجليه ولابن
عساكر إلى رجليه يخطان الأرض أي يجرهما عليها غير معتمد عليهما من الوجع وسقط
لفظ الأرض من رواية الكشميهني وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس بإسناد حسن
فلما أحس الناس به سبحوا فأراد أبو بكر رضي الله عنه أن يتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله
عليه وسلم لضعف صوته أو لأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النطق وسقط
لفظ النبي في رواية الأصيلي أي مكانك نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة
ثم أتي به عليه الصلاة والسلام حتى جلس إلى جنبه أي جنب أبي بكر الأيسر كما سيأتي إن شاء الله
تعالى في رواية الأعمش وفي رواية موسى بن أبي عائشة فقال أجلساني إلى جنبه فأجلساه
فقيل للأعمش سليمان بن مهران بالفاء قبل القاف ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر
قيل للأعمش وكان بالواو وللأربعة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلا
ته والناس يصلون بصلاة أبي بكر أي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا أنهم
مقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتداء بمأموم وتأتي بقية البحث فيه إن شاء الله تعالى ولأبوي ذر
والوقت والأصيلي وابن عساكر والناس بصلاة أبي بكر فقال الأعمش برأسه نعم فإن قلت
ظاهر قوله فقيل للأعمش إلى آخره أنه منقطع لأن الأعمش لم يسنده أجيب
بأن في رواية أبي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن أبي عائشة وغيرها
قاله في الفتح رواه أي روى أصل الحديث المذكور أبو داود الطيالسي مما وصله
البزار عن شعبة عن الأعمش سليمان بن مهران بعضه نصب بدل من ضمير رواه ولفظ البزار
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي أبي بكر كذا رواه مختصرا وزاد أبو معاوية كذا عن حازم

الأعمش

الضرير رواية عن الأعمش فيما وصله المؤلف في باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس
بالمأموم عن قتيبة عنه جلس صلى الله عليه وسلم عن يسار أبي بكر رضي الله عنه فكان وفي
رواية وكان أبو بكر يصلي حال كونه قائما وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن إبراهيم عن
شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة
من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر
فمن العلماء من رجح أن أبا بكر كان مأموما لأن أبا معاوية أحفظ لحديث الأعمش من غيره
واستدل الطبري بهذا على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير أن
يقطع الصلاة وعلى جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة وعلى جواز تقدم إحرام المأ
موم على الإمام بناء على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح أنه كان إماما لقول أبي بكر في باب من دخل ليؤم
الناس ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم
بذلك الضياء ابن ناصر وقال إنه صح وثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر
مقتديا به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا إلا جاهل انتهى وقد ثبت في صحيح مسلم أنه
صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم
خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فأدرك صلى الله عليه وسلم
إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى
الله عليه وسلم يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى
صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم وقال أحسنتم أو قال أصبتم يغبطهم أن صلوا
لوقتها ورواه أبو داود في بعضه أيضا وفي رواية الدارقطني من طريق ابن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه
ورواة حديث الباب كوفيون وفيه رواية الابن عن الأب والتحديث والعنعنة
والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الرازي قال أخبرنا وللأصيلي أخبرنا
ولابن عساكر حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميم وسكون العين
المهملة بينهما ابن راشد البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني
بالإفراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين الأولى مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود
أحد الفقهاء السبعة قال قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي
بفتح المثلثة وضم القاف وكشف أعضاؤه عن خفة الحركات وفي رواية لما ثقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن أزواجه أي طلب منهن الإذن أن يمرض
في بيتي فأذن رضي الله عنهن له عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال وتشديد
نون جماعة رضي الله عنهن النسوة فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض وبين رجل آخر
لم تسمه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة المذكور فذكرت ذلك لابن عباس ولابن عساكر
فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من الرجل الذي

الذي لم تسمه عايشة قلت لا قال هو علي ابن ابي طالب رضي الله عنه زاد الاسماعيلي من
رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عايشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن عساكر اسحاق في المغا
زي عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازي وبصري
وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة والصلاة
والطب والمغازي والهبة والخمس وذكر استيذان ازواجه ومسلم والنسائي وابن ماجة

باب

الرخصة للرجل في المطر اي عند نزوله ليلا او نهارا وعند
العلة المانعة له من الحضور والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل
الشديد ان يصلي في رحله اي في منزله او ماواه وتذكير العلة من عطف العام على الخاص
لانه اعم ان يكون بالمطر او غيره ومناسبته بالسفر قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه اذن وللاصيلي عن ابن عمر انه اذن بالصلاة في ليلة ذات برد بسكون الراء وريح
ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا
كانت ليلة ذات برد بسكون الراء ومطر يقول الا صلوا في الرحال والمراد البرد الشديد والحكم
كالمطر في جامع المشقة وسواء كان ذلك كالمطر ليلا او نهارا وخص الريح بالعاصف وبالليل
لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة والصلاة
في الرحال اعم من ان تكون جماعة او منفردة لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة
ايقاعها في المسجد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع بفتح الراء ان عتبان بن مالك بكسر
العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ابن مالك هو ابن عمرو العجلاني الانصاري
الخزرجي السالمي كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله انها اي القصة تكون الظلمة والسيل مسيل الماء وكان بينه وبين قومه عن الجنبي
وانا رجل ضرير البصر اي ناقصه قال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في الرواية
الاخرى ضعف بصري بعض الشي ويقال للناقص من البصر ضرير فاذا عمي اطلق عليه ضرير من غير
تقييد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل منها كافيا في العذر
عن قرب الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة فصل يا رسول الله في بيتي مكانا
نصب على الظرف وان كان محدودا التوغله في الابهام فاشبه خلف ونحوها او على نزع
الخافض اتخذه بالجزم لوقوعه في جواب الامر اي ان تصل فيه اتخذه وبالرفع والجملة في
محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها مصلى بضم الميم اي موضعا للصلاة فجاءه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار عتبان له عليه
الصلاة والسلام الى مكان معين من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق
المؤلف هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكن قد نقل ابن بطال
عن الرخصة في تركه الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا نعم يوخذ من قوله فصل يا رسول الله

بيتي

في بيته مكانا اتخذه مصلى بصحة صلاة النبي فيه اذ لو لم يصل فيه لم يتبين عليه السلام له
ذلك بان يقول له مثلا لا تصح لك في مصلاك هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك
وفي الحديث من الفوائد جواز امامة الاعمى واتخاذ موضعا معينا من البيت مسجدا
هذا **باب** بالتنوين هل يصلي الامام بمن حضر من اصحاب الاعذار
الرخصة للتخلف عن الجماعة وهل يخطب الخطيب يوم الجمعة في المطر اذا حضروا هم
ايضا ويصلي بهم الجمعة نعم يصلي ويخطب من غير كراهة في ذلك وحينئذ فالامر
بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
البصري وللاصيلي بن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة
نسبة لحجابة الكعبة الشريفة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي
الجهضمي البصري قال حدثنا عبد الحميد بن دينار الثقة صاحب الزيادي قال
سمعت عبد الله بن الحرث بالمثلثة ابن نوفل بن الحرث ابن عبد المطلب الهاشمي له رؤية
ولابيه وجده صحبة قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ بفتح الراء وسكون الدال
المهملتين اخره غين معجمة اي وحل وفي رواية رزغ بالزاي بدل الدال فامر المؤذن لما
بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة بالرفع بدل من حي واصله في الصلاة رخصة في الرحال
وبالنصب اي الزموها فنظر بعضهم الى بعض كانهم وللاربعة فكانهم انكروا ذلك فقال
ابن عباس لهم كانكم انكرتم هذا ان هذا الذي فعلته ان هذا فعله بفتحات وللحموي والكشم
والكشميهني فعله بضم الفاء وسكون العين من هو خير مني يعني النبي ولابي ذر والوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي محتمة واني
كرهت مع كونها عزمة ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم اي كرهت
ان اوثمكم واضيق عليكم وللاصيلي كرهت ان اخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة
وعن حماد بالعطف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد اخرجه ابو
الكلاعي في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم عن عاصم الاحول عن
عبد الله بن الحرث المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو الحديث المذكور وبعض
لفظه وجميع معناه غير انه قال كرهت ان اوثمكم بهمزة مضمومة ثم اخرى مفتوحة
وتشديد المثلثة من التاثيم من باب التفعيل او تؤثمكم مضارع اثمه بالمد وفتح ثانيه
الاثم من الايثام من باب الافعال بدل ان احرجكم وزاد قوله فتجيئون اي فانتم تجيئون فيقطع
على سابقه او منصوب عطف على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد ان قال الزركشي و — كثير
تبعه في المصابيح بان اهمال ان قليل والقطع مقيس فليحمل عليه ولا داعي للعدول عنه
الى القليل ولابي ذر عن الكشميهني فتجيئوا بحذف النون عطفا على ما قبله تدوسون
اي وانتم تطئون الطين الى ركبكم وبه قال حدثنا مسلم ولغير ابي ذر والوقت وابن عساكر
مسلم ابن ابراهيم اي الازدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال سالت ابا سعيد بن مالك الخدري رضي الله
عنه اي عن ليلة القدر كما بينه في الاعتكاف فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال

السقف أي سال الماء الذي أصاب سقف المسجد كسالة الوادي من باب ذكر المحل وإرادة
الحال وكان السقف من جريد النخل وهو القضيب الذي جرد عنه خوصه فأقيمت الصلاة
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في
جبهته الشريفة ورواة هذا الحديث ما بين بصري وأهوازي ويماني ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه أيضا في الاعتكاف وفي الصلاة في موضعين
وفي الصوم وأبو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم وبه قال
حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا أنس بن سيرين أخو محمد
ابن سيرين قال سمعت أنسا رضي الله عنه وللأصيلي ابن مالك يقول قال رجل من الأ أنس
نصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك أو بعض عمومة أنس
وفيه فقال ابن عتبان مجازا عم أنس مجازا لكونهما من الخزرج ... كل منهما من بطانة
لا أستطيع الصلاة معك أي في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد عن أنس وإني أحب أن
تأكل في بيتي وتصلي وكان رجلا ضخما سمينا وأشار به إلى العلة في تخلفه فصنع للنبي صلى
الله عليه وسلم طعاما فدعاه إلى منزله فبسط له بفتحات لم حصيرا ونضح طرف
الحصير تطهيرا أو تليينا فصلى بالماء ولغير الأربعة صلى عليه أي على الحصير زاد
عبد الحميد وصلينا معه ركعتين فقال رجل من آل الجارود بالجيم وضم الراء وبعد الواو
مهملة ويحتمل أنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابن ماجه وحبان من حديث
عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن عمه عن أنس لأنس رضي الله عنه وللأصيلي زيادة ابن
مالك مستفهما بالهمزة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال أنس ما رأيته
صلاها إلا يومئذ نفي رؤيته لا يستلزم نفي فعله فهو كقول عائشة رضي الله عنها
ما رأيته عليه السلام يصليها وقوله كان يصليها أربعا فالنافي رؤيتها له والمثبت
فعله لها بإخباره وإخبار غيره روايته وبقية مباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه عليه السلام كان يصلي بسائر الحاضرين عند عتبة
إلى جل الضخم ورواته الأربعة ما بين عسقلاني وواسطي وبصري وفيه التحديث والسماع
والقول وأخرجه أيضا في الضحى وفي الأدب وأبو داود في الصلاة هذا **باب**
بالتنوين إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة يبدأ بالطعام أو بالصلاة وحذف
المؤلف ذلك ليفهم على أن الحكم فيه تفصيلا وإثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه وكان
ابن عمر بن الخطاب مما هو موصول عن معناه في هذا الباب يبدأ بالعشاء بفتح العين والمد
خلاف الغداء وقال أبو الدرداء مما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ومن طريقه
محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة من فقه المرء إقباله على حاجته أي من الطعام
ونحوه حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدي مالك الملك في
مقام العبودية من المناجاة على أكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب
للفلاح قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح أجمع لسعادة الدا
رين وفقد الخشوع ينفيه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى

ابن سعيد

ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة ابن الزبير قال
سمعت عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشا ايعشاء
من يريد الصلاة وللمولف في الاطعمة اذا حضر وهو اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي
قرب فيه ليتالف الروايتين لاتحاد المخرج واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا اذا وسع
الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط منه كراهة الصلاة حينيذ لما فيه من
اشتغال القلب عن الخشوع والمقصود من الصلاة وان يكون الطعام مما يوتى
عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج فيبدا بها ولا
يوخرها محافظة على حرمة الوقت ويستحب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب
الشافعي واحمد وعند المالكية يبدوا بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل او كان
متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدا بالطعام واستحب له الاعادة
والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة
المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها فيحمل على العموم او لو نظر الى العلة
وهي التشوش المفضي الى ترك الخشوع الحاقا للجايع بالصايم وللغدا بالعشا
لا بالنظر الى اللفظ الوارد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث ابن سعد امام المصريين عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قدم العشا بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان
والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم
صايم وموسى ثقة فابدوا به اي بالعشا قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا
عن عشايكم بفتح المثناة الفوقية والجيم وفي نسخة قيل انها مسموعة على الاصيلي ولا
تعجلوا بضم الفوقية وفتح من الثلاثي فيهما وروي تعجلوا بضم اوله وكسر ثالثه من
الاعجال وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول الوقت
فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على اداء الصلاة في اول
الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف في موضع اخر وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة
القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة الثقيلة عن ابي اسامة حماد بن اسامة
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدوا انتم بالعشا بفتح العين ولا
يعجل احدكم حتى يفرغ منه في الافراد نظرا الى لفظ احد والجمع في فابدوا نظرا
الى لفظ احدكم قاله الطيبي وافاد البرماوي بان النكتة
في الشرط تعم فيحتمل ان الجمع لاجل عموم احد انتهى واضافة عشا الى احدكم تخرج
عشا غيره نعم لو كان جايعا واشتغل خاطره بطعام غيره فلينتقل الى مكان غير
ذلك المكان او ياكل ما يزيل به اشتغاله لينبعث قلبه لمناجاة ربه في صلاته ويويد

هذا عموم قوله في رواية مسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضرة الطعام واستثنى بعض
الشافعية والحنابلة ما إذا بدأ على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل وأما من شرع ثم
أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم إلى الصلاة لكن صنيع عمر بن الخطاب الذي
أشار إليه المؤلف بقوله وكان ابن عمر مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق
يوضع له الطعام وهو أعم من العشا فتقام الصلاة مغربا أو غيرها كما رواه السراج
من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر إذا حضر عشاؤه
فلا يأتيها أي الصلاة حتى يفرغ من أكله وإنه لا يسمع قراءة الإمام وللكشميهني وإنه
ليسمع بلام التأكيد يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بأن صنيع ابن عمر
اختيار له وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكروه لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما
يدفع به شغل البال نعم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض وقال
زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي مما وصله أبو عوانة في مستخرجه
ووهب بن عثمان مما ذكره المصنف لي شيخه إبراهيم بن المنذر رواه عنه كما
سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي
حاجته منه وإن أقيمت الصلاة رواه ورواية أبي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي
قال أبو عبد الله أي البخاري رواه أي الحديث المذكور إبراهيم بن المنذر أي شيخه عن
وهب بن عثمان السابق ووهب مديني بالياء بعد الدال المكسورة والنون وفي رواية
عطا مدني بإسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة للمدينة رزقنا الله العود إليها
بمنه وكرمه على أحسن حال غير أن الغيلاني فتح الدال والحديث من تعاليقه لا غير

هذا **باب** بالتنوين إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما
يأكل أي الذي يأكله أو بيده الآكل أي المأكول وللحموي قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله ابن يحيى ويسمى الأويسي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قال أخبرني بالإفراد جعفر بن عمرو بفتح العين ابن أمية الضمري عن أبيه عمرو بن أمية رضي الله
عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا من الشاة يحتز منها
بالحاء المهملة والزاي أي يقطع من لحمها بالسكين فدعي إلى الصلاة بضم الدال
دعاه بلال إليها فقام إليها فطرح السكين التي كان بيده فصلى ولم يتوضأ فقدم
عليه السلام الصلاة على الأكل وأمر غيره بتقديم الأكل لعله أخذ بخاصة نفسه
بالعزيمة وأمر غيره بالرخصة لأنه لا يقوى على دفع الشهوة قوته وإلا فيستدل لا يعلم
عليه السلام من كونه ألقى الكتف اشتغالا كله منها أن الأمر في قوله فابدوا بالعشا
للندب لا للإيجاب إذ لو كان تقديم الأكل واجبا لما قدم عليه السلام إلى الصلاة
فيتعقب باحتمال أن يكون عليه السلام قضى حاجته من الأكل فلا تتم الدلالة ورواة
هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والإخبار بالإفراد والعنعنة والقول

باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج البخاري

من كان

ثلاو

تلك الحاجة وهذا بخلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوق لشغل القلب
ولو الحقت به لم يبق للصلاة وقت في الغالب وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف بن عتيبة تصغير عتبة عن
ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي قال سالت عايشة رضي الله عنها فقلت لها
مستفهما ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله
بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وانكر الاصمعي الكسر قال آدم ابن ابي اياس
في تفسيرها تعني عايشة بخدمة اهله نفسه واتى كتعليقه ثوبه وحلبه شاته توا
ضعا منه عليه الصلاة والسلام وللمستملي وحده في مهنة بيت اهله واضافة البيت
للاهل لعله بسنة المسكن ونحوها والا فالبيت له عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشان
ذكره في الفتح الاستراباذي والرواة وتفسير الخدمة مدرج من آدم وهو من الكرماني هذا
الحكم بالدرج بالخدمة والعمل فاذا حضرت الصلاة ولابن عساكر فاذا سمع الاذان خرج عليه
السلام الى الصلاة وترك حاجة اهله وهذا موضع الدلالة للترجمة وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والسوال واخرجه ايضا في الادب والنفقات والترمذي في الزهد وقال صحيح

باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم بضم الياء وفتح
العين وتشديد اللام مكسورة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته بالنصب عطفا
على صلاة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم
الواو تصغير وهب بن خالد صاحب الكرابيسي قال حدثنا ايوب ابن ابي تميمة السختياني عن
ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث بضم المهملة وفتح
الواو آخره مثلثة الليثي في مسجدنا هذا مسجد البصرة فقال وللاصيلي فقال اني لاصلي بكم
بالموحدة وللاصيلي لاصلي لكم باللام اي لاجلكم ولابي ذر لاصلي لكم بالنا ابوي وهي مفتوحة وما
اريد الصلاة لانه ليس وقت فرض او كان فرضها الا انه اريد تعليمكم صفتها الشرعية بالفعل
كما فعل جبريل عليه السلام اذ هو اوضح من القول فيه التقرب بهلال انه تعالى وما اريد
الصلاة فقط بل اريدها واريد معها قربة اخرى وهي تعليمها فنية التعليم تبعا
فيجتمع نيتان من الجنسين في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة اصلي **هذه الصلاة**
كيف اي على الكيفية التي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وكيف نصب بفعل مقدر اي
لاريكم كيف رايت لكن كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية
صلاته عليه الصلاة والسلام كما نبه عليه الكرماني واتباعه قال ايوب السختياني فقلت لابي
قلابة كيف كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سياتي ان شاء الله
تعالى في باب اللبث بين السجدتين وقال ايوب وكان ابن عمر شيخنا بالتصغير وللاربعة وكان الشيخ
يجلس جلسة خفيفة للاستراحة اذا رفع راسه من السجود الثانية قبل ان ينهض في الركعة
الاولى وهو سنة عند الشافعي خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد وحملوا فعله عليه السلام على سبب
ضعف كان به او نحوه ما كبر واسن فعقبه بان حمله على حالة الضعف بعيد والاصل عدمه وبانه
عليه السلام لا يقتصر جلوسه على النهوض لا سيما وهو موصوف بمزيد القوة التامة فيثبت

المشي وعينه والسنة في هيئة الجلسة الا في اشيا لا تتبع وفي التي منه فقال حسن صحيح والجار
والمجرور يتعلق بقوله من السجود اي السجود الذي في الركعة الاولى لا ينهض لان النهوض
يكون منها الا فيها وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه تابعي عن تابعي عن صحا
بي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة وكذا ابو داود في والنسائي

هنا **باب** بالتنوين **اهل العلم والفضل احق بالامامة** من غيرهم

هم ممن ليس عنده علم وبالسند قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **اسحاق بن نصر** بالصاد المهملة
الساكنة نسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه ابراهيم قال **حدثنا حسين** هو ابن علي
ابن الوليد الجعفي الكوفي **عن زائدة** بن قدامة **عن عبد الملك بن عمير** بضم العين وفتح
الميم بن سويد الكوفي **قال حدثني** بالافراد **ابو بردة** عامر بن ابي موسى **عن ابي موسى** عبد
الله الاشعري **قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم** مرضه الذي مات فيه **فاشتد مرضه** وحضرت
الصلاة **فقال** لمن حضره **مروا ابا بكر** رضي الله عنه **فليصل بالناس** بسكون اللام ولابن
عساكر فليصلّ بكسرها واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية اي فقولوا له قولي فليصلي
بالناس **قالت عائشة** ابنته رضي الله عنها **انه رجل رقيق** قلبه اذا قام **مقامك لم يستطع**
من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه **ان يصلي بالناس** بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف
العلة ولابن عساكر وللاصيلي فليصلي بالناس بكسرها واثبات الياء المفتوحة كذا في
ينفي ويصلي وجزم يصلي **فعادت** عائشة قولها انه رجل رقيق الى اخره **فقال** عليه
السلام لها **مري ابا بكر فليصل بالناس** بسكون اللام ولابن عساكر فليصل بكسرها مع زيادة
الياء المفتوحة اخره **فانكن** بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس ان يقول فانك
بلفظ المفرد **صواحب يوسف** الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن كهن وكان
مقصود عائشة ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاظهار
زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها ان ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها في
محبته **فاتاه الرسول** بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابي بكر **فصلى بالناس في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم** الزمان توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة واعلمهم وافقههم كما يدل عليه مراجعة
الشارع بانه هو الذي يصلي والاصح ان الافقه هو الاولى بالامامة من الاقرا والاورع وقيل
الاقرا اولى من الافقه من حكاه في شرح المهذب ويدل له ما قيل حديث مسلم اذا كانوا
ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم **واجيب** بانه في المستويين
في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ
الا وهو فقيه بالحديث في تقديم الاقرا من الفقهاء المستويين على غيره ورواة حديث
الباب الستة كوفيون غير شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصلاة وبه
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** امام دار الهجرة **عن هشام بن
عروة عن ابيه** عروة **عن عائشة ام المؤمنين** رضي الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا

وهو في الم

قال عليه الصلاة والسلام في مرضه الذي مات فيه مروا ابا بكر فليصل بالناس

وهو في أكثر نسخ الموطأ مرسلا لم يذكر عائشة وسقط في الفرع لأبي ذر أنها قالت
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت
عائشة رضي الله عنها فقلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء لرقة
قلبه فمر عمر بن الخطاب فليصل بالناس بالموحدة وللكشميهني للناس باللام بدلها ولابن
عساكر يصلي بكسر اللام وإثبات ياء مفتوحة بعد الثانية فقالت ولأبوي ذر والوقت قالت
عائشة رضي الله عنها فقلت بالفاء ولأبي ذر وقلت لحفصة قولي له صلى الله عليه وسلم
إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالجزم ولابن عساكر
فليصلي بكسر اللام وإثبات ياء مفتوحة للناس ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر
بالناس بالموحدة بدل اللام ولأبي ذر فيصلي بالناس بإسقاط الفاء واللام ففعلت حفصة
ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى
اكففي إنكن لأنتن وللأربعة في نسخة لكن صواحب يوسف عليه الصلاة والسلام أي مثلهن
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه وجود مكر في القصتين وهو مخالفة
الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف أتين زليخا ليعنفنها ومقصودهن أن يدعون
يوسف لأنفسهن وعائشة رضي الله عنها كان مرادها أن لا يتطير الناس بأبيها
لوقوفه مكان الرسول عليه الصلاة والسلام لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بأن سياق
الآية ليس فيها ما يساعد ما قاله مروا أبا بكر فليصل بالناس وللكشميهني للناس
باللام ولابن عساكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة رضي الله عنها ما كنت
لأصيب منك خيرا وفيه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال أخبرنا شعيب
هو ابن أبي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد أنس بن مالك الأنصاري
رضي الله عنه وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم في العقائد والأفعال والأقوال والأخلاق
وخدمه وصحبه عشر سنين عشر سنين صحبه فيترقى بتوفيقه في مدارج السعادة
وفاز بالحسنى وزيادة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي بهم إماما في
المسجد النبوي والحي أي يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه
حتى إذا كان يوم الاثنين بالرفع على أن كان تامة ونصبه على الظرفية وهم صفوف
في الصلاة جملة حالية فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر حجرته حال كونه
ينظر إلينا وللكشميهني فنظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف بتثليث
الراء وتثليث ميم مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال
البارع ثم تبسم حال كونه يضحك أي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق
كلمتهم وإقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لأنه كان إذا سر استنار
وجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بفاء العطف فهممنا أي قصدنا أن نفتتن
بأن نخرج من الصلاة من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم خارجا إلى الصلاة
فنكص أبو بكر على عقبيه بالتثنية ليرجع القهقرى ليصل الصف أي ليأتي
إلى الصف وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خارج إلى الصلاة فأشار إلينا

النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفي عليه الصلاة
والسلام وللكشميهني وتوفي من يومه وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري
المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اي ثلاثة
ايام وكان ابتداؤها من حين خرج صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعدا فاقيمت الصلاة
فذهب ابو بكر حال كونه يتقدم وللاربعة يتقدم فقال اي اخذ نبي الله صلى الله عليه
وسلم بالحجاب الذي على الحجرة فرفعه فلما وضح اي ظهر وجه النبي صلى الله عليه
وسلم ما راينا وللكشميهني ما نظرنا منظرا كان اعجب الينا من وجه النبي صلى الله
عليه وسلم حين وضح اي ظهر لنا فاومى النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر
ان يتقدم اي بالتقدم الى الصلاة ليؤم بهم وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب
فلم يقدر عليه حتى مات بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمجهول
وللاصيلي نقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه ان ابا بكر كان خليفة في الصلاة الى موته
عليه السلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل بخروجه عليه الصلاة والسلام
وتقدمه وتخلف ابي بكر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الصلاة وبه
قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى سنة ثمان او سبع
وثلاثين ومائتين قال حدثنا وللاربعة والوقت وللاصيلي حدثني ابن وهب عبد الله
المصري قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن
حمزة بالزاي اخي سالم ابن عبد الله انه اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي مات فيه
قيل له في شان الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام وللاربعة فقال مروا ابا بكر فليصل
بالناس بالياء ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام الاولى وياء بعد الثانية قالت عائشة
ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرا غلبه اذا قرا غلب عليه البكاء قال مروه فيصلي
بلام بعد الفاء ولابن عساكر فليصل بلام مكسورة بعد الفاء وياء مفتوحة بعد اللام
الثانية وللاربعة وللاصيلي وفي نسخة لابن عساكر فليصل بكسر اللام الاولى وحذف الياء
الاخيرة فعاودته عائشة وللاربعة فعاودته بنون الجمع اي عائشة ومن حضرها
من النساء قال عليه الصلاة والسلام وللاربعة وللاصيلي فقال مروه فليصل وللاربعة
فليصلي ولابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة بعد اللام انكن وللاربعة وللاصيلي انكن
صواحب يوسف ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني ومصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عشرة النساء تابعه اي تابع يونس
ابن يزيد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله ابو بكر الطبراني
في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا وابن
اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابن عدي من رواية الدراوردي عنه
واسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي مما وصله ابو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة

اسحاق

اسحاق بن يحيى ورواته يحيى بن صالح الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي مما وصله الذهلي في الزهريات وقال معمر بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة ابن راشد مما اختلف عليه فيه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلا كما
أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا إلا أنه قال
عن عائشة بدل قوله عن أبيه كما أخرجه مسلم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب

من قام
إلى جنب الإمام لعلة اقتضت ذلك وبالسند قال حدثنا زكرياء بن يحيى البلخي
قال حدثنا وللأصيلي قال أخبرنا ابن نمير عبد الله قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه
عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه فكان يصلي بهم
قال عروة بن الزبير بالإسناد السابق فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولأبي ذر
والوقت والأصيلي وابن عساكر من نفسه خفة فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه
أبو بكر استأخر أي تأخر وفي اليونينية مكتوب هنا من فوق عليه علامة السقوط للأربعة
مضروب عليه فأشار إليه صلى الله عليه وسلم أن كما أنت أي كن على الحالة التي أنت عليها وفيه من
الإمامة فما موصولة وأنت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه أي ليكن حالك في المستقبل
مشابها لحالك في الماضي والكاف زائدة أي الزم الذي أنت عليه وهو الإمامة
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر أي بجانبه بحيث لم يتقدم عقب
أحدهما على عقب الآخر إلى جنبه لا خلفه ولا قدامه واستشكل مطابقته للترجمة
من حيث إن فيها من قام إلى جنب الإمام

وأجيب

بأنه كان قائما في
الابتداء ثم في الأثناء إلى جنبه أو أنه قاس القيام على الجلوس أو أن أبا بكر هو القائم
إلى جنب الإمام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال البرماوي وهذا أظهر والأصل
تقديم الإمام على المأموم في الموقف فإن تقدم بطلت صلاته وتكره مساواته كما
في المجموع إلا إن ضاق المكان أو لم يكن الإمام واحدا أو كان نوع أنثى ويقف
بمكة خلف الإمام ويستدير ولو قرب إلى الكعبة إلا في جهته فكان أبو بكر
قائما يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والناس قائمون
يصلون بصلاة أبي بكر كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون في رواية أبي ذر وفي
الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لأنه صلى الله
عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما وهو ناسخ لما في
الصحيحين وغيرهما إنما جعل الإمام ليؤتم به من قوله وإذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا أجمعين وقيس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب أولى وفي حديث
الباب التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة ○

باب

من دخل المحراب مثلا ليؤم الناس نائبا على الإمام الراتب
فجاء الإمام الأول الراتب فتأخر الأول الذي أراد أن ينوب عن الراتب فهو أولى

العميس

المأموم

في النسبة فهذه الصلاة وذاك اولى في النسبة لكونه ارتباطا بالفريضة طارئة العقبية
الى الغيبة على ما لا يخفى وللاصيلي في نسخة فتاخر بالخاء ولم يتاخر جازت صلاته
فيه في التاخر وعدمه ما روته عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ولما رواه عنها عروة في الباب السابق ولعطف بلفظ ان استاخر والثاني ما رواه
عبيد الله عنها في باب حد المريض فاراد ان يتاخر وفي المسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي واسمه
سلمة عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذهب في اناس من اصحابه بعد ان صلى الظهر الى بني عمرو بن عوف
بفتح العين فيهما ابن مالك بن الاوس احد قبيلتي الانصار وكانت منازلهم بقبا ليصلح
بينهم لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فحانت الصلاة اي صلاة العصر فجاء المؤذن
بلال الى ابي بكر بامر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت
صلاة العصر ولم اتك فامر ابا بكر فليصل بالناس فقال له اتصلي للناس باللام وللاصيلي
بالناس اول الوقت او تنتظر قليلا لياتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند ابي بكر
المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة فاقيم بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي فانا اقيم او بالنصب جواب الاستفهام قال ابو بكر رضي الله عنه
نعم ان شئت فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس في الصلاة جملة حالية اي دخلوا مع ابي بكر فتخلص من شق الصفوف حتى
وقف في الصف الاول وهو جايز للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند
الصف وفي رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح بالحاء المهملة قال سهل اتدرون
ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده وكان ابو بكر رضي الله عنه لا
يلتفت في الصلاة لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة
فلما اكثر الناس التصفيق التفت رضي الله عنه فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك اي اشار اليه بالمكث بان
فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله تعالى باللسان على ما امره ولابي ذر في
نسخة الى والوقت على ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اي من الوجاهة
في الدين وليس في اكثر رواية الحميدي عن سفيان حيث قال فرفع ابو بكر راسه الى السماء شكرا
لله تعالى ما يمنع حمله على قوله فحمد الله تعالى لفظه بالحمد ثم استاخر اي تاخر ابو بكر رضي الله عنه
من غير استدبار القبلة ولا انحراف عنها حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس واستنبط منه ان الامام الراتب اذا حضر
بعد ان دخل نايبه في الصلاة يتخير بين ان ياتم به او يؤم هو ويصير النايب ماموما
من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة احد من الماموميين والاصل عدم
الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام الماموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض
صلاته اماما وفي بعضها ماموما فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال يا ابا بكر

ما منعك

يمشي في الصفوف فجعل الناس يضرب بكل يديه بالاخرى حتى سمع لها صوت لكن في رواية
عبد العزيز ... اهل

لكنه وكان ابو بكر

يلتفت

فعلى خلاف
السنة المطلوبة

ما منعك ان تثبت مكانك اذ امرتك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان
لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء عثمان بن عامر اسلم
في الفتح وتوفي سنة اربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وعبر بذلك دون ان يقول
ما كان لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي قدامه اماما به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم
اكثرتم التصفيق من رابه بالراء وللاربعة نابه اي اصابه شيء في صلاته فليسبح اي
فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب بن ابي حازم فانه اذا سبح التفت اليه بضم
المثناة الفوقية مبنيا للمفعول وانما التصفيق للنساء زاد الحميدي والتسبيح للرجال
وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله
ومحمد متى اتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه في الصلاة وحملا
قوله من نابه على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانه في الصلاة والاصل عدم هذا
التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط فيتناول كلا منهما والحمل على احدهما من غير
دليل لا يصار اليه لا سيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا التنبيه المجرد على
حضوره صلى الله عليه وسلم فارشدهم صلوات الله عليه وسلامه الى انه كان حقهم عند
هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة
صفقوا في صلاتهم ولم يامرهم النبي صلى الله عليه السلام بالاعادة لكن ينبغي ان يقيد
بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت لانه ليس ماذونا فيه واما قوله
عليه السلام ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق مع كونه لم يامرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا
علموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ ممتنعا او المراد اكثار التصفيق من مجموعهم ولا
يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه ان التابع اذا امر
المتبوع بشيء ففهم منه اكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل
ادبا وتحريا في فهم المقاصد وغير ذلك مما يستنبط منه ياتي ان شاء الله تعالى في محاله ورواته
الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وابو داود والنسائي هذا

باب بالتنوين اذا استووا اي الحاضرون للصلاة في القراءة
فليؤمهم اكبرهم سنا وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء
المهملتين آخره موحدة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث بالحاء المهملة
المضمومة آخره مثلثة مصغرا قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم من
قومي ونحن شببة بفتح الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد في الادب متقا
ربون اي في السن فلبثنا عنده عليه السلام نحوا من عشرين ليلة بايامها وكان
النبي صلى الله عليه وسلم رحيما زاد في رواية ابن علية وعبد الوهاب رفيقا فظن
انا اشتقنا الى اهالينا فسألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال لو رجعتم الى

الصفق

بلادكم فعلموهم دينهم مروهم استيناف كأنه قيل ماذا نعلمهم فقال مروهم
فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم
سناً في الإسلام أي عند تساويهم في شروط الإمامة وإلا فالأفقه والأقرأ مقدمان عليه
والأول على الثاني لأنه يحتاج في الصلاة التي لا ضبط لكثرة الوقائع بخلاف الأقرأ فإن ما يحتاج
إليه من القراءة مضبوط وقيل الأقرأ مقدم وادعي عليه حكاه في شرح المهذب ويدل له ما
في حديث مسلم إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم وأجيب
بأنه في المستويين في غير القراءة كالفقه لأن الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة
فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه فالحديث في تقديم الأقراء من الفقهاء المستويين في
غيره هذا باب بالتنوين إذا زار الإمام قوما فأمهم
في الصلاة فإنه يجوز له وبالسند قال حدثنا معاذ بن أسد المروزي نزيل البصرة قال
أخبرنا وللأصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد محمود بن الربيع بفتح الراء الأنصاري قال
سمعت عتبان بن مالك بكسر العين الأعمى الأنصاري قال استأذن النبي صلى الله عليه
وسلم فأذنت له وقال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت له إلى المكان الذي أحب
فقام عليه الصلاة والسلام وصففنا بفتح الفاء الأولى وسكون الثانية جمع للمتكلم وفي
رواية وصفّنا بتشديد الفاء أي صفّنا النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ثم سلم وسلمنا
وللأربعة وابن عساكر فسلمنا بالفاء بدل الواو واستنبط منه أن المالك الذي أولى
بالإمامة دار الإمام الأعظم أو نائبه فيها ولا يقدم أولى من المالك وكذا الأفقه
وفي مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لأبي داود ولا في سلطانه
قال ذلك لأن الإمام الأعظم سلطان على المالك فلا يحتاج إلى استئذانه خ وأجيب
بأن في الاستئذان مراعاة لجانبين ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومروزي
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والإخبار إلى هنا
سقطت الأبواب والتراجم ومن هنا سقطت الأبواب دون التراجم من سماع كريمة كذا
على اليونينية هذا باب بالتنوين إنما جعل الإمام ليؤتم به
أي ليقتدى به في أفعال الصلاة فلا يتأخر ابتداء فعل المأموم عن فعل الإمام ويتقدم
ابتداء فعل المأموم على فراغ الإمام فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه ابتداء نعم
قد خص في عموم قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به التخصيص كما أشار إليه المؤلف بقوله
مصدرا به الباب صلاة وصله فيما سبق عن عائشة رضي الله عنها وصلى النبي صلى الله
عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس أي والناس خلفه قياما
ولم يأمرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في العموم السابق وقال ابن مسعود
رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح معناه إذا رفع المأموم رأسه
من الركوع والسجود قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام مذهب
الشافعي إذا تقدم المأموم بفعل كركوع وسجود إن كان بركنين وهو عالم بالتحريم

بطلت

والفقه فضل يستفاد عن الغني صح

بطلت صلاته وان قلا وقال الحسن البصرى فيما وصله ابن المنذر فى كتابه الكبير ورواه سعيد ابن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود لزحام ونحوه والغالب كون ذلك فى صلاة الجمعة يسجد للركعة الاخيرة ولابى ذر وابن عساكر الاخرة سجدتين ثم يقضى الركعة الاولى بسجودها انما يقال الثانية لاتصال الركوع الثانى به وهذا وجه عند الشافعية والاصح انه تحسب ركوعه الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثانى للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذى ياتى به ويدرك الجمعة فى الاصح وقال الحسن ايضا مما وصله ابن ابى شيبة بمعناه فيمن نسى سجدة حتى قام يسجد اى يطرح القيام الذى فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله التميمى اليربوعى الكوفى قال حدثنا زائدة بن قدامة البكرى الكوفى عن موسى بن ابى عائشة الهمدانى الكوفى عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود احد الفقهاء الاربعة وسقط عند الاربعة ابن عتبة قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت لها الا بالتخفيف للعرض والاستفتاح تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى احدثك ثقل النبى صلى الله عليه وسلم بضم القاف اى اشتد مرضه فحضرت الصلاة فقال عليه الصلاة اصلى الناس فقلنا لاهم ولابى ذر فقلنا لا يا رسول الله وهم ولابى الوقت فقلنا لاهم ينتظرونك قال ضعوا لى ماء ولابى ذر عن المستملى والحموى ضعونى ضعوا اى اعطونى ماء وعلى نزع الخافض اى ضعوا فى ماء فى المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الاجانة قالت عائشة ففعلنا ما امر به فاغتسل وللمستملى ففعلنا فقعد فاغتسل فذهب وللكشميهنى ثم ذهب لينوء مضمومة ثم همزة لينهض بجهد ومشقة فاغمى عليه واستنبط منه جواز الاغماء على الانبياء لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون لانه نقص وقد كلمهم الله تعلى بالكلام النافع ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس فقلنا لا اى لم يصلوا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ولابى ذر قال ضعوا لى وللحموى والكشميهنى ضعونى ماء فى المخضب وفى رواية فى ماء فى المخضب قالت عائشة رضى الله عنها فقعد عليه السلام فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا ولغير الاربعة فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ولابى ذر قال ضعوا لى وللحموى والكشميهنى ضعونى ماء فى المخضب فقعد وللكشميهنى فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا ولغير الاربعة قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف مجتمعون فى المسجد ينتظرون النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الاخرة ولابى ذر عن الحموى والمستملى لصلاة العشاء الاخرة كان الراوى نسى الصلاة المسؤول عنها

الاغمى
بالكمال

في قوله أهل الناس في الصلاة المسئول عنها هي العشاء الآخرة والمراد ينتظرون
الصلاة العشاء الآخرة قوله ما يعني ينتظرون فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي
بكر رضي الله عنه بأن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر بن الخطاب لعمر بن
الخطاب تواضعا منه صل بالناس وإنما قال ذلك لأنه فهم أن أمر الرسول في ذلك ليس
للإيجاب أو للعذر المذكور فقال له عمر أنت أحق بذلك أي لتفضيلك أو لأمر الرسول
إياك فصلى أبو بكر تلك الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مريضا ثم
إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بالفاء للكشميهني والليا
فير وخرج بين رجلين أحدهما العباس والآخر علي بن أبي طالب رضي الله عنهما لصلاة الظهر
ص ح أما منا الشا بعض بأنه عليه السلام لم يصل بالناس في مرض موته إلا هذه الصلاة
التي صلى فيها قاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم أنها الصبح مستدلا بقوله في رواية
ابن عباس المروي في ابن ماجه بإسناد حسن وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة
من حيث بلغ أبو بكر ولا دلالة في ذلك بل يحمل على أنه عليه السلام لما قرب من أبي بكر سمع
منه الآية التي كان انتهى إليها لكونه لا يسمع القراءة في السرية أحيانا كان النبي صلى
الله عليه وسلم وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ
إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر ثم قال للعباس وعلي أجلساني إلى جنبه
فأجلساه إلى جنب أبي بكر قال فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم كذا للكشميهني
والليا فير يأتم بصلاة أبي بكر أي بتبليغه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وأبو
بكر والناس قائمون فهو حجة واضحة لصحة إمامة القاعد المعذور للقائم
وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي ونقل عنه أجاب
عن الاستدلال بالحديث بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن أحد بعدي جالسا فقال فيه
علم من احتج بهذا لا حجة له فيه لأنه مرسل ومن روايته رجل ترك عنه أهل العلم الرواية
عنه أي جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها يحتج به قال [illegible] ولا بد من
الوقف وقال عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود فدخلت على عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما فقلت له مستفهما للعرض عليه ألا أعرض عليك ما حدثتني به
عائشة عن مرض النبي ولأبي ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عباس هات بكسر التاء فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئا غير
أنه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي ولأبي ذر
والأصيلي هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة
الأول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن هشام بن عروة
عن أبيه عروة ابن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت صلى
رسول الله وللأصيلي صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته أي مشربته التي في حجرة عائشة

وهو

بمن حضر عنده وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض اصله قاضي
استثقلت الضمة على الياء فحذفت وللاربعة شاكي باثبات الياء على الاصل من وجع
من فك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه فصلى حال كونه جالسا وصلى وراءه قوم حال كونهم
قياما فاشار اليهم عليه السلام عليهم ان اجلسوا فلما انصرف من الصلاة قال انما
جعل الامام ليؤتم به ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان ياتي بمثل فعل متبوعه
ولا يسبقه ولا يساويه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا زاد ابو ذر وابن عساكر بعد قوله فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف ولغير ابي ذر
بحذفها واستدل ابو حنيفة بهذا على ان وظيفة الامام التسميع والماموم
التحميد وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد يجمع
بينهما الامام قد ثبت انه عليه السلام كان يجمع بينهما كما سياتي قريبا والسكوت
عنه هنا لا يقتضي ترك فعله واما الماموم فيجمع بينهما ايضا خلافا
للحنفية وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الاصبحي الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع بضم الصاد المهملة وكسر
الراء اي سقط عنه اي عن الفرس فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة
اي فخدش شقه الايمن بان قشر جلده فصلى صلاة من الصلوات المكتوبات وقيل
من النوافل وهو عليه السلام قاعد فصلينا وراءه قعودا اي بعد ان كانوا
قياما او من لهم عليه السلام بالقعود فلما انصرف عليه السلام من الصلاة
قال انما جعل الامام ليؤتم به يقتدى به في الافعال الظاهرة وكذا ايضا الفرض
خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف
الظهر في الاظهر نعم ان اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف او جنازة
فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب الشافعي وقال غيره يتابعه
في الافعال والنيات مطلقا فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما
وسقط من قوله واذا صلى الى اخره لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
واذا صلى جالسا اي في جميع الصلوات لان المراد منه جلوس التشهد وبين السجدتين
اذ لو كان مرادا لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا
فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع على انه تاكيد الضمير الفاعل في قوله فصلوا ولابوي
ذر والوقت اجمعين بالنصب على الحال اي جلوسا مجتمعين قال البدر الدماميني
او تاكيد الجلوس او كلاهما لا يقول به البصريون لان الفاظ التوكيد معارف
او على التاكيد لضمير مقدر منصوب اي اعنيكم اجمعين قال ابو عبد الله اي البخاري
قال الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا

هو في مرضه القديم ثم صلى بعده لكن النبي صلى الله عليه وسلم أي في مرض موته حال
كونه جالسا والناس خلفه قياما بالنصب على الحال ولابي ذر قيام أي بالرفع لم يأمرهم
بالقعود وانما يوخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي وللاصيلي من فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم أي مما كان قبله من رجوع الحكم وفي رواية ابن عساكر بعد
لفظ قال ابو عبد الله وزاد في رواية قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام هذا

باب

متى يسجد من أي الذي خلف الامام اذا اعتدل او
جلس بين السجدتين قال انس رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت وقال انس وزاد
ابو الوقت وذر وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بالفاء وللاصيلي
واذا سجد فاسجدوا وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديثه
الماضي في الباب الذي قبله لكن في بعض دون بعض وسبيله ان يقال انه تعليق في باب ايجاب
التكبير وهذا عجيب منه من رواية الليث عن الزهري به بلفظه انتهى وقد اعترض العيني
فقال ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وانما هي في باب ايجاب التكبير وهذا
عجيبة منه كيف اعترض بعد قوله لكن في بعض طرقه دون بعض فليتامل وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
قال حدثني بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين مهملة وفتح الباء
وكسر الموحدة في الثالث قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد بفتح المثناة التحتية
وكسر الزاي الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا البراء وللاصيلي البراء ابن عازب رضي الله عنهما وهو اي عبد الله ابن يزيد الخطمي
غير كذوب في قوله حدثنا البراء فالضمير لا يعود عليه لان الصحابة عدول لا يحتاجون
الى تعديل قاله يحيى بن معين وهو مبني على قوله ان عبد الله بن يزيد غير صحابي والضمير عائد
على البراء ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال
ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي واعترض
بعضهم التنظير المذكور وقال كانه لم يعلم الشيء من علم البيان المعنى والفرق بين
قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب ان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني
نفي ضدها عنه قال والسر فيه ان نفي الضد كانه وقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات
الصفة انتهى وفرق في فتح الباري بينهما بانه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي
النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح ايراد هذه الصيغة في مقام التزكية
لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب ~~والثاني هو المطلوب مطلقا~~ فان كذوبا للمبالغة
لغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والثاني هو المطلوب للعدالة فقد يقال
يحتمل بمعونة القراين ومناسبة المقام ان المراد نفي مطلق الكذب لا نفي الكثير منه
قال اي البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن بكسر النون
بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته اي لم يقوس احد منا ظهره

حتى

حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا وفي عين يقع الرفع والنصب
عن ابي اسحاق وحتى يضع جبهته على الارض ثم نقع بنون المتكلم مع غيره والفعل رفع
وقع حال كوننا سجودا بعده بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء
فعله عليه السلام ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه السلام من السجود او
انه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على ان المأموم لا يشرع في
الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزي ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن
صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار وسكنا الكوفة وفيه التحديث جمعا وافرادا
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وفي رواية قال لي المؤلف حدثنا ابو نعيم عن
سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي نحوه اي الحديث بهذا وقد سقط قوله
حدثنا ابو نعيم الى بهذا عند الاصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك ما عدا بهذا
عند ابي ذر وكذا في الفرع وعزى الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية المستملي
وكريمة والاسقاط للباقين **باب** اثم من رفع راسه من
السجود قبل الامام وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي المدني البصري الثقة سمعت ولابي ذر
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم
او لا يخشى احدكم بتخفيف الميم واللام قبلها والهمزة حرف استفتاح والشك من الراوي ولابي
ذر عن الكشميهني او لا يخشى بسكون الواو وفي اخرى او الا يخشى احدكم اذا رفع راسه
اي من السجود فهو نص في السجود ولحديث حفص بن عمر عن شعبة المروي في ابي داود
الذي يرفع راسه والامام ساجد فيلتحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود
المنطوق به لمزيد مزية فيه لان المصلي اقرب ما يكون فيه من ربه المطلوب كما قرره في
الفتح وتعقبه صاحب العمدة بانه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية ابي داود
لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه
قال وتخصيص السجدة بالذكر في رواية ابي داود من باب سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس الامر
لان السجود اعظم قبل رفع الامام ان يجعل الله راسه التي جنت بالرفع راس حمار حقيقة بان
يمسخ لانه لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث ابي مالك الاشعري
في المعازف الاتي ان شاء الله تعالى في الاشربة لان فيه ذكر الخسف وفي اخره ويمسخ اخرين
قردة وخنازير الى يوم القيامة او تحول هيئته الحسية او المعنوية كالبلادة الموصوف
بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد بان الوعيد بامر مستقبل وهذه الصفة حاصلة
فيه عند فعله ذلك او يجعل الله صورته صورة حمار بالشك من الراوي والنصب
عطفا على الفعل السابق ولمسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان ان يحول الله
راسه راس كلب والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة او هو من تصرف الرواة
ثم ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووي

في الجموع لأن ذلك في الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحدك صليت ولا
بامامك اقتديت ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه الائمة الستة **باب** حكم امامة
العبد والمولى اي المعتق ولابن عساكر والمولى بالجر وكانت عائشة رضي الله عنها
وفي رواية وكان عائشة مما وصله الشافعي وعبد الرزاق يؤمها عبدها ذكوان من
المصحف وهو يومئذ غلام لم يعتق هذا مذهب الشافعي وابي يوسف وغيرهما لانه لم
يقترن به ما يبطل الصلاة وقال ابو حنيفة يفسدها لانه عمل كثير نعم الحر اولى من العبد
وولد البغي بالجر عطفا على المولى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة اي
الزانية لانه ليس عليه من وزرها شيء والاعرابي الذي يسكن البادية والى صحة امامته
ذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل على سكان البادية والغلام المميز الذي لم يحتلم
بالجر في الكل عطفا كسابقه وهذا مذهب الشافعي وقالت الحنفية لا تصح امامته للرجال
في فرض ولا نفل وتصح لمثله وقالت المالكية لا تصح في فرض وبغيره تصح وان لم يجز وقال
المرداوي من الحنابلة وتصح امامة صبي لبالغ وغيره في نفل وفي فرض بمثله وفقه لقول
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم واصحاب السنن يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله
قال المؤلف ولا يمنع العبد من الجماعة ولابن عساكر عن الجماعة اي من حضورها بغير علة
وللاصيلي لغير علة اي ضرورة لسيده لان حق الله تعالى مقدم على حقه وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال انس بن عياض بكسر العين المهملة
عن عبيد الله العمري بضم العين فيهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر قال لما قدم
المهاجرون الاولون من مكة العصبة بفتح العين واسكان الصاد المهملة ثم
بعدها موحدة وبضم العين منصوب على الظرفية لقدم هو موضع ولابي الوقت
والاصيلي وابن عساكر موضعا بالنصب بدل او بيان بقباء قبل مقدم رسول الله
ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم بالهمز اسم
كان مولى ابي حذيفة هشام بن عتبة بن ربيعة قبل ان يعتق وانما قيل له مولى
ابي حذيفة لانه لازمه بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه وكان
سالم اكثرهم اي المهاجرين الاولين قرآنا بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم
له مع كونهم اشرف منه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم فيهم
قبل عتقه كما مر ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ولابن عساكر بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية
والتحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي زيادة بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا فيما فيه طاعة الله وان استعمل

بضم المثناة

بضم المثناة مبنيا للمفعول اي وان جعل عاملا عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة
في شدة السواد او لصغر الشعر وتفلفله **فان قلت** ما وجه المطابقة
بين الحديث في الترجمة **اجيب** بانه لما امر بطاعته امر بالصلاة خلفه ورواته ما
بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي
الاحكام وابن ماجه في الجهاد هذا **باب** بالتنوين اذا لم يتم الامام الصلاة
بل نقصها واتم من خلفه من المقتدين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية والمالكية
وبه قال احمد وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدين صحة وفسادا ولابن عساكر
واتم من خلفه بغير واو وبالسند قال حدثنا الفضل بن سهل البغدادي المعروف بالا
عرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قبل [illegible]
بسنة قال حدثنا الحسن بن موسى بفتح الحاء الاشيب بفتح الهمزة وسكون الشين
المعجمة آخره موحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان
قاضي حمص والموصل وطبرستان قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار مولى عبد الله بن عمر القرشي عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المومنين ميمونة
رضي الله عنها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون اي
الائمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان والشروط والسنن فلكم ثواب صلاتكم ولهم
ثواب صلاتهم كما لا حرج والمراد ان اصابوا الوقت لحديث ابن مسعود والمروي عند النسائي
وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموها
فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة
والمراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت ولا حجة في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها
اتم الركوع والسجود فهي لكم ولهم **فان اخطأوا** اي ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم
لكونهم محدثين **فلكم** ثوابها **وعليهم** عقابها فخطأ الامام في بعض غير من شروط صحة صلاة
اذا صلى بلوطئه بعد الصلاة ان الامام جنب او محدث او في بدنه او ثوبه نجاسة خفية
فلا تجب اعادة الصلاة على المؤتم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة
والتهذيب وغيرهما بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية والحدث وغيرهما وظاهر
قوله اخطأوا يدل على ما هو اعم مما ذكر فالخطأ في الاركان وهو وجه عند الشافعية
بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه والاصح لا ومذهب الحنفية ان صلاة الامام
متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادا احتجاجا بحديث الحاكم قال صحيح عن سهل بن
سعد الامام ضامن يعني صلاته تتضمن صلاته صحة وفسادا ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول تفرد باخراجه البخاري
باب حكم امامة المفتون الذي فتن في ذهاب ماله وعقله
بل عن الحق وحكم امامة المبتدع بدعة فيها تخالف الكتاب والسنة والجماعة وقال
الحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور صل خلف المبتدع وعليه بدعته قال ابو ا

قال أبو عبد الله

عبد الله الحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور صل أي المؤلف وللأصيلي وقال في الحسن
عليه بدعته لابن عساكر وأبي الوقت وقال لنا محمد بن يوسف الفريابي مذاكرة وهو مما
تحمله إجازة أو مناولة أو عرضا وإنما يعبر المؤلف بذلك للموقوف دون المرفوع حدثنا
قال حدثنا الزهري بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن
عدي بفتح العين وسكون الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن خيار بكسر الخاء
المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء ولأبي الوقت والهروي وابن عساكر الخيار النوفلي
التابعي أدرك الزمن النبوي لكنه لم تثبت له رؤية وتوفي زمن الوليد بن عبد الملك أنه
دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور أي محبوس في الدار والجملة حالية
فقال إنك إمام عامة بالإضافة أي إمام جماعة ويصلي لنا أي يؤمنا إمام فتنة أي رئيسها
ويعينها عبد الرحمن بن عديس البلوي أحد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان وهو
كنانة بن بشر أحد رؤوسهم أيضا قال في الفتح وهو المراد هنا ونتحرج أي نخاف ثم بفتحه
أي نخاف الوقوع في الإثم فقال عثمان الصلاة مبتدأ خبره أحسن ما يعمل الناس فإذا
أحسن الناس فأحسن معهم فلا يضر كونه مفتونا بفسق بجارحة أو اعتقاد بل إذا
أحسن فوافقه على إحسانه واترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية
حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال ابن بزيزة منهم المشهور إعادة
من صلى خلف صاحب كبيرة وأما الفاسق بالاعتقاد كالحروري والقدري فيعيد من صلى
خلفه في الوقت على المشهور واستثنى الشافعية كما مر منكر العلم بالجزئيات
وبالمعدوم ومن يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار وتصح خلف من
يقول بخلق القرآن أو بغيره من البدع التي لا يكفر بها صاحبها وإذا أساءوا فاجتنب
إساءتهم من قول أو فعل أو اعتقاد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين
والتحديث والعنعنة والقول وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي
الحمصي قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب لا نرى أن يصلى بضم المثناة التحتية وفتح
اللام خلف المخنث بفتح النون المشددة وكسرها من فيه تكسر وتكسر خلقه كالنساء
أي من يتشبه بهن عمدا لأن الإمامة لأهل الفضل والمخنث مفتتن لتشبهه بالنساء
كالإمام الفتنة والمبتدع فإن كان لا يفتتن بطبيعته فلا يكره إمامته إلا من ضرورة لا
بد منها كأن يكون صاحب شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وبه قال
حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني محمد بن أبان البلخي مستملي وكيع قال حدثنا غندر هو
ابن امرأة شعبة عن شعبة بن الحجاج عن أبي التياح يزيد بن حميد أنه سمع أنس بن مالك
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه اسمع وأطع ولو كانت الطاعة أو
الأمر لحبشي كأن رأسه زبيبة وسواء كان ذلك الحبشي مفتونا أو مبتدعا فإن قلت
ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن من هو في الطبقة
لا تكون غالبا إلا ممن هو في غاية الجهل كذا الأعجمي الحديث العهد بالإسلام ولا يخلو من
هذه صفته من ارتكاب البدعة والتعاطي الفتنة ولو لم يكن إلا افتتانه بنفسه حين تقدم
للإمامة.

الهلبس

الوقيص

للامامة وليس من اهلها لان اهلها اهل الحسب والنسب والعلم هذا
باب بالتنوين يقوم المأموم عن يمين الامام بحذائه
بكسر المهملة وذال المعجمة ممدود اي بجنبه حال كونه سواء متساويا بحيث لا يتقدم
ولا يتأخر وللاصيلي يقوم بحذاء الامام عن يمينه اذا كانا اثنين امام ومأموم لكن
ندب تخلف المأموم عن الامام قليلا وتركه المساواة كما قاله في المجموع وبالسند
قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قاضي مكة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم ابن عتيبة بضم العين مصغرا قال سمعت سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله
عنها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد ثم جاء الى بيت ميمونة
فصلى اربع ركعات عقيب دخوله ثم نام ثم قام من نومه فتوضأ فاحرم بالصلاة فجئت
فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى
سمعت غطيطه بالغين المعجمة او قال الراوي خطيطه بالخاء المعجم وهو
بمعنى الصابون ثم استيقظ عليه السلام ثم خرج الى الصلاة اي الصبح ولم يتوضأ
لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الذي
يقف عن يمين الامام بالفاء كان المأموم رجلا او صبيا فان حضر اخر احرم عن يساره ثم
يتقدم الامام او يتأخران حيث امكن التقدم والتأخر لسعة المكان من الجانبين وتأ
خرهما افضل روى لمسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت عن
يساره فاخذ بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جاء جابر ابن صخر فقام عن يساره فاخذ
بيدينا جميعا حتى اقامنا خلفه هذا **باب** بالتنوين اذا قام
الرجل المأموم ولابن عساكر رجل عن يسار الامام وثبت لفظ عن للاصيلي فحوله الامام
الى يمينه وفي نسخة عن يمينه وفي اخرى عن يمينه لم تفسد صلاتهما اي المأموم
والامام والجملة جواب وللاصيلي لم تفسد صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال
احمد من وقف عن يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس
على ذلك وبالسند قال حدثنا احمد اي ابن صالح كما جزم به ابو نعيم في المستخرج
قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن عبد
ربه ابن سعيد بكسر العين اخي يحيى بن سعيد الانصاري عن مخرمة بن سليمان عن كريب
بضم الكاف مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال نمت وللكشميهني وللاصيلي قال
بت من البيتوتة عند خالتي ميمونة رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها
تلك الليلة بالنصب اي في ليلتها فتوضأ العشاء بصحة اي قام عليه السلام
ثم قام من نومه فتوضأ يصلي فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه هذا
وجه المطابقة بين الحديث والترجمة فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان
عليه السلام وكان عليه السلام اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج من بيته
الى المسجد فصلى بالناس ولم يتوضأ لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا

لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث نومهم في الوادي حتى طلعت الشمس
لان رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب كما مر في باب السمر في العلم وباب تعاهده
في التهجد قال عمرو بن الحارث بالاسناد المذكور عليه حدثني به ابي بهذا الحديث
بكير اي هو ابن عبد الله الاشجعي قال حدثه بالافراد كريب مولى ابن عباس رضي الله
عنهما بذلك وهذا الحديث من السباعيات واسناد عمرو بن الحارث برواية بكير
العلوي من جاز فيه ثلاثة من التابعين مدنيين على نسق واحد والتحديث والعنعنة
وتقدم التنبيه على مواضعه في باب الثلاثة بعد الحديث من كتاب الطهارة هذا
باب بالتنوين اذا لم ينو الامام ان يؤم اي الامامة وفي نسخة لابن عسا
كر ان يؤم ثم جاء قوم وللاصيلي فرهم فامهم صحت لانه لا يشترط للامام نية الامامة
في صحة الاقتداء به نعم تستحب له ليقال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق
احمد بين النافلة والفريضة فشرط النية في الفريضة دون النافلة وقال الامام ابو
حنيفة واذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال من غيرهم ولا يجوز للنساء
ان يصلين خلفه الا ان ينوي بهن لاحتمال افساد صلاته بمحاذاتهن وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي
البصري ابن علية عن ايوب السختياني عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد
ابن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بيد الحجاج سنة خمس وتسعين
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي زاد ابو ذر والاصيلي وابن عساكر
ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اي نهضت اصلي معه
حال مقدرة فقمت في الصلاة عن يساره فاخذ براسي فاقامني ولابن عساكر واقا
مني عن يمينه ورواة هذا الحديث البصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه النسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا
طول الامام صلاته وكان للرجل اي المأموم حاجة فخرج من الصلاة بالكلية كما في رواية
مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده صحت صلاته ولابن عساكر والحموي والمستملي
وصلى بالواو وبالسند قال حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان يصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو ولعله
انه كان يواظب فيها على الصلاة مرتين ثم يرجع فيؤم قومه وللمؤلف في الادب
فيصلي بهم الصلاة المذكورة وللشافعي فيصليها بقومه في بني سلمة وفي الحديث حجة
للشافعي واحمد انه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف
المفترض لان معاذا كان لا يفوته فرضه بصلاته مع النبي وكانت صلاته بقومه نافلة
وهم مفترضون وقد وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي وعمرو والبيهقي فهي له تطوع
ولهم مكتوبة العشاء قال في الفتح وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك مالك وابو
حنيفة فقالا لا تصح قال في المؤلف ولغير ابوي ذر والوقت قال وحدثني بواو العطف

في وان

المأموم

والاصيلي

والإبراد وسقطت واو وحدثنا للأربعة والأصيلي ثم بن بشار بالموحدة والشين المعجمة قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت
جابر بن عبد الله الأنصاري قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ
ابن جبل لابن عساكر ثم يرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم فيؤم قومه في نسخة فيصلي تلك
الصلاة فيصلي بهم العشاء ولأبي الوقت المغرب فحمل على تعدد الواقعة فقرأ بالبقرة بالمو
حدة وفي نسخة فقرأ البقرة أي ابتدأ بقراءتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة فا
نصرف الرجل هو حزم بالمهملة والزاي المعجمة الساكنة ابن أبي بن كعب كما رواه
أبو داود أو هو ابن حيان وحرام بالراء بالمهملة والراء ملحان بكسر الميم وبالمهملة خال
أنس قاله ابن الأثير أو هو مسلم بفتح أوله وسكون اللام ابن الحارث حكاه الخطيب
والألف واللام للجنس أي واحد من الرجال أو المعهود تعريف الجنس كالنكرة في مرا
د والنسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل أن يكون قطع الصلاة
أو القدوة قال في شرح المهذب لأن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وإن لم يخرج
منها قال وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه أصحها أن يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا
يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الأ
صح انتهى وفي مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في أنه قطع
الصلاة من أصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر وقال
الحنفية والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لأن فيه إبطال العمل فكأن معاذا
تناول منه بسوء فقال كما لابن حبان والمصنف في الأدب إنه منافق وقوله فكأن
بهمزة ونون مشددة وتناول بمثناة فوقية آخره لام قبلها واو وللأربعة فكان
معاذ ينال منه بإسقاط همزة كأن وتخفيف النون وينال بمثناة تحتية وإسقاط
الواو وهي تدل على كثرة ذلك منه بخلاف تلك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
والنسائي فقال معاذ لئن أصبحت لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فأ
رسل إليه فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح
في لي بالنهار فجئت وقد أقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه الصلاة فقرأ
بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال عليه الصلاة والسلام أفت
فتان أنت فتان أنت فتان قال ذلك ثلاث مرار ولابن عساكر في نسخة مرات وفتان
بالرفع في الثلاث خبر مبتدأ محذوف أي أنت منفر عن الجماعة صاد عنها لأن التطويل
كان سببا لخروج هذا الرجل من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب للبيهقي بإسناد صحيح
عن عمر لا تبغضوا الله إلى عباده يكون أحدكم إماما فيطول على القوم حتى يبغض
إليهم ما هم فيه ولابن عيينة أفتان بهمزة الاستفهام الإنكاري والتكرار للتأ
كيد أو قال فاتنا فاتنا فاتنا بالنصب في الثلاثة خبر تكون المقدرة أي تكون
فاتنا المقدر في غير رواية الأربعة فاتن بالرفع بتقدير أنت والشك من الراوي
قال البرماوي كالكرماني من جابر وأمره عليه الصلاة والسلام أن يقرأ بسورتين من أواسط

المفصل يوم بهما قومه قال عمرو هو ابن دينار لا أحفظهما أي السورتين
المأمور بهما نعم في رواية مسلم ابن حبان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح
اسم ربك الأعلى ولأحمد باسناد قوي اقتربت الساعة والسور التي مثل بهن من
قصار المفصل فلعله أراد المعتدل المناسب للحال منها وكان قول ابن عمر والأول
وقع منه بحال التعريض لشعبة ثم ذكره وأول المفصل من الحجرات أو من القتال أو من
الفتح أو من ق وطواله إلى سورة عم وأوساطه إلى الضحى أو طواله إلى الصف وأو
ساطه إلى الانشقاق والقصار إلى آخره كلها أقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء
المفترض بالمتنفل لأن معاذا كان يصلي الأولى والثانية تدل الزيادة في الحديث عند الشا
فعي وعبد الرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة وهذا حديث صحيح رجاله
رجال الصحيح وصرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه
أيضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين وروى هذا الحديث الأول والأربعة
وهو مختصر والظاهر أن قوله في الحديث الثاني فصلى العشاء إلى آخره داخل تحت
الطريق الأول وكان الحامل له على ذلك أنهما لو خلت على ذلك لما طابق الترجمة
ظاهر الحمل لكن إن قلنا مراد البخاري بذلك الإشارة إلى أصل الحديث على عادته
واستغنى بالطريق الأولى على علو الإسناد وكمال الطريق الثانية فلا يرد النقض بحسبما
عن عمرو عن جابر وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه

باب حكم تخفيف الإمام في القيام وإتمام أي مع إتمام الركوع

والسجود وخص التخفيف بالقيام لأنه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله في
الحديث الآتي إن شاء الله تعالى فليتجوز لأنه لا يأمر بالتجوز المؤدي إلى فساد
الصلاة وبالسند قال حدثنا أحمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به
وأبوه عبد الله قال حدثنا زهير بضم الزاي ابن معاوية الجعفي قال حدثنا إسماعيل
ابن أبي خالد قال سمعت قيسا هو ابن أبي حازم قال أخبرني بالإفراد أبو مسعود
ابن عمرو البدري الأنصاري أن رجلا لم يسم وليس هو حزم ابن أبي بن كعب قال والله يا رسول
الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة لا أحضرها مع الجماعة لأجل فلان مما يطيل بنا من تطويله
بما مصدرية وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا فما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في موعظة حال كونه أشد غضبا بالنصب على التمييز منه
يومئذ أي يوم أخبر بذلك بالتخفيف لتعلم ما ينبغي تعلمه أو لإرادة الاهتمام بما
يلقيه عليهم السلام ثم قال إن منكم منفرين بصيغة الجمع فأيكم أي أي واحد منكم ما صلى بالناس
بزيادة ما للتأكيد التعميم وزيادتها مع أي الشرطية كثيرة فليتجوز جواب الشرط
أي فليخفف بحيث لا يخل بشيء من الواجبات فإن فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة
تعليل للأمر المذكور ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من لم يتصف بصفة من المذكورات أو
كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لا يضر التطويل لانتفاء العلة وقال ابن عبد البر العلة

الموجبة

الموجبة للتخفيف عند عدمها مأمونة لان الامام وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري
ما يحدث بهم من حادث مشغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول او غيره تعقب
بان احتمال الخ لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل
لا نأمر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه
وسلم قال اني لاقوم في الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فا
تجوز كراهة ان اشق على امه يدل على ارادته عليه الصلاة والسلام اولا التطويل فيه
اي على الجواز وانما تركه لدليل قام على تضرر بعض المأمومين وهو بكاء الصبي الذي
يشغل خاطر امه ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي
والتحديث والاخبار والسماع والقول

باب

بالتنوين اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء نعم اختلف في التطويل حتى يخرج الوقت وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عن
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم اماما للناس فرضا او نفلا يشرع
الجماعة فيه غير الكسوف فليخفف استحبابا بالقراءة لحال المأمومين فان
بالعلاء وللكشميهني فان منهم الضعيف الخلقة والسقيم المريض والكبير فيهم
السن وزاد مسلم من وجه آخر عن ابي الزناد والصغير والكبير السن والحامل والمرضع
وعنده ايضا من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث ابي
مسعود البدري السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات وقد
ذهب جماعة الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر في قوله فليخفف وعبارة ابن
عبد البر في التمهيد اوضح الدلائل على ان ائمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامره
عليه الصلاة والسلام بذلك اياهم ولا يجوز لهم التطويل لان في الامر لهم بالتخفيف
نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف ان يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها
واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء في القراءة والركوع ولو خرج الوقت كما
صححه بعض الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل
ومفسدة ايقاع بعض الصلاة في غير الوقت كان مراعاة ترك المفسدة اولى ومحل الجواز
خروج الوقت على تفريع صحته مقيد بما اذا اوقع ركعة في الوقت كما ذكره الاسنوي انه
التنبيه وقيد التطويل ايضا بما اذا لم يخرج الى سهو بان ادى الى ... ولا
يكون الا في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد
لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين

باب

من شكى امامه اذا طول
عليهم في الصلاة وقال ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة ولابي ذر والمستملي ابو
اسيد بفتح الهمزة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي لابنه هو لولده المنذر وهما
وطلعه ابي ذر في نسخة وكان يصلي خلفه طولت بنا يا بني واسم ابنه المنذر كما رواه ابو
داود وابن ابي شيبة وفي السند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان

الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم بالمهملة والزاي عن أبي
مسعود عقبة بن عامر وبالواو البدري قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطول بنا فلان معاذ
أو أبي بن كعب فيها وجد الثاني حديث أبي يعلى السوء عن ابن حاصل بأهل قباء فاستفتح
سورة البقرة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ما رأيته غضب في موضع
وللأصيلي وابن عساكر في نسخة في موعظة كان أشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا أيها
الناس إن منكم منفرين وللأصيلي لمنفرين بلام التأكيد فمن أم الناس فليتجوز أي
فليخفف في صلاته بهم فإن خلفه مقتديا به الضعيف والكبير وذا الحاجة أي
حجبه قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء
خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء
لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون
ذلك تطويلا وبالسند قال حدثنا آدم بن أبي إياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال وبالمثلثة قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري
رضي الله عنه قال أقبل رجل بناضحين بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح
وهو البعير الذي يستقى عليه النخل والزرع وقد جنح الليل بجيم ونون وحاء مهملة
مفتوحات أقبل بظلمته فوافق معاذا يصلي العشاء فترك ناضحه بتخفيف الراء
بعد المثناة الفوقية وللأبي ذر وأبي الوقت في نسخة وللأصيلي فبرك ناضحه بالتشديد
بعد الموحدة والتثنية وأقبل إلى معاذ فقرأ معاذ في صلاته بسورة البقرة أو النساء
شك محارب كما في رواية أبي داود الطيالسي فانطلق الرجل وبلغه أن الرجل معاذا
نال منه ذكره بسوء فقال إنه منافق فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا
إليه أي أخبره بسوء فعله فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أرسل إليه واحضره
حضره يا معاذ أفتان أنت صفة واقعة بعد ألف الاستفهام لأصبحة للكلام فيجوز
أن يكون مبتدأ وأنت ساد مسد الخبر ويجوز أن يكون أنت مبتدأ تقدم خبره أو فاتن
أي أتأمر بالهمز والشك من الراوي ولابن عساكر فاتن زاد في رواية الأبوين ذر والوقت وابن
عساكر في نسخة أنت ثلاث مرار ولأبي ذر والأصيلي مرات بالتاء بدل الراء فلولا فهلا
صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى أي أو نحوها من
قصار المفصل كما في بعض الروايات فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة
قال شعبة أحسب في الحديث وللكشميهني أحسب هذا أي قوله فإنه يصلي في الحديث
ولابن عساكر أحسب من هذا في الحديث تابعه ولغير الأربعة قال أبو عبد الله أي
البخاري وتابعه أي تابع شعبة سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري فيما وصله
أبو عوانة وتابعه أيضا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام فيما وصله
السراج وتابعه أيضا الشيباني أبو إسحاق سليمان ابن أبي سليمان فيروز الكوفي

فيما

في الجيم

أبي

لمعاذ

فيما وصله البزار متابعة منهم لشعبة في الحديث لا في جميع ألفاظه قال عمرو بفتح العين
ابن دينار فيما تقدم عنه قبل بابين وعبيد الله بضم العين ابن مقسم بكسر الميم المدني
فيما وصله ابن خزيمة وأبو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام ثلاثتهم
عن جابر في قراءة معاذ في صلاة العشاء بالبقرة خاصة ولم يذكروا النساء وتابعه أي تابع
شعبة الأعمش سليمان بن مهران عن محارب أي ابن دثار مما وصله النسائي ولم يعين السورة

باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها أي مع إكمال أركانها ولأبوي
ذر والوقت وابن عساكر باب بالتنوين من غير ترجمة ولغير المستملي وكريمة إسقاط
الباب والترجمة معا وبالسند قال حدثنا أبو معمر بفتح الميم عبد الله بن عمرو المقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس ولأبي
ذر أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة من الإيجاز ضد
الإطناب ويكملها من غير نقص بل يأتي بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض ورواة هذا
الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه

باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي وبالسند قال حدثنا إبراهيم بن موسى زاد
الأصيلي هو الفراء أي الرازي الملقب بالصغير قال أخبرنا وللأصيلي والهروي حدثنا
الوليد ولابن عساكر الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى
ابن أبي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي عن أبيه أبي قتا
دة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه وسقط للأصيلي وابن عساكر أبي قتادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول أي أطول فيها
والجملة حالية فأسمع بكاء الصبي بالمد أي صوته الذي يكون معه فأتجوز أي
فأخفف في صلاتي كراهية أن أشق على أمه أي المشقة عليها وكراهية نصب على
التعليل أي مضاف إلى أن المصدرية وعند ابن أبي شيبة عن ابن سابط أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء الصبي فقرأ في الثانية
بثلاث آيات ورواة حديث الباب الستة ما بين رازي ودمشقي ويمامي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في وأبو داود والنسائي في الصلاة
تابعه أي تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الأولى وبفتح
الموحدة في الثاني مما ذكره المؤلف في باب خروج النساء إلى المساجد وتابعه أيضا
ابن المبارك عبد الله فيما وصله النسائي وتابعه أيضا بقية ابن الوليد الكلاعي بتخفيف
اللام وفتح الكاف الحمصي من سكن حمص الثلاثة عن الأوزاعي وبه قال حدثنا خالد
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن
بلال التيمي قال حدثنا ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني شريك بن عبد الله
ابن أبي نمر القرشي قال سمعت أنس بن مالك وسقط ابن مالك لابن عساكر يقول ما صليت
وراء إمام قط أخف صلاة بالنصب على التمييز وللأصيلي خفة ولا أتم عطفا
على سابقه من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان أي هي المخففة من الثقيلة واسمها

ضم الثاني وكان جبر هذا في انه كان يسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة بقرايا
بالسورة القصيرة ويشهد له حديث ابن ابي شيبة السابق فرينا مخافة ان تفتتن
بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف الى المصدرية
اي لتفتتن امه عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل
عطاء او تتركه فيضيع ولابي ذر ان يفتتن بفتح المثناة التحتية وكسر ثالثه
مبنيا للفاعل امه بالنصب على المفعولية ورواة هذا الحديث الاربعة مدنيون الا شيخ المؤلف
فانه كوفي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه مسلم وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا سعيد
ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله
عنه حدثه وللاصيلي وابن عساكر حدث باسقاط الضمير ان النبي ولهما ولابوي ذر والوقت
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها جملة حالية فاسمع
بكاء الصبي فاتجوز اي اخفف في صلاتي مما اعلم ما مصدرية او موصولة والعائد محذوف من شدة
وجد امه اي حزنها من بكائه وهذا من كرم اخلاقه ومحاسن اخلاقه في شفقته مراعاة للشفقة
على نفوس امته وكان بالمؤمنين رحيما ورواة هذا الحديث بصريون واخرجه مسلم وابن ماجة في
الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب ببندار قال حدثنا
بالجمع وللاصيلي حدثني ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم وابو عدي كنيته ابراهيم عن سعيد هو
ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه واسقط ابن عساكر ابن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فا
تجوز مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه واللام للتعليل وذكر الام هنا
خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها يلحق بها وفي الحديث ان من قصد في الصلاة الاتيان بشيء
مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان من تطوع قائما ليس له ان
يتمه جالسا قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة و
قال موسى بن اسماعيل التبوذكي فيما وصله السراج حدثنا ابان بن يزيد العطار قال
حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وسقط لابي ذر مثله
لابن عساكر وللاصيلي وفائدة هذا بيان سماع قتادة له من انس هذا **باب**
بالتنوين اذا صلى رجل مع الامام ثم ام قوما يجزي ذلك وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بمهملتين
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر وللاصيلي زيادة
ابن عبد الله قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم
ياتي قومه بني سلمة فيصلي بهم تلك الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل
به الشافعية على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذا هو الاول كما مر وهذا
قول احمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية
باب من اسمع الناس تكبير الامام وبالسند قال

حدثنا

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الخريبي
بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن
الاسود ابن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله
عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه يؤذنه بضم الياء وسكون الواو اي يعلمه وللا
صيلي اتاه بلال يؤذنه بالصلاة فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل امر
مجزوم بحذف حرف العلة زاد ابو داود والوقت والاصيلي وابن عساكر بالناس قالت
عايشة قلت ان ابا بكر رجل اسيف شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ان يقم مقا
مك يبكي من شدة الحزن ويبكي بالياء قال ابن مالك من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح
والاكتفاء بحذف الحركة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يبك بحذف الياء فلا يقدر على القراءة
من غلبة البكاء قال مروا ابا بكر فليصل زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة
فليصل باثبات الياء فقالت عايشة فقلت بالفاء وللاصيلي قلت مثله يعني ان ابا
بكر رجل اسيف الى اخره فقال عليه السلام في الثالثة او الرابعة شك من الراوي انكن
صواحب يوسف عليه السلام المشار اليهن في سورته اي مثلهن في اظهار خلاف
ما يبطن وفي مرماه ذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس ولغير الثلاثة فليصل باثبات
الياء كما مر قريبا فامروه فصلى بالناس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
في اثناء صلاة ابي بكر يهادى بضم التحتية وفتح الدال المهملة اي يمشي بين رجلين
العباس وعلي او علي والفضل قاله الخطيب وصحح النووي انهما قضيتان في وجه من
بيت ميمونة لعايشة بين الفضل وعلي فكاني انظر اليه يخط برجليه الارض لعدم قدرته
على رفعهما منها فلما رآه ابو بكر ذهب يتاخر من مكانه فاشار اليه عليه الصلاة
ان صل فتاخر ابو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه اي
جنب ابي بكر وابو بكر يسمع الناس التكبير وهو مفسر عند الجمهور والمراد بقوله
في الرواية السابقة فكان ابو بكر يصلي بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس يصلون
بصلاة ابي بكر وهو دليل الاول من الترجمة والواو في قوله وابو بكر للحال تابعه اي تابع عبد الله
ابن داود محاضر بميم مضمومة وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة ابن المورع الهمداني
الكوفي المتوفى سنة ست ومائتين عن الاعمش سليمان بن مهران على ذلك

باب

الرجل باضافة باب لاحقه وتنوينه فيرجع الرجل ياتم بالامام وياتم الناس
بالماموم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه وعن اصحاب السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مخاطبا لاهل الصف
الاول ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم من سائر الصفوف اي يقتدوا بافعالكم على افعالي
دليل على ان الماموم يقتدى به غيره وبالسند قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا قتيبة
كما في غير رواية ابي ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم
بالزاي المعجمة الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود ابن
يزيد النخعي وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود في رواية ابي زيد المروزي وهو وهم

فيما قاله الجياني عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي توفي فيه جاء بلال المؤذن يؤذنه بسكون الواو يعلمه بالصلاة فقال
مروا ابا بكر ان يصلي ولابي ذر وابن عساكر فليصل بالناس قالت عائشة فقلت يا رسول
الله ان ابا بكر رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فاء بعد المثناة
التحتية الساكنة شديد الحزن وانه متى ما يقم مقامك في الامامة واثبات ما بعد
متى ويقم مجزوم بحذف الواو الشرطية وثبت لبعضهم ولابي ذر عن الكشميهني وفي رواية
الحموي والمستملي متى يقوم واثباتها وجهه ابن مالك بانها اهملت حملا على
اذا كما جزم باذا حملا على متى في قوله اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين
لا يسمع الناس بضم الياء واسكان السين من الاسماع ولابي ذر لم يسمع الناس فلو امرت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان كانت لو شرطية فالجواب محذوف او للتمني فلا جواب
فقال عليه السلام مروا ابا بكر يصلي بحذف ان ولابوي ذر والوقت ان يصلي بالناس
قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك
في الامامة ولغير الكشميهني متى ما يقم فجاز ابدته لكن قال ابن مالك انها شرطية
وجوابها لا يسمع الناس ولابي ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر قال عليه السلام
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر
ان يصلي بالناس ولابن عساكر بحذف النون من ان يصلي فلما دخل ابو بكر في الصلاة
ولابوي ذر عن الحموي والمستملي فلما دخل في الصلاة بالف بعد الدال الاخرى الخاء مكسورة
في اليونينية وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين
رجلين ورجلاه يخطان بالمثناة التحتية ولابوي ذر والوقت تخطان بالفوقية
في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتاخر فاومأ
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فتاخر ابو بكر فجاء وللاصيلي فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابن عساكر والنبي صلى الله عليه وسلم حتى
جلس عن يسار ابي بكر لكونه كان جهة حجرته فهو اخف عليه فكان ابو بكر يصلي قائما
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر يقتدون بصيغة المضارع اي مستدلون او يستدلون بصلاة
ابي بكر رضي الله عنه على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا [redacted]
بالتنوين هل يلحق الامام اذا شك في صلاته بقول الناس قال الشارح وجه الاخذ
بقولهم وقال الحنفية نعم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ابن
انس الامام وسقط لغير ابن عساكر ابن انس عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني
بفتح السين والتاء وفي اليونينية بكسر السين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين من صلاة الظهر فقال له
ذو اليدين واسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة اخره

قاف

فإن مقتضيهما الحمد عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها أقصرت الصلاة
بفتح القاف وضم الصاد فعل لازم قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهي الرو
اية المشهورة أم نسيت يا رسول الله حصر في الأمرين لأن السبب له إما من الله وهو
القصر أو من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان فقال الرسول النبي صلى الله عليه وسلم
للحاضرين أصدق ذو اليدين في النقص الخ هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الاستفهام
فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ركعتين أخر
يين بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة تحتيتين ثم سلم
ثم كبر وسجد للسهو مثل سجوده السابق في صلاته أو أطول منه بظاهره أنه صلى
الله عليه وسلم رجع إلى قولهم لكن حمله أصحابنا الشافعية رحمهم الله على أنه تذكر فتيقن
ما أعلم به أو وجد من طريق أبي داود والأوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة في هذه القصة قال ولم
يسجد سجود السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك وقال مالك ومن تبعه يرجع إلى قول العلماء مع
واستدل له برجوعه صلى الله عليه وسلم إلى خبر أصحابه حين صدقوا ذا اليدين لكن عندهم خلاف
في اشتراط العدد فيه بناء على أنه يسلك به مسلك الشهادة أو الرواية وبه قال حدثنا أبو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن إبراهيم هو بسكون
العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمه أبي سلمة وللأصيلي زيادة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال صلى النبي وللأصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل له
صليت وللمستملي فصليت ركعتين فصلى عليه الصلاة ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين
وفيه تبيين المراد بقوله في السابق وسجد مثل سجوده أو أطول هذا **باب**
بالتنوين إذا بكى الإمام في الصلاة هل تفسد أم لا وقال عبد الله بن شداد بفتح المعجمة
وتشديد الدال الأولى ابن الهاد التابعي الكبير له رواية ولأبيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور
سمعت نشيج بفتح النون وكسر الشين المعجمة آخره جيم أي بكاء عمر بن الخطاب رضي الله
عنه من خشية الله من غير انتحاب وظهور حرفين واحد مفهم وأنا في آخر الصفوف
يقرأ ولأبي ذر عن الحموي يقرأ إنما أشكو بثي وحزني إلى الله زاد الأصيلي الآية والسنة
قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس الأصبحي المدني قال حدثنا وللأصيلي حدثنا مالك بن أنس
إمام دار الهجرة قال ابن أبي أويس عن هشام بن عروة عن أبيه عروة ابن الزبير عن
عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي
توفي فيه مروا أبا بكر يصلي بالناس بالياء بعد اللام وللأصيلي فليصل بجزم بحذفها
جواب الأمر وعلى الرواية الأولى مرفوع استئناف أو أجرى المعتل مجرى الصحيح قالت
عائشة قلت إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء إذ ذاك عادته
إذا قرأ القرآن لا سيما إذا قام في مقامه الشريف وفقده منه فمر عمر بن الخطاب فليصل
عمر ولأبي ذر فليصلي بإثبات الياء وزاد بالناس فقال عليه الصلاة مروا أبا بكر فليصل للناس
ولأبي ذر وابن عساكر فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له صلى الله عليه وسلم إن أبا بكر إذا
وللأصيلي إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك ولابن عساكر إذا قام مقامك لم يسمع

قال ولم

الناس من البكاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البكاء بفتح الفاء بدل الميم اي لاجل
البكاء او هو حال اي كائنا في البكاء او هو من باب مناوبة حروف الجر بعضها عن بعض فمر عمر فليصل
للناس فقالت لحفصة فقالت حفصة القول المذكور الذي قالته لها عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مه كلمة زجر انكن لانتن صواحب يوسف اي مثلهن في اظهار خلاف ما تبطن كهن مروا ابا بكر
فليصل بالناس فقالت ولابي ذر والاربعة فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا
وسقط لفظ لعائشة لغير ابي ذر ومباحث الحديث مرت **باب** تسوية
الصفوف عند الاقامة للصلاة وبعدها قبل الشروع في الصلاة وبالسند قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني
ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء
في الثاني الجهني الكوفي الاعمى قال سمعت سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال
سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
والله لتسون بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة وفي
رواية عن الحموي والمستملي لتسوون بواوين النون للجمع صفوفكم باعتدال القائمين بها
على سمت واحد او بسد الخلل فيها او ليخالفن الله بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الاولى
المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء اي ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم بتحويلها عن
مواضعها ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا ولاحمد من حديث ابي امامة لتسون الصفوف
او لتطمسن الوجوه او المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف
الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي رواية ابي داود وغيره او ليخالفن الله بين قلوبكم
او المراد تفترقون فياخذ كل واحد وجها غير الذي ياخذه صاحبه لان تقدم الشخص على
غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وعزي هذا الاخير للقرطبي واحتج
ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه مقتضيه لكن قوله في الحديث
الاخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي وابي
حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري
عن عبد العزيز بن ولابي ذر زيادة بن صهيب عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف اي عدلوها فاني اراكم
بقوة ابصار يحدث ربه لي ولا يلزم رؤيتنا ذلك او بزيادة ابصركم بعيني المعهودة
وانتم خلف ظهري كما ابصركم وانتم بين يدي والفاء للسببية **باب**
اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف وبالسند قال حدثنا احمد
ابو رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي قال حدثنا
معاوية بن عمرو باسكان الميم ابن المهلب الازدي الكوفي الاصل وهو من قدماء
شيوخ المؤلف لكنه روى له هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه قال حدثنا زا
ئدة بن قدامة بضم القاف قال حدثنا حميد الطويل بضم الحاء قال حدثنا

انس

بعض

أنس ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر أنس بن مالك رضي الله عنه قال أقيمت
الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال أقيموا
صفوفكم أيها الحاضرون لأداء الصلاة معي وتراصوا بضم الصاد المهملة
المشددة أي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم فإني أراكم رؤية حقيقية
أي من خلفي تخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير بمن في الرؤية ومن
ها من خلفي بخلاف الرؤية السابقة العارية عن من فإنها تحتمل ذلك ويحتمل أن
ذلك بالعين المعهودة خارقة وقيل إنه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط
يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الأصيلي بعد قوله من وراء ظهري الحديث ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه التحديث والقول

باب الصف الأول

وهو الذي يلي الإمام قال النووي وهو
الصحيح المختار عليه المحققون وبالسند قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل عن مالك الإمام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي
المدني مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق بفتح الغين وكسر الراء بمعنى
الغريق والمبطون صاحب الإسهال والمطعون والهدم بكسر الدال الذي يموت
تحت الهدم أي الذي يموت بفعل الهادم ونسب إلى الفعل مجازا وقال عليه السلام
ولو بالواو وللهروي والأصيلي لو يعلمون ما في التهجير التبكير لاستبقوا
زاد الهروي إليه ولو يعلمون ما في صلاة العتمة وفي صلاة الصبح من الثواب
لأتوهما ولو إتيانا حبوا على الاست ولو يعلمون ما في الصف المقدم من
الفضل وللأصيلي وابن عساكر الأول لاستهموا لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة
كالسبق لدخول المسجد والقرب من الإمام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه
والتبليغ عنه والصف المقدم هنا والصف الثاني بالنسبة للثالث فإنه مقدم
عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا وفي رواية الصف الأول فعلى هذا ذكر معينة
للمراد ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة
وأخرجه المؤلف في فضل التهجير وتقدمت مباحثه في باب الاستهام في الأذان

هذا باب بالتنوين إقامة الصف من تمام إقامة الصلاة

وثبت قوله تمام لأبي الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام الصنعاني اليماني قال أخبرنا معمر هو ابن راشد
البصري عن همام وللأصيلي زيادة ابن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا
ركع فاركعوا عقبه فإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بغير
واو للأصيلي ولأبي ذر والأصيلي ربنا ولك الحمد بعد أن تقولوا سمع الله لمن حمده
وإذا سجد فاسجدوا عقب سجوده وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمع

٤ من رواتها

جالسًا أجمعون بالرفع تأكيد لفاعل صلوا ولأبي ذر في نسخة أجمعين بالنصب تأكيد
لجلوسًا وهو منسوخ بفعله في مرض موته من صلاته جالسًا وهم قيام كما مر وأقيموا
الصف أي عدلوه في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة الزائد على
تمامه فليس بفرض بل زائد عليه والأمر للاستحباب بدليل تعليله بقوله فإن
إقامة الصف من حسن الصلاة **فإن قلت** ما ترجم به غير ما في
الحديث **أجيب** بأنه أراد أن يبين المراد بالحسن هنا وأنه لا يعني
به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بخاري وبصري ويماني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في
الصلاة وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن أنس رضي الله عنه وللأصيلي زيادة
ابن مالك عن النبي ولابن عساكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم
فإن تسوية الصفوف بالجمع من إقامة الصلاة أي من تمامها كما عند الإسماعيلي
والبيهقي واستدل به على سنية التسوية **باب** إثم من لم يتم
الصفوف عند القيام إلى الصلاة وللأصيلي من لم يقم الصف بالإفراد وسقط لفظ
باب ولابن عساكر يقم الصفوف بالقاف في اليونينية وفيه يتم مشددة مفتوحة
وجوز البدر الدماميني كسرها على الأصل في الأسما وفتحها لخفتها ويمكن أن تراعى في الإتباع
وبالسند قال حدثنا معاذ بن أسد بضم الميم والذال المعجمة المروزي نزيل البصرة قال
أخبرنا ولابن عساكر وللأصيلي حدثنا الفضل بن موسى المروزي قال أخبرنا سعيد بن
عبيد بكسر العين في الأول وضمها وفتح الموحدة في الثاني الطائي الكوفي عن بشير
ابن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الأول وبالمثناة التحتية وتخفيف السين
المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه وسقط
ابن مالك عند ابن عساكر أنه قدم المدينة من البصرة فقيل له ما أنكرت أي أي شيء أنكرت
منا منذ ولغير المستملي والكشميهني ما أنكرت منذ يوم عهدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجوز البرماوي كالزركشي في ميم يوم التثليث لكن قال في مصابيح
الجامع إن ظاهره أن الثلاث حركات إعراب وليس كذلك فإن الفتح هنا حركة بناء فقط
قال أنس ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف **فإن قلت** الإنكار
قد وقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الإثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث **أجيب**
بأن يكون المؤلف أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رأيتموني
أصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك
الواجب نعم منع القول بوجوب التسوية صلاة من لم يسوها وبعد ذلك أن أنسًا مع إنكاره
عليهم لم يأمرهم بالإعادة والجمهور على أنه سنة ليس للزوم الشرع بل للتغليظ والتحريض
على الإتمام وقال عقبة بن عبيد بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة في
عقبة وهو الرحال بفتح الراء والحاء المهملتين وهو أخو سعيد بن عبيد الطائي وليس

لعقبة

تقيمون بالإنكار

لعقبة هذا في البخاري إلا هذا التعليق الموصول عند أحمد في مسنده عن يحيى القطان
عن عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة قدم علينا
أنس بن مالك المدينة بهذا أي بالمذكور والفرق بين الطريقين أنه أراد بالثانية
بيان سماع بشير بن يسار له من أنس وسقط لابن عساكر وأبي ذر ابن مالك

باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف

قال النعمان بن بشير هو ابن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي المدني الصحابي
ابن الصحابي سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه
وهذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وبالسند قال
حدثنا عمرو بن خالد الحراني سكن مصر وللأصيلي وابن عساكر عمرو هو ابن خالد قال
حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد الطويل عن أنس ولأبي
ذر زيادة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فإني أراكم
من وراء ظهري قال أنس وكان أحدنا في زمنه صلى الله عليه وسلم يلزق بالزاي منكبه
بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد
خلله وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كحديث ابن عمر
المروي عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان
ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل هذا

باب

بالتنوين إذا قام الرجل المأموم عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه بالنصب
على الظرفية أي في خلفه أو بنزع الخافض أي من خلفه إلى يمينه تمت صلاته أي المأ
موم أو الإمام قال البرماوي كالكرماني والإمام وإن كان أقرب إلا أن الفاعل أولى لتأخر
لفظه مقدم رتبة فتعين أو بالثاني وتعقب بأنه إذا أعاد الضمير للإمام أفاد أنه احترز
أن يحوله من يمينه إلى يساره بل يقلب حيث كان المأموم عن يمينه انتهى وقد تقدم أكثر لفظ هذه التر
جمة قبل بنحو عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما
وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا إليهما وبالسند قال حدثنا قتيبة بن
سعيد بضم القاف وفتح الفوقية وسكون التحتية وسقط ابن سعيد لأبي ذر قال حدثنا
داود بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة عن عمرو بن دينار
بفتح العين وسكون الميم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة أي في ليلة و
ذات مقحمة قال جار الله وهو من إضافة المسمى إلى اسمه فقمت عن يساره فأ
خذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه فيه أن
العمل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره إلى هنا فصلى عليه
السلام ورقد فجاءه المؤذن ولابن عساكر نحوه صحيح المعنى فقام وصلى
بالواو وللكشميهني فصلى بالفاء وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الحموي

والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع ولم ينو فلا لزومه الا بنفس
وضوءه لان عينيه تنام ولا ينام قلبه وبقيت مباحث الحديث تقدمت في باب السمر
في العلم وتخفيف الوضوء هذا **باب** بالتنوين المرأة
وحدها تكون صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسر بان الروح
وهو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا آخر والمراد انها اذا وقفت وحدها غير
مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
الجعفي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت انا ويتيم هو ضميرة ابن ابي ضميرة بضم الضاد
المعجمة الصحابي ابن الصحابي وانا بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترط الكوفيون ذلك
في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم بضم السين مصغرا وكان
واسمها سهلة او رميثة او الرميصاء زوج ابي طلحة تصلي خلفنا استنبط منه ان المرأة لا تصف
مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت اجزأت صلاتها عند الجمهور نعم عند الحنفية
تفسد صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي رحمه
الله تعالى ومالك وابي حنيفة لكن يكره عند الشافعية بل يدخل الصف ان وجد سعة والا
فليجر شخصا منه بعد الاحرام وليساعده المجرور ويقف معه صفا وروى البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم قال للرجل صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت الصف او جررت رجلا من الصف
فيصلي معك اعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب ويؤخذ من الكراهة
بفضيلة الجماعة **باب** ميمنة المسجد والامام سقط الباب
للاصيلي حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري
عن الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قمت ليلة اصلي
عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي او قال فاخذ بعضدي شك من الراوي او من ابن عباس بلغ
حتى اقامني عن يمينه وقال بيده اشار بها تحول من ورائي او المراد من وراء ابن عباس ولابي
ذر عن الكشميهني من ورائه قال العيني كذا بخطي وهذا الوجه والصحيح للرسول عليه الصلاة
والسلام ومطابقة الترجمة للحديث من جهة ان الامام ولابي داود باسناد حسن عن عائشة
يعني مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارض قوله عليه الصلاة
والسلام في حديث ابن عمر المروي عند ابن ماجة لما تعطلت ميسرة المسجد من عمر ميسرة
المسجد كتب له كفلان من الاجر لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله لا سيما والحديث
في اسناده مقال ورواة حديث الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول وفيه من يلقب بالاحول عن الاحول وساقه المولف هنا مختصرا هكذا
باب بالتنوين اذا كان بين الامام وبين القوم المقتدين به
حائط او سترة لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم ان اجمعهما مسجد وعلم بصلاة
الامام بسماع تكبيره او بتبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما افاده في
وقال الحسن البصري لا باس ان تصلي وبينك وبينه اي الامام نهر سواء كان معوجا او

بساحة

أو سباحة أم لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولابن عساكر نهير بضم النون وفتح
الهاء مصغرا وهو يدل على ارادة الصغير وهو الذي يمكن العبور فيه الى اخرى من غير
سباحة وهذا الاثر وصله ... وهذا التعليق قال ابن حجر لم اره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور
باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح ياتم به لا باس قال ابو مجلز
بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن حميد بضم الحاء
ابن سعيد البصري الاعور التابعي المتوفى سنة مائة واحدى ومائة مما وصله ابن ابي شيبة
ياتم المصلي بالامام وان كان بينهما طريق معروف وهذا هو الصحيح عند الشافعية بغير
المطروق من باب اولى او كان بينهما جدار وجمعهما مسجد اذا سمع تكبير الامام او بلغ
عنه لاجماع الامة على ذلك ورحبة المسجد ملحقة به وحكم المساجد اللاصقة المتصلة كمسجد
على الاصح وان صلى بفناء خارج المسجد واتصلت الصفوف جازت صلاته لانه كالمسجد جماعة وان
انقطعت ولم يكن دونه حائل جاز ان لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وان كان
في بناء كصحن وصفة او بيت فقط فان كان بناء المأموم يمينا او شمالا
وجب اتصال صف من احد البناءين بالآخر لان اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين فلا بد
من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان بناء المأموم خلف
بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا
والطريق الثاني وصححها النووي تبعا لمعظم العراقيين لا يشترط الا القرب كالفضاء فيصح ما لم
يزد ما بينهما وبين آخر صف على ثلاثمائة ذراع ان لم يكن حائل فان كان بينهما
حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة على الحائط لم يصح باتفاق الطريقين لان الحائط معد للفصل
بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة كان يكون بينهما شباك فالاصح في اصل
الروضة البطلان وبالسند قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثنا محمد ولابن عساكر محمد
ابن سلام وبه قال ابو نعيم وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية
وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام ابيه والراجح التخفيف قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا عبدة بسكون الموحدة وفتح العين ابن سليمان الكوفي عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار
الحجرة قصير وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم في حجرة من حجر ازواجه وهو يوضح
ان المراد حجرة بيته لا التي كان احتجرها في المسجد بالحصير وبه الى ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل ان
تكون هي المراد ويكون ذلك تعدد منه عليه السلام فرأى الناس شخص النبي صلى الله
عليه وسلم من غير تعيين منهم لذاته الشريفة لانه كان ليلا بل ميزوا الشخص فقام اناس
بهمزة مضمومة وللاربعة فقام ناس يصلون بصلاته عليه السلام ملتبسين بها او مقتدين
بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الائتمام
ممن لم ينو الامامة فاصبحوا اي دخلوا في الصباح وهي تامة فتحدثوا بذلك فقام ليلة
الغد الثانية وللاصيلي فقام الليلة الثانية من اضافة الموصوف الى صفته فقام معه

عليه الصلاة والسلام (أناس) بالهمزة وللأصيلي ناس (يصلون بصلاته فصنعوا ذلك) أي الاقتداء به عليه
الصلاة والسلام (ليلتين أو ثلاثة) وللأربعة أو ثلاثا (حتى إذا كان) الوقت أو الزمان (جلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يخرج) إلى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الليلة أو الثلاث (فلما
أصبح ذكر ذلك الناس) لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عند عبد
الرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (إني خشيت أن تكتب)
أي تفرض (عليكم صلاة الليل) التي من طريق مواظبتكم على الاقتداء به عليه الصلاة والسلام لأنه كان
يجب عليه التهجد لا من جهة إنشاء فرض آخر زائد على الخمسة ولا يعارضه قوله في ليلة الإسراء لا يبدل
القول لدي لأن ذلك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق

باب

(صلاة الليل) كذا في رواية المستملي وحده وأوجه لذكره هنا لأن الأبواب هنا في الصفوف وإقامتها
وصلاة الليل بخصوصها أفرد لها المؤلف كتابا بآخر هذا الكتاب وبالسند قال (حدثنا
إبراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبي فديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية
والكاف ولابن ذر ابن أبي الفديك بالألف واللام واسمه محمد بن إسماعيل بن أبي مسلم بن أبي فديك واسم
أبي فديك دينار الديلمي المدني (قال حدثنا ابن أبي ذئب) بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة
آخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب هشام القرشي (عن المقبري) بفتح
الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورته المقبرة سعيد بن أبي سعيد
(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان له حصير يبسطه بالنهار) وللأصيلي يبتسطه بمثناة فوقية بعد الموحدة وكسر السين
(ويحتجره بالليل) بالراء المهملة أي يتخذه كالحجرة فيصلي فيه ولابن ذر عن الكشميهني ويحتجزه أي يجعله
حاجزا بينه وبين غيره (فثاب) بمثلثة وموحدة بينهما ألف أي رجع ولأبي الوقت وابن عساكر ولأبي
ذر عن الحموي والكشميهني فثار بالراء بدل الموحدة أي ارتفع أو قام (إليه ناس فصلوا) وللأ
ربعة بدل قوله فصلوا فصفوا (وراءه) صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون
وفيه المؤلف من أفراده وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه
المؤلف أيضا في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا
عبد الأعلى بن حماد) بتشديد الميم ابن نصر (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغر ابن خالد
(قال حدثنا موسى بن عقبة) بن أبي عياش الأسدي (عن سالم أبي النضر) بسكون الضاد
(عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت) الأنصاري كاتب الوحي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ
حجرة) بالراء ولابن ذر عن الكشميهني حجزة بالزاي أي شيئا حاجزا أي حوطه ما بينه وبين الناس (قال
حسبت) أي ظننت (أنه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس
من أصحابه فلما علم بهم جعل) أي طفق (يقعد فخرج إليهم فقال قد عرفت) ولابن عساكر علمت
(الذي رأيت من صنيعكم) بفتح الصاد وكسر النون ولابن ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد
وكسر النون أي حرصكم على إقامة صلاة التراويح حتى رفعتم أصواتكم وحصبتم بل حصب بعضهم
الباب لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام (فصلوا أيها الناس في بيوتكم) أي النوافل التي لم تشرع فيها
الجماعة (فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته) ولو كان المسجد فاضلا (إلا الصلوات الخمس المكتوبة)

ومالم

وما نقش في جماعة كالعيني والزركشي بأن بعضها في المسجد أفضل من صلاتها في البيت ولو كان في فضل
ككراهية المسجد فإنها لا تنتشر في البيت ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الأعلى أهله
من البصرة وسكن بغداد وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الاعتصام وفي الأدب ومسلم في
الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي قال عفان ابن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري
المتوفى بعد المائتين حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا موسى بن
عقبة قال سمعت أبا النضر سالم بن أبي أمية عن بسر هو ابن سعيد عن زيد أي ابن ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفائدة هذا التعليق بيان سماع موسى بن عقبة له من أبي النضر وسقط قوله
أي ثبت قوله ... بذكره غير الإسماعيلي ولا أبو نعيم **ولما** فرغ المؤلف رحمه الله من بيان أحكام الجما
عة والإمامة وتسوية الصفوف شرع في بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال

باب إيجاب التكبير للإحرام وافتتاح الصلاة أي في الشروع
في الصلاة وفي الواو بمعنى مع تشابع فابع والطلوا الإيجاب والمراد الوجوب تجوزا لأن الإيجاب
خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على القادر الله أكبر لأنه
عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجة وغيره وفي البخاري صلوا كما رأيتموني
أصلي فلا يقوم مقامه تهليل ولا تسبيح ولا تهليل لأنه محل اتباع وهذا قول الشافعية والما
لكية والحنابلة فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن أكبر نعم عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم
كالله الجليل أكبر في الأصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه بأي لغة شاء ولا يعدل عنه إلى غيره من الأذكار
وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا لأبي يوسف فإنه يقتصر على العرب والمنكر من
التكبير فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر وهل تكبيرة الإحرام ركن أو شرط قال بالأول الشا
فعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع
البهراني الحمصي قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة الأموي الحمصي عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة وأتى الغابة فصرع
عنها فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة أي خدش شقه الأيمن قال أنس
رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد
فصلينا وراءه قعودا ثم قال عليه السلام لما سلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا
صلى قائما فصلوا قياما زاد في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا أجمعون وهو منسوخ بصلاته بهم خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته وإذا
ركع فاركعوا وفي الرواية التالية لحديث فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا والتكبير مقدر
هنا إذ المشروع فيستدعي سبق التكبير فلا ريب في المقدر كالملفوظ والأمر للوجوب
وتعينت تكبيرة الإحرام دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة المفسر بما التزم
فيها كما مر في حديث أبي حميد كان عليه السلام إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع
يديه ثم قال الله أكبر أخرجه ابن ماجة وصححه ابنا خزيمة وحبان وحينئذ فحصلت المطا
بقة بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الأول منها وهو إيجاب التكبير أول الصلاة لا يكون

ع إلا عند الشروع فيها وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا قال سمع الله لمن حمده
أي أجاب دعاء الحامد فقولوا ربنا ولك الحمد أي بعد قولكم سمع الله لمن حمده وقد ثبت الجمع
بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي فسمع الله لمن حمده للارتفاع
وربنا لك الحمد للاعتدال وسقط لغير أبي ذر عن المستملي وإذا سجد فاسجدوا ورواة هذا الحديث
حمصيان ومدنيان وفيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد والعنعنة وهذا الحديث [illegible]
والتالي له حديث واحد عن الزهري من ثلاث طرق لكنه من طريق غير شعيب والليث باختصار شعيب
لكنه صرح الزهري فيه بإخبار أنس وأتمه الليث وبه قال حدثنا قتيبة ولغير أبي ذر والوقت
وذر وابن عساكر ابن سعيد قال حدثنا ليث بالمثلثة هو ابن سعد ولأبي ذر عن الليث
بلام التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال خر بفتح
الخاء المعجمة وتشديد الراء أي سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش بتقديم
الجيم على الحاء آخره شين معجمة أي خدش وهو قشر جلد العضو وفي رواية فجحش ساقه فصلى لنا
أي بنا وصلينا معه وفي رواية فصلينا وراءه قعودا ثم انصرف ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
فلما انصرف فقال إنما الإمام أو إنما جعل الإمام ليؤتم به يحتمل أن يكون جعل بمعنى صير
فيتعدى إلى مفعولين أحدهما الإمام القائم مقام الفاعل والثاني محذوف أي إنما جعل الإ
مام إماما ويحتمل أن يكون بمعنى صار أي إنما صير الإمام إماما ويحتمل أن يكون [illegible] على ضمير
الله أي جعل الله الإمام أو صيره النبي صلى الله عليه وسلم واللام في ليؤتم به لام كي والفعل
منصوب بإضمار أن والشك في زيادة لفظ جعل من الراوي فإذا كبر فكبروا والأمر للو
جوب وهو موضع الترجمة ومراده الرد على القائل من السلف أنه يجوز الدخول في الصلاة بغير
لفظ بل بالنية فقط وعلى القائل بأنه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل على التعظيم كما مر عن
أبي حنيفة وفي وجوبه على المأموم كما هو ظاهر من الحديث وأما الإمام فمسكوت عنه ويمكن أن يقال في السياق
إشارة إلى الإيجاب لتعبيره بإذا التي تختص بما يجزم بوقوعه والأمر شامل لكل التكبيرات
إلا أن الدليل من خارج أخرج غير تكبيرة الإحرام من الوجوب إلى السنة كما يأتي ولكن الجمهور استدل
به على أن أفعال المأموم تكون متأخرة عن أفعال الإمام فيكبر للإحرام بعد فراغ الإمام
من التكبير ويركع بعد شروعه في الركوع وقبل رفعه منه وكذا سائر الأفعال فلو قارنه
في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته أو في غيرها كره وفاته فضيلة الجماعة واستدل ابن
بطال وابن دقيق العيد بذلك لأنه رتب فعله على فعل الإمام بالفاء المقتضية للتعقيب
وتعقبه الولي بن العراقي بأن الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة أما الواقعة في جواب
الشرط فإنما هي للربط قال والظاهر أنه لا دلالة لها على التعقيب على أن في دلالتها على
التعقيب مذهبين حكاهما أبو حيان في شرح التسهيل ولعل أصلهما أن الشرط مع الجزاء أو
متقدم عليه وهو أبدا على أن التعقيب إن قلنا به فليس من الفاء وإنما هو من ضرورة تقدم
الشرط على الجزاء والله أعلم انتهى وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ومفعول فارفعوا
محذوف كمفعول فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو وفي
السابقة بإثباتها وهما سواء كما قال الصغاني نعم رواية أبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر

ولك الحمد

ولك الحمد بالواو وهو متعلق بما قبله أي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا
ولك الحمد على هدايتنا وإذا سجد فاسجدوا وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع
قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا بالإفراد أبو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ولأبوي ذر والوقت والأصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به
فإذا كبر تكبيرة الإحرام أو غيرها فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو أي بعد أن تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام
وإن كان ظاهر الحديث أن المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه نفي وإذا سجد فا
سجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون بالرفع توكيد للضمير في فصلوا
أو للضمير المستكن في الحال وهو جلوسا وقيل روي أجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا
لا موكدا لجلوسا لأنه نكرة فلا يؤكد ورد بكونه حالا فإن المعنى ليس عليه والنكرة لا تؤكد
في أجمعين إلا التأكيد في المشهور لكن أجاز ابن درستويه حالية أجمعين وعليه يتخرج
رواية النصب إن ثبتت والأصح على تقدير ثبوتها أنها على إضمار أعني أو على التوكيد لكن توكيد
الضمير منصوب مقدر كأنه قال أعنيكم أجمعين والجميع فيه من البعد انتهى **قلت**
ثبت في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به من رواية أبوي الوقت وذر أجمعين بالنصب مع ما فيه فيما سبق
وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الإمام فيكون الإ
حرام بعد فراغ الإمام منه فإن شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد لأن الإمام لا يدخل في الصلاة إلا
بالفراغ من التكبير فالاقتداء به في أثنائه اقتداء بمن ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود
ونحوهما فيركع بعد شروع الإمام في الركوع فإن قارنه أو سبقه فقد أساء ولا يبطل وكذا في
السجود ويسلم بعد سلامه فإن سلم قبله بطلت إلا أن ينوي المفارقة أو معه فلا تبطل
لأنه تحلل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السبق فإنه مناف للاقتداء

باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح

بالتكبير أو بالصلاة وهما متلازمان حال كونهما أي رفع اليدين مع الافتتاح سواء وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك إمام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه استحبابا حذو منكبيه بالحاء المهملة والذال المعجمة أي إزاءهما ندبا بالإجماع خلافا
لأحمد بن سيار الذي زعم فيما نقله القفال في فتاويه وممن قال بالوجوب أيضا الأوزاعي و
الحميدي شيخ المؤلف وابن خزيمة من أصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله النووي في شرح
مسلم وغيره أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه
إذا افتتح الصلاة أي يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو
الأصح عند الشافعية وهو رجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع إرسال
اليدين وقيل إنه يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع صفة
نفي الكبرياء عن غير الله والتكبير إثبات ذلك له والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة

وإذا كبر للركوع رفعهما أيضاً وإذا رفع رأسه أراد رفعهما من الركوع رفعهما
كذلك أي حذو منكبيه أيضاً جواب لقوله وإذا رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد وكان لا يفعل ذلك أي رفع يديه في ابتداء السجود ولا في الرفع منه وهذا مذهب
الشافعي وأحمد وقال الحنفية لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام وقال أبو العباس القرطبي مشهور
مذهب مالك الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر أقواله وأصحها وأجاب بعضهم عن هذا عش
الحديث بأنه منسوخ وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور
عند أصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم والحكمة في الرفع أن يراه الأصم فيعلم
دخوله في الصلاة كالأعمى يعلم بسماع التكبير أو الإشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود
أو ليستقبل بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه النسائي في الصلاة ٥

باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع أي إذا أراد التكبير للا

فتتاح وإذا أراد الركوع وفي رفعهما إذا رفع رأسه من الركوع وبالسند قال حدثنا محمد
ابن مقاتل المروزي جاور بمكة وتوفي بها سنة ست وعشرين ومائتين قال أخبرنا ولأبي
ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال أخبرني بالإفراد سالم بن عبد الله ولابن عساكر زيادة بن عمر عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولأبي ذر عن أبيه أنه قال رأيت رسول الله وللأصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة أي شرع فيها رفع يديه حتى يكونا بمثناة
تحتية ولأبي ذر تكونا بالفوقية حذو منكبيه بالتثنية وكان يفعل ذلك أي رفع يديه
حتى يكبر للركوع أي عند ابتداء الركوع كائناً محاذياً منكبيه مع ابتداء التكبير ويفعل
ذلك أيضاً إذا رفع رأسه من الركوع أي إذا أراد الرفع منه أيضاً ويقول سمع الله لمن حمده ولا
يفعل ذلك أي الرفع في السجود أي لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه وروى يحيى القطان عن مالك
عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك أخرجه الدارقطني في غرائب
مالك بإسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا هذه المواضع الثلاثة وقد
روى رفع اليدين في الحديث عن خمسين من الصحابة منهم العشرة ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مروزي ومدني وأيلي وفيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد
والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي زاد ابن عساكر هنا قال
محمد أي البخاري قال علي بن عبد الله المديني حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند
تكبيرة الإحرام وغيرها لما ذكر لحديث الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم وبه قال حدثنا إسحاق الواسطي هو ابن شاهين قال حدثنا خالد
ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن خالد الحذاء ولأبي ذر عن المستملي حدثنا خالد ٤ الحمدو
عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي أنه أي أبا قلابة رأى مالك بن الحويرث
بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة الليثي إذا صلى أي شرع في الصلاة كبر للإحرام
ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه والمسلم ثم رفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه

مع التكبير

مع التكبير وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وهذا مذهب الشافعي
وأحمد خلافا لأبي حنيفة ومالك في أشهر الروايات عنه واستند الحنفية في رواية
مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيب بالطعن في
إسناده لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره وعلى تقدير صحته فقد أثبت
ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافي وأيضا فإن ابن عمر لم يكن يراه
واجبا ففعله تارة وتركه أخرى وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة وأما الرفع
في تكبيرة الإحرام فعليه الإجماع وإنما قال الراوي في الركوع لأنه فيه عند إرادته لخلاف
وبعضهم في رفع الرأس منه فإن عند رفع الرأس لا عند إرادته وكذا إذا كبر التكبير
عند فعل الصلاة. قال أبو قلابة وحدث مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنع هكذا أي مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو للحال لا للعطف على أن يكون المحدث
مالك والراوي أبو قلابة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة هذا

باب

بالتنوين إلى أين يرفع المصلي يديه عند ابتدائه عند افتتاح الصلاة وغيره وقال
حميد بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدي الأنصاري مما هو موصول عنده في باب
سنة الجلوس في التشهد في أصحابه أي حال كونه بين أصحابه من الصحابة رضي الله عنهم رفع
النبي صلى الله عليه وسلم يديه حذو منكبيه ولابن عساكر وبالسند قال
حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم ابن شهاب قال أخبرنا بالجمع وللأربعة سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال رأيت النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير
في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف تثنية
منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف أي بإزاء منكبيه وبهذا أخذ الشافعي والجمهور
والحنفية حيث أخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعالي أذنيه وإبهاميه شحمتي
أذنيه وراحتاه منكبيه وإذا كبر للركوع فعل مثله أي مثل المذكور من رفع اليدين حذو
المنكبين أيضا وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك أي الرفع المذكور حين يسجد ولا حين
يرفع رأسه من السجود ولابن عساكر والأصيلي يرفع رأسه

باب

رفع اليدين إذا قام من الركعتين بعد التشهد وبالسند قال حدثنا عياش بفتح
العين وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الأعلى
بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر
أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا دخل أي أراد الدخول في الصلاة ولابن عساكر
كبر ورفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع كبر رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه
كذلك ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ولأبي ذر صلى الله عليه وسلم أي أضافه إليه ورواه
عبد الوهاب الثقفي ومعتمر عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما أخرجه المؤلف
في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد رفع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه أبو داود

داود وصححه المؤلف في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث
أبي حميد الساعدي وحديث علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة
وابن حبان وقال المؤلف في جزء الرفع ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع
عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على
بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة وإن لم يذكره الشافعي
والإسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي انتهى وتعقب بأن وصية الشافعي
بالعمل بها إذا لم يكن الحديث لم يطلع عليه الشافعي أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله
بوجه من الوجوه فلا والأمر هنا محتمل وصحح النووي تصحيح الرفع وعبارة النووي خلافا
للأكثرين وقد قال أبو داود إن الحديث رواه الثقفي عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح
وكذا رواه موقوفا الليث وابن جريج ومالك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
ومدني وشيخ المؤلف من أفراده وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود رواه
حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله المؤلف
في جزء رفع اليدين عن موسى بن إسماعيل عن حماد مرفوعا بلفظ إذا كبر رفع يديه
وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ورواه ابن طهمان إبراهيم عن أيوب وموسى
ابن عقبة مختصرا ووصله البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد بن إبراهيم بن طهمان عن أيوب
وموسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع
وإذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا

باب وضع المصلي يده اليمنى على اليسرى

أي في حال القيام وزاد الهروي والأصيلي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك إمام دار الهجرة عن أبي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار الأعرج عن
سهل بن سعد الساعدي الأنصاري قال كان الناس يؤمرون أي كان يأمرهم النبي صلى الله
عليه وسلم أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة أي يضع
يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما في حديث وائل الذي عند
أبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك أن القيام بين يدي الملك الجبار
يناسبه وضع يد على يد وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع والرسغ المفصل بين
الساعد والكف والسنة أن يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة أنه وضعهما
تحت صدره لأن القلب موضع النية والعادة أن من احتفظ على حفظ شيء جعل يديه عليه وقال
في عوارف المعارف إن الله تعالى بلطيف حكمته جعل الآدمي محل نظره ومورده وكنه وتحت أرضه
وسماه روحانيا جسمانيا أرضيا سماويا منتصبا بنصفه الأعلى من الجواد مستودع أسرار السماء
وأثقله التحتانية مستودع أسرار الأرض فمحل نفسه ومركزها النصف الأسفل ومحل
روحه الروحاني القلب والنصف الأعلى فجواذب الروح وجواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان

أي

يتطاردان

ويتجاوران

ويتعاوران وباعتبار تكاردهما وتعاقبهما اليمنى الملك واليسرى الشيطان ووقت الصلاة
يكثر التكارد لوجوب التجاذب بين الملكي والطبع فيكلف المصلي الدءاب فلعله سلما ولا سيما جعلها
بين الغنا والبقا بجوارح النفس ومنتهى غرامس من حزبها وللجوارح وتمهها وهي كذلك مع معاني
الباطن اوتباطنه وموازنته بوضع اليمين على الشمال احصر للنفس واجمع من بعد جوانبها وامر
ذلك بين يكلهم من بيع الوسوسة وزوال النفس في الصلاة انتهى وروى ابن القاسم عن مالك الارسال
وصار اليه اكثر اصحابه وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر العورة بين يدي الله
تعالى وكان الاطبا يقولون يضعون موضع الضم موضع الظهر قال ابو حازم الاعرج لا اعلمه
ولابن عساكر ولا اعلمه ابدا الا ان سهلا ينمي ذلك بفتح اوله اي يسنده ويرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال اسماعيل هو ابن ابي اويس لا اسماعيل ابن اسحاق القاضي ولابن عسا
كر قال ابو محمد قال اسماعيل بعد تمام المولف ينمى ذلك بضم اليا وفتح الميم بالبنا للمفعول
ولم يقل ابو حازم ينمي بفتح اوله وكسر الميم كرواية القعنبي ولما فرغ من الكلام في
وضع اليمنى على اليسرى وهي صفة السائل الذليل وانه اقرب الى الخشوع شرع يذكر الخشوع
حثا للمصلي على ملازمته فقال

باب الخشوع في الصلاة

الصلاة صلة العبد لربه فمن تحقق بالصلة في الصلاة لمعت له طوالع التجلي فيخشع وقد
شهد القرآن بالفلاح لمصل خاشع قال الله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون اي
خائفون من الله متذللون له يلزمون ابصارهم مساجدهم وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلي
يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده وصلى بعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية
من المسجد فاجتمع الناس عليها فلم يشعر بهم والفلاح اجمع اسم للسعادة الاخروية وفقد
الخشوع ينفيه وقد قال تعالى اقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب والغفلة ضد
الذكر فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره تعالى فاجهد واعمل بان يقبل العبد على ربه
ويستحضر بين يدي من هو وانه كان مكتوبا على محراب داود عليه السلام ايها المصلي من
انت ولمن انت وبين يدي من انت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال النخعي اذا
اقبلت فبالك على الصلاة كاقبالك على الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه وهو مقبل
عليك وانت تناجيه وبالسند قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون
بفتح التاء والاستفهام انكاري اي اتظنون قبلتي اي مقابلتي ومواجهتي هاهنا فقط
والله ما لابن ذر عن الحموي لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم تنبيه كانه لما
رآهم يلتفتون غير ما كثير وذلك ينافي في كمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا اذ لم
يامرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووي الاجماع على عدم وجوبه قال في شرح التقريب
وفيه نظر فقد روينا في كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل
من صلاته ما سها عنه وفي كلام غير واحد من العلماء ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع
الخوف او السكون او هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود

العبادة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب انه راى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة
فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وفيه تحريك اليد مع وجود الخشوع وفي
سنن البيهقي عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو
يصلي وهذا موضع الرخصة وانه لا اراكم بفتح الهمزة اي ابصركم وراء ظهري ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عن وراء ظهري اي ابصارا انخرقت له فيه العادة او بغير ذلك كما مر وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر واسمه محمد بن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج ولابن عساكر عن شعبة قال سمعت قتادة بن دعامة يقول عن
انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقيموا اي اكملوا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم بفتح اللام المؤكدة والهمزة من بعدي
اي من خلفي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم ولابي ذر اذا سجدتم واغرب الداودي
حيث فسر البعدية هنا بما بعد الوفاة يعني ان اعمال الامة تعرض
عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث يابى ذلك وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة ورد قول
الداودي قوله وربما قال من بعد ظهري

باب ما يقول وللمستملي

وابن عساكر ما يقرا بعد التكبير وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة اي قراءتها
بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية ولا دلالة فيه على دعاء الافتتاح لا يقال انه
صريح في الدلالة على ترك البسملة اولها لان المراد الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون
البسملة منها اولا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي
سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويويده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة محمول على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر
ويويده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة
والبراهين للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث ام سلمة المروي في البيهقي وصحيح
ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة
في الصلاة وعدها اية وفي سنن البيهقي عن علي وابي هريرة وابن عباس وغيرهم ان
الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع ايات وان البسملة هي السابعة وحديث ابي
هريرة مرفوعا اذا قراتم الحمد فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب
والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها قال الدارقطني رجال اسناده ثقات
واحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كابي بكر الصديق
وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي هريرة وام سلمة وبه قال حدثنا اسماعيل المنقري التبو
ذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا عمارة بن القعقاع
ابن شبرمة الضبي الكوفي قال حدثنا ابو زرعة هرم او عبد الرحمن او عمرو او جرير بن عمرو
البجلي قال حدثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين الصلاة

وبين

وبين القراءة اسكاتة بكسر الهمزة بوزن افعالة وهو من المصادر الشاذة اذ
القياس سكوتا وهو منصوب مفعول مطلقا اي سكوتا يقتضي كلاما بعده قال
ابو زرعة قال ابو هريرة احسبه اي اظنه قال هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد
المثناة التحتية من غير همز كذا عند الاكثر اي يسيرا وللكشميهني هنوة وللاصيلي هنيهة
بهاء بعد المثناة الساكنة وفي نسخة هنيئة مفتوحة بعد المثناة الساكنة قال عياض
والقرطبي واكثر رواة مسلم قالوه بالهمز لكن قال النووي انه خطا قال واصله هنوة
فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت
الواو ياء ثم ادغمت وتعقب بانه لا يمنع ذلك اجازة الهمزة بعد قلب الهمزة ياء
فقلت بابي وامي انت مفدى او افديك بهما يا رسول الله اسكاتك بكسر الهمزة
واسكان السين والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية الاكثر من وقع به ببقية الكلام بذكر
خبره او هو نصب على ما قاله المظهري اي اسالك اسكاتك او في اسكاتك وللمستملي والحموي
خبرني اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولهما في نسخة اسكوتك بين
التكبير والقراءة ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وبين القراءة ما تقول
فيه قال عليه الصلاة والسلام اقول فيه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
اي كتبعيدك بين المشرق والمغرب هذا من المجاز ولا حقيقة المباعدة انما هي في
الزمان والمكان اي امح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف من وقوعه حتى
لا يبقى لهما منه اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام على سبيل المبا
لغة في اظهار العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامته وعورض بكونه لو اراد
ذلك لجهر به واجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند
البزار واعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف على الضمير المجرور باعادة
العامل خلاف الظاهر كذا في الكرماني لكن يرد عليه بين التكبير وبين القراءة اللهم
نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس في الوسخ وذا في نقني بالتشديد في
الموضعين وهذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها وشبه بالثوب الابيض لان الدنس
فيه اظهر من غيره من الالوان اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج بالمثلثة وسكون
اللام وفي اليونينية بفتحها والبرد بفتح الراء وذكر الاخيرين بعد الماء لكونهما
ماءين لم يستعملهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال قاله الخطابي واستدل بالحديث
على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحريم بالفرض والنفل خلافا للمشهور عن مالك
وفي مسلم حديث علي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما
بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث
ابي سعيد الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة

وجماعة من الثنا وعينة وبتقي الاسم الوثة في الغريبة والجهر به ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والقول واخرجه ابن ماجة زاد في الاصيلي هنا ه ه

باب بالتنوين من غير ترجمة وسقط من رواية ابوي ذر والوقت وابن
عساكر ووجه مناسبة الحديث الاتي للسابق قوله حتى قلت اي رب وانا معهم لانه وان لم يكن
فيه دعاء ففيه مناجات واستعطاف فيجمعه مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاته بكل ما
فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القران خلافا لبعض الحنفية قاله ابن رشيد فيما نقله في فتح الباري
وبالسنة قال حدثنا سعيد بن الحكم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا ابن مريم القرشي
بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي سنة تسع وستين ومائة قال حدثني بالافراد
ابن ابي مليكة عبد الله وابو مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمي الاحول
المكي عن اسماء بنت ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف بالكاف اي كسوف الشمس فقام عليه السلام فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود
ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال وللاصيلي ثم سجد فاطال القيام
ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد وللاصيلي ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال
السجود ثم انصرف فقال قد دنت اي قربت مني الجنة لو اجترات عليها اي على الجنة لجئتكم
بقطاف من قطافها بكسر القاف فيهما اي بعنقود من عناقيدها واسم لكل ما يقطف قال
العيني واكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر واجترات من الجراءة وانما قال
ذلك لانه لم يكن ماذونا له من عند الله باخذه ودنت مني النار حتى قلت اي رب اوانا
معهم بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا لابوي الوقت وذر والاصيلي ونسبه
في الفتح للاكثر بن قال ولكريمة وانا معهم بحذف الهمزة وهي مقدرة وثبت قوله رب لابي ذر عن
الحموي فاذا امراة قال نافع ابن عمر حسبت انه اي ابن ابي مليكة قال تخدشها بفتح المثناة
الفوقية وكسر الدال اي تخدش بمعجمة اي تخدش جلدها هرة بالرفع فاعل تخدشها قلت ما
شان هذه المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها اي لا اطعمت الهرة وللابي ذر
والاصيلي وابن عساكر لا هي اطعمتها بالضمير الراجع الى المراة ولا ارسلتها وللاصيلي
وابن عساكر ولا هي ارسلتها تاكل قال نافع حسبت انه اي ابن ابي مليكة وللاصيلي
حبستها من خشيش بفتح الخاء المعجمة لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة اي حشرات الارض
او قال خشاش مثلث الاول وللاصيلي وابي ذر زيادة عن الكشميهني الارض وفي الحديث ان تعذيب
الحيوان غير جائز وان من ظلم منها شيئا تسلط على ظالمه يوم القيامة ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين بصري ومكي وفيه تابعي عن صحابية والتحديث والجمع والافراد والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الشرب والنسائي وابن ماجة في الصلاة ه

باب رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت عائشة رضي الله عنها
مما هو موصول في حديثه وصله المولف في باب اذا انفلتت الدابة قال النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الكسوف فرايت بالفاء قبل الراء ولابوي الوقت وذر وابن عساكر رايت جهنم

جهنم

وبيس
زاد حول
الغيام
جاءتي

يحطم بكسر الطاء اي تأكل بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت وبه السند قال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد بن زياد
بكسر الزاي وتخفيف المثناة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة
بضم العين وتخفيف الميم بن عمير تصغير عمر التيمي الكوفي عن ابي معمر بفتح الميم
عبد الله بن سخبرة الازدي قال قلنا لخباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن
الارت بفتح الراء وتشديد المثناة الفوقية ارسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
صلاة الظهر وصلاة العصر غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قال نعم قلنا ولابي ذر
فقلنا بفاء العطف بم بحذف الالف تخفيفا كنتم تعرفون ذاك اي قراءته وللاصيلي وابن عساكر ذلك
قال اي خباب باضطراب لحيته بكسر اللام اي بتحركها ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع
البصر الى الامام وبه قال المالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده
ومذهب الشافعية ادامة نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع ورجال هذا الحديث
ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا
ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال الانماطي
ابو محمد لكن المؤلف لم يسمع منه قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال انبانا اي اخبرنا وهي تطلق
في الاجازة بخلاف اخبرنا فلا تكون الا مع التقييد بان تقول اخبرنا اجازة ابو اسحاق عمرو بن
عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي وكان
اميرا على الكوفة حال كونه يخطب قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا البراء بن عازب رضي الله
عنه وكان غير كذوب ولابي ذر وهو غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله ولابي
ذر وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع راسه من الركوع قاموا قياما
نصب على المصدرية والجملة جواب اذا حتى يرونه باثبات النون بعد الواو ولابي ذر
والاصيلي حتى يروه حال كونه قد سجد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والانباء
والسماع والقول ورواية صحابي عن صحابي وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة على عهد رسول الله ولابي ذر والا
صيلي وابن عساكر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل لمن يقول ان الخسوف يطلق
على كسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله في القمر والكاف في الشمس فصلى عليه الصلاة
والسلام صلاة الخسوف المذكورة في باب السابق قالوا ولابي ذر فقالوا يا رسول الله رايناك
تناولت اصله تتناولت بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا وللاصيلي وابن عساكر تنا
ولت شيئا في مقامك بفتح الميم الاولى ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت ورجعت
وراءك قال ولابي ذر والوقت فقال اني اريت بهمزة مضمومة وراء مكسورة وللكشميهني
رايت الجنة من غير حائل فتناولت اي اردت ان اخذ منها عنقودا بضم العين
وعلى هذا التاويل لا تضاد بينه وبين قوله ولو اخذته اي العنقود لاكلتم بميم الجمع وللكشميهني

لأكلت منه ما بقيت الدنيا أي مدة بقاء الدنيا التي تنتهي إليها لأن طعام الجنة لا يفنى. فإن
قلت لم لم يأخذ العنقود أجيب بأنه من طعام الجنة
الذي لا يفنى ولا يجوز أن يأكل في الدنيا إلا ما يفنى لأن الله تعالى أوجدها للفناء فلا يكون فيها شيء مما
يبقى انتهى. واختصر هنا الجواب عن تأخره، وقد صرح في باقي الروايات أنه لما رأى نار جهنم. ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله رأيناك تكعكعت لأن رؤية تكعكعه يدل على أنهم كانوا يراقبونه عليه الصلاة
والسلام. وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون بعد الألف نون ثانية العوقي
العوقي الباهلي الأعمى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح
اللام ابن سليمان بن المغيرة الأسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك قال حدثنا هلال بن علي بن أسامة
العامري المدني وقد ينسب إلى جده عن أنس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر
لفظ ابن مالك قال صلى لنا باللام وفي نسخة بنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقى بالألف مقصورا
وللأبوين رقي في الوقت والأصيلي رقي بكسر القاف وفتح الياء أي صعد المنبر فأشار بيديه بالتثنية
وهي رواية الكشميهني وللأربعة بيده قبل قبلة المسجد بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة قبلة
المسجد ثم قال قد أريت الآن اسم للوقت الذي أنت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة واللام
فيه ليست معرفة لأنه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه أنه للماضي فكيف يجتمع
مع الحال إذ المراد ما يقرب منه من الحال منذ زمان صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين
أي مصورتين في قبلة هذا الجدار حقيقة أو عرض عليه مثالهما وضرب له ذلك في الصلاة كأنهما
في عرض الحائط فلم أر كاليوم أي مثل نظر اليوم في أحوال الجنة والنار قال ذلك ثلاثا
وقوله صليت لكم للماضي قطعا واستشكل اجتماعه مع الآن وأجيب بأن الآن تكون
باب
كما قال كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة لأن فيه نوع
إعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة. وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
أخبرنا وللأربعة حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن أبي عروبة بفتح العين المهملة
وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران قال حدثنا قتادة ابن دعامة أن
أنس بن مالك حدثهم وفي رواية حدثه بميم الجمع ولأبي ذر حدثه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم أي بعدما صلى بأصحابه وأقبل عليهم بوجهه كما عند ابن ماجه ما بال أقوام أبهم خشية
من يعنيه لأن النصيحة في الملأ فضيحة وكان يفعل ذلك أي حالهم وشأنهم يرفعون أبصارهم
إلى السماء في صلاتهم أي زاد مسلم من حديث أبي هريرة عند الدعاء. فإن حمل المطلق على هذا
المقيد اقتضى اختصاصه بالدعاء الواقع في الصلاة قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس
الأمر كذلك بل المطلق يجري على إطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع
بصره في الصلاة عند الدعاء أو دون الدعاء لما رواه الواحدي في أسباب النزول من حديث أبي هريرة أن
فلانا كان إذا صلى رفع رأسه إلى السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافي
الخشوع الذي أصله السكون فاشتد قوله عليه الصلاة والسلام في ذلك أي في رفع البصر إلى السماء
حتى قال والله لينتهن بفتح أوله وضم الهاء لتدل على واو الضمير المحذوفة لأن أصله لينتهون وللمستملي
والحموي لينتهين بضم أوله وفتح المثناة الفوقية وسكون النون والهاء والمثناة التحتية ونون التوكيد

يخطفن

تفعيلة فيهما مبنيا للفاعل في الاولى وللمفعول في الثانية عن ذلك اي عن رفع البصر الى السماء
في الصلاة او قال عليه الصلاة والسلام لتخطفن بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة
وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول اي لتعمين ابصارهم وكلمة او للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى
الامر اي ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر او تخطف الابصار عند الرفع من الله وهو قوله تعالى تقاتلونهم
او يسلمون اي يكون احد الامرين وفيه النهي الاكيد والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون
التحريم للاجماع على عدم منعها واما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة في دعاء ونحوه فجوزه الاكثرون
لان السماء قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين وكرهه اخرون ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب كراهية الالتفات في الصلاة لانه ينافي الخشوع المامور
به او ينقصه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح
الهمزة وسكون المهملة الحافظ الكوفي قال حدثنا اشعث بن سليم بضم السين وفتح
اللام والاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم المثلثة عن ابيه سليم بن الاسود
المحاربي الكوفي ابي الشعثاء عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة
رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس يمينا وشمالا
في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام هو اختلاس يختلسه اي اختطاف بسرعة
يختلسه الشيطان بالرفع مع الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهني وللاكثر يختلس الشيطان
من صلاة العبد وفيه الحث على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه
الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي
مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا
فوات ذلك
التفت المصلي اغتنم الشيطان تلك الفرصة فيختلس منه قاله الطيبي في شرح المشكاة
والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولي حرام الا للضرورة وهو قول
الظاهرية ومن احاديث النهي حديث انس عند الترمذي مرفوعا وقال حسن يا بني اياك والا
لتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة وحديث ابي
داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف
وجهه انصرف عنه وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة
اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الى من تلتفت الى من هو خير منك اقبل الي فاذا
التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله تعالى وجهه عنه ولابن حبان في الضعفاء
عن انس مرفوعا المصلي يتناثر على راسه الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم
العبد من يناجي ما التفت والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره او عنقه او كله
العبد
فان قلت لم يشرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما
ينقص الخشوع اجيب بان السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر
دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المؤلف
فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صفة ابليس وابو داود

والقسطلاني في الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع له اعلام
فقال عليه الصلاة والسلام شغلتني بمثناة فوقية بعد اللام وللحموي والمستملي شغلني
اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها ولابي ذر به الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء وللكشميهني
جهيم بالتصغير وائتوني بانبجانية بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية
وفي نسخة بانبجانيته بضم ابي جهم ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان اعلام الخميصة اذا لحظها
وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذا خلعها وعلل بان اعلامها شغلته ولا يكون الا بنوع
فرع نظره عليها التفات وسبق الحديث بمبحثه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام هذا

باب

بالتنوين هل يلتفت المصلي في صلاته لامر ينزل به كخوف
سقوط حائط او قصد سبع او حية او يرى شيئا قدامه او من جهة يمينه او يساره سواء
كان في القبلة اولا او يرى بصاقا او نحوه في القبلة وجواب هل محذوف اي وقال سهل
هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصاري الصحابي مما وصله المؤلف في حديث في باب
من دخل ليؤم الناس التفت ابو بكر الصديق رضي الله عنه فرأى النبي وفي نسخة فرأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي علم بامره عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على امامته
لان التفاته كان لحاجة وبه السند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني قتيبة بن سعيد ولابي ذر وابن
عساكر اسقاط ابن سعيد قال حدثنا الليث بلام التعريف عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب انه رأى وللكشميهني انه قال رأى النبي ولابي ذر وابن عساكر رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم نخامة وفي باب حك البزاق باليد من المسجد اي بصاقا في قبلة المسجد وهو
يصلي بين يدي الناس فحتها بالمثناة الفوقية اي حكها وازالها وهو داخل الصلاة كما هو
ظاهر هذا الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه عملا قليلا وفي رواية مالك السابقة فيه تقييد
بحال الصلاة ثم قال عليه الصلاة والسلام حين انصرف من الصلاة ان احدكم اذا كان في الصلاة
فان الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي يطلع عليه كانه مقابل لوجهه
فلا يتنخمن اي لا يرمين احد النخامة وللاصيلي احدكم قبل اي تلقاء وجهه في الصلاة رواه
اي الحديث المذكور موسى بن عقبة الاسدي المدني مما وصله مسلم من طريقه ورواه ايضا
ابن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو آخره دال مهملة عبد العزيز واسمه ميمون مولى ابن ابي
صفرة العتكي عن نافع مما وصله احمد عن عبد الرزاق عنه وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من
الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد
امام مصر وللاربعة الليث بالتعريف عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد انس بن مالك كذا في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وسقط لفظ مالك
لغيرهم قال بينما بالميم المسلمون في صلاة الفجر وابو بكر يؤمهم في مرض النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفجأهم هو العامل في بينما الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قد كشف ستر حجرة
عائشة فنظر اليهم عليه الصلاة والسلام وهم صفوف جملة حالية اسمية حالية فتبسم

يضحك

بفحك حال مؤكدة ونكص اي رجع ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل الصف نصب بنزع
الخافض اي الى الصف وسقط لعقبيه لابي ذر في رواية ابن عساكر بظن اي نكص بسبب ظنه انه يريد
الخروج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا اي يفتتنوا في صلاتهم اي يفسدوا في التنبيه في فساد صلاتهم
فتنة ذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته فاشار اليهم
صلى الله عليه وسلم اتموا ولابي ذر والوقت وابن عساكر ان اتموا صلاتكم فدخل الحجرة وارخى الستر
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وارخى الستر وتوفي عليه الصلاة والسلام من اخر ذلك
اليوم حين انهم افتتنوا حين كشف الستر ويدل له قول انس فاشار ولولا افتتانهم لما
احتاجوا الى الاشارة

باب وجوب القراءة اي الفاتحة للامام

والماموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت اي فيها والباء
في الفعلين مضمومة على البناء للمفعول وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا
لا يجب على الماموم قراءة لان قراءة الامام قراءة له وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو
المفتوحة اخره مهملة بعد الالف ابو عبد الله اليشكري بالمعجمة بن الموحدة الواسطي
المتوفى سنة خمس وستين ومائة قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا
ابن سويد الكوفي يقال له القبطي بكسر القاف وسكون الموحدة ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق عن جابر بن سمرة
بضم الميم ابن جنادة العامري السوائي الصحابي وهو ابن اخت سعد ابن ابي
وقاص رضي الله عنهم قال شكا اهل الكوفة سعدا اي ابن ابي وقاص لما كان اميرا عليهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اي شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما في صحيح ابي عوانة
من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من اهل الكوفة وسمي منهم عمر بن سيف والجراح بن الجراح
ابن سنان وقبيصة واربد الاسديون وذكر العسكري في الاوائل ان منهم الاشعث بن قيس
وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء
اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة فعزله عمر
رضي الله عنه واستعمل عليهم في الصلاة عمارا هو ابن ياسر فشكوا اي اهل الكوفة سعدا
حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه عمر رضي الله عنه بعد ان عزله اليهم فجاء الى عمر فقال
له يا ابا اسحاق وهو كنية سعد ان هؤلاء اي اهل الكوفة يزعمون انك لا تحسن تصلي
قال ابو اسحاق وسقط ابو اسحاق للاربعة اما هم فقالوا ما قالوا واما انا والله جواب
القسم محذوف يدل عليه قوله فاني ولغير الاصيلي اني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله
اي صلاة مثل صلاته صلى الله عليه وسلم ما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وكسر الراء اي ما انقص عنها اي عن صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله
في الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت اصلي صلاة العشاء صلاة بالافراد وفي الباب اللاحق
من صلاة العشي بالتثنية والعشي يكسر الشين والياء وعينها اهل الكوفة شكوه فيهما
اولانهما وقت الراحة فغيرهما من باب اولى ولابوي الظهر لانه ياتي مثله في الظهر والعصر
لانهما وقت الاشتغال بالمعاملة والمعاش فاركد بضم الكاف اي اطول القيام حتى تنقضي

قال

الصلاة في الركعتين الأوليين وأحذف بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة أي أحذف التطويل في
الركعتين الأخريين وليس المراد حذف أصل القراءة فكأنه قال أحذف الركود والركود يدل على القراءة
عادة وهذا يدل القول بالترجمة وجوب القراءة للإمام ولا دلالة فيه لوجوب قراءة المأموم ولا
خلاف في وجوب الفاتحة وإنما الخلاف في أنها جزء فلا بد من القراءة غير الفاتحة في الركوع الأول
على الوجوب وحينئذ فلا إشكال في المناسبة فإن قال عمر رضي الله عنه ذاك تبيين لا مراء
ما بين المبتدأ والخبر الظن وللكشميهني ذلك الظن بك يا أبا إسحاق فأرسل عمر رضي
الله عنه معه أي مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة بن خالد الأنصاري فيما ذكره الطبري أو رجالا
إلى الكوفة جمع رجل فيحتمل أن يكونوا أتباع محمد بن مسلمة المذكور ومنهم ابن عوف السلمي وعبد الله بن
أرقم والشك من الراوي وهذا يقتضي أنه أعاده إلى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته
ليكون أبعد من التهمة فسأل عنه أي عن سعد الأربعة سأل عنه أهل الكوفة كيف حاله
بينهم ولم بالواو وللأصيلي وابن عساكر فلم أي فلم يترك الرجال المرسل مسجدا من مساجد الكوفة
إلا سأل عنه أي عن سعد وإلا قال أي أهل الكوفة يثنون عليه معروفا أي خيرا حتى دخل
مسجدا لبني عبس بفتح العين وسكون الموحدة آخره مهملة قبيلة كبيرة من قيس زاد في رواية
فقال القوم مثلة أسير الله ولا نعلم حقا إلا قال فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى
بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون أبا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين قال
وللأصيلي فقال أما بتشديد الميم أي أما غيري فأثنى عليه وأما نحن إذ أي حين نشدتنا بفتح
الشين أي سألتنا بالله فإن سعدا كان لا يسير وللأصيلي فإن سعدا لا يسير بالسرية بفتح
السين المهملة وكسر الراء الخفيفة القطعة من الجيش والباء للمصاحبة أي لا يخرج بنفسه معها
فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وأنها في رواية جرير وسفيان ولا ينفر في
السرية ولا يقسم بالسوية فنفى عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية ولا يعدل في
القضية أي في الحكومة والقضاء وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية فنفى عنه الحكمة التي هي كمال
القوة العقلية وفيه سلب القوة عنه بالكلية وهو قدح في الدين قال سعد أما والله بتخفيف
الميم حرف استفتاح لأدعون عليك بثلاث فيما نسبني إليه من الدعوات واللام كالنون
الثقيلة للتأكيد اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا فيما نسبني إليه قام رياء وسمعة ليراه الناس
ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ليذكر به وعلو الدعاء بقوله لم يكن تخربه أو لكون الحامل على ذلك
الغرض الدنيوي فراعى الإنصاف والعدل رضي الله تعالى عنه فأطل عمره بحيث يرد إلى أسفل
سافلين ويصير إلى أرذل العمر لضعف قواه وفسد الخلق فيهون عليه الأمر وأطل فقره
وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف وأكثر عياله وهذه الحالة بعينها الحالة وهي طول
العمر مع الفقر وكثرة العيال نسأل الله العفو والعافية وعرضه بالفتن بالموحدة وفي نسخة
للفتن أي اجعله عرضة لها وإنما ساغ لسعد أن يدعو على الجهني المسلم بذلك لأنه ظلمه في
الافتراء عليه **فإن قلت** إن الدعاء بمثل هذا يستلزم تمني وقوع المسلم في
المعاصي **أجيب** بأن ذلك جائز من حيث كونه ذلك يؤدي إلى نكاية
الظالم وعقوبته كتمني الشهادة المشروع وإن كان حاصله تمني قتل الكافر للمسلم وهو معصية

وهو

انظر هذا

كذا
وهو في الدين ولات التي من تمكن الشهادة ثم تواليه لا ينفعه وقد وجد في الآية دعوات
الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا خسارا وانما ثلث عليه
الدعوة لانه تلف في نفي الفضائل عنه لا سيما الثلاث التي هي اصول الفضائل كما مر والثلاثة
تتعلق بالنفس والمال والدين وقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين
الوقوع في الفتن قال عبد الملك بن عمير كما في نسخة حجر من رواية وكان بالواو ولابوي ذر
والوقت والاصيلي فكان بغير فا فكان ابو سعد بعد ذلك اذا سئل عن حاله يقول وفي رواية
ابن عيينة اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير صيغة النهي المغفور بعده او في بانا مفتون
اصابتني دعوة سعد لم يذكر الدعوة وهي ثلاثة على ارادة الجنس وفي رواية ابن عيينة
ولا تكون فتنة الا وهو فيها **فإن قلت** لم لم يذكر الدعوة الاخرى
وهي الفقر **اجيب** بانها داخلة في قوله اصابتني الكرو مع النص على ذلك
عن العلم اني ونقطه قال عبد الملك فاذا رايته بعض للاملاء في النسخة فاذا اسالوه قال كبير
وفي مفتون قال عبد الملك بن عمير فانا بالفا ولابي الوقت وانا رايته بعد قد سقط
حاجباه اي شعرهما على عينيه من الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وانه اي ابو سعيد ليتعرض
للجواري في الطرق بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر في الطرق يغمزهن بعصر
اعضائهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفي
رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المراة تشبث بها فاذا
انكر عليه قال دعوة المبارك سعد وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام
دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم وفي الحديث ان
من شكي من الولاة يسال عنه في موضع عمله اهل الفضل وان الامام يعزل من شكي وان كذب عليه
اذا راى المصلحة قال مالك وقد عزل عمر سعدا وهو اعدل من يلي بعده الى يوم القيامة والحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن محمود بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري عن عبادة بن الصامت بضم العين
وتخفيف الموحدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا فيها
بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة منفردا اماما او ماموما سواء اسر الامام ام جهر قال المازري
اختلف الاصوليون في هذا اللفظ يعني قوله لا صلاة الى اخره فقيل هو مجمل لانه حقيقة في
نفي الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لرفع الحكم وهو متردد بين نفي الكمال
ونفي الصحة وليس احدهما اولى فيلزم الاجمال وهو خطا لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما
تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما اردت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي
الذات واحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام مخصوص لان العرب لم تضعه
لنفي الذات بل لنفي كل احكامها مستلزمين الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون
بان العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفي الكمال يصح معه الاجزاء
ونفي الصحة لا يصح معه وصار المحققون الى الوقف وانه متردد من نفي الكمال والاجزاء فاجماله

من هذا الوجه لا يبقى له دلالة على الإجمال لأنه وإن علم أنه في الحكم فالأحكام متعددة وليس
أحدها أولى كما تقرر وإنما الجواب ما قيل من أنه لا يمتنع نفي الذات التي الحقيقة الشرعية
فإن الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فإذا فقدت شرط صحتها انتفت فلا تعذر في تعلق
النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده إلى الحكم فلا يلزم الإجمال لأنه في نفي الصحة أظهر في بيان
نفي الفائدة وأيضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة أقرب إلى العموم من نفي الكمال
لأن الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال إنه عام مخصوص فالخصوص عنده الحس لأن الصلاة
قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شيء بأمر ربها فإن الحس يشهد بأنها لم تدمر الجبال انتهى وقال
في فتح القدير قوله كذا لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لأن النفي لا يرد
إلا على النسب لا نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق الجار محذوف فيمكن تقدير صحيحة فيوافق رأي
الشافعي أو كاملة فيخالفه وفيه نظر لأن متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام
فالحاصل لا صلاة كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الأصل بخلاف لا صلاة
لجار المسجد إلا في المسجد ولا صلاة للعبد الآبق فإن قيام الدليل على الصحة أوجب كون المراد كونا
خاصا أي كاملة وعلى هذا فيكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا ثم إن الشافعية
يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عند الحنفية فإنهم لا يقولون بوجوبها قطعا
بل ظنا غير أنهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فلهم أن يقولوا بموجب الوجه
المذكور ولا يجوز الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فإنا إنما قلنا بركنيتها
وافتراضها بالمعنى الذي تسمونه وجوبا فلا زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة
في كل ركعة أو الجل والقولان في المدونة وشهر ابن شاس الرواية الأولى قال القاضي عبد
الوهاب وهو المشهور عن المذهب والذي رجع إليه في الرواية الثانية قال اللخمي وهو
ظاهر المذهب قاله بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة بل مفهومه
الدلالة على الصحة بقراءتها في ركعة واحدة منها لأن فعلها في كل ركعة واحدة يقتضي حصول
اسم قراءتها في تلك الصلاة والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة فنعم يدل
للقائلين بوجوبها في كل ركعة وهو الجمهور قوله عليه السلام وافعل ذلك في صلاتك كلها
بعد أن أمره بالقراءة وقوله في حديث أحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يفرضها
الحنفية لإطلاق قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فيجوز الصلاة بأي قراءة كانت قالوا
والزيادة على النص تكون نسخا لإطلاقه وذا غير جائز ولا يجوز أن يجعل بيانا للآية لأنه
لا إجمال فيها إذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك وتعيين الفاتحة
نحن إنما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم تاركه وتجزئ الصلاة بدونه والفرض آية قصيرة
عند أبي حنيفة كمدهامتان وقال صاحباه آية طويلة أو ثلاث آيات وتتعين ركعتين
للفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين وتسن
في الأخريين الفاتحة خاصة وإن سبح فيهما أو سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما ولنا قوله
عليه السلام لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب للإسماعيلي بسند حديث الباب
من طريق العباس بن الوليد النرسي أحد شيوخ البخاري وقوله عليه السلام لا صلاة إلا

كاملة

وكيفية

خداج

بقراءة فاتحة الكتاب. والحاصل أن من استدل على إسقاطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث
من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ و
واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث فإذا قرأ فأنصتوا رواه مسلم
ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ
إذا سكت وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في
ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام **وقد ثبت** الإذن بقراءة الفا
تحة للمأموم في الجهرية بغير قيد فيما رواه المؤلف في جزء القراءة والترمذي وابن حبان
عن عبادة قال إن النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم
تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا
صلاة لمن لم يقرأ بها. ورواة حديث الباب ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
وأخرجه مسلم في الصلاة أيضا وكذا أبو داود وفيه والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالإفراد وللأصيلي حدثنا سعيد بن
أبي سعيد بكسر العين فيهما عن أبيه أبي سعيد المقبري قال الدار قطني خالف يحيى القطان
أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد فإنهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ فيشبه أن يكون
عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر ولكل من الروايتين وجه مرجح
أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ وأما الرواية الأخرى فللكثرة ولأن سعيدا لم يوصف
بالتدليس **وقد ثبت** سماعه من أبي هريرة ومن ثم أخرج الشيخان الطر
يقين فأخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة وأخرج في الاستئذان طريق
عبيد الله بن نمير وفي الأيمان والنذور طريق أبي أسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن أبيه
وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد فصلى زاد في رواية أبي
داود بن قيس عند النسائي ركعتين فسلم وفي رواية له ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فرد عليه الصلاة والسلام وقال ولأبي ذر وابن عساكر فقال ارجع فصل ولابن عساكر وصل
فإنك لم تصل نفي للصحة لأنها أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو أولى المجازين كما مر فإن
قلت التعبير بلم دون لما فيه لبس لأن لم محتملة لاستمرار النفي نحو لم يلد ولم
يولد وانقطاعه نحو لم يكن شيئا مذكورا لأن المعنى أنه كان بعد ذلك شيئا بخلاف لما فإن
منفيها مستمر النفي إلى الحال وهو المراد هنا **أجيب** بأنه لما دلت
المشاهدة على أن عدم اعتداله كان متصلا بالحال اكتفى بذلك قرينة على أن لم وقعت موقع لما
والبصر وفي رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك فرجع فصلى كما صلى الظاهر أن الجملة حالية
منتظرة مقدرة ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فصلى بالفاء كما صلى ولا ثم
جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة ارجع فصل فإنك لم تصل
ثلاثا أو ارجع ثلاث مرات فقال بزيادة واو ولابن عساكر قال والذي بعثك بالحق ما أحسن

غير بعضهم واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة
وأجاب التوربشتي بأن الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد
الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتأديبا
وإرشادا إلى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده أرشده إليه صلى الله
عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم وللأصيلي وابن عساكر قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر أي تكبيرة
الإحرام ثم اقرأ ما وللكشميهني بما تيسر معك من القرآن وفي حديث أبي داود في قصة المسيء صلاته
من رواية رفاعة بن رافع وبعضه إذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ ولأحمد
وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل حال كونك قائما وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا فيه دليل على إيجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة
فيهما وفي الركوع والسجود وهو حجة على أبي حنيفة في قوله وليس عنه جواب صحيح وافعل ذلك المذكور
من التكبير وقراءة ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس في صلاتك كلها
فرضا ونفلا وإنما لم يذكر له عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود
في التشهد الأخير لأنه كان يعلمها عنده أو لعل الراوي اختصر ذلك وفي هذا الحديث العنعنة
والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والاستئذان ومسلم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي
والترمذي وابن ماجه

باب القراءة في صلاة الظهر وبالسند

قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري
الواسطي عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح السين وضم الميم العامري
الصحابي ابن الصحابي قال قال سعد لعمر بن الخطاب قد كنت ولابن عساكر قد كنت أصلي بهم صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي تثنية صلاة والعشي بفتح العين وكسر الشين
المعجمة أي الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولابن عساكر العشاء لا أخرم أي لا أنقص
عنها أي عن صلاته عليه السلام كنت أركد أي أطول القيام في الركعتين الأوليين وأحذف في
الركعتين الأخريين وليس المراد التركد بالكلية لأن الحذف من الشيء نقصه والحموي والمستملي
وأخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يقوي أن المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة لأن الحذف لا يتصور
فيها واستنبط منه عدم مشروعية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة وهذا هو الأظهر
عند الشافعية قال الجلال المحلي ومقابل الأظهر دليله الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر
ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثلث كما استشكل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الأول تقديم
لدليله على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الأصول إلا أنهم في ذلك عندهم انتهى وفي الكلام دليل
الثاني في القراءة بالسورة في الأخريين مقدم على حديث إثباتها المذكور لكونه في رواية مسلم والأول في
روايتهما معا فقال أي عمر ولأبي ذر والأصيلي قال عمر رضي الله عنه ذاك بلا لام ولأبي ذر والوقت
وابن عساكر ذلك الظن بك وهذا الحديث مر في الباب السابق وهو هنا مختصر وفي رواية غير أبي
ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ثابت في روايتهم كما في الفرع والأصل ولم يذكره في فتح الباري هنا
وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله

ابن أبي

374

بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث ابن ربعي رضي الله عنه قال كان النبي وللا
ذر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين الاوليين بمثناتين تحتيتين وهو
تثنية الاولى من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة يطول في قراءة
الركعة الاولى ويقصر في قراءة الركعة الثانية لان النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف
في الثانية حذرا من الملال واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه
وبين حديث سعد الماضي حيث قال اركد في الاوليين ان المراد تطويلهما على الاخريين لا
التسوية بينهما في الطول واستنبط من هذا فضيلة قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة
قدرها من طويلة قال النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء ويسمع الاية
احيانا اي في احيان اي جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه وللنسائي من حديث البراء فنسمع
منه الاية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية **فان قلت** العلم بقراءة السورة في السرية لا تكون الا
بسماع كلها وانما يفيد تعين ذلك لو كان في الجهرية **اجيب** باحتمال ان يكون
ماخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها او النبي صلى الله عليه وسلم كان
يخبرهم عقب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن حجر فتح الباري
رحمه الله وكان عليه الصلاة والسلام يقرا في صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين
في كل ركعة سورة واحدة وكان يطول قراءة غير الفاتحة في الركعة الاولى منها اي ويقصر في الثانية
وكان يطول في قراءة الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية ويقاس المغرب
والعشاء عليها والسنة عند الشافعية بقراءة الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر
والعشاء اوساطها وفي المغرب قصاره لان الظهر وقت القيلولة فطول ليدرك المتاخر والعصر
وقت انتهاء الاعمال فخفف واما المغرب فانها تاتي عند اعياء الناس من العمل وحاجتهم الى العشاء
لا سيما الصوام ومحل سنية الطوال والاوساط اذا كان المصلي منفردا فان كان اماما وكان المامومين
محصورين يؤثرون التطويل استحب وان لم يكونوا محصورين او كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل
فلا يسن هكذا جزم به النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال
المفصل واوساطه هو فيما اذا اثر الماموم من المحصورين ذلك والا خفف وجزم به ايضا
في التحقيق وشرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي
الباقي من اوساطه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين وللاصيلي
حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن ابي معمر بميمين مفتوحتين عبد
الله بن سخبرة الاسدي الكوفي قال سالنا خبابا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى
ابن الارت بالمثناة الفوقية بعد الراء رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في
الظهر والعصر قال نعم كان يقرا فيهما قلنا بنون الجمع للحموي والمستملي فقلت باي شيء
كنتم تعرفون قال وللاربعة ذلك قال باضطراب لحيته بكسر اللام ومثناة تحتية بعد

التحتيه وللاصيلي لحيته بفتح اللام ومثناتين تحتيتين **فان قلت** ان اضطراب
اللحية الذي يحصل به الاستدلال على قراءته يحصل مثله ايضا بالذكر والدعاء ايضا فما وجه
تعيين القراءة دونهما **اجيب** بانها تعينت بقرينة والظاهر
انهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها وهو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم اليه
ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال
باب القراءة في صلاة العصر وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن
مهران عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة **قال قلت** وللكشميهني وللاصيلي
قلنا لخباب بن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية اكان النبي صلى الله
عليه وسلم بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار يقرا في الظهر والعصر قال نعم كان
يقرا فيهما قال قلت باي شيء كنتم تعلمون اي تعرفون لانه متعد لمفعول واحد قراءته عليه
الصلاة قال اي خباب باضطراب لحيته الكريمة وفي اليونينية رقم على قوله قال نعم علامة
السقوط لابن عساكر وبه قال حدثنا المكي بالتعريف ولابي ذر والاصيلي مكي بن ابراهيم بن بشير بن
فرقد التميمي الحنظلي البلخي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين
الاوليين من الظهر والعصر اي في كل منهما بفاتحة الكتاب وسورة سورة بالخفض عطفا على
سابقه وبالتنكير لانه موزع على الركعات يعني يقرا في كل ركعة من ركعتيهما سورة بعد الفاتحة
ويسمعنا الاية احيانا **باب** القراءة في صلاة المغرب وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن
عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان ام الفضل
لبابة بنت الحارث زوج العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعته وهو اي ابن عباس
يقرا والمرسلات عرفا والجملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس ان يقول سمعتني
وانا اقرا والمرسلات عرفا فقالت يا بني بضم الموحدة مصغرا والله لقد ولابي ذر والاصيلي يا بني
لقد ذكرتني بتشديد الكاف شيئا نسيته بقراءتك وفي نسخة بقراءتك بضم القاف وبالنون
هذه السورة منصوب بقوله بقراءة عند البصريين او بذكرتني عند الكوفيين انها اي السورة
لاخر ما سمعت بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه يقرا بها في صلاة المغرب اي في بيته كما رواه النسائي واما ما في حديث عائشة انها الظهر وكانت
في المسجد **واجيب** عن قول ام الفضل عند الترمذي خرج الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو عاصب راسه بالحمل على انه خرج عليهم من المكان الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في
البيت فصلى بهم فيه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو
داود وابن ماجه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك
عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الاحول عن عروة ابن الزبير ابن العوام
عن مروان بن الحكم المدني قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرا في المغرب بقصار بتنوين العوض

عن المضاف

عن المضاف اليه اي بقصار المفصل وللكشميهني بقصار المفصل ولابي ذر بقصر المفصل وهو
استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حينئذ اميرا على المدينة من قبل معاوية وللنسائي بقصار
السور وقد سمعت بضم التاء وفي بعضها بفتحها النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بطولى الطوليين
اي باطول السورتين الطويلتين وطولى تانيث اطول والطوليين بتحتيتين مثناتين تثنية طولى
وهي رواية الاكثر وعن ابي الوقت والاصيلي وفي رواية كريمة بطول الطوليين [illegible]
البقرة والنساء بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط وخرجه البرماوي كالكرماني بانه اطلق
المصدر واراد الوصف اي كان يقرا بمقدار طول الطوليين اللتين هما البقرة والنساء والاعراف
وتعقبه في فتح الباري بانه يلزم منه ان يكون قرا بقدر السورتين وليس هو المراد بل يقع تفسير
السورتين في رواية البخاري وفي رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت عند النسائي باطول
الطوليين المص ولابي داود فقلت وما طولى الطوليين قال الاعراف والاخرى من النسائي
في رواية لابي التفسير من قول عروة وزاد ابو داود قال يعني ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكة
فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف وعند الجوزقي مثله الا انه قال الانعام بدل المائدة
وعند الطبراني وابي نعيم في مستخرجه بدل الانعام يونس وفي تفسير الاخرى ثلاثة اقوال
المحفوظ منها الانعام ولم يرد البقرة والا لقال طولى الطول فدل على انه اراد باطول من بعد
البقرة وذلك هو الاعراف وتعقب بان النساء هو اطول بعدها **واجاب**
بان عدد ايات الاعراف اكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وان كلمات
النساء تزيد على كلمات الاعراف وقد جمع ابن المنير اللبس في تسمية الاعراف والانعام بالطو
ليين انما هو لعرف فيهما لانهما اطول من غيرهما وجمع ابن المنير بين الاثار المختلفة في
اطالة القراءة في المغرب وتخفيفها بان تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية
ويحمل التخفيف على العادة تنبيها على الاولى ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرا وفي التخفيف
كان يقرا انتهى وتعقبه في فتح الباري بانه نقل عمل في رواية البيهقي من طريق ابن ابي عاصم شيخ
المؤلف فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا ومثله في رواية حجاج بن محمد
عن ابن جريج عند الاسماعيلي واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر
واستشكل بانه اذا قرا الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ **واجيب**
بجواز ان يدركها الا بقدر اذا وقع ركعة في الوقت وتعقبه بان اخراج بعض الصلاة عن الوقت
ممنوع ولو اجزات ولا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني بانه يحتمل انه اراد
بالسورة بعضها وليس الحديث فيه بل ايضا انه اتم السورة كما قاله البرماوي والا يعني وجه
نظر لانه كان قرا بشي منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وروى
حديث زيد هذا هشام بن عروة عن ابيه عنه كما عند ابن خزيمة انه قال لمروان انك تخفف القراءة
في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيهما بسورة الاعراف
في الركعتين جميعا وما ذكره البرماوي من اشتراط ايقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه
الاسنوي والاذرعي وابن المقري وتعقب باطلاق الشيخين الرافعي والنووي كغيرهما
عدم العصيان ولم يقيداه بما اذا اتى بركعة احتمالا فليعتمد الاطلاق وظاهر كلام الخادم

6

لاعتقاده انتفى والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب ابي حنيفة وصا
حبيه ومالك واحمد واسحاق ويؤيده حديث رافع السابق في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد
صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجة بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان الحسن يقرأ فيها
باذا زلزلت والعاديات ولا يدعهما ورواة الحديث الباب ما بين بصري ومكي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول اخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة **باب**
الجهر بالقراءة في المغرب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي البصري قال اخبرنا في صلاة
مالك امام الائمة الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين
وفيه رفع التصريح بالتحديث من طريق سفيان عن الزهري عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ولابن عساكر يقرأ ولابي ذر سمعت النبي في صلاة المغرب بالطور
اي بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله
يعني فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرأ بعض سورة الطور واستدل له الطحاوي لذلك بما
رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظه فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال
فاخبر ان الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الى
ان قال الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو وسمعته يقرأ والطور
وكتاب مسطور زاد ابن سعد في رواية فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد على ان رواية
هشيم عن الزهري بخصوصها ضعيفة وقد كان سماع جبير لقراءته عليه السلام لما جاء في
اسارى بدر كما عند المؤلف في الجهاد وكان يومئذ كافرا واول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغازي
عند المصنف ايضا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول والسماع واخرجه ايضا في الجهاد والتفسير ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي
فيها وفي التفسير وابن ماجة **باب** الجهر بالقراءة في صلاة العشاء
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان عن بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف ابن عبد الله المزني عن ابي رافع بالفاء والعين المهملة نفيع الصائغ قال صليت مع
ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشاء فقرأ فيها بعد الفاتحة اذا السماء
انشقت فسجد عند السجود منها سجدة فقلت له ما هذه السجدة اي عن حكم السجدة
قال سجدت زاد في الرواية الآتية في الباب التالي لهذا بها وفي رواية هناك فيها بها
خلف ابي القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلا ازال اسجد بها اي بالسجدة او ابي
الباء ظرفية فيها يعني السورة اذا السماء انشقت حتى القاه اي حتى اموت **باب**
قوله فلا ازال اسجد بها اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها ولا حجة فيه على الامام
مالك حيث قال لا سجود فيها وحيث كره في المشهور عنه السجدة في الفريضة لانه ليس
مرفوعا **احتج** بان الكبار ترجح وفيه مقال في المسموع لكونه مرفوعا
غير ثابت وبان الله ايضا ما اخرجه ابن خزيمة من رواية ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد صليت
خلف ابي القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا ورواة هذا الحديث الستة

ابي

اربعة منهم بصريون واثنان مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في موضع القرآن ومسلم وابو داود والنسائي
في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري قال سمعت البراء ابن عازب رضي الله عنه ان النبي ولابي
ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في صلاة العشاء احدى الركعتين
في رواية النسائي في الركعة الاولى بالتين والزيتون وفي الرواية الآتية على الحكاية وانما والتين
قرأ فيها في الصلاة في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه
التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث ابي هريرة السابق على الحضر فلذا
قرأ فيها باواسط المفصل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه
المؤلف ايضا في التفسير والتوحيد والخمسة في الصلاة هذا **باب**
القراءة في صلاة العشاء بالسجدة اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع قال حدثني بالافراد ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا التيمي سليمان بن طرخان عن بكر بسكون الكاف بن
عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع الصائغ قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة
فقرأ فيها بسورة اذا السماء انشقت فسجد فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت
ولابوي ذر والوقت فيها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في الصلاة فلا ازال
اسجد بها وفي رواية لابي ذر وابي الوقت وابن عساكر فيها حتى القاه صلى الله عليه وسلم
وهو كناية عن الموت هذا **باب** القراءة في صلاة العشاء
وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى ابن صفوان السلمي الكوفي المتوفى بمكة في بضع سنة ثلاث
عشرة ومائتين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي قال
حدثنا عدي بن ثابت بالمثلثة ونسبه هنا لابيه بخلاف الرواية السابقة سمع
البراء ولابي الوقت انه سمع البراء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين
بالواو على الحكاية وفي رواية لابي ذر بالتين والزيتون في صلاة العشاء ولابي ذر في نسخة
يقرأ في العشاء بالتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراءة منه صلى الله عليه
وسلم شك الراوي وانما ذكر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه
من زيادة قوله وما سمعت احدا الى اخره وشيخ البخاري فيه من افراده وتاتي بقية مباحثه في باب
التوحيد ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته هذا **باب** بالتنوين يطول المصلي
في الركعتين الاوليين من العشاء ويحذف اي يخفف في الركعتين الاخريين منها وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عون وللاصيلي زيادة محمد بن عبيد الله الثقفي
قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لسعد بن ابي وقاص لقد باللام ولابي الوقت
والاصيلي قد شكوك في كل شيء حتى الصلاة بالجر في الفرع واصله قال الزركشي ان حتى جارة وتعقبه
البدر الدماميني بان الجارة تكون بمعنى الى وليست هنا كذلك وانما هي عاطفة والجر بالعطف
وللاصيلي حتى في الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العيني بالرفع على ان حتى هنا غاية لما

قبله من زيادة كما في قولهم مات الناس حتى الأنبياء والمعنى حتى الصلاة تشكو وفي يكون
ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف قال أما أنا فأمد بضم الميم أي أطول القراءة في الأوليين
وأحذف في الأخريين القراءة في الركعتين الأخريين ولا آلو بمد الهمزة وضم اللام أي لا أقصر ما اقتديت
به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر صدقت ذاك الظن بك أو قال ظني بك شك الراوي
وهذا الحديث سبق في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم مطولا وأخرجه هنا للغرض الذي جمع
ما بينهما من الزيادة والنقص واختلاف رواة الإسناد. باب القراءة في
صلاة الفجر وقالت أم سلمة مما وصله المؤلف في الحج طفت وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم
يصلي ويقرأ بالطور ولكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح نعم روى المؤلف حديثها من طريق يحيى بن أبي زكريا الغساني
عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة شكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنها اشتكت الحديث
وفيه فقال إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي وأما حديث ابن خزيمة وهو يقرأ في العشاء
فشاذ وبه قال حدثنا سيار بن سلامة زاد الأصيلي هو المنهال قال دخلت أنا وأبي على
أبي برزة بفتح الموحدة نضلة بن عبيد الأسلمي فسألناه عن وقت الصلاة المكتوبات ولأبي
ذر والأصيلي عن وقت الصلاة بالإفراد فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول
الشمس ويصلي العصر ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية أي باقية حرها لم
تتغير قال أبو المنهال ونسيت ما قال أبو برزة في المغرب ولا يبالي عليه السلام بتأخير العشاء
إلى ثلث الليل عطف على قوله يصلي كقوله ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها أي العشاء
ويصلي الصبح وينصرف ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر وينصرف الرجل فيعرف جليسه أي مجالسه وكان يقرأ
في الركعتين اللتين هما الصبح أو في إحداهما ما بين الستين إلى المائة من آيات القرآن قال الحافظ
ابن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبي المنهال والشك فيه منه وقد رواه في رواية الطبراني
بالحاقة ونحوها وفي رواية لمسلم أنه عليه السلام قرأ فيها بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج
بسند صحيح بأقصر سورتين في القرآن وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الأحوال وقد
وقد أشار البرماوي كالكرماني إلى أن القياس أن يقول ما بين الستين والمائة لأن لفظة بين تقتضي
الدخول على متعدد ويحتمل أن يكون التقدير ويقرأ ما بين الستين وفوقها إلى المائة فحذف لفظ
فوقها لدلالة الكلام عليه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا إسماعيل
بن إبراهيم ابن علية قال أخبرنا ابن جريج بضم الجيم الأولى عبد الملك قال أخبرني بالإفراد
عطاء هو ابن أبي رباح أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرأ القرآن جهرا
سواء كان سرا أو جهرا أو يقرأ بالبناء للمفعول وللأصيلي وابن عساكر نقرأ بالنون المفتوحة
مبنيا للفاعل أي نحن نقرأ كذا هو موقوف لكن روي مرفوعا عند مسلم من رواية أبي أسامة
عن حبيب ابن الشهيد بلفظ لا صلاة إلا بقراءة قال الدارقطني أنكره على مسلم وقال إن
المحفوظ عن أبي أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج ~~في رواية الجماعة عن ابن جريج~~ وكذا
رواه أحمد عن يحيى القطان وأبو عبيد الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا وأخرجه أبو عوانة
من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره سمعته يقول لا صلاة إلا
بفاتحة الكتاب وظاهره أن ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية
الجماعة.

رواية الجماعة نعم قوله فما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى
عنا اخفينا عنكم يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع
حكم الرفع وسقط لابي ذر عن الكشميهني للاربعة وزاد مسلم في روايته عن ابي خيثمة وغير كاعن اسمعيل
فقال له رجل ان لم ازد قال ان لم تزد على ام القران اجزات من الاجزاء او هو
ان ادل الكل في سقوط التعبير والفا يسمى احرف بغير همز ومعناه من ان الصلاة بغير الفاتحة لا
تجزئ وهو حجة على الحنفية وان زدت عليها فهو خير لك ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
وفيه التحديث وان خبار والسماع والقول واخرجه مسلم وفي ذلك عن يحيى بن معين حديثا
اسمعيل بن علية عن ابن جريج خاصة الذي تابعه عليه جماعة وقوي والله المعين

باب الجهر بقراءة صلاة الفجر وللغدر صلاة الصبح وقالت

ام سلمة مما وصله المولف في الحج طفت بالكعبة وراء الناس والنبي صلى الله عليه
وسلم يصلي اي الصبح ويقرا بالطور وللاصيلي وابن عساكر بغير واو وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة
الساكنة واليه ذر وللاصيلي هو جعفر ابن ابي وحشية كذا في الفرع واسم ابي وحشية
اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وللاصيلي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بثلاث سنين في طائفة ما دون العشرة
من اصحابه حال كونهم عامدين اي قاصدين الى سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف
الكاف اخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفرع واصله قال الصغاني وهو من اضافة
الشيء الى نفسه لان عكاظ اسم سوق العرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع
فقلنا سوق عكاظ كما قالوا شهر رمضان وان قالوا عكاظ بعلى الحرب كقولهم رمضان
وقد حيل اي حجز بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب بضم الهاء
جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة كانها كوكب منقض فرجعت الشياطين الى قومهم
فقالوا ما لكم فقالوا بالفاء ولغير ابي ذر قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا
الشهب قالوا اي الشياطين ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شيء فاضربوا اي سيروا مشارق
الارض ومغاربها اي فيهما على انها نصب على الظرفية فانظروا وللاصيلي وابن عساكر وانظروا
ما هذا الذي بالاثبات ابي ذر ان شارة ولابن عساكر ما الذي حال بينكم وبين خبر السماء ولغير
ابن عساكر حيل الكنه في اليونينية ضبب عليها وشطب فانصرف اولئك الشياطين
الذين توجهوا نحو تهامة بكسر التاء مكة وكانوا من جن نصيبين الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بنخلة بفتح النون وكسر الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتا
نيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم عامدين الى سوق عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام
يصلي باصحابه صلاة الفجر الصبح فلما سمعوا القران استمعوا له اي قصدوا واصغوا اليه
وهو كلام في الجهر والمترجم له فقالوا هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك
حين رجعوا الى قومهم وقالوا وفي رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان وللاسوي ر
والوقت وابن عساكر فقالوا بالفاء وحينئذ فالعامل في الظرف رجعوا مقدرة يفسره المذكور

يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجبا بديعا مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو
مصدر وصف به للمبالغة يهدي إلى الرشد يدعو إلى الصواب فآمنا به أي بالقرآن ولن نشرك
بربنا أحدا فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قل أوحي إلي وزاد الأصيلي أنه استمع نفر من الجن
وإنما أوحي إليه قول الجن وأراد بقوله الجن الذي قصه ومفهومه أن الحيلولة بين الشياطين
وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك أنكرته الشياطين وضربوا
مشارق الأرض ومغاربها يبتغون خبرها ولذلك كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع
قطع بينهم وبين خبر السماء فكان ذلك من دلائل النبوة لكن في مسلم ما يعكر ذلك قيل ثم وقع
الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ أمرها وكثرت بعد
البعث وذكر المفسرون أن حراسة السماء والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث أمر
عظيم من عذاب ينزل على أهل الأرض أو إرسال رسول إليهم وقيل كانت الشهب مرئية معلومة
لكن رمي الشياطين بها وإحراقهم لم يكن إلا بعد النبوة. ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير
وفي الصلاة والترمذي والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لأن ابن عباس
لم يدركها ولا هو مذكور في القصة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا إسماعيل
إسماعيل بن علية قال حدثنا أيوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قرأ أي جهر النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسكت أي أسر فيما أمر
بضم الهمزة فيهما وإنما أمر الله تعالى لا يقال معنى سكت ترك القراءة لأنه عليه السلام لا يزال
إماما فلا بد من القراءة سرا أو جهرا وما كان ربك نسيا حيث لم يترك بيان أفعال الصلاة
فترك أنا بتلى وإنما وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذي شرع لنا أن نقتدي
به وأوجب علينا اتباعه في أفعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب ولقد ولغير أبوي الوقت
وذر والأصيلي وابن عساكر لقد كان لكم في رسول الله أسوة بضم الهمزة وكسرها أي قدوة حسنة
فنجهر فيما جهر فيه ونسر فيما أسر فيه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من أفراده **باب** حكم الجمع
بين السورتين في الركعة الواحدة من الصلاة ولابن عساكر والأصيلي في ركعة وحكم القراءة بالخواتيم بالمثناة
الفوقية بعد الواو وفي رواية الأصيلي بالخواتم أي أواخر السور والقراءة بأول السورة ويذكر بضم
أوله مبنيا للمفعول عن عبد الله بن السائب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج
قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون بالواو على الحكاية ولأبي ذر المؤمنين وللأصيلي قد أفلح
المؤمنون في صلاة الصبح بمكة حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون ولعله أو آية أخذته صلى
الله عليه وسلم سعلة بفتح السين وقد تضم ولابن ماجة فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته سعلة أو
قال شهقة وفي رواية شرقة فركع قيل فيه جواز قطع القراءة ثم جواز القراءة ببعض السورة وهو
يرد على مالك حيث كره ذلك **وأجيب** بأن الذي كرهه هو أن
تقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به هنا ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم
الكراهة لا تثبت إلا بدليل وأدلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم

قرأ الأعراف

قرأ الأعراف في الركعتين ولم يذكر الضرورة وقرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الأولى
من الصبح بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الركعة الثانية بسورة من المثاني وهو ما لم يبلغ
مائة آية أو لم يبلغها أو ما عدا السبع الطوال إلى المفصل سميت مثاني لأنها تتلو السبع أو
لكونها قصرت عن المئين وزادت على المفصل أو لأن المئين جعلت مبادي والتي تليها مثاني
ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة لكن بلفظ قرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها
بسورة من المثاني وقرأ الأحنف بالمهملة ابن قيس بن معدي كرب الهندي الصحابي رضي
الله عنه في صلاة الصبح بالكهف في الركعة الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس
شك الراوي وذكر الأحنف أنه صلى مع عمر رضي الله عنه أي وراءه الصبح بهما أي
بالكهف في الأولى وبإحدى السورتين في الثانية وهذا كما في الفرع من زوائد أبي ذر وهذا التعليق
وصله أبو نعيم في المستخرج وقال في الثانية بيونس ولم يشك وقرأ ابن مسعود عبد الله فيما
وصله عبد الرزاق بأربعين آية من الأنفال في الركعة الأولى ولفظ سعيد بن منصور من وجه آخر
فافتتح الأنفال حتى بلغ ونعم النصير وهو رأس الأربعين آية وفي الثانية بسورة من المفصل من
سورة القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق إلى آخر القرآن وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق فيمن الثانية
يقرأ سورة واحدة ولأبي ذر بسورة واحدة يفرقها في ركعتين والأصيلي في الركعتين أو يردد
أو يكرر سورة واحدة في الركعتين بأن يقرأ في الثانية عين السورة التي قرأها في الأولى فالتكرار في ركعتين
أحب من قسم السورة في ركعتين قاله ابن المنير قال في فتح الباري وسبب الكراهة فيما يظهر
أن السورة مرتبط بعضها ببعض فأي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه إلى آخر السورة فإنه
إن قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وإن قطع في تام فلا يخفى أنه خلاف الأولى انتهى
واستنبط جواز جميع ما ذكر في الترجمة من قول قتادة كل أي كل ذلك كتاب الله عز وجل
فعلى أي وجه يقرأ لا كراهة فيه ويؤيد البداءة بالسورة الأولى من قول قتادة قراءته عليه الصلاة
في المغرب بالأعراف فرقها في ركعتين رواه النسائي والثاني حديث معاذ بن عبد الله الجهني
أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت
في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي النبي صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا ولم يذكر المؤلف
في الترجمة ترديد السورة وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب العمري مما وصله الترمذي والبزار عن المؤلف عن إسماعيل بن أبي أويس عنه
عن ثابت البناني عن أنس ولأبي ذر والأصيلي كما في الفرع وأصله زيادة ابن مالك كان رجل من
الأنصار واسمه كلثوم بضم الكاف ابن هدم بضم الهاء وسكون الدال يؤمهم في مسجد قباء
وكان بالواو ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فكان كلما افتتح سورة ولأبي ذر و
الأصيلي بسورة بعد قراءته الفاتحة في الأولى يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به بالضم مبنيا للمجهول
أي في الصلوات التي يقرأ فيها جهرا ولابن عساكر مما يقرأ به وجواب كلما قوله افتتح بعد
الفاتحة بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها لبيان أن المراد الافتتاح وإلا فهو إذا افتتح
سورة لا يكون مفتتحا بغيرها ثم يقرأ سورة ولأبي ذر بسورة أخرى معها أي مع قل هو
الله أحد وكان يصنع ذلك الذي ذكر من الافتتاح بالإخلاص ثم بسورة في كل ركعة فكلمه أصحابه

لان يعلمه ذلك بخلاف ما يعهدونه فقالوا بالفاء ولابوي ذر والوقت وقالوا انك تفتتح
بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك بضم اوله وسكون الجيم كما في الفرع واصله من الاجزاء ويروى
تجزيك بفتحه من جزى اي لا ترى انها تكفيك حتى تقرا باخرى ولابي ذر والاصيلي بالاخرى
فاما ان تقرا بها ولغير ابي ذر فاما تقرا بها واما ان تدعها تتركها وتقرا باخرى غيرها قل هو
الله احد فقال الرجل ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم
وكانوا يرون انه وللاصيلي يرونه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره لكونه من افضلهم
او لكونه عليه السلام هو الذي قرره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه هذا الخبر المذكور
فقال المعهود فقال له عليه السلام يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اي الذي يقوله لك اصحابك
من قراءة سورة الاخلاص فقط او غيرها فقط وليس هذا امرا على الاصطلاح لان الامر هو قول القائل
لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء والعاري عنه يسمى التماسا وانما جعله امرا هنا لانه لازم التخيير
المذكور كانهم قالوا افعل كذا او كذا وما يحملك اي وما الباعث لك على لزوم قراءة هذه السورة
قل هو الله احد في كل ركعة فقال الرجل مجيبا له عن الثلاثة سوالا اني احبها اي اقراها
لحبي اياها اذ لا يصح ان يكون جوابا عن الاول لان حبها لا يمنع ان يقراها فقط وهم انما خيروه
بينها فقط وغيرها فقط لكنه مستلزم للاول بانضمام شيء اخر وهو اقامة السنة المعهودة من
الصلاة بقراءة سورة اخرى في الركوع مركب من المحبة وحمية الصلاة تعالى عليه السلام حبك اياها
اي سورة الاخلاص والحب مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله ادخلك الجنة لانها
صفة الرحمن تعالى ومحبتها دال على حسن اعتقاده في الدين وعبر بالماضي وان كان دخول الجنة
مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع بين السور في ركعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك والشافعي واحمد عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى ابن الجمل
وفي رواية لابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل بالهمز
شقيق بن سلمة قال جاء رجل هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة
البجلي الى ابن مسعود فقال له قرات المفصل الليلة في ركعة واحدة فقال له ابن مسعود
منكرا عليه عدم التدبر بهمزة التي تبيل الاجواز العقل هذا بفتح الهاء وتشديد المعجمة اي اتهذ
هذا كهذ الشعر اي سردا وافراطا في السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر
لقد عرفت النظائر اي السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ او الحكم والقصص لا المتماثلة
في عدد الاي وهي المراد هنا لما سياتي من عدهن المقتضي اعتبار ... لارادة التقارب في
المقدار التي كان النبي ولابي ذر والاصيلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن بفتح اوله
وضم الراء ويجوز كسرها فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركعة وهي الرحمن والنجم
في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ون في ركعة وسال والنازعات
في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة
وعم والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه ابو داود وهذا التاليف
مصحف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضي ابي بكر الباقلاني ان تاليف السور كان عن اجتهاد

جواز الجمع بين السورتين في الصلاة عند مالك

من الصحابة

من الصحابة لأن تأليف عبد الله مغاير لتأليف مصحف عثمان واستشكل عد الدخان من
المفصل **وأجيب** بأن ذكرها معهن فيه تجوز وفي الحديث ما ترجم له
وهو الجمع بين السورتين لأنه إذا جمع بين سورتين جاز الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق
ويستفاد أيضا كما من قوله سورتين في كل ركعة لابن عساكر وأبي الوقت ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين واسطي وعسقلاني وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه مسلم
والنسائي في الصلاة هذا **باب** بالتنوين يقرأ المصلي في
الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الأخريين من الرباعية وثالث المغرب بفاتحة
الكتاب من غير زيادة وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا همام
هو ابن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين في كل ركعة منهما بسورة
وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية بضم أوله من الإسماع ويطول في الركعة
الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية كذا للكريمة من التطويل وما نكرة موصوفة أي تطويلا
لا يطيله في الثانية أو مصدرية أو غيرهما الثالثة في الثانية فيكون هي مع ما في حيزها صفة
لمصدر محذوف ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ما لا يطيل بالياء ولأبي ذر عن المستملي
والحموي بما لا بالموحدة كذا في الفرع وأصله وهكذا يقرأ في الأوليين بأم الكتاب وسورتين
وفي الأخريين بها فقط ويطول في الأولى في صلاة العصر وهكذا يطيل في الركعة الأولى فقط
بخلاف التشبيه بالعصر والله أعلم وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة وبوب التعميم
بمكان المشروع بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي وهذا الحديث قد سبق
في باب القراءة في الظهر **باب** من خافت القراءة في الظهر والعصر ولأبي ذر
عن الكشميهني بالقراءة في صلاة الظهر وصلاة العصر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر
العين وهو ساقط للأربعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الأعمش سليمان بن مهران
عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما الأول الثاني مصغر عن أبي معمر بفتح الميم وسكون العين بينهما
عبد الله بن سخبرة قلت ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر قال قلنا لخباب هو ابن
الأرت أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر وصلاة العصر غير الفاتحة
إذ لا شك في قراءتها قال خباب نعم قال المستملي كان يقرأ فيهما قلنا له من أين علمت ذلك قال
باضطراب لحيته الكريمة بمنابع أي بتحريكها واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لا بد
فيه من إسماع المرء نفسه وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو أطبق
شفتيه وحرك لسانه فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى قاله في الفتح وفيه
نظر لا يخفى هذا **باب** بالتنوين يطول المصلي في الركعة الأولى
والسورة في جميع الصلوات وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة أن
النبي صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر ويقصر في الركعة الثانية
ويفعل ذلك في صلاة الصبح وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطول في الأولى

من كل صلاة اركان ينتظر احد ولا يستوي بين الاوليين ونحوه قول عطاء اني لا احب ان يطول الامام
الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاوليين
سواء وعند ابي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة دائما وذكر في حكمة اختصاصها بذلك انها
تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب والسنة تطويل
قراءة الاولى على الثانية مطلقا

باب جهر الامام بالتامين

عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتامين مصدر امن بالتشديد اي قال امين والتحقيق
مبني على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وانما لم يكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند
الجمهور اللهم استجب وقيل هو اسم وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة
باسناد ضعيف وانكره جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه في اسماء
الله تعالى اسم مبني ولا غير معرب واسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن او السنة وقد عدم الطريقان في
انتهى وما حكي من تشديد ميمها خطأ (وقال عطاء) هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق (امين دعاء) مبعضها
يقتضي ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انه جواب مختص بالمأموم ويؤيد
ذلك قول عطاء (امن ابن الزبير) عبد الله على اثر ام القرآن (ومن وراءه) من المقتدين به في صلاته (حتى
ان للمسجد) اي لاهل المسجد (للجة) بلامين الاولى لام الابتداء الواقعة في اسم ان المكسورة بعد حتى
واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة اي لصوتا مرتفعا ويروى لجلبة بفتح الجيم واللام
والموحدة اصوات مختلطة وفي اليونينية مما صحح عليه من غير رقم لزجة بالزاي المنقوطة اي
وغير هاء اي لزا بعد اللام وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني ومناسبة قول عطاء هذا للترجمة انه
حكم بالتامين دعاء فاقتضى ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها
جواب الدعاء فيختص بالمأموم وجوابه ان التامين بمثابة التلخيص بعد البسط فالداعي
في تفصيل والمؤمن يجمل ويوجزها بعد القائل اللهم استجب لنا ما دعوناك به من الهداية الى الصراط ويوجزها
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم ولا الضالين فذكر تحت قوله امين
فان قالها الامام فكأنه دعا مرتين مفصلا ومجملا وان قالها المأموم فكأنه اقتدى بالامام
حيث دعا بدعاء الفاتحة فدعا بما هو مجملا (وكان ابو هريرة) رضي الله عنه (ينادي الامام)
هو العلاء بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق (لا تفتني) بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية من
الفوات ولابن عساكر لا يسبقني (بامين) من الفوت وعند البيهقي كان ابو هريرة يؤذن لمروان
فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل الصف وكانه يشتغل بالاقامة وتعديل
الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة وكان ابو هريرة ينهاه
عن ذلك (وقال نافع) مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (كان ابن عمر) بن
الخطاب رضي الله عنهما (لا يدعه) اي التامين اذا ختم ام القرآن (ويحضهم) بالحاء المهملة
على قوله عقبها قال نافع (وسمعت منه) اي من ابن عمر (في ذلك) اي التامين (خيرا) بسكون المثناة
التحتية اي فضلا وثوابا وللحموي والمستملي وابن عساكر خبرا بفتح الموحدة اي حديثا مرفوعا
وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) وللاصيلي حدثنا مالك اي ابن انس الاصبحي
(عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان النبي)

ولابوي ذر

ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن
الامام اي اذا اراد الامام التامين ان يقول امين عند قراءة الفاتحة فامنوا فقولوا امين مقا
رنين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك
لا يتاخر عنه بظاهر قوله اذا امن الامام فامنوا ان المأموم انما يؤمن اذا امن الامام لا اذا ترك
وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلا
فه ونص الشافعي في الام على ان المأموم يؤمن ولو تركه الامام عمدا او سهوا واستدل به على
مشروعية التامين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية **واجيب**
بان التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن
القاسم فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا واول قوله اذا امن
الامام بدعاء الفاتحة من قوله اهدنا الى اخره وحينئذ فلا يؤمن الامام لانه داع قال القاضي
ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى بالاستجابة بالاستحباب من الغير ان التامين لغة وشرعا
وقال الامام لجواز الداعي امين واولى وامين واولا هم انتهى وقد ورد التصريح بان الامام يقولها في رواية
معمر عن ابن شهاب عند ابي داود والنسائي ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين
فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه زاد الجرجاني في اماليه عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تاخر لكن
قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغائر والكبائر لكن قد ثبت ان الصلاة الى
الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر واذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها
سنة التامين **واجيب** بان المكفر ليس التامين الذي هو فعل المؤمن بل وفاق
الملائكة وليس ذلك الا بفضل من الله تعالى وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج ابن السبكي في الاشباه
والنظائر والجواب على خصوصه منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتامين للادلة فيه لكنه شامل
للكبائر كما تقدم الا ان يدعي خروجها بدليل اخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى ان المقتضي للمغفرة
هو مراقبة المأموم لوظيفة التامين واتفاقهم في محل واحد على ما ينبغي كما هو شان الملائكة فموافقتهم
ليس لانه سبب للمغفرة بل للتنبيه على المسبب وهو مما تلتبس به الاقبال والجد وبعث
التامين على الكل وجه انتهى وهو معارض لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا قال احدكم
امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فان ظاهر
ان المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكر وهل المراد بالملائكة
الحفظة او الذين يتعاقبون منهم او اولى حمله على الاعم لكن اللام للاستغراق في قوله الحاضرين منهم
ومن فوقهم الى الملا الاعلى والظاهر الاخير وبالسند المتصل برواية مالك قال ابن شهاب الزهري
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين ليس هذا المراد بقوله في الحديث اذا امن حقيقة
التامين لا انه او هو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة رواية واذا قلنا بالاصح
وهو مذهب الشافعي واحمد ان الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف ووافقنا
الجمهور **فان قلت** من اين يؤخذ الجهر من الحديث **اجيب**
بانه لو لم يكن التامين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تامينه وقد اخرج السراج هذا الحديث

بلفظ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بآمين ولابن حبان من رواية
الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين وزاد ابو
داود من حديث ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث وائل ابن حجر عند ابي داود صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وقال الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار
لانه دعاء وسبيله الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روي من جهره عليه
الصلاة والسلام به على التعليم والمستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادة
عليه اتباعا للحديث واما ما رواه البيهقي من حديث وائل ابن حجر انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين ففي اسناده ابو بكر
النهشلي وهو ضعيف قال اصحابنا الشافعية في الام فان قال آمين رب العالمين كان حسنا ونقله
النووي في زوائد الروضة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو
داود والترمذي في الصلاة

باب فضل التأمين وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم
آمين عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة او فيها اماما او ماموما كما افاده اطلاقه هنا وهو
مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال احدكم في صلاته فيحمل المطلق على المقيد لكن في حديث ابي هريرة
عند احمد ما يدل على الاطلاق وبمقتضاه افتى البغوي فامنوا وجمع بينهما بحمل المطلق على الاطلاق والمقيد
على اطلاقه الا ان يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله وقالت الملائكة
في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى اي وافقت كلمة تأمينه احدكم كلمة تأمين الملائكة
في السماء فان قال آمين رب العالمين كان حسنا ونقله النووي وموضع ابي الروضة وهو يقول
ان المراد بالملائكة لا تختص بالحفظة كما مر غفر له اي للقائل منكم ما تقدم من ذنبه
اي ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية وهذا الحديث اخرجه النسائي في الصلاة وفي
الملائكة

باب جهر المأموم بالتأمين وراء الامام وللمستملي
والحموي باب جهر الامام بآمين والاول هو الصواب كي لا يلزم التكرار وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي صالح ذكوان وللاصيلي في رواية زيادة السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
ولزاد قوله آمين فقولوا آمين موافقين له في قوله فانه من وافق قوله قول الملائكة بالتأمين
غفر له ما تقدم من ذنبه

فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بان في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب
مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك ويؤيده الاثر
عن عطاء ان من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وعن عطاء ايضا ادركت مائتين من الصحابة
في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين رواه البيهقي ورواة
الحديث حديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود

وفي الاطلاق

كما مر

الملائكة

والترمذي والنسائي تابعه أي تابع سفيان محمد بن عمرو بفتح العين بن علقمة الليثي مما وصله الدا
رمي وأحمد والبيهقي عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا عند هذا ق ق

باب بالتنوين إذا ركع المصلي دون الصف أي قبل وصوله الى
الصف جاز مع الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لا تعد أن ذلك كان جائزا
ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فيحرم وهذه ما في بعض الأصول في جزء القراءة خلف الإمام قيل وكان
الأليق أن يذكر هذه الترجمة في أبواب الإمامة **وأجيب** بأن المناسبة بينهما
ويعرف التناسب من حيث أن الركوع يكون بعد القراءة وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى عن الأعلم بوزن
الأفضل وقيل له ذلك لأنه كان مشقوق الشفة السفلى أو العليا وهو زياد بكسر الزاي
وتخفيف المثناة ابن حسان من قرة الباهلي من صغار التابعين عن الحسن البصري عن
أبي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة
بالبصرة وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عند أبي داود والنسائي عن الأعلم قال حدثني الحسن أن أبا
بكرة حدثه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو أي والحال أنه عليه السلام راكع
فركع قبل أن يصل إلى الصف وعند الأصيلي ضرب على إلى فذكر ذلك الذي فعله من الركوع دون
الصف للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام زادك الله حرصا على الخير ولا تعد إلى
الركوع دون الصف منفردا فإنه مكروه لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا أتى أحدكم الصلاة فلا
يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لأمر
أبا بكرة بالإعادة وإنما نهاه عن العود إرشادا إلى الأفضل وذهب إلى التحريم أحمد وإسحاق
وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة من الشافعية عند أصحاب السنن وصححه أحمد وابن حبان
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وأجاب الجمهور بأن المراد لا صلاة
كاملة لأن من سنة الصلاة مع الإمام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق
مغيرة عن إبراهيم في من صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة أو المراد لا تعد إلى أن تسعى
إلى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني أنه دخل المسجد وقد أقيمت
فانطلق يسعى وللطحاوي وقد حفزه النفس أو المراد لا تعد تمشي وأنت راكع ولأبي داود
أيكم إلى الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه السلام قال أيكم دخل الصف وهو راكع
ولأبي داود أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فقال أبو بكرة أنا وهذا وإن لم يفسد
الصلاة لكونه خطوة أو خطوتين لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعا لأنها كمشية البهائم **فإن**
قلت أول الكلام يفهم تصويب الفعل وآخره تخطئته **أجاب**
ابن المنير بما نقل عنه في المصابيح وأقره بأنه صوب من فعله الجهة العامة وهو الحرص على
إدراك فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة منه وورد عليه الجهة الخاصة حين ركع منفردا فنهاه
عنه فنقص في حرصه بعدم إجابة الدعوة في المبادرة إلى المسجد أول الوقت انتهى قاله في فتح
الباري وهو مبني على أن النهي وقع عن الفعل وليس كذلك ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من عنعنة الحسن وأنه لم يسمع

عن ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه من وجه بحديث ابي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر واخرجه
ابو داود والنسائي في الصلاة **باب** التكبير في الركوع يعني مده من لما
ينتقل من القيام الى الركوع حتى يقع راسه فيه والمراد تعميمه جميعه من غير نقص فيه او اتمام عدد
تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع واما حديث ابن ابزى عند ابي داود قال صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال ابو داود الطيالسي فيما رواه المولف في تاريخه انه عندنا حديث
باطل وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان الجواز
ومراده انه لم يتم الجهر به او لم يمده قال ولا يرى ذلك من الوقف وقال في رواية لابي الوقت ايضا
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله قال الداودي اتمام التكبير قاله ابن عباس عبد الله رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى كما سياتي لفظه ان شاء الله تعالى في حديثه العم
صوابه آخر الباب التالي لهذا حيث قال عكرمة لما اخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين
تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عنه عليه السلام اتمام التكبير
ومن لازمه التكبير في الركوع وهو يبعد الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري ويدخل فيه ايضا في الباب
مالك بن الحويرث حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر
وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا خالد هو
ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء ابي ولو سعيد ابن اياس عن ابي العلا يزيد بن
عبد الله الشخير عن اخيه مطرف ابن عبد الله عن عمران بن حصين قال صليت مع علي هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه بالبصرة بعد وقعة الجمل فقال الجميع ان ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء من
التذكير هذا الرجل هو على جملة من بعدها وفيها على صلاة كنا نصليها مع رسول الله ولا
بي مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه يكبر كلما رفع وكلما وضع ليحصل تجدد العهد
في اثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية التي كان ينبغي استصحابها الى اخر الصلاة
وهذا مفهوم من العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال
وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل والجمهور على ندبيته ما عدا تكبيرة الاحرام
وذهب احمد الى وجوب جميع التكبيرات وفرق الشافعية فيه لو ترك التكبير عمدا او سهوا
حتى ركع او سجد لم يات به لفوات محله ولا سجود وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث
تكبيرات من اثنائها لانه ذكر مقصود في الصلاة ثم ارجع قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير الذي
ذكره كان قد ترك ويدل له حديث ابي موسى الاشعري عند احمد والطحاوي باسناد صحيح قال ذكرنا
علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا الحديث
واول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفي الطبراني معاوية وعند ابي عبيد زياد
وكان زياد تركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان الكر يحتمل ان يراد بترك عثمان ترك الجهر به
ولهذا حمله بعض العلماء فعل الاخفاء ابن عليه ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية
الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يصلي بهم اماما وللكشميهني لهم باللام بدل الموحدة فيكبر كلما

خفض

خيبر وكلما رفع وإذا انصرف من الصلاة قال إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله
عليه وسلم في تكبيره أي انتقالاته والإتيان به **باب** إتمام التكبير
في السجود بأن يبتدئ به من انتقاله القيام إلى السجود حتى يضع رأسه فيه كما مر في
في الركوع مع بقية الانتقالات فيه وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة والجيم عن مطرف
أي ابن عبد الله بن الشخير قال صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين فكان
علي إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه من السجود كبر وإذا نهض من الركعتين كبر خص
ذكر السجود دال على وجه النهوض من الركعتين هنا وعمم في رواية أبي العلاء الشعر وابن
فهذه المواضع الثلاثة هي التي كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة
علي فلما قضى الصلاة أي فرغ منها أخذ بيدي بالإفراد عمران بن حصين فقال قد الكشميهني
والكشميهني والأصيلي لقد ذكرني هذا أي علي صلاة محمد صلى الله عليه وسلم لأنه كان يكبر في
جميع انتقالاته أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه السلام شك من حماد أو غيره من الرواة
وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما وإسكان الثاني نون ابن أوس قال حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلمي الواسطي كالذي قبله عن أبي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن إياس وحشية الواسطي عن عكرمة مولى ابن عباس قال رأيت رجلا
هو أبو هريرة كما في الأوسط للطبراني عند المقام بمكة فحدثته يكبر في صلاة الظهر
كما في مستخرج أبي نعيم ولابن عساكر فكبر بالفاء على صيغة الماضي في كل خفض ورفع وإذا
قام وإذا وضع فأخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال أي ابن عباس وللأصيلي وابن عساكر
فقال أوليس بهمزة الاستفهام استفهام إنكار للإنكار المذكور ومقتضاه الإثبات لأن نفي النفي
إثبات أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا أم لك كلمة ذم تقولها العرب عند
الزجر من حيث جهل هذه السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة
من رواته واسطيون على التوالي **باب** التكبير إذا قام من السجود
وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال أخبرنا ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن
عساكر حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة ابن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس قال
صليت خلف شيخ هو أبو هريرة بمكة عند المقام الظهر فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة
لأن في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل ركعتين عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة القيام من التشهد الأول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية إحدى عشرة
وفي الخمس أربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ فيها لكريمة ولأبي ذر والأصيلي فقلت
لابن عباس رضي الله عنه إنه أي الشيخ أحمق أي قليل العقل فقال ولابن عساكر قال ثكلتك
بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة أي فقدتك أمك هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعدود
سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم وحتى نصب سنة بتقدير فعل واستشكل على منع
الدعاء بما ذكر عند ابن عباس لكونه نسب أبا هريرة إلى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو
بريء من ذلك وقال في رواية قال موسى بن إسماعيل التبوذكي الراوي أو لأبي ذر حدثنا

المقدم في كل الصلاة

أبان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة فهو متصل عنده عن أبان وهمام
كلاهما عن قتادة وإنما أورده هنا لكونه على شرطه في الأصول بخلاف أبان فإنه على شرطه
في المتابعات مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه لجده لشهرته به وإلا فأبوه عبد الله المخزومي
المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد
الأيلي عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي
المخزومي أحد الفقهاء السبعة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم تكبيرة الإحرام ثم يكبر حين يركع
يبدأ به حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل إلى حد الراكع وكذا في
السجود والقيام ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ولابن ذر من
الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد كذا بإسقاط الواو ولابن ذر عن الحموي والمستملي
وثبت لابن ذر جملة حالية وفيه التصريح بأن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول
الشافعي وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد والجمهور لأن صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة
محمولة على حالة الإمامة لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله وخالف ذلك أبو حنيفة
ومالك وأحمد في رواية عنه لحديث سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة
منافية للشركة كقوله صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام لا وصلاة النفل توفيق بين الحديثين
والمنفرد يجمع بينهما وسبق في الباب ومباحث ذلك في باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا
رفع رأسه من الركوع إن شاء الله تعالى قال عبد الله ولأبي ذر بن صالح كاتب الليث في روايته
عن الليث ولك الحمد بزيادة الواو الساقطة في رواية يحيى وإنما لم يورد الحديث عنهما
معا لو هما اتفقا لأن يحيى من شرطه في الأصول وابن صالح في المتابعات وقد قال العلماء
إن رواية الواو أرجح وهي زائدة قال الأصمعي سألت أبا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب
بعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة أي ربنا
حمدناك ويستفاد بن سالم قوله وقال عبد الله ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي بفتح أوله
وكسر ثالثه أي حين يسقط ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه منها ثم يفعل ذلك في الصلاة
جميعها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى أي الركعتين الأوليين بعد الجلوس
للتشهد الأول وهذا الحديث يفسر ما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع ورواته
ستة وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه
مسلم وأبو داود والنسائي

باب وضع الأكف على الركب في

حال الركوع وقال أبو حميد منذر أو عبد الرحمن الساعدي الأنصاري البدري في حديثه
في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام الآتي إن شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان
في نفر من أصحابه عليه الصلاة والسلام أمكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه
أي في الركوع وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن أبي يعفور بمثناة تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففاء مضمومة

فواو

بواو ساكنة بعد الاسم وفدان بواو مفتوحة وقاف ساكنة وبدال مهملة وبعد الالف
نون الهمداني الكوفي وهو الاكبر كما جزم به الحافظ ابن حجر لا المزني وقال النووي انه الاصغر
ابو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وتعقب بان الاصغر ليس مذكورا في الا في الحديث بن عمرو بن مصعب ولا
في اشياخ شعبة قال سمعت مصعب بن سعد هو ابن ابي وقاص البدري المتوفى سنة ثلاث
حال كونه صليت الى جانب ابي سعد احد العشرة فطبقت بين كفي اي بان جمع بين اصابعهما
ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي عن ذلك وقال كنا نفعله اي التطبيق فنهينا عنه بضم النون
وفي كتاب الفتوح بسند عن مسروق انه سال عائشة عن التطبيق فاجابته بما يحصله انه صنع
اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان صلى الله عليه الصلاة والسلام يعجبه موافقة
اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في اخر الامر بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر
باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وانه
كان متقدما قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن
ابن مسعود وبعض الصحابة انهم كانوا يطبقون فلعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان
كثير الملازمة للرسول عليه الصلاة والسلام لانه كان صاحب نعليه يلبسه اياهما اذا قام واذا جلس
ادخلهما في ذراعيه فكيف يخفى عليه امر وضع يديه على ركبتيه او لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن
علقمة والاسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك
شيء كنا نفعله ثم ترك وامرنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول كنهينا والقائل الرسول صلى الله عليه وسلم
لانه الذي يامر وينهى وله حكم الرفع ان نضع ايدينا من اطلاق الكل على الجزء اي اكفنا على الركب شبه
القابض عليهما مع تفريق اصابعهما للقبلة حالة الوضع ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي وابن عن اب واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه

باب

بالتنوين اذا
لم يتم المصلي الركوع يعيد الصلاة وبميم مشددة مفتوحة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان ابن مهران عن الاعمش قال سمعت زيد بن وهب
الجهني الكوفي قال راى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رجلا لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة انه
كندي لا يتم الركوع والسجود وفي رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه قال حذيفة للرجل
والبخاري فقال ما صليت نفي للحقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته فانك لم تصل واستدل
به على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وابي يوسف واحمد او نفي للكمال
كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله واليه ذهب ابو حنيفة وقال ان الطمانينة في الركوع والسجود ليست بفرض بل
واجبة ولو مت على هذه الحالة مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم زاد الكشميهني
وابن عساكر عليها على الدين وهو شامل لسوء فعله والمراد او ترك لذلك فيخرج له من دين الاسلام وهو
كحديث من ترك الصلاة فقد كفر اي يريد التهاون بها الى جحدها فيكفر او المراد بالفطرة السنة
وهو كحديث خمس من الفطرة ويرجحه وروده من وجه اخر بلفظ سنة محمد وميم مت مضمومة ويجوز
كسرها على لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف والاصل موت بكسر الميم كخوف مضارعه على يفعل بفتح العين
فعلى هذه اللغة يلزم ان يقال في الماضي المسند الى التاء واحدى اخواتها مت بالكسر ليس الا وهو

فدال المهملة

انما تحرّك لنقل حركة الواو الى الالف بعد سلب حركتها دلالة على بنية الكلمة في العلة **باب**
استواء الظهر في الركوع حالة الركوع من غير ميل راس المصلي عن بدنه الى جهة فوق او اسفل وقال ابو
حميد الساعدي في الحديث المضي عليه في حديث وضع الاكف على الركب في الركوع في حضور اصحابه رضي الله
عنهم ركع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر بفتح الهاء والصاد اي امال
ظهره للركوع في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس وللكشميهني ثم حنى ظهره
بالحاء المهملة والنون الخفيفة وهما بمعنى وزاد الكشميهني للاربعة **باب**
حد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينة بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون
مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء، وللكشميهني في الطمانينة وهي اكثر في الاستعمال
وليس عند غير الكشميهني هنا باب وانما الجميع مذكورة ترجمة وحدة الا انهم جعلوا التعليق السابق
عن ابي حميد في اثنائها لاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال ابو
حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطما
نينة وبه قال حدثنا بدل ابن المحبر بموحدة فدال مفتوحتين في الاول وبميم مضمومة فحاء
مهملة فموحدة مشددة مفتوحة في الثاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد وللاربعة اخبرنا وللاصيلي حدثنا الحكم بن عتيبة الكوفي عن ابن ابي ليلى عبد الرحمان
الانصاري الكوفي عن البراء ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن عازب قال كان ركوع النبي صلى الله عليه
وسلم اسم كان وسجوده عطف عليه وبين السجدتين عطف على ركوع النبي على تقدير المضاف
اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين اي الجلوس بينهما واذا رفع اي اعتدل من الركوع
ولابي ذر واذا رفع راسه من الركوع اي وقت رفع راسه من الركوع زاد الحموي في الايمان منفصلا
عن الاستقبال ما خلا بنفي الا القيام الذي هو للقراءة والقعود الذي هو للتشهد قريبا من
السواء بفتح السين والمد من المساواة والاستثناء هنا من المعنى كان اعمال صلاته كلها قريبة
من السواء ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على اصل
حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع وهو الزيادة على ما يجزي من الركوع على القدر
الذي لابد منه وهو الطمانينة وهذا موضع المطابقة بين الترجمة والحديث واما قول البدر الدما
ميني في المصابيح ان قوله قريبا من السواء لا يطابق الترجمة لان الاستواء المذكور فيها هو الهيئة
المعلومة السالمة من الحدونة والحزبة والمذكور في الحديث انما هو التساوي في الركوع والسجود
والجلوس بين السجدتين في الاطالة والتخفيف فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين ابن المنير
واجيب بان دلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة وحد اتمام
الركوع فمن جهة انه دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين
وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع والله اعلم وقد جزم
بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين وجزم به ابن القيم في حاشية
على السنن فقال مدعي تعينه مع قابلته لانه قد ذكر ما كان يعينه فكيف يستثنيهما وهل يحسن
قول القايل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه يغني عنه لو اراد نفي المجيء عنهما كان تناقضا
قضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرها ادخالها في الطمانينة حتى يرفع راسه من الركوع يعني

استثناء

استشفاء وانه جمع بين الروايتين ظهر من الاخر الى بزيادة فيها ان المراد بالقيام المستثنى القيام
للغسل لا القعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل او قصير ورجح حديث
انس الاتي في باب الطمانينة ان شاء الله تعالى اصرح من حديث الباب بانه طويل الجهر الراجح عند الشا
فعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله وبقية البحث تذكر ان شاء الله تعالى في باب الطمانينة
ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا بدل بن المحبر فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وشيخ المولف من افراده ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **باب** امر النبي صلى الله
عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة للصلاة وفي نسخة باب بالتنوين امر بفتحات
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا بالافراد ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بتصغير العبد بن عمر العمري قال حدثنا وللاربعة حدثني
سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي الجندعي ونحى فيها قال الدارقطني خالف عمرة لا تفرح مخالفهم
وجميع اصحاب عبيد الله في حديثه هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير ذكر ابيه ويحيى
والحديث صحيح لا علة فيه ولا يعيبه بذكر الدارقطني له في الانتقادات عن ابي هريرة رضي الله
عنه وللكشميهني ان ابا هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولابي ذر عن الحموي
والمستملي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل ولابي ذر ودخل رجل هو
خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد فصلى ركعتين كما للنسائي وهل كانتا
نفلا او فرضا الظاهر الاول واولى في انهما ركعتا تحية المسجد ثم جاء فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك
لم تصل نفي للصحة لانه اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى المجازين اذا تعذرت
الحقيقة وهي نفي ذاتها وجب رد النفي الى صفاتها فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه و
في رواية ابن اسامة فجاء فسلم فيه هي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ ارجع فصل فانك لم تصل
نفي للصحة ثلاثا اي ثلاث مرات قال المهلب وهو يتعلق بصل وقال وسلم وفيه وهو
من تنازع اربعة افعال والعالم يعلمه او لا لان التعلم بعد تكرير الخطا اثبت من التعليم
ابتداء او قيل فائدته فيه ان الاصل الارادة ان يسلم والتبعي يعلم نفسه ولو لم يسال وقال الا احسن علمه وليس فيه
تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاته تحت فرض فقال والذي بعثك بالحق فما ولابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما احسن غيره فعلمني قال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت
فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرا ما ولابي ذر والاصيلي بما تيسر معك من القران
اي الفاتحة لانها ميسرة لكل احد وعند ابي داود ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت ثم اركع حتى
تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك
ساجدا ثم افعل ذلك المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس
في كل ركعة واحدة من صلاتك كلها فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه
كان معلوما عنده **فان قلت** من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث
اجيب بانه لم يقع فيه بيان ما نقص المصلي المذكور بانه ورد في حديث

رفاعة بن رافع عند ابن ابي شيبة في قصة الذي دخل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها
فالظاهر ان المؤلف اشار بالترجمة الى ذلك **واجاب** ابن المنير بانه عليه الصلاة
والسلام لما قال له حتى تطمئن في الكل الى اخر ما له من الاركان كان ذلك يقتضي تساويها في الحكم لتناول
الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غير ذلك مما ذكر مامور بالاعادة انتهى
وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والماموم **باب**
الدعاء في الركوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن منصور هو ابن المعتمر السلمي عن ابي الضحى بضاد معجمة وفتح الحاء المهملة مقصورا مسلم بن
صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة واخره مهملة الكوفي العطار التابعي المتوفى في خلافة
عمر بن عبد العزيز عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده
امتثالا لامر الله تعالى في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه والافضل
الحال الاتي في ركن الصلاة ونقلها سبحانك اللهم بالنصب بفعل محذوف لزوما اي اسبح
سبحانك اللهم ربنا وسبحت بحمدك فتعلق الباء بمحذوف اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي
ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال او لعطف الجملة على الجملة سواء
قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية الحمد
او الى المفعول ويكون معناه وسبحت متلبسا بحمدي لك اللهم اي يا الله اغفر لي فيه دلالة
الحديث على الترجمة فان قلت انما نص فيه على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملا له فالقصد
الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك رحمه الله واما التسبيح فمتفق عليه فاهتم
هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا فاما
الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم **واجيب**
بانه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء كما لا عصمة له لبيان الافتقار الى الله تعالى والاعتراف له والاظهار
العبودية او كان على توكيد الاول والاولى تعليم امته ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي
وشيخ المؤلف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه في المغازي والتفسير ومسلم
وابو داود وابن ماجه في الصلاة **باب** ما يقول الامام ومن خلفه من المقتدين
به اذا رفع راسه من الركوع وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن
عبد الرحمن واسم جده ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده في حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال قال في حال
اعتداله اللهم ربنا اي يا الله يا ربنا فحذف تكرار النداء وفي بعض الروايات كان ربنا ولك الحمد
باثبات الواو ومعنى احمد فيما رواه عنه الاثرم ثبوتها في عدة احاديث وفي بعض الروايات
ربنا لك الحمد بحذفها قال النووي لا ترجيح لاحدهما على الاخرى وقال ابن دقيق العيد كان اثباتها
دال على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى
الخبر قال في الفتح هذا بناء منه على ان الواو عاطفة وقيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف
ما عداه ومطابقة الحديث للترجمة وهو انما جعل للامام لثبوته به او يضم حديث صلوا

كما رايتموني

كما ان ابن عمر نبه على ان حديث الباب في حديث ابي هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ
في ذلك ان يقول من وراءه ربنا ولك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع
رأسه اي من السجود ولمن الركوع يكبر عبر بالجملة الاسمية وفي الاولى بالفعلية المضارعة لان
المضارع يفيد الاستمرار اي التكبير ممدودا من الركوع والرفع الى اخرهما بخلاف
التكبير للقيام فانه لا يمتد ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما
بخلاف واذا قام من السجدتين قال الله اكبر عبر بالجملة الاسمية وفي الاولى بالفعلية فغاير بينهما
للتفنن في الكلام او لارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوي كالكرماني
واما قوله في الفتح انه يظهر لي انه من تصرف الرواة فقال العيني ان الذي قاله الكرماني اولى من
نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت عن الصحابة

باب

فضل اللهم ربنا لك الحمد وللاصيلي ولك الحمد بالواو وعزاها في فتح الباري للكشميهني ولبعض
باب سقط في رواية ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام الائمة عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك وللاصيلي ولك الحمد قال النووي فيكون متعلقا
بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا ولك الحمد على هذا ابتداء وفيه رد على ابن القيم
حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية
على ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم
يذكر في هذه الرواية وانه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع
الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه
الصلاة والسلام في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأ
موم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام
طالبا ومجيبا فهو كمسئلة التامين السابقة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما
وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشا
فعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد له وزاد الشا
فعية ان المأموم يجمع بينهما ايضا فانه من وافق قوله قول الملائكة اي في الزمن او في حمد
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو نظير ما تقدم في مسئلة التامين وظاهره ان الموافقة
في الحمد في الصلاة مطلقا بالحمد

باب

القنوت بالتنوين من غير
ترجمة كذا للجميع قاله الحافظ ابن حجر وعزاه البرماوي لبعض النسخ ان قال باب القنوت
ولبعض باب سقط عند الاصيلي والراجح اثباته كما ان الراجح حذف ما ذكر قبله لان الاحا
ديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا ولك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون
بمنزلة الفصل عن الباب الذي قبله وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد
المعجمة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

ع

عش

ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال لأقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التقريب بجيم نون التاكيد الثقيلة اي لآتينكم الى
صلاته او لأقرب صلاته اليكم وللطحاوي لأرينكم فكان بالفاء التفسيرية وللابن عساكر وكان ابو
هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخرى بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء وللاصيلي وابي ذر
عن الكشميهني في الركعة الاخيرة من ثلاث صلوات صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة
الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك ثبت قبله
دائما فيدعون للمومنين ويلعن الكفار الغير المعينين اما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا
الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي لهب وظاهر سياق الحديث انه مرفوع الى النبي صلى
الله عليه وسلم وليس موقوفا على ابي هريرة لقوله لأقرب لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره
بقوله فكان ابو هريرة يقنت الى اخره وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة
ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى عند المولف في تفسير سورة النساء من تخصيص الوقوع بصلاة
العشاء لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء فالظاهر ان جميعه مرفوع
ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ
المولف فيه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن ابي الاسود وهو جد ابيه فنسبه اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصري المتوفى
سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا اسمعيل ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة
التحتية عن خالد الحذاء بصفة الحذاء لابن عساكر عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن ع
مرو الجرمي عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه قال كان القنوت في اول الامر في الزمن
النبوي وله حكم الرفع في صلاة المغرب وصلاة الفجر ثم ترك في غير صلاة الفجر وبقية مباحث ذلك
تاتي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المولف فيه من افراده وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن
نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية والمجمر صفة لنعيم ولابيه عن علي بن يحيى بن خلاد
الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية ان علي
ابن يحيى حدثه عن ابيه يحيى ابن خلاد الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفاعة بن رافع بكسر
الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة في الاول وبالراء المهملة والفاء في الثاني الزرقي
ايضا انه قال كنا يوما من الايام نصلي وللاربعة كنا نصلي يوما وراء النبي وللاصيلي وراء رسول
الله صلى الله عليه وسلم المغرب فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه من الركعة قال
سمع الله لمن حمده واتمه في الاعتدال قال رجل هو رفاعة راويه قاله في المصابيح وهل هو راويه
الحديث اولا والحاكم جعله مغايرا من رفاعة بوهم في ذلك ولا بعدية والوقت فقال رجل
وراءه ربنا ولك الحمد بالواو حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد كثيرا طيبا خالصا
من الرياء والسمعة مباركا فيه اي كثير الخير فيه زاد في رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى
وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في الكمال فلما انصرف عليه الصلاة والسلام
من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد

ثم قالها

ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة **فإن قلت** لم اخر رفاعة اجابة
الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع وجوب الاجابة عليه بل وعلى غيره ممن
سمع بانه عليه الصلاة والسلام عم السؤال حيث قال من المتكلم **أجيب**
بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكأنهم
انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو في حقه شيء ظنا منهم انه اخطا
فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنهم ويدل له ما في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفا
عة بن يحيى عن ابن نافع قال رفاعة فوددت اني خرجت من مالي واني لم اشهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكأنه عليه السلام لما رأى سكوتهم فهم ذلك
فعرفهم انه لم يقل بأسا ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند ابي داود قال من القائل الكلمة
فإنه لم يقل بأسا قال رفاعة بن رافع أنا المتكلم بذلك أرجو الخير قال عليه الصلاة والسلام
رأيت بضعة بتاء التأنيث والمعدود بضعا وثلاثين ملكا أي على عدد حروف الكلمات
أو بعدد الثلاثين لأن البضع بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع والاختصاص بعدد دون
العشرين خلافا للجوهري والحديث يرد بأن الله تعالى يعدد حروف الكلمات ملائكة
في مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات واما ما وقع في حديث انس عند مسلم
في الموافقة فيه كما اوله في الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولعله لقد
رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أي يسارعون الى الكلمات المذكورة أيهم بالرفع مبتدأ
خبره يكتبها أول بالبناء على الضم لحذف الاضافة ويجوز ان يكون مع ما بالنصب على الحال وهو
غير منصرف والوجهان في فرع اليونينية قال في المصابيح وأي استفهامية متعلقة
بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اولا او ينظرون
ايهم يكتبها ولا يمتنع ان يكون متعلقا بيبتدرون لأنه ليس من الافعال التي تعلق بالاستفهام
ولا مما يحكى به والنظر ايضا ليس من الافعال القلبية والتعليق من **فإن قلت**
خواصها فكيف ساغ لك تخريج ما في كلام ابن الحاجب **وأجيب**
وغيره من المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يختص بافعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يختص
بكل قلبي وان تعدى الى واحد كعرف والنظر هاهنا حمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه وافهم
الزركشي حيث جعلها استفهامية ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا
مذهب مرغوب عنه انتهى ويجوز نصب ايهم بتقدير ينظرون والمعنى اي كل واحد منهم يسرع
ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لأن نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا
منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي

باب الطمأنينة بضم الطاء مع الهمز حين يرفع المصلي رأسه
من الركوع وقال ابو حميد الساعدي بما سبق موصولا إن شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس
للتشهد رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع واستوى بالواو ولأبي ذر فاس
ستوى أي قائما حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف جمع فقارة الظهر

وهي في أصله والواحدة بفاء وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله
فاستوى أي قائما كما في رواية كريمة واستوى جالسا وحينئذ فلا مطابقة لكن المجعول
سقوطها وعزاه في الفتح لأصله للأصيلي وأبي ذر بخطه وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل أنه عبر اللازم
عن السكوت بالجلوس فيكون من باب ذكر الملزوم وإرادة اللازم وبه قال حدثنا أبو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني قال كان
أنس ولأبي ذر والأصيلي كان أنس بن مالك رضي الله عنه ينعت بفتح العين لنا صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فإذا بالفاء ولغير أبي ذر والأصيلي وإذا رفع رأسه من الركوع
قام حتى نقول قد نسي بالنصب أي إلى أن نقول قد نسي وجوب الهوي إلى السجود أو أنه
في صلاة أو ظن أنه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة على أن الاعتدال ركن طويل
نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات
كالركوع والسجود ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي
جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم
أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد أن قال
ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي والجواب عن هذا الحديث صعب والأقوى
جواز الإطالة بالذكر انتهى وبه قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله
عليه وسلم اسم كان زاد كبير عطف عليه وهو قوله وسجوده وإذا رفع أي اعتدل
من الركوع ولكريمة وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين أي جلوسه بينهما قريبا
من السواء بالفتح والمد وسطا بفتح السين خبر كان والمراد أن زمان ركوعه وسجوده واعتداله
وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس المراد أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والا
عتدال بل المراد أن صلاته كانت معتدلة وكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وإذا
أخفها أخف بقية الأركان وقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن أنس أنهم
حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر
وأقله كما ورد في السنن أيضا ثلاث تسبيحات انتهى عن الفتح ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي
في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الوا حماد
شحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد قال كان
وللكشميهني فقال قام مالك بن الحويرث الليثي يرينا بضم أوله من الإراءة كيف كان صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم وذاك أي الفعل في غير وقت صلاة لأجل التعليم ولأبي ذر والأصيلي في غير وقت
الصلاة بالتعريف فقام فأمكن القيام أي مكن بالتشديد ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه
فانصب بهمزة وصل وتشديد الموحدة كأنه كنى عن رجوع أعضائه من الانحناء إلى القيام بالا
نصباب والذي في اليونينية بفتح الموحدة ولابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني
فأنصت بهمزة قطع آخره مثناة فوقية بدل الموحدة من الإنصات أي سكت هنية بضم الهاء
وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قليلا فلم يكبر للهوي في الحال وللإسماعيلي فانتصب قائما

هنية

وهو ابلغ في المراد كما لا يخفى قال ابو قلابة يصلي بنا مالك مثل صلاة شيخنا اي كصلاة شيخنا هذا عمرو بن
سلمة بكسر اللام الجرمي وهو ابو بريد بضم الموحدة وفتح الراء المهملة وصوبه ابو ذر وكذا في صحيح
مسلم في كتاب الكنى وللحموي والمستملي يزيد بالمثناة التحتية والزاي المعجمة وغيره بتصحيف وجزم به
الجياني وقال الحافظ عبد الغني ابن سعيد لم اسمعه من احد بالزاي لكن مسلم اعلم باسماء المحدثين قال ابو
قلابة وكان ابو بريد اي ابو يزيد اذا رفع راسه من السجدة الآخرة حال كونه قاعدا للاستراحة
ثم نهض اي قام وهذا الحديث سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم مع اختلاف في بعض
المتن والاسناد ومطابقته للترجمة في قوله ثم رفع راسه فانتصب هنيئة هذا **باب**
بالتنوين يهوي بفتح اوله وضمه وكسر ثالثه اي ينحط او يهبط المصلي بالتكبير حين يسجد
وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدرا
وردي عن عبيد الله بن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب اذا سجد يضع يديه اي كفيه قبل ان يضع
ركبتيه هذا مذهب مالك قال لانه احسن في خشوع الصلاة ووقارها واستدل له بحديث ابي هريرة
المروي في السنن بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث
عن ابي هريرة ايضا اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وفاقا للجمهور يضع
ركبتيه قبل يديه لان الركبة اقرب للارض واستدل له بحديث وائل بن حجر المروي في السنن
وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل
يديه قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي واحسن في الشكل ورأي
العين وقال الدارقطني قال ابن ابي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي
في عاصم بن كليب عن ابيه وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به وقال البيهقي هذا الحديث يعد
في افراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين رحمهم الله قال همام حدثنا
شقيق يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد
ولم يضعفه ابو داود وعن سعد بن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالر
كبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع وكذا
اعتمده اصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بينه البيهقي وغيره ضعفه وهو
من رواية يحيى ابن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر لي ترجيح
احد المذهبين على الآخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من احاديث الاحكام
حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اقوى
من حديث وائل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه لان حديث
ابي هريرة له شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى
ومراده بذلك قوله هنا وقال نافع الخ **فان قلت** ما وجه مطابقة
هذا الاثر للترجمة **اجيب** من جهة اشتماله عليها لان الهوي
بالتكبير الى السجود فالهوي فعل والتكبير قول فوافقهما الحديث الآتي ان شاء الله
تعلق هذا الباب بدلالة القول كذا ذكره أن اثر ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل الهوي الى

ج
أن

السجود صفتين صفة قولية واخرى فعلية فاشار ابن عمر الى الصفة الفعلية وحديث
ابي هريرة اليهما معا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يكبر اي استخلفه
مروان على المدينة كما عند النسائي في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيرها
وسقط وغيره في بعضها فيكبر حين يقوم للاحرام ثم يكبر حين يركع اي حين يشرع في الا
نتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكع ثم يشرع في تسبيح السجود ثم يقول سمع الله
لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حين ينتصب قائما ثم يقول ربنا ولك الحمد بالواو
في الاعتدال قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا بفتح المثناة التحتية
وسكون الهاء وكسر الواو والذي رواه بضمها اي يبتدئ به من حين الشروع في الهوي
حد الا عند ال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ثم يكبر حين يرفع راسه
من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الركعتين الاثنين يشرع فيه من حين ابتداء القيام
الى الثالثة بعد التشهد الاول ويفعل ذلك المذكور من التكبير وغيره في الركعة حتى من
الصلاة ثم يقول حين ينصرف منها والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كانت بكسر ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان واللام
للفارقة بين ضمير الشك واسم كان قوله هذه اي الصلاة التي صليتها لصلاته عليه الصلاة
والسلام خبر كان واللام للتاكيد حتى فارق الدنيا صلى الله عليه وسلم قالا اي ابو بكر بن عبد الرحمن
وابو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد السابق اليهما وقال ابو هريرة رضي الله عنه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده وفي الا
عتدال ربنا ولك الحمد بالواو ويجمع بينهما يدعو خبر اخر لكان او حال ولابد من حرف العطف احتط
او هو جائز معروف في اللغة وقال العيني لا وجه ان يكون حالا من ضمير يقول اي يقول حال كونه
يدعو للرجال من المسلمين واللام تتعلق بيدعو فيسميهم باسمائهم استدل به وبما في
ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة فيقول عليه الصلاة
والسلام اللهم انج الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي اخا خالد بن الوليد وهمزة انج قطع مفتوحة
مجزوم بالطلب لالتقاء الساكنين وانج المستضعفين من المؤمنين من باب عطف العام على الخاص
ثم يقول صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد بهمزة وصل وفي العيني بضم الهمزة محمول على الابتداء به
وطاتك بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل
والمراد اشدد باسك وعقوبتك على كفار قريش مضر اي القبيلة بميم مضمومة وضاد معجمة
غير مصروف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان واجعلها قال الزركشي الضمير للوطاة او للايام
والسنين فيفسرها الهم ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح والمانع ان
يعود عائد الى السنين لا الى الايام التي دلت عليها السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على
المتاخر لفظا او رتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه
من هذا القبيل انتهى اي اجعل السنين عليهم سنين جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط

كسنين يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام السبع الشداد في القحط وامتداد زمان المحنة
والبلاء وبلوغ غاية الضر واسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي
اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر اوله
ولهذا اعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله دعاني من نجد فان سنينه لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا
واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له عليه الصلاة والسلام ورواة
هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو
داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا
سفيان بن عيينة غير مرة تأكيد الرواية عن ابن شهاب الزهري قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان بن عيينة
من فرس بمن بدل عن وللاصيلي وربما قال من فرس بالشك لفظ سفيان فجحش بضم الجيم وكسر الحاء
آخره شين معجمة اي خدش شقه الايمن فدخلنا عليه حال كوننا نعوده فحضرت
الصلاة فصلى بنا عليه السلام حال كونه قاعدا وقعدنا بالواو وللاصيلي فقعدنا وقال
سفيان بن عيينة مرة صلينا قعودا مصدر او جمع قاعد فلما قضى عليه السلام الصلاة
اي فرغ منها قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو
اي بعد قولك سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا ولغير ابي ذر والاصيلي قال سفيان اي
لعلي المديني مستفهما له بهمزة مقدرة قبل قوله كذا جاء به معمر بفتح الميمين اي ابن
راشد البصري قال علي نعم فقال جاء به معمر كذا قال الحافظ ابن حجر كان مستفهما في ذلك
رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من شذ في خلاف معمر فانه لم يدركه وانما لم يروه عنه بوا
سطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى **قلت** بل صرح به البرماوي
حيث قال اي ابن المديني كما يرويه عن سفيان عن الزهري يرويه عن معمر عن الزهري
وما قاله الحافظ يرده قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا جيدا متقنا
كذا قال الزهري اي كما قال معمر ولك الحمد بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكروا
الواو واراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية معمر له وفيه تحسين حفظه
قال سفيان بن عيينة حفظت ولابن عساكر وحفظته اي من الزهري انه قال فجحش من
شقه الايمن فلما خرجنا من عند ابن شهاب الزهري قال ابن جريج فجحش ساقه الايمن بلفظ
الساق بدل الشق وهو عطف على مقدر او جملة حالية من فاعل قال مقدر اي قال الزهري
وانا عنده ويحتمل ان يكون هذا بقول سفيان لا بقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع لابن جريج
للزهري قاله البرماوي كالكرماني قال في فتح الباري وهذا اقرب الى الصواب ومقول
ابن جريج هو فجحش الى اخره ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والسماع وسبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به والله اعلم **باب**
فضل السجود وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي

أبا هريرة رضي الله عنه أخبرهما أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى أي نبصر ربنا يوم
القيامة قال عليه السلام هل تمارون بضم التاء والراء من المماراة وهي المجادلة وللا
صيلي تمارون بفتح التاء والراء وأصله تتمارون حذفت إحدى التاءين أي هل تشكون في رؤية القمر
ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون بضم التاء والراء وفتحهما
في الشمس ولأبي ذر والأصيلي في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال
وللأصيلي قالوا لا يا رسول الله قال فإنكم ترونه تعالى كذلك بلا مرية
ظاهرا جليا ينكشف تعالى لعباده بحيث يكون نسبته ذلك الانكشاف إلى ذاته المخصوصة
كنسبة الإبصار إلى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال
الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهات والمكان لأنها وإن كانت أمورا لازمة للرؤية عادة
فالعقل يجوز الرؤية بدونها يحشر الناس يوم القيامة فيقول الله تعالى أو فيقول القائل من كان يعبد
شيئا فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولأبوي ذر والوقت فليتبعه بضمير
المفعول مع التشديد والكسر والتخفيف مع الفتح فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر
ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت الشيطان أو الصنم أو كل ما عبد من دون الله وصرف
عن عبادة الله أو كل رأس ضلال قلب عينه ولامه وتبقى هذه الأمة المحمدية فيها منافقوها فيستترون
بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى ضرب
بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم الله أي يظهر لهم في غير
صورته أي في غير صفته التي يعرفونها من الصفات التي تعرفوهم بها في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز
بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى فيقول أنا ربكم فيستعيذون بالله منه لأنه لم يظهر لهم بالصفات
التي يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى لأن معهم منافقين لا يستحقون الرؤية عن ربهم محجوبون
فيقولون هذا مكاننا بالرفع خبر المبتدأ الذي هو اسم الإشارة حتى يأتينا ربنا فيظهر لنا ربنا
فإذا جاء ظهر ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل أي يظهر لهم بتجليه بصفاته المعروفة عند
وقد تميز المؤمن من المنافق فيقول أنا ربكم بلا ذات أو أداة عز وجل تعالى فيقولون أنت ربنا
ويحتمل أن يكون القول الأول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل الآتي في أولا ملك
ورجحه عياض أي يأتيهم ملك الله فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وعورض بأن
الملك معصوم فكيف يقول أنا ربكم وأجيب بأنا لا نسلم عصمته من هذه
الصغيرة وورد بأنه يلزم منه أن يكون قول فرعون أنا ربكم من الصغائر والصواب ما سبق فيد
عوهم ربهم فيضرب بالفاء وضم الياء مبنيا للمفعول ولأبوي الوقت وذر والأصيلي وابن عسا
كر ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون أي ظهري فزيدت
الألف والنون للمبالغة أي على وسط جهنم فأكون أول من يجوز بالواو وفي بعض النسخ بالياء
مع ضم أوله وهي لغة في جاز يقال جاز وأجاز بمعنى أي يقطع مسافة الصراط من الرسل عليهم
السلام بأمته ولا يتكلم لشدة الهول يومئذ أي حال الإجازة على الصراط أحد إلا الرسل وكلام
الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم شفقة منهم على الخلق ورحمة وفي جهنم كلاليب
بفتح جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل شوك السعدان بفتح أوله نبت ذو شوك من جيد

مرعى

والجهة

مراعي الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان هل رايتم شوك السعدان قالوا
نعم رايناه قال فانها اي الكلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا
الله تعالى تخطف بفتح الطاء في الافصح وقد تكسر وللكشميهني فتخطف بالفاء في اوله وكسر
الطاء اي تختطف تاخذ الناس بسرعة باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعما
لهم او بقدرها فمنهم من يوبق بموحدة مبنيا للمفعول اي يهلك بعمله وقال الطبري يوثق بالمثلثة
من الوثاق ومنهم من يخردل بخاء معجمة والمهملة وعن ابي عبيد بالدال المعجمة اي يقطع صغار
الخردل والمعنى انه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار وللاصيلي من الجردلة بمعنى الا
شراف على الهلاك ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة من اراد من اهل النار اي الداخلين
فيها وهم المؤمنون الخلص اذ الكافر لا ينجو منها ابدا امر الله الملائكة ان يخرجوا منها
من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها ويعرفونهم باثار السجود وحرم الله عز وجل
على النار ان تاكل اثر السجود اي موضع اثره وهي الاعضاء السبعة او الجبهة خاصة
لحديث ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم رواه مسلم وهو اوضح
الترجيح واستشهد له ابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح قال الله تعالى
واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجد من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم
يا ملائكتي انا قربتكم ابتداء وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين القربة حجابا
كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسه وشهوات حسه وتدبير اهل ومال واحوال فقطع كل
ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين وقال العراقي ان ابليس لما ابى عن السجود لعنه الله وابلسه اي
وايسه من رحمته الى يوم القيامة انتهى وعورض بان السجود الذي امر به ابليس لا يعلم هيئته
ولا يقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وابطال ابليس انما استوجب
اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل ادم وجنح الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذب
به فلعنه الله قاله ابن المنير فيخرجون من النار وكل ابن ادم تاكله النار اي كل اعضاء ابن
ادم تاكلها النار الا اثر السجود اي مواضعه فيخرجون من النار قد امتحشوا بالمثناة
الفوقية والمهملة والمعجمة المفتوحتين والشين المعجمة في البناء للفاعل وفي بعض النسخ امتحشوا
بضم المثناة وكسر الحاء في البناء للمفعول اي احترقوا واسودوا فيصب عليهم بضم المثناة
مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله ماء الحياة الذي من شرب منه او صب عليه لم يمت
ابدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت في حميل السيل
بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به لانه اسرع في الانبات ثم يفرغ
الله من القضاء بين العباد اسناد مجازي لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد
اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل
النار دخولا الجنة حال كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهتها ولغير ابي ذر والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو مقبل
فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار ولابي ذر وجهي والمستملي من النار فقد قشبني
بقاف فشين معجمة مخففة فموحدة مفتوحات والذي في اللغة تشديد الشين اي سمني واهلكني

وجهها وكل مسموم فقشبني أي صار ريحها كالسم في أنفي وأحرقني ذكاؤها بفتح الذال المعجمة
والمد وهو الذي في فرع اليونينية قال النووي رحمه الله تعالى وهو الذي وقع في جميع الروايات أي لهبها
في لهبها واشتعالها وشدة وهجها وكأنه في رواية هامش الفرع وصحح عليه ذكاها بالقصر
والقصر قال النووي وهو الأشهر في اللغة وذكر جماعة أنهما لغتان انتهى وعورض بأن ذكا
النار مقصور يكتب بالألف لأنه من الواوي من قولهم ذكت النار تذكو ذكوا وأما الذكاء بالمد لم يات
عنه في النار وإنما جاء في الفهم فيقول الله تعالى هل عسيت بفتح السين وكسرها وهي لغة
مع تاء الفاعل مطلقا أو مع نون الإناث نحو عسيتها وعسين وهي لغة الحجاز لكن قول
إنها شاذة يأبى كونها حجازية **وأجيب** بأن المراد بكونها شاذة
أي قليلة بالنسبة إلى الفتح وإن ثبت بعد أفلهم جمعا بين القولين إن أعطيت ذلك الصرف الذي يدل
عليه قوله أولا إن شاء الله تعالى اصرف وجهي عن النار والهمزة من إن مكسورة حرف شرط وفعل بني
للفاعل وكسر العين مبنيا للمفعول أن تسأل بفتح همزة أن الخفيفة وتاليها نصب بها غير ذلك
بالنصب بتسأل فيقول الرجل لا وعزتك لا أسأل غيره فيعطي الرجل ما يشاء بالمد
الفارعة ولأبي ذر والأصيلي ما شاء من عهد يمين وميثاق فيصرف الله تعالى وجهه عن النار فإذا
أقبل به على الجنة ورأى بهجتها أي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة أقبل على الجنة
سكت ما شاء الله أن يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله عز وجل له
أليس قد أعطيت العهود والميثاق اسم ليس ضمير الشأن ولأبي ذر والأصيلي والمواثيق
أن لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يا رب أعطيت العهود ولكن كرمك يطمعني لا
أكون أشقى خلقك قال الكرماني لا أكون كافرا وللكشميهني لأكونن وقال السفاقسي
المعنى إذا أنت أبقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لأكونن أشقى خلقك الذين دخلوها
والباء زائدة في لأكونن فيقول الله فما عسيت بكسر السين وفتحها أن أعطيت ذلك
التقريب إلى باب الجنة أن لا تسأل غيره بكسر الهمزة أن الأولى شرطية وفتح الثانية مصدرية
ضم همزة أعطيت ولأبي ذر كما في الفرع لقبلا بعلم أهل الكتاب أو اطلبه وما في قوله فما عسيت
نافية ونفي النفي إثبات أي عسيت أن تسأل غيره وأن لا تسأل خبر عسى وذكر مفعول ثان
أعطيت ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر أن تسأل بإسقاط لا فما
استفهامية وإنما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون إظهارا لما عهد من بني آدم
من نقض العهود وأنهم أحرياء بأن يقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع للمخاطب لا إليه تعالى
فيقول الرجل لا وعزتك لا أسأل ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر لا أسألك
غيره ذلك فيعطي الرجل ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الله إلى باب الجنة
فإذا بلغ بابها ورأى زهرتها بفاء العطف على بلغ كقوله وما فيها من النضرة بالضاد
المعجمة الساكنة أي البهجة والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت بالفاء
التعقيبية والمصرية وأن مصدرية أي ما شاء الله سكوته حياء من ربه وهو تعالى يحب
سؤاله لأنه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر
فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما

مم

منه ان نقض هذا العهد اولى من الوفاء لان صنوانه اولى من ابن ادم فيه قال عليه الصلاة
والسلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير
وجواب اذا محذوف وتقديره نحو تحير كلامه فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله عز
وجل ويحك نصب بفعل محذوف وهي كلمة رحمة كما ان ويلك كلمة عذاب يا ابن ادم ما اغدرك
صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء أليس قد اعطيت العهود والميثاق بفتح الهمزة
والطاء مبنيا للفاعل وللكشميهني العهود والمواثيق ان لا تسأل غير الذي اعطيت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله عز وجل
منه اي من فعل هذا الرجل وفي رواية الاصيلي لهك منه والمراد من الضحك هنا لازمه وهو
الرضى وارادة الخير كسائر الاسنادات في مثله مما يستحيل على الباري تعالى فان المراد لوا
زمها ثم ياذن له الله تعالى في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع وللاصيلي وابي
ذر عن الكشميهني انقطعت امنيته قال الله عز وجل له زد من كذا وكذا اي من امانيك التي
كانت لك قبل ان يذكرك بها وثبت لفظ له للاصيلي وسقط لغيره وفي بعض الاصول تمن كذا وكذا بدل من
قوله قال الله تعالى زاد اقبل يذكره ربه الاماني حتى اذا انتهت به الاماني بتشديد الياء
جمع امنية قال الله تعالى له لك ذلك الذي سألته من الاماني ومثله معه جملة حالية من
المبتدا والخبر قال ابو سعيد الخدري قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله اي امثال ما
سالته قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه
وللحموي والمستملي لم احفظه بضمير المفعول قال ابو سعيد سمعته يقول ذلك لك وللكشميهني
لك ذلك وعشرة امثاله ولا تنافي بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله
فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة ورواة هذا الحديث الستة ما
بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وا
خرجه المؤلف ايضا في صفة الجنة ومسلم في الايمان هذا **باب**
بالتنوين يبدي بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة اي يظهر الرجل المصلي
ضبعيه بضم الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع اي وسط عضديه او الابطين
اللذين تحت ابطيه ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه في السجود وخرج بالرجل المراة
والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لهما واحوط وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير ولابي ذر يحيى بن عبد الله ابن بكير قال حدثني بالافراد
وللاصيلي حدثنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح المعجمة
غير منصرف في الثاني عن جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله
ابن مالك ابن بحينة صفة لعبد الله لانه اسم امه لا لمالك فتكتب ابن بحينة بالالف وتنوين مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه بتشديد الراء اي نحى كل يد عن
الجنب الذي يليها حتى يبدو بياض ابطيه لانه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة
والانف من الارض مع مغايرة لهيئة الكسلان وفي حديث ميمونة المروي في مسلم كان صلى الله
عليه وسلم يجافي بيديه فلو ان بهيمة ارادت ان تمر لمرت وفي حديث عائشة عند الطحاوي

في مسلم ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي
حديث البراء عند مسلم ايضا مرفوعا اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وعلم من هذا الوجه
وقول الحافظ ابن حجر ان حديث ابي هريرة عند ابي داود وشكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب اي بوضع المرفقين على الركبتين
كما فسره ابن عجلان احد رواته وترجم له ابو داود بالترخيص في ترك التفريج يدل على
ان الاستحباب فيه نظر لان ظاهره الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم وفي مصنف
ابن ابي شيبة قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به باسا
وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد وسأله رجل اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال
اسجد كيف تيسر عليك وقال الشافعي في الام يسن للرجال ان يجافي مرفقيه عن جنبيه
ويرفع بطنه عن فخذيه وقال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وصله مسلم
بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه هذا باب
بالتنوين يستقبل المصلي حال سجوده باطراف رجليه القبلة بان يجعل قدميه قائمتين
على بطون اصابعهما مع فتحهما فيستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع
في السجود لانها لو تفرقت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة قاله اي الاستقبال المذكور ابو
حميد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الباب والذي قبله ثبتا في الفرع وفي كثير من الاصول وسقطا في بعضها قال الكرماني
لانهما ذكرا مرة قبل باب فضل استقبال القبلة وتعقب بانه لم يذكر هناك الا قوله
باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر هناك ترجمة
فكان الصواب اثباتهما هذا باب بالتنوين اذا لم يتم
المصلي ولابي ذر سجوده وبه قال حدثنا الصلت بن محمد البصري الخاركي نسبة الى خارك
بالخاء المعجمة والراء من سواحل البصرة قال حدثنا مهدي الازدي ولابي ذر والاصيلي مهدي
ابن ميمون عن واصل الاحدب عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي
الله عنه انه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له
قال له حذيفة ما صليت نفي الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام
الركوع والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم لانتفاء الصلاة قال ابو وائل واحسبه
بالواو ولابي ذر فاحسبه قال ولو مت بواو قبل اللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
والاصيلي لو مت مت وللحموي والمستملي لمت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي
طريقته باب السجود على سبعة اعظم وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة
ابن عامر الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي امر الله النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقتضي الوجوب وفي ابن عباس هذا اخبار
عنه عليه الصلاة والسلام له ولغيره ولابن عساكر انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم

اصنه اتها

ان اسجد

ان يسجد على سبعة اعضاء وفي الترجمة سبعة اعظم فسمى كل واحد منها عظما باعتبار
الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها نعم وقع
في رواية الاصيلي هنا على سبعة اعظم ولا يكف اي لا يضم ولا يجمع اليه شعر الراس ولا
ثوبا بيديه عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودي
ورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في
الصلاة او خارجها والنهي عنه محمول على التنزيه والحكمة ان الشعر والثوب يسجد معه
وانه اذا رفع ثوبه او شعره عن مباشرة الارض اشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف
والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق وهو ان يسجد امر الله ان يسجد وان لا
يكف وهذا هو الذي في الفرع ويجوز رفعه على ان الجملة مستانفة وهي معترضة
بين المجمل وهو قوله سبعة اعضاء والمفسر وهو قوله الجبهة بالكسر عطف بيان
لقوله سبعة اعضاء وما بعدها عطف عليها وهو قوله واليدين اي وباطن
الكفين والركبتين واطراف اصابع الرجلين فلو اخل المصلي بواحد من هذه السبعة
بطلت صلاته نعم في السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية صحح
الرافعي الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز
عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايماء فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم
بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته **واجيب**
بان غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص
العموم وصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذهب احمد واسحاق ويكفي
وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكفين سواء الاصابع والراحة
وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شيء منها الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين
والقدمين لان في سترهما منافاة للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف
العورة **فان قلت** ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين
اجيب بان الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة
بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة
وعورض بان المخالف له ان يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة وبه قال حدثنا مسلم
ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو وهو ابن دينار عن طا
وس هو ابن كيسان عن ابن عباس ايضا رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال امرنا بضم الهمزة اي انا وامتي ان نسجد على سبعة اعظم اي اعضاء كما في الرواية
الاخرى ولا نكف ثوبا ولا شعرا بنصب نكف ورفعه كما مر وبه قال حدثنا آدم
ابن ابي اياس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد وللاصيلي اخبرنا بالمعجمة والجمع اسرائيل
ابن يونس عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما الكوفي عن عبد الله
ابن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وكسر الميم وسقط لفظ
الخطمي في رواية ابي ذر والاصيلي قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي

فيها

خلف النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن بفتح الحاء وكسر النون وضمها
أي لم يثن أحد منا ولابن عساكر أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته
الشريفة على الأرض هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لأنها أدخل في الوجوب من بقية
الأعضاء السبعة ولذا لم يختلف في وجوب السجود بها واختلف في غيرها من بقية الأعضاء
وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيرها وأن العادة أن وضع الجبهة إنما يكون بالاستعا
نة بالستة أعضاء الأخرى غالبا **باب** السجود على الأنف وسقط
للأصيلي الباب والترجمة وبه قال حدثنا معلى بن أسد العمي البصري ولابن عساكر المعلى
بن أسد قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد الباهلي البصري عن عبد الله
ابن طاوس عن أبيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
أمرت بضم الهمزة أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة أي أسجد على الجبهة حال كون السجود
على سبعة أعظم بالعطف على الثانية متعلقة بمحذوف كما مر والأولى متعلقة بأمرت وأشار
عليه الصلاة والسلام بيده على أنفه كأنه ضمن أشار معنى أمر بتشديد الراء فلذا عداه بعلى
دون إلى ووقع في بعض الأصول من رواية كريمة بالعطف إلى بدل على وعند النسائي من طريق
سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال
هذا واحد أنهما كالعضو الواحد لأن عظم الجبهة هو الذي منه عظم الأنف وإلا لزم أن تكون
الأعضاء ثمانية وعورض بأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف كما يكتفي بالسجود
على بعض الجبهة **وأجيب** بأن الحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة
وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذلك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه
الأمر وعند أبي حنيفة يجزئ أن يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية
والأكثر يجزئ على بعض الجبهة ويستحب على الأنف قال الخطابي لأنه إنما ذكر بالإشارة
فكان مندوبا والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلو ترك السجود على الأنف جاز ولو اقتصر
عليه وترك الجبهة لم يجز وقال أبو حنيفة وابن القاسم له أن يقتصر على أيهما شاء وقال الحنابلة
وابن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث **وأجيب** بأن ظاهرهما
في حكم عضو واحد كما مر وقوله وأشار بيده إلى آخره جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو
الجبهة والمعطوف وهو قوله واليدين أي باطن الكفين والركبتين وأطراف أصابع القدمين
ولا نكفت الثياب والشعر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء آخره مثناة فوقية والنصب
وهو بمعنى الكف السابق بفتح ثم كسر ومنه ألم نجعل الأرض كفاتا أي كافية اسم لما يكفت أي يضم
ويجمع **باب** السجود على الأنف حال كونه في الطين كذا للأصيلي
وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الحموي والكشميهني وزاد المستملي السجود على الطين والأول
أحسن لئلا يلزم التكرار وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو
ابن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال انطلقت إلى أبي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه فقلت ألا تخرج بنا إلى النخل ولأبي ذر والأصيلي ألا تخرج إلى النخل حال كوننا
نتحدث بالجزم في اليونينية ولأبي ذر نتحدث بالرفع فخرج فقال ولأبي ذر والأصيلي قال فقلت وللأصيلي

وأبي الوقت

وفي الوقت فقلت حدثنا ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فقال
اعتكف رسول الله وللأصيلي النبي صلى الله عليه وسلم عشر [illegible] بضم الهمزة وتخفيف الراء
بإضافة العشر لتاليه وللأصيلي وابن عساكر وفي الوقت وأبي ذر العشر الأول وفي بعض النسخ
كما في المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الأول بغير موصوف والهمزة مفتوحة من
رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل عليه السلام فقال إن الذي تطلب هو أمامك بفتح الميم
الثانية أي قدامك فاعتكف العشر الأوسط كذا في أكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من
حقها أن توصف بلفظ الثانية ووصفت بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثلث
كما قال الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر فاعتكفنا بالفاء ولأبوي ذر والوقت
والأصيلي وابن عساكر واعتكفنا معه فأتاه جبريل عليه السلام فقال له إن الذي تطلب أمامك
فقام كذا للأصيلي فقام وفي رواية ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا
صبيحة عشرين نصب على الظرفية أي في صبيحة عشرين من رمضان فقال عليه السلام من
كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم أي معي فهو من باب الالتفات من المتكلم للغيبة فليرجع
إلى الاعتكاف فإني أريت بهمزة مضمومة قبل الراء على البناء للمفعول من الرؤيا أي أريتها وعلا
متها وهو السجود في الماء والطين وإني نسيتها بضم النون وتشديد السين المهملة
المكسورة وفي بعض النسخ أنسيتها بهمزة مضمومة في الفرع وبغيره أنه نسيها بواسطة
والمذكور نسيتها بفتح النون وتخفيف السين أي نسيتها من غير واسطة والمراد أنه نسي
علم تعيينها في تلك السنة والتمسوها في العشر الأواخر في وتر جمع أخرى قال في المصابيح وهذا
جار على القياس قال ابن الحاجب ولا يقال هنا جمع للأخرى لعدم دلالته على التأخير الوجودي
وهو مراد وفيه بحث انتهى وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد
النخل وما نرى في السماء شيئا من السحاب فجاءت قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة والعين
المهملة وقد تسكن الزاي قطعة من سحاب رقيقة فأمطرنا بضم الهمزة وكسر الطاء فصلى
بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء ولابن عساكر الماء والطين على جبهة
رسول الله وللأصيلي على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم وأرنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون
والموحدة طرف أنفه وحمله الجمهور على الأثر الخفيف لكن يعكر عليه في بعض طرقه ووجهه ممتلئ
طينا وماء وأجاب النووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر الجبهة وقول الخطابي فيه
دلالة على وجوب السجود على الجبهة والأنف ولولا ذلك لصانها عن لثق الطين تعقبه ابن المنير
بأن الفعل لا يدل على الوجوب فلعله أخذ بالأكمل وكونه من قوله صلوا كما رأيتموني أصلي معارض
بأن المندوب في فعل الصلاة أكثر من الواجب فعارض الغالب في ذلك الأصل انتهى وكان ما ذكر من أثر
الطين والماء تصديق رؤياه عليه السلام وتأويلها ضبطه البرماوي والعيني كالكرماني
بالرفع بتقدير هو وفي الفرع وأصله بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله
أي المؤلف كان الحميدي يحتج بهذا الحديث يقول لا يمسح الساجد جبهته من الأرض وأخرج
المؤلف الحديث في الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم في الصلاة وأبو داود في الصلاة و
والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم

باب [illegible]

الروايتين

جمع

أثنى

عقد الثياب وشدها عند الصلاة ومن ضم إليه ثوبه من المصلين إذا خاف وللأصيلي
مخافة أن تنكشف عورته ... خوف انكشاف عورته وهو في الصلاة وهذا يومئ إلى أن النهي
الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على حالات غير الاضطرار وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة قال أخبرنا سفيان الثوري عن أبي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن
سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو
بالرفع خبر المبتدإ مضاف إلى أزرهم بضم الهمزة والزاي وسكونها في اليونينية
وكسر الراء جمع إزار وسقطت نون عاقدون لإضافته وللحموي والمستملي عاقدي بالياء
نصبا على الحال أي وهم مؤتزرون حال كونهم عاقدي أزرهم من الصغر أي لأجل صغر أزرهم على
رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا أي جالسين نهاهن
عن أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال خوفا أن يقع بصرهن على عوراتهم هذا **باب**
بالتنوين لا يكف بضم الفاء كذا في فرع اليونينية كهي وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر
في روايته قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال العيني والبرماوي بفتح الفاء عند النحويين
وضمها عند المحققين من النحاة ولا يكف ثوبه في الصلاة أي في الترجمة الثانية والعيني لا
بضم المضارع شعرا من رأسه في صلاته وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد وهو ابن زيد وللأصيلي وابن عساكر حماد بن زيد ولأبي ذر هو ابن زيد عن عمرو
ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضم
الهمزة وكسر الميم أن يسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين
ولا يكف ثوبه ولا شعره الذي في رأسه ومناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشعر
يسجد مع الإنسان إذا لم يكفه أو يكف وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان
حالة الصلاة كما في سنن أبي داود بإسناد جيد من ... هذا **باب**
بالتنوين لا يكف بالضم والنصب المصلي ثوبه في الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي
وسقط لفظ إسماعيل عند ابن عساكر قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن عمرو هو
ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت
بضم الهمزة أن أسجد على سبعة ولابن عساكر زيادة أعظم لا أكف شعرا ولا ثوبا
باب التسبيح والدعاء في السجود وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالإفراد منصور ولأبي
ذر والأصيلي منصور ابن المعتمر عن مسلم زاد الأصيلي هو ابن صبيح أي بضم الصاد المهملة
وفتح الموحدة آخره مهملة أبي الضحى بضم الضاد والقصر عن مسروق عن عائشة رضي
الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن أي يفعل ما أمر به فيه في قوله تعالى فسبح
بحمد ربك واستغفره أي سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه
لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الأمر
الاقتصار على الحمد أو المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وبقي

عن ابن عباس

أو ابنه الأعني

أدرج واما السجود فاجتهدوا

رواية الاعمش عن ابي الضحى كما في التفسير عند المؤلف ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضي موا
ظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك واستدل به على جواز الدعاء في الركوع والسجود
والتسبيح في السجود ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم وابي داود
والنسائي اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء والذي
وقع في الركوع لكن يحتمل ان يكون امر في السجود بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا
فيه في الدعاء والذي وقع في الركوع من قول اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به
في السجود وفيه تقديم الثناء على الدعاء

باب المكث بين السجدتين

ولابي ذر عن الحموي بين السجودين وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ولابي ذر
والاصيلي حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ان مالك بن
الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة قال لاصحابه الا انبئكم صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الانباء يتعدى بنفسه
فالتعدي من انبائكم هنا وبالباء قال تعالى انبئكم بخير من ذلكم قال ابو قلابة وذاك اي الانباء الذي
انباهم في غير حين صلاة من الصلوات المفروضة فقام اي مالك فاحرم بالصلاة
فكبر ثم ركع ثم رفع راسه من الركوع فقام هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة
التحتية اي قليلا ثم سجد ثم رفع راسه هنية هذا موضع الترجمة لانه يقتضي الجلوس
بين السجدتين قدر الاعتدال قال ابو قلابة فصلى صلاة عمرو بن سلمة بكسر اللام شيخنا هذا
بالجر عطف بيان لعمرو والمجرور بالاضافة اي كصلاته قال ايوب السختياني بالسند
المذكور اليه كان اي الشيخ المذكور يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة اي
يجلس للاستراحة في آخر الثالثة واول الرابعة كذا في الفرع والرابعة بغير الف وعزا
ها ابن التين لابي ذر وقال واراه غير صحيح انتهى ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
مما في الفرع او الرابعة بالشك من الراوي لهما قال والتشهد فيه واحد لان الى ادبه
الرابعة لان الذي بعدها جلوس التشهد ولذا افنها الثالثة وفيه استحباب
جلسة الاستراحة وبها قال الشافعي وان خالفه الاكثر قال اي مالك بن الحويرث سلمنا او سلمنا
فومنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده زاد في رواية ابن شهاب فقال عليه
الصلاة والسلام اي اذا انتم رجعتم الى اهليكم بسكون الهاء ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي اهاليكم بفتح الهاء ثم الف بعدها صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا
وللاصيلي وابن عساكر وصلوا بزيادة واو قبل الصاد صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت
الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم العدوي صاعقة
قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة
التحتية قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام عن الحكم بفتح الحاء
والكاف ابن عتيبة الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ابن عازب قال كان سجود
النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وما بعده عطف عليه وهو قوله وركوعه وقعوده بين

السجدتين أي كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالمد
أي المساواة قال الخطابي هذا الكمال صفة صلاة الجماعة وأما الرجل وحده فله أن يطيل في الركوع
والسجود أضعاف ما يطيل بين السجدتين وبين الركوع والسجدة وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه ولأبي
ذر والأصيلي زيادة بن مالك قال إني لا آلو بمد الهمزة وضم اللام أي لا أقصر أن أصلي بكم كما رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان أنس ولأبي ذر والأصيلي كان أنس بن مالك
يصنع شيئا في صلاته لم أركم تصنعونه في صلاتكم كان إذا رفع رأسه من الركوع قام فيمكث
معتدلا حتى يقول القائل قد نسي بفتح النون ويمكث جالسا بين السجدتين حتى يقول
القائل قد نسي أي من طول قيامه قال في فتح الباري وفيه إشعار بأن من خاطبهم ثابت لا يطيلون
بين السجدتين ولكن السنة إذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها هكذا

باب بالتنوين لا يفترش بالرفع في الفرع كأصله على النفي
وهو بمعنى النهي ويجوز الجزم على النهي أي لا يبسط المصلي ذراعيه أي ساعديه على
الأرض ويتكئ عليهما في السجود وقال أبو حميد الساعدي في حديثه الآتي موصولا إن شاء الله
تعالى بعد ثلاثة أبواب سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه على الأرض حالة
كونه غير مفترش بأن وضع كفيه على الأرض ورفع ساعديه غير واضعهما على الأرض ولا قا
بضهما بأن ضمهما إليه غير مجافيهما عن جنبيه وتسمية الفقهاء بالتخوية والتسمية للبا
بواو الكتاب قال المؤلف حدثنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة و
يقال له بندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا شعبة
ابن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه صرح في الترمذي
بسماع قتادة له من أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا أي توسطوا بين
الافتراش والقبض في السجود ولا يبسط بمثناة تحتية فموحدة ساكنة من غير نون
والمثناة فوقية أحدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب بنون ساكنة فموحدة
مكسورة كذا في رواية ابن عساكر في الكلمتين وللأكثر بن حجر ساكنة ولا ينبسط بنون ساكنة
بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب الانفعال انبساط بتسكين النون وكسر
الموحدة كرواية ابن عساكر والحموي ولا يبسط بموحدة ساكنة فمثناة مكسورة من
غير نون والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات
الكسالى فإن المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون [illegible] بحق صلاته نعم
يكون مستحبا من تكلف النهي المتعلق به والله أعلم والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي

باب من استوى قاعدا للاستراحة في وتر أي في الركعة
الأولى والثالثة من صلاته ثم نهض قائما وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة
وتشديد الموحدة آخره حاء قال أخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن
بشير بفتح الموحدة قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عبد الله بن زيد قال أخبرنا
وفي رواية لأبي ذر أخبرني مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان

في وتر

في وتر من صلاته لم ينهض إلى القيام حتى يستوي قاعدا والاستراحة وبذلك أخذ
الشافعي وطائفة من أهل الحديث ولم يستحبها الأئمة الثلاثة كما لا يخفى واحتج
الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها فإنه ساقه بلفظ فقام ولم يتورك وكذا أخرجه أبو داود
وأجابوا عن حديث مالك بن الحويرث بأنه عليه الصلاة والسلام كانت به علة فقعد لأجلها لا أن ذلك من سنة
الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وأجيب بأن الأصل
عدم العلة وأما الترك فلبيان الجواز على أنه لم يتفق على نفيها بل أخرج
أبو داود أيضا من وجه آخر عنه إثباتها وبأنها جلسة خفيفة جدا استغني فيها
بالتكبير المشروع للقيام ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وهو شيخ المؤلف وما
بين واسطي وبصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والترمذي
والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين كيف يعتمد المصلي
على الأرض إذا قام من الركعة أي ركعة كانت وللمستملي والكشميهني من الركعتين الأولى
والثانية وبه قال حدثنا معلى بن أسد العمي قال حدثنا ولابن عساكر أخبرنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا
مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال ولابن عساكر قال إني لأصلي بكم وما
أريد الصلاة ولكن بغير نون الوقاية وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي ولكنني بإثبا
تها ولابن عساكر لكن بحذف الواو والياء أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ولأبي ذر
والوقت والأصيلي وابن عساكر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال أيوب السختيا
ني فقلت لأبي قلابة وكيف كانت صلاته قال كانت مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو
ابن سلمة بكسر اللام قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير أي يكمل عدد كل انتقالات تكبير الا
عند القيام فإنه ينقص من تكبير إذ لا انتقالات شيئا أو كان يمده من أول الانتقال إلى آخره
وإذا رفع بالواو وفي رواية فإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية وللمستملي والكشميهني
في بدل عن وله ذر في بعض النسخ نسخة من السجود جلس واعتمد على الأرض بيده ثم قام كما يعتمد الشيخ العاجن أي العجين ثم قال هذا باب بالتنوين
يكبر المصلي وهو ينهض من السجدتين إذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثا
نية كبر وقال في السجدتين الركعتان لأن السجدة تطلق على الركعة من باب إطلاق الجزء
على الكل وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح يكبر في أول نهضته
من السجدتين وبه قال حدثنا يحيى بن صالح أبو زكريا الواحظي الحمصي قال حدثنا فليح بن
سليمان بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه واشتهر به عن
سعيد بن الحارث بكسر العين بن المعلى الأنصاري المدني قال صلى لنا أبو سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه بالمدينة لما غاب أبو هريرة وكان يصلي بالناس في إمارة مروان على
المدينة وكان مروان وغيره من بني أمية يسرون بالتكبير فجهر أبو سعيد بالتكبير إذا
ولأبي ذر والأصيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد وحين رفع رأسه من السجود وحين سجد
وحين رفع زاد الأصيلي رأسه وحين قام من الركعتين زاد الأصيلي فلما انصرف قيل له

فد اختلف الناس على صلاتك بفلع عنق المنبى بقال الذ والله ما ابالي اختلفت صلاتكم او لم تختلف وفال الحكم رايت النبي صلى الله عليه وسلم بجلسا فال ابو الفتح والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاستبرار به وفيه ان التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكانه شبهه باول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض اتباعه الكن ان ينبغي ان يستحب رفع اليد بن حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل به منهم انتهى ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به المولف عن اصحاب الكتب الستة وبه فال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي فال حدثنا حماد بن زيد فال حدثنا غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية بلا واو وفتح الجيم في الثاني عن مطرف هو بن عبد الله بن الشخير العامري فال صليت انا وعمران بن حصين صلاة من الصلوات خلف علي ابن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود واذا نهض من الركعتين الاولتين بعد التشهد كبر عن ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة فلما سلم اخذ اي على بيد عمران ابن حصين بيدي بكسر الدال فقال لقد صلى بنا هذا يعني علي بن ابي طالب صلاة محمد صلى الله عليه وسلم اي مثل صلاته او قال لقد ذكرني بتشديد الكاف هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم شك من الراوي

باب سنة الجلوس في التشهد اي هيئته

كالافتراش مثلا وكانت ام الدرداء معطوف على المولف في تاريخه الصغير من طريق مكحول تجلس في صلاتها جلسة الرجل بكسر الجيم لان المراد الهيئة اي كما يجلس الرجل بان تنصب الرجل اليمنى وتفترش اليسرى فال مكحول وكانت اي ام الدرداء فقيهة وكذا وصله ابن ابي شيبة لكنه لم يذكر كانت فقيهة وجزم مغلطاي وابن الملقن بانه من قول البخاري لكونهما لم يقفا على رواية تاريخ المولف وجزم الحافظ ابن حجر بانه من كلام مكحول لرواية التاريخ ومسند الفريابي واخرجه فيه لذلك تاما وبان ام الدرداء هذه هي الصغرى التابعية لا الكبرى جبيرة بنت ابي حدرد الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى وانما ادرك الصغرى واما اسنده للامام البخاري على انها الكبرى لقوله وكانت فقيهة فليس بشيء كما لا يخفى وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره ثم رجع ابن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله بن عبد الرحمن اخذه عن ابيه عن عبد الله ثم اخذه عنه بغير واسطة انه كان يرى اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس للتشهد ففعلته اي التربع وانا يومئذ حديث السن بفتح الحاء فنهاني عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال بالواو ولابي ذر فقال له وهي رواية ابي الوقت قال ابن حجر وسقطها ابن عساكر فقال انما سنة الصلاة اي التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصب رجلك اليمنى اي لا تلصقها بالارض وتثني بفتح اوله اي [illegible] تلصق رجلك اليسرى في رواية يحيى بن

او مراده نفس الجلوس على ان يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب

بن سعيد عن مالك في حكاية ابن القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله
اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال وفي رواية
القاسم لا يخالف ما في رواية ابنه لانه يبين ما يصنع بعد ان يثني اليسرى هل يجلس
فوقها او يتورك قال عبد الله فقلت انك تفعل ذاك اي التربع فقال ان رجلي بتخفيف
الياء تثنية رجل وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر رجلاي بالالف على لغة من يجعل المثنى في
النصب كقوله ان اباها وابا اباها قد بلغا او ان بمعنى نعم واسناد فقال رجلاي نعم لا تحملا
ني بتحتية الفوقية ولابي ذر لا تحملاني بفتح اوله وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسا
والنسائي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام ايضا
عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري عن سعيد الليثي المدني زاد ابو ذر هو ابن ابي هلال
عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحاء وسكون اللام بين المهملتين وسكون اللام الاولى الديلمي
المدني وحدثنا بالواو في بعض الاصول قبله ح للتحويل الى سند اخر ولابن عساكر قال حدثنا
بالافراد قال يحيى بن بكير حدثنا او حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب سويد المصري
ويزيد بن محمد القرشي كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه اي ابن عطاء
كان جالسا مع نفر هو عدد الرجال من ثلاثة الى عشرة ولا يقال فيما زاد على العشرة وانما يطلق نفر اسم جمع
يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن ابي داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة
من اصحاب النبي ولابي الوقت من اصحاب رسول الله من اصحابه صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة
ابن ربعي وابو سعيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابو هريرة رضي الله عنهم فذكرنا
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري
رضي الله عنه انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله وللاصيلي لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم زاد في
رواية ابي داود قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة وللطحاوي قالوا
من اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته رايته عليه الصلاة والسلام اذا كبر جعل
يديه حذاء منكبيه ولابي ذر حذو منكبيه زاد ابن اسحاق ثم قرا بعض القرآن واذا ركع امكن
يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره بالصاد المهملة اي اماله في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير
تقويس فاذا رفع راسه استوى قائما معتدلا حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف
جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد تجوزا وفي المطالع ونسب الاصيلي كسر الفاء وحكي عن
الاصيلي ايضا كل قفار بتقديم القاف ما انتصب من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب
قاله ابن السكيت وهو ما بين كل مفصلين وقال الاصمعي هي اربع وعشرون فقرة في العنق خمس
في الصلب واثنا عشر في اطراف الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي
حتى يعود كل فقار الى مكانه فاذا سجد وضع يديه حال كونه غير مفترش ساعديه وغير
حامل بطنه على شيء من فخذيه ولا قابضهما اي ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه وفي
رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه واستقبل با
طراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين الاوليين للتشهد جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى وهذا هو الافتراش واذا جلس في الركعة الاخيرة للتشهد الاخير قدم رجله

وهو تصحيف الذي حتح بقول وهو الفقار والمعنى له الفقار والعقار تحت تقديم القاف ما انتصب اهـ ع

6

اليمنى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية
على أن جلوس التشهد الأخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث
المقيد نعم في حديث عبد الله بن دينار الذي في الموطأ التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان
في التشهد الأخير وهو عند الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور
عند أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان **فإن قلت** ما
الحكمة في أخذ الشافعية بالمغايرة بين الجلوس الأول والثاني **أجيب** بأنه أقرب
إلى عدم اشتباه عدد الركعات ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولأن المسبوق إذا رآه
علم ما سبق به ورواة هذا الحديث ما بين مصريين بالميم ومدنيين وفيه رواية
النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من أفراد المؤلف والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه قال المؤلف معبرا عن العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة
السماع وسمع الليث بن سعد يزيد بن أبي حبيب ويزيد من محمد بن حلحلة وللأصيلي ويزيد بن
محمد بن حلحلة ولأبي ذر ويزيد بن محمد وللأصيلي أيضا ويزيد سمع من محمد ابن حلحلة وابن حلحلة
سمع من ابن عطاء وقد سقط ذلك أعني من قوله سمع الليث إلخ في قول ابن عطاء عند ابن عساكر
وقال بدل واو العطف ولغير أبي ذر وابن عساكر قال أبو صالح كاتب الليث وليس هو أبو صالح
عبد الغفار البكري وهذا وصله الطبراني عن الليث بالإسناد الثاني السابق عن يزيد بن أبي
حبيب ويزيد بن محمد كل فقار بغير إضافة إلى ضمير وتقديم الفاء على القاف كما في الفرع وقال
الحافظ ابن حجر ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا للأصيلي انتهى وقال إنها تصحيف كما
مر وعند الباقين لرواية يحيى بن بكير يعني بتقديم الفاء لكن ذكر صاحب المطالع أنهم كلهم والفاء
وقال ابن المبارك عبد الله مما وصله الحربي في باب في صفة الصلاة والجوزقي في جمعه وابن
الحربي في غريبه عن يحيى بن أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن عمرو حدثه
ولابن عدي أن محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه كل فقار بتقديم الفاء من غير ضمير أيضا وللكشميهني
وحده كل فقارة بهاء الضمير كما في الفرع أي يعود جميع عظام ظهره أو بفقارة بهاء التأنيث
أي حتى يعود كل عظمة من عظام الظهر مكانه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب **باب**
من لم ير التشهد الأول في الجلسة الأولى من الرباعية والثلاثية واجبا والتشهد تفعل من تشهد
سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على بقية أذكاره لشرفها وهو من باب
إطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل المؤلف لما ترجم له بقوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام
من الركعتين ولم يرجع إلى التشهد ولو كان واجبا لرجع إليه لما سبحوا به كما سيأتي إن شاء
الله تعالى قريبا وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا شعيب
هو ابن أبي حمزة دينار عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالإفراد عبد الرحمن بن هرمز الأعرج
عن جر مولى ابن ربيعة عبد المطلب نسبه لجده وأبيه الأعلى وقال الزهري مرة مولى ربيعة بن الحارث أي ابن
عبد المطلب نسبه لمولاه الحقيقي ولا منافاة بينهما أن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح
المهملة اسم أمه وهو أي ابن بحينة من أزد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال
مهملة في الأول وبفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة

وهو

وهو اي ابن بحينة ايضا حليف لبني عبد مناف بالحاء المهملة لان جده حالف المطلب بن
عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو مقول التابعي الراوي عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين اي الى الثالثة حال كونه لم يجلس
للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالفاء فقام الناس معه زاد الضحاك بن عثمان
عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة فسبحوا به فمضى حتى اذا قضى الصلاة اي فرغ منها وانتظر
الناس تسليمه كبر وهو جالس جملة حالية فسجد سجدتين للسهو بعد التشهد قبل ان
يسلم ثم سلم فيه نفي وجوب التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور
خلافا لاحمد حيث يجب لانه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه
وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وتعقب بان جبره بالسجود دليل عليه لا له لان الواجب
لا يجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب ايضا اسحاق وهو قول الشافعي ورواية
عند الحنفية وفي الحديث مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في السهو ورواته ما بين حمصي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي السهو والنذور
ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه في الصلاة

باب مشروعية التشهد في الجلسة الاولى من الثلاثية والرباعية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين
وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل المصري عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بعدها بالالف
واعراب ابن اعراب عبد الله لا بحينة انه قال صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس
للتشهد الاول فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل ان يسلم
وبعد ان تشهد فيه وفيه اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر

باب وجوب التشهد في الجلسة الاخيرة وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة هو
ابو وائل قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف النبي ولابي ذر اذا
صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود عن مسدد اذا جلسنا قلنا
السلام على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان زاد في
رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة وللطبري كما قاله
ابو عبد الله الابي ان هذا كان استحسانا منهم وانه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه الا حين
انكره عليهم قال ووجه الانكار استقامة المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال كما ياتي قريبا
ان شاء الله تعالى وقوله كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله
هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس تقريره لهم متحققا فيما علم له منهم
لانه في التشهد والتشهد تبين فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ظاهره
انه عليه الصلاة والسلام كلمهم في اثناء الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث انه بعد
الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال ان الله هو

[illegible]

الحدوث

السلام اي انه اسم من اسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث والمسلم عباده من المهالك او
المسلم على عباده في الجنة اي ان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى له بهما
وهو المدعو وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه
عنها **فاذا صلى احدكم** قال ابن رشد اي اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون
بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى لانه اقرب الى الحقيقة وقال
العيني اي اذا اتم صلاته بالجلوس في اخرها فليقل وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس احدكم
في الصلاة **فليقل** بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني
باسناد صحيح كنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد **التحيات لله** جمع تحية وهي السلام
او البقاء او الملك او السلامة من الافات او العظمة اي انواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان
كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة
والصلوات اي الخمس واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره او هو اخبار عن قصد اخلاصنا له
تعالى او العبادات كلها او الرحمة لانه المتفضل بها **والطيبات** التي يصلح ان يثنى بها دون ما لا يليق
به او ذكر الله او الاقوال الصالحة او التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية
والطيبات العبادات المالية واتى في الطيبات والصلوات مسبوقا بالواو لعطفه على التحيات
او الصلوات مبتدا خبره محذوف والطيبات معطوف عليها والاولى عطف الجملة على الجملة
والثانية عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدا
ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدا لئلا يعطف نعت على منعوته
فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد
عند اسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدا حذف خبره اي
الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى وهي التحيات لله **السلام**
اي السلامة من المكاره والسلام الذي وجه الى الرسل والانبياء والذي سلمه الله عليك
ليلة المعراج **عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته** فال للعهد التقديري او للحقيقة
السلام الذي يعرفه كل احد عمن يصدر وعلى من ينزل فيكون للجنس او هي للعهد الخارجي
اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى واصله سلام عليك سلمت سلاما ثم
حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت
المعنى واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة مقتضى
السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه وامرهم ان يفردوه
بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه **السلام** اي الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء
علينا يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمامومين والملائكة **وعلى عباد الله**
الصالحين العاملين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز
النووي رحمه الله حذف اللام من السلام في الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود
في روايتي الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود
بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم **بانكم اذا قلتموها**

اي قوله

أي قوله وعلى عباد الله الصالحين أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض جملة اعتراض
بين قوله والصالحين وتاليها الآتي وفائدة الإتيان بها الاهتمام لكونه أنكر عليهم عدّ
الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم وفيه أن الجمع المحلى بالألف واللام للعموم وأن له صيغة
وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات ألفاظ
الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف عند أهل الأصول أشهد أن لا إله إلا الله زاد ابن أبي شيبة
وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم
وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله بالإضافة إلى الضمير
وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن وأشهد أن محمدا رسول الله بالإضافة إلى الظاهر
وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وأن الإضافة للضمير لا تكفي لكن المختار أنه يجوز
ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا وحديث التشهد روي عن جماعة من الصحابة
منهم ابن مسعود رواه المؤلف والباقون ولفظ مسلم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن وقال إذا قعد أحدكم فليقل إلى آخره
وزاد في غير الترمذي وابن ماجه وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به واختاره أبو
حنيفة وأحمد والجمهور لأنه أصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان قال النووي إنه أشدها
صحة باتفاق المحدثين ورواه عنه نيف وعشرون طريقا وثبتت فيه الواو بين الجملتين وهي
تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف
غيرها من الروايات فإنها ساقطة وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها ولأن السلام فيه
معرف وفي غيره منكر والمعرف أعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة إلا البخاري ولفظه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله واختا
ره الإمام الشافعي رحمه الله لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية
من عند الله مباركة طيبة **وأجيب** بأن الزيادة مختلف فيها وحديث
ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه
سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات لله
والصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله واختاره مالك
لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وتعقب بأنه موقوف فلا
يلحق بالمرفوع **وأجيب** بأن ابن مردويه رواه في كتاب التشهد
مرفوعا ومنهم ابن عمر عند أبي داود والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي
ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل ولفظه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات
لله إلى آخره وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي

كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد الخدري وعند الطحاوي ومنهم ابو موسى
الاشعري عند مسلم وابي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب
الشافعية ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة ومالك سنتان وقال احمد
الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه ورواة حديث الباب ما
بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب الدعاء

بعد التشهد قبل السلام ولابي ذر قبل التسليم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن اي ابن شهاب الزهري قال اخبرنا عروة بن
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الى آخره
لابي ذر وابن عساكر انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في آخر
الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم
فليقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بفتح الميم
وكسر السين مخففة وقيد بالدجال ليمتاز من عيسى بن مريم عليه السلام والدجال الخالط
وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان احدى
عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة
فهو بمعنى فاعل واما الذي مسيح منه فهو مسيح الضلالة واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض
للانسان مدة حياته من الافتتان في الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات وفتنة
الممات ما يفتن به عند الموت جعل من الخاتمة اعاذنا الله من ذلك اضيفت اليه لقربه
منه او فتنة القبر ولا تكرار مع قوله اولا عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب
غير المسبب اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي ما يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا
للمصدر موضع الاسم واعوذ بك من المغرم اي الدين فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادا
يه فاما دين احتاجه وهو قادر على ادايه فلا استعاذة منه والاول حق الله والثاني
حق العباد فقال له اي النبي صلى الله عليه وسلم قايل في رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري
ان السايل عايشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر بفتح الراء على التعجب ما تستعيذ
من المغرم في محل نصب به اي ما اكثر استعاذتك من المغرم فقال عليه الصلاة والسلام
ان الرجل اذا غرم بكسر الراء وجواب اذا قوله حدث فكذب بان يحتج بشيء في ما عليه ولم
يقم به فيصير كاذبا وذلك كذب مخففة وهو عطف على حدث ووعد فاخلف كان
قال لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا الوعد والكذب
وخلف الوعد من صفات المنافقين وللحموي والمستملي واذا وعد اخلف وهذا الدعاء
صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه الصلاة والسلام
معصوم من ذلك او انه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والتزام خوف الله
تعالى والافتقار اليه ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع
الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري يحكي عن المؤلف

انه قال

انه قال سمعت خلف بن عامر الهوداني يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح
مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد في اللفظ احدهما عيسى بن مريم
عليه السلام والآخر الدجال لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين لكن اذا اريد الدجال قيد به كما
مر وقال ابو داود في السنن المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى عليه السلام وحكي عن
بعضهم ان الدجال مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف وفي الحديث التحديث بالجمع
والافراد ورواته تابعي عن تابعي عن صحابية ورواته ما بين حمصي ومدني واخرجه في الاستقراض
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبالسند السابق الى شعيب عن الزهري محمد بن مسلم
قال اخبرني بالافراد عروة ان عائشة ولابي ذر والاصيلي اخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في آخر صلاته
من فتنة الدجال ساقه هنا مختصرا وفي السابق مطولا لبعير ان الزهري رواه كذلك
مع زيادة ثم ذكر السماع من عائشة رضي الله عنها **فان قلت** كيف استعاذ
من فتنة الدجال مع تحققه عدم ادراكه **اجيب** بان فائدته تعليم امته
لان ينتشر خبره بين الامة جيلا بعد جيل بانه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد
حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين
قال حدثنا الليث ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون
الراء وفتح المثلثة آخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو
به في صلاتي اي في آخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاكهاني
الاولى ان يدعو به في السجود وبعد التشهد لان قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بانه لا
دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصحيح عام في انه بعد التشهد قبل السلام قال
عليه السلام قل اللهم اني ظلمت نفسي بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا
بالمثلثة ولابي ذر عن الكشميهني كبيرا بالموحدة وسقط لابي ذر لفظ نفسي ولا يغفر الذنوب
الا انت اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة لا يدرك كنهها من
عندك تفضل بها علي لا بسبب لي فيها بعمل ولا غيره وارحمني انك انت الغفور
الرحيم في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل
ارحمني [illegible] وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو
كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن
الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفا
ئزين بكرمك يا اكرم الاكرمين ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصريين وفيه تابعي
عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الدعوات
وكذا مسلم والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي في الصلاة وزاد ابو ذر في نسخة
عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل **باب**
ما يتخير بضم اوله مبنيا للمفعول من الدعاء بعد فراغه من التشهد قبل السلام وليس

بواجب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الأعمش سليمان بن
مهران قال حدثني بالإفراد شقيق هو أبو وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا
إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على
فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام إليه
وكيف يدعى له به وهو المالك وإليه يعود لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة وسنده
لفظ الصلاة لابن عساكر ولكن قولوا التحيات لله وللأصيلي وابن عساكر ولكن التحيات لله ولكن
والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بكاف الخطاب في
قوله عليك وكان السياق يقتضي أن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي
واجيب عنه بما مر قريبا وقال الطيبي إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت
بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا
على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر
فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة أهل
العرفان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة
بين زمانه عليه السلام فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة في الاستيذان
من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين
ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا وقع في البخاري وأخرجه أبو
عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي
نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي قال في فتح الباري بحذف لفظ
يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده إن صح
هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال
السلام على النبي قال في فتح الباري قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد
الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي
السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا إسناد صحيح السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتم أصاب ولابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر
عن الكشميهني إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء أو قال بين السماء والأرض
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير
من الدعاء أعجبه إليه فيدعو ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ثم ليتخير
زاد مسدد في رواية أبي داود عنه فيدعو به وللنسائي فليدع به وهذا موضع الترجمة
وهو مع الترجمة يشير إلى أن الدعاء السابق في الباب السابق قبله لا يجب وإن كان ورد بصيغة
الأمر ثم إن المصنف في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل أن يكون الدعاء أي لا يجب دعاء
مخصوص وإن كان التخيير مأمورا به ويحتمل أن يكون لنفي التخيير ويحمل الأمر الوارد به على
الندب ويحتاج إلى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في آحاد الشيء بدليل على عدم وجوبه
فقد يكون أصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وإن كان
بصيغة

بصيغة الامر لكنها كثيرا ما تخرج للندب انتهى ثم ان قوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه شامل لكل
دعاء مأثور وغيره فيما يتعلق بالآخرة كقوله اللهم ادخلني الجنة او الدنيا مما يشبه كلام
الناس كقولهم اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك اخذ الشافعية والا
لكنه ما لم يكن اثما وخصه الحنفية على ما يناسب المأثور وقفا مما لا يشبه كلام الناس
محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم
نعم استثنى بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا فان عني في الفتح بان اراد الفاحش من اللفظ
فمحتمل ولا شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهذا ان ستفنا
ذكره ابو عمرة ان ابي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء
ادب كقوله اللهم اعطني امرأة جميلة هنيئها كذا ثم يذكر اوصاف اعضائها انتهى وقال
ابن المنير الدعاء بامور الدنيا في الصلاة خطر وذلك انه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة
بالمحظورة فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا
يشعر الا ترى ان العامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه
باطلا فدعى على الحاكم باطلا بطلت صلاته وتمييز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسير
جدا فالصواب ان لا يدعو بدنياه الا على تثبت من الجواز انتهى **باب**
من لم يمسح جبهته وانفه من الماء والطين وهو في الصلاة حتى صلى قال ابو عبد الله
البخاري رأيت الحميدي عبد الله بن الزبير المكي يحتج بهذا الحديث الا تقتدي ان لا يمسح
المصلي الجبهة والانف وهو في الصلاة وفي اليونينية فيها مسحها وهذا ثابت عند
الاربعة هنا وفي اصول ثابت وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الد
ستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه اي عن ليلة القدر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء
والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته بعد السجود او ترك المسح ناسيا او عامدا لتصد
يق رؤياه ليراه الناس فيثبتوا على عين تلك الليلة ويحتمل ان يكون لم يشعر به او
تركه عند البيان الجواز او لان ترك المسح اولى لان المسح عمل وان كان قليلا ومن ثم قال ابو ب
الا من الى نظر المجتهد هل يؤاخذ بالخبر المصنف او يخالفه اشار اليه ابن المنير
باب التسليم في آخر الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسما
عيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث الفراسية
ان ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي تسليمه ولابن عساكر حين يقضي اي يتم تسليمه ويمكث
هو ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب الزهري فأرى بضم الهمزة اي اظن
والله اعلم ان مكثه عليه السلام بسبب كان لكي ينفذ النساء بفتح المثناة التحتية
وضم الفاء آخره ذال معجمة اي يخرجن قبل ان يدركهن من ينصرف من القوم

تخفيف

فبل ان يحركهم من انصرف من القوم المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن ان
تستنبط الترجمة من التعبير بالمكث كان المكث يتحقق من ابتدائه عليه السلام وهو مذهب
الجمهور ولا يصح التحلل من الصلاة الا به لانه ذكر في حديث عن علي بن ابي طالب عند ابي داود
باسناد حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو
يحصل بالاولى واما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا يفترض لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا فعل الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلا
ته قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب
وقد قلنا به انتهى وهذا جار على قاعدتهم وقال ابن داود من الحنابلة في مقنعه يسلم مرتين
مرتبا وجوبا مبتدئا عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره وبعض هامشه
انتهى ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود
وسعد بن ابي وقاص بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة
وبذلك اخذ الامام الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة
واستدلوا بحديث عائشة المروي في السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة
السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا **واجيب** بانه حديث
معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبانه في قيام الليل والذين رووا اما اشهر [illegible]
والنقل حديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة بل لفظهم بها ولم تنف الاخرى
بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر
عددا واحاديثهم اصح **فرع** من المجموع قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام
على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف
التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل
السلام هذا **باب** بالتنوين يسلم الماموم حين يسلم الامام
وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة الماموم للامام وهو جائز لكنه
الاركان الا تكبيرة الاحرام لانه لا يصح في صلاة حين يفرغ منها فلا يدخل صلاته بل ليس
في صلاة وكان المؤلف اشار الى انه يندب ان لا يتاخر الماموم في سلامه بعد الامام مت
متشاغلا بدعاء وغيره واستدل له بقوله وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
معلقا وصله ابن ابي شيبة عنه لكن معناه يستحب اذا سلم الامام في صلاته ان يسلم
من خلفه من المقتدين ونبه الحنفية على ارادة البعدية ثم طبقة بل البعدية الظرفية وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة المروزي [illegible]
المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة بن راشد البصري عن ابن شهاب الزهري
ثم من مسلم عن محمود بن الربيع الانصاري الصحابي ولابي ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع
وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر عن عتبان بكسر العين وسكون المثناة الفوقية ابن
الانصاري الاعمى ولابي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك انه قال صلينا مع النبي صلى الله

عليه وسلم

بيان فروع الحال

واحد

عليه وسلم وسلمنا حين سلم اي معه بحيث كان ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وجوز ابن
المنير ان يكون المراد ان ابتداؤهم بعد اتمامه والحديث قد سبق مطولا

باب

من لم يرد السلام من المأموم على الامام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين واكتفى بتسليم
الصلاة وهو التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله
ابن عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع وزعم المراد به هنا الخبر
المحقق لانه اللائق بالمقام لان محمودا موثق عند الزهري فقوله عنده محقق انه عقل بفتح
القاف اي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة نصب بعقل مجها من دلو جملة في
محل نصب على انها صفة لمجة من بيانية كان اي الدلو في دارهم ولابوي ذر والوقت اي كانت
كانت اي من بئر كانت في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم بنصب
احد عطفا على الانصاري المنصوب صفة لعتبان المنصوب بسمعت وجوز الكرماني ان يكون
احد عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان وسمعت احد بني سالم ايضا فيكون السماع من اثنين
ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد الانصاري وتعقبه الحافظ ابن حجر بان الاصل عدم التقدير في ادخال
سمعت بين ثم واحد وبانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة او انها
تعددت له ولعتبان وليس كذلك بل الحصين المذكور لا صحبة له انتهى وتعقبه العيني
بان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ادعاها لانه يحتمل
ان يكون الحصين سمع ذلك من صحابي اخر والاوجه كون ذكره للتقوية في كون عتبان انتهى فليتامل
قال اي عتبان كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اني
انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي بحاء مهملة مضمومة اي تكون حايلة
فتصدني عن الوصول الى مسجد قومي فلوددت اي والله لوددت انك جئت فصليت في
بيتي مكانا اتخذه بالرفع والجزم لوقوعه جواب التمني المستفاد من وددت وفي رواية
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر حتى اتخذه مسجدا فقال عليه السلام افعل ان شاء الله
تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه معه
بعد ما اشتد النهار اي ارتفعت الشمس فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول
لبيتي فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار اليه
من المكان الذي احب ان يصلي فيه فيه التفات اذ ظاهر السياق يقتضي ان يقول فاشرت
او الذي اشار هو النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو محبوب لعتبان ان يصلي فيه قال
العيني وفيه اظهار معجزة له عليه الصلاة حيث اشار الى المكان والذي كان مراد عتبان
صلاته عليه الصلاة والسلام فيه انتهى ويحتمل ان من للتبعيض ولا يخفى ما في الرواية الثا
نية باثرت لا احتمال الى كلامهما اشار معا او متقدما او متاخرا فقام عليه الصلاة
والسلام فصففنا بالفاء فصاد مفتوحة ثم فاءين وللاصيلي فصفنا خلفه ثم سلم وسلمنا
حين سلم هذا موضع الترجمة وظاهره انهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي
يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين

التسليمتين الى دليل ظاهر قال التيمي فيما نقله البرماوي كان مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة وفي الاخرى على الامام ومسجد الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام ومن قال بتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام انتهى وقال شيخ المالكية خليل في مختصره وردّ مقتد على امامه ثم يساره وبه احد جهر بتسليمة التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل فيستوي فيه الامام والمأموم والفذ ويسن للمأموم ان يزيد عليها تسليمتين اي كان عن يساره احد والا ففي رد على امامه والثانية على من على يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك رحمه الله ويخفي تسليمة الرد

باب الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة

وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابرهيم بن نصر قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم اوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز بن قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن دينار ان ابا معبد بفتح الميم بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة اخره دال مهملة اسمه نافذ مولى بن عباس اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد النبي وللاصيلي في نسخة وابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان يحتاج الى التعليم وبالاسناد السابق حملا على مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به قال ابن عباس رضي الله عنهما وسقط واو وقال للاصيلي كنت اعلم اي اظن اذا انصرفوا بذلك اي اعلم وقت انصرافهم برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره اذ كان حاضر الجماعة في اخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى وسقط للاصيلي قوله قال ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله وسقط لغير ابن عبد الله عند الاصيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار كذا لابوي ذر وابن عساكر وللاصيلي بثبوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولابد من ثبوته وللاصيلي عن عمرو بدل حدثنا قال اخبرني بالافراد ابو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو اعم من التكبير والتكبير اخص وهذا مفسر للسابق قال علي هو ابن المديني وفي رواية المستملي والكشميهني وقال بالواو وللاصيلي حدثنا علي به اي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما التفضيل فيه باعتبار افراد الخبر والا فمجنس الصدق لا يتفاوت قال علي واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء اخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك وهذه مسألة معروفة عند اهل علم الحديث وهي انكار الاصل تحديث الفرع وصورتها

ان يروي ثقة عن ثقة حديثا ويكذبه الراوي عنه وفي ذلك تفصيل لانه اما ان يجزم بتكذيبه
له ام لا وان جزم فتارة يصرح بلفظ التكذيب وتارة لم يصرح به وان لم يجزم بتكذيبه كان قال
لا اذكر فان اتفقوا على قبوله لان راوي الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه
فاتفقوا على رده لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب
عليه وليس قبول احدهما اولى من الآخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول معبد لم احدثك
بهذا فسوى ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما ايضا وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر
في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع
مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار وهذا موضع قول ابي معبد لعمرو لم احدثك به وانه يحتمل
ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة وبعضهم صحح البخاري
ايضا وكانهم حملوا الشيخ على النسيان ويؤيده قول الشافعي رحمه الله في هذا الحديث بعينه
كانه نسي بعد ان حدثه لكن الحافظ [illegible] في الصورة الثانية [illegible] تصحيح هذا
الحديث بخصوصه لم يجعل افتخار في تحسين الظن بالتشجيع لا سيما وقد قيل كما اشار اليه
الامام فخر الدين في المحصول ان الرد انما هو عند الشافعي فلو جعل احدهما عمل به فالحافظ
ابن حجر وهذا الحديث من امثلة هذا مع انه قد حكي عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة
القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر
اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب وفيه الخلاف على هذه وفيه نظر فالخلاف
موجود في مذهب ومن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعا للقاضي ابي الطيب وابن
السمعاني وقال به ابو الحسن بن القطان وانكار الامدي والهندي حكاية الاتفاق على الرد
من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع ابن حجر في الصورة الثانية وينازع في
الثالثة ويجاب بان الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر للمحدثين
خاصة وهذه الجملة من قوله قال على ان اخرها ثابتة في الحديث الآخر عند ابي
صلى [illegible] اخرج عند الثلاثة للابوين وابن عساكر في السفر الى الثواب قال حدثنا
ثم ابو بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن
طرخان البصري وكان ابن عساكر المعتمي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب العمري عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء فيهم ابو ذر كما
عند ابي داود وابو الدرداء عند النسائي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب
اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة من الاموال
بيان للمذكور وتاكيد له لان الدثور يجيء بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شيء بالد
رجات العلى في الجنة او المراد علو القدر عند الله تعالى والنعيم المقيم الدائم المستحق بالصرفة
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد في حديث ابي الدرداء عند النسائي في اليوم
والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر وصدقوا تصديقنا وامنوا ايماننا
ولهم فضل اموال بالاضافة ولابي ذر عن الكشميهني ولهم فضل من اموال للاصيلي

ب
حل

ب
هزا

فقال الاموال المجور بفهاو ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون في رواية ابن عجلان عن سمي عند
مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال عليه الصلاة والسلام والاصيلي وابي ذر فقال الا
احدثكم بما ان بشيء ان اخذتم ادركتم بذلك الشيء وضبب في اليونينية على قوله احدثكم
ولابي ذر في نسخة والاصيلي الا احدثكم بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات
العلى والجملة في موضع نصب مفعول ادركتم وسقط قوله بما في اكثر الروايات وكذا قوله به وفي
فهم السالف في الرواية الاخرى وسقط ايضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي والصبغية
المذكورة وجرح ابن حجر قول العبرا ان تكون معنوية وجوز غيره ان تكون حسية ولم يدركم
احد بعدكم الا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم بفتح النون مع الاوراد
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بين ظهريهم اي من انتم بينهم الا من عمل من الاغنياء مثله وللمستم
خير انه الا هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه وانتفاء خيرية الخاطبين بالنسبة اليه من
عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم في الخيرية وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت الافضلية
في خير مع التساوي في العمل المفهوم من قوله ادركتم وهو احسن من التأويل بالا من عمل مثله وزاد
بغيره من فعل البر كما اشار اليه البدر الدماميني الكلام يمتنع ان يعرف الذكر مع سهولته الاعمال
الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد افضل العبادات احمزها لان في الاخلاص في الذكر
من المشقة ولاسيما الجهود حال الغنى ما يصير به اعظم الاعمال وايضا فلا يلزم ان يكون الثواب
على قدر المشقة في كل حال فان ثواب كلمة الشهادة مع سهولتها اكثر من العبادات الشاقة
واذا قلنا ان الا منقطعا يعود على كل من السابق واللاحق كما هو قاعدة الشافعي رحمه الله
في ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد على كلها يلزم قطعا ان يكون الاغنياء افضل اذ معناه ان
اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة
اي مكتوبة وعند المصنف في الدعوات دبر كل صلاة وفي رواية خلف وفي رواية دبر وللمصنف من حديث
ابي هريرة اثر كل صلاة اي تقولون كل واحد من الثلاثة ثلاثا وثلاثين فالمجموع لكل فرد فرد والافعال
الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع
لا الجميع فاذا وزع كان لكل من الثلاثة احد عشر وبدأ بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عنه
تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم ثلث
بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص واثبات الكمال ان لا يكون هناك كبير آخر وفي رواية
في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لابي داود من حديث ام حكيم وله في حديث
ابي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل على ان لا ترتيب فيه ويستأنس له بقوله في
حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدأت لكن تمسك بحديث الباب السوابق اكثر
الاحاديث اولى لعلامر قال سمي فاختلفنا بيننا اي انا وبعض اهلي او احد ثلاثا وثلاثين او
المجموع فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين
قال سمي فرجعت اليه اي الى ابي صالح والقائل او بعد وثلاثين بعض اهل سمي او القائل فاختلفنا
ابو هريرة والضمير في فرجعت له واليه للنبي صلى الله عليه وسلم او ابو صالح فقال تقول سبحان الله
والحمد لله والله اكبر حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وهل العدد للجميع او المجموع

او المجموع

والخلاف بين الصحابة وهم القائلون اربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاقرب لورود في مسلم والمعظم قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال
وهمت فيه وعزى للامه قال فرجعت الى ابي صالح الا ان مسلما لم يوصل هنا الى نهايته فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ابو صالح في اظن

الخاطبين

او المجموع ورواية ابن عجلان تظاهر ان العدد للجميع ورجح بعضهم الاتيان فيه بواو العطف
والمختار ان الافراد اولى لتميزه باحتياجه الى العدد وله على كل حركة بذلك سواء كان بالاصابع
او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا
في الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب
المترتب عليه ام لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان كلام الشارع
لا يخلو عن حكمة فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه قد اتى بالمقدار الذي رتب
على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد انتهى الا ان الحافظ
زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث ابي هريرة
ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيد فيها لا اله
الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احد عشر وعند الترمذي والنسائي من حديث
انس عشرا وفي حديث انس في بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه ايضا مرة واحدة وعند الطبراني
في الكبير من حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان
رجليه سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة ثم
الحديث وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي هريرة مرفوعا من سبح في دبر كل صلاة مكتوبة
مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل ان
يكون صدر في اوقات متعددة او هو وارد على سبيل التخيير او يختلف باختلاف الاحوال وقد
زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال صلى الله عليه وسلم ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث ابي هريرة فضل الغنى نصا لا تاويلا اذا استوت
اعمال الغني المفروضة فللغني حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه وتعقب ابن المنير
بان الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون في ان الفقير لم يبلغ فضل الصدقة
وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقير بثواب
الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بمزية الغنى بثواب الصدقات ايهما
اكثر ثوابا انتهى وياتي ان شاء الله تعالى مباحث هذه المسئلة في كتاب الاطعمة ورواة حديث
الباب ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم ايضا في الصلاة والنسائي
في اليوم والليلة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك
ابن عمير بضم العين وفتح الميم عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء اخره دال مهملة كاتب المغيرة
بالاضافة ولابي ذر كاتب المغيرة بن شعبة قال املى علي المغيرة بن شعبة وسقط بن شعبة
في رواية ابي ذر والاصيلي في كتاب الى معاوية وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية
وكان السبب في ذلك ان معاوية كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال والموحدة وقد تسكن
اي عقب كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله بالرفع على الخبرية للا او على البدلية من الضمير المستتر
في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها او ان الا بمعنى غير اي لا اله غير الله في

في الوجود لانا لو حملنا الا على الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعورض على تقدير الا بغير
بمصير المعنى نفي اله مغاير لله ولا يلزم من نفي مغاير الشيء اثباته هنا فيعود الاشكال
واجب بان اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلاء الا انهم كانوا
يثبتون الشركاء والانداد فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الاله من لوازم
العقول فلما قلنا ان لا اله الا الله ذلك عظيم فيفي سلب الالهة وعلى اثبات الالهية له
تعالى الا انه بوضع الشرع لا بمفهوم اهل اللغة انتهى وقد يجوز النصب على الاستثناء
او الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوي وجه الاولان
فيه هذه اللفظة الا انه ابدى غير الله وهب بالاول انقدح ان الاستثناء لعدم شمول ما قبلها
لما بعدها ولانه على ملازمة الفساد لكون الالهة فيه مما دونه والمراد ملازمته لكونها
مطلقا ومعه حملا الها على غير كما استثني نغير حملا عليها ولا يجوز الرفع على البدلية
لانه تبع على الاستثناء ومشروط بان يكون في كلام غير موجب وقد استبعدنا القول
في مباحث ذلك في اول الكتاب الا بعد ان عند قوله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله ثم اعلم انه لا خلاف في نحو قولك قام القوم الا زيد ان زيدا مخرج من القيام وكذا منه وان المخرج
ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها او لكن قبلها الا شيئان القيام والحكم به والقاعدة ان ما
خرج من نقيض دخل في النقيض الاخر واختلف هل زيد مخرج من القيام او من الحكم به والذي
عليه محققوا النحاة والفقهاء انه مخرج من القيام فيدخل في عدم القيام فهو غير قائم وقيل
مخرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين
ووافقهم الحنفية فعندنا ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم ان
المستثنى غير محكوم عليه بشيء ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا
لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت
عنه قاله ابن هشام

وحده بالنصب على الحال اي لا اله منفرد وحده **لا شريك
له** عقلا او نقلا اما اولا فلان وجود الهين فما زاد لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد
منهما قادرا على كل الممكنات فلو فرضنا ان احدهما اراد تحريك زيد والاخر تسكينه
فاما ان يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين او لا يقع واحد منهما وهو محال
لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الاخر ولا يمتنع وجود مراد هذا
الا عند وجود مراد الاخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا معا وذلك محال والوجه الاول
انه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما اقدر من الاخر بل
يستويان في القدرة فيستحيل ان يصير مراد احدهما اولى بالوقوع من الاخر اذ يلزم منه ترجيح
احد المتساويين من غير مرجح وهو محال الثاني انه اذا وقع مراد احدهما دون الاخر
فالذي حصل مراده هو الاله القادر والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها واما ثانيا فقوله
تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم فلا هو اله اخر ولا تتخذوا الهين اثنين انما
هو اله واحد هو الاول والاخر والاول هو المعنى السابق وذلك لا يقتضي ان لا شريك له وهو
تأكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له **له الملك** بضم الميم اي اصناف

المخلوقات

المخلوقات وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيت ولا معطي لما منعت
اي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد
ولا راد لما قضيت وقد اجاز البغداديون كما نبه عليه صاحب المصابيح ترك تنوين الاسم
المطول فاجازوا لا طالعا جبلا اجروه في ذلك مجرى المضاف كما اجري مجراه في الاعراب قال
ابن هشام وعلى ذلك يتخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني بل يتخرج على
قول البصريين ايضا بان يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها اما لتركيبه معها تركيب خمسة عشر
واما لتضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسألة والخبر محذوف اي لا مانع مانع لما
اعطيت واللام للتقوية فلك ان تقول تتعلق ولك ان تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطي لما
منعت ويجوز الحذف ... مثل المحذوف في حسنة دفع التكرار وظاهر ذلك ان التنوين على راي البصريين
بين ممتنع ولعل الشيخ في العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين
يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا **فان قلت** اذا نون الاسم كان مطولا ولا عامل
له وقد تقرر انها عند العمل ناصة على الاستغراق **قلت** خص بعضهم الاستغراق
بحالة لا انها من جهة تضمنها معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين عملها في هذا الاسم
المنصوب حتى يكون المنصوب على الاستغراق في حال الاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف
اي لا نجد لا نرى مانعا ولا معطيا فعدل الى البناء للسلامة من هذا الاحتمال انتهى ولا ينفع
ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل
الصالح فمن في منك بمعنى البدل كقوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة اي بدل الآخرة
وقال شعبة مما وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان عن عبد الملك
في رواية ابي ذر والاصيلي زيادة ابن عمير بهذا الحديث السابق بوابه رواه عنه كما رواه سفيان
عنه وقال شعبة ايضا في الحكم عن عتيبة مما وصله السراج والطبراني وابن حبان وثبتت واو
وعن الحكم لابن عساكر عن القسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر
الميم بعدها راء مفتوحة عن وراد بهذا الحديث ايضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير
الا انه قال وراد كان اذا قضى صلاته وسلم قال الى اخره وقال الحسن البصري مما وصله ابن
ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن انه قال في قوله
تعالى وانه تعالى جد ربنا جد غنى بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدأ خبره غنى اي الحديث
تفسيره غنى ولكريمة الجد غنى وسقط هذا الاثر في رواية الاصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم
مؤخر عن تعليق الحسن في رواية ابي ذر ومقدم عليه في رواية كريمة وهو الاصوب لان قوله
عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد غنى معترض بين المعطوف
والمعطوف عليه ورواة الحديث الخمسة كوفيون الا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم وابو داود
والنسائي في الصلاة **باب** بالتنوين يستقبل الامام
الناس بوجهه اذا سلم من الصلاة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا موسى بن اسماعيل

التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجاء بتخفيف الجيم ممدود
عمران بن تيم العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها رضي الله تعالى عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اي فرغ منها اقبل علينا بوجهه الشريف قال ابن
المنير استدبار الامام المامومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فـ
استقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المامومين انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل
بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي وللاصيلي قال عبد الله بن مسلمة عن مالك امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير العبد الاول وضم العين واسكان المثناة
الفوقية في الثالث عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي لاجلنا رسول الله وللاصيلي وابي ذر
صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة
مخففة اليا عند بعض المحققين وهو الذي في الفرع مشددة عند اكثر المحدثين موضع على نحو
مرحلة من مكة سمي ببئر هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة
على اثر سماء كانت بتقديم التانيث عايد الى السماء واثر بكسر الهمزة واسكان المثلثة في
الفرع ويجوز فتحهما اي على اثر مطر كانت من الليلة وللاصيلي من الليل فلما انصرف عليه الصلاة
عليه والسلام من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم
استفهام على سبيل التنبيه قالوا الله ورسوله اعلم بما قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر
الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل
للكوكب واما من اعتقد ان الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميقات له وعلامة بالعادة فلا يكفر
او المراد كفر النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب قال الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب
وليست للتشريف كهي في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهله
وتعقبه في المصابيح بان التغليب على خلاف الاصل ولم لا يجوز ان تكون الاضافة لمجرد الملك
فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي وكافر بالكوكب بالتنوين وللا
ربعة مومن بغير تنوين وثبتت قوله بي لابي ذر وسقطت لغيره وسقطت واو وكافر لابن عساكر
كروايته في واما من قال بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو في اخره همزة اي بكوكب كذا
وكذا من نجوم منازل القمر انواء وسمي نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية
المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض
وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة وهي المعروفة بمنا
زل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق وكانوا
ينسبون المطر للغارب وقال الاصمعي للطالع فتسمية النجم نوءا تسمية للفاعل بالمصدر وللكشميهني
مطرنا بنوء كذا وكذا بعد الكافر بي ومومن بالكوكب وسقطت الواو لابي ذر والوقت وابن
عساكر وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا في نوء كذا وبه قال حدثنا عبد الله ابن منير كما في رواية
ابي ذر وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من انار وللاصيلي وابي الوقت ابن المنير بالالف واللام
لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان انه سمع يزيد زاد الاصيلي وابو ذر ابن هارون

قال اخبرنا

قال اخبرنا حميد بضم الحاء وفتح الميم عن انس وللاصيلي زيادة بن مالك قال اخر رسول
الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة من باب اضافة المسمى
الى اسمه وليعطف ذات مجمعة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اي فرغ من الصلاة اقبل
علينا بوجهه فقال ان الناس من الغير الكائنين في المسجد قد صلوا ورقدوا وانكم لن بالنون
تزالوا في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة اي مدة انتظارها

باب

مكث الامام في مصلاه بعد السلام من الصلاة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا آدم بن
ابي اياس وعادة المؤلف ان يستعمل هذا اللفظ في المذاكرة وهو احط رتبة وعلى ذلك
مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني قال في الفتح وليس مطردا فقد وجدت كثيرا مما قال
فيه ذلك معلقا خرجه في تصانيف اخرى بصيغة التحديث وانما عبر بذلك لتغاير صيغة
... كما عرفت بالاستقراء من صنيعه وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كونه وجد
في اخر ان يكون المؤلف اسند هذا الاثر في تصنيف اخر بصيغة التحديث انتهى حدثنا
وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر
ابن الخطاب يصلي النفل في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولابي ذر عن الحموي فريضة وروى ابن
ابي شيبة من وجه اخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه وفعله صلاة
النفل موضع الفرض القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا وصله ابن ابي شيبة
ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول مما وصله ابو داود وابن ماجه لكن بمعناه عن ابي
هريرة رفعه بفتحات اي رفع ابو هريرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير اليونينية رفعه
بسكون الفاء مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائب عن الفاعل في يذكر ومفعوله جملة لا
يتطوع الامام بضم العين او بجزم مع الكسر لالتقاء الساكنين في مكانه الذي صلى فيه
الفريضة ولم يصح ولابن عساكر ولا يصح هذا التعليق لضعف اسناده واضطرابه تفرد
به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا
ايضا مما رواه ابو داود وفي اسناده منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه
حتى يتحول عن مكانه ولابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع
الامام حتى يتحول عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة
بالفريضة على الداخل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك كما في رواية
ابي الوقت وذر قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثنا ابن شهاب الزهري
عن هند بنت الحارث بالمثلثة الفراسية بالفاء والراء وعدم صرف هند لكونه علم انثى
ثلاثة احرف ساكن الوسط ليس اعجميا ولا منقولا عن مذكر لكن المنع اولى
عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة يمكث
في مكانه الذي صلى فيه يسيرا قال ابن شهاب الزهري في الاسناد المذكور فنرى بضم
النون اي فنظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام في مكانه كان لكي ينفذ بفتح اوله وضم
ثالثه والذال المعجمة اي يخرج من انصرف من النساء قبل ان يدركهن من ينصرف من الرجال
ومقتضى هذا ان الامام ومن معه اذا كانوا رجالا فقط ان لا يستحب هذا المكث وقال

ابن أبي مريم مما وصله في الزهريات أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني بالإفراد ولأبوي ذر
والوقت والأصيلي حدثنا جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب الزهري كتب إليه قال حدثتني
هند بنت ولأبوي ذر والوقت ابنة الحارث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء
وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة إلى بني فراس بطن من كنانة عن
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها هو من جمع الجمع المكسر
جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم فينصرف
النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ففي هذه
الرواية الإشارة إلى أقل مقدار كان يمكثه عليه الصلاة والسلام وقال ابن وهب عبد الله
مما وصله النسائي عن محمد بن مسلمة عنه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
أخبرتني هند الفراسية وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير ألف
وقال عثمان بن عمر مما سيأتي موصولا إن شاء الله تعالى بعد أربعة أبواب أخبرنا
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري حدثتني هند الفراسية ولأبي ذر والوقت
والأصيلي وابن عساكر القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير ألف نسبة لقريش
ومراد المؤلف بذلك التنبيه على أنه اختلف في نسبتها هند ولا مغايرة بين النسبتين
لاحتمال أنها قرشية حالفت في بني فراس وكانت تحت معبد بن المقداد بفتح الميم وسكون
العين وفتح الموحدة في الأول وكسر الميم في الثاني ابن الأسود الكندي المدني الصحابي
وهو ابن بعد حليف بني زهرة بحاء مهملة مفتوحة وكانت هند تدخل على أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقال شعيب هو ابن أبي حمزة مما وصله في الزهريات
عن الزهري أنه قال حدثتني هند القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال ابن أبي
عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق مما وصله في الزهريات أيضا عن الزهري عن هند بفتح العين
الفراسية بالفاء والسين المهملة وقال الليث بن سعد حدثني بالإفراد يحيى بن سعيد
بكسر العين الأنصاري أنه حدثه عن ابن شهاب ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن
عساكر حدثه ابن شهاب عن امرأة وللكشميهني أن امرأة من قريش هو هند
بنت الحارث الزهري حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير موصول لأن
هندا تابعية وفي قوله امرأة من قريش إشارة على من زعم أن قوله القرشية بالقاف
والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفاء والسين المهملة قال في الفتح واستنبط
من مجموع الأدلة أن للإمام أحوالا لأن الصلاة إما أن تكون مما يتنفل بعدها أو لا
فإن كان الأول واختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبه قال أكثر
الأئمة وفي حديث معاوية وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل أن يصلي السنة لأن القيام إلى السنة بعد أداء
الفريضة أفضل من الدعاء والتسبيح والصلاة ولأن الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة
الصلاة يصل العبد إلى مقصوده انتهى من المحيط وأما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر
فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل إن شاء انصرف وذكروا

وان شاء

وان شاء وامكثوا او نحو ذلك وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان
يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر الماثور فهل يقبل عليهم جميعا او ينفتل فيجعل
يمينه من قبل الماومين ويساره من قبل القبلة ويدعو اجزم بالثاني اكثر الشافعية ويحتمل
انه ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها اليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو
اطال الذكر والدعاء انتهى

باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم بعد ان سلم وترك المكث

وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين العلاف ولابن
عساكر ابن ميمون قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي كان يغزو سنة ويحج اخرى
توفي سنة سبع وثمانين ومائة عن عمر بن سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين
في الثاني ابن ابي حسين النوفلي المكي قال اخبرني ابن ابي مليكة بضم الميم عن عقبة ابن الحارث
النوفلي ابي سروعة بكسر السين وفتحها قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
العصر فسلم ثم قام كذا للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي فسلم فقام حال كونه مسر
عا فتخطى اي تجاوز رقاب الناس الى بعض حجر نسائه فيه ان للامام ان ينصرف متى شاء
وان التخطي لما لا غنى عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته اليه ففزع
الناس بكسر الزاي اي خافوا من سرعته وكانت عادته ان لا يفعل ذلك لما راوا منه عليه الصلاة
والسلام غير ما يعهدونه خشية ان ينزل فيهم شيء يسوءهم فخرج صلى الله عليه وسلم
من الحجرة عليهم فراى ولابن عساكر اليهم فراى انهم عجبوا وللكشميهني انهم قد عجبوا
من سرعته فقال عليه الصلاة والسلام ذكرت بفتح الدال والكاف او بالضم والكسر وانا
في الصلاة شيئا من تبر بكسر المثناة شيء من ذهب او فضة غير مصوغ او من ذهب
فقط وفي رواية ابن عاصم تبرا من الصدقة عندنا فكرهت ان يحبسني اي يشغلني التفكر
فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى فامرت بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية
بعد الميم ولابي ذر وابن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية ابي عاصم
فقسمته وفيه ان عروض الذكر في الصلاة في اجنبي عنها من وجوه الخير وانشاء
العزم في اثنائها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستنبط منه
ابن بطال ان تاخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ
البخاري من افراده واخرجه ايضا في الصلاة والزكاة والاستيذان والنسائي في الصلاة

باب الانفتال لاستقبال الماومين والانصراف لحاجة عن اليمين والشمال

اي عن يمين المصلي وعن شماله والالف واللام عوض عن المضاف اليه
وكان انس ولابي ذر وانس بن مالك مما وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتا
دة قال كان انس ينفتل اي ينصرف عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى بالخاء
المعجمة المشددة اي يقصد ويتحرى او من يعمد الانفتال عن يمينه بفتح المثناة
التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوي وفي رواية ابي ذر او من تعمد بفتح المثناة
الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر والاصيلي او يعمد بفتح المثناة التحتية
وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط حرف الجر

باب هذا الباب ما

في مسلم من طريق اسماعيل بن عبد الرحمان السدي قال سألت انسا كيف انصرف اذا صليت عن
يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ف
اجيب بان انسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران
فجهة اليمين اولى لانه عليه الصلاة والسلام كان يختار انصرافه لجهة اليمين كما سياتي في
الحديث الآتي ان شاء الله ويحب التيمن في شانه كله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عمارة بن
عمير بضم العين فيهما عن الاسود بن يزيد النخعي قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
لا يجعل وللكشميهني لا يجعلن بنون التوكيد احدكم للشيطان شيئا ولمسلم جزءا من
صلاته يرى بفتح اوله اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه
بيان لما قبله وهو الجعل واستئناف بياني كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيئا من صلاته
فقال يرى انه حقا عليه الى اخره وقوله ان لا ينصرف في موضع رفع خبر ان واستشكل بانه
معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة **واجيب**
بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه
قاله البرماوي وتبعه الكرماني وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والظاهر ان العيني يرى واجبا عليه
عدم الانصراف الا عن يمينه والله اعلم لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه ينصرف
ينصرف عن يساره واستنبط منه ابن المنير ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف
على الناس ان يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقد
وجوبه اشار الى كراهته قال ابو عبيد لمن انصرف عن يساره هذا اصاب السنة
يريد والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة مؤكدة او واجب والا فما يظن
ان التياسر سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته قاله
في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في
الصلاة والله اعلم **باب** ما جاء في اكل الثوم النيء بنون مكسورة
فمثناة تحتية فهمزة ممدودة وقد تدغم وهو مجرور صفة لسابقه المضموم المثلثة
اي غير النضيج وما جاء في اكل البصل والكراث بضم الكاف وتشديد الراء اخره مثلثة
وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر لام القول عطفا على المجرور السابق وفي قوله عليه
السلام من اكل الثوم او البصل اي النيء من الجوع او غيره كالاكل للتشهي والتطيب
والتادم بالخبز فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة ولم يعز اللفظ
حديث بل هو من تفقه المصنف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع وغيره
ماخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر المروي في مسلم ولفظه نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث والحاجة
تشمل الجوع وغيره واما حديث ابي سعيد لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا في
هذه البقلة والناس جياع الحديث وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري

قال حدثني

قال حدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم
يحتمل أن يكون القائل يعني هو عبيد الله العمري كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله فلا يقربن مسجدنا
بنون التأكيد المشددة أي المكان الذي أعددناه لنصلي فيه مدة إقامتنا بخيبر أو المراد بالمسجد الجنس
والإضافة إلى المسلمين ويؤيده رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد ونحوه لمسلم وحينئذ
فللمسجد حكمه لأنه منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت
منه إلى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ما له ريح كريهة وألحق
بعضهم به من بفيه بخر أو به جرح له رائحة وكالمجذوم والأبرص أو أصحاب الصنائع الكريهة
كالسماك وتاجر الكتان والغزل وعورض بأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع
بخلاف الأبخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار انتهى وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله
حتى يذهب ريحها وسمى الثوم بالشجرة والشجر ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى نجما لكن
إن اسم كل منهما قد يطلق على الآخر ونطق أفصح الفصحاء من أقوى الدلائل. وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد أي ابن اليمان الجعفي المسندي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا أبو
عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف ومما روى عنه بواسطة كما هنا قال أخبرنا ابن
جريج عبد الملك قال أخبرني بالإفراد عطاء هو ابن أبي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم يحتمل أن يكون القائل يريد هو
ابن جريج كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله فلا يغشانا بالألف بعد الشين المعجمة إجراء للمعتل
مجرى الصحيح كقوله إذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق أو الألف من إشباع فتحة يغشنا
أو خبر بمعنى النهي أي فلا يأتينا في مساجدنا وللحموي والمستملي مسجدنا بالإفراد قال
عطاء قلت لجابر ما يعني به أي بالثوم أنضيجا أم نيئا فقال جابر ما أراه بضم الهمزة أي ما أظنه
عليه الصلاة والسلام يعني إلا نيئه أي يقصد إلا نيئه بكسر النون مع الهمز والمد وكذا في الفرع وأصله
وجزم الكرماني بأن القائل عطاء والمسؤول جابر وتبعه البرماوي والعيني وقال الحافظ ابن
حجر الظاهر أن السائل ابن جريج والمسؤول عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد إلى ذلك انتهى ومقتضى
قوله إلا نيئه أنه لا يكره المطبوخ وفي حديث علي المروي عند أبي داود قال نهى عن أكل
الثوم إلا مطبوخا وفي حديث معاوية بن قرة عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين
الشجرتين وقال من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال إن كنتم ولا بد آكليهما فأميتوهما طبخا
وتابعه مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ويزيد من الزيادة الحراني المتوفى
سنة ثلاث وتسعين ومائة فيما يرويه عن ابن جريج عبد الملك إلا نتنه بفتح النون وسكون
المثناة الفوقية بعدها نون أخرى أي قال بدل نيئه نتنه وهو الرائحة الكريهة ونقل
ابن التين عن مالك أنه قال الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضي عياض
بالجشاء وفي الطبراني الصغير من حديث أبي الزبير عن جابر التقييد في الفجل وفي إسناده
يحيى بن راشد وهو ضعيف وقد وقع حديث جابر هذا مقدما على سابقه في بعض الأصول
وعلى الهامش في فرع اليونينية كهي علامة التقديم والتأخير ورمز أبي ذر وعليه شرح

العنعنة ورواته حديث جابر هذا ما بين بخاري ومصري ومكي وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث
والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في الاطعمة وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري قال حدثنا
ابن وهب عبد الله المصري ايضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري زعم عطاء هو
ابن ابي رباح اي قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق وللاصيلي عن عطاء ان جابر بن عبد الله
الانصاري زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال
فليعتزل ولابن عساكر او فليعتزل مسجدنا شك من الزهري وليقعد بواو العطف
ولابي ذر او ليقعد في بيته بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره
وبه قال المؤلف وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اكل ثوما وبصلا فليعتزلنا اي لما قدم المدينة من مكة وهو نازل في بيت ابي ايوب الانصاري
اتي من عنده اي ابي ايوب بقدر بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ فيه طعام فيه خضرات
بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض وابن قرقول للاصيلي
خضرات بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة من بقول اي مطبوخة
فوجد لها ريحا اي الرائحة التي انفصلت منها بالطبخ فكانها نيئة فسأل فاخبر بضم الهمزة
مبنيا للمفعول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها اي القدر من البقول فقال وفي
رواية قال قربوها اي القدر او الخضراوات او البقول مشيرا مقبلا الى بعض اصحابه كان معه
هو ابو ايوب الانصاري استدل في فتح الباري لكونه ابا ايوب بحديث مسلم في قصة
نزوله عليه الصلاة والسلام عليه قال وكان يصنع للنبي عليه الصلاة والسلام طعاما فاذا جيء به اليه اي
بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم ياكل
وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكني اكرهه انتهى او هو غيره
لحديث ام ايوب الذي عند ابن خزيمة وابن حبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا فاني لست كاحد منكم فهذا امر بالا
كل للجماعة فلما راه اي فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب او غيره كره اكلها قال ولابي
ذر والاصيلي فقال كل فاني اناجي من لا تناجي اي من الملائكة وعند ابن خزيمة وابن حبان من وجه
اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه
اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال له ما منعك ان تاكل فقال لم ار اثر يدك
فقال استحيي من ملائكة الله وليس بمحرم وعندهما ايضا اني اخاف ان اوذي صاحبي ورواة هذا
الحديث ما بين مصري بالميم ومدني ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في
الاعتصام ومسلم في الصلاة وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وقال احمد بن صالح
المصري شيخ المؤلف من افراده يروي عن ابن وهب عبد الله اتي بضم الهمزة ببدر
بفتح الموحدة وسكون الدال اخره راء فخالف سعيد بن عفير شيخه الذي روى بلفظ قدر
بالقاف فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور وفي رواية المؤلف
في الاعتصام قال ابن وهب في تفسير بدر يعني طبقا شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله

المصنف

لاستدارته

للاستوائية فيه قصر انتهى من يقول وظاهره ان البقول كانت فيه نية الطبخ المانع من كونها
كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح هذه لكون ابن وهب فسر
البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك والذي يظهر ان رواية القدر لما تقدم من حديث ابي
ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام ولم يذكر الليث فيها وعلله الذهلي
في الزهريات وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي فيها وحكى المؤلف في الاطعمة عن
علي بن المديني عنه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عطاء عن جابر قصة القدر وبالاقتصار على الحديث
الاول فقال المؤلف او شيخه سعيد بن عفير او ابن وهب وبالاول جزم ابن حجر رحمه الله فلا
ادري هو من قول الزهري مدرجا او هو من في الحديث الذي في متن الفرع كما جاء بعد
قوله وقال احمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا العطف
وعليه علامة السقوط عند ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبالهامش مكتوب
صح عن ابن شهاب ثبتت وبالهامش ايضا بقية قوله وقال احمد بن صالح الى اخر قوله او في
الحديث خرج له من اخر قوله بن صالح وقال ثم ذكر المكتوب جميعه بهامش اليونينية
في هذا الموضع ولم يعلم عليه رقم انتهى وفي نسخة ايضا في الفرع كتبه لقوله وقال احمد بن صالح
الى اخر قوله او في الحديث في الهامش بعد قوله وقال محمد بن يزيد عن ابن جريج انما نقصه
وفي اخره هذا مكتوب في اليونينية في النسخ في هذا الموضع ومكتوب الى جانبه بوجه
الى بعد قوله من الانصار عنده ص من ط صح وحيلة بعد مكتوب في هذه النسخة
على ما ذكر انه عند اصحاب هذه العلامات فليعلم انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
ابو معمر عبد الله المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن عبد
العزيز بن صهيب البناني البصري قال سال رجل قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم اعرف اسمه
انسا وفي رواية ابي ذر قال سالنا انس بن مالك ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في الثوم بفتح
المثلثة سمعت على الخطاب وما استفهامية ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي وابي الوقت يقول في
الثوم فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة اي الثوم فلا
يقربنا بفتح الراء الموحدة وبنون التاكيد المشددة ولا يصلين معنا عطف عليه
بنون التاكيد المشددة ايضا وغير معنا تسكن وتفتح اي مصاحبا لنا ولمسلم فيه تقييد
النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز
ومكان الوليمة ويؤخذ من علة المنع في الحديث بترك اذى الملائكة وترك اذى المسلمين ان كل
منهما جزء علة اختصاص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والا
لعم النهي كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من
اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد قال ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على
التعليل بها ومن ثم رد على المازري حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ما له رائحة
كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة
وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان وحده قاله في
فتح الباري ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال

والقول واخرجه البخاري ايضا في الاطعمة ومسلم في الصلاة **باب**
وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور بضم الطاء وهو من عطف العام
على الخاص ومن غير الغسل الآتي ذكره وحضورهم الجماعة بجر حضور عطفا على وضوء ونصب
جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين عطف عليه والجنائز كذلك وصفوفهم
بالجر عطفا على وضوء **فان قلت** قوله وصفوفهم يلزم منه ان يكون للصبيان
صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل له **اجيب** بان المراد بصفوفهم وقو
فهم في الصف مع غيرهم وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابن المثنى ولابي
ذر حدثني محمد بن المثنى اي ابن عبيد الله الانصاري البصري قال حدثني بالافراد وللاربعة
ء ط ص س حدثنا ابن المثنى اي ابن عبيد الله الانصاري البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال سمعت سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني قال سمعت عامر الشعبي قال
اخبرني بالافراد من مر من الصحابة مبهم لم يسم وجهالة الصحابي غير قادحة في الاسناد
مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة آخره
معجمة مع التنوين نعت لما قبله اي قبر منفرد في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ با
لاضافة قبر الى منبوذ اي قبر لقيط اي قبر ولد مطروح فامهم عليه الصلاة والسلام في
الصلاة عليه وصفوا عليه اي على القبر والصاد والفاء مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني
وصفوا خلفه قال الشيباني فقلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا فقال وللاربعة
ء ط ص س فقال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة
ولم يكن ادرك الا بالغا فهو مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس قوله وصفوفهم وكذا في الاول
لانه لم يكن يصلي الا بوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي
والتحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة المقول فيه ان جبهته
ثقبت من كثرة السجود عن عطاء بن يسار الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة عن ابي سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب
اي كالواجب في التاكيد على كل محتلم اي بالغ فيفوت ايجاب الغسل على الصبي الموعد وهو مطا
بق للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث ما بين بصري
ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي الشهاد
ات وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجه في الصلاة وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط ابن عبد الله في رواية ابي ذر قال اخبرنا وللاربعة
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف و
فتح الراء مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ام المؤمنين ميمونة
رضي الله عنها فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتوضا من شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلق بالتذكير على معنى الجلد او السقاء.

وضو

وضوءا خفيفا يخففه عمرو أي ابن دينار ويقلله جدا من باب الكم بخلاف يخففه فإنه من باب
الكيف وهذا هو الظاهر وهو مدرج من ابن عيينة ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي
فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم
صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فأتاه المنادي ولأبي ذر عن الكشميهني نسخة
فأتاه المؤذن فآذنه بكسر الذال ولأبي ذر فآذنه بفتحها مع المد والواو وسكون الهمزة فيهما
وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت في نسخة يؤذنه بضم أوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع
من غير فاء أي يعلمه وللكشميهني فآذنه بفاء فهمزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة
أي أعلمه بالصلاة فقام معه أي مع المؤذن أو مع الإيذان إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قال
سفيان قلنا ولابن عساكر فقلنا لعمرو هو ابن دينار إن ناسا يقولون إن النبي صلى الله
عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير بضم العين فيهما
يقول إن رؤيا الأنبياء وحي وسقط لأبي ذر عن الأربعة وحي ثم قرأ إني أرى في المنام
أني أذبحك فيستدل بها لأنه لو لم تكن وحيا لما جاز لإبراهيم عليه الصلاة والسلام
الإقدام على ذبح ولده فإنه حرام ومطابقته الحديث للترجمة في قوله فتوضأت نحوا مما
توضأ وكان ابن عباس إذ ذاك صغيرا وصلى معه صلى الله عليه وسلم فأقره على ذلك بأن حوله فجعله عن
يمينه ولم يبين المؤلف رحمه الله في الترجمة ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب أو مندوب لأنه
لو قال مندوب لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى أن الصبي يعاقب على تركه
فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض وأما حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مر
وا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وإن اقتضى تعيين وقت
الوضوء لتوقف الصلاة على وضوء فلم يقل بظاهره إلا بعض أهل العلم قالوا تجب الصلاة على
الصبي للأمر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال أحمد رحمه الله في رواية وحكى ابن
البندنيجي أن الشافعي رحمه الله أومى إليه وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ وقالوا
الأمر بضربه للتدريب وبه قال حدثنا إسمعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك إمام
الأئمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة بضم الميم وفتح
اللام وسكون المثناة التحتية والضمير في جدته عائد إلى إسحاق لأنها أم أنس دعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه عليه السلام فقال وفي نسخة ثم قال قوموا
فلأصلي لكم بلام مكسورة وفتح الياء على أنها لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة أو على
زيادة الفاء على رأي الأخفش واللام متعلقة بقوموا وأن الفعل في تأويل المصدر واللام
ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف أي قوموا فقيامكم لصلاتي لكم ويجوز تسكين الياء على أن اللام
لام كي وأسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا ما بقي من الربا
ويحتمل أن تكون لام الأمر وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل إنه
من يتقي ويصبر فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام النبي
صلى الله عليه وسلم واليتيم معي برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسمه

بلفظ

و

ضميرة بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء ابن سعيد الحميري والعجوز أم سليم
من ورائنا بكسر ميم من على الأشهر على أنها جارة وجوز الفتح على أنها موصولة فصلى بنا عليه الصلاة
ركعتين ومطابقته للجزء الأخير من الترجمة في قوله واليتيم معي في الصف لأن اليتيم دال على الصبي
إذ لا يتم بعد الاحتلام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الأول والثالث وسكون المثناة الفوقية
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أقبلت حال كوني راكبا على حمار أتان بفتح الهمزة والمثناة
الفوقية أي أنثى الحمير ولا يقال أتانة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من حمار وأنا يومئذ قد
ناهزت بالزاي أي قاربت الاحتلام أي البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو إنزال النائم
من الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى بالصرف وعدمه والياء في الرسم قال النووي
رحمه الله والأجود صرفها وكتابتها بالألف لا بالياء إلى غير جدار متعلق بالكلمة فمررت بين
يدي بعض الصف الواحد أو المراد الجنس أي بعض الصفوف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع
بضم العين أي ترعى أو تأكل ما شاءت ودخلت في الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك الفعل علي
أحد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه الحاضرين ولأبي ذر علي ذلك أحد ومطابقته
للترجمة في الجزء الأول في الوضوء والثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله
وصفوفهم لأن ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى
معهم ولم ينكر عليه أحد وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب
هو ابن أبي حمزة عن ابن شهاب أي الزهري ولغير أبي ذر عن المستملي عن ابن شهاب الزهري قال
أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت أعتم النبي ولأبي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا
ولابن عساكر أخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أخر حتى اشتدت عتمة الليل أي ظلمته
في العشاء حتى أي إلى أن ناداه عمر بن الخطاب ولأبي ذر عن الكشميهني حتى ناداه عمر قد نام النساء
والصبيان أي الحاضرون للصلاة مع الجماعة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم من الحجرة فقال
إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة العشاء غيركم بالرفع والنصب كقوله ما جاءني أحد غير زيد
ولم يكن أحد يومئذ يصليها غير أهل المدينة بنصب غير ولأبي ذر وابن عساكر غير بالرفع وتوجيهها
كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ بإسقاط لفظ أحد ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله
قد نام النساء والصبيان الحاضرون وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر
البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالإفراد وفي
بعضها حدثنا عبد الرحمن بن عابس بالموحدة بعد الألف بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة فسين مهملة سمعت
وللأصيلي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال وللأربعة سمعت وقال له رجل لم يسم أو هو
الراوي شهدت الخروج إلى مصلى العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخطاب في شهدت
والاستفهام مقدر أي أحضرت خروج النساء معه عليه السلام قال نعم شهدته ولولا مكاني
منه أي ولولا قربي منه عليه الصلاة والسلام ما شهدته قال الراوي يعني من صغري أتى عليه

الصلاة

الصلاة والسلام العلم بفتح العين واللام الراية او العلامة او المنار الذي عقده ابن كثير بن الصلت
بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن معدي كرب الكندي ثم خطب ثم اتى النساء
فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وامرهن ان يتصدقن لانهن اكثر اهل النار او
ان الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ افضل وجوه البر فجعلت المراة تهوي
تهوي بضم اوله من الرباعي وبفتحها من الثلاثي اي ترمي بيدها الى حلقها بفتح الحاء
واللام وبكسر الحاء ايضا جمع حلقة الخاتم لا فص له او القرط وللاصيلي الى حلقها بسكون اللام مع فتح
الحاء اي الحلق الذي يعلق فيه تلقي من الالقاء اي ترمي في ثوب بلال الخاتم والقرط ثم اتى عليه السلام
هو وبلال البيت ولابي الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله ما شهدته
يعني من صغره ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه
البخاري ايضا في العيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة والحديث الاول اخرجه في كتاب
الجنائز والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع

باب حكم خروج النساء الشواب وغيرهن الى المساجد للصلاة بالليل
والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعتمة بفتحات اي ابطا بصلاة العشاء واخرها حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه نام النساء والصبيان الحاضرون في المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها
اي صلاة العشاء احد غيركم بالنصب والرفع من اهل الارض ولا يصلى بالمثناة التحتية المضمومة
وفتح الضاد واللام وللاصيلي ولا تصلى بمثناة فوقية اي العشاء يومئذ الا بالمدينة
وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث
لا لليل واستشكل اضافة بين الى يغيب من تعدد ذكر ومقتضى الظاهر ان يقال فيما بين ان يغيب
الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى **واجيب** بان المضاف اليه الدال على المتعدد
محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول ومطابقة الترجمة للحديث في قوله نام
النساء فيؤذن بالليل ويقيد على ان حكم النهار خلاف المطلوب نحو قوله في احاديث لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله على التقييد هنا بالليل وفي المولف الذي [illegible] عليه وهل شهودهن للجماعة مندوب
او مباح فقط قال في [illegible] الطيبي [illegible] اطلاق الخروج انهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض
وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه اباحة خروج النساء لها الجمهور لكن فرق بعض
المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها **واجيب** بانها اذا كانت متسترة
غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة رحمه
الله اكره للنساء شهود الجماعة وارخص للعجوز ان تشهد العشاء و[illegible] واما غيرهما من الصلوات
فلا وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس ان تخرج العجائز في الصلوات كلها لا الشابة وبه قال حدثنا
عبيد الله بن موسى بضم العين مصغر العبسي الكوفي عن حنظلة بن ابي سفيان الاسود الجمحي
من مكة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد للعبادة فاذنوا لهن اي اذا امنت المفسدة
منهن وعليهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين
وهل الامر للازواج امر ندب او وجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلاتكن في دوركن
افضل من صلاتكن في مسجد الجماعة وقيد بالليل لكونه استر لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة
قوله بالليل وكذا رواه بغير الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة
تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى شعبة بن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية كريمة هنا باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد
اذ لا تعلق له بهذا الموضع وقد تقدم ذكره في الامامة بمعناه وهو ثابت في الفرع لكن عليه
علامة السقوط عند الاربعة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان
ابن عمر البصري بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث بالمثلثة ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة المكتوبة
قمن وثبت عطف على قمن اي بعد ان اسلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن
وثبت ايضا من صلى معه عليه الصلاة والسلام من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام الرجال ومطابقته للترجمة من حيث ان النساء كن يخرجن الى المساجد وهو اعم من ان يكونوا
بالليل او بالنهار وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح للتحويل من سند الى
اخر وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد
بكسر العين عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة ليصلي
الصبح بفتح اللام الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة والكوفيين يجعلونها
بمعنى الا وان نافية فينصرف النساء حال كونهن متلفعات بكسر الفاء المشددة وبالعين
المهملة المفتوحة والتلفع ما يغطي الوجه ويلتحف به اي متلحفات بمروطهن بضم الميم
جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به ما يعرفن من الغلس انساء هن ام رجال
ومطابقته للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل وبه قال حدثنا محمد بن مسكين
بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد الاصيلي يعني ابن نميلة بنون مضمومة وميم مفتوحة
اليماني نزيل بغداد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة التنيسي
البجلي الدمشقي الاصل ولابي ذر بشر بن بكر قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري
عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى
الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي فاخفف في صلاتي
كراهية بالنصب على التعليل اي لاجل ولابي ذر عن الكشميهني مخافة ان اشق على امه جبه

دلالة على حضور النساء إلى المساجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع
الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن
أنس الأصبحي الإمام عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وإسكان
الميم ابن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية توفيت قبل المائة أو بعدها عن عائشة
رضي الله عنها قالت لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء من
حسن الزينة بالحلي والحلل والتطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة
لمنعهن ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر في نسخة المسجد بالإفراد وللأصيلي المساجد
كما منعت نساء بني إسرائيل من ذلك بمقتضى شرعهم أو كان منعهن
بعد الإباحة وموضع ما أحدث نصب مفعول أدرك قال يحيى بن سعيد قلت لعمرة بنت
عبد الرحمن أو نساء بني إسرائيل منعن بضم الميم وكسر النون من المساجد قالت عمرة
نعم منعن منها والظاهر أنها تلقت ذلك عن عائشة رضي الله عنها أو عن غيرها
وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا بلفظ قالت عائشة كن نساء بني إسرائيل
يتخذن رجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت
عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وإن كان موقوفا فحكمه الرفع لأنه لا
يقال بالرأي واستدل بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها
وأجيب بأنه لا يترتب عليه تغيير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد
بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع واستمر الحكم حتى إن عائشة
لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع وأيضا فقد
علم الله تعالى ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه عليه السلام بمنعهن ولو كان ما أحدثن
يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى وأيضا فالإ
حداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت
والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته عليه السلام إلى ذلك بمنع
التطيب والزينة نعم صلاتهن في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المسجد ففي حديث ابن عمر
المروي عند أبي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن
واستنبط من قول عائشة هذا أنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا كما
قاله إمام الأئمة مالك وهذا ليس من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع
كما توهمه بعضهم وإنما مراده كمراد عائشة أن يحدثوا أمرا تقتضي أصول
الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر ولا غرو في تبعية الأحكام للأحوال
انتهى **باب** صلاة النساء خلف ظهور الرجال وبالسند
إلى المؤلف قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المؤذن
المكي قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري
عن هند بنت الحرث الفراسية عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو

تلقت

عليه الصلاة والسلام في مقامه يسيرا بفتح الميم اسم مكان القيام قبل أن يقوم قال الزهري
فنرى بفتح النون ولأبي ذر ونُرى بضمها والله أعلم أن ذلك أي الفعل كان لكي ينصرف
النساء قبل أن يدركهن الرجال ولأبي ذر وقبل أن يدركهن أحد من الرجال وفي هامش
الفرع عزوا له في نسخة ابن عساكر على مرو ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن صف النساء
لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهي عنه
وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة ولأبي ذر سفيان بن عيينة
عن إسحاق ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر عن إسحاق بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه
وللأصيلي زيادة ابن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم ولأبي ذر في نسخة
في بيت أم سلمة فقمت ويتيم خلفه وهو ضميرة وهو مرفوع عطفا على الضمير المرفوع
المتصل بلا تأكيد وهو مذهب الكوفيين وأما البصريون فيجوزونه مثل النصب مفعولا
معه وأم سليم خلفنا هذا موضع الترجمة بأنها خلف الرجال وهم أنس ومن
معه وفي هامش فرع اليونينية هنا ما نصه وهذا الباب عند أبي ذر مخرج في الحاشية
مصحح عليه ثم ذكره بعد بابين انتهى **باب** من أسرع الانصراف
من الصبح وقلة مقامهن في المسجد خوفا من أن يعرفن بسبب انتشار الضوء إذا مكثن
وميم مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من أقام أي قلة إقامتهن وفيه بالصبح
لأن طول التأخر فيه يفضي إلى الإسفار فناسب الإسراع بخلاف العشاء فإنه يفضي
إلى زيادة الظلمة فلا يضر المكث وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا يحيى بن موسى الختي
قال حدثنا سعيد بن منصور هو شيخ المؤلف المصنف روى عنه هنا بالواسطة قال
حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان المدني عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين بإثبات
نون الإناث على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة وقيل في نسخة كما ذكره الكرماني نساء
المؤمنات أي نساء الأنفس المؤمنات أو الفضلاء بمعنى الفاضلات أي فاضلات
المؤمنات لأنه لما كانت صورة اللفظ أنه من إضافة الشيء إلى نفسه وهي ممنوعة
عند الجميع احتيج إلى التأويل وعلى التأويل بالتقدير المذكور يرجع إلى أنه من إضافة
الموصوف إلى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين
خلاف لا يعرفن من الغلس بضم أوله وفتح ثالثه وإثبات نون الإناث كذا لك
أو قالت لا يعرف بعضهن بعضا بفتح أوله وكسر ثالثه بالإفراد على الأصل
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لا يعرفن بفتح أوله وكسر ثالثه ونون الإناث على اللغة
المذكورة وهي لغة بني الحرث **باب** استئذان المرأة
زوجها بالخروج إلى المسجد لأجل العبادة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري عن معمر هو ابن راشد
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت امراة احدكم في ان تخرج الى المسجد او
ما في معناه كشهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد
بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها نعم اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر
المسجد وكذا احمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز الرجوع خروج المراة يحتاج الى اذن الزوج
لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قاله النووي وتعقبه الشيخ في الخبر بانه ان اخذ من المفهوم فهو
مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر متقرر [illegible] وزاد في
فرع اليونينية كهي هنا باب صلاة النساء خلف الرجال وهو ثابت قبل [illegible]
فيه ونبه على السقوط [illegible] في الهامش بازائه عن ابي ذر وهو ساقط في جميع الاصول التي
وقفت عليها المكتوبة [illegible] فيه حتى ينقضي تسليمه وهو يمكث وفي النساء حتى
ينقضي تسليمه ويمكث وفيه ايضا قالت بنات المنا [illegible] وابن عباس قال بالتذكير وفي الاول فاذا
وفي الاخير فقدم [illegible] بنعيم [illegible] بن فرعة

كتاب الجمعة

بضم الميم اتباعا لضمة الجيم لغة [illegible] من الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلاة ثم
كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول [illegible] وهي لغة
تميم وقرا بها [illegible] عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرا
بها واستشكل كونه انث وهو صفة اليوم **واجيب** بان التاء ليست
للتانيث بل للمبالغة [illegible] وهو [illegible] ساعة وحكى الكسائي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة هنا في رواية الاكثر [illegible] وسقطت
لكريمة ولابي ذر عن الحموي

باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي

للصلاة اي اذن لها عند قعود الامام على المنبر من يوم الجمعة بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى في
فاسعوا الى ذكر الله [illegible] الامام او الخطبة او الصلاة او هما معا والامر بالسعي لها يدل
على وجوبها اذ لا يدل السعي الا على واجب او هو ماخوذ من مشروعية النداء لها اذ الاذان
من خواص الفرائض [illegible] المراد بالسعي [illegible] كالشافعي [illegible] وذروا
البيع المعاملة فانه حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون الا لواجب [illegible] الى السعي الى ذكر
الله خير لكم من المعاملة فان نفع الاخرة خير وابقى ان كنتم تعلمون ان كنتم من اهل العلم ولعله
روى ابن عمر فامضوا الى ذكر الله [illegible] وزاد ابو ذر عن الحموي تفسير فاسعوا قال فا
مضوا وبها قرا عمر رضي الله عنه كما سيات التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي
على الاقدام ولقد نهوا ان ياتوا الصلاة الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع
وعن الشافعي رحمه الله السعي في هذا الموضع العمل وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفر
ان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد في رواية عنه وفي القديم للشافعي وفيه للمسافر
[illegible] قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون
زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة في الحشر والحساب

انتهى المجلس الثلاثون [illegible] حمد الله [illegible]

ح الضعف

٦

والفضل قبل الخلائق يوم في دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الاخرون من اهل الدنيا والسابقون
يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق بيد انهم بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح
الدال المهملة بمعنى غير أو إلا مستثنى به أي نحن السابقون للفضل غير ان اليهود والنصارى أوتوا
الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا زاد في رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ المؤلف
فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه واوتيناه أي القرآن من بعدهم وذكر في الموقع
من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ تاما بعد ابواب ثم أي يوم الجمعة يومهم الذي فرض عليهم وعلينا تعظيمه
نصا أو بالاجتهاد فيه وروى ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان
الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وفي بعض الآثار مما نقله ابو عبد الله الأبي
ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضيلته فناظروه بان السبت افضل
فاوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين
الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا ادى الاجتهاد الى ان السبت
او الاحد لزم المجتهد ما ادى اجتهاده اليه ولا يأثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض
عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر او نص في التعيين وليس في ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم
القائلون سمعنا وعصينا ولابن عساكر عن الحموي هذا يومهم الذي فرض الله عليهم
فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك
فاخطؤوا فهدانا الله له بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا فالاحتمال ان يكون صلى الله
عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث عن ابن عباس
عند الدارقطني ولذا جمع بهم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحاق وغيره او هدانا الله
له بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع اهل
المدينة قبل ان يقدمها صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود
يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه
فنذكر الله تعالى ونصلي فيه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم
الحديث وله شاهد باسناد حسن عند ابي داود وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث
كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
اسعد بن زرارة فالناس لنا فيه تبع ولابي ذر والناس لنا تبع اليهود أي تعييد اليهود
غدا يوم السبت وتعييد النصارى بعد غد يوم الاحد كذا في رواية ابن مالك لمسلم من الاخبار بلفظ
الزيادة في الجنة ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق
الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه اول يوم
بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه ادم
عليه السلام والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذي فرض الله تعالى فلم يهتدوا له وادخر
لنا واستدل به النووي رحمه الله تعالى على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض
عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن ابي الزناد كتب علينا ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه النسائي
باب

باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء
اي اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل باضافة احد الى ضمير الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان واستشكل
دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود الصبي والمراة الجمعة بان القضية الشرطية لا تدل على وقوع المجيء
واجيب بانه استغنى عنه اذ ليس فيها الا تدخل الا على محقق الوقوع وتعقب بانه خرج
بقوله في ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبي وبعموم النهي في منع النساء من المساجد الا بالليل وهو
دون الجمعة وفي بعضها في حديث نافع عند ابي داود باسناد صحيح لكن ليس على شرط المؤلف
المصنف عن طارق ابن شهاب مرفوعا الجمعة على امراة ولا صبي نعم لا باس بحضور العجائز بلا ذوات
زواج وليجتنبن من الطيب والزينة وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل ان الغسل يعقب المجيء وليس كذلك
وانما التقدير اذا اراد احدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم من رواية الليث عن نافع ولفظه اذا
اراد احدكم ان ياتي الجمعة فهي كناية الاستعادة وفي حديث اوس من غسل واغتسل يوم الجمعة ثم راح
وهو صريح في تاخير الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجيء انه للصلاة لا لليوم وهو
مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة رحمهم الله فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل
بعد الفجر اجزاه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعي وفي حديث اسمعيل بن امية
عن نافع عند ابي عوانة وغيره كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب
متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فافاد سبب
الحديث واستدل به المالكية في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية
الحاضرين من التاذي بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه فالجواز من اغتسل ثم اشتغل عن
الرواح الى ان بعد زمانه بحيث لا عن جوازه بعيد الغسل المستحب بل الحمهور منعوا له الترك وكذا النائم اختيار الخلاف
من عليه النوم او اكل الثلاث فيه اختلاف القليل انتهى ومقتضى النظر انه اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل
يوم الجمعة التنظيف ورعاية الحاضرين من التاذي بريحه ان تكون ذلك بعده في اثناء النهار وما يلزم تطيبه
يستحب له ان يعيد الغسل لو قد فقد ذلك كما مر عن المالكية وبه صرح في الروضة وغيرها ومفهوم
الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح فيه رواية عثمان بن واقد عن نافع
ابي عوانة وابن خزيمة وحبان في صحاحهم ولفظه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل
ومن لم ياتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية
وذكر المجيء في قوله اذا جاء احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي بضم الضاد وفتح الموحدة البصري وسقط ابن اسماء
في رواية الاصيلي قال حدثنا ولغير ابن عساكر اخبرنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو وهو ابن جويرية
ابن اسماء الضبعي البصري عم شيخ المؤلف الراوي عنه عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب بينما بالميم هو قائم على المنبر في الخطبة
يوم الجمعة اذ دخل رجل هو جواب بينما والافصح ان لا يكون فيه اذ واذا ولابوي ذر والوقت
في رواية الحموي والكشميهني اذ جاء رجل من المهاجرين الاولين من مشهوري ذا والاولى

بيعة الرضوان ومن أهل القبلتين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو عثمان بن عفان فناداه عمر رضي
الله عنه أي قال له يا فلان أية ساعة هذه استفهام إنكار لينبهه على ساعة التبكير التي رغب فيها
وليه تدع من دونه أي لم تأخرت إلى هذه الساعة قال عثمان معتذرا عن التأخير إني شغلت بضم الشين
وكسر الغين المعجمتين مبنيا للمفعول فلم أنقلب أي فلم أرجع إلى أهلي حتى سمعت النداء بين
يدي الخطيب فلم أزد أن توضأت أي لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء ولابن عساكر زيادة
لفظ على للكشميهني والأصيلي فلم أزد على أن توضأت فقال عمر إنكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهي
الغسل والوضوء أيضا بنصب الوضوء قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا وعليه اقتصر النووي
رحمه الله تعالى في شرح مسلم وبالواو عطفا على الإنكار الأول أي والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون
الغسل أي أما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء
وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة قنبل عن ابن كثير قال فرعون وآمنتم به
بالإعراب وكذا قاله البرماوي والزركشي وتعقبه في المصابيح بأن تخفيف الهمزة بإبدالها
واوا صحيح في الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة وأما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة
بعد فتح فلا وجه لإبدالها واوا ولو جعله على فتح الهمزة أي أتخص الوضوء أيضا لجرى على مذهب
الأخفش في جواز حذفها قياسا عند أمن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للإنكار شاهدة
بذلك فلا لبس انتهى ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قال الوضوء هو بالنصب أيضا أي أتوضأ
الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذي في اليونينية على أنه مبتدأ خبره محذوف أي والوضوء
تقتصر عليه ويجوز أن يكون خبرا حذف مبتدؤه أي كفايتك الوضوء أيضا ونقل البرماوي
والزركشي وغيرهما عن ابن السيد أنه يرويه بالرفع على لفظ الخبر والصواب أن الوضوء بالمد
على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله أذن لكم وتعقبه البدر ابن الدماميني بأن نقل كلام ابن
السيد مقتصرا توجيهه على البخاري به غلط فإن كلام ابن السيد في حديث الموطأ وليس فيه
واو إنما هو وقال عمر الوضوء أيضا وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على
همزة الوصل فلا يمكن إلا ثبات بعدها بهمزة الاستفهام انتهى **قلت** والظاهر
أن البدر لم يطلع على رواية الحموي والمستملي قال الوضوء بحذف الواو كما ذكرته فلا
اعتراض والله أعلم وقوله أيضا منصوب على أنه مصدر من آض يئيض أي عاد ورجع والمعنى ألم يكفك
أن فاتك فضل التبكير حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغب فيه والحال أن قد علمت أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يأمر في رواية جويرية كنا نؤمر بالغسل لمن يريد المجيء إلى الجمعة وفي حديث
ابن عمر في هذه القصة في الصحيحين أن عمر قال ألم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه رواية الابن عن
الأب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس عن صفوان بن سليم
بضم السين الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة
رضي الله عنها عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم
الجمعة تمسك به من قال الغسل لليوم للإضافة إليه ومذهب الشافعية والمالكية وأبي يوسف

للصلاة

للصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر دليلا وتعليلا واجب
أي كالواجب في الكيفية لا في الحكم على كل محتلم أي بالغ فخرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب
وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم
أبو هريرة وعمار بن ياسر وحكي عن أحمد في إحدى الروايتين عنه لنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه الترمذي وحسنه وهو صارف للوجوب
المذكور وقوله فبها وبالسنة أخذ أي فبالسنة أخذ أي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت
الخصلة أي الفعلة والغسل معها أفضل واستدل الشافعي رحمه الله في الرسالة لعدم الوجوب
بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر
بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار انتهى وقيل الوجوب
منسوخ وعورض بأن النسخ لا يصار إليه إلا بدليل ومجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم فإن في
حديث عائشة أن ذلك كان في أول الحال حيث كانوا مجهودين وأبو هريرة وابن عباس إنما صحبا
النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن حصل التوسع بالنسبة إلى ما كانوا فيه أولا ومع ذلك فقد سمع
كل منهما منه عليه الصلاة والسلام الأمر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى
النسخ مع ذلك وأما تأويل القدوري من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا
يخفى ما فيه من التكلف وأما قول بعضهم إنه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه
وكان أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التي تتأذى منها الملائكة والناس فيلزم منه
تأثيم سيدنا عثمان رضي الله عنه وأجيب بأنه كان معذورا لأنه إنما تركه
ذاهلا عن الوقت

باب الطيب للجمعة

وبه قال حدثنا علي هو
ابن عبد الله المديني ولابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا ولأبي ذر والوقت
أخبرنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الأول وبضم العين وتخفيف
الميم في الآخر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي بكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح
الكاف ابن عبد الله بن ربيعة التابعي قال حدثني بالإفراد عمرو بن سليم بفتح العين وسكون الميم
في الأول وضم المهملة وفتح اللام في الثاني الأنصاري التابعي قال أشهد على أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بلفظ أشهد للتأكيد أنه قال الغسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم أي بالغ وهو مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة
عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أو لا وأن يستن
عطف على معنى الجملة السابقة وأن مصدرية أي والاستنان والمراد بذلك الاستنان بالسواك وأن يمس
طيبا إن وجد أي وجد الطيب أو السواك والطيب وقوله يمس بفتح الميم قال عمرو المذكور بالإسناد
السابق إليه أما الغسل فأشهد أنه واجب أي كالواجب في التأكيد وأما الاستنان والطيب فالله
أعلم أواجب هو أم لا ولكن هكذا في الحديث أشار إلى أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه
فكأن القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث
وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب أي متأكد كالواجب كما مر كذا حمله الأكثر وإن كان ذلك

بدليل عطف الاستنان والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما لكن المعطوف عليه كذلك ورواة
هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والقول ولفظ الشهود وأخرجه مسلم وأبو داود
في الطهارة قال أبو عبد الله البخاري هو أي أبو بكر بن المنكدر الراوي في السند أخو محمد بن المنكدر لكنه
أصغر منه ولم يسم بالبناء للمفعول أبو بكر هذا الراوي هنا يعني أبا بكر بخلاف أخيه محمد فإنه كان يكنى أبا
بكر لكنه كان مشهورا باسمه دون كنيته رواه أي الحديث المذكور ولأبي ذر في غير اليونينية روى عنه
أي عن أبي بكر بن المنكدر بكير بن الأشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وبفتح الشين المعجمة بعد
الهمزة المفتوحة آخره جيم وسعيد بن أبي هلال وعدة أي عدد كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر
وكأن المراد أن شعبة لم ينفرد بروايته هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في
موضع من الإسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو بن
سليم وأبي سعيد واسطة كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث أن
سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد
الخدري عن أبيه وقال في آخره إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن فانفرد سعيد بن أبي هلال بزيادة عبد
الرحمن انتهى وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وأبي عبد الله وقد سقط من قوله قال أبو عبد الله إلى
آخره في رواية ابن عساكر **باب** فضل الجمعة الشامل لليوم والصلاة وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن سمي بضم المهملة
وفتح الميم مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح ذكوان السمان نسبة إلى بيعه عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة من ذكر أو أنثى أو عبد
غسل الجنابة بنصب اللام صفة لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية
ابن جريج عن سمي فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة والتشبيه للكيفية لا للحكم وأشار به إلى
الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه في الرواح إلى الجمعة ولا
تمتد عينه إلى شيء يراه ثم راح أي ذهب زاد في الموطأ في الساعة الأولى وحمل النووي رحمه الله وغيره
أنه من طلوع الفجر لأنه أول اليوم شرعا لكن يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي
رحمه الله يجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر فأشعر أن الأولى أن يقع بعده لكن فكأنما قرب بدنة من
الإبل ذكرا أو أنثى والهاء للوحدة لا للتأنيث أي تصدق بها متقربا إلى الله تعالى وفي رواية ابن جريج عند
عبد الرزاق فله من الأجر مثل الجزور وظاهره أن المراد أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور ومن راح في السا
عة الثانية فكأنما قرب بقرة ذكرا أو أنثى والتاء للوحدة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما
قرب كبشا ذكرا أقرن وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة لأن قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي
ثم كالمهدي شاة ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة بتثليث الدال والفتح هو
الفصيح ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة استشكل التعبير في الدجاجة
والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لأن الهدي لا يكون منهما **وأجيب**
بأنه من باب المشاكلة أي بتسمية الشيء باسم قرينه فالمراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه
لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد بالساعات عند الجمهور من أول النهار وهو قول الشافعي رحمه الله

وابن حبيب

وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الاربعة والعشرين التي قسم عليها
الليل والنهار بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيه رجلان جاءا
في طرف ساعة ولانه لو اريد ذلك لاختلف الامر في اليوم الشاتي والصائف وقال في شرح المهذب
وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة فرا
تبهم متفاوتة وان اشتركوا في البدنة مثلا كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ
فمراده بساعات النهار الفلكية اثنتي عشر زمانية صيفا او شتاء وقد روى النسائي مرفوعا
يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقال الماوردي انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون
قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب واستشكل بان الساعات ست لا خمس والجمعة لا تجب في
السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي
اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال
وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله
تعالى يبعث الملائكة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس
والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك رحمه الله واما ابن حبيب
والقاضي حسين انها لحظات لطيفة بعد الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الازمنة
التي يقسم النهار فيها الى اثنتي عشر جزءا يبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة
الات تدل عليه ولانه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب
المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث فلو
قف تستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها
بالاولى من اخراج الساعة الا ولو عن ظاهرها فاذا تساويا على ما زعمت فما رجح **قلت**
عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف ان احدا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان ياتي المسجد لصلاة
الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل الكل عليهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة انتهى
واجيب بان الرواح كما قاله الازهري يطلق لغة على الذهاب سواء كان اول
النهار او اخره او الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى يدل على انه لا فضيلة
لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها
والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه
وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو وقت
الهجير فاذا خرج الامام حضرت الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما تشتمل
عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة يستمعون الذكر اي الخطبة وزاد في رواية الزهري الاتية
طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر
فكان ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم الذكر وفي حديث ابن عمر
عند ابي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور
الحديث فيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف
طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة

والذكر والدعاء وغير ذلك وأنه يكتبه الحافظان فهما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند
ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة يعني على الذكر وهم غير الحفظة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم إن كان
ضالا فاهده وإن كان فقيرا فأغنه وإن كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل
الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير إليها وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما أطلق
في باقي الروايات من ترتيب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير
فمراعاة الغسل أولى قاله الزركشي ولم أره لأنه مختلف في وجوبه ولأن نفعه متعد إلى غيره بخلاف التبكير مراعات
تنبيه الساعات المستحبة في التبكير إنما هي لغير الإمام أما الإمام فيندب له التأخير إلى
وقت الخطبة للاتباع عنه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع وأقره والله
أعلم هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وبه
قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن
التميمي النحوي نسبة إلى نحوة بطن من الأزد لا إلى علم النحو البصري نزيل الكوفة عن يحيى زاد ابن أبي كثير
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما بالميم هو يخطب يوم الجمعة أي على المنبر وجواب
بينما قوله إذ دخل رجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال عمر وللأصيلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لم تحتبسون عن الحضور إلى الصلاة بالواو وفتحها فقال الرجل عثمان ما هو أي الاحتباس إلا أن سمعت
النداء الأذان ولغير أبي ذر والأصيلي وابن عساكر إلا سمعت النداء وتوضأت فقال عمر له ولمن حضر من
الصحابة ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا لأبي ذر والأصيلي ولغيرهما قال إذا راح أحدكم
أي إذا أراد أحدكم الرواح إلى صلاة الجمعة فليغتسل ندبا كما مر ووجه مطابقته للترجمة السابقة
من حيث إنكار عمر على عثمان احتباسه عن التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين مع عظم
جلالته فلولا عظم فضله لما أنكر عليه وإذا ثبت الفضل في التبكير إلى الجمعة ثبت الفضل لها
ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم
في الصلاة وأبو داود في الطهارة والله أعلم **باب** استعمال الدهن للجمعة
بضم الدال ويجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وحينئذ فلا يحتاج إلى تقدير وبه قال حدثنا
آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب
واسمه هشام القرشي العامري المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة إلى مقبرة
بالمدينة كان مجاورا لها التابعي قال أخبرني بالإفراد أبي أبو سعيد كيسان المقبري التابعي
عن ابن وديعة عبد الله الأنصاري المدني التابعي أو هو صحابي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة غسلا شرعيا ويتطهر ما
استطاع من طهر بالتنكير للمبالغة في التنظيف أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر
والعانة والمراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب ولأبي ذر وابن
عساكر عن الحموي والمستملي من الطهور ويدهن من دهنه بتشديد الدال بعد المثناة التحتية
والميم من طيب بيته إن لم يجد دهنا أو بمعنى الواو فلا ينافي الجمع بينهما وأضاف الطيب إلى البيت
إشارة إلى أن السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله له عادة وفي حديث أبي داود عن

ابن عمر

ابن عمر او يمس طيبا امراته اي ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امراته وزاد فيه ويلبس
من صالح ثيابه ولابن عساكر ويمس من طيب بيته ثم يخرج زاد ابن خزيمة عن ابي ايوب الى المسجد ولا
حمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة فلا يفرق بين اثنين في حديث ابن عمر عند ابي داود
ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس او المعنى لا يزاحم
رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس ثم يصلي ما
كتب الله له فرض من صلاة الجمعة او فرض ركعة او نفلا وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث
ابي ايوب فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة ثم ينصت بضم اوله من انصت وبفتحه
من نصت اي يسكت اذا تكلم الامام اي شرع في الخطبة زاد في رواية قرثع بقاف مفتوحة وراء ساكنة
ثم مثلثة الضبي بالمعجمة والموحدة عند ابن خزيمة حتى يقضي صلاته الا غفر له ما بينه اي ما
بين الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى الماضية او المستقبلة لانها تانيث الاخر بفتح الخاء لا بكسرها
والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي رواية
الليث عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية ابي هريرة عند
ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها والمراد غفران الصغائر لما زاد من حديث ابي هريرة
عند ابن ماجة ما لم يغش الكبائر فانها اذا اوشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر مشروط
باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه اي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم من سيئاتكم اي نمح عنكم من
صغائركم ولا يلزم من ذلك ان لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر واذا لم يكن له صغائر تكفر رجا ان يكفر
عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل
والطيب الى اخره ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال طاوس هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه قلت لابن
عباس رضي الله عنهما ذكروا يحتمل ان يكون المبهم في ذكروا ابا هريرة لرواية ابن خزيمة وحبان
والطحاوي من حديث عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا
يوم الجمعة ان كنتم جنبا واغسلوا رؤوسكم تاكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام تنبيها على ان
المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ في غسل الجمعة
او المراد الثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه وان لم تكونوا جنبا فاغتسلوا
للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا واصيبوا من الطيب من للتبعيض قائم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب
وليس في هذه الرواية ذكر الدهن الترجم له ويحتمل ان المؤلف اراد ان حديث طاوس عن ابن عباس
واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة
قال ابن عباس مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الى اخره اما الغسل المذكور فنعم قاله النبي صلى الله
عليه وسلم واما الطيب فلا ادري اي فلا اعلم قاله عليه الصلاة والسلام ام لا لكن رواية صالح بن
ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن ماجة مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان

له طيب فليمس منه تعالى في ذلك لكن حاله ضعيف وفرّق الله ماله لكن رواه عن ابراهيم بن عمير السباق
مرسلا وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى ابن يزيد التميمي الفراء الرازي الحافظ قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة باليمن رحمه الله تعالى
قال ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابرهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة
التحتية وفتح السين والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي عن طاوس اليماني عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت
لابن عباس ايمس طيبا نصب بيمس والهمزة للاستفهام او يمس دهنا ان كان ايد الطيب والدهن
عند اهله فقال ابن عباس لا اعلمه من قوله صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا ورواة هذا
الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويماني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة والله اعلم هذا **باب**
بالتنوين يلبس من اراد الجمعة الى صلاة الجمعة احسن ما يجد من الثياب الجائز لبسها وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ولابي ذر في نسخة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما راى حلة سيراء عند باب المسجد بكسر السين المهملة وفتح المثناة
التحتية ثم راء ممدودة هي برود من خز واهل العربية على اضافة حلة الى التاليه كثوب خز وذكر ابن قرقول
ضبطه كذلك عن المتقنين والابونة بالوقف وللاصيلي حلة سيراء بالتنوين على الصفة او البدل
وعليه اكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم يأت فعلاء صفة والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء لما
فيها من الخطوط التي تشبه السيور مما يقال ناقة عشراء اذا اكمل حملها عشرة اشهر فقال عمر يا
رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فتلبسها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك لكان
حسنا او للتمني للاشرط فلا يحتاج للجزاء وفي رواية البخاري ايضا فلبستها للعيد والوفود
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه اي الحلة الحرير من لا خلاق له اي من لا حظ
له ولا نصيب من الخير في الآخرة كلمة من تدل على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص
بالرجال لقيام دليل اخر على اباحة الحرير للنساء ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
اي من جنس الحلة السيراء حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها اي من الحلل حلة
ولابي ذر فاعطى منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة فقال عمر يا رسول الله وللاصيلي فقال
عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها اي الحلة وقد قلت في حلة عطارد بضم المهملة وكسر
الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم
وله صحبة ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها
لتلبسها بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها
ام لا والمعنى اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولا حجر اعطيتكها تبيعها ببيعه بالف
درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخا له من امه عثمان
ابن حكيم قاله المنذري او هو اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه اسماء بنت وهب قاله الد
مياطي او كان اخاه من الرضاعة وانتصاب اخا على انه مفعول ثان لكسا يقال كسوته جبة
فيتعدى الى مفعولين وقوله له في محل نصب صفة لقوله اخا كما بناه وكذا قوله بمكة مشركا
نصب صفة بعد صفة واختلف في اسلامه **فان قلت** الصحيح ان الكفار مخاطبون

بالفروع

بغير وجه الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليه وكيف كساه عمر أخاه المشرك

أجيب بأنه يقال كساه إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا كما هنا فهو
إنما أهداه له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون بأحسن الثياب وإنكاره
عليه الصلاة والسلام على عمر لم يكن لأجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا

تنبيه أفضل ألوان الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض
فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ثم ما صبغ
غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي
وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرد وفي البيهقي عن جابر أنه صلى الله
عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر
والسنة أن يزيد الإمام في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ويترك السواد
لأنه أولى إلا أن خشي مفسدة تترتب على تركه من سلطان أو غيره وقد أخرج المؤلف
الحديث في الهبة ومسلم في اللباس وأبو داود والنسائي في الصلاة

باب استعمال السواك يوم الجمعة السواك مذكر على
الصحيح وفي المحكم تأنيثه وأنكره الأزهري وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه
في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن من
الاستنان أي يدلك أسنانه بالسواك وبالسند إلى البخاري قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس عن أبي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي أو على الناس
شك من الراوي ولابن عساكر لولا أن أشق على الناس بإعادة لولا أن أشق وقد أخرجه
الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فيه
بهذا الإسناد بلفظ بعض لولا أن أشق وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم
بلفظ المؤمنين بدل أمتي وأن في قوله لولا أن أشق مصدرية في محل رفع على الابتداء
والخبر محذوف وجوبا أي لولا المشقة موجودة لأمرتهم أمر إيجاب باستعمال
السواك مع كل صلاة فرضا أو نفلا فهو عام يندرج فيه الجمعة بل هي
أولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف خصوصا
تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وإزالة ما يضر بالملائكة وبني آدم
من تغير الفم وفي حديث علي عند البزار أن الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع
القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولأحمد وابن حبان السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب وله وابن خزيمة فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة
التي لا يستاك لها سبعون ضعفا **إن قلت** قوله لولا أن أشق على
أمتي ظاهره إشكال لأن لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الأولى

نحو لولا زيد لأكرمتك أي لولا زيد موجود وهاهنا العكس بأن الممتنع المشقة
والموجود الأمر لأنه قد ثبت أمره بالسواك كحديث ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعا
تسوكوا ونحوه لأحمد عن العباس وحديث الموطأ عليكم بالسواك **وأجيب**
بأن التقدير لولا مخافة أن أشق لأمرتكم أمر إيجاب كما مر تقريره في نفي الفرضية وفي
غيره من المواضع إثبات الندبية لحديث مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها عشر
من الفطرة فذكر منها السواك وقال الإمام الشافعي رحمه الله في حديث الباب فيه
دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق انتهى
وقال الشيخ أبو إسحاق في اللمع فيه دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر
حقيقة لأن السواك عند كل صلاة مندوب وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به انتهى
والمرجح في الأصول أن المندوب مأمور به وبه قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج واسمه ميسرة التميمي
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا شعيب بن الحبحاب بفتح
الحاءين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الألف أخرى البصري وسقط
لفظ ابن الحبحاب في رواية ابن عساكر قال حدثنا أنس هو ابن مالك رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرت عليكم في السواك
أي بالغت في تكرير طلبه منكم أو في إيراد الترغيب فيه ومطابقته للترجمة من جهة
أن الإكثار في السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة أولى
لأنها يوم ازدحام فيشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة الذي هو أقوى من الغسل
على ما لا يخفى وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال أخبرنا سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
كلاهما عن أبي وائل بالهمز شقيق بن سلمة الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه
بفتح أوله وضم الشين المعجمة آخره صاد مهملة أي يدلك أسنانه ويغسلها وإذا
كان السواك شرع ليلا لتجمل الباطن فللجمعة أحرى وأولى لمشروعية التجمل
لها حيث جاء هنا ورواة الحديث كوفيون إلا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث
والإخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبق في باب السواك
من كتاب الوضوء **باب** من تسوك بسواك غيره ولابن غيره
عساكر من يتسوك بسواك غيره وبالسند قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس
قال حدثني بالإفراد سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة أخبرني بالإفراد
أبي عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن
ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في مرضه صلى الله عليه وسلم والحال أن معه سواكا
حال كونه يستن به أي يستاك فنظر إليه أي إلى عبد الرحمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقلت له يا عبد الرحمن أعطني هذا السواك

يلجئونا إلى أعطانهم وآخرته فقصعتهم بفتح القاف والصاد المهملة عند
الأكثر أي أنهكتهم ونقف منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستتر منه وللأصيلي
وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها العيني للحافظ ابن حجر لكريمة وابن
السكن زاد العيني والحموي والمستملي نفضتهم بالضاد المعجمة المكسورة
من النفض وهو الأكثر أي الإسقاط وقال في المطالع أي مضغتهم بأسنانه ويحتمل
وفي رواية نقصتهم بالفاء بدل القاف وبالصاد المهملة أي كسرته من غير إبانة
ثم مضغته بالضاد والغين المعجمتين فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستن به وهو مستند إلى صدري بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية
وبعد الثانية نون من باب الافتعال والجملة اسمية وقعت حالا وفي رواية
مستسند بسين واحدة ورواته مدنيون وفيه التحديث والإخبار والعنعنة
والقول وأخرجه أيضا في الجنائز والفضائل والخمس والمغازي ومرضه عليه الصلاة
والسلام ووفاته في باب وكذا أخرجه مسلم في فضائلها أيضا **باب**
ما يقرأ بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وفي رواية يقرأ بفتحها مبنيا للفاعل
أي الذي يقرأ الرجل في صلاة الفجر يوم الجمعة سقط في أكثر النسخ قوله يوم
الجمعة وهو مراد وثبت في الفرع بالسند قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين
وبهامش الفرع وأصله وضبب عليه حدثنا محمد بن يوسف أي الفريابي وعزاها
في الفتح وغيره لنسخة من رواية كريمة وعزاه بعض النسخ جميعا قال حدثنا
سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم بسكون العين عبد الرحمن بن عوف التابعي
الصغير وللأصيلي هو ابن إبراهيم عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الأعرج التابعي الكبير
وسقط لفظ هو من رواية الأربعة والأعرج من غير رواية أبي ذر عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة كذا
لأبي ذر وابن عساكر وفي رواية كريمة والأصيلي في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل
في الركعة الأولى ولام تنزيل بالضم على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة
والنصب عطف بيان وهل أتى على الإنسان في الركعة الثانية بكمالها
ويسجد فيها كما في المعجم الصغير للطبراني من حديث علي أنه صلى الله عليه وسلم
سجد في صلاة الصبح تنزيل السجدة قيل والحكمة فيهما ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لأن
ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته عليه الصلاة
والسلام على القراءة بهما فيها وعورض بأنه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك
دائما اقتضاء لغويا وأكثر العلماء على أن كان لا تقتضي المداومة **وأجيب**
بما ورد في الحديث من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام
على ذلك أخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة
ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله وبالجملة فالزيادة نص في ذلك فدل
على السنية وبه أخذ الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وقال به أكثر أهل العلم

من الصحابة والتابعين وكره مالك رحمه الله في المدونة للامام ان يقرا سورة فيها
سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية
لان الجهرية يومن فيها التخليط واجيب بانه صح من حديث ابن عمر
عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرا بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد
بهم فبطلت التفرقة وعلله بعض اصحابنا بان سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة
خلاف التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل تجوز
قراتها في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال اشهب اذ قلت الجماعة
عن قراءتها وان فلا وقيل العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها وحينئذ فتترك
احيانا لتندفع الشبهة وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرا
سورة فيها سجدة في غير الصبح فمنع ابن عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال
النووي رحمه الله في زيادة الروضة لم ار فيها كلاما لاصحابنا وقياس مذهبنا
انه يكره في الصلاة اذا قصده انتهى ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات نقلا عن
كلام القاضي الحسين الجواز وفي فتاوى ابن المهذب للفارقي لا تستحب قراءة
سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرا بما امكن منها ولو بالاية التي
فيها السجدة ووافقه ابن ابي عصرون في كتاب الانتصار انتهى وعند ابن شيبة باسناد
قوي عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرا في الجمعة بسورة فيها سجدة
قال وسالت محمد بن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا ورواة حديث الباب ما بين
كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم
والنسائي وابن ماجه في الصلاة **باب** حكم صلاة الجمعة في القرى
والقرية كل مكان اتصلت فيه الابنية واتخذ قرارا ويقع ذلك على المدن وغيرها
والامصار المدن الكبار واحدها مصر والكفور القرى الخارجة عن المصر واحدها
كفر بفتح الكاف والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد تضم الدال
مثل والمدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة ايضا قال الجوهري النسبوي بالهمز ان
كان من مدن وبتركه ان كان من مدين بالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت
وفي نسخة لابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا ابو عامر عبد
الملك ابن عمرو العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم
من قيس قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني
عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عاصم الضبعي بضم الضاد المعجمة
وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة ابي حي من بكر ابن وائل عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال ان اول جمعة جمعت بضم الجيم وتشديد الميم
المكسورة وزاد في رواية ابي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام بعد جمعة
زاد في المصنف في اواخر المغازي جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في المدينة كما في رواية وكيع في مسجد عبد القيس قبيلة كانوا ينزلون البحرين

جوثى

هو موضع قريب من عمارتنا في القطيف او الاحساء بجواثى من البحرين بضم الجيم وتخفيف
الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس او مدينة او حصن
وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين واستدل به امامنا الاعظم الشافعي واحمد
على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا بالغين مقيمين
لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء كانت ابنيتها
من حجر او طين او خشب او قصب او نحوها فلو انهدمت ابنيتها فاقاموا على
العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم سواء كانوا في مظال ام لا وسواء
فيها المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وخصه المالكية بالجامع المبني
وبالمقيمين بكل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لافتتاحها المصر
او فناءه لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عبد الر
زاق واجابوا عن قوله جوابا انها مدينة كما قاله البكري وقول امرئ القيس
ورحنا كانا من جواثى عشية ۞ نعالي النعاج بين عدل ومحقب
يريد كانا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار جواثى
وكثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثى مدينة
لان القرية لا يكون فيها تجار غالبا عادة ولئن سلمنا انها قرية فليس في الحديث
انه صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك واقرهم عليه
انتهى وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع انها قرية من قرى البحرين وفي
اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن
طهمان وهو نص في موضع النزاع فالمصير اليه اولى من قول البكري وغيره
على انه يحتمل انها كانت في الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر ان عبد القيس
لم يجمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم
الاستبداد بالامور الشرعية في زمن الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه
القرآن كما استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن
ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند ابي حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها سكك
واسواق ولها رساتيق ووال يدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث
وعند ابي يوسف رحمه الله كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي
وعنه ايضا انه يبلغ سكانه عشرة الاف واما فناؤه وهو ما اعد لحوائج المصر
من ركض الخيل والخروج للرمي وغير ذلك فالاصح انه لا بد ان يكون متصلا بالمصر
حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء له وقدر
بالغلوة اربعمائة ذراع وعند ابي يوسف ميلان انتهى ورواة هذا الحديث ما
بين بصري ومروزي وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن محمد المروزي السختياني وسقط للمروزي
عند ابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد

ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر اخبرني
سالم بن عبد الله بن عمر وسقط ابن عبد الله للاربعة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما انه قال سمعت ولكريمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع
اي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء
فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما
عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان طلبه كل احد من رعيته
في الاخرة بحقه وزاد الليث بن سعد امام المصريين رحمه الله في روايته عن ادا
بن عبد الله بن المبارك معلقا ووصله الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه قال يونس
ابن يزيد كتب رزيق بن حكيم بتقديم الراء المضمومة على الزاي المفتوحة
في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثي في الثاني
الفزاري مولى بني فزارة ولابن عساكر وكتب الى ابن شهاب الزهري وانا
معه يومئذ بوادي القرى من اعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام في
جمادى الاخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر هل ترى ان اجمع اي
اذا صلي بمن معه الجمعة ورزيق يومئذ عامل على ارض يعملها اي يزرعها و
فيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ امير من قبل عمر بن عبد العزيز
على ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة
ذات قلعة وهي الان خراب ينزل بها حجاج مصر وغزة وبعض اثارها ظاهر
والذي يظهر انه ساله عن اقامة الجمعة في الارض التي كان يزرعها من اعمال ايلة لا عن
ايلة نفسها لانها كانت بلدا لا يسال عنها قال يونس فكتب اليه ابن شهاب
بخطه وقراته وانا اسمع حال كونه يامره اي ابن شهاب يامر رزيق بن حكيم في
كتابه اليه ان يجمع اي بان يصلي بالناس الجمعة او املاه ابن شهاب على كاتبه فسمعه
يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع المامور به كذا قرره البرماوي وكذا
الكرماني وقال في الفتح والذي يظهر ان المكتوب غير المسموع وهو الامر والحديث
معا ثم اسنده ابن شهاب على امره رزيق بن حكيم بالجمعة حال كونه يخبره اي رزيقا
في كتابه اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع فهي متداخلة والحالان
السابقان اعني وانا اسمع ويامره مترادفان ان سالما حدثه ان ابا
عبد الله بن عمر حال كونه يقول كلكم راع وكلكم في الاخرة مسئول عن رعيته
ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الامام راع
فيهم ويلي عليهم يقيم عليهم الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع
الترجمة لانه لما كان رزيق عاملا من جهة الامام على الطائفة التي ذكرها فكان
عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان
كان في قرية فهو راع عليهم ومسئول عن رعيته والرجل راع في اهله يو
فيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة وهو مسئول عن رعيته سقط لفظ

وهو

العدو فيفيد الصفة الرادية كما في الحديث الاتي في هذا الباب فلا تاتوها
تسعون وائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا خاف الوقت
فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به ومن قال
في تفسير السعي العمل لها والذهاب اليها لغة تعلق وسعى لها اي للاخرة
المعنى بعمل لها حقها من السعي وهو انما يناسب بالاول لعدم الانتهاء عن
النواهي وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه
يحرم بعد النداء البيع اي ونحوه من سائر العقود مما فيه تشاغل عن السعي اليها
كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة فيه بل اذا نودي بها بعد جلوس الخطيب
على المنبر لانه اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع وقيس على البيع نحوه وانما لم تبطل الصلاة لان النهي لا تختص بدليل
يصنع صحته كالصلاة في ارض مغصوبة وصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس
لمعنى في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا
النكاح والهبة والصدقة وبيس غيرهما ان غير الهبة والصدقة يرد على كل
واحد ماله ولا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شيئا بغير
عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة واما عدم فسخ النكاح فللاحتياط في
الفروج انتهى وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذي كان في
عهده صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى فانصرف النداء في الاية اليه
اما الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب
لكن قال الاسنوي ينبغي ان لا يكره في بلد يؤخرون فيه تاخيرا كثيرا كمكة لما
فيه من الضرر ولو تبايع مقيم ومسافر اثما جميعا لارتكاب الاول النهي واعانة
الثاني له عليه نعم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ماء طهارته او
الى ما يواري به عورته او بقوته عند اضطراره ولو باع وهو سائر اليها او في الجامع
جاز لان المقصود ان لا يتاخر عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد
لانه ينزه عن ذلك وعن الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم وقال عطاء هو
ابن ابي رباح مما وصله عبد بن حميد في تفسيره تحرم الصناعات كلها لانها
بمنزلة البيع في التشاغل عن الجمعة وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن الزهري عن ابن شهاب الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو
مسافر فعليه اي على طريق الاستحباب ان يشهد اي الجمعة لكن اختلف عن الزهري
فيه فروي عنه هذا وروي عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن
المنذر وهو كالاجماع ويحتمل ان يكون مراده بقوله فعليه ان يشهدها اذا
اتفق حضور المسافر في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لا انه يلزمه
حضورها مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازا
وقال المالكية يجب عليه اذا ادركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ وبالعقد

وحيث صح في الصلاة ان كانت فلا يصح ولم يلزم فيها
يوم الفيضان كانت فلا يصح والفرق بين الصحة

بياض في الاصل

لمعنى في العقد

قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن
ابي مريم الدمشقي امام جامعها قال الزركشي ووقع في اطراف خلف بريد بضم الموحدة
وبالراء وهو غلط وللاصيلي ابن ابي مريم الانصاري قال حدثنا عباية بن رفاعة
بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر راء رفاعة ابن رافع بن خديج الانصاري
قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة جملة اسمية حالية فقال سمعت النبي ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه اي اصابها غبار في سبيل الله
اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة حرمه الله كله على النار وجه
المطابقة من قوله ادركني ابو عبس لانه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة لتعذر
ها مع العدو وفي الحديث ما بين مدني ودمشقي وليس لابي عبس في البخاري الا
هذا الحديث وليزيد بن ابي مريم في رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والسماع والقول واخرجه المؤلف في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق ليعطف الحديث اسناد اخر فقال و
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها
حال كونكم تسعون لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب
ولكن ائتوها تمشون وعليكم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وعليكم السكينة بالرفع
مبتدا اخبر عنه بما قبله والجملة حال من ضمير وائتوها تمشون بالنصب لغير ابي
ذر على الاغراء اي الزموا السكينة اي الهيبة والثاني من النهي متوجه الى السعي
لا الى الاتيان واستشكل النهي مع قوله تعالى فاسعوا واجيب
بان المراد به في الاية القصد او الذهاب او العمل كما مر في الحديث الاول الا انه قا
بله بالمشي حيث قال وائتوها تمشون قال الحسن ليس السعي الذي في الاية على
الاقدام بل على القلوب فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا وما فاتكم فاتموا
فيه انما يدرك المسبوق من اول صلاته لا من اخرها وما فاته هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء
على ما قبله وقد سبق الحديث بمباحثه في باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها
بالسكينة والوقار اخر كتاب الاذان وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون
الميم الفلاس قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابو قتيبة بضم القاف
وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح
المعجمة الخراساني سكن البصرة قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء و
تخفيف النون ممدودا عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الا
نصاري المدني لا اعلمه الا عن ابيه زاد ابو نعيم في روايته عن [illegible] قال ابو عبد الله

قال ادركني ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة اخره سين مهملة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة والراء الانصاري

بكسر العين

ليس السعي الذي في الاية على الاقدام بل على القلوب

اي البخاري

وهو عند ابي ذر وعنه في رواية الكشميهني والمراة راعية في بيت زوجها وفي بيتها
ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده يحفظه ويقوم بما يستحق من
خدمته ومسؤول عن رعيته قال اي ابن عمر او سالم او يونس وحسبت ان قد قال كلمة
محققة من التحقيق ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني وان قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم والرجل راع في مال ابيه يحفظه ويدبر مصلحته ومسؤول وفي رواية ابي ذر
والاصيلي وهو مسؤول عن رعيته وكلكم راع هو تعميم بعد تخصيص من اصلاح ما قام
عليه ومسؤول عن رعيته ولابن عساكر وكلكم راع مسؤول عن رعيته بالفاء
بدل الواو واسقاط الاداة من ومسؤول ولابي ذر في نسخة فكلكم بالفاء راع وكلكم
مسؤول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء وفي هذا الحديث من
النكت انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة
الرجل ومن جهة المراة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا
وهو قوله وكلكم راع الى اخره تاكيدا ورد العجز الى الصدر بيانا لعموم
الحكم اولا واخرا وفي الحديث تفاريع كثيرة منها ان السلطان اذا ادى الى القوم
من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان عندهم ليس
شرطا للجمعة الا اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية واحمد في رواية
عنه وقال الحنفية وهو رواية عن احمد ايضا انه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام
من ترك الجمعة وله امام جائر او عادل الا جمع الله شمله رواه ابن ماجة والبزار
وغيرهما ويشترط فيه ان يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير والقاضي
ووجه الدلالة فيه للشافعية ان رزيقا كان نائب الامام ورواة الحديث
ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
والسماع والكتابة وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في الوصايا
والنكاح ومسلم في المغازي وكذا الترمذي هذا باب
بالتنوين هل ولابن عساكر وهل على من لا ولابوي ذر والوقت من لا يشهد
الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم كالعبيد والمسافرين والمعذورين
لا تجب عليهم والمريض والاعمى وقال ابن عمر ابن الخطاب مما وصله البيهقي باسناد
صحيح عنه انما الغسل على من تجب عليه الجمعة ممن اجتمع فيه شروط
وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له ان حضر وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا ولابوي ذر والاصيلي حدثنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة اي اراد المجيء اليها وان لم تلزمه
كالمراة والخنثى والصبي والعبد والمسافر فليغتسل ندبا مؤكدا وفي
تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تاكيد الترغيب

والتعبير بمن جاء مخرج لمن لم يجئ، فمفهوم الشرط معمول به لأن الغسل للصلاة
لا لليوم وفيه التنبيه على أن مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بوجوب العموم بنسخ
بعموم الوجوب على من لم يحضرها، وفي البيهقي بإسناد صحيح من أتى الجمعة من
الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل، وسبق مباحث
الحديث. وبه قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن صفوان بن سليم
بضم المهملة وفتح اللام الزهري التابعي عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة
المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وسقط
الخدري لابن عساكر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: غسل يوم الجمعة لصلاته
واجب أي كالواجب على كل محتلم، مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن
لم يحتلم لا يشهد الجمعة، والحديث سبقت مباحثه. وبه قال: حدثنا مسلم بن
إبراهيم الأزدي البصري قال: حدثنا، ولأبي ذر حدثني، وهيب بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد البصري قال: حدثنا بالجمع، ولأبي ذر حدثني ابن طاوس عبد الله
ولابن عساكر عن ابن طاوس عن أبيه طاوس بن كيسان عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحن يعني نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام
وأمته أو نفسه الكريمة فقط أو الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، الآخرون في الزمان
السابقون في الفضل والفضيلة يوم القيامة أوتوا أهل الكتاب الكتاب التوراة
والإنجيل من قبلنا وأوتيناه بضمير النصب العائد إلى القرآن، ولأبي ذر بحذفه عن
الحموي والمستملي وأوتينا من بعدهم، فهذا اليوم أي يوم الجمعة الذي اختلفوا
فيه فعدلوا عن نبيهم وأمروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود
السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت
النصارى الأحد لما كان ابتداء الخلق فيه فهدانا الله له بالوحي الوارد في تعظيمه
أو بالاجتهاد الموافق للمراد، والإشارة في قوله فهذا إلى صفته لأن الهداية
بسبب السبق يوم القيامة وللأصيلي وهذا أنا الله بالباء أو بدل الفاء، فغدا يجتمع اليهود
لليهود وبعد غد يجتمع للنصارى والتقدير فنحو مجتمع لابد منه لأن الظروف
لا تكون أخبارا عن الجثث كما مر، وروي فغد بالرفع مبتدأ على حذف المضاف فلا
يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى
فسكت صلى الله عليه وسلم ثم قال: حق، وفي بعض النسخ فحق بالفاء، ويجوز أن تكون
جواب شرط محذوف أي إذا كان الأمر كذلك فحق على كل مسلم محتلم حضر الجمعة
أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما، زاد النسائي هو يوم الجمعة، يغسل فيه
أي في اليوم رأسه و ~~يغسل جسده~~ يغسل جسده ذكر الرأس وإن كان الجسد
يشمله للاهتمام به لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا
يغسلونه أولا ثم يغتسلون، وقد أورد المؤلف كما أفاده في الفتح هذا الحديث
بذكر فيه اختصار بل من وجه آخر عن وهيب بهذا الإسناد دون قوله فسكت إلى آخره

أقر

ثم قال ابو بكر كونه مرفوعا ورواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على
الحديث الثاني ولهذه النكتة اورده بعده فقال رواه اي الحديث المذكور ابان
ابن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقي من طريق
سعيد بن ابي هلال عن ابان عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة قال قال النبي ولابي
ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم محتلم حق ان يغتسل
في كل سبعة ايام يوما هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك عن
الوجوب حديث مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى وحديث التر
مذي من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر ورواة الحديث الاول ما بين
بصري ويماني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة
وموحدتين مخففتين بينهما الف الفزاري المدايني قال حدثنا ورقاء
بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدود ابن عمر والمدايني عن عمرو
بن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد فيه اشارة الى ان الليل يكون
الفساق فيه في شغل بفسقهم او نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا
يخرجن فيه والجمعة نهارية فمفهومه يخرج الجمعة عن النساء فلا يخر
جن اليها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الاسماعيلي اورد حديث
مجاهد عن ابن عمر واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالليل فلا تدخل الجمعة
ان انتهى وتبعه البرماوي قال الكرماني لانه اذا اذن لهن بالخروج الى المساجد
بالليل فالنهار اولى لو لم يخرجن فيه لان الليل مظنة الريبة فقد بنا المفهوم الموا
فقة على المخالفة بل هو مفهوم لا حجة به اصلا على الراجح بل هو شهودها
وبه قال حدثنا يوسف بن موسى ابو يعقوب ابن راشد ابن بلال القطان الكوفي المتوفي
ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بن عمر بتصغير العبد ابو عثمان
ابن عاصم بن عمر ابن الخطاب المدني عن نافع ولابن عساكر اخبرنا نافع عن ابن عمر
نفيل ابن الخطاب قال كانت امراة لعمر هي عاتكة بنت زيد ابن عمرو بن نفيل اخت
زيد احد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه
ان لا يمنعها من المسجد فاجابها على كره منه وكانت تشهد اي تحضر صلاة
الصبح وصلاة العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها اي للمراة عم تخرجين
والحال انه تعلمين ان عمر يكره ذلك الخ وكاف ذلك مكسورة لان الخطاب
لمؤنثة ويغار يخاف من الغيرة والقائل لها ذلك كله عمر نفسه كما عند
عبد الرزاق واحمد ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الى اخره فهو من باب

التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمر وذكره المزي في الأطراف في مسند أبي هريرة
قال وما بالواو وللأربعة فما يمنعه أن ينهاهن أن مصدرية بمحل جر على البدلية
والتقدير فما يمنعه من أن ينهاهن أي ينهاهم إياي قال يمنعه قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله أي بالليل حملا لهذا المطلق على المقيد بالليل
في بيته والجمعة تخرج عنه لأنها نهارية فحينئذ لا يشهدنها ومن لم يشهدها لا غسل
عليه وفيه البرماوي كالكرماني أو قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فما سبق
في الحديث من ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا يخصص على الراجح في الأصول كحديث
غيظ ظهورها في شاة ميمونة مع حديث أيما إهاب دبغ فقد طهر قالوا وأما مطابقة
الحديث للترجمة فلما فيها من النساء لهن شهود يوم الجمعة وأيضا فقد تقرر
أن شاهد الجمعة يغتسل فيشملها طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة انتهى
ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ
المؤلف من أفراده **باب** الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر
الجمعة بفتح المثناة التحتية وضم الضاد من يحضر وكسر همزة إن الشرطية ولأبي
ذر إن لم يحضر الجمعة في المطر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
حدثنا إسماعيل ابن علية قال أخبرني بالإفراد عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي
قال حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال الدمياطي ليس ابن عمه وإنما كان
زوج بنت سيرين فهو صهره مع وجود الاحتمال المقبول قال في الفتح لا مانع أن
يكون بينهما أخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع
وجود الاحتمال المقبول قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن
محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم بدل الحيعلة مع
إتمام الأذان فكأن الناس استنكروا قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم
قال ابن عباس ولأبي ذر وابن عساكر فقال فعله هو أي الذي قلته للمؤذن من
هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم إن الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي
أي واجبة فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر
فيشق عليهم فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة
رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذي
ببل الثوب فإن كان خفيفا أو وجد كنا يمشي فيه فلا عذر وعن مالك رحمه الله لا
يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه وإني كرهت أن أحرجكم بضم الهمزة و
وسكون الحاء المهملة من الحرج ويؤيده الرواية السابقة أن أؤثمكم أي إذ كان
تسببا في اكتسابكم الإثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط أو كلام غير مرضي
وفي بعض النسخ أخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج فتمشون في الطين والدحض بفتح
الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح آخره معجمة أي الزلق وسبق
الحديث بمباحثه في الأذان هذا **باب** بالتنوين من أين

تؤتى الجمعة بضم المثناة الأولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من الإتيان وأين
استفهام على المكان وعلى من تجب الجمعة لقوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة والإمام على المنبر فاسعوا إلى ذكر الله أورده استدلالا للوجوب كما
قال الشافعي في الأم إن الأمر بالسعي لها يدل عليه أو هو من مشروعية النداء لها
لأنه من خواص الفرائض وسقط في غير رواية أبي ذر والأصيلي فاسعوا إلى ذكر الله
وقال عطاء هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه إذا كنت في قرية
جامعة فنودي بضم النون بالصلاة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي نودي أي أذن با
لصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه
أي إذا كنت داخلها كما صرح به أحمد ونقل النووي أنه لا خلاف فيه وزاد عبد
الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والأمير
والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة وكان أنس هو ابن
مالك رضي الله عنه مما وصله مسدد في مسنده الكبير في قصره أحيانا نصب
على الظرفية أي في بعض الأوقات يجمع أي يصلي بمن معه الجمعة أو يشهد الجمعة
بجامع البصرة وأحيانا لا يجمع وهو أي القصر بالزاوية بالزاي المعجمة موضع
ظاهر البصرة معروف على فرسخين من البصرة وهي ستة أميال فكان أنس
يرى أن التجميع ليس بحتم لبعد المسافة وبالسند قال حدثنا أحمد غير منسوب
ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر أحمد بن صالح أي المصري وللنسفي هو
ابن عيسى ورجحه أبو نعيم في مستخرجه قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري
قال أخبرني بالإفراد ولابن عساكر أخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بالتصغير ابن
أبي جعفر القرشي الأموي المصري أن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي حدثه
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
كان الناس ينتابون الجمعة بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح
المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة أي يحضرونها نوبا وفي رواية يتناوبون
بمثناة تحتية وأخرى فوقية فنون يتفاعلون ولغير أبي ذر وابن عساكر يوم
الجمعة من منازلهم القريبة من المدينة ومن العوالي جمع عالية مواضع وقرى
بشرقي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية
فيأتون في الغبار بالغين المعجمة وهو رواية الأكثرين وعند القابسي فيأتون في
العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج
منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وللإسماعيلي أناس
منهم وهو عندي جملة حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم
لو تختص بالدخول على الفعل وأتى بالتقدير لو ثبت تطهركم ليومكم أي في يومكم
هذا لكان حسنا أو للتمني فلا يحتاج إلى تقدير جواب الشرط المقدر هنا
وهذا الحديث كان سبب الغسل للجمعة كما في رواية ابن عباس عند أبي داود

٦

واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين
حيث قالوا بعدم الوجوب **واجيب** بانه لو كان واجبا على اهل
العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب على من
يبلغه النداء وحكاه الترمذي عن احمد لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه ابو
داود باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا باسناد جيد والمراد به
من سمع نداء بلد الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لزمته
ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على الارض من طرف قريته الذي يلي بلد
الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسكون الريح لزمته الجمعة وليس
المراد من الحديث ان الواجب متعلق بنفس السماع والا لسقط عن الاصم
وانما هو متعلق بمحل السماع وقال المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة
اميال اما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة اميال وروى المعلى
عن مالك وقال اخرون تجب على من اواه الليل الى اهله لحديث ابي هريرة مر
فوعا الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه
انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله اخر النهار قبل دخول الليل وفي رواة
الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية رجل عن عمه والتحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة هكذا

باب

بالتنوين وقت الجمعة اوله اذا زالت الشمس عن كبد
السماء وكذا يروى بضم اوله وفتح الواو ويروى في نسخة عن الاربعة بذكر عن
بعض الصحابة عمر بن الخطاب فيما وصله ابن ابي شيبة وشيخ المولف ابو نعيم في
كتاب الصلاة له من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المثناة
التحتية وغيره وعلي هو ابن ابي طالب مما رواه ابن ابي شيبة وشيخ المولف ابو
نعيم باسناد صحيح والنعمان ابن بشير مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
ايضا عن سماك ابن حرب وعمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم في الاول وبا
لتصغير في الثاني مما وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار رضي
الله عنهم وهو مذهب عامة العلماء وذهب احمد الى صحة وقوعها قبل الزوال
متمسكا بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة
قبل الزوال من طريق لا تثبت وبما رواه ايضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام
ان عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر **واجيب**
بان عبد الله وان كان كبيرا تغير لما كبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله
عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت
الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى معارض بانه لا يلزم من تسميته يوم الجمعة
عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء
صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم انتهى وبالسند قال حدثنا عبدان

نا

بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان
ابن جبلة الازدي المروزي المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري انه سأل
عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن
الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة بفتحات
جمع ماهن ككتبة وكاتب اي خدمة انفسهم وفي نسخة لابي ذر عن الحموي والمستملي
وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء
مصدر اي ذوي مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة اي ذهبوا بعد الزوال الى صلاة
الجمعة راحوا في هيئتهم من العرق المتغير الحاصل بسبب جهدهم في المهنة
فقيل لهم لو اغتسلتم لكان مستحبا لتزول تلك الرائحة الكريهة التي يتأذى بها الناس
والملائكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة
له بدون قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى ان القرينة قائمة في ارادة
مطلق الذهاب كما مر عن الازهري فلا تعارض ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة
وبه قال حدثنا سريج بن النعمان بالسين المهملة المضمومة آخره جيم مصغرا
وضم نون النعمان وسكون عينه البغدادي المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين
قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة في الاول وضم المهملة
في الثاني مصغرا عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس بن مالك رضي
الله عنه صرح الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اي تزول عن كبد السماء اشعر
التعبير بكان بمواظبته عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
حميد عن انس قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن انس بن مالك قال كنا نبكر
بالجمعة اي نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك بظاهره الحنابلة في
صحة وقوعها باكر النهار واجيب بان التبكير يطلق على فعل
الشيء اول وقته وتقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى انهم كانوا
يقال بكر بصلاة المغرب اذا صلاها اول وقتها وطريق الجمع اولى من دعوى
التعارض وايضا فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام احمد لا يقول به بل يجو
زها قبل الزوال في المنع في اول النهار اتفاقا وحينئذ تعذر ان يكون بكرة على ان يكون
المراد به المبادرة من الزوال كما في رواية البخاري وغيره ونقيل بفتح اوله مضارع
قال قيلولة اي فنام بعد صلاة الجمعة عوضا عن القيلولة لتعقب الغدو الى الجمعة
في يوم الجمعة لانه كان من عادتهم في الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية
الابراد وفيه ان الجمعة لا تصلى ولا يفعل شيء منها ولا من خطبتها في غير وقت

ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة اول
الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به محمول على شدة التعجيل بعد
الزوال جمعا بين الادلة على ان هذا الحديث انما ينفي ظلا يستظل به لا اصل الظل

هذا **باب** بالتنوين اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابرد بالصلاة
فيها كالظهر وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف
وتشديد الدال المفتوحة قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين
وكسر الميم في الاول وبضم العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني قال حدثنا ابو خلدة
بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتح الدال هو وفي نسخة لابي ذر وابي الوقت وهو
خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط قال سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة
صلاها في اول وقتها على الاصل واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة
قياسا على الظهر لا بالنص لان اكثر الاحاديث يدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير
في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي نحا اليه المؤلف مشروعية الابراد بالجمعة
ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي مما فهمه
وان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او بدل
عن الظهر قاله ابن المنير ورواة حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع
والقول قال ولابي ذر وقال يونس بن بكير بالتصغير فيما وصله المؤلف في الادب
المفرد اخبرنا ابو خلدة وقال بالواو ولكريمة فقال بالصلاة اي بلفظها
فقط ولم يذكر الجمعة ولفظه في الادب المفرد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه
اخر عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا موافق لقول الفقهاء يندب الابراد
بالظهر في شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر في فواتها المؤدي الى تا
خيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر
ولما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها
جمعا بين الادلة وقال بشر بن ثابت فيما وصله الاسماعيلي والبيهقي حدثنا
ابو خلدة قال صلى بنا امير الجمعة هو الحكم ابن ابي عقيل الثقفي نائب ابن عمه
الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد
الوقت ان يخرج ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر في رواية الاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر
واذا كان الصيف ابرد بها

باب المشي الى صلاة الجمعة
وقول الله جل ذكره بجر لام قول عطفا على المشي المجرور بالاضافة وبالرفع على
الاستئناف فاسعوا الى ذكر الله اي فامضوا لان السعي يطلق على المضي ...

ص
لابي ذر
ق

[illegible]

أي البخاري لا أعلمه أي لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث إلا عن أبيه أبي قتادة
الحارث ويقال عمرو والنعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة
ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين الأنصاري قال
الحافظ ابن حجر كأنه وقع عنده بعض المؤلف توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه
أو لغير ذلك وهو في الأصل موصول لا ريب فيه أخرجه الإسماعيلي عن ابن ناجية عن أبي
حفص وهو عمرو بن علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ولم يشك
انتهى **قلت** كذا في الفرع وأصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله
عن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم
السكينة بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في أواخر كتاب الأذان في باب متى
يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة مع مباحثه هذا **باب**
بالتنوين لا يفرق الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة لا نافية والفعل مع
التفريق مبني للفاعل أو للمفعول والتفرقة تتناول أمرين أحدهما التخطي
والثاني أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فأما الأول فهو مكروه
لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت
وآنيت أي تأخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصححاه وفي الطبراني أنه عليه السلام
قال للرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذاني ومن
آذاني فقد آذى الله وفي الترمذي من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا
إلى جهنم قال العراقي المشهور اتخذ مبنيا للمفعول أي يجعل جسرا على طريق
جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فإن الجزاء من جنس العمل ويحتمل أن
يكون على بناء الفاعل أي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه إلى جهنم بسبب ذلك
ولأبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب
الناس كانت له ظهرا أي لا تكون له كفارة لما بينهما نعم لا يكره للإمام إذا
لم يبلغ المحراب إلا بالتخطي لاضطراره إليه ومن لم يجد فرجة بأن لم يبلغها إلا بتخطي
صف أو صفين فلا يكره وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء الفرجة لكن
يستحب له إن وجد غيرها أن لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه أم
للتحريم صرح بالأول في المجموع ونقل الشيخ أبو حامد الثاني عن نص الشافعي
رحمه الله واختاره في الروضة في الشهادات وقيد المالكية والأوزاعي الكراهة
بما إذا كان الإمام على المنبر لحديث أحمد الآتي والثاني وهو أن يزحزح
رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فيأتي إن شاء الله تعالى في الباب التالي وبه
السند قال حدثنا عبدان وهو عبد الله بن عثمان المروزي قال أخبرنا عبد
الله بن المبارك قال أخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد
الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن أبيه أبي سعيد كيسان عن ابن
وديعة بفتح الواو عبد الله عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ولابن عساكر

حدثنا سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة
ويتطهر بما استطاع من طهر كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف
الثياب ويدهن من دهنه بتشديد الدال الطيب جسده به او يمس من طيب بيته او التي
للتجميل ثم راح يذهب الى صلاة الجمعة بلا بكرة ولا اصيل ولم يفرق في
المسجد بين اثنين بالتخطي او بالجلوس بينهما وهو كناية عن التبكير كما مر لانه
اذا بكر لا يتخطى ولا يفرق ثم يصلي ما كتب له لم يخرج من صلاة الجمعة او ما قدر له
نفلا او فرضا ثم اذا خرج الامام انصت لسماع الخطبة غفر له ما بينه اي
بين يوم الجمعة الماضية وبين يوم الجمعة الاخرى المستقبلة والحديث
مضى في باب الدهن للجمعة مع شرحه هذا **باب** بالتنوين
لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه لا نافية والفعل مرفوع
والخبر في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفا على يقيم او على ان الجملة حالية اي
وهو يقعد او بالنصب بتقدير ان وعلى الاول كل من الاقامة والقعود منهي
عنه وعلى الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد لم
يرتكب النهي ولم يذكر المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق ابي الزبير المقيد كالتي
جعلت بيوم الجمعة ليطابقها ولفظه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى
مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا لانه ليس على شرطه لكنه اشار اليه بالقيد
المذكور في الترجمة لعادته رحمه الله وبالسند اليه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر
هو ابن سلام اي بتشديد اللام كما في الفرع وضبطه العيني بالتخفيف وهو
البيكندي قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيا
دة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت نافعا مولى ابن عمر حال كونه
يقول سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه اي نهى عن اقامة الرجل اخاه وان مصدرية
ولابي ذر والوقت في نسخة وللاصيلي وابن عساكر ان يقيم الرجل الرجل من مقعده
بفتح الميم موضع قعوده ويجلس فيه بالنصب عطفا على ان يقيم اي وان يجلس
والمعنى ان كلا منهما منهي عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل
فلا يجوز ان يقيم احدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو
احق به واخرج حديث ان الذي يتخطى رقاب الناس او يفرق بين اثنين بعد خروج
الامام كالجار قصبه في النار وهو بضم القاف اي امعاءه والتفرقة صادقة بان
يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره واجلس
غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء
هو جاز ايضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة
مكانها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم
لا يرفعها بيده او غيرها لئلا تدخل في ضمانه واستنبط من قوله في حديث مسلم

السابق

السابق ولكن يقولون تجمعوا ان الذي يتخطى بعد الاستيذان لا كراهة في حقه قال
ابن جريج قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها بالنصب في الثلاثة على نزع
الخافض أي في الجمعة وغيرها ولابي ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلا
ثة على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف أي الجمعة وغيرها متساويان
في النهي عن التخطي بمواضع الصلوات ورواة الحديث ما بين بخاري وجرجاني ومكي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رحمه الله من افراده
واخرجه مسلم في الاستيذان **باب** وقت مشروعية الاذان
يوم الجمعة وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي قال كان النداء الذي ذكره الله
في القرآن يوم الجمعة أوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله اذا جلس الامام
على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
فلما كان عثمان رضي الله عنه خليفة وكثر الناس أي المسلمون بمدينة النبي
صلى الله عليه وسلم زاد بعد مضي مدة من خلافته النداء الثالث عند دخول الو
قت على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا وسماه ثالثا با
عتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام والاقامة للصلاة وزاد ابن خزيمة
في روايته وكيع عن ابن ابي ذيب فأمر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه
اول باعتبار الوجود وثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده و
موافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وا
طلق الاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه الصلاة
والسلام بين كل اذانين صلاة لمن شاء وزاد ابو ذر في روايته قال ابو عبد الله أي
البخاري الزوراء موضع بالسوق بالمدينة وقيل انه مرتفع كالمنارة وقيل
حجر كبير عند باب المسجد ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجمعة وابو داود في الصلاة وكذا
الترمذي والنسائي وابن ماجة **باب** المؤذن الواحد
يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن
ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم
وفتحها بعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد عن ابن شهاب الزهري عن
السائب بن يزيد الكندي ان الذي زاد التاذين الثالث الذي هو الاول وجودا
كما مر في باب يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه اثناء خلافته حين
كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد أي يؤذن
يوم الجمعة والا فله بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ وغير بالنصب خبر كان
ولابي ذر غير واحد بالرفع وهذا ظاهر في ارادة نفي تاذين اثنين معا او المراد
ان الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي رحمه الله على كراهة

التاذين جماعة وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر قبل
الخطبة وفي نسخة لابي ذر وابي الوقت حين يجلس الامام على المنبر واسقط لفظ
يعني هذا **باب** بالتنوين يجيب الامام وهو على المنبر اذا
سمع النداء اي الاذان ولكريمة يؤذن الامام بدل يجيب وكانه سماه اذانا
لكونه بلفظه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابن عساكر اخبرنا
محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان
ابن سهل بن حنيف بفتح العين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة من حنيف
مصغر عن عمه ابي امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف قال سمعت معا
وية ابن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية وهو جالس على المنبر جملة اسمية
حالية اذن المؤذن قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال الله اكبر الله اكبر
قال المؤذن ولابي ذر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال وفي نسخة لابي ذر قال معا
وية وانا اشهد به وافق مثله قال اي المؤذن ولكريمة فقال اشهد ان محمدا رسول
الله فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال معاوية وانا اي اشهد وافق مثله
فلما ان قضى المؤذن التاذين اي فرغ منه وللاصيلي وابن عساكر فلما قضى
واسقط كلمة ان الزايدة ولابي ذر عن الكشميهني فلما ان انقضى التاذين بالر
فع على انه فاعل اي انتهى قال معوية يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي
اي التي اجبت بها المؤذن وفيه ان قول المجيب وانا كذلك ونحوه يكون اجابة
للمؤذن ورواته ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحا
بي واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة **باب**
سنة الجلوس للخطيب على المنبر قبل الخطبة عند التاذين بقدر الاذان
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث ابن سعد الامام
المصري رحمه الله عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري ان
السايب بن يزيد بن سعيد الكندي حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو
اخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى وتسعين او قبلها اخبره
ان التاذين الثاني هو ثان بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه والاقامة
يوم الجمعة امر به عثمان حين ولابي ذر والاصيلي امر به عثمان بن عفان حين كثر اهل
المسجد النبوي في اثناء خلافته وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام
على المنبر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التاذين
غير مشروع والحكمة للجمهور في سنيته بسكون اللغط والتهيء للانصات
لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة **باب**
التاذين عند الخطبة اي ارادة الخطبة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا

أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال
سمعت السائب بن يزيد الكندي يقول إن الأذان يوم الجمعة قبل أمر عثمان بالأذان
كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر قبل الخطبة في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه
وللأصيلي زيادة ابن عفان وكثروا أي الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث
لو الوقت عند الزوراء وهو ثالث بالنسبة لإحداثه وإلا فهو الأول وجودا كما مر فأذن به
بضم الهمزة مبنيا للمفعول على الزوراء فثبت الأمر في الأذان على ذلك أي على الأذان الثالث واستمر
في جميع الأمصار ولله الحمد

باب مشروعية الخطبة للجمعة وغيرها

على المنبر بكسر الميم وقال أنس هو ابن مالك مما وصله المؤلف في الاعتصام والفتن
خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر. فيستحب فعلها عليه وإن لم يكن منبر
فعلى مرتفع لأنه أبلغ في الإعلام فإن تعذر استند إلى خشبة أو نحوها لما سيأتي إن شاء
الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر وأن يكون المنبر
على يمين المحراب والمراد به يمين المصلي للإمام قال الرافعي رحمه الله هكذا وضع منبره
صلى الله عليه وسلم وبه السنن قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد عند أبي ذر
وابن عساكر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بالقاف
والمثناة المشددة من غير همز نسبة إلى القارة قبيلة القرشي الحلبي في غير رواية أبي ذر من
قريش قال عياض ذكر البعض رواة البخاري القرشي وسقط للأصيلي وكلاهما صحيح لأنه
زاد العسكري والوفاة وكانت سنة إحدى وثمانين ومائة قال حدثنا أبو حازم بن دينار
بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الأعرج أن رجالا قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسماء
هم أتوا سهل بن سعد الساعدي بإسكان الهاء والعين وقد امتروا جملة حالية
أي تجادلوا أو شكوا من المماراة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والمماراة
المجادلة ومنه فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه
عند مسلم أن نفرا تماروا أي تجادلوا قاله ابن حجر وجعله البرماوي كالكرماني من الامتراء
قال وهو الشك قال العيني متعقبا للحافظ ابن حجر وهو الأصوب ولم يبين لذلك
دليلا في المنبر النبوي وعوده أي من أي شيء هو فسألوه أي سهلا ابن سعد
عن ذلك المذكور من عوده فقال والله إني لأعرف مما هو بثبوت الألف مع ما الاستفهامية
المجرورة على الأصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وأبي في عم يتساءلون والجمهور بالحذف
وهو المشهور وإنما أتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبإن التي للتحقيق وباللام التي
في الخبر لإرادة التأكيد فيما قاله للسامع ولقد رأيته أي المنبر أول يوم أي في أول
يوم وضع موضعه هو زيادة على السؤال كقوله وأول أي في أول يوم
جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفائدة هذه الزيادة المؤكدة
باللام وقد أعلمهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ثم شرح الجواب بقوله أرسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة بعدم الصرف في فلانة للتأنيث

والعلمية ولا يعرف اسم المراة وقيل كنيتها بنت عميس ابن ولبهم او علاثة بالعين المهملة
وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة او هي عايشة وقيل وهو تصحيف المصعب
السابق وزاد الاصيلي من الانصار قد سماها سهل فقال لها مري اي اعلم امري على
وزن افعلي واجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغني عن همزة الو
صل فصار مري على وزن علي لان المحذوف فاء الفعل غلامك النجار بالنصب صفة
للغلام ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس اجلس بالرفع في اليونينية
اي انا اجلس وفي غيرها اجلس بالجزم جواب للامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم
ابن اصبغ او ابراهيم كما في اوسط الطبراني او باقول بالموحدة والقاف واللام كما
عند عبد الرزاق او باقوم بالميم بدل اللام كما عند ابي نعيم في المعرفة او صباح بضم
الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة اخره حاء مهملة كما عند ابن بشكوال او
قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة او كلاب مولى ابن
عباس او تميم الداري كما عند ابي داود والبيهقي او مينا كما عند ابن بشكوال او رومي
كما عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل ان يكون المراد به تميم الداري لانه كثير
السفر الى ارض الروم واشبهها باقول والصواب انه ميمون ولا اعتداد بالاقوال الاخرى لوهاء
بها وحمله بعضهم على ان الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات الثا
بتات ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد واجيب باحتمال ان المراد بالوا
حد الماهر في صناعته والبقية اعوان له اي امرت المراة غلامها ان يعمل فامرته فعملها
اي الاعواد من طرفاء الغابة بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الواو فاء
ممدودة شجر من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي
المدينة من جهة الشام ثم جاء الغلام بها بعد ان عملها فارسلت اي المراة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمه بانه فرغ منها فامر به عليه الصلاة والسلام
فوضعت فها هنا ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها اي على
الاعواد المعمولة منبرا اراد من فوقه تخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وكبر وهو
عليها جملة حالية زاد في رواية سفيان عن ابي حازم فقرا ثم ركع وهو عليها جملة
حالية ايضا كذلك زاد سفيان ايضا ثم رفع راسه ثم نزل القهقرى اي رجع الى
خلفه محافظة على استقبال القبلة فسجد في اصل المنبر اي على الارض الى جنب
الدرجة السفلى منه ثم عاد الى المنبر وفي رواية هشام ابن سعد عن ابي حازم عند
الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه
الرواية تقدم الخطبة على الصلاة فلما فرغ من الصلاة اقبل على الناس بوجهه
الشريف فقال عليه الصلاة والسلام مبينا للصحابة رضي الله تعالى عنهم حكمة ذلك
ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي بكسر اللام
وفتح المثناة الفوقية والعين اي لتتعلموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وفيه
جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم الماموم

افعال

افعال الصلاة في العلو وارتفاع الامام على المأمومين وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل
خطيب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ورواة الحديث
واحد منهم بلخي وهو شيخ المؤلف والاثنان بعده مدنيان وفيه التحديث والقول
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد
ابن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري المتوفى في اربع وعشرين وما
تين قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد
الانصاري قال اخبرني بالافراد ابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان جذع بكسر الجيم وسكون المعجمة وجد
جذوع النخل يقوم اليه ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي يقوم عليه النبي
وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس فلما وضع له المنبر اي
لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة سمعنا للجذع المذكور صوتا مثل اصوات
العشار بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين
الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر او التي معها اولادها حتى نزل النبي
صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع يده الشريفة عليه فسكن وفي حديث ابي
الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة
الخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقة التي
انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق قال ولابن
عساكر وقال سليمان هو ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة عن يحيى
هو ابن سعيد قال اخبرني بالافراد حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا ولابي
ذر والاصيلي جابر بن عبد الله وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس سقط ابن ابي اياس
لغير الاصيلي وابي ذر والاصيلي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب
الزهري عن سالم هو ابن عبد الله القرشي العدوي المدني عن ابيه عبد الله ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر
هو موضع الترجمة فقال في خطبته من جاء الى صلاة الجمعة فليغتسل

باب الخطبة يكون الخطيب فيها قائما وقال انس

هو ابن مالك مما وصله المؤلف مطولا في الاستسقاء بينا النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب حال كونه قائما استفيد منه القيام للخطبة التي ترجم له وبينا بغير ميم ظرف
زمان مضاف الى الجملة من مبتدا وخبر وجوابها في حديث الاستسقاء المذكور وبالسند
قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن ميسرة القواريري نسبة لعملها
او بيعها البصري قال حدثنا خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله
ابن عمر بضم العين فيهما وسقط لغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ابن عمر عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
زاد احمد والبزار في روايتهما يوم الجمعة حال كونه قائما استدل به على الاشتراط على

مشروعية القيام في الخطبة وهو من شروطها التسعة عند الشافعي رحمه الله تعالى لقوله
تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن
ابن أم الحكم يخطب قاعدا فأنكر عليه وتلا الآية ولمواظبته عليه السلام على القيام نعم
خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة وخطبة معاوية محمولة على العذر بل صرح به
في رواية ابن أبي شيبة ولفظه إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه فإن خطب
عن غير قيام سواء قال لا أستطيع أم سكت لأن الظاهر أنه إنما قعد أو اضطجع لعجزه فإن
ظهر أنه كان قادرا فكإمام ظهر أنه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل رحمه الله وفي
وجوب قيامه لهما تردد وقال القاضي عبد الوهاب منهم إذا خطب جالسا أساء ولا شيء
عليه وقال القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وكذا هو عبارة المازري أنه
شرط قال ويشترط القيام لها انتهى وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث
لم يشترطوه لها محتجين بحديث سهل مري غلامك النجار يعمل أعوادا أجلس عليهن
وأجابوا عن الآية وتركوك قائما بأنه إخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم
وعن حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وأن إنكار كعب على عبد الرحمن إنما
هو لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه **وأجيب**
بأنه إنما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة أو أن الذي فعل ذلك لم يكن
معذورا فعذر بعذره فعوده بشأن اجتهاد منه كما قالوه في إتمام عثمان الصلاة
في السفر وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم إنه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف
شر ثم كان عليه السلام يقعد بعد الخطبة الأولى ثم يقوم للخطبة الثانية
كما تفعلون الآن من القيام وكذا القعود الذي جلسه يعدونما بين الاثنين كما حكمه إن شاء الله
تعالى ثم رواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
وأخرجه مسلم والترمذي في الصلاة **باب** يستقبل الإمام
القوم بوجههم ويستدبر القبلة رواه أيضا المقدسي في الجنازة وسقط قوله
يستقبل إلى آخره للأصيلي واستقبل الناس الإمام إذا خطب ليتفرغوا
لسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره وليكون أدعى إلى انتفاعهم
ليعملوا بما علموا وثبت قوله واستقبل الناس إلى قوله إذا خطب وقوله يستقبل
الإمام القوم هو كذا في رواية كريمة ولغيرها باب استقبال الناس الخ بغير
واستقبل ابن عمر بن الخطاب وأنس هو ابن مالك رضي الله عنهم الإمام ووصله البيهقي
عن الأول وأبو نعيم في مستخرجه بإسناد صحيح عن الثاني وبالسند قال حدثنا معاذ بن
فضالة بفتح الفاء الزهراني أو الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن
يحيى ابن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة هو ابن علي بن أسامة العامري المدني وقد
ينسب إلى جده قال حدثنا عطاء بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة أنه سمع
أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم
على المنبر أي مستدبر القبلة وجلسنا حوله ينتظرون إليه وهو عين الاستقبال وهو

مستحب

مستحب عند العلماء كافة كالجمهور ومن لازم استقبال الامام استدبارهم القبلة
واغتفر لئلا يصير مستدبرا القوم الذين يعظهم وهو قبيح خارج عن عرف المخا
طبات ولو استقبل الخطيب او استدبر الحاضرون القبلة اجزا كالاذان مع الكراهة وهذا
الحديث طرف من حديث طويل ياتي ان شاء الله تعالى بمباحثه في الزكاة وفي الصدقة على
اليتامى وباب الرقاق ايضا ورواة الحديث ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الزكاة والجهاد والرقاق
كما مر ومسلم في الزكاة وكذا النسائي والترمذي **باب** من قال
في الخطبة بعد الثناء على الله اما بعد وقد اصاب السنة ومن موصولة والى ادبه النبي صلى
الله عليه وسلم رواه اي قول اما بعد في الخطبة وقد حكى عكرمة عن ابن عباس مما وصله في اخر
الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود هو ابن غيلان
شيخ المولف وكذا ابو نعيم في المستخرج جزم بانه قال حدثنا محمود وحينئذ فلم يكن قال
هنا للمذاكرة والمحاورة حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا هشام بن
عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
امراة هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر ولابي ذر والاصيلي زيادة الصديق قالت دخلت
على اختي عائشة رضي الله عنها والناس يصلون جملة حالية قلت ولابن عساكر فقلت
اي مستفهمة ما شان الناس فاشير ولابن عساكر فاشارت عائشة براسها الى الشمس
في السماء فقلت انكسفت والناس يصلون لذلك قالت اسماء فقلت اية هي اي علامة
لعذاب الناس كانها مقدمة له فاشارت عائشة براسها اي نعم هي اية قالت اسماء
فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جدا حتى تجلاني بفتح المثناة الفوقية وتشديد
اللام اي علاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة
والى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت اصب منها على راسي فانصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس بالجيم وتشديد اللام اي انكشفت والجملة حالية
فخطب الناس عليه السلام وحمد الله بالواو ولابي الوقت وابن عساكر وابي ذر فحمد
الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس
به في الخطبة وبعد مبني على الضم كساير الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف
في اول من قالها فقيل داود وانه فصل الخطاب الذي اوتيه او يعرب بن قحطان او كعب
ابن لؤي او سحبان بن وائل او قس بن ساعدة او يعقوب عليه السلام او غيرهم قالت
اسماء ولغط نسوة من الانصار بفتح اللام والغين المعجمة والطاء المهملة ويجوز كسر الغين
وهو الاصوات المختلفة والجلبة فانكفات اي ملت بوجهي ورجعت اليهن لا
اسكتهن فقلت لعائشة ما قال صلى الله عليه وسلم قالت قال ما من شيء يصح ان يرى
كان شيا اعم العلم ووقع في نفسي في بعض الاشياء لا يصح رؤيته لانه قد خص اذ ملهم علم
انا وخص الاية نحو قوله والله بكل شيء عليم والتخصيص يكون عقليا او عرفيا فهنا
خصصه العقل بما يصح او الحس كما في قوله تعالى واوتيت من كل شيء او العرف بما يليق

بالعذر

فانكفيت

ابصارها به مما يتعلق بامر الدين والجزا ونحوه الك نعم يدخل في العموم انه رأى الله وما
نافية ومن زايدة لتاكيد النفي وشي اسم ما والثلاث صفة لشي، وهو قوله لم اكن اريته
بضم الهمزة مضمومة قبل الرا، الا قد استثنا مفرغ وكل مفرغ متصل والتقدير ما من الحال
اجل لم اكن اريته كاينا في حالة من الحالات الا حال رؤيتي اياه والمبتدأ الا وقد رايته في
مقامي هذا حتى الجنة مرفوعة او نصب على ان حتى عاطفة على الضمير المنصوب في
رايته او جر على ان حتى جارة والنار عطف على الجنة والرؤية هنا يحتمل ان تكون رؤية
عين بان كشف الله له عن ذلك ولا حاجب يمنع ثم رؤيته المعبر اما فصلحتى وصف
لغير بشر او رؤية علم او وحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا بما لم يكن يعرفه قبل ذلك
ورواية فوادحي الي بكسر همزة ان وضمها او وحي الي بمعنى لما ليس في علمه انكم بفتح الهمزة
تفتنون تعتنون اي تمتحنون في القبور مثل او قريب بغير الف ولا تنوين ولابوي ذر والوقت
واابي اصيلي قريبا بالتنوين من فتنة المسيح الدجال يوتى احدكم بضم المثناة
التحتية والفوقية من يوتى صيغا لما لم يسم فاعله وهو بيان ليفتنون وله لم يعطف فيقال
له ما علمك بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وافرده بعد ان قال في فيه
بكم بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب فاما المومن او قال الموقن
اي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام شك هشام اي ابن عروة فيقول هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم جانا بالبينات المعجزات والهدى الموصل فاجبناه واتبعنا
وصدقناه فيقال له نم صالحا اي منتفعا باعمالك قد كنا نعلم انك لموقنا بمعجمة من
التفعلة اي او الشك واختلف وهي مكسورة ودخلت اللام لتفرق بينها وبين
ان النافية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الموقن بحذف نسخة لمومنا به واما
المنافق المظهر خلاف ما ببطن او قال المرتاب وهو الشاك شك هشام فيقال
له ما علمك فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ولابي ذر عن الكشميهني
فقلته بضمير النصب قال هشام فقد قالت لي فاطمة بنت المنذر فاوعيته اي اد
خلته وعاء قلبي ولابن ذر فوعيته بغير همز على ان لا صل فقال وعيت العلم اي حفظته واوعيت
المتاع وللكشميهني في اليونينية وما وعيت غير انها ذكرت ما يغلظ عليهم
ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول ورواية التابعية عن الصحابية والصحابية عن الصحابية وبه قال حدثنا محمد
ابن معمر بفتح الميمين وبينهما عين مهملة ساكنة البصري العيشي المعروف
بالبحراني قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن جرير بن حازم بفتح الجيم
وبالراء بين الالف واو والحاء المهملة والزاي في الثاني قال سمعت الحسن البصري يقول
حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم في الاول وفتح المثناة الفوقية ثم غين
معجمة بلام مكسورة فموحدة غير منصرف العبدي التميمي البصري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال بضم الهمزة او بسبي بسين مهملة مع حرف
الموحدة اوله وللكشميهني بسبي باثباتها ولابي الوقت بشي، بشين معجمة اخره

جمل

همزة مع حرف الموحدة ولأبي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي بشيء بالموحدة
والمعجمة والهمز فقسمه عليه الصلاة والسلام فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه أن
الذين ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا على الترك فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم
لما بلغه ذلك ثم أثنى ولأبي ذر فحمد الله وأثنى عليه تعالى بما هو أهله ثم قال أما بعد
أي بعد حمد الله والثناء عليه فوالله إني لأعطي بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة
ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الملك ولابن عساكر إذ أعطي الرجل
وأدع الرجل الآخر فلا أعطيه والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي عائد الموصول محذوف
ولكن ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر ولأبي ذر عن الكشميهني ولكني أعطي أقواما
لما أرى من نظر القلب لا من نظر العين في قلوبهم من الجزع والتم يكنى عن الصبر بالتحريك
أيضا المحتوي الجزع وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى النفسي والخير الجبلي
الداعي إلى الصبر والتعفف عن المسألة والشره فيهم عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله ما
أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الباء في بكلمة للبدل وتيمن بالمقابلة أي
ما أحب أن لي بدل كلمته عليه الصلاة والسلام حمر النعم بضم الحاء المهملة وتسكين الميم وكيف
لا والآخرة خير وأبقى ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول وهو من أفراده وأخرجه أيضا في الخمس والتوحيد ووقع في بعض الأصول زيادة
ساقطة في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وهي تابعه يونس أي ابن عبيد بن دينار
العبدي البصري فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه من جرير له يا ستفاد له بإسناده عن
الحسن عن عمرو بن تغلب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث
ابن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد
عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله تعالى عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج ذات ليلة ولأبي ذر وابن عساكر خرج ليلة فأسقطا لفظ ذات من جوف
الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته مقتدين بها فأصبح الناس أي دخلوا في
الصباح فأصبح تامة غير محتاجة لخبر فتحدثوا بذلك ولأحمد في رواية ابن جريج
عن ابن شهاب فلما أصبح تحدثوا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل
فاجتمع في الليلة الثانية أكثر منهم برفع أكثر وأهل الجمع ضمير الناس تعقبه البدري
بأن ضمير الجمع يجب بروزه فصلوا معه عليه الصلاة والسلام فأصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر
أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم وعلى فصلوا
بصلاته مقتدين بها فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يأتيهم
حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس بوجهه الكريم
فتشهد في صدر الخطبة ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت أن
تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها أي تتركوها
مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فإنه يسقط التكليف من أصله وزاد ابن عساكر
هنا قال أبو عبد الله أي البخاري تابعه أي عقيلا يونس بن يزيد الأيلي فيما رواه عن

عدم الصبر والهلع

ح
هنا
ح
والوقت

ابن شهاب مما وصله مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن
الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد
واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد كذا ساقه هنا مختصرا وفي الايمان والنذور
مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه السلام على الصدقة فقال هذا لكم وهذا
لي فقام عليه السلام على المنبر فقال اما بعد الى اخره واخرجه مسلم في المغازي وابو
داود في الخراج تابعه اي الزهري ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير معاوية
الكوفي مما وصله مسلم في المغازي وابو اسامة حماد بن اسامة مما وصله مسلم ايضا
والمولف باختصار بلفظ الحكاية عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة عن ابي حميد ولابي ذر
والوقت زيادة الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه العدني محمد بن يحيى
عن سفيان بن عيينة في قوله اما بعد فقط لا في تمام الحديث وسقط في اما بعد عند ابي
ذر والاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني
بالافراد علي بن حسين بضم الحاء ولابي ذر بن الحسين اي ابن علي ابن ابي طالب الملقب
بزين العابدين المتوفى سنة اربع وتسعين عن المسور بن مخرمة بكسر الميم
ثم مهملة في المسور وفتحها ثم معجمة ساكنة فراء مفتوحة في الثاني قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد هو طرف من حديث المسور
في قصة خطبة علي ابن ابي طالب بنت ابي جهل ياتي ان شاء الله تعالى في المناقب مع مبا
حثه تابعه الزبيدي بضم الزاي مصغرا محمد بن الوليد عن ابن شهاب الزهري فيما وصله
الطبراني في مسند الشاميين وبه قال حدثنا ابن الغسيل بفتح المعجمة عبد الرحمن
ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد باحد جنبا قال حدثنا
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه
وسلم المنبر وكان ذلك اخر مجلس جلسه متعطفا مرتديا ملحفة بكسر الميم
وسكون اللام وفتح الحاء ازارا كبيرا على منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية
وللاصيلي وابي ذر والوقت منكبه بالافراد قد عصب راسه بتخفيف الصاد اي ربطها
بعصابة اي بعمامة دسمة بفتح اوله وكسر السين المهملة سوداء او كلون الدسم
كالزيت من غير ان يخالطها دسم او متغيرة اللون من الطيب والغالية فحمد الله تعالى
واثنى عليه ثم قال ايها الناس ثوبوا الي فثابوا بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد
الالف اي اجتمعوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار الذين نصروه عليه الصلاة
والسلام بالمغيبات يقلون ويكثر الناس كما قال فمن ولي شيئا من امة محمد
صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه اي في الذي وليه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل ايه
من محسنهم ويتجاوز بالجزم عطفا على السابق اي يعف عن مسيئهم في السيئة في غير
الحدود ومسيئهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة وشيخ المولف من افراده وهو كوفي
وبقية الرواة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في علامات النبوة

وفضائل

وفضائل الأنصار **باب** حكم القعدة الكائنة بين الخطبتين
يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل
الرقاشي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط لغير الأصيلي وابن
عساكر ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد
بينهما استدل به الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة
والسلام على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بأن ذلك
يتوقف على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة وإلا فهو استد
لال بمجرد الفعل المقتضي وهو أصل لا يثبتا والخطبة لأنها ليست صلاة حقيقة
وعورض أيضا بأن الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بأنه عليه الصلاة والسلام
قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الأولى فإن كانت مواظبته دليلا على شرطية
الجلسة بينهما فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الأولى **وأجيب**
بأن جل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الأولى وهي من رواية
عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة بخلاف التي بين الخطبتين ولم يشترط
الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة وإنما قالوا بسنيتها للفصل بين
الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور مذ
هب أحمد وقال المازري من المالكية يشترط القيام لها والجلوس بينهما وقال
القاضي أبو بكر القيام والجلوس واجبان وهو يرد على الطحاوي حيث زعم أن
الشافعي تفرد بالاشتراط لكن الذي شهره الشيخ خليل السنية وكذا المشهور
مذهب الحنابلة علاء الدين المرداوي في تنقيح المقنع والله أعلم ويستحب
أن يكون جلوسه بينهما قدر سورة الإخلاص تقريبا لاتباع السلف والخلف
وأن يقرأ فيه شيئا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان **باب**
الاستماع أي الإصغاء إلى الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا آدم
ابن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري
عن أبي عبد الله سلمان الجهني مولاهم الأغر لقبا الأصبهاني الأصل المدني عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة و
قفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول قال في المصابيح نصب
على الحال وجاءت معرفة وهو قليل ومثل المهجر بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة
أي وصفة المبكر أو الراد الآتي في الهاجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق
البحث فيه كمثل الذي يهدي بضم أوله وكسر ثالثه أي يقرب وللأصيلي كالذي يهدي
بدنة من الإبل إخبار عن قوله مثل المهجر والكاف للتشبيه صفة بصفة أخرى
ثم الثاني كالذي يهدي بقرة ثم الثالث كالذي يهدي بيضة إنما قدرنا الكاف
لأنه كما قال في المصابيح لا يصح العطف على الخبر لئلا يقع الإخبار عن واحد
وهو مستقبل بجمع فهو خبر مبتدأ محذوف مقدر بما مر وكذا قوله

ثم كيفما لا يكون محمودا على نفرة لان المعنى فيأباه بل هو معمول لفعل محذوف دل عليه
المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذي قبله كيف شاء وكذا ما بعده فاذا خرج
الامام حضروا اي الملائكة يعني الذين يكتبون فيها درجات الناس بغير على من يليهم
في الفضيلة ويستمعون الذكر اي الخطبة واتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة
الحال اعتناء بهذه الرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على
الترجمة قال التيمي في استماع الملائكة الذكر حض على استماعه والانصات اليه
وقد ذكر كثير من المفسرين ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ورد
في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل
السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه المسألة
فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر الاية وحديث مسلم
عن ابي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا
يحرم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس المروي في الصحيحين بينما النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع
العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث انس ايضا المروي باسناد صحيح عند
البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة
فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله وحب رسوله قال انك مع من احببت
وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الاية
للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة وقال ابو حنيفة وخروج الامام
قاطع للصلاة والكلام واجازه صاحباه الى خروج الامام له قوله عليه السلام
اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام ولهما قوله عليه السلام خروج الامام يقطع
الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة ايضا بالمنع لحديث
اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا عن حديث انس السابق ونحوه بان معناه بانه غير
محل النزاع لان محل النزاع الانصات والامام يخطب واما سؤال الامام وجوابه فهو
قاطع للكلام فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في ان الخطبتين
بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزي للنص ام لا او هي صلاة على حالها لقول عمر
رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد
خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى
الاول يحرم لا على الثاني ومن ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به صمم
او بعد عن الامام بحيث لا يسمع فالمالكية يحرم عليه ايضا لعموم وجوب الانصات
ولما روي عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع وانصت ومن كان بعيدا فلـ
انصت وقال الحنفية المحوط السكوت واما الكلام قبل الخطبة وبعدها وجلوسه
بينهما والداخل في اثنائها ما لم يجلس فعند الشافعية والحنابلة وابي يوسف يجوز

من غير كراهة

من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما الا في جلوسه قبل الشروع فيها
ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على ان الانصات سنة كما
يقول وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام ونقلها عن النص وغيره
لكن اذا قلنا لا يشتغل عن السلام فكيف يجب الرد وفي المدونة لا يسلم الداخل وان سلم
فلا يرد عليه الا بعد سكوت ولا يجب فلا يقطع بصلاة ولا رد كالسكوت في الصلاة
وكذا قال الحنفية هذا باب بالتنوين اذا رأى الامام رجلا
جاء في محل نصب صفة لرجلا وهو يخطب جملة اسمية حالية وجواب اذا امره
ان يصلي بان يصلي وان مصدرية اي امره بصلاة ركعتين وبه السند قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر
ابن عبد الله الانصاري وسقط في رواية ابن عساكر ابن عبد الله قال جاء رجل
هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية الغطفاني
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة سقط لفظ الناس
عند ابي ذر وثبت عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن ابي الزبير عن
جابر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له عليه الصلاة والسلام اصليت بهمزة الا
ستفهام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال صليت يا فلان قال ولابي ذر
فقال لا قال قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على ان الداخل
للمسجد والخطيب على المنبر يندب له الصلاة تحية المسجد للامر ... الخطبة ويخففها
وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات
لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على
الواجبات انتهى ومنع منه المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه انه عليه السلام
قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت واجابوا عن قصة سليك
بانها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك ويؤيده حديث ابي سعيد الخدري
في السنن انه عليه الصلاة والسلام قال له صل ركعتين وحض على الصدقة الحديث فامره
ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولاحمد ان هذا الرجل في هيئة
بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وبان تحية
المسجد تفوت بالجلوس واجيب بان الاصل عدم الخصوصية و
التعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل على عدم الا
نحصار في قصد التصدق وهو انه عليه الصلاة والسلام امره بالصلاة في الجمعة
الثانية بعد ان حصل له في الاولى ثوبين فدخل في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه
عليه الصلاة والسلام عن ذلك بل عند احمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث
جمع وبان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل او الناسي فحال هذا الداخل محمولة

في الاولى على احدهما وفي الاخرى على المتسيان وبان قوله الذي يتخطى رقاب الناس
اجلس لا يتخطى او ترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة او لكون دخوله
وقع في اخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية او كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد
ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه **باب**
من جاء والامام يخطب جملة حالية ومن في موضع رفع مبتدأ وخبره قوله **صلى ركعتين**
خفيفتين وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا سفيان**
بن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار **انه سمع جابرا** هو ابن عبد الله الانصاري **قال دخل**
رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت بهمزة الاستفهام
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت **قال لا**
قال فصل ولابي ذر قم فصل **ركعتين** مطابقته للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التقييد بكو
نهما خفيفتين نعم جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد
اخرج في السنن من طريق ابي قرة عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ فص
ل ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز فيهما كما مر **تنبيه** لو جاء
في اخر الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته اول الجمعة مع الامام قاله في المجموع وهذا تفصيل
ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع
الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في
المسجد قبل التحية قال في الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في
كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها
وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له انتهى **باب رفع اليد**
في الخطبة وبالسند قال **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد **قال حدثنا حماد بن زيد**
ابن درهم البصري **عن عبد العزيز** ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة بن صهيب
عن انس وعن يونس بن عبيد عطف على الاسناد المذكور اي وحدثنا مسدد ايضا عن
حماد بن زيد عن يونس وقد اخرجه ابو داود عن مسدد ايضا بالاسنادين معا **عن ثابت**
عن انس هو ابن مالك **بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة** ولابوي ذر
والوقت والاصيلي يوم جمعة **اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع** بضم الكاف
اسم لجميع من الخيل **وهلك الشاء** بالواو في اوله اي الغنم ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر هلك الشاء **فادع الله ان يسقينا فمد** عليه الصلاة والسلام **يديه** بالـ
تثنية ولابن ذر يده **ودعا** في الحديث الذي بعده في رفع يديه وهو موافق للترجمة
والظاهر انه اراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا الرفع الذي في الصلاة
باب الاستسقاء وهو طلب السقيا بضم السين اي المطر **في الخطبة**
يوم الجمعة وبالسند قال **حدثنا ابرهيم بن المنذر** بن عبد الله ابو اسحاق الحزامي بالزاي
الاسدي **قال حدثنا الوليد** ولابن ذر والاصيلي الوليد بن مسلم اي القرشي الدمشقي **قال**
حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابن ذر والاصيلي ابو عمرو الاوزاعي نسبة الى
الاوزاع

في مجموع على

ولابي

الاوزاعي قبائل شتى او بطن من ذي الكلاع من اليمن او الاوزاع قرية بدمشق قال حدثني
بالافراد اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين المهملة اي شدة وجهد من الجوع كائن
على عهد النبي اي زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة قام اعرابي من سكان البادية لا يعرف اسمه فقال
يا رسول الله هلك المال الحيوانات لفقد ما تاكله وجاع العيال لعدم وجود ما يعيشون
به من الاقوات المفقودة بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا فرفع عليه الصلاة وا
والسلام يديه وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات
قطعة من سحاب او رقيقة التي اذا مر تحت السحاب الكثيرة كانه ظل قال انس فوالذي
نفسي بيده ما وضعها اي يديه ولابي ذر والاصيلي والكشميهني ما وضعهما اي يديه حتى
ثار السحاب بالمثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال من كثرته ثم لم ينزل عن منبره حتى
رايت المطر يتحادر يتحدر اي ينزل ويقطر على لحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم
فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر يومنا نصب على الظرفية اي في
يومنا ذلك ومن الغد حرف الجر اما بمعنى في او للتبعيض ومن بعد الغد ولابي ذر و
الوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر في
الفرع واصله على ان حتى جارة ويجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع
على ان مدخولها مبتدا خبره محذوف وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
فقام ذلك الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق
المال فادع الله لنا فرفع عليه الصلاة والسلام يديه فقال اللهم ولابي ذر
وابن عساكر فرفع يديه اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل او امطر حوالينا ولا تنزله
علينا اراد به الابنية فما يشير عليه السلام بيده الشريفة الى ناحية من السحاب
الا انفرجت الا انكشفت او تدورت كما يدور جيب القميص وصارت المدينة مثل
الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب اي
خرجنا والغيم والسحاب محيطان باكناف المدينة وسال الوادي قناة بقاف
مفتوحة فنون مخففة والف فهاء تانيث مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف
للتانيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين من اودية المدينة اي جرى فيه المطر شهرا
ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم اي بالمطر الغزير ورواة الحديث
ما بين مدني ودمشقي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه
ايضا في الاستسقاء وابو داود ومسلم والنسائي في الصلاة **باب**
الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال الرجل لصاحبه اذا سمعه
يتكلم انصت امر من انصت ينصت انصاتا اي اسكت فقد لغا قال اللغو وهو
الكلام الذي لا اصل له من الباطل او غيره ذلك مما سبيله او شاء الله تعالى وقوله
اذا قال الى اخره من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي

وقال سلمان مما وصله مطولا في باب الدهن للجمعة فيما سبق عن النبي صلى الله عليه
وسلم ينصت بضم اوله على الافصح مضارع انصت وللاصيلي وينصت بالواو اي يسكت
اذا تكلم الامام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن
سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قلت لصاحبك الذي تخاطبه او جليسك يوم الجمعة انصت والامام
يخطب جملة حالية مشعرة بان ابتداء الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال
بخروج الامام كما مر نعم الاحسن الانصات كما مر فقد لغوت اي تركت الادب جمعا بين
الادلة او صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت
له ظهرا رواه ابو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد
تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال او لا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه
وزاد احمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك
بنفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم
لغير السامع عند الشافعية ان يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي ان الاشتغال
بها اولى وهو كذلك خلافا لمن منع كما مر ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر
وتحذير انسان عن بئر او اعمى عن بئر لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب ان يقتصر
على الاشارة ان اغنت نعم منع المالكية نهي اللاغي بالكلام او رميه بالحصا او الاشارة
اليه بما يفهم النهي حسما للمادة وقد استثنى من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كل
ما لم يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت في باب في
باب الاستماع الى الخطبة **باب** الساعة التي يستجاب فيها الد
عاء يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة ابهمها
هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة
ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من
جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب
وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات
وهل هذه الساعة باقية او رفعت واذا قلنا بانها باقية وهو الصحيح فهل هي في
جمعة واحدة من السنة او في كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار لابي هريرة ورده عليه
فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها في
احاديث كثيرة ارجحها حديث مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه
مرفوعا انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم وابو داود
وقول عبد الله بن سلام المروي عند مالك واحمد وابي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة

وابن حبان

من حديث ابي هريرة انه قال لعبد الله بن سلام اخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله بن
سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت كيف تكون اخر ساعة
في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي
فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر
الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف اي الحديثين ارجح فرجح مسلم
فيما ذكره البيهقي حديث ابي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال
هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة بانه الصواب
ورجح بعضهم ايضا بكونه مرفوعا صريحا وبانه في احد الصحيحين وتعقب بان
الترجيح بما في الصحيحين او احدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا
قد انتقد لانه اعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة ابن بكير لم يسمع من ابيه
قاله احمد عن حماد ابن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه ابو اسحاق وواصل الاحدب
ومعاوية ابن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهؤلاء من الكوفة وابو بردة منها
ايضا فهو اعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد ورجح كاحمد واسحاق قول
ابن سلام واختاره ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي ميلا الى ان هذه رحمة من
الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فاوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل
وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو اربعين اضربت عنها خوف الاطالة
لا سيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما
عدا القولين المذكورين موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او
موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف وحقيقة الساعة المذكورة
جزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار او على جزء
ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق او على الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي
عند ابي داود وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتا
عشرة ساعة فيه ساعة الى اخره لا يوافقها اي لا يصادفها عبد مسلم قصدها او
اتفق له وقوع الدعاء فيها وهو قائم جملة اسمية حالية يصلي جملة فعلية
حالية والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب لان الغالب في المصلي ان يكون قائما
فلا يعمل بمفهومها وهو ان لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم والمراد بالصلاة
انتظارها او الدعاء او القيام بالملازمة والمراقبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة
في حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لابي هريرة جمعا بين قوله وبين قول انه
من العصر الى الغروب ومن ثم سقط عند ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي
وقتيبة قوله قائم يصلي يسال الله تعالى فيها شيئا مما يليق ان يدعو به المسلم ويسال ويسال
فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة يسال الله خيرا ولابن ماجه
من حديث ابي امامة ما لم يسال حراما ولاحمد من حديث سعد ابن عبادة ما لم يسال
اثما او قطيعة رحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به الا

اعطاه اياه واشار في رواية ابي مصعب عن مالك واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده الشريفة حال كونه يقللها من التقليل خلاف التكثير وللمصنف من رواية
سلمة بن علقمة المذكورة ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يز
هدها وبين ابو مسلم الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن
علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط
النهار الى قرب اخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اي يقللها
ولمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتا
عشرة ساعة فيه ساعة الى اخره ومقتضاه انها غير خفيفة اجيب
بانه ليس المراد انها لا تخرج عنه لانها لحظة خفيفة كما مر وفائدة ذكر الوقت انها
تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء
الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف
البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق
مع الاختلاف واجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بالوقت
بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد
مظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه مسلم و
والنسائي في الجمعة باب بالتنوين اذا نفر الناس عن الامام اي
خرجوا عن مجلسه وذهبوا في صلاة الجمعة فصلاة الامام وصلاة من بقي معه
جائزة بالرفع خبر المبتدا الذي هو فصلاة الامام وللاصيلي تامة وظاهر الترجمة
انه لا يشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها الى انتهائها بل يشترط بقاء
بقية منهم ولم يذكر المؤلف رحمه الله حديثا يستدل به على عدد من تنعقد به الجمعة
لانه لم يجد فيه شيئا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط اربعين منهم
الامام وان يكونوا مسلمين احرارا متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا
الا لحاجة لحديث بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه
الصلاة والسلام المدينة في نقيع الخضمات وكنا اربعين رواه البيهقي وغيره وصححوه
وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وعورض بانه
لا يدل على شرطيته واجيب بما قاله في المجموع ان الاصحاب قالوا وجه
الدلالة منه ان من حديث كعب ان الامة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر
فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا
كما رايتموني اصلي ولم يثبت صلاته لها باقل من ذلك فلا يجوز باقل منه وقال المالكية
اثنا عشر لحديث الباب وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما
هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر
منهم وقال ابو يوسف ثلاثة فيه لان في الاثنين معنى الاجتماع وهي منبئة منه انتهى
وبالسند قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي الكوفي

الامل

الاحول الصنوبري ببغداد سنة اربع عشرة ومائتين قال حدثنا زائدة بن قدامة الكوفي
عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي عن سالم ابن ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين واسمه رافع الكوفي قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال بينما
بالميم وفي نسخة لابي ذر بينا نحن نصلي اي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم والمراد
بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عند مسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه وهذا
اليق بالصحابة تحسينا للظن بهم وسلمنا انه كان في الصلاة فيحتمل انه وقع قبل النهي
نعم في المراسيل لابي داود عن مقاتل بن حيان ان الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان
ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله اذ اقبلت عير بكسر
العين ابل تحمل طعاما من الشام لدحية الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف وروى الطبراني
والفاكهي وابن مردويه وجمع بينهما باحتمال ان يكون لعبد الرحمن ودحية سفيرا
او كانا شريكين فيها فالتفتوا اليها اي انصرفوا الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع
فانفض الناس اي تفرقوا وهو موافق للفظ الاية حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه
وسلم الا اثنا عشر رجلا وفي رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعين
رجلا رواه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فانه خالفه اصحاب
حصين كلهم لكان من اقوى الادلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة
حيث اشترطوا في صحة الجمعة اربعين رجلا بقوله في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا واجيب بانه ليس فيه انه ابتدا
ها باثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان او عود غيرهم مع سماعهم اركان
الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون او
بعضهم في اثناء الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة الاولى ولم يعودوا او عادوا
بعد طول الفصل استانف الامام الخطبة والصلاة ولو انفض السامعون للخطبة
بعد احرام تسعة وثلاثين ولم يسمعوا الخطبة اتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا والعدد
تام صار حكمهم واحدا وسقط عنهم سماع الخطبة او انفضوا قبل احرامهم استا
نف الخطبة بهم لانه لا تتم الجمعة بدونها وان قصر الفصل لاشتراط سماعهم
لحوقهم وقال ابو حنيفة اذا انفض الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا النساء ا
ستقبل الظهر وقال صاحباه اذا انفروا عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان
نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر
وقال المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام احد فلا تتم الجمعة وان بقي معه
اثنا عشر صحت وتتم بهم جمعة اذا بقوا الى السلام فلو انفض منهم شيء قبل السلام
بطلت وفي التفسير من رواية واذا راوا تجارة او لهوا هو الطبل الذي كان يضرب
لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما انفضوا اليها وتركوك قائما لم يقل
اليهما لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة او حذف لدلالة

مشتغل كبير

احدهما على الاخر اي واذا راوا تجارة انفضوا اليها واذا راوا لهوا انفضوا اليه او
عيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية اي انفضوا الى الرؤية الواقعة على
التجارة او اللهو وقد استشكل الاصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بانه لا
تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله **واجاب** باحتمال ان يكون هذا الحديث
قبل نزول الاية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في اية النور التصريح
بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت
اية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه ووصفوا بما في اية النور انتهى والله
في بيان الدلالة على ان منهم من انفض لسماع الخبر في سماع الطبل وفيه ... ورواة
الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي
فيه وفي الصلاة **باب** الصلاة بعد الجمعة وقبلها قدم البعد
على القبل خلافا للعادة لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين
في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد
الى بيته فيصلي فيه ركعتين لانه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم انهما اللتان حذفتا
وصلاة النوافل في الخلوة افضل ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على
الظهر واقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد
الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج النووي
في الخلاصة على اثباتها بما في بعض طرق حديث الباب عند ابي داود وابن حبان
من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها
ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله
كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث
عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة
فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج
اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت
فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق
قاله في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام او تحول
لان معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامه وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها
بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلاة
بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال احمد

حين

حنيفة وحمزة اربعا قال في قبلها لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا
ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف وليس قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة
فليصل اربعا قبلها واربعا بعدها رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن
السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه
صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع
من الحنابلة ولا سنة للجمعة قبلها نصا وما بعدها في كلامه وحديث الباب اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجة

باب قول الله تعالى فاذا
قضيت الصلاة اي فرغتم من صلاة الجمعة فانتشروا في الارض للتكسب والتصرف
في حوائجكم وابتغوا من فضل الله اي رزقه او تعليم العلم وان الامر في الموضعين للاباحة
بعد الحظر وقول انه للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ ووهم من زعم ان الصارف
للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الا
جماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة والذي يتجه ان قوله انتشروا وابتغوا
اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم اليه فينحل الى انها قضية شرطية من وقع
له في حال الخطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه في امر دنياه ومعاشه
فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ فيحصل حاجته وقيل هو في
حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فامره بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح عياله
ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف من باع او اشترى يوم بعد الجمعة بارك
الله له سبعين مرة وفي حديث انس مرفوعا وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنيا
كم وانما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وفي السنن قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر وابي الوقت حدثني سعيد بن ابي مريم هو سعيد ابن محمد بن الحكم
ابن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين
المهملة المشددة محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء والزاي
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري الساعدي وسقط في
غير رواية ابي ذر بن سعد قال كانت فينا امراة لم يعرف اسمها تجعل بالجيم والعين
ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني تحفل بالحاء المهملة والفاء المكسورة وزاد في
اليونينية وباللام اي تزرع على اربعاء بكسر الموحدة جدول او ساقية صغيرة
تجري الى النخل او النهر الصغير تسقي الزرع في مزرعة لها بفتح الراء وحكي تثليثها
سلقا بكسر المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل او تحفل على الروا
يتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض للاصيلي كما في اليونينية سلق بالرفع وهو يرد
على العيني وغيره حيث زعم ان الرواية لم تجي بالرفع بل بالنصب قطعا ووجهها
عياض كما في الفرع بان يكون مفعولا لم يسم فاعله فتجعل وتحفل بضم اوله وسكون ثانيه
او ان الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استانف فقال لها ويكون سلق مبتدا خبره لها مقدم فكانت
اي المراة اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من

شعير حال كونها تطحنها بفتح الحاء المهملة من الطحن ولابي ذر عن المستملي تطبخها
بالموحدة والخاء المعجمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما
موحدة ساكنة كما في الفرع ويجوز الضم او هو الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت
عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر او كف منه وربما جاء بالفتح
فتكون اصول السلق عرقه بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء
ضمير اللحم الذي على العظم اي كانت اصول السلق عوض اللحم وللكشميهني كما
في الفتح غرقة بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تانيث يعني ان السلق
يغرق في المرقة لشدة نضجه ولابي الوقت وابن عساكر غرفه بالغين المعجمة المفتوحة
والراء الساكنة والفاء اي مرقه الذي يغرف وقال الزركشي ليس بشيء وكنا ننصرف من
صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقربه اي ذلك الطعام الينا فنلعقه بفتح العين المهملة
وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا
بعد انصرافهم من الجمعة يبتغون ما كانت تلك المراة تهيئه من اصول السلق وهو يدل
على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضي الله عنهم ورواة الحديث مدنيون ما
عدا شيخ المولف فمصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة بفتح الميمين القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي المعجمة سلمة بن دينار المدني عن ابيه عن سهل هو ابن سعد
الانصاري بهذا اي بهذا الحديث السابق وهما ابو غسان وابن ابي حازم عن ابي حازم وقال
عبد العزيز بن زيادة على رواية ابي غسان ما كنا نقيل بفتح النون اي نستريح في نصف
النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة اي ناكل اول النهار الا بعد صلاة
الجمعة وتمسك به الامام احمد لجواز صلاة الجمعة قبل الزوال **واجيب**
بان المراد ان قايلتهم وغداهم عوض عما فاتهم بالغدا عما فات من اول النهار والقيلو
لة عما فات وقت المبادرة للجمعة عقب الزوال وادعى الزين بن المنير انه يوخذ منه
ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القايلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم
كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوض القايلة ويوخرون القايلة حتى تكون بعد صلاة
الجمعة انتهى **باب** القايلة بعد صلاة الجمعة اي القيلولة
وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم ام لا وبالسند قال حدثنا محمد بن عقبة
بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله الشيباني ولابن عساكر الكوفي قال حدثنا ابو
اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري بتخفيف الزاي المعجمة عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطو
يل البصري سمعت انسا يقول ولابي ذر عن انس قال كنا نبكر من التبكير وهو الاسراع
الى الجمعة وللاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم الجمعة ثم نقيل بعد
الصلاة ورواته ما بين كوفي وهو مصيصي وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا سعيد هو ابن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو
حازم عن سهل ولابي ذر عن سهل بن سعد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون

القايلة

القائلة أي تقع القيلولة وهو أمر قريب بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة الخوف أي كيفيتها من حيث أنه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاء في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد انتهى والأبواب في باب للأصيلي وكريمة وفي رواية أبي ذر عن المستملي وأبي الوقت أبواب بالجمع وسقط للباقين وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وللأبوين ذر والوقت قال الله تعالى وإذا ضربتم في الأرض سافرتم فليس عليكم جناح إثم أن تقصروا من الصلاة بتنصيف ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام أتم في السفر وأوجبه أبو حنيفة لقول عمر المروي في النسائي وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة رضي الله عنها المروي عند الشيخين أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر **وأجيب** بأن الأول مؤول بأنه كالتمام في الصحة والإجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن أكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم هذه الآية في صلاة الخوف فالمراد أن تقصروا من جميع الصلوات أن تجعلوها ركعة واحدة أو من كيفيتها لا من كميتها والآية إنما ثبتت فيها تغيير وتفصيلها كما سيجيء بسبيل ابن عمر رضي الله عنهما إنا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر إنا وجدنا نبينا يعمل فعملنا به وعلى هذا فقوله إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا بالقتال والتعرض لما يكره شرط له باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذا لم يعتبر مفهومه فإن الإجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا وإذا كنت فيهم أيها الرسول علمتهم لهم في صلاة الخوف ليقتدي الأئمة بعده به عليه الصلاة والسلام فأقمت لهم الصلاة وتمسك بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرته عليه الصلاة والسلام وهو أبو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه وابن الجهم ابن علية قالوا لأن هذا التغيير لأنها اشتملت على خلاف القياس لإحراز فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى انعدم بعده **وأجيب** بأن عامة الفقهاء على أن الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليأتموا به كما أمر أي ليبين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعله بعده عليه الصلاة والسلام ولقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي وعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق **وأجيب** بتأخر نزولها عنه لأنها نزلت سنة ست

والخندق سنة اربع او خمس (فلتقم طائفة منهم معك) بان تجعلهم طائفتين فلتقم
احداهما معك يصلون وتقوم الطائفة في وجه العدو (وليأخذوا اسلحتهم) اي
المصلون حزما وقيل الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى تدل عليهم
(فاذا سجدوا) يعني المصلين (فليكونوا) اي غير المصلين (من ورائكم) يحرسونكم يعني النبي
ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب (ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا) لاشتغالهم
بالحراسة (فليصلوا معك) ظاهره ان الامام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعله عليه
الصلاة والسلام ببطن نخل (وليأخذوا حذرهم واسلحتهم) جعل الحذر وهو التحذر
والتيقظ آلة يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ (ود الذين
كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة) بالقتال ولا تعقلوا
(ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم) للوزر
رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر او مرض وهذا يؤيد
ان الامر للوجوب دون الاستحباب (وخذوا حذركم) امرهم مع ذلك باخذ
الحذر لئلا يهجم عليهم العدو (ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا) وعد
للمومنين بالنصر واشارة الى ان الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم
بل لان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق الايتين بلفظهما الى اخر
قوله مهينا كما ترى في رواية كريمة ولفظ رواية ابي ذر (ولتقم طائفة منهم
معك) الى قوله عذابا مهينا وله ايضا ولابن عساكر وابي الوقت (واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح) الى قوله عذابا مهينا وزاد الاصيلي (ان تقصروا
من الصلاة) الى قوله عذابا مهينا وبالسند الى المولف قال (حدثنا ابو
اليمان) الحكم ابن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) ابن شهاب
(قال) شعيب (سالته) اي الزهري كذا باثبات قال ملحقة بين الاسطر في فرع اليو
نينية وكذا رايته فيها ملحق بين سطورها مصححا عليه قال الحافظ ابن حجر
رحمه الله ووقع بخط بعض من نسخ الحديث على الزهري قال سالته فلا تثبت قال
لكنها انها حذفت خطا على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لان الزهري
هو الذي. قال العيني حذفها وتكون الجملة حالية اي اخبر الزهري حال سوالي
اياه (هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال) اي الزهري ولابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال (اخبرني سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (ان) اباه
(عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله) ولابي ذر مع
النبي (صلى الله عليه وسلم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة (نجد) بارض غطفان
وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع
واول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست او سبع وقول الغزالي
رحمه الله في الوسيط وتبعه الرافعي انها اخر الغزوات ليس بصحيح وقد انكره عليه

ابن الصلاح

ابن الصلاح في مشكل الوسيط فوازينا العدو وبالزاي أي قابلناهم بالعدو
حذو فصاففنا لهم باللام ولأبي ذر عن الكشميهني فصاففناهم فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا أي لأجلنا أو بنا فقامت طائفة معه زاد
في غير رواية أبي ذر تصلي أي إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو وأقبلت طائفة
على العدو وركع بالواو ولأبي ذر عن المستملي فركع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم ثبت قائما ثم انصرفوا بالنية وهم في حكم
الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام إلى الثانية منتصبا أو عقب رفعه
من السجود مكان الطائفة التي لم تصل أي فقاموا في مكانهم في وجه العدو فجاءوا
أي الطائفة الأخرى التي كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قائم
في الثانية وهو عليه الصلاة والسلام قارئ منتظر لهم فركع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم عليه الصلاة والسلام فقام
كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين ويأتي في المغازي إن شاء
الله تعالى ما يدل على أنها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد إلخ أنهم
أتموا في حالة واحدة ويحتمل على أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث
المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها
الحنفية واختار الشافعية في كيفيتها أن الإمام ينتظر الطائفة الثانية
ليسلم بهم كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم عمن شهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت معه
وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي كانت معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأ
نفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم
الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم أي
بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا أحسن ما سمعت في صلاة
الخوف وهو قول المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وإنما اختار الشا
فعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولأنها أحوط لأمر الحرب
فإنها أخف على الفريقين ويكره كون الفرقة المصلية معه والتي في وجه
العدو أقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا
من ورائكم مع قوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأ
خذوا حذرهم وأسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فأقل الطائفة
هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفيته حيث يكون العدو في غير القبلة أو فيها
لكن ثم حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا ويجوز للإمام أن يصلي مرتين
كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببطن نخل واختارها الشيخان لكن الأولى أفضل من هذه لأنها أعدل
بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل

المختلف فيه وبيانه في ذلك صلاة الجمعة بشرط أن يخطب لجميعهم ثم يفرقهم فر
قتين أو يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين أربعين فلو خطب بفرقة وصلى
بالأخرى لم يجز وكره أن تنقص الفرقة الأولى عن الأربعين وأن تنقص الثانية بطريق أن
أحدهما الأربعين للحاجة والمصلحة في صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره وأما
إن كانوا في جهة القبلة فيأتي قريبا في باب يحرس بعضهم بعضا إن شاء الله
تعالى فإن كانت الصلاة رباعية وهم في الحضر أو في السفر وأتموا صلى بكل من الفر
يقين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة
وهو أفضل لأنه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الأول وإن كانت مغربا
فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه للسلامة من التطويل
في عكسه بزيادة تشهد في أول الثانية وينتظر الثانية في الركعة الثالثة
أي في القيام لها وهذا كله إذا لم يشتد الخوف أما إذا اشتد فيأتي حكمه
في الباب الثاني إن شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة حمصيان ومدنيان
وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا
في المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي **باب**
صلاة الخوف حال كون المصلين رجالا وركبانا عند الاختلاط وشدة
الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز عن النزول عن الدابة بل يصلون ركبانا فرادى
يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاؤوا راجل قائم يريد أن قوله
في الترجمة رجالا جمع راجل لا جمع رجل والمراد به هنا القائم ويطلق راجل قائم عند
أبي ذر وثبت ذلك في رواية أبي الهيثم والحموي وأبي الوقت وبالسند قال
حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي البغدادي حدثني بالإفراد ولأبي ذر
حدثنا أبي يحيى المذكور قال حدثنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز عن مو
سى بن عقبة ابن أبي عياش مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر ابن الخطاب نحوا من قول مجاهد الموقوف عليه مما صدر منه عن رأيه لا عن
رواية عن ابن عمر مما رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه بإ
سناده المذكور إلى ابن عمر قال إذا اختلطوا أي اختلط المسلمون بالكفار
يصلون حال كونهم قياما أي قائمين وعند الإسماعيلي عن الهيثم بن خلف
عن سعيد وزاد كالطبري في روايته السابقة بعد قوله اختلطوا فإنما هو الذكر
وإشارة بالرأس وتبين من هذا أن قوله هنا قياما تصحيف من قوله فإنما وزاد ابن عمر
ابن الخطاب ذلك مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس خاصا برأيه وإن
وللكشميهني وإذا كانوا أي العدو أكثر عند اشتداد الخوف من ذلك من
الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع والإقامة في صف فليصلوا حينئذ
حال كونهم قياما على أقدامهم وركبانا على دوابهم لأن فرض النزول سقط وفي آخر
هذا الحديث قال ابن عمر فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكبا أو قائما

يومئ

يومي ايماء، وزاد مالك في الموطأ في آخره ايضا مستقبل القبلة او غير
مستقبليها والمراد انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال واشتد الخوف ولم
يأمنوا ان يدركوهم لو ولوا او انقسموا فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها
بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك استقبال القبلة اذا كان بسبب القتال والايماء
بالركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود اخفض من الركوع
ليتميزا ولو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته
ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر
في العمل الكثير لا في الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس او منفعة من
سبع او حية او حرق او غرق او على مال ولو لغيره كما في المجموع فكالخوف
في القتال ولا اعادة في الجميع ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومد
ني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي والله اعلم هذا

باب بالتنوين يحرس بعضهم بعضا في صلاة
الخوف وبالسند قال حدثنا حيوة بن شريح بفتح الحاء المهملة وسكون
المثناة التحتية وفتح الواو في الاول وضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون
المثناة ثم حاء مهملة في الاخير الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر المتوفى
في سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء المهملة و
سكون الراء ثم موحدة الخولاني الحمصي الابرش عن الزبيدي بضم الزاي وفتح
الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي وللاصيلي حدثنا الزبيدي عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بسكون المثناة الفوقية
وضم عين الاول والثالث ابن مسعود المدني احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام بالواو ولابي ذر
في نسخة فقام الناس معه طائفتين طائفة خلفه واخرى خلفها فكبر و
كبروا كلهم معه وركع وركع ناس منهم اي من الطائفة التي تليه عليه الصلاة
والسلام وفي الاخرى وزاد الكشميهني معه ثم سجد عليه الصلاة والسلام
وسجدوا اي الذين ركعوا معه والطائفة الاخرى قائمة تحرس ثم قام عليه
الصلاة والسلام للثانية اي الركعة الثانية ولابن عساكر ثم قام الثانية
فقام الذين سجدوا معه عليه الصلاة والسلام وحرسوا اخوانهم واتت
الطائفة الاخرى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وقد
حرست الطائفة الاخرى الى مقام الاخرى يحرسونهم فركعوا وسجدوا معه
عليه الصلاة والسلام وهذا انما اذا كانوا بجهة القبلة ولا حائل يمنع
رؤيتهم وفي القوم كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضا كما قال والناس كلهم في صلاة
ولابي الوقت في الصلاة بالتعريف ولكن يحرس بعضهم بعضا هذا موضع

الترجمة وظاهر هذا السياق صادق على تسمية الطائفة الأولى معه في الركعة الأ
ولى والثانية في الثانية وعكسه بأن تسجد الثانية معه في الأولى والأولى في
الثانية مع تحول كل منهما إلى مكان الأخرى كما مر فتكون مقتضية والذي في مسلم
وأبي داود هو الصفة الأولى مع التحول أيضا ولفظ رواية أبي داود عن
أبي عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون أمامه واصطفوا صفا خلفه وخلف
الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد
فسجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآ
خرين وتقدم الآخرون إلى مقام الأولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم
فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم بهم
ولمسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فلعل فيه أن الصف ركع
معه عليه الصلاة والسلام وسجد معه الأول فقط فأمنت الأخرى من الركوع تحرس
ثم سجدت الحارسة بعد فراغ أولئك وفي حديث الباب أنه ركع طائفة منهم
وسجدوا معه ثم جاءت الطائفة الأخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري
هذه هل أكملوا الركعة الثانية أم لا زاد النسائي في روايته له من طريق
أبي بكر بن أبي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن زيادة في آخره ولم يقضوا وهذا
كالتصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وأبي داود والنسائي من
طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على أن قصر الخوف قصر
هيئة لا قصر عدد وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد ركعة مع الإمام
وليس فيه نفي الثانية ورواته في حديث الباب ثلاثة حمصيون واثنان مدنيان
وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة **باب**
الصلاة عند مناهضة الحصون أي إمكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها
والصلاة عند لقاء العدو وقال عبد الرحمن الأوزاعي فيما وصله الوليد بن مسلم
في كتاب السير إن كان تهيأ الفتح بمثناة فوقية فهاء فمثناة تحتية مشد
دة فهمزة مفتوحات أي اتفق وتمكن وللقابسي فيما حكاه في الفتح وغيره
إن كان بها الفتح بموحدة وهاء ضمير قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهو
تصحيف والحال أنهم لم يقدروا على إتمام الصلاة أركانا أو أبعاضا صلوا
إيماء أي مومئين كل امرئ لنفسه شخص بنفسه بالإيماء منفردا فإن لم
يقدروا على الإيماء بسبب اشتغال الجوارح لأن الحرب إذا بلغ الغاية في
الشدة تعذر الإيماء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال أخروا

الصلاة

43

الصلاة حتى ينكشف القتال او يامنوا فيصلوا ركعتين استشكل كونه
جعل الايماء مشروطا بتعذر القدرة والتاخير مشروطا بتعذر الايماء وجعل
غاية التاخير انكشاف القتال ثم قال او يامنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن
قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجيب
بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة كما ان الامن قد
يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف
ايهما حصل اقتضى صلاة ركعتين فان لم يقدروا على صلاة ركعتين بالفعل او
بالايماء صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا اي على صلاة ركعة وسجد
تين لا يجزيهم ولغير الاربعة وسجدتين لا يجزيهم ولابي ذر فلا يجزيهم التكبير فلا
خلافا لمن قال انه التنفي الزجاجان وحضرت الصلاة فلا اعادة ويؤخرونها اي الصلاة
والايماء ذر ويؤخرونها حتى يامنوا اي حتى يحصل لهم الامن التام واحتج الاوزاعي
كما قال ابن بطال على ذلك بكونه عليه الصلاة والسلام اخر يوم الخندق حتى صلاها
كاملة لما كان فيه من شغل الحرب فكذا الحال التي هي اشد واجيب
بان صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق وبه اي وبقول الاوزاعي قال مكحول الد
مشقي التابعي مما وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا
لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا
فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يامنوا فيصلوا بالارض وقال انس
ولابي ذر وقال انس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قتادة عنه حضرت
عند مناهضة ولابن عساكر حضرت مناهضة حصن تستر بمثناتين فوقيتين
اولاهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما مهملة ساكنة اخره راء مهملة
مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين في خلافة عمر عند اضاءة الفجر
واشتد اشتعال القتال بالعين المهملة وتشبيه القتال بالنار استعارة
بالكناية فلم يقدروا على الصلاة لعجزهم عن النزول او عن الايماء فيوافق الاوزاعي
او انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلي فلم
نصل الا بعد ارتفاع النهار وفي رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار فصليناها
ونحن مع ابي موسى الاشعري ففتح لنا الحصن وقال ولابي ذر وقال وابي الوقت وابو
الوقت وابن عساكر فقال انس هو ابن مالك وما يسرني بتلك الصلاة اي بدل
تلك الصلاة ومقابلها فالباء للبدلية كقوله فليت لي بهم قوما اذا ركبوا شنوا
وللكشميهني من تلك الصلاة الدنيا وما فيها وبالسند قال حدثنا يحيى ولابي
ذر غير منسوب كما في فرع اليونينية يحيى بن جعفر البخاري البيكندي وهو
من افراد البخاري قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن علي بن مبارك
ولابن عساكر ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بفتح اللام
ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال جاء عمر بن الخطاب

بخ ويجزيهم التكبير للصلاة

٦

رضي الله عنه يوم حفر الخندق لما تحزبت الاحزاب سنة اربع فجعل يسب كفار قريش
لتسببهم في اشتغال المومنين بالحفر عن الصلاة حتى فاتت ويقول يا رسول
الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فيه دخول ان على خبر كاد
والاكثر تجريده منها كما في رواية ابي ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره يجريدها منها
انه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بان كاد انما يقتضي ان يكون ثمة ولا يلزم
منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا
ما صليت حتى غربت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لما
شق عليه تاخيرها والله ما صليتها اي العصر فقال جابر فنزل
عليه الصلاة والسلام الى بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف
كذا يرويه المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء فتوضا
وصلى العصر بعدما غابت الشمس وهذا التاخير كان قبل صلاة الخوف
ثم نسخ او كان نسيانا او عمدا لتعذر الطهارة او للشغل بالقتال واليه
ذهب البخاري هنا ونزل عليه الاثار التي ترجم لها بالشرح ولها المذكورة وهو
موضع الجزء الثاني من الترجمة ولقاء العدو من جملة احكام المذكورة تاخير
الصلاة عن وقتها لامر ولذا في الحديث انه عليه الصلاة والسلام حتى نزل
بطحان ثم صلى عليه الصلاة والسلام المغرب بعدها اي بعد العصر وسبق
الحديث بمباحثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

باب صلاة الطالب وصلاة المطلوب حال كونه راكبا

وايماء مصدرا وما اي الاجزاء عن المستملي والكشميهني ايماء ولابي ذر
والوقت عن الحموي وقائما بالقاف من القيام وفي رواية او قائما وقد اتفقوا
على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب فمنعه الشافعي واحمد رحمهما
الله وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو ان نزل وقال الوليد
ابن مسلم القرشي الاموي ذكرت للاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو صلاة شرحبيل
ابن السمط بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر المو
حدة في الاول وكسر السين المهملة وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن
الاثير بفتح ثم كسر ككتف الكندي المختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا
الموضع وصلاة اصحابه على ظهر الدابة فقال اي الاوزاعي ولابن عساكر قال كذلك
الامر اي اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشان والحكم عندنا اذا تخوف
الرجل الفوت بفتح اول تخوف مبنيا للفاعل والفوت نصب على المفعولية و
يجوز كما في الفرع واصله ضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت نائب عن الفا
عل زاد المستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت واحتج الوليد لمذهب الاوزاعي مسئلة
في الطالب بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد العصر الا في بني قر
يظة لانه عليه الصلاة والسلام لم يعنف عن تاخيرها عن وقتها المفترض وحينئذ

فصلاة

فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء او بما يمكن اولى من تاخيرها حتى
يخرج وقتها وقد خرج ابو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن انيس
اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرايته وحضرت العصر فخفت
ان يفوتني وقتها فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء واسناده حسن هذا

باب بالتنوين من غير ترجمة كذا في الفرع واصله ولابي ذر اسقا
طه وفي نسخة بالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بالفتح غير منصرف ابن عبيد بن مخراق
الضبعي البصري قال حدثنا جويرية بتصغير جارية بن اسماء وهو عم عبد الله الراوي
عنه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب غزوة الخندق سنة اربع الى المدينة
ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح
فعودوا [illegible] الى بني قريظة فانا عائد اليهم فقال عليه السلام لاصحابه
لا يصلين بنون التاكيد الثقيلة احد منكم العصر الا في بني قريظة بضم القاف وفتح
الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود فادرك بعضهم العصر بنصب بعضهم
ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وان يدرك يومك والضمير في بعضهم لاحد
فقال وللاربعة وقال بعضهم الضمير فيه كالالية للنفس هنا الاول لا نصلي حتى نا
تيها عملا بظاهر قوله لا يصلين احد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع
فخصوا عموم الصلاة بالامر او فيما اذا لم يكن عذر بدليل امرهم
بذلك وقال بعضهم بل نصلي نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ لم يرد منا ذلك
بضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول كما ضبطه العيني والبرماوي وبالبناء للفاعل كما ضبطه
في المصابيح والنسخة مكشوطة في الفرع فوقت الراء فيه عن الضبطة ولم يضبطه
في اليونينية والمراد ان المقصود من قوله لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال في
الذهاب اليهم فريضة لا حقيقة ترك الصلاة كانه قال صلوا في بني قريظة الا ان
يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب
الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع
وصلاة الراكب مقتضية للايماء فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بانه لم تذكر
الركوع والسجود لم يخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا **واجيب**
بانه عام خص بدليل كما ان الامر بتاخير الصلاة الى اتيان بني قريظة خص بما
اذا لم يخش الفوات والقول بانهم صلوا ركبانا لابن المنير قال في الفتح وفيه
نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا ان المراد بامرهم ان لا يصلوا العصر
الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال امره وخصوا
وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تاكيد امرها فلا يمتنع ان ينزلوا فيصلوا
ولا يكون في ذلك مضادة لما امروا به ودعوى انهم صلوا ركبانا تحتاج الى
دليل ولم اره صريحا في شيء من طرق هذه القصة فذكر النبي صلى الله عليه وسلم

الامر

فلم يعنف واحدا ولابي ذر والوقت عن الحموي والمستملي احدا منهم لا التاركين
لاول الوقت عملا بظاهر النهي ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة قال النووي رحمه
الله لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف
ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو اخطا اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فبسبب
تعارض الادلة عندهم فالصلاة مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين احد الا
في بني قريظة المبادرة فاخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والاخرون اخروها عملا بالامر بالمبا
درة ليلة في بني قريظة انتهى واستشكل قوله هنا العصر مع ما في مسلم الظهر **واجيب**
بانه كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصل العصر الا
في بني قريظة ولمن لم يصلها لا تصل الظهر الا فيهم وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى
في المغازي بعون الله ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم كالبخاري في المغازي

باب

التبكير بالموحدة قبل الكاف وبعد المثناة في رواية ابي ذر عن الكشميهني
من بكر اذا اسرع وبادر ولابي ذر ايضا وللاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي
التكبير بالموحدة بعد الكاف اي قول الله اكبر والغلس بفتح الغين المعجمة
واللام الظلمة اخر الليل اي التغليس بالصبح والصلاة والتكبير عند الاغارة
بكسر الهمزة اي الهجوم على العدو غفلة وعند الحرب وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب وثا
بت البناني بموحدة مضمومة ونونين بينهما الف واخره ياء النسب كلاهما عن انس
ابن مالك سقط ابن مالك في رواية ابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الصبح عند خيبر بغلس اي اوقعها على عادته الشريفة اولا جل مبادرته الى
الركوب ثم ركب فقال لما اشرف على خيبر الله اكبر خربت خيبر تفاءل بوعد الله تعالى
حيث قال بغزوة ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا
لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما
نزل جند الله بخيبر مع الصياح لزم الايمان بالنصر وجاء بالفعل وبين هذا قوله
انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بقربهم فساء صباح المنذرين اي بئس صباح
المنذرين صباحهم وكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد بمجموع الاوصاف
فخرجوا اي اهل خيبر حال كونهم يسعون في السكك بكسر السين جمع سكة اي في
ازقة خيبر ويقولون جاء او هذا محمد والخميس برفع والخميس عطفا على سا
بقه ونصبه على المفعول معه قال والخميس الجيش لانقسامه الى خمسة ميمنة
وميسرة وقلب ومقدمة وجناح فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل
[illegible] المقاتلة بكسر المثناة الفوقية اي الرجال وسبى الذراري بالذال
المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها اي الذراري جمع ذرية وهي الولد والمراد
بالذراري غير المقاتلة فصارت صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير لدحية

الكلبي

والكشميهني

هو

الكلبي اعطاها له عليه الصلاة والسلام قبل القسمة لانه صفي المغنم يعطيه لمن يشاء
وصارت اي صفية صارت او ثم صارت بعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم استرجعها منه برضاه
او اشتراها منه لما جاء انه اعطاه عنها سبعة ارؤس وانما كان اخذ لها جارية
من حشو السبي لا من افضلهن فلما رآه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها
لانه لم ياذن له فيها ورأى ان في ابقائها لدحية مفسدة لتميزه بها على سائر الجيش ولما فيه
من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق فكان اخذها لنفسه صلى الله عليه
وسلم قاطعا لهذه المفاسد ثم تزوجها عليه الصلاة والسلام وجعل صداقها
عتقها لان عتقها كان عندها اعز من الاموال الكثيرة ولابي ذر عتقتها
بزيادة مثناة فوقية بعد القاف فقال عبد العزيز بن صهيب المذكور
لثابت البناني يا ابا محمد انت بحذف همزة الاستفهام في الفرع واصله وفي
بعض الاصول اانت باثباتها سالت انسا ولابي ذر انس بن مالك ما امهرها
اي ما اصدقها ولابي ذر عن الوقت والاصيلي ما مهرها بحذف الالف وصوبه
القطب الحلبي وهما لغتان قال امهرها نفسها بالنصب اي اعتقها
وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه فتبسم وموضع الترجمة قوله صلى
الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر وفيه ان التكبير يشرع عند كل امر
مهول وعند كل ما يسر به من ذلك اظهار الدين لله تعالى وقد تقدم هذا الحديث
في باب ما ينبغي وظهور امره وتنزيها له تعالى من كل ما نسبه اليه اعداؤه ولا سيما
اليهود فيحمد الله تعالى وقد تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر في الفخذ وتاتي بقية
مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي والنكاح بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة
هنا لغير ابي ذر عن المستملي كما قال في الفتح ولغير ابن عساكر كما في الفرع واصله

انتهى السبع الثاني من القسطلاني على البخاري
والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين
اصطفى يتلوه السبع الثالث
كتاب العيدين
في الرابع والعشرين
من جمادى الاولى
خمسة يوم الجمعة
عام ثمانية
عشر ومائة
والف عرفنا
الله خيره
ووقانا
شره
بمنه
وكرمه

القسطلاني

القسطلاني



Catalogue des Mss. A.
de De Slane

701 Nous avons ici le premier des dix volumes dont se compose l'ouvrage.

702 – 703 Deux volumes sans commencement ni fin, et composés de cahiers renfermant une portion d'un grand commentaire sur le Ṣaḥîḥ d'Al-Bokhârî, probablement du [illegible] ; d'Ibn al-Qasṭalânî

Ms. A. n° 701. . الجزء الأول

الجزء الثاني أوله : كتاب مواقيت الصلاة ..

cf. Catalogue du Brockelmann
G. I, 159. [page 165]

Ms. A.: écriture maghrébine.
: a comme date :
24 Jumādā 1er. 1118 H / 1712 J.C

Auteur : 'Aḥmad b. Muḥammad
al-Ḫaṭib al-Qasṭallānī
naquit au Caire
en 851 H (1447-1448 de J.C)
et mourut
en 923 H (1517 de J.C)

Titre : 'Iršādu's-Sārī 'ilā
Ṣaḥīḥi'l-Buḫārī

Il s'agit d'un commentaire sur le Ṣaḥīḥ (Traditions authentiques du Prophète Muḥammad) d'al-Buḫārī

La traduction litt. du titre : Guide de celui qui cherche l'explication du Ṣaḥīḥ d'al-Buḫārī.

Auteur : Aḥmad Ibn Muḥ. Ibn al-Ḫatib al- QASṬALLĀNI
(né : 851 H./1448, mort : 923 H./1517)

Ouvrage : IRŠĀD as-SĀRI li ŠARḤ ṢAḤIḤ al-BUḪĀRI
(Commentaire exhaustif d'une anthologie de la Tradition du Prophète, dont l'auteur est : al-BUḪĀRI)

Observations : Ce ms. comprend les 2 premiers tomes du commentaire. Le 1er t. est recopié en 1117 H./1711, et le 2ème t. est recopié une année plus tard.

N.B : Cet ouvrage a fait l'objet de diverses éditions et réimpressions.

— Belle écriture maghébine